

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثاني

من تبين الحقائق شرح كثر الدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البحر الخبير الفهامة فريد

دهره ووحيد عصره نجر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسحجته

أمين



وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمد الفقيه
الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل
الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنهم
فسحج الجنان

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٣

هجريه

﴿ محل بيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر ﴾

فهرست الجزء الثاني من تبیین الحقائق شرح كتر الدقائق

صفحة	صفحة
١٣٦	٢ كتاب الحج
١٣٥	٨ باب الاحرام
١٦١	٣٧ فصل من لم يدخل مكة الحج
١٧١	٤٠ باب القران
١٧٩	٤٤ باب التمتع
١٨١	٥٢ باب الجنایات
١٨٨	٥٦ فصل ولاشيء ان نظرا الحج
١٩٧	٦٣ فصل ا ب ق ت ل محرم صيد الحج
٢٠٤	٧٢ باب مجاوزة الميقات بغير احرام
٢١٣	٧٤ باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٢١٤	٧٦ باب الاحصار
٢١٩	٨١ باب الفوات
٢٢٤	٨٣ باب الحج عن الغير
٢٢٥	٨٨ فصل الامور بالحج له أن يتفق اسخ
٢٢٤	٨٩ باب الهدى
٢٤٥	٩٢ مسائل منشورة
٢٥١	٩٤ كتاب النكاح
٢٥٧	١٠١ فصل في المحرمات
٢٦١	١١٦ باب اولياء والا كفاء
٢٦٧	١٢٨ فصل في الا كفاء

در وقت

العبادات أنواع ثلاثة
مدينة محضة كالصلاة ومالية
محضة كالزكاة ومركبة
الحج فلما بين النوعين
الأولين شرع في بيان
النوع الآخر وهو الحج
الحج بفتح الحاء وكسرهما
لغتان وقرئ بهما قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت
وتفسيره لغة وشرعا وسببه
قد ذكر في الشرح وشروطه
الوقت والاستطاعة وركناته
الأحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وأجباته
ستأتي نقلا عن الكافي
وما هيته أمور الأحرام
والوقوف والطواف والسعي
والتحليل ووقته نوعان مديد
وقصر فالمد من شوال إلى
عشر ذي الحجة والقصر بعد
الزوال من يوم عرفة إلى
طلوع الفجر من يوم النحر
وحكمه سقوط الواجب عن
ذمته في الدنيا وحصول
الثواب في العقبى وحكمته
إمارة النفس باختيار منارفة

أسرار

الحج في اللغة القصد وعن الخليل هو كثرة القصد إلى من يعظمه قال الخليل
ألم تعلمي يأم أسعد أنما * تخاطأني ريب الزمان لأكبرا
وأشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا
قال رحمه الله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وهذا في الشرع جعل لقصد
خاص مع زيادة وصف كالتميم اسم لطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسما للقصد خاص بزيادة وصف
قال رحمه الله (فرض مرة على الفور بشرط حرة وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زادورا حلة فضلت عن

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل هو كثرة القصد إلى من يعظمه قال الخليل

ألم تعلمي يأم أسعد أنما * تخاطأني ريب الزمان لأكبرا
وأشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال رحمه الله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وهذا في الشرع جعل لقصد
خاص مع زيادة وصف كالتميم اسم لطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسما للقصد خاص بزيادة وصف
قال رحمه الله (فرض مرة على الفور بشرط حرة وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زادورا حلة فضلت عن

الأوطان والخلان والاخوان والاهل والولدان والتشبه بالموتى في اتخاذ الثوبين مثل الكفن ومنع ازالة التفت مسكته

وقال علمه الصلاة والسلام موثوقا قبل أن تموت وفي هذه الامانة الاختيارية حصول الحياة الطيبة الابدية السرمدية اه (قوله تخاطأني)
أى أخطأني (قوله ريب الزمان) في بعض الروايات ريب المنون وهو الموت (قوله وأشهد من عوف حولا كثيرة) عوف تسمية والحلول الجماعات
يقال حلة وحلل وحلول وقيل هو جمع حال كما يقال نازل ونزول اه (قوله يحجون سب الزبرقان) أى عمالته وهو حصن بن بدر الفزاري
والزبرقان القمر لقب به حصن لجماله اه غاية وكتب على قوله الزبرقان مانصه قال نشوان الجبيري في شمس العاروم فعلا لان بكسر القاء واللام
الزبرقان القمر والزبرقان لقب لحصن بن بدر التميمي ويقال انما سمي الزبرقان لصفره عماسته وكان تصفيرا للعمامة للسادة ثم قال بعد أوراق
السبب الكثير السباب والسبب الخمار والسبب العمامة في قوله وأشهد من عوف البيت أى المصبوغ بالزعفران وكان سادتهم يصفرون
عمائمهم اه يقول ما أخرجني الدهر إلى حال الكبر الا أحضر الزبرقان وقد تعالي وساد قمره فالوفود يطوفون بيبابه وكان الرئيس منهم يعتم
بعمامة صفراء يعلم بها يقال زبرقت العمامة اذا صفرتها وقال بعضهم ان الزبرقان كانت له عمامة وكان يحج في كل عام ويسجدها بخلاق
الكعبة فتصفر وكان كل من كسل عن الحج من قومه أنها وتوسع بها اه (قوله زيارة مكان مخصوص) أى وهو البيت شرفه الله تعالى اه
(قوله في زمان مخصوص) أى وهو أشهر الحج (قوله بفعل مخصوص) أى وهو الطواف والسعي والوقوف محرما اه ع (قوله وقدرة
وزادورا حلة) أى حتى لو كان عاده سؤال الناس والمنى ولم يكن له زاد ولا راحلة لا يجب عليه وبه قال الشافعي وابن حنبل اه غاية

(قوله ونفقة ذهابه وإيابه) أي وقضاءه يومهاه غايه (قوله ولان سببه البيت) أي لانه يضاف اليه والواجبات تضاف الى اسبابهاه كافي وكتب
أيضا على قوله ولان سببه البيت على الصحيح ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط سببه كونه منعا عليه وفي النخيرة وقد رتب الله سبحانه وجوب
الحج على الاستطاعة وترتيب الحكم على الوصف يشعر بسببه ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زني فرجم وسها فسجد وسرق فقطع فتكون
الاستطاعة سببا لوجوبه انتهى غايه (قوله وعن أبي حنيفة ما يدل عليه الخ) وفي المحيط والمرغنياني والكروماني أن أصح الروايتين عن أبي
حنيفة أنه على الفور وفي قسمة النية يجب تحقيقا على المختار وبالاداء يرتفع الاثم وفي البدائع (٣) والتخفة قول أبي حنيفة مثل قول أبي

يوسف وعنه مثل قول محمداه
سروجي (قوله وهي نزلت
سنة تسع الخ) قال ابن القيم
رحمه الله في الهدى الصحيح
أن الحج فرض في أوخر سنة
تسع وان آية فرضه هي
قوله تعالى والله على الناس حج
البيت وهي نزلت عام الوفود
أوخر سنة تسع وأنه صلى
الله عليه وسلم لم يؤخر الحج
بعد فرضه عاما واحدا وهذا
هو اللائق بهديه وحاله صلى
الله عليه وسلم وليس يبدمن
ادعي تقدم فرض الحج سنة
ست أو سبع أو ثمان أو تسع
دليل واحد وغايه ما احتج
به من قال فرض سنة ست
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله وهي نزلت بالحسدبية
سنة ست وهذا ليس فيه
ابتداء لفرض الحج وانما فيه
الامر باتمامه اذا شرع فيه
فأين هذا من وجوب ابتدائه
اه (قوله وثمره الخلاف)
الذي في خط الشارح
الاختلاف انتهى (قوله واما
اشتراط البلوغ والحريه الخ)
اما الحريه فقد خالفت فيها
الظاهره وأوجبوه على العبد
والامة انتهى غايه (قوله على

مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله) أما وجوبه مرة في العمر فلما روى ابن عباس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أي كل عام
يا رسول الله فقال لو قلتها لوجب ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو
تطوع رواه أحمد والنسائي بمعناه ولان سببه البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب وأما وجوبه
على الفور فلانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتصيق احتياطا وهذا قول أبي
يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع روى عنه أن الرجل اذا وجد ما يحج به وقد قصد
التزوج قال يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده وهذا يدل على أنه على الفور وقال
محمد والشافعي رحمه الله تعالى هو على التراخي لانه وظيفة العرف فكان المبرقيه كالوقت في الصلاة ولهذا
ينوى الاداء فلا يتصور فواته ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض الحج في سنة ست
ولو كان على الفور لما أخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليتهجل فإنه قد يعرض المريض
وقض الراحلة وتعرض الحاجة رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وقد بينا المعنى فيه والذي نزل في سنة ست
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو أمر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب من غير شروع
وانما وجب بقوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية وهي نزلت سنة تسع فتأخيرها الى السنة العاشرة
يحتمل أن يكون لعذر لما لانها نزلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو على
نفسه عليه الصلاة والسلام أو كره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج
حتى بعث أبابكر وعليه فنادى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة
في سنة ثمان والذي يدل عليه أن التقديم أفضل بالاجماع ولولا أن له عذرا لما أخره عليه الصلاة والسلام
ونية الاداء لا تدل على أنه للتراخي ألا ترى أن وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا لو أخرها ينوى
الاداء وثمره الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عندهم من يقول هو على الفور ولو حج في
آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع ولومات ولم يحج أثم بالاجماع وأما اشتراط البلوغ والحريه فلقوله عليه
الصلاة والسلام أي اصبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيام رجل مملوك حج بأهله
فمات أجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج ذكره أحمد وعليه اجماع المسلمين ولان الحج مشتمل على المأثم
والبدن وفي نية الصبي قصور ولهذا سقط عنه الفرائض كلها ولا مال للعبد ولانه مشغول بخدمة المولى
فلو وجب عليه الحج لبطل حق المولى في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهد بخلاف الصلاة
والصوم لان وقتها ما يسير ولا يحتاج فيهما الى المال والعقل شرط لصحة التكليف وصحة الجوارح من
شرطه لان الواجب على المستطيع والاستطاعة من عدمه دونها والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره
وووجد زاد وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة لانه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما
يجب لانه لو هدى يؤتى بنفسه فاشبه الضال عن مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع
الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمجوس والاعمى اذا وجد زاد وراحلة ولم يجد من

المستطيع) هو خبران أي ثابت على المستطيع انتهى (قوله اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره) أي بان وجد قائدا انتهى (قوله والزمن) قال
في المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا انتهى (قوله والمجوس) أي من قبل الجائر انتهى غايه (قوله والاعمى الخ) قال في المجتبى الاعمى اذا
وجد قائدا حرا يطاوعه ولم يلزمه عنده خلا قاله ما وان كان عبدا له أو أحسبه ففيه اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة وفي فتاوى
فاضيخان والذخيرة ما لو وجد الاعمى زادا وراحلة ولم يجد قائدا الا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاجحاج عليه بالمال عند أبي
حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا الا يلزمه بنفسه عنده انتهى كافي وذكر في الاصل انه لا حج على الاعمى وان مالك الاداء الا اذا

وله ألف فائد وانما يجب في ماله وفي الروضة ليس على الاعشى حج مباشر ولا جمعة ولا جماعة وان كان له ألف فائد وعشرة آلاف درهم قال في الروضة ذكره في مناسك ابن شجاع وفي المحيط عند فقد سلامة البدن لا يلزمه الاجحاج عنه بالمال عند أبي حنيفة بخلاف الفقهاء في الصوم لانها وجبت حالة اليأس بالعرض انتهى غاية (قوله ويعتبر ان يكون مال كاله وقت خروج أهل بلده الخ) حتى لو تصرف فيه أو اشترى به عرضاً أو حيواناً قبل خروج أهل بلده يسقط عنه الحج غير ان ذلك مكروه عند محمد وعند أبي يوسف لا بأس به ولو تصرف فيه بعد خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحج (٤) ويكون ديناً في ذمته حتى لو مات لقي الله وعليه الحج فان كان له مسكن فاضل عن سكنى

مثله لا يسكن فيه وانما يؤجره أو يعيره أو عبد لا يستخدمه أو متاع لا يلبسه أو كانت له كتب لا يحتاج اليها وما أشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها لان هذه الاشياء فاضلة عن الحاجة الاصلية فيعد مستطيعاً كذا قال أبو يوسف فان كان عنده دراهم وليس له مسكن ولا خادم فالحج لازم عليه حتى لو صرفه الى شيء آخر يأتى لوجود الاستطاعة بملك الدراهم في الحال بخلاف ما اذا كان له مسكن واحد فان عمه بتضرر بالبيع انتهى كرماني (قوله خالية عن العدة) أي عدة كانت زاهدي (قوله قدر ما يكتري به شق محمل) الشق الجانب وهو نصف بعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه ثم سمي به العدل الذي فيه زاد الحجاج اه كافي (قوله وان قدر ان يكتري عقبة) العقبة النبوية وعقبة الاجير ان

يهديه لا يجب عليهم الحج عند أبي حنيفة وهو رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهم ما يجب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وثمرة الخلاف تطهر في وجوب الاجحاج فعن أبي حنيفة لا يجب عليهم الاجحاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانهم لم يهملوا الاصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجز واعنه فيجب البدل عليهم ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة به ويعتبر ان يكون مال كاله وقت خروج أهل بلده ولا يعتبر قبله حتى جازله ان يصرف ماله فيما أحب فاذا صرفه ولم يبق له شيء عند خروجهم فلا حج عليه ويشترط ان تكون المرأة خالية عن العدة حتى لو كانت معتدة عند خروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكتري به شق محمل فاضلا عما ذكر لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرعاً وان قدر ان يكتري عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تمييز ولا تقدير ولا يترك نفقته لما بعد اياه في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن أبي يوسف نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب كما يقدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة لانهم لا يطعمهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة قال رحمه الله (وأن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر) أي هو فرض عليه بشرط أمن الطريق للكل وبشرط وجود محرم أو زوج للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وهو ثلاثة أيام أما كون الطريق آمناً فلا يأتى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة ثم قال ابن شجاع هو شرط الوجوب لما ذكرنا وهو مروى عن أبي حنيفة لان الوصول الى البيت بدونه لا يتصور الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي أبو حازم يقول هو شرط الاداء لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الاستطاعة فسرهما بالزاد والراحلة ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبيته لانه موضع الحاجة الى البيان فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأي ولان هذا من العباد فلا يسقط به الواجب كالقيود من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المرض وثمرة الاختلاف تطهر في وجوب الابصاء فن جعله شرط الاداء بوجبه ومن جعله شرط الوجوب لا بوجبه وسئل أبو الحسن السكري عن لا يحج خوفاً من القرامطة في البادية فقال ما سلمت البادية من الآفات أي لا تخلو عنها كقله الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وقال أبو القاسم الصغار لا أشك في سقوط الحج عن النساء ولكن أشك في سقوطه عن الرجال والبادية عندي دار الحرب وقال أبو عبد الله الثلجي ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال أبو بكر الاسكاف لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وأفتى أبو بكر الرازي أن الحج قد سقط عن أهل بغداد وبه قال جماعة من المتأخرين وقال أبو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وتيجون وجيجون والقرات أنهم سار وليست بحار فلا تمتنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة

يستأجر اثنان بعيراً يتعاقبان في الركوب فربحاً فربحاً أو منزلاً منزلاً اه كافي (قوله وليس من شرط الوجوب على أهل مكة من الخ) أما الزاد فلا بد منه صرح به في غير موضع ففي قوله في النهاية عليه الحج وان كان فقيراً لا يملك الزاد والراحلة نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه تكسبه في الطريق اه كمال (قوله وبين مكة) ليس في خط الشارح اه (قوله ولان هذا) أي عدم الامن يكون من العباد من خط الشارح (قوله وثمرة الاختلاف تطهر في وجوب الابصاء) أي بالحج اذا مات قبل الامن اه كافي (قوله وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب) قال الزاهدي وهو الصحيح لان ركوب البحر لا يقدر عليه كل أحد وقال السكاكي والصحيح أنه لا يجب عليه في كل حال اه

(وله من موضع جرت العادة بركوبه يجب) أي وهو الأصح انتهى كمال (قوله وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة) في فتاوى قاضيخان والولوالحي
 سواء كانت المرأة شابة أو عجوزا اهـ كاشي (تمت) قال ابن أمير حاج رحمه الله في داعي منار البيان بجماع النسكين بالقران الفصل الاول
 في شروطه وهي ثلاثة أقسام شروط الوجوب وهي ثمانية على الأصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة على الزاد والقدرة على
 الراحة ومن شرط هذين عند أصحابنا أن لا يكونا بطريق الاباحة ولا بطريق العارية في حق الراحة بل بطريق المالك فيهما أو بطريق
 الاستئجار في حق الراحة وقال الشافعي ان كانت الاباحة بجهة من الامنة عليه كأولدين والمولودين يجب عليه ولو فيما اذا كانت من
 جهة من له المنعة عليه بذلك قولان والوقت وهو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة وأشهر الحج ان كانوا
 يخرجون فيها والعلم بكون الحج فرضا وهذا مما زاده العبد الضعيف فاني لم أر أحدا ذكره نساوقد ذكره واحد في الزكاة والصوم ثم العلم بثبت
 لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفريضة أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ فيها على الاسلام أو لا وأما المسلم في دار
 الحرب فباخبار رجلين أو رجل واحد أو امرأتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الاخبار وشروط وجوب
 الاداء وهي خمسة على الأصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج حتى ان المفعمومة مطوع الرجلين والمريض والشيخ الذي
 لا يثبت بنفسه على الراحة والاعى والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بانفسهم
 والا يجاب عنهم ان قدر واعى ذلك هذا ظاهر المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله (٥) وهو رواية الصاحبين وروى الحسن

عنه وهو قولهما أنه يجب
 عليهم وعليهم أن يأمر وأن
 يحج عنهم بما لهم ويكون
 ذلك مجزيا عن حجة الاسلام
 مادام العجز مستمرا بهم فان
 زال فعليهم الاعادة بانفسهم
 وظاهر كلام صاحب تحفة
 الفقهاء اختاره قال شيخنا
 الامام المحقق أبيه الله تعالى
 وهو الوجه وأمن الطريق
 وهو أن يكون الغالب فيه
 السلامة برا كان أو بجرا
 على الصحيح وعدم قيام العدة
 في حق المرأة وخروج الزوج
 أو المحرم معها اذا كان بينها
 وبين مكة ثلاثة أيام فأفوقها

من موضع جرت العادة بركوبه يجب والافلا وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في السفر وهو مسيرة ثلاثة
 أيام فصاعدا فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون
 ثلاثة أيام فصاعدا الا معها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها رواه مسلم وأبو داود وقال عليه
 الصلاة والسلام لا تسافر المرأة ثلاثا الا معها ذومحرم رواه مسلم وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا
 خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات للعمومات نحو قوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه
 الصلاة والسلام حجوا بيت ربكم ولحديث عدي بن حاتم أنه عليه الصلاة والسلام قال يوشك أن تخرج
 الطعنة من الحيرة تؤم البيت لا حوار معها لا تخاف الا الله تعالى وقال عدي رأيت الطعنة ترتحل من
 الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه البخاري ولم يذكر لها زوجا ولا محرما ولا نه سفر واجب
 فلا يشترط لها المحرم فيه كلها جرة والمأسورة اذا تخلصت من أيدي الكفار ولنا ما روينا وقوله عليه الصلاة
 والسلام لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج الا ومعها زوجها أو محرم من أبيه الكفار ولنا ما روينا وقوله عليه الصلاة
 عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذومحرم ولا تسافر المرأة
 الا مع ذومحرم فقام رجل فقال ان امرأتى خرجت حاجتي وانى اكتبنت في غزوة كذا وكذا فقال عليه
 الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك رواه مسلم والبخاري ولانها تخاف عليها الفتنة وترداد بانضمام غيرها
 اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء ولان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول
 وحدها عادة فتحتاج الى من يركبها وينزلها من المحارم أو الزوج فعند عدمهم لم تكن مستطية والنصوص

وشروط صحته وهي أربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام اذا صحه الحج كافر لان وجود الايمان شرط
 لصحة سائر العبادات بلا خلاف (تبيه) وما في خلاصة الفتاوى وغيرها لو شهدوا أنهم رأوه حج أو تهيأ للاحرام ولبي وشهد المناسك كلها
 مع المسلمين كان اسلاما لا ينافي ما ذكرنا بتقليل تأمل واذا فظهر أن الاسلام كما هو من شروط الوجوب فهو أيضا من شروط الصحة غاية أنه من
 شروط الوجوب عند مشايخنا البخاريين ومن شروط الصحة عند عامة المشايخ هذا فاعلم ان مقتضى القياس ان يكون التمييز والعقل من
 شروط الصحة أيضا لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره أن امرأته رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا وقالت ألها حج قال نعم ولك أجر
 فلأجرم أن قال مشايخنا رحمهم الله بحجة الصبي ولو كان غير مميز وكذا بحجة المجنون ويحرم عنهما الاب يعني ومن عتاشته وكان
 دليلهم على جواز حج المجنون وان لم يرد فيه نص فيما أعلم دلالة النص غير أن الشافعية شرطت في وقوعه عن حجة الاسلام لافاقته عند
 الأركان غير مشترطين ذلك في وقوعه تطوعا ولم أقف لمشايخنا على التعرض لصحة حجة الاسلام لابني ولا باتبات لامع هذا الاشتراط
 ولادونه الا أنه فيما يظهر لو قال قائل بانه ان كان مصفقا عند التلبس بالاحرام فاحرم بحجة الاسلام عاقلا ثم عرض له الجنون ففعل به ما على
 الخارج من الوقوف بعرفه وطواف الافاضة ونحو ذلك فمقتضى قواعدها أنه يقع عن حجة الاسلام وان لم يبق بعد ذلك ولو بسنين والافلام يكن
 بعيدا فمع النظر فيه اهـ وكتب على قوله في الحاشية لا ينافي ما ذكرناه بتقليل تأمل مانصه لان ما ذكره في الخلاصة ما إذا حج مع المسلمين
 وما تقدم فيما إذا حج منفردا ولا يحكم باسلامه حينئذ كما اذا صلى منفردا بخلاف ما اذا صلى مع الجماعة قنية

مضاف اه من خط الشارح
(قوله سواء كان مسلماً
أو كافراً) أي أو عبداً اه
كأنى (قوله واختلافوا في
أب الزوج أو المحرم الخ)
صاحب البدائع الاول
وصحح السفناني الثاني
اه (قوله وفي وجوب التزوج
عليها) قال في الدراية
ولا يجب عليها أن تزوج
ابحج بها كالأب على
التدبير اكتساب المال لأجل
الحج اه (قوله فبلغ أو عتق
فحصى) أي كل واحد منهما
على إحصائه اه ع (قوله
وأحرام العبد لازم) أي
أكونه مخاطباً حتى لو أصاب
صيداً فعليه الصيام لأنه
صار جانياً على إحصائه
وهو ليس من أهل التكفير
بالمال بالارائة أو بالأطعام
وان كان تكفيره بالصوم اه
كأنى فائدة قال في
الكافي واعلم أن فروض
الحج الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه
الوقوف بمنزلة ورمي الجمار
والسعي والحلق وطواف
الصدراعبر المكي وغيرها
سنن وآداب اه (قوله في
المتن ومواقيت الاحرام الخ)
لما فرغ عن بيان من يجب
عليه الحج ومن لا وعن
شرايطه أخذ في بيان
مواقيت الاحرام اه قال
في المغرب انتمت في الازمنة
المبهمة والمواقيت جمع

العامه هم خصوصها برأيهم حتى اشتروا أن يكون معهما رفقة ونساء ثقات وتحن خصوصها بغيرها وينالوا جزاء
ذلك به لانه مشهوراً وألگونه مخصوصاً بالاجماع عند عدم الرفقة والنساء الثقات والمهاجرة والمأسورة
لاتنسان سفرها وانما مقصودهما النجاة لا غير خوفاً من تبدل الدين ألا ترى انهما لو وجدنا عسكر المسلمين في
دار الحرب لا يجوز لهما أن يسافرا بغير محرم أو زوج لحصول الامن بذلك ولهذا لا تقصدان مكاناً معينا مسيرة
ثلاثة أيام ولان لهما ضرورة اليه وهي تبيح المحظور والذي يؤيد ما قلنا انهما لو كانا معتدتين لا تخفهما من
ذلك وان كانت العدة أقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت مادون السفر بخلاف عدم المحرم
ولهذا لا يخرج المعتدة للحج بالاجماع وحديث عدى يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز فلا يلزم
حجة وهذا لانه عليه الصلاة والسلام سابق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل لا لبيان أنها يجوز لها أن
تسافر بغير محرم ولا زوج نظيره قوله عليه الصلاة والسلام فيه لياتين على الناس زمان تسير الطعينة من مكة
الى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلتها الحديث وأجمعوا أنها لا يحل لها أن تسير من مكة الى الحيرة ولا من
بلد الى بلد آخر باقياً من نفسه ولا يلزمها خروجها الى مادون السفر لان ذلك مباح لها بغير محرم ولا زوج
لاي حاجة شاعت وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واذ وجدت محرماً
فليس للزوج أن يمنعها من الخروج معه اذا خرجت عند خروج أهل بلدها أو قبله بيوم أو يومين وقبله ينعها
وينعها من الاحرام الى أدنى المواقيت ومكة الى يوم السترويه وان أحرمت قبل ذلك له أن يحللها وتصير
كالمحصر وقال الشافعي رحمه الله له منعهما مطلقاً لان في الخروج تفويت حقه فصار كما اذا حجت بغير محرم
أو في حج مندوراً وتطوع ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها بخلاف ما اذا حجت بغير
محرم لان الخطاب لم يتوجه عليها وبخلاف الحج المذمور لانه وجب عليها بالرهاق فلا يظهر الوجوب في حق
الزوج فصار في حقها واذ كان بينهما وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ليس له منعها وان خرجت بلا محرم لعدم
استراط المحرم فبه وإها أن يخرج مع كل محرم على التأيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة سواء كان مسلماً
وكافراً إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صيداً أو مجنوناً لعدم حصول المقصود وهو
السياسة والصيغة التي بلغت حد الشهوة مثل البالغة حتى لا يسار بها الامع المحرم واختلافوا في أن
الزوج أو المحرم بشرط الوجوب أم شرط الاداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وتظهرثرة الاختلاف في
وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحته اذا أبت أن يحج معها إلا بالزاد منها والراحلة وفي
وجوب التزوج عليها بالحج ان لم تجد محرماً فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان
شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا
لو أبيع له ومن قال انه شرط الاداء أوجب عليها جميع ذلك قال رحمه الله (قلوا أحرم صبي أو عبداً فبلغ أو عتق
فحصى لم يجز عن فرضه) لان احرامه ان عقداً لاداء النفل فلا يتقلب للفرض كالصورة اذا أحرم للنفل لا يؤدي
به الفرض وكأحرام الصلاة اذا عقداً للنفل ليس له أن يؤدي به الفرض فان قبل الاحرام شرط عندكم فوجب
أن يجوز اداء الفرض به كالصبي اذا توضع ثم بلغ جازله أن يؤدي الفرض بذلك الوضوء قلنا الاحرام يشبه
الركن من وجهه من حيث اتصال الاداء به فأخذنا بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي رحمه الله اذا
مضى يكون عن الفرض وأصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في أثناء الصلاة لا يسن يكون عن الفرض
عنده وعندنا لا يكون عنه ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة وقوى حجة الاسلام أجزاءه ولو فعل
العبد ذلك لم يجزه عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع في غيره واحرام
العبد لازم فلا يمكنه ذلك ألا ترى أن الصبي لو أحصر وتمحل لأقضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء
بارتكاب محظوراته وفي المبسوط الصبي لو أحرم بنفسه وهو بعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً وينبغي له
أن يجزده ويلبسه ازاراً وورداه قال رحمه الله (ومواقيت الاحرام ذوالحايضة وذات عرق والحفصة

استعمل في كل حديث منه قوله هل في ذلك وقت أي حديثين القليل والكثير وقد اشتقوا فيه فقالوا وقت الله الصلاة ووقتها بالتشديد أي بين وقتها وحدثه (قوله وقرن) قال الجوهري القرن بفتح الراء موضع وهو ميقات أهل نجد ومنه أوبس القرني والقرن بالسكون الجبل الصغير وهو مأخوذ عليه في مكانين فيه في تحريك الراء ونسبة أوبس إلى المكان وانما نسب (٧) إلى قرن وهو بطن من مراد قبيلة أه سروجي

وقرن ويعلم لاهلها ولن مر بها) أي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذوالخليفة و لاهل العراق ذات عرق و لاهل الشام الحفة و لاهل نجد قرن و لاهل اليمن يلزم وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولن مر بها من غير اهلها الحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة ذوالخليفة و لاهل الشام الحفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يلزم فقال من لهم ولن أي علمين من غير اهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فن كان دونهم فقهه من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهاون منها رواه البخاري ومسلم وأبو داود في أي كثر طرقة من لهن والاول أصح وهو المراد بالثاني بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تقديره من لاهلهم فحذف الاهل وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي ومن سلك ميقاتا من هذه المواقيت أحرم منه لما روي ان سلك بين ميقاتين في البحر أو البر اجتهدوا أحرم اذا حاذى ميقاتا منهما أو بعدهما أولى بالاحرام منه ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذى الخليفة وأحرم من الحفة فلا شيء عليه وكذلك من مر بها من غير أهلها وعن أبي حنيفة أن عليه دما وكذا كلما كان الثاني أقرب إلى مكة والاول هو الظاهر وكانت عائشة رضي الله عنها اذا أرادت الحج أحرمت من ذى الخليفة واذا أرادت العمرة أحرمت من الحفة فكانت تطلب زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن الحفة ميقاتا للمجاز لها تأخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الآفاق في الميقات ثم الآفاق اذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا وقال الشافعي لا يجب الاعلى من أراد الحج أو العمرة واذا أراد غيرهما جاز له أن يدخلها بغير احرام لما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولان الاحرام شرع لاداء النسك فاذا انقضى نسكه والافلا ولان الاحرام كتية البقعة فاذا لم يأت به لم يلزمه شيء كتية المسجد ولنا ما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل أحد مكة الا بالاحرام الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوى فيه التاجر والمعمور وغيرهما وهذا لان الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل مكة فناء للمسجد الحرام وجعل الميقات فناء للحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقوله كتية المسجد ممنوع لانه سنة والاحرام واجب عندنا ولهذا وجب الاحرام من الميقات عند اعادة النسك اجماعا ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة خرج بين فالحقوا باهل مكة حيث يباح لهم الدخول بغير احرام بعدما خرجوا منها لحاجة لانهم حاضر المسجد الحرام ولهذا الحقوا بهم في عدم تحقق المنفعة والقران بخلاف ما اذا قصدوا أداء النسك حيث يجب عليهم الاحرام من ميقاتهم لانهم التزموه قال رحمه الله (وصح تقديمه عليها لالعكس) أي جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو الافضل ولا يجوز عكسه وهو تأخير عن هذه المواقيت على ما يجبي في موضعه ان شاء الله تعالى وانما كان التقديم أفضل لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام بان يحرم بهما من دويرة أهله وكافوا يستحبون أن يحرم بهما من دويرة أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من أهل من المسجد الاقصى بعرة أو بجمعة

(قوله ذوالخليفة) كذا بخط الشارح (قوله و لاهل نجد) بالالف واللام في خطه (قوله فقال من لهم) من ضمير جماعة المؤنث العاقل في الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل وأكثر ذلك في العشرة فدون فاذا جاوزها قالوه بها المؤنث كما قال تعالى اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثم قال فلا تظلموا فيهن أنفسكم اه شرح مسلم للقرطبي (قوله فقهه) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلها اه تنقيح الزركشي وضبطه الشارح بالقلم بفتح الميم والهاء (قوله ومن كان داخل الميقات الخ) المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها أو فيها تنقسم في نص الرواية اه كمال (قوله أي جاز تقديم الاحرام الخ) بخلاف تقديم الاحرام على أشهر الحج أجمعوا أنه مكروه كذا في الينابيع وغيره فيجب حل الافضية من دويرة أهله على ما اذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج كما في سنده في قاضيخان اه كمال (قوله وانما كان التقديم أفضل لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) ففتح (قوله من دويرة أهله) هي تصغير الدار وعن شيخنا والتمنا قال بلغة التصغير ليقابل بيت الله لان ضمير من البيوت محصور في بيته اه

(قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) أى وما تأخر ووجبت له الجنة رواه في السنن من حديث أم سلمة اه غاية البيان (قوله انما يكون أفضل الخ) ثم اذا اتت الافضية لعدم ملكة نفسه هل يكون الثابت الاباحة أو الكراهة روى عن أبي حنيفة أنه مكروه اه كمال (قوله لاهل داخل المواقيت) ومن هو في نفس المواقيت كما ذكره الكمال (قوله وللكي الحرم) انظر ما ذكره الشارح رحمه الله قبيل باب اضافة الاحرام الى الاجرام فانه نافع هنا (قوله والتنعيم أفضل) قال في المغرب والتنعيم مصدر نعمه اذا أترفه وبه سمي التنعيم وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها اه

باب الاحرام

لما ذكر المواقيت شرع في بيان أن الاحرام كيف يفعل عند المواقيت والاحرام مصدر قولك أحرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تهتك وهذا لان بالاحرام يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد وغير ذلك وصورة الاحرام بالحج أن يلي بلسانه وينوى بقلبه الحج والافضل أن يذكر التنية باللسان مع (أ) القلب ثم المحرمون أنواع أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع وبيان الكل يأتي في الكتاب ان شاء الله تعالى

ثم الاحرام شرط الاداء عندنا حتى لا يصح الحج بدونه كتكسيرة الاقتراح في باب الصلاة وعند الشافعي ركن ولهذا جاز تقديم الاحرام على أشهر الحج عندنا كتقديم الطهارة على وقت الصلاة كذا في غاية البيان وقال في المصباح وأحرم الشخص دخل في حج أو عمرة ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلاله وهذا كما يقال أمجدنا أتي فجدوا آتهم اذا أتي تهامة قال في المستصفي من العبادات مالها تحريم وتحليل كالصلاة والحج ومنها ليس لها تحريم وتحليل كالصوم والزكاة اه (قوله واذا أردت)

غفرله ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وأبو داود وبنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحج ولان المشقة فيه أكثر والتعظيم أو فر فكأن عزيزة والتأخير الى الميقات رخصة ولهذا كان كبار الصحابة رضي الله عنهم يتبادرون اليه حتى روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية وعن أبي حنيفة أن التقديم انما يكون أفضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظورات الاحرام قال رحمه الله (ولداخها الحل) أي الميقات لاهل داخل المواقيت الحلال الذي هو من ديرة أهله الى الحرم لان خارج الحرم كله مكان واحد في حقه والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاق فلا يدخل الحرم اذا أراد الحج أو العمرة الا محرما قال رحمه الله (وللكي الحرم للحج والحل للعمرة) أي الوقت لاهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك ولان أداء الحج في عرفه وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليحقق نفع سفر وأداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل ليحقق نفع سفر بتبديل المكان والتنعيم أفضل لامره عليه الصلاة والسلام بالاحرام منه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الاحرام

قال رحمه الله (واذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل) لما روى زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن وكان ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا وانما كان الغسل أفضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره ولانه أعم وأبلغ في التنظيف فكان أفضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمى به الحائض والنفساء وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا بكر أن تغتسل وتهل امرأته حين نفست بائنه محمد رواه مسلم وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقتضى المناسك كلها غير أنهن الا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند الحج عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين قال رحمه الله (والبس ازارا ورواه

أى أيها الطالب حجاً أو عمرة وقال العمري رحمه الله وانما ذكر في هذا الفصل بانطلب تحريضا على تعلم أمور الاحرام واهتماما جديدين لشدة الاحتياج الى معرفته اه (قوله والمراد بهذا الغسل الخ) قال الاتقاني وهذا الغسل أعنى غسل الاحرام ليس بواجب ولكنه من باب التنظيف كما في الجمعة بدلالة اغتسال الحائض والنفساء ثم كل غسل يكون بمعنى النظافة فالوضوء يقوم مقامه كما في الجمعة والعيدين كذا ذكره القدوري في شرحه (قوله أمر أبا بكر أن تغتسل وتهل امرأته الخ) هي أسماء بنت عميس نفست بالشجرة ذكره في الغاية وفي الكرماني بندي الحليفة اه (قوله نفست) هو بضم النون بالبناء للفعول فهي نفساء واجمع نفاس والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس وقول أبا بكر ان أسماء نفست أي حاضت والضم فيه خطأ اه مغرب (قوله ولهذا لا يعتبر التيمم الخ) وقال الشافعي يسن التيمم عند الحج عن الماء قلنا المقصود بالغسل تنظيف البدن وقطع الرائحة والتراب ملوث ومغبر ولهذا لم يشرع بمجديداً تيمم وتكرار المسح به اه سروجي وقوله ولهذا أى ولاجل أن المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة الى آخره اه (قوله بخلاف الجمعة والعيدين) أي فان المقصود من الغسل فيهما إقامة السنة اه (قوله في المتن والبس ازارا ورواه) قال الكرماني رحمه الله يكون مضطربا فيه

والاضطباع أن يتوشح بردائه ويخرج منه من تحت ابطة اليمين ويلقيه على منكبه اليسر ويغطيه ويبدى منكبه اليمين فإنه سنة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس في أحرامه أزارا ورداء على هذا الوجه واضطبع هو وأصحابه وفي رواية أن الاضطباع لم يبق سنة في هذا الزمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر أصحابه لاجل المشركين إظهار القوة والجلادة حيث طعن المشركون في عجزهم وضعفهم والأول أصح وأنه سنة على الوجه الذي ذكرناه اه وقوله أزارا الأزار من الحق والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر فيبقي كتفه اليمين مكشوقا اه كي (قوله في المتن جديدين أو غسيلين) قال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الشيخ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله انما ذكر جديدين أو غسيلين لأنه روى عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الاحرام فأعلم أنه أنه لا فرق بينهما اه وقوله أو غسيلين قال في المستصفي وقدم الجديد (٩) على الغسيل لما أنه أفضل قال عليه

الصلاة والسلام تزين
 لعبادة ربك اه (قوله في
 المتن وتطيب) قال في شرح
 الطحاوي ويمس طيبان
 شاء ويدهن بأى دهن شاء
 ويتطيب بأى طيب شاء سواء
 تبقى عينه بعد الاحرام أولا
 وقال في الايضاح هو قول
 أصحابنا في المشهور من الرواية
 وروى عن محمد أنه كره ذلك
 وقال القدوري في شرحه
 ويتطيب ويدهن بما شاء
 في قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف وهو قول محمد في
 الأصول وروى المعلى عن
 محمد أنه قال كنت لأرى به
 بأسا حتى رأيت قوما أحضروا
 طيبا كثيرا ورأيت أمرا
 شديعا فكرهته اه اتقاني
 (قوله وبه قال) أى مالك
 والشافعي اه هداية (قوله
 ويبص الطيب) والويص
 هو يريق الطيب هداية
 البدن أما في الثوب فيكره
 الطيب فيه على وجه يبق
 أثره بعد الاحرام ذكره محمد

جديدين أو غسيلين) لأنه عليه الصلاة والسلام لبسهما هو وأصحابه رواه مسلم ولأنه ممنوع من لبس الخيط
 ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عناه وانما استحباب الجديد والغسيل للظنافة والجديد
 أفضل لأنه أنظف لأنه لم تر كعبه النجاسة والأولى أن يكونا أبيضين لما ذكرنا في الجنائز قال رحمه الله
 (وتطيب) وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي لأنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل
 محرم سأله عما كان عليه من الطيب أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ولأنه منتفع
 بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عند أحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم
 تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويبص الطيب في رأسه وحلته بعد ذلك رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه
 ويبص الدهن رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى
 مكة فنضم جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرفت احدا ناسا لعل وجهها ففراه عليه السلام فلا
 ينهانا عنه ولأنه غير متطيب بعد الاحرام وهو المنهى عنه والباقي في جسده تابع له كالحلق بخلاف لبس
 الخيط أو لبس المطيب لأنه مبين له وما رواه منصور بن عمار ولا لأنه كان في عام الفتح في العمرة وما روي في حجة
 الوداع ثم المحرم لا يشتم طيبا آخر من خارج غير الذي عليه ولا الريحان ولا الثمار الطيبة الرائحة ثم كما
 يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام يستحب له تغليم أطفاره وقص شاربه وحلق عانته وتنف ابطة
 وتسريح رأسه عقيب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك إذا أرادوا أن يحرموا قال رحمه الله (وصل
 ركعتين) يعني بعد اللبس والتطيب لأنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري ولا يصلي
 في الوقت المكره ويتجزئه المكتوبة كتحية المسجد وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم
 ركب على راحلته قال رحمه الله (وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأن أداءه في أزمته متفرقة
 وأما كن متبائنة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير من الله تعالى لأنه ليس لكل عسير ويسأل منه
 التقبل كما سأل الخليل واسمعيل عليهما السلام في قولهما ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وكذا يسأل
 في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لأنه الموفق للسداد ولا يكون إلا ما يريد قال رحمه الله (ولب دبر صلاتك
 تنوى بها الحج) أى اب عقيب الصلاة وأنت تنوى الحج بالتلبية لحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة
 والسلام صلى ركعتين بنى الخليفة وأوجب في مجلسه أى التلبية وعن جابر أن اهلال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ذى الخليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وعن ابن عمر مثله وعن أنس رضي الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل اليبداء أهل رواه أبو داود وعن

(٣ - زيلعي ثانی) لأنه لا يزال سريعا اه كرماني (قوله بخلاف لبس الخيط) قال الاتقاني بخلاف ما ذاك لبس ثوبا قبل
 الاحرام وبقى على ذلك بعد الاحرام حيث يمنع منه لأنه لم يجعل تبع الكون الثوب مبائنا عن البدن اه (قوله وقل اللهم إني أريد الحج)
 ليست الواو في خط الشارح اه (قوله فيسأل التيسير من الله الخ) وفي الصلاة لم يذ كر مثل هذا الدعاء لأن مدته بايسرة وأداءها عادة
 متيسر اه هداية (قوله في المتن ولب دبر صلاتك الخ) ثم الكلام في التلبية يقع في مواضع منها أن التلبية عقيب الصلاة أفضل عندنا
 وعند الشافعي الأفضل ان يلبى إذا انبعثت به ناقته كذا في شرح الاقطع ومنها أن التلبية واجبة عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر القدوري
 في شرحه ومنها أن الشروع في الاحرام لا يحصل بمجرد التلبية حتى يضم إليها التلبية أو يسوق الهدى وعند الشافعي يصير محرما بمجرد التلبية
 وسيجي بيان ذلك اه اتقاني

(قوله لا اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهلاله) قال الاتقالي اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات ووج واحدة وهي حجة الوداع في السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة العاشرة من الهجرة اعتمر عرته من الحديبية ومن العام المقبل من الجعرانة حيث تم غنم حنين وعمرته مع حخته كذا ذكره صاحب الصحيح اه (قوله أرسالا) جمع رسل وهو الجماعة المتفرقة اه غاية وفي المصباح والرسل بفحنتين اه (قوله وآيم الله الخ) قال ابن الأثير إيم الله من أفاض القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزها (١٠) وتسكرو وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النخاعة يزعمون أنهم اجمع

يمين وغيرهم يقول هي اسم موضوع للقسم قال ابن الأثير في باب اليا مع اللام والميم وأهل الكوفة يقولون أيمن جمع يمين القسم اه (قوله وأما التنية فهو الخ) ذكره باعتبار الخبر اه (قوله كان أولى الخ) قال في المستصفي لما فيه من استعمال العضوين في طاعة الله تعالى اه (قوله ان الحدو والنعمة الخ) ويجوز رفع النعمة على الابتداء اه غاية والنعمة بكسر النون كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر والملك يضم الميم وفسر بأنه سعة المقدور والملك بالكسر حيازة الشيء وتوصيف الله بالاول أبلغ على ما لا يخفى اه عيني رحمه الله (قوله لانه يجوز أن يكون تعليلا) أي لئلا استعملها في الابتداء أكثر ذكره ابن فرشتا اه (قوله كقوله تعالى انه ليس من أهلاك الخ) وكقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكقوله تعالى وأوقوا بالعهد

سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجب لا اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهلاله فقال اني لأعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بنى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع بذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته جهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وآيم الله لقد أوجب في مصلاه فأزال الاشكال وأما التنية فهو شرط لجميع العبادات فلا بد منه لقوله تعالى وما أمر والاي عبدوا الله مخلصين والاخلاص بالتنية وذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كافي الصلاة ولو ذكر وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك الى آخرها كان أولى لموافقة القلب اللسان كافي الصلاة قال رحمه الله (وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحدو والنعمة لك والملك لا شريك لك) أي التلبية أن يقول لبيك الخ كذا حكى ابن عمر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكسائي والقراء وتعلب بكسر الهمزة من قوله إن الحدو لانه ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر زيادة شاع وتوحيد الفتح تعميل كأنه قال لبيك اللهم لان الحدو والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير مدح وبالكسر ابتداء شاع فكان أولى والمجكي عن أبي حنيفة وآخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتداء لانه يجوز أن يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى لانه ليس من أهلاك لانه عمل غير صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام لمن من الطوافين والطوافات والتلبية اجابة لدعوة الداعي واختلفوا في الداعي من هو قيل هو الله كقوله تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث داعيا أراد به نفسه والاطهر أنه الخليل عليه الصلاة والسلام كما حكى مجاهد أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قبل له وأذن في الناس بالحج بأنوك رجالا وعلى كل ضامر قال يارب كيف أقول قال قل يا أيها الناس أجيئوا ربكم فصعد جبل أبي قبيس فنادى يا أيها الناس أجيئوا ربكم فأجابوه لبيك اللهم لبيك في صلب آبائهم وأرحام أمهاتهم فكان ذلك أول التلبية فن أجاب منهم مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا يجوز بعدد ما أجابوا ومن لم يجب لم يجب ولبيك وردت بالفظ التنية والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا في معناها قيل معناها أنا أقيم في طاعتك أقامة بعد أقامة من ألب المكان ولب به اذا أقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها تجاهي وقصدى اليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناها محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لزوجها وعاطفة على ولدها وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا ومنه اب الطعام ولبابه وقيل معناها الخضوع من قولهم أنا ملب بين يديك أي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب قال رحمه الله (وز فيها ولا تنقص) أي زد على هذه الالفاظ ما شئت ولا تنقص منها شيئا وقال الشافعي رحمه الله في رواية الربيع

إن العهد كان مسؤلا وكقوله تعالى فاذا اطمأنتم فاقموا الصلوات ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكقوله تعالى عنه ولا تنقصوا الايمان بعد تو كيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تنعولون اه (قوله فصعد جبل أبي قبيس) كذا هو في الكافي وفي غاية البيان لما أمر الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه ببناء البيت بناء من خمسة أجيال طور سيناء وطور زيبا ولبنان والهودى وأسسه من حراء فوقف في المقام ونادى عباد الله حجوا بيت الله اه (قوله والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة) أي كما قال ادخلوا الاول فالاول والغرض من ذلك دخول الجميع اه غاية (قوله حسب لباب) والحسب بفحنتين ما يعد من المائر اه مصباح

(قوله ولنا أن أجلاء العجابه الخ) كابن عمرو بن مسعود وأبي هريرة اه هداية (قوله والرغباء بك) الرغباء ضم الراء والقصر وبفتح الراء
والمدوهى السؤال والطلب اه (قوله في المتن فاذا البيت الخ) لم يعتبر مفهوما مخالفة (١١) على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية

الفقه وذلك لأنه يصير محرما
بكل شاء وتسيح في ظاهر
المذهب وان كان يحسن
التلبية ولو بالفارسية وان
كان يحسن العربية اه كمال
(قوله فرض الحج الاهلال)
والاهلال رفع الصوت بالتلبية
ومنه استعمل الصبي اذا صرخ
اه غايه (قوله وقال ابن
مسعود الاحرام) قال الكمال
وقول ابن مسعود الاحرام
لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت
عنه أنه التلبية كقول ابن عمر
رواه ابن أبي شيبة اه (قوله
ويصير شارعا بذكري قصد
به التعظيم) أى سوى التلبية
اه هداية (قوله فارسية
كانت أو عربية في المشهور)
وعن أبي يوسف أنه لا يصير
محرما بدون التلبية الا اذا
كان لا يحسنها كفى تكبيرة
الافتتاح عنده والصحيح ان
هذا بالاتفاق اه سروجي
﴿فرع﴾ قال في الغاية
الاخرس يحرك لسانه بالتلبية
ان قدر فيصير محرما وتحرى
مستحب وليس بشرط وعن
محمد أنه شرط ولا صح أنه ليس
بشرط في الصلاة بالاتفاق
والفرق له أنه عمل في الصلاة
بغير فائدة بخلاف الحج لأنه
قد قام فيه غير التلبية مقامها
وهو سوق الهدى اه
(قوله في المتن فائق الخ) أى
اذا أحرمت فائق أى فاجتنب
اه ع (قوله في الشرع وهن

عنه لا يزيد لانه ذكرا منظوم فقتل به الزيادة والنقصان كالشهاد والاذان ولنا أن أجلاء العجابه رضى الله
عنهم كانوا يزيدون عليهم وكان ابن عمر يقول اذا استوتت به راحلته زيادة على المروي لبيك لبيك وسعديك
والخير بين يديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن جابر أنه روى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وقال
والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن
عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعدها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وروى
عن ابن مسعود زيادة كثيرة وعن غيره من أجلاء العجابه رضى الله عنهم ولان المقصود الثناء وانظار
العبودية فلا يمنع من الزيادة بخلاف التشهد فانه في الصلاة وهى لا تشمل الزيادة في وسطها لانها أفعال
وأذكار محصورة ولهذا لا يكرر فيها التشهد والتلبية تكرر وان كان في الاخير زاد ما شاء لانها فرغت فلا
يمنع من الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان لانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينقص عنه لانه
هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام بانفاق الرواة وقال عليه الصلاة والسلام خذوا مناسككم عنى
قال رحمه الله (فاذا البيت ناوفا فقد أحرمت) وهذا تصريح بأنه يكون شارعا عند وجوده ما لم يبين بأيهما
يصير شارعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالتلبية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا
في الصلاة بالتلبية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف يصير شارعا بالتلبية وحدها من غير تلبية
وبه قال الشافعي لانه بالاحرام التزم التكف عن المحظورات فيصير شارعا بمجرد التنية كالصوم ولنا قوله تعالى
فن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال
ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عائشة لا احرام الا لمن أهل اولي ولان الحج يشتمل على
أركان فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر براديه التعظيم كالصلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد ولا نسلم
أنه التزام التكف بل هو التزام الافعال كالصلاة والكف شرط فيه كالصلاة ويصير شارعا بذكري يقصده
التعظيم فارسية كانت أو عربية في المشهور وعن أصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بين وبين الصلاة أن
باب الحج أوسع حتى تجرى فيه النيابة ويقام غير الذكركم كتقليد البدن فكذا غير التلبية
وغير العربية ثم اذا أحرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء عقيب احرامه الماروى
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال كان يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية
رواه أبو داود والدارقطنى وعن خزيمه بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا فرغ من
التلبية سأل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطنى واستحب بعضهم أن يقول بعد
التلبية اللهم أعنى على أداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا
أمرنا واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وارضيت قبيل اللهم قد أحرم لك شعري وبشرى ولحى
ودمى ونحى وعظامى قال رحمه الله (فاتق الرقت والفسوق والجدال) لما تلوها وهو صيغة نفي والمراد به
النهى وهو أبلغ صيغ النهى حيث ذكر بلفظ لا يحتمل التخلف والرفق الجماع لقوله تعالى أحسب لكم ليلة
القيام الرقت الى فسائلكم وقيل ذكر الجماع ودواعيسه بمحضرة النساء وان لم يكن بحضورهن فلا بأس به
وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما أو أنشد يوما

وهن عشرين بناه ميسا * إن تصدق الطير نك لميسا

فقيل له أترقت وأنت محرمة فقال الرقت ذكر الجماع بمحضرة النساء والفسوق المعاصى والخروج عن طاعة
الله تعالى وهو في حالة الاحرام أشد وأقبح وجوه المعاصى لانها حالة التضرع وهجر المباحات والاقبال على
طاعة الله تعالى وتطهيره الظلم في الأشهر الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فيه أنفسكم والجدال الخصام مع
الرفقة والمنازعة والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيرها وقيل التفارب ذكر أيامهم

عشرين بناه ميسا) الضمير في هن يرجع الى الابل والهمس صوت اخفاها وليس اسم جاريته والمعنى ان يصدق الفأل نفعها ما تريد اه
(قوله وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيرها) أى وذلك لان العرب كانوا يحجون عاميا في ذى الحجة وعاما في ربيع الاول

سرخ طماح رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قال في خطبته ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن الشهور اثنا عشر شهرا أربعة منها حرم ثلاث متواليات ذوا القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب بين جمادى وشعبان فقد استقر الوقت في باب الحج بقوله ألا إن الزمان الحديث لا تجدوا بعد هذا في وقت الحج كذا في مبسوط شيخ الإسلام اه كاكى (قوله في المتن وقتل الصيد الخ) سماه صيدا قبل وقوع الاصطباذ عليه باعتبار عاقبته اه قال في المستصفي وأريد بالصيد ما يصده هنا الذل أو يديه المصدر وهو الاصطباذ ما يصح اسناد القتل اليه قال الاتقاني أعلم أن صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر حرام عليه إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس القواسق والصيد هو الحيوان الممنوع المتوحش في أصل الخلقة وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان توالده ومثواه في البحر أما الذي يكون في البحر وتوالده في البر فهو من صيد البر والذي يتوالد في البحر ويكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع لأن الأصل هو التوالد والكينونة عارض فيعتبر (١٢) الأصل دون العارض اه قال الكرمانى وأما ما لا يتوحش كالسجاج الأهلى والبط

الكبرى وهو البط الكبير الذي يكون في المنازل فإنه ليس بصيد فلا بأس بذبحه لأنه ليس بتوحش وأما البط الذي يطير فهو صيد لأنه متوحش اه (قوله علق حمله على عدم الإشارة والامر) فان قيل كيف يصح هذا التعليل وعندكم الصيد لا يحرم تناوله بإشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان كذا في المبسوط والاسرار اه مستصفي والمختار عدم الحل كما يأتي في الجنائيات من هذا الشرح عند قوله في المتن وحمل له لحم ما صاده حلال اه (قوله والنوب المصبوغ بورس) والورس شئ أحرقائى يشبه سميح الزعفران مجلوب من اليمن اه

فربما أفضى ذلك إلى القتال قال رحمه الله (وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه) لقوله ته إلى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وحديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال حين سأله عن لحم جاز وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم أحد أمره أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمه رواه البخارى ومسلم علق حمله على عدم الإشارة والامر ولأن المحرم قد التزم بالأحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه والامر به والإشارة إليه يزيل الأمن عنه فيحرم والفرق بين الإشارة والدلالة أن الإشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى الغيبة قال رحمه الله (ولبس القيص والسراويل والعمامة والقنصوة والقباء والخفين الأأن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والنوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفران لأن يكون غسبلا لا ينقض) لما روى عن ابن عمر أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القيص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبه ما مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الأأن لا يجبد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه البخارى ومسلم وغيرهما والكعب هنا المفصل الذى في وسط القدم عند مفصل الشراك فيما روى هشام عن محمد بن جهم الله وقوله الأأن يكون غسبلا لا ينقض أى لا يقوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد بن جهم الله لأن المنهى عنه الطيب لا اللون ألا ترى أنه يجوز أن يلبس المصبوغ بعمرة لأنه ليس له رائحة طيبة وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بمنوع عنها حتى قالوا يجوز للحرمة أن تحلى بأفواج الخلى وتلبس الحرير بخلاف المعتدة حيث يحرم عليها الزينة أيضا قال رحمه الله (وستر الرأس والوجه) يعنى يتقيه وهو معطوف على ما قبله من المحظورات وقال الشافعى رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المرأة فأئدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذى خرمن بعيره ومات لا تخمره ووجهه ولا رأسه رواه مسلم وغيره وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم قال هو الصحيح رواه مالك والبيهقى وغيرهما ولأن المرأة لما حرم عليها تغطيته وهو عورة كان على الرجل أولى وما رواه موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولأن معناه أن إحرام المرأة أثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بدليل ما ذكرنا أن مذهب ابن عمر أن الرجل لا يغطي وجهه وله أن يحمل على رأسه العدل واليبقى والاجابة ونحو ذلك لأنه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطي به الرأس عادة كالثياب

كاكى وقال العيني هو الكركم اه (قوله والكعب هنا الخ) قال في المستصفي والكعب هنا العظم المثلث قال

المبطن على ظهر القدم لا العظام النانثان اه (قوله لا ينقض) أى لا يقوح منه رائحة الطيب اه (قوله وقيل لا يتناثر) وهذا لا يصح لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان مصبوغا له رائحة طيبة لا يتناثر منه شئ يمنع المحرم منه كذا في الدراية عن المستصفي اه وقوله وقيل لا يتناثر أى وعن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ على غيره اه كى وقوله وقيل لا يتناثر قال العيني وهو أقرب لمادة اللفظ اه (قوله في المتن وستر الرأس الخ) قال الكرمانى رحمه الله ولا يجوز تغطية الرأس ولو غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم لأن الربع يقوم مقام الكل على ما عرف وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة تلطف الجنابة وعن محمد أنه لا يجب دم حتى يغطي رأسه وهو قول مالك اه (قوله ولو غطى رأسه الخ) سيأتى في الجنائيات اه (قوله كان على الرجل أولى) أى لأن حكم الأحرام في الرجل أكد أمنه في المرأة ألا ترى أن المرأة يجوز لها لبس الخيط والخفين وتغطية الرأس ولا يجوز ذلك للرجل اه اتقانى (قوله ولأن معناه) أى معنى قوله صلى الله عليه وسلم إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها الفرق بين إحرام الرجل والمرأة حيث يجوز للمرأة تغطية الرأس ولا يجوز للرجل ذلك لأن الرجل يغطي وجهه في

الاحرام وبيانه أن وجه المرأة مستور عادة فإذا كشفته في الاحرام يظهر أثر الاحرام ورأس الرجل مستور عادة فإذا كشفه يظهر أثر الاحرام قاله الاتقاني رحمه الله اه قال في المستصفي ولا يقال القسمة تقتضي قطع الشركة لانا نقول تحقق انقطاع الشركة في تغطية الرأس اه (قوله يتقى غسل الرأس والوجه) وفي المحيط وكذا جسده اه كافي (قوله وعندهم ما يقتل الهوام) بالتشديد جمع هامة وهي الدابة من دواب الارض وأرديها القمل اه اتقاني (قوله النفل) قال ابن الاثير النفل الذي ترك استعمال الطيب من الثقل وهو الرائحة الكريهة اه قال السروجي نقل عن البسائع قال أصحابنا ان ما يستعمل في البدن ثلاثة أنواع طيب محض معدل لتطيب به كالمسك والزعفران والغالية والعنبر والكافور ونحوها ويجب بها الكفارة على أي وجه استعمل حتى لو داوى به عينيه أو شقوق رجله يجب به الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالشحم والالية فسواء أكله أو (١٣) ادهن به أو جعله في شقوق رجله فلا شيء عليه ونوع ليس بطيب بنفسه

قال رحمه الله (وغسلهما بالخطمي) أي يتقى غسل الرأس والوجه به والمراد به لحيته لانه في الوجه وانما يتقيه لانه رائحة طيبة عند أبي حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمره الخلف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهذا الاختلاف راجع الى اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التحقيق ونظيره اختلافهم في نكاح الصابئات وصحة الرقي والافطار بالافطار في الاحليل قال رحمه الله (ومس الطيب) أي يجتنبه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام ولا تؤبوا ما مسه ورس ولا زعفران وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخنطوه وعن ابن عمر أنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يارسول الله فقال الله فقال الشعث النفل رواه أبو ذر الهروي وغيره والشعث انتشار الشعر والتفيل الريج الكريهة وعلى هذا الادهان والحناء وقال الشافعي يجوز له الخضب بالحناء لانه ليس بطيب لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان خليل لا يحب ريحه وكان عليه الصلاة والسلام يحب الطيب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام همى المعتد من الدهن والخضب بالحناء وقال الحناء طيب رواه النسائي وليس قيماروي دلالة على ما قال لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب هذا النوع من الطيب لما شدته رائحته أو لغيره قال رحمه الله (وحلق رأسه وقص شعره ونظف) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة النص ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفت فلا يجوز قال رحمه الله (الاغتسال ودخول الحمام) يعني لا يتقى الاغتسال ودخول الحمام لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكي أبو أيوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكان عمر يغتسل وهو محرم وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة وكره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية أو خيفة قتل القمل فان فعل أطم وإن دخل الحمام وتلك اقتدى قلنا ليس بتغطية معتادة فأشبهه صب الماء عليه ووضع يديه وروى البيهقي بإسناده أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الخنفة وقال ما يعجب الله بأوساخنا شيئا قال رحمه الله (والاستمطال بالبيت والحمل) أي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امرأته في الحمل لا يجعل عليها ظلا ولا يضع ثوبه على شجرة فيتظل به لما روى أن ابن عمر أمر رجلا قدر فع ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال اضح ان أحمرت له أي ابرز للشمس رواه الاثرم وغيره ولنا حديث أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلاوا أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والأخر رفع ثوبه يستتر من الحر حتى رمى جرة العقبة رواه مسلم ولا يعارضه أثر ابن عمر

لكنه أصل للطيب ويستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الادام كالزيت والشيرج فان استعمل على وجه الادهان في الرأس والبدن يعطى حكم الطيب وان أكل واستعمل في شقوق الرجلين أو داوى به الجرح أو دهن ساقه لا يعطى حكم الطيب كالشحم اه قال الكمال ويجوز للحرم أن يكتمل بما لا يطيب فيه ويجبر الكسر ويصعبه وينزع الضرس ويختن ويلبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه ولو عصبه يوما أو ليلة فعليه صدقة ولا شيء عليه لو عصب غيره من بدنه لعله أو غير علة لكنه يكره بلا علة اه وفي الغاية نقل عن جوامع الفقه وفي الكحل المطيب في المرة والمرتين صدقة وفي الكثير دم اه (قوله في المتن وحلق رأسه الخ) كان القياس على

ما ذكره أولان يقال رأسك وشعرك وظفرك اه وكتب ما نصه قال العيني وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة على ما لا يخفى فتأمله وكتب ما نصه وفي جوامع المحبوبي وحاصله أن الذي يحرم على المحرم الجماع وحلق الرأس والابط والعانة والطيب والتوراة ولاس الخيط والخف والاصطيد في البروتقليم الاظفار والادهان حتى لو فعل شيئا من ذلك يذبح شاة الا في الجماع فان حكمه مختلف على ما يحكي اه كافي (قوله حتى رمى جرة العقبة) ودفع تجوز كون هذا الرمي في قوله حتى رمى جرة العقبة كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني أو الثالث فيكون بعد احلاله اللهم الآن ثبت من ألفاظه جرة العقبة يوم النحر وحينئذ يبعد ويكون منقطعاً باطناً وان كان السند صحيحاً من جهة أن ردها يوم النحر يكون أول النهار في وقت لا يحتاج فيه الى تظليل فالاحسن الاستدلال بما في الصحيح من حديث جابر الطويل حيث قال فيه فأمر بقبعة من شعر فضربت له بثمره فصار صلى الله عليه وسلم الى أن قال فوجد القبعة قد ضربت له بثمره فنزلها الحديث تقدم وغمرة بفتح الذون وكسر الميم موضع يعرفه وروى ابن أبي شيبه حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر

رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني وهو محرم اه فتح (قوله فلا بأس به) يفيد أنه ان كان يصيب بكره وهذا لان التغطية بالمماسه يقال ان جلس في خيمة ونزع ما على رأسه جلس مكشوف الرأس اه كمال (قوله في المتن وشدة الهميان في وسطه) وسين الوسط متحرك اذا دخل حرف هميانا اذا سال وهمي به لانه يهيم عافيه اه ككي (قوله في المتن وأكثر التلبية الخ) قال العيني عاد من التفات الغيبة الى الحضور حيث قال وأكثر بالخطاب اه وقوله وأكثر التلبية الخ في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعشى عن خيمته قال كانوا يستحبون التلبية عندت

دبر الصلاة واذا اسققت بالرجل راحلته واذا صعدت شرفا أو هبطت واديا واذا اتى بعضهم بعضا وبالاسحار ثم المذكور في ظاهر الرايه أنه أديار الصلوات من غير تخصيص كما هو النص وعليه مشي في البدائع فقال قرأتص كانت أو توافل وحص الطحاوي بالكتوبات دون المواقف والفوات وأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق وليس بعيد لان الظاهر من قوله الصلوات تعريف المعهود الخاص اه فتح (قوله أراقبت ربك) ربا جمع ركب كوفد جمع وافد قال يعقوب هو العشرة فافد فوقها من الابل اه ع (قوله وبالاسحار) أي تكونها وقد اجابه الدعوة اه (قوله

ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه ان كان لا يصيب رأسه ووجهه فلا بأس به لانه استظل وليس بتغطية قال رحمه الله (وشدة الهميان في وسطه) وقال مالك لا يشد اذا كانت فيه نفقة غيره وان شدة افتدى لما روى عن عائشة رضي الله عنها أوثق عايك نفقتك بما شئت حين سألت عنه ولانه لا ضرورة اليه فلا يباح بخلاف ما اذا كانت فيه نفقة وانا أن ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولان هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره كما اذا كان فيه نفقة نفسه وكذا شد المنطقة والسيوف والسلاح والختم بالخاتم كل ذلك لا يكره وعن أبي يوسف أنه كره شد المنطقة بالابريسم قال رحمه الله (وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واذا أوقعت ركبك وبالاسحار رفع اصوتك بها) وكذا اذا استيقظ من نومه أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذ لقي ركباً أو صعداً مكة أو هبطت واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الامام وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال ولان التلبية في الحج بمنزلة السكبير في الصلاة أو لها شرط وبقاها سنة فيأتي بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع بها صوته لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية رواه أبو داود وغيره وعن ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الاعمال العج والعج والشج وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سئل أي الحج أفضل قال العج والشج رواه الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والشج إسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروح حتى تبخ حلقهم من التلبية وقال أنس سمعهم يصرخون بها ولا يجهدونفسه زيادة على طاقته كيلا يتضرر بذلك ولا يتركه لانه سنة فان تركه يكون مسيئا ولا شيء عليه ويقول عند دخوله الحرم اللهم ان هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشرى على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك أنت الله لا اله الا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آله وآل بيته وآل بيته على الله تعالى ويستحضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه لقول ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله عز وجل وأثر رضا الله على جميع أمور لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر أنه كان لا يفد مكة الا بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ثم اريد كراهته عليه الصلاة والسلام فعده وعن نافع كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك متذق عليهم ما هو مستحب للعائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح ومنى يجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة والقبرة على يسار الداخل والسرفى هذا الدخول أن نسبة باب البيت اليه كسبته وجه الانسان اليه وأما من الناس يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب المن لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي ولا يضره لانه لا يدخلها أو نهاه لانه عليه الصلاة والسلام دخلها بالانوار رواه النسائي فدخلها انها راقية حجة رايه لا في عمرته وهما سواء في الدخول ولانه دخول بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول الا خوفا من السمرة وشفقة على

وايجهد في الدعاء الاذكار الخفية الا فيما يتعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة الحجاج
 لا وعظ وكبيرات الصلاة لا تتفال والتراتيل لا تستماع فالتلبية أيضا للشروع فيما هو من اعلام الدين فلذا كان المستحب في رفع الصوت بقدر الطاقة اه (قوله ولا يترك) أي رفع الصوت بالتلبية اه (قوله لانه سنة) أي في حق الرجل دون المرأة اه ككي (قوله وهي ثنية كداء) بفتح الكاف والمدح مع الصرف اه غايه قوله ومنع الصرف أي ويجوز أيضا صرفه (قوله وهي ثنية كدى) أي يضم الكاف والقصر

والصرف اه غايه (قوله ولا يبدا في المسجد بالصلاة) قال في فتح القدير قالوا اول ما يبدا به داخل المسجد محرما كان او لا الطواف
لا الصلاة اللهم الا ان دخل في وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائتة مكتوبة او خاف قوات المكتوبة او الوتر او سنة راتية او فوات
الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف فان كان حلالا فطواف تحية او محرما بالتحية فطواف القدوم وهو ايضا تحية
الا انه اخص بهذه الاضافة هذا ان دخل قبل يوم التحرف ان دخل فيه فطواف الفرض (١٥) يغني كالبداية بصلاة الفرض يغني عن تحية

المسجد او بالعمرة فطواف
العمرة ولا يسن في حقه طواف
القدوم اه (قوله في المتن
وكبر) اي ويرفع يديه اه
قوله ويرفع يديه يعني عند
التكبير لافتتاح الطواف
لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ترفع الايدي الا في سبع
واطن تقدم في الصلاة وليس
فيه استلام الحجر ويمكن ان
يلحق بقياس الشبهة لا العلة
ويكون باطنه ما في هذا الرفع
الى الحجر كهينتهما في افتتاح
الصلاة وكذا يفعل في كل
شوط اذ لم يستلمه اه فتح
القدير (قوله ويدعو
بما جئته الخ) وسؤال المغفرة
من اهمها عقيب ذلك فان
الدعوة مستحبة عند رؤية
البيت اه غايه (قوله لم يعين
لمشاهد الحج) المشاهد بفتح
الميم الاما كن اه كاي (قوله
مستلما) يعني بعد الرفع
لا افتتاح والتكبير استلمه
اه فتح (قوله يقبل الحجر)
ثم هذا التقبيل لا يكون له
صوت اه فتح (قوله وان لم يقدر
على ذلك وضع يديه على الحجر
وقبلهما) وفي فتاوى فاضيل
مسح الوجهه بالسدمكان
تقبيل اليد اه فتح قال ابن

النجاشي ويقول عند دخول مكة اللهم انت ربي وانا عبدك حيث لا يؤدي قرائتك وأطلب رحمتك وأتمسك
رضاك متبع الامرك راضيا بقضائك أسألك مسئلة المضطر بن اليك المشفقين من عذابك الخائفين من
عقابك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني مغفرتك وتعيني على أداء فرائضك اللهم
افتح لي أبواب رحمتك وادخلي فيها وأعدني من الشيطان الرجيم قال رحمه الله (وابدأ بالمسجد يدخل مكة)
لماروي عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن
توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم عمر كذلك ثم عثمان فرأته أول
شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع عبد الله بن الزبير بن العوام فكان
أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والانصار يبعثون ذلك رواه البخاري ومسلم ولان
مقصوده يسفوره زيارة البيت وهو في المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره ويكون مليا في دخوله حتى يأتي
باب بني شيبه فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه الصلاة والسلام دخل منه وخرج من باب بني مخزوم ولان
باب بني شيبه قبالة البيت ويقدم رحله اليه في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلي فيها اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن تصلي علي محمد عبدك ورسولك
وأن ترحمني وتقبيل عثرتي وتعفرتني وتضع عني وزري ويلاحظ جلالة البقعة وتلطف بمن تراحمه
ويعذره ويرحمه لان الرحمة ما زمت الا من قلب شقي فاذا وقع بصرمه على البيت المطهر كبر وهلل ثلاثا
وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فإني آسألك بالسلام اللهم زدني تبارك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه أو اعظمه تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روى ذلك عن عمر
رضي الله عنه ويدعو بما عابده وعن عطاء أنه عليه الصلاة والسلام اذ التقى البيت كان يقول أعوذ برب البيت
من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ولا يبدا في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف
لماروي الا ان يكون الامام في الصلاة أو خاف قوات الوقت قال رحمه الله (وكبر وهلل لقاء البيت) الحديث
جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير عند ذلك ويدعو بما جئته الحديث عطاء أنه عليه الصلاة والسلام قال اذ التقى البيت أعوذ
برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومحمد رحمه الله لم يعين لمشاهد الحج شيئا من
الدعوات لان التوقيت يذهب الرقة فيكون كمن يكرر محفوظه وان تبرك بما نقل منها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه والتابعين فحسن قال رحمه الله (ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايداء) لما
روى انه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوي فلا تراحم على الحجر فتؤدي الضعيف ان وجدت خلوة فاسلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر رواه أحمد ولان الاستسلام سنة وتركة الايداء واجب فالانسان بالواجب أولى وكيفية الاستسلام
أن يضع يده على الحجر ويقبل الحجر من غير أن يؤدي أحد القول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله رواه مسلم والبخاري وعنه انه عليه الصلاة والسلام استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه
وبكى طويلا فاذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات أخرجه ابن ماجه وان لم يقدر على
ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما القول نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ

الملقن في شرح العمدة لا يشترع التقبيل الاحجر الاسود والمصحف ولا يدي الصالحين من العلماء وغيرهم وللقاديين من السفر بشرط ان
لا يكون أمر دولاً امرأة محرمة ولو حوه الموق الصالحين ومن نطق بعلم أو حكمة ينتفع بها وكل ذلك ثبت في الاحاديث الصحيحة فقبيل
السلف فاما تقبيل الاحجار والقبور والحدردان والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جماعة فلا يجوز ولو كانت أحجارا لكعبة
أو القبر المشرف أو جدار حجرية أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستسلام ونحوه ما تعظيم والتعظيم خاص بالله فلا يجوز

الافيماءذن فيه اه قوله لا يشرع التقبيل الا للبحر الاسود اى وعبدة الكعبة نص عليها في الجمع وستأق في كلام الشارح وكذلك
الركن اليماني عند محمد نص عليه الوالوالحي والشارح اه (قوله كالعرجون) وهو العندق الذي يعوج ويقطع منه الشمرايح فيمبق
على النخل يابس وفي المغرب أصل الكباسة لانعراجها وعوجها اه كما في (قوله بحجن) بكسر الميم عود معقف الرأس ومائله والحجن
الاعوجاج والمحنة الجحوة كان اه غاية (قوله واذا أمكنه أن يسجد على الحجر يسجد الخ) قال في فتح القدير وهل يستحب السجود على الحجر
عقب التقبيل فعن ابن عباس أنه كان يقبله ويسجد عليه بيمينه وقال رأيت عمر قبله ثم يسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم (١٦) وصححه وما رواه الحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر

ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مستق عليه فان لم يقدر على ذلك أمس الحجر شياً كالعرجون
وتحوه وقبله لقول عامر بن وائله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بحجن
معه ويقبل الحجر رواه مسلم وغيره واذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشياً
بهما اليه كأنه واضح يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روى انه عليه الصلاة والسلام أشار اليه بشئ في
يده وكبر وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان اذا وحده الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان أمكنه أن
يسجد على الحجر يسجد عليه لان عمر يسجد عليه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وعن عمر
رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر ويقول اني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك لما قبلتك رواه الجماعة وزاد الا زرقى فقال له على رضي الله عنه بلي يا أمير المؤمنين هو يضر
وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكأب الله تعالى قال وأين ذلك في كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذا أخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله
عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وانهم العبيد ثم
كتب ميثاقهم في ريق وكان هذا الحجر لعينان ولسان فقال له افتح فاك فألقمه ذلك وجعله في هذا الموضع
وقال تشهدان وافتح فاك فافتح فاك فألقمه ذلك وجعله في هذا الموضع
يا أبا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي أن يظن الجاهل أن
استلام الحجر من ذلك فبين انه لا يقصد به الاتعظيم لله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر
نفعه من الوجه الذي بينه على رضي الله عنهم ويقول بعد الاستلام اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله أكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فأقبل دعوتي وأقلى عثرتي وارحم تضرعتي وجدلى بعفرتك وأعذني من مضلات
الفتن بقوله عندا ابتداء الطواف قال رحمه الله (وظف مضطباعاً وراء الحطيم أخذاً عن يمينك ما يلي الباب
سبعة أشواط) لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطباعاً وراء أودود
والأضطباع هو أن ياتي طرف رداءه على كتفه الايسر ويخرجه من تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الاخر على
كتفه الايسر وتكون كتفه اليميني مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الازار وسعى اضطباعاً ما أخذ
من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفاً وأما طوافه وراء الحطيم فلان الحطيم من البيت لما روى عن
عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم
يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فاشأن بابهم من نفعا قال فعل ذلك قومك
ليدخلوا من شأوا ويعنعوا من شأوا ولولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية فآخاف أن تنكروا قولهم أن

وصححه يحمل على أنه مرسل
صحايا لما صرح به من توسط
عمر الآن الشيخ قوام الدين
السكاكي قال وعندنا الاولى
أن لا يسجد لعدم الرواية
في المشاهير ونقل السجود
عن أصحابنا الشيخ عز الدين
في مناسكها قال السروجي
في الغاية وكره مالك وحده
السجود على الحجر وقال انه
بدعة وجهور أهل العلم على
استحبابه والحديث حجة عليه
اه (قوله وطف مضطباعاً)
قال الكمال رحمه الله وينبغي
أن يكون قريماً من البيت
في طوافه اذا لم يؤذ احددا
والافضل للمرأة أن تكون
في حاشية المطاف ويكون
طوافه وراء الشاذروان
كيلا يكون بعض طوافه
بالبيت بناء على أنه منه
وقال الكرماني الشاذروان
ليس من البيت عندنا وعند
الشافعي منه حتى لا يجوز
الطواف عليه والشاذروان
هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت
من الحجر الاسود الى فرجة

الحجرة قيل بقي منه حين عمرت قريش وضيق ولا يحقني ان ما لم يثبت ذلك بطريق لا مرته كنبوت كون بعض الحجر من البيت أدخل
قال قول قولان لان الظاهر ان البيت هو الحدار المرقي قائماً الى أعلاه وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون
لما رعى جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرطه أن يقف مستقبلاً على جانب الحجر بحيث يصير
الحجر عن يمينه ثم يمضي كذلك مستقبلاً حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة اه وكتب ما نصه
قال في الغاية ثم الموالاة في الطواف ليست بشرط عندنا وهو المشهور من مذهب الشافعي وقال مالك شرط وبه قال أحد اذا طال القصل
وفي الوبري أو أقيمت المكتوبة يقطع ويدخل فيها ثم يني وكذا في السعي اه ثم قال فيها القيام واجب في الطواف حتى لو طاف راكباً أو محمولا
أو في صحفة ان كان له ذرفلاشي عليه لان ترك القيام أعذر بجوز في الصلاة في المشبه بها أولى وغير عذر به مادام يمكنه وان يخرج فعليه دم

وكذا الوطاف زحفا فعليه دم اه قوله وفي الوبري لو اقيمت المكتوبة الخ قال الكرماني فلو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو حنافة أو تجسد يد وضوء ثم عاد يني على طوافه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش في طوافه فخرج إلى زمزم ثم عاد حتى ولان الاحرام لا يحترم الافعال التي ليست من أفعال الحج فلا يمنع البناء بخلاف الصلاة فانها حرمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة اه وقوله وكذا الوطاف زحفا فعليه دم أي لان المشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ومافي فتاوى قاضيخان من قوله الطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال بل ينبغي في النافلة أن تحب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب المشي لان الفرض أن شروع لم يكن بصفة المشي والشروع انما يوجب ما شرع فيه اه فتح (فرع) قال في فتح القدير ولا بأس بأن يطوف متنهلا اذا كانتا طاهرتين أو بخفه وان كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك ولم يكن عليه شيء اه (قوله لانه منكوس) أي وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتدال به ويكون تارك الواجب فالواجب هو الاخذ في الطواف من جهة الباب فيكون بناء الكعبة عن يسار الطائف فتركه ترك واجب فاعنا يوجب الاثم فتجب اعادته مادام مكة فان رجع قبل اعادته فعليه دم (١٧) وأما الافتتاح من غير الحجر فاختلف فيه

المتأخرون قيل لا يجوز له لان الامر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحقق فعله صلى الله عليه وسلم بيانا وقيل يجوز لانها مطلقة لا مجمله غير أن الافتتاح من الحجر واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط اه فتح القدير قال في فتح القدير في الفروع التي تتعلق بالطواف ولو قيل انه واجب لم يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فإما ثم به ويجزى ولو كان في آية الطواف اجمال لكان شرطا كما قاله محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة اه وقال الزاهد رجه الله ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن

أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالارض متفق عليه وقال ابن عباس من طاف بالبيت لم يطف من وراء الحجر متفق عليه وسمى حطيم لانه حطم من البيت أي كسر وسمى حجرا أيضا لانه حجر من البيت أي منع منه وهو محط ومدود على صورة نصف دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال ست أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولو لم يطف بالحجر بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لم يجزئه ويعيد الطواف كله ولو أعاد الحجر وحده أجزاءه ويدخل في الفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب أجزاءه قال في الغاية لا يعتد عوده شوطا لانه منكوس وأما أخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب سبعة أشواط أي شروع من تلك الجهة فلما روي عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي واذا حاذى الملتزم في أول طوافه وهو بين الباب والحجر الاسود قال اللهم إنك حقيقا على تصديق بها على واذا حاذى الباب بقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمك وهذا مقام العائدين بك من النار أعوذ بك من النار فأعدتني منها واذا حاذى المقام عن يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ اللاتذنبك من النار حرم لحمنا وبشرتنا على النار واذا أتى الركن العراقي يقول اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشك والتناق والسحاق وسوء الاخلاق وسوء المنقب في المال والاهل والولد واذا أتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اني أسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينقدوم ورافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم أظنني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أنظمأ بعدها أبدا في الركن الثاني يقول اللهم اجعله حجما يبرور وسعيامشكورا وذنبا مغفورا وتجارة تزيروا عني في الركن الثاني يقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن قسنة الحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة قال رجه الله (ترمل في الثلاثة الاول فقط) لما روي ما قال بعض التابعين عشي بين الركن الثاني

(٣ - زيلعي ثاب) اليماني ونحوه وختم به لا يجوز وعامة المشايخ على أنه يجوز اه قال الكرماني ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا لما مر أنه أتى بالطواف الا أنه ترك السنة المستفضة وروي عن محمد أنه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الركن وهو الحجر الاسود لانه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بفتتاحه والاصل في هذا ما روي أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما انتهى في البناء الى موضع الحجر قال لا سهيل عليه الصلاة والسلام اثنتي بجحرا جعله علامة لابتداء الطواف فخرج فجاءه بجحرف فقال اثنتي بغيره فأناه بغيره فقال اثنتي بغيره فأناه بغيره الى ثالث مرة فألقاه وقال له قد أتاني بجحرف من أعيناني عن حجرك فرأى الحجر في موضعه فدل على أن هذا موضع الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء منه وقال خذوا عني مناسككم وقال الشافعي يحاذي بجميع يديه جميع الحجر بان يقف على عین الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلا له وهو الاكمل الافضل عند الكل فان كان يحاذي ببعض يديه جميع الحجر مثل ان يقف حذاء وسط الحجر وبعض يديه يكون خارجا من الحجر فله في جوارزه قولان في القديم يجوز وفي الجديد لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصلاة ببعض يديه عنده فاذا طاف الثاني احتسب الاول من حين يمر على الحجر بجميع يديه وعندنا العبرة للاكثر بناء على ما مر اه (قوله في المتن ترمل في الثلاثة الاول فقط) قال في فتح القدير ولو مشى شوطا ثم تذكرا ليرمل الا في شوطين وان لم يذكرك في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك اه

(قوله وقال بعض الناس لارمل فيه الخ) وذهب ابن عباس الى أنه لارمل أصلاً ونقله الكرماني عن بعض مشايخنا كذا في فتح القدير وقال في الدراية وأكثر ما فيه أن سببه ما ذكره ابن عباس وقد صار سنة بذلك السبب لكنه يبقى بعد زواله كرمي الجمار وسببه رمي الخليل الشيطان الذي كان يراه ثم بقي بعد زوال ذلك السبب وفي النجاشية قيل في حكمة الرمل اليوم اراءة القوة والجلادة في الطاعة وأنه حسن في طاعة يتكلم فيها المشاق وقيل انازرى الشيطان بان السفر ما أضنانا حتى تنقطع وسوستنا في المناسك اه (قوله قلنا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع) أي ولم يبق المشركون يومئذ اه كاتي (١٨) (قوله ويستحب الخ) هذا هو ظاهر الرواية اه (قوله وعن محمد الخ) هذا مقابل

ظاهر الرواية اه (قوله لما روى عن ابن عمر الخ) هذا الحديث ليس حجة على ظاهر الرواية كما قد يتوهم إذ ليس فيه سوى اثبات رؤية استلامه صلى الله عليه وسلم للركنين ومجرد ذلك لا يفيد كونه على وجه المواظبة ولا سنية دونها غير أناعلنا المواظبة على استلام الاسود من خارج قلنا بااستنانه فيكون مجرد حديث ابن عمر دليل ظاهر الرواية اه فتح القدير (قوله الاليمانيين) اليمانيين بالتحقيق والتغليب اه غاية وهم الركن اليماني والنجرا الاسود اه (قوله وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن الخ) هذا الحديث ظاهر في المواظبة وأظهر منه ما عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم النجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود اه فتح (قوله ويضع يده عليه) هذا نيب والمنسوب من المستحب اه فتح (قوله منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلها الخ) هذا

والشامى الى النجر الاسود منهم الحسن وعطاء وابن جبير لما روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قدم هو وأصحابه مكة وقد أوهنتهم الحى فقال المشركون أنه يقدم عليكم قوم أوهنتهم حتى يثرب ولقوامها شرافاً طلع الله نبيه على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي النجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرموا الاشواط الثلاثة وأن يشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم أي قوتهم فلما رأوا أنهم يرموا قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحى قد أوهنتهم هؤلاء أجلدنا قال ابن عباس ولم ينعه أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها الا لابقاء عليهم متفق عليه ولنا في الرمل من النجر الى النجر حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث جابر الطويل انفرد به مسلم وقال بعض الناس لارمل فيه لانه كان لاراءه بالجلد وقد زال ذلك المعنى قلنا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وأصحابه وانحلفاء بعده وان زاحه الناس في الرمل وقف فاذا وجد مسلم كارمل لانه لا بد له فيقف حتى يقبضه على الوجه المسنون بخلاف استلام النجر لان الاستقبال بدل له والرمل أن يهز في مشيه الكتفين كالبازر يتختر بين الصفتين قال رحمه الله (واستلم النجر كلما مرت به ان استطعت) لما روى انه عليه الصلاة والسلام طاف على بهير كلما أتى على الركن أشار اليه بشى في يده وكبر رواه أحمد والبخارى ولأن أشواط الطواف ركعات الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتح به كل شوط كما يفتح كل ركعة بالتكبير ويختم الطواف بالاستلام وان لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بينا من قبل ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد هوسنة ويقبله مثل النجر الاسود لما روى عن ابن عمر انه قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذى لكن له في معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطنى وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخارى في تاريخه وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والنجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلها رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع أن يستلم النجر والركن اليماني في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الاركان لما روىنا وسئل معاوية عن استلام الاركان كلها قال ليس شى من البيت مهجوراً وقال له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال وكل بالركن اليماني سبعون ألف مائة فن قال عنده اللهم انى أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويستحب الاكثار من ذلك وعن مجاهد أنه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له قال رحمه الله (واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) أي اختم الطواف بالاستلام وقد ذكرناه واختمه بركعتين في المقام أو في أى موضع تيسر لك من المسجد الحرام وهذه الصلاة واجبة عندنا وقال الشافعى هي سنة لانعدام دليل

أيضاً ليس حجة على ظاهر الرواية فإنه لا يزيد على أنه آه يستلمه فلم يتركه هو وذلك قد يكون محافظة منه على الامر المستحب اه الوجوب فتح (قوله ولا يستلم غيرهما) أي غير النجر والركن اليماني اه قال في الدراية باجماع الفقهاء اه (قوله في المتن وبركعتين) قال في الغاية ولا تجزى المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كالأجزاء المنذورة وبه قال مالك والشافعى اه قال السروجى في الغاية قلت لا يجبران عند أبي حنيفة وأصحابه بدم بل يصليهما في أى مكان شاء ولو بعد رجوعه الى أهله اه (قوله وقال الشافعى هي سنة الخ) وتمسكاً بحديث الاعرابي حيث قال لا الآن تنطوع فقد جعل عليه الصلاة والسلام ما زاد على النهى طوعاً فكيف يشبب الوجوب اه كاتي قوله وتمسكاً

بحديث الاعرابي قال في الرواية وما روى من الحديث متروك الظاهر فانا اجعلنا ان صلاة الخنازرة والعيسدين واجبة وليس في هذا الحديث بيانها (قوله والامر للوجوب) أي الآن استفادة ذلك من التبيين وهو ظني فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بما وطبسته من غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب اه فتح قوله فكان الثابت الوجوب اي بالمعنى المصطلح اه (قوله في المتن للقدم وهو سنة الخ) طواف القدوم له ستة أسماء الاول هذا والثاني طواف اللقاه والثالث طواف التحية والرابع طواف أول عهد بالبيت والخامس الطواف للنقل والسادس طواف الورد اه غاية قال فيها والصحيح أن الطواف لا يكره في الاوقات المكرهه ويؤخر ركعتيه الى وقت استحباب الصلاة فيه وبه قال مالك اه (قوله وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى البيت الخ) الحديث هذا غريب جدا اه فتح (قوله وان كان على صيغة الامر) أي فانه مأخوذ في مفهومها التبرع لانها في اللغة عبارة (١٩) عن اكرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع كلفظ

التطوع فلو قال تطوع أفاد الندب فكذا اذا قال تحية اه فتح قوله فانه مأخوذ في مفهومها أي التحية اه (قوله وانما هو مجازة لسلامه الاول) فلفظ التحية فيه من مجاز المشاكلة مثل وجرا عسنة سيئة اه فتح (قوله ولان أركان الحج لاتكرر الخ) قال في فتح القدير واما الجواب الذي تضمنه الدليل القائل ان الامر بالطواف لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع فلا يكون غيره كذلك فاتما يفيد لو ادعى في طواف القدوم الركنية بدعوى الافتراض لكنه ليس مدعاه اه (قوله ويكره ان يجمع بين أسبوعين الخ) قال في الفتح ويتفرع على الكراهة أنه لو نسب ما قل يتذكر الابدان شرع في طواف آخر ان كان قبل

الوجوب وانما قوله عليه الصلاة والسلام ما انتهى الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم صلى فلي ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقلي يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى السفر واه أجدوم مسلم فنبه عليه الصلاة والسلام أن صلواته كانت امتثالاً لله تعالى والامر للوجوب وقال السدي وقتادة أمر وان يصلوا عند المقام قال رحمه الله (للقدم وهو سنة لغير المكي) واللام في قوله للقدم متعلق بقوله طف فيما تقدم أي طف للقدم وقد بينا وجهه وقوله وهو سنة لغير المكي أي طواف القدوم سنة لغير أهل مكة وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى البيت فليحبه بالطواف أمر وهو للوجوب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام سماه تحية بقوله فليحبه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم لا كرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر كقوله أكرموا الشهود ولا يلزمنا وجوب رد السلام بقوله تعالى واذا حيمت تحية فيؤا بحسن منها أوردوها لانه ليس بابتداء احسان وانما هو مجازة لسلامه الاول أو نقول المأمور به الجواب المقيد بأحسن وذلك ليس بواجب ولان أركان الحج لاتكرر وطواف الزيارة ركن بالاجماع ولو كان هذافرض التكرار وقوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم وأهل مكة لا يقدمون فلا يكون سنة في حقهم كالجاس في المسجد في حق تحية المسجد واذا فرغ منها يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقني عمار زقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ويستحب له أن يدعو بعد صلواته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والاخرة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع منه ويفرغ الباقي في البئر ويقول عند ذلك اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاعا من كل داع قال عليه الصلاة والسلام ما زمزم لما شرب له وقد جعله الله تعالى طعاما لاسماعيل وأمه ويكره أن يجمع بين أسبوعين فصاعدا قبل أن يصل الى الركنين بينهما عند أي حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجماعة آخر وقال أبو يوسف لا بأس به ان انصرف عن وترتمثل أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ثم اذا أراد أن يسبح بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه لماروى أنه عليه الصلاة والسلام استلم الركن ثم خرج فيمارواه النسائي قال رحمه الله (ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهلا مكبرا صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بجاجتك) لماروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحده الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاخراب وحده ثم دعا

اتمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا اه ثم محل الخلاف فيما اذا كان الوصول في وقت لا يكره فيه الصلاة أما اذا كان في وقت يكره فيه الصلاة فان الوصول لا يكره اتفاقا كذا في السراج الوهاج اه (قوله وقال أبو يوسف لا بأس به ان انصرف عن وتر الخ) ووجهه أن الوتر أصل للطواف وهو سبعة أشواط اه غاية (قوله عاد الى الحجر الاسود فاستلمه) قال في الهداية ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد ثم يعود الى الحجر فيستلم لماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر واستلمه والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتح بالاستلام فكذا السعي يفتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي اه (قوله في المتن ثم اخرج الى الصفا الخ) قال في الدراية ثم الصعود على الصفا سنة وبه قال الشافعي في المشهور وعنه انه ركن اه قال الكرماني رحمه الله فان لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا ويكره لما فيه من ترك السنة ولا يجب بتركه شيء لانه من السنة اه قوله ثم الصعود على الصفا أي والمروة اه فتح وقوله سنة أي فيكره تركه ولا شيء عليه اه فتح

(قوله ويستحب له أن يدعو الخ) قال الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله في الجزء الذي سماه حصول الفرق باصول الرزق ما نصه وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة عن النبي (٣٠) صلى الله عليه وسلم قال لما هبط الله آدم الى الارض قام وجاءه الكعبة فصلى ركعتين

بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اتصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا سعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصنارواه مسلم وغيره وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه أتى الصفا ففعل عليه حتى رأى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ماشاء الله ان يدعو رواه مسلم وأبو داود ولان الشاء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقتضيان على الدعاء تقربا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات وانما يصعد على الصفا بقدر ما يكون البيت بمرأى عينه ماروينا ولان استقبال البيت هو المقصود بالصعود فيكتفي به ويخرج الى الصفا من أي باب شاء لان المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا ذكر الدعوات المذكورة في هذه المواضع ويستحب له أن يدعو بعد ركعتي الطواف عندا الحجر بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلا نيتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي اللهم انى أسألك ايمانا يبارك قلبى ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني الا ما كتبت لى ورضنى بما قسمت لى اه (قوله بمنثل مادعوتنى) أى بهذا الدعاء اه طبراني فى الاوسط (قوله وكشفت همومه) أى وزجرت عنه الشيطان اه طبراني فى الاوسط (قوله وهم الميلاق الاخضران) وانما ذكر الميلاق الاخضرين بطريق التغليب لان أحدهما أحر وأصفر قال المطرزي الميلاق علامتان موضع الهرولة فى عمر بطن الوادى اه (قوله فى المتن تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة) قال فى الغاية وان سعى راكعا بعد فلا شئ عليه ويفرغ من ركعتيه دم كما فى الطواف اه (قوله وروى النسائى ابدأ وأبأبأ الله به الخ) وروى تبدأ فى رواية أبى داود والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطا اه فتح (قوله ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالاولى) وفى مناسك الكرمانى أن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جازو يعتد به ولكنه مكروه لتركة السنة فيستحب إعادة ذلك الشوط قال السروجى رحمه الله فى الغاية ولا أصل لما ذكره الكرماني وقال الرازى فى أحكام القرآن فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك فى الرواية المشهورة عن أصحابنا وروى عن أبى حنيفة أنه ينبغى له أن يعيد ذلك الشوط فان لم يفعل فلا شئ عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب فى اعضاء الطهارة اه فقول السروجى لأصل لما قاله الكرماني فيه نظر (قوله ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا) أى وهذا لا ينتهض

بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اتصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا سعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصنارواه مسلم وغيره وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه أتى الصفا ففعل عليه حتى رأى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ماشاء الله ان يدعو رواه مسلم وأبو داود ولان الشاء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقتضيان على الدعاء تقربا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات وانما يصعد على الصفا بقدر ما يكون البيت بمرأى عينه ماروينا ولان استقبال البيت هو المقصود بالصعود فيكتفي به ويخرج الى الصفا من أي باب شاء لان المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا قصدا ذكر الدعوات المذكورة في هذه المواضع ويستحب له أن يدعو بعد ركعتي الطواف عندا الحجر بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلا نيتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي اللهم انى أسألك ايمانا يبارك قلبى ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني الا ما كتبت لى ورضنى بما قسمت لى اه (قوله بمنثل مادعوتنى) أى بهذا الدعاء اه طبراني فى الاوسط (قوله وكشفت همومه) أى وزجرت عنه الشيطان اه طبراني فى الاوسط (قوله وهم الميلاق الاخضران) وانما ذكر الميلاق الاخضرين بطريق التغليب لان أحدهما أحر وأصفر قال المطرزي الميلاق علامتان موضع الهرولة فى عمر بطن الوادى اه (قوله فى المتن تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة) قال فى الغاية وان سعى راكعا بعد فلا شئ عليه ويفرغ من ركعتيه دم كما فى الطواف اه (قوله وروى النسائى ابدأ وأبأبأ الله به الخ) وروى تبدأ فى رواية أبى داود والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطا اه فتح (قوله ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالاولى) وفى مناسك الكرمانى أن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جازو يعتد به ولكنه مكروه لتركة السنة فيستحب إعادة ذلك الشوط قال السروجى رحمه الله فى الغاية ولا أصل لما ذكره الكرماني وقال الرازى فى أحكام القرآن فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك فى الرواية المشهورة عن أصحابنا وروى عن أبى حنيفة أنه ينبغى له أن يعيد ذلك الشوط فان لم يفعل فلا شئ عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب فى اعضاء الطهارة اه فقول السروجى لأصل لما قاله الكرماني فيه نظر (قوله ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا) أى وهذا لا ينتهض

ذلك الشوط قال السروجى رحمه الله فى الغاية ولا أصل لما ذكره الكرماني وقال الرازى فى أحكام القرآن فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك فى الرواية المشهورة عن أصحابنا وروى عن أبى حنيفة أنه ينبغى له أن يعيد ذلك الشوط فان لم يفعل فلا شئ عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب فى اعضاء الطهارة اه فقول السروجى لأصل لما قاله الكرماني فيه نظر (قوله ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا) أى وهذا لا ينتهض

لا يظالم مذهب الطحاوي لانه قاله في آخر طوافه بالمروة فهو خالص الشوط السابع عندنا وعند آخرو قوفه على المروة قاله انما يحتمر بالصفا عنده فكان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في آخر قوفه بالمروة اه (قوله بنت أبي تجزأة) الذي شاهدته في نسخة المؤلف رحمه الله بخطه شجرة اه وهو تحريف قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الاصابة ومن خط تلميذه الحافظ (٢١) السخاوي رحمه الله نقلت ما نصه حبيبة بنت أبي

تجزأة العبدرية ثم الشيبية روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد عن معاذ بن هاني ومحمد بن سبج عن أبي نعيم وابن أبي نجيمة عن شرح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل عن عمر ابن عبد الرحمن بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح حدثتني صفة بنت شيبية عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجزأة قالت دخلت دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى ان ثوبه ليدور به وهو يقول لا صحابه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال أبو عرقيل اسمها حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير وقال غيره تجزأة ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق اه (قوله) فان الله كتب عليكم السعي (الح) والكتابة تدل على الركنية وكذا الامراه كما هي قال في فتح القدير واعلم ان سياق الحديث يفسد ان المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي اذا راجعته لكنه غير مراد بلا خلاف فعمله فيجعل على ان المراد بالسعي الطواف بينهما اتفق انه صلى الله عليه وسلم قاله لهم عند الشروع في

مالم ينه الى الحجر وفي السعي يتم بالمروة فيكون ما بعده تكرر ارجحاً ثم السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وليس بركن ومذهب ابن عباس وابن الزبير انه ليس بفرض وقال مالك والشافعي هو ركن في الحج لما روى عن حبيبة بنت أبي تجزأة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعي حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي رواه أحمد وانا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم فرفع الجناح والتخيير يتق الفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليكم ان يترجعا وقوله ومن تطوع خيراً كقوله فمن تطوع خيراً فهو خير له ويؤيده ما في مصنف ابن مسعود وأبي فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهو ان لم ينبت قرآنا لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة انها قالت لعروة ابنة أخي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقد نصت على ان السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوباً ان يكون ركناً أو فرضاً كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية الاية والركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل ان سبب شرعية السعي بينهما ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما تركها جروا سهيل هناك عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالوضع ماء فلم تر شيئاً فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكاً انظهار الشرفها وتغنيها الامرها وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالناسك عرض له الشيطان عند السعي فسايقه فسبقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام أخرجه أحد في المسند وقيل انما سعي بين الميادين رسول الله صلى الله عليه وسلم انظهار اللجد والقوة للمشركين الناظرين اليه في الوادي قال رحمه الله (ثم أقم عكة حراماً) لانك محرم بالحج فلا تتحلل قبل الاتيان بافعاله وقال ابن عباس اذا طاف للقدم تحلل لانه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك أصحابه الا من ساق منهم الهدى متفق عليه والاحاديث فيه كثيرة بعضها ينص بفسخ الحج وبعضها يجعل الحج عمرة ثم التحلل والاحاديث صحاح ونحن نقول كان ذلك مختصاً بهم لما روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه وقال أبو ذر لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي بعض شروح المبسوط ذكر انه كان مشروعا ثم نسخ وقال فيه قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اليوم أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فثبت بهذا انه غير مشروع اليوم كمتعة النكاح ولانه روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام من أهل بالحج ومنام من أهل بالعمرة ومنام من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامان أحرمت بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأمان من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر متفق عليه فيكون معارضا للاحاديث المثبتة للتحلل قال

الجري المستون لما وصل الى محله شرعاً أعني بطن الوادي ولا يستجري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشى فيه شدة وتصلب اه فتح (قوله فرفع الجناح والتخيير) أي المستفاد من قوله ومن تطوع اه (قوله وقيل انما سعي بين الميادين الح) والمحققون على أنه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرى وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العلم بالحال فيها الى الله تعالى اه فتح (قوله في المتن) ثم أقم عكة حراماً أي حرم ما والحرام والحريم بمعنى واحد اه كما هي

(قوله الطواف بالبيت صلاة) أي الآن الله قد أحل فيه المنطق فنطق فلا نطق الا بغير هذا الحديث روى مروان بن معاوية وهو قوفاه فتح
 (قوله غير أنه لا يسمى عقب هذه الاطوفة) قال في الغاية وفي التحفة الافضل أن لا يسمى عقب طواف القمامة ويسمى بعد طواف الزيارة
 ورميل فيه دون طواف القدوم وان أتى بالسمي بعد طواف القدوم يرميل فيه كما في طواف العمرة وفي المحيط الافضل للقرن بالحج اذا أتى بطواف
 القدوم أن يسمى بعد طواف الزيارة حتى لا يكون الواجب تبعاً للسنة وانما يجوز السمي بعد طواف القدوم لكثرة الوطائف في يوم النحر
 فاذا سمي عقب طواف القدوم ينبغي له أن يرميل في طواف القدوم وان أخر السمي عن طواف القدوم وهو (٢٢)

الافضل كما تقدم لا يرميل فيه لان الرمل شرع في طواف عقبه سمي اه قوله لكثرة الوطائف أي فانه يرمي وقد يذبح ثم يحلق يعني ثم يجيء الى مكة فيطوف الطواف المفروض ثم يرجع الى منى لبيت بها اه فتح (قوله لما ذكرنا) أي من قوله لان السمي لا يجب الامرة واحدة والنفل غير مشروع اه (قوله وعلم فيها) أي في الخطبة قال العيني وليس باضمار قبل المذكور لان قوله ثم اخطب يدل عليها اه (قوله فيعلم فيه) أي كيفية الاحرام بالحج وكيفية الرمل اه كافي (قوله فيجلس بينهما) أي جلسة خفيفة قال أبو حنيفة يتبدئ الخطبة اذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه بخطبة الجمعة وقال أبو يوسف يخطف الامام قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون (قوله وفي القلوب أجمع) أي أبلغ اه فتح فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام

رحمه الله (وطف بالبيت كلما بالك) لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولاهمل مكة الصلاة أفضل لانها أفضل منه غير أن الغرباء ما يمكنهم الطواف الا في أيام الحج فكان الاشتغال به أولى غير أنه لا يسمى عقب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السمي لا يجب فيه الامرة واحدة والنفل به غير مشروع ولا يرميل في هذه الاطوفة لان الرمل لم يشرع الامرة واحدة في طواف بعده سمي وكذا لا يرميل في طواف القدوم ان أخر السمي الى طواف الزيارة كما ذكرنا وقال في الغاية اذا كان قارنالم يرميل في طواف القدوم ان كان يرميل في طواف العمرة ويصلي لكل أسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف علي ما بيننا قال رحمه الله (ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك) وهو اليوم السابع من ذى الحجة ويوم التروية وهو اليوم الثامن منه وانما يخطف لحاجة الناس الى تعليم أفعال الحج فيعلم فيه الخروج الى منى والى عرفات والصلاة والوقوف فيها والافاضة منها فالخاصل أن في الحج ثلاث خطب أو لها ما ذكرنا والنايسة بعرفات يوم عرفة والثالثة بعنى في اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطف بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلى الظهر وقال زفر يخطف في ثلاثة أيام متوالية أو اياه يوم التروية لانها يوم الموسم وجمع الحجاج وانما أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوم السابع وكذا أبو بكر وقرأ على سورة براءة عليهم رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر ولان المقصود من الخطبة التعاميم في يوم التروية ويوم النحر بما اشتغال فكان ما ذكرنا نافع وفي القلوب أجمع وبأى الكلام في كل خطبة خطبة من الاخرين في موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ثم ربح يوم التروية الى منى) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر رواه مسلم وغيره وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة ثم المصنف رحمه الله لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية وكذا في المبسوط والبدائع لم يقيدها بوقت وقال في المحيط والمفيد يستحب أن يتوجه بعد الزوال وهو أحد قولى الشافعي وذ كر المرغيباني أنه يخرج الى منى بعد ما طلعت الشمس وهو الصحيح لما روينا وانفق الرواة أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بعنى ولويات بمكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومضى عنى أجزأه لانه لا يتعلق بعنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم جوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج مالم يصلها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر مالم يصلها وسمى الثامن من ذى الحجة يوم التروية لانهم كانوا يرقون إليها فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده بامر ربه فلما أصبح روى في النهار كله

كان يتخول في الموعظة اه كافي (قوله وبأى الكلام في كل خطبة خطبة من الاخرين في موضعها) قلت أما الخطبة اي الثالثة فلم يذكرها المصنف في المتن ولم يف الشارح بما عده من الكلام عليها فيما يأتي والله الموفق للصواب اه وكتب ما نصه من الاخرين كذا بخط الشارح اه وكتب أيضاً ما نصه أي من اليومين الاخيرين اه (قوله ثم المصنف لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية) قال في الواقي ثم أتى منى بعد صلاة الفجر يوم التروية اه (قوله فلما أصبح روى في النهار) قال في المغرب روات في الامر تروية فكثرت فيه ونظرت ومنه يوم التروية وأصلها الهمز وأخذها من الروية خطأ ومن الرى منظور فيه أي فيه نظر وقال النووي في تهذيب اللغات ويقال رويت في الامر أي نظرت فيه وفكرت قال الجوهري همز ولا همز ويقال رجل له رواء بضم الراء والمد أي منظر اه

(قوله ولو تطوع بينهما كراي الخ) قال في فتح القدير وما في الذخيرة والمحيط من أنه يصلى بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافي حديث جابر إذ قال فصلي الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكذا ينافي إطلاق المشايخ في قوله لم يتطوع بينهما فإن التطوع يقال ٣٤ على السنة اه قوله وما في الذخيرة والمحيط زاد في الدراية وشرح الطحاوي اه (قوله حتى

لوصلاهما أو صلى أحدهما منفردا الخ) قال في الغاية ولو أدرك شيئا من كل واحدة منهما مع الإمام جاز له الجمع اه (فرع) قال في الغاية ثم إن اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلى فيها الجمعة اتفاقا وما حكته المالكية من المناظرية بين القاضي أبي يوسف ومالك بين يدي هرون الرشيد لأصل لها لأن أبا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف كان يرى الجمعة في البراري وحكي القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط اه (قوله والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه) أي حتى لو صلى الظهر مع غير الإمام الأعظم لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة كما في المنفرد اه كما في قوله في المتن وقف بقرب الجبل) قال في النسخ وأعلم أن أول وقت الوقوف إذا زالت الشمس ويند إلى طلوع فجر يوم النحر فالوقوف قبل ذلك وبعده عدم الركن ساعة من ذلك والواجب أن وقف نهارا مئة إلى الغروب أو ليلا فلا واجب فيه (قوله والوقوف على الراحة

بشرط الإمام والاحرام) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما بأذان وأقامتین صح ذلك عنه عليه الصلاة والسلام فيكون حجة على مالك في اعتبار الأذانين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقوم للظهر ثم يقم للعصر لأنه يؤتى قبل وقته المعهود فيفرد بالأقامة لإعلام الناس بأنه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيل المقصود وروى أن سألما قال للعجاج إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق روى البخاري ولو تطوع بينهما كره له ذلك وأعاد الأذان خلافا لما روى عن محمد رحمه الله لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيد له العصر ولو لم يحط بالصلاة لأنهم ليست بشرط بخلاف خطبة الجمعة وقوله بشرط الإمام والاحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط أن يصلهما مع الإمام وهو محرم حتى لو صلاهما أو صلى أحدهما منفردا أو غير محرم لم يجزئه الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليحوز الجمع وإن لم يكن محرما قبل الزوال وأحرم بعده لم يجزئه الجمع لأن الجمع على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح أنه يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ومن شرطه أن تكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما أعاد الظهر والعصر جميعا لأن جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر تراعى هذه الشروط في العصر خاصة لأنه المتغير عن وقته فلنا التقديم على خلاف القياس ثبت جواز به الشرع إذا كان مرتباً على ظهر مؤذاه هذه الشروط فبقتصر عليه بخلاف الجمع الثاني وهو الجمع بالزلفة لأن المغرب مؤخر عن وقته فلا تراعى فيه الشروط وعند أبي يوسف ومحمد لا يشترط إلا الاحرام في حق العصر حتى قال لا يجوز للمنفرد أن يجمع بينهما ما لأن جواز الجمع للعاجز إلى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج إليه فلنا المحاقفة في الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد النص به ولا نسلم أن جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصانعة الجماعة لأنه بعسر عليهم الاجتماع بعد ما تفرقوا في الموقف وهذا لأن الصلاة لا تنافي الوقوف ألا ترى أن الاشتغال بعمل آخر كأنوم والاكل لا ينافيه فعلم بذلك أن التقديم لما ذكرنا لا لاجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للإمام وحده فعنده لا يجوز وعندهما يجوز ولو تفرغوا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلقوا فيما إذا تفرغوا عنه قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة إذ لا يقدران يجعل غيرهما مقتديا به والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه ولومات الإمام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته لأن التواب لا يعززون بعون الخليفة ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطه صلوا كل واحدة منهم ما في وقتها عند ما بينا ولو أحدث الإمام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما لأنه قائم مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاء الإمام بعد ما فرغ الخليفة العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو أحدث بعد الخطبة قبل أن يشرع في الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين قال رحمه الله (ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل) أي ثم رح إلى الموقف وقف بقرب الجبل عند الصخرات السوداء الكبار بأسفل الجبل وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات يقال له إل على وزن هلال لأنه عليه الصلاة والسلام وقف في ذلك الموضع والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف العظيم فيقف الإمام بموقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس خلفه واقفون مستقبليين القبلة رافعي أيديهم بالدعاء باسطين إلى السماء متضرعين متخشعين والوقوف على الرحلة أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف قائماً قال رحمه الله (وعرفات كلها موقف الابطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا

أفضل) أي للإمام وكذا هو في مختصر القدوري ومتم الهداية وفاضلنا وعال له أبو نصر الاقطع بان الناس عن يقتدون بالإمام في الدعاء فإذا وقف على ناقته كان أبلغ في مشاهدته وأمكن للاقتداء به اه قال في الهداية وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته لأنه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته وان وقفي على قدميه جاز والاول أفضل لما بينا اه

(قوله فأجيب حتى الدماء
والنظام) أي بالرفع فيها ما
كاكي والنظام جمع مظلمة
وهو الظلم أو اسم للأخوة ظلماً
يعني استجيب دعائه في الدماء
والنظام أيضاً الأصل أن
لا يستجاب لتعلق حقوق
العباد بها قيل في جوابه
رضي الله عنه الخصوم
بالازدياد في مشيئتهم حتى
تركوا خصوماتهم فيما
واستوجبوا المغفرة اه كاكي
(قوله لم يزل يبلي حتى ربح
جررة العقبة) وزاد ابن ماجه
فيه فلما رماها قطع التلبية
اه كمال (قوله ولان التلبية
في الاحرام الخ) قال الكمال
والوجه الذي ذكره المصنف
من المعنى يقضى أن لا يقطع
الا عند الخلق لان الاحرام
باق قبله والاولى أن يقول
فيأتي بها الى آخر الاحوال
المختلفة في الاحرام فانها
كالتكبير وأخره مع القعدة
لانها آخر الاحوال اه
(ذ كر ما جاء في وقفة الجمعة
فائدة) لوقال امرأته طابق
في أفضل الايام تطلق يوم
عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة والأصح أنها تطلق
يوم عرفة فيحمل حديث يوم
الجمعة على أنه أفضل أيام
الاسبوع ما لم يكن فيها يوم
عرفة توفيقاً بينهما اه شرح
المشارك لابن فرشتا في خامس
باب

عن بطن محسرو شعاب مكة كلها منكر رواه البخاري وعليه اجماع المسلمين فيكون حجة على مالك في تحوير
الوقوف بطن عرفة ويوجب الدم عليه قال رحمه الله (حامداً مكبراً مهلاً لمبلياً مصلباً داعياً) أي وقف حامداً
لله تعالى ومهلاً لمكبراً لمبلياً ساعة بعد ساعة وتدعو الله تعالى بحاجتك لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم وكان عليه الصلاة
والسلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روى أنه عليه الصلاة والسلام دعاء عشية عرفة لامته
بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء والنظام ثم أعاد الدعاء بالمزلفة فأجيب حتى الدماء والنظام أخرجه ابن
ماجه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تطول على أهل عرفة فيباهي بهم الملائكة فقال
انظروا الى عبادي شعثاً غبراً أقبلوا يضربون الى من كل فج عيمق فاشهدوا أني غفرت لهم الا النبعات التي
بينهم قال ثم ان القوم أفاضوا من عرفات الى جمع فقال يا ملائكتي انظروا الى عبادي وقفوا وعادوا في
الطلب والرغبة والمسئلة اشهدوا أني قد وهبت مسيئتهم لمحسنهم وتحملت تبعات التي بينهم رواه أبو ذر
الهرؤي ويبي ساعة بعد ساعة وعليه أهل العلم وقال مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة
لان علياً رضي الله عنه قطعه فيه وادعوا أنه مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ولنا ما رويناه من حديث
ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يبلي حتى رمى جررة العقبة
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعن ابن عباس وأسامه أنهم قالوا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلي
حتى رمى جررة العقبة متفق عليه وذ كر في المحلى أن أبا بكر كان يبلي حتى رمى جررة العقبة وكذا عمر وعلي
فلم يصح النقل عنهم وذ كر الطحاوي أن من قطع التلبية عند الراح الى عرفة لم يكن قطعه لانها وقت
التلبية ولكن كانوا يأخذون في غيرها من الذ كر كالتكبير والتهيل وغير ذلك ولان التلبية في الاحرام
كالتكبير في الصلاة على ما تقدم في أيها الى آخر جزء من الافعال في الاحرام ثم يدعوا الله تعالى بحاجته
بما بدله من الدعوات رافعا يديه لانه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فيه وقال ابن عباس رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويديه الى صدره كاستطعام المسكين رواه أبو ذر ويقول
اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً واجعلني ممن تنباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي أمري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي ولا يخفى عليك شيء من أمري
أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسئلة المسكين وأبتل اليك ابتال المذنب
الذليل وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغمت لك أنفه ولا تجعلني
بدعائك رب شقياً وكن بي رؤفاً رحيماً يا خير مسؤل ويا أكرم مأمول ويختار من الدعاء ما شاء ويكثر من
التهيل والتكبير والتحميد والتلبية وتعظم الرغبة الى الله تعالى ويقول اللهم اني أسألك أن تغفر لي
ما تقدم من ذنبي وتعممني فيما بقي من عمري وتفتح لي أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك وتحفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية
أدماً ما بقيتني وترحمي اذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب المال من حله وينفق في سبيلك يا فطر السموات
والارض فبعت لك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي أن تغفر لي وترحمي في دار
البلاء اذا نسيتني الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك أنحنوا وإياك قصدنا وما عندك طلبنا
ولا حسناك نعرضنا ورجعتك رجونا ومن عذابك أشفقنا وليتلك الحرام حججنا يا من يملك حوائج
السائلين ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم أنا أضيافك ولكل ضيف قرى فأجعل قراناً منك الجنة
ولكل سائل عطية ولكل راجع ثواب ولكل متوسل اليك عفواً عفواً وقد وفدنا الى يتسك الحرام ووقفنا
بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاها عندك فلا تخيب رجاها واعرنا واعرنا
لنا وارحمنا وتجاوزنا وأعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير السراج

(قوله رواه رزين) قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري في تفسير المائة عند قول البخاري باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم في أثناء كلامه مانصه وأما ما ذكره رزين في جامعه من فروعها خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا أعرفه لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرج به بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مسلا عن طلحة ابن عبيد الله بن جبريل وليست الزيادة في شيء من الموطآت اه قال في الديباج المذهب لابن فرحون رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري الأندلسي السرقسطي جاور بمكة أعواما وحدث بها عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي وغيره ذكره السلفي وقال شيخ عالم ولكنه نازل الاسناد وله تأليف منها كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ وكتاب في أخبار مكة وقال ابن بشكوال كان رجلا صالحا قاضيا عالما بالحديث وغيره توفي بمكة سنة خمس وعشرين وقيل سنة خمس وثلاثين وخمسمائة اه وقد وقفت على جزء مسمى بالبعة في الكلام على مزية وقفة يوم الجمعة تأليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة تاج الدين عمر الاسكندري اللخمي المالكي الشهير بابن الفاكهاني نعمة الله برحمته ونفعنا بذكره قال في ديباجته أما بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فان جماعة تكرسوا لهم عن مزية وقفة الجمعة على غيرها من سائر الايام وفصدوا الجواب عن ذلك مبينا فقلت وبالله التوفيق والاعانة لا رب سواه ولا معبود حاشاه المزية من ذلك من خمسة أوجه (الاول) أنها وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة العاشرة وهي حجة الوداع ولم يجز بعد الهجرة سواها ووج الفرض حجتين وفيها مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة عشية الجمعة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم ومعالم قطعاً أن الله سبحانه وتعالى انما يختار لرسول الله صلى الله عليه وسلم افضل (٢٦) كما اختاره صلى الله عليه وسلم من خير خلقه واختاره خير الامم قال تعالى كنتم خير امة

أخرجت للناس واختاره منها خيرا أصحابه وأنزل عليه خيرا الكتب وهو القرآن العظيم (الوجه الثاني) أن الاعمال تشرف بشرف الازمنة كما تشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير يوم طلعت فيه الشمس

النسب الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا أتت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقمعا عذاب النار ويجهت أن يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعوا لوبه وأهله واخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلج في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الآفاق وهو مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخاصته المقربين من الاولياء والانبيا والابرار وهو مقام الخوف وأعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل أنه تطرأ الى بكاء الناس بعرفة فقال أرايتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقاً كان يرتدهم قالوا لا قال والله للغفرة عند الله أهون من اجابة رجل بدائق ويحذر كل الحذر من الخاصة والمشاعة والمنافرة والكلام القبيح فيه ذكر ما جاء في وقفة الجمعة عن طلحة بن عبيد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين بن معوية في تجريد الصحاح وذكر النووي في مناسك قبل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر

يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة زاد ما لا ترجه الله في لكل

الموطأ وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة إلا وهي مصححة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس (قلت) مصححة بانتهاء العجبة وفي أبي داود مسخخة بالسين أي مصغية مستمعة قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب الجمعة من شرح الترمذي كون الخبر المتناهي في الاشخاص والامكنة والازمنة والله تعالى أن يفضل ما شاء ويقدمه على غيره خيرا للاشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخيرا لامم أمته وخيرا للبئاع مكة والمدينة على اختلاف وخيرا لازمنة يوم الجمعة وخيرا ساعاتها الساعة التي يستجاب فيها الدعوة اه وعظمت اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه فظنت أن ذلك يوجب له فضيلة وعظمت النصراني يوم الاحد لما كان بدء الخلق فيه وكل ذلك بحكم عقولهم وهدى الله هذه الامة الحمدية لسبب الاتباع فعظمت ما عظم الله وقد قيل إنه وسى عليه الصلاة والسلام أمرهم بالجمعة وفضلها فانظروا في ذلك وخالفوه واعتقدوا أن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا وكان يوم الجمعة من الايام المعظمة في الجاهلية والاسلام ولم تزل الانبياء يخبرون أن الله سبحانه وتعالى عظمه من حيث ان فيه تمام الخلق وكال الزيادة فهو أحد الاسباب التي اخصص بها واقتضت تشريفه قال مجاهد في قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة أيام قال أولها الاحد واخرها الجمعة فلما اجتمع خلقها يوم الجمعة جعله الله عبدا للمسلمين ومعايدل على تفضيل يوم الجمعة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنتب بمرأة فيها نكتة سوداء وفي رواية بيضاء فقلت يا جبريل ما هذه المرأة قال هذه يوم الجمعة قلت ما هذه النكتة قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة قال بعض العلماء السرفي كونها سوداء هو انهاها والتسلسل عيناها وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى تنبيهه على شرفها وخصوصيتها من حيث ان البياض أشرف الالوان وكان الجمعة من الايام المعظمة في الجاهلية والاسلام كما تقدم اه

(قوله كان سير العنق) العنق
 بفتحين سير سهل في سرعة
 ليس بالشديد والنص رفع
 السير اه من خط الشارح
 (قوله فاذا وجد جوة)
 الفجوة الفرجة بين المسكنين
 ويروي فرجة اه غاية
 (قوله فقال ليس البر في الجفاف
 الخيل) الاجفاف من الوجيف
 وهو نوع سير من سير الخيل اه
 من خط الشارح (قوله ولا في
 اضع الا بل) الاضاع
 الاسراع في السير اه غاية
 (قوله فدفع قبل الامام) أي
 وقبل الغروب اه فتح (قوله ولم
 يجاوز حد وعرفة) قيده
 لانه لو جاوزها قبل الامام
 وقبل الغروب وجب عليه دم
 وحاصله أنه اذا دفع قبل
 الغروب وان كان الحاجة بأن
 تدعيه فقبه ان جاوز عرفة
 بعد الغروب فلا شيء عليه
 وان جاوز قبله فان لم يعد
 أصلا أو عاد بعد الغروب
 لم يسقط الدم وان عاد قبله
 فدفع مع الامام بعد الغروب
 سقط على الصحيح لانه تداركه
 في وقته اه فتح القدير
 (قوله ويستحب له أن يدخل
 المزدلفة) أي ويغتسل
 بالليل للوقوف والعيد اه
 غاية (قوله في المتن وصل
 بالناس العشاءين) أي ولا
 يشترط الجماعة لهذا الجمع
 اجما اه (قوله باذان واقامة)
 أي في وقت العشاء اه كاكي

لكل أهل الموقف وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الامام لانه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكفونوا وراه ليكفوا
 مستقبليين القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف على ما بينا ويستحب له أن يغتسل قبل
 الوقوف وهو سنة كل جمعة والعيد والاحرام ولوا كفي بالوضوء جازم اذا دنا وقت غروب الشمس من يوم
 عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابداما أبقيتني واجعلني اليوم مقفلا
 منجما مرحوما مستجاب الدعاء مغفورا لذنوب واحماني من أكرم وفدك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا
 منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والعفوان والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أموري وما أرجع
 اليه من أهل ومال وولد ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ثم الى مزدلفة بعد
 الغروب) أي ثم رح الى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث علي أنه عليه الصلاة والسلام دفع حين غابت
 الشمس رواء أبو داود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
 قليلا الحديث رواء مسلم وقال أسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواء أبو داود
 ولان فيه اظهار مخالفة المشركين لانهم كانوا يدعون منها والشمس على الجبال كما تم الرجال في وجوههم
 والافضل أن عشي على هينته واذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حين
 أفاض من عرفات كان سير العنق فاذا وجد جوة نص متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام أنه لما
 أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون في السوق والمشى فقال ليس البر في الجفاف ولا في اضع
 الابل عليكم بالسكينة والوقار ولان الاسراع من الكل يؤدي الى الايذاء وقال ابن عبد العزير في
 خطبته يوم عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له فان خاف الزحام فدفع قبل
 الامام ولم يجاوز حد ودع عرفة أجزاء لانه لم يقض من عرفة اذا لم يخرج منها قبل الغروب والافضل أن يقف
 في مكانه كيلا يكون أخذنا في الايذاء وهو الافاضة قبل أو انه كيلا يكون مخالفا لسنة ولو مكث قليلا بعد
 لغروب وبعد دفع الامام خوف الزحام أو لغيره من الاسباب فلا بأس به لما روى عن عائشة رضي الله عنها
 انها دعت بشراب فأفطرت بعد افاضة الامام خرجه سعيد بن منصور وان تأخر الامام أفاض الناس لان
 الامام أخطأ السنة ويكون طريقه الى المزدلفة على المأزمين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر
 ويهمل ويحمد ويبلي ساعة فساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت
 واليك رغبت فأخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار في طريقه
 الى المزدلفة ومن عرفات الى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ
 ثلاثة أميال ويستحب له أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظما لها ويقول عند دخولها اللهم ان هذا جمع
 أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام
 ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحبل والحرم
 والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لي ديني وذريتي
 وقنقر ذنبي وتشرح صدري ويطهر قلبي وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأن تقبلي
 جوامع الشرائك ولي ذلك والقادر عليه قال رحمه الله (وانزل بقرب جبل قزح) لانه هو الموقف فينزل
 عنده ولا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة ولا يتفرد عن الناس في النزول لما ذكرنا في النزول
 في عرفات قال رحمه الله (وصل بالناس العشاءين بأذان واقامة) وقال زفر بأذان واقامتين واختاره
 الطحاوي لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلاهما بأذان واقامتين رواء مسلم ولانهم ما قرضان
 صلاهما في وقت واحد فيقيم لكل واحد منهما اعتبار بالجمع الاوّل وبالقضاء لانه أقل ما يكتفي به في القضاء
 ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أذن للغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء
 بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواء مسلم والفرق بينه وبين الجمع الاوّل أن العشاء في وقته والقوم
 حضور فلا يفرد بالاقامة والعصر بعرفة في غير وقت لانه مقدم على وقته فلا بد له من الاعلام بها

(قوله أو تشاغل) أي سوى بين التطوع والتشاغل بشئ آخر في إعادة الإقامة وهو يوافق ما ذكر في المبسوط ولكن أشرف في مبسوط الاستيعابي الذي اختصره من مبسوط البرزوي أنهم في التطوع وإلى إعادة الأذان والإقامة في التعشى وغيره فقبل قال زفر يعيدهم ما فيه لأنه وقع الفصل به فبقرد الثانية مهما كما إذا وصل بالتعشى اه كما في (قوله أعاد الإقامة) أي لوقوع الفصل وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الاول الأنا كتفينا إعادة الإقامة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أقرد الإقامة للعشاء كذا في الهداية قال في الفتح الاصل (٢٨) لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو في البخاري عن ابن مسعود

أنه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولفظه قال فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين اه (قوله والعشاء بينهما) قال السروجي لكن ظاهره ما عاده الأذان والإقامة اه وكتب ما نصه يشكل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز الأجمة واحدة فكيف التوفيق بين الحديثين ويمكن أن يحمل حديث ابن مسعود على ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم حج حجة بكة قبل الهجرة اه (قوله لوصلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز) قال في الغاية قلت سقوط أعادتها بطالع الفجر دليل على أنها لم تقع فاسدة في الطريق أو بعرفة أو بالمزدلفة قبل دخول وقت العشاء وتأويل الأصحاب الحديث بمعنى وقت الصلاة أمامك يدل على وقوعها فاسدة كما لوصلاها قبل غروب الشمس وهذا سؤال قوى اه (قوله وعند إيجادها لا تكون أمامه) أي بل

ولا يتطوع بينهما لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع أو تشاغل بشئ آخر بينهما أعاد الإقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما رواه البخاري قال رحمه الله (ولم تجز المغرب في الطريق) أي لوصلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا لوصلاها في عرفات وقال أبو يوسف تجوز لأنه صلاها في وقتها المعهود ألا ترى أنه وقت لها في حق من لم يدفع إلى المزدلفة ولهذا وطلع الفجر لا يؤمر بالاعادة ولو كان في غير الوقت لوجب إلا أنه أخطأ لترك السنة المتوارثة وإنما حدث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبما وتوضأ ولم يسبح الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبح الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم وعنه وقتها أمامك إذ لنفسها التوجه قبل إيجادها وعند إيجادها لا تكون أمامه وقيل معناه المصلي أمامك أي مكان الصلاة وروى الأثر من ابن الزبير أنه قال إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بجمع وهذا يدل على أن التأخير واجب وإنما يجب ليتمكن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه إعادة ما لم يطلع التجز ليصير جامع بينهما فإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الاستحباب وعلى هذا الخلاف لوصلى العشاء في الطريق أو في عرفة بعدما دخل وقتها ولو خشى طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز وينبغي له أن يجزي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع فانها ليلة العبد جامععة لأنواع الفضل من الزمان والمكان وجلالة أهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم قال رحمه الله (ثم صل الفجر بغلس) لما روى يمان حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس وهو متفق عليه ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل أولى لأنه في وقته قال رحمه الله (ثم قف مكبراً مهلاً ملبياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً بما حاجتك ووقف على جبل قزح أن أمكنك وإلا فبقرب منه) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واحد وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهاله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جذاً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فركب فليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى البجرة الكبرى حتى أتى البجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمي من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحدر رواه مسلم وقال العباس بن مرداس أنه عليه الصلاة والسلام دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للظلم منه قال أي رب إن شئت آتيت المظالم من الخير وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سألت وفيه قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفرت لمتي أخذ التراب

تكون رواه اه (قوله ما لم يطلع الفجر) أي وقد يقال مقتضاه أي حديث أسامة وجوب الإعادة مطلقاً لأنه إذا ما جعل

قبل وقتها الثابت بالحديث فتعديله بأنه للجمع فإذا سقطت الإعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعه إلى تقديم المعنى على النص وكلمتهم على أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا المعنى النص لا يقال لو أجزئناه على الإطلاقه أدى إلى تقديم الظني على القاطع لأننا نقول لو قلنا بافتراض ذلك لكان حكمه بالأجزاء ونوجب إعادة ما وقع مجزئاً بشرعاً مطلقاً ولا بدع في ذلك فهو تطهير وجوب إعادة صلاة أدبت مع كراهة التحريم حيث يحكم بأجزائها وتجب أعادتها مطلقاً اه فتح القدير (قوله وعلى هذا الخلاف لوصلى العشاء في الطريق) أي لأنها مرتبة على المغرب فإذا لم تجز المغرب فخارت عليه أولى اه كما في

(قوله ويدعو بالويل والشبور) الويل الحزن والمشقة الى الهلاك والشور الهلاك اه من خط الشارح (قوله في المتن الابن محسر) قال الكمال وليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر منقطع واعلم ان ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وكذا عرفة كلها وقف الابن عرنة ان المسكنين ليسا مكانا وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أو لا وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخريج به وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدائع وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة الا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به أجزاء مع الكراهة وذكر مثل هذا (٣٩) في بطن عرنة أعني قوله الا أنه لا ينبغي

لجعل يحشوعلى رأسه ويدعو بالويل والشبور خرجه ابن ماجه وغيره ثم يجتهد ويدعو الله تعالى أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتم محمد صلى الله عليه وسلم ويقول في دعائه اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم إن لكل وفدا جزرة وقرى فاجعل قرى في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وأن تجمع على الهدى أمرى اللهم عتلك الاصوات بالحاجات وأنت تسمها ولا يشغلك شأن عن شأن وحاجتي أن لاتضيع تعبي ونصيبي وأن لاتجعلني من المحرومين اللهم لاتجعل هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك أبدا ما أبقيتني فاني لأريد الارحمتك ولا أتبغى الارضالك واحشرنى في زمرة الخبيثين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله (وهي موقف الابن محسر) أي المزدلفة كلها موقف الابن محسر لما روينا ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى أن يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقتها ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو أحد قولي الشافعي والوقوف بالمزدلفة واجب وقال مالك السنة وقال الليث بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وحديث عروة أنه عليه الصلاة والسلام قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو آية الركنية ولنا أن سودة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض لبيل، أذن لها فتفق عليه ولو كان ركنا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس أنه قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضفة أهلها رواه الجماعة وما تلاه لا يشهد له لان المذكور فيه الذكرو وهو ليس بواجب بالاجماع ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما المشعر الحرام هي المزدلفة كلها وفي حديث علي وجابر المشعر الحرام هو قرح ولو كان المشعر الحرام المزدلفة كما قال في المشعر الحرام ولم يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الاصح أنه في المزدلفة لا عين المزدلفة وسميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى وأرسلنا ثم الاخرين أي جمعناهم وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهم السلام فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من منى والازدلاف الاقتراب ومنه قوله تعالى وإن له عندنا لذقن وسميت جمعا لاجتماع الناس فيها وقيل للجمع فيها بين صلاتين وسمى المحسر محسرا لان فيل أصحاب الفيل حسرفيه أي أعياء وكل قال رحمه الله (ثم الى منى بعدما أسفر) أي ثم رح الى منى بعدما أسفر جدا لما روينا من حديث جابر وما روى عمر رضي الله عنه أنه قال كان أهل الشرك والوثان ينفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على رؤس الجبال وكافوا يقولون أشرق ثبير كيما تغير نفخاتهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض من قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الامسما ولو دفع لبيل لعذريه من ضعف أو علة جاز ولا شيء عليه لما روينا ولما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام

أن يقف في بطن عرنة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأخبر أنه وادي الشيطان ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور ومن كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء وأما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمسكنين هو أن عرنة و وادي محسرا كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزى الوقوف فيهما ويكون مكروها لان القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد ممنعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المسكنين المستثنين وان لم يكونا من مسماهما لا يجزى أصلا وهو ظاهر

والاستثناء منقطع اه (قوله الى أن يسفر جدا) وفي المحيط حدث محمد رحمه الله الاسفار فقال اذا لم يبق من طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى فيه ركعتان دفع اه غاية (قوله لان المذكور فيه الذكرو) أي دون الوقوف (قوله وهو ليس بواجب) أي حتى لو تركه لاشي عليه لكن لما علق به تمام الحج صلح أن يكون واجبا اه غاية (قوله ولم يقل عند المشعر الحرام) كما اذا قلت أنا عند البيت لا تكون فيه اه غاية قال في الفتح وفي كلام الطحاوي أن للمزدلفة ثلاثة أسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع اه (قوله لا عين المزدلفة) الظاهر في الكرماني بدل عين غيرها (قوله وسميت جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم اه غاية (قوله أعياء وكل) أي عن المسير اه (قوله أشرق) يروى من أشرق اذا أضاء وشرق اذا طلع أي ادخل أيها الجبل في الشروق اه غاية (قوله ثبير) وهو جبل كبير من جبال منى اه (قوله كيما تغبر) أي يسرع اه

(قوله في المتن بسبع حصيات) أي ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها فإنه يقامهم اقربة ولورمي تمتجسة ييقن كره وأجزأه اه كمال قوله ويستحب أن يغسل الحصيات قال الكرماني ويكره أن يأخذ من موضع نجس لان الرمي اقربة فيكره الاتيان به مع النجاسة وكذا كرهوا أن يأخذ من حصي المسجد لانها في موضع محفوظ عن الانجاس فيكره اخراجها الى موضع لا يحفظ من الانجاس اه وقوله فانه يقامهم اقربة أي ولان منها يقع في يديك فيستحب طهارته اه غاية (قوله كحصى الخذف) وهو مثل حبة الباقلا وأصغر منها ومثل النواة اه غاية ﴿فائدة﴾ وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يسمى بجره لان ابراهيم عليه السلام لما أمر بذيبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم عليه السلام يرمي اليه الاحجار طرداله وكان يجهر بين يديه أي يسرع في المشي والاحجار الاسراع في المشي اه كافي (٣٠) (قوله وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قيل انما خص سورة البقرة لان معظم

مناسك الحج مذكور فيها اه غاية (قوله في المتن واقطع التلبية الخ) قال اسحق بن راهويه والظاهرية انه يقطعها اذا رماها بسبع حصيات رجوعا الى ظاهر قوله حتى رمي بجره العقبة قال ابن المنذر وغيره جاز أن يقال رمي بجره العقبة وانما رمي بعضهم او يروي ثم قطع التلبية مع آخر حصة وانما ماروي في حديث ابن عباس فلم يزل يلبى حتى رمي بجره العقبة فقطعها عند أول حصة رواه خليل في المناسك ولانه قد ثبت أنه كان يكبر مع كل حصة فلا يلبى معها وقول ابن المنذر باطل لوجهين أحدهما أن الفعل لا يروى له فيصدق برميها بجره اذ واحدة أنه رمي بالجره والآخر الثاني قوله وغيره جاز أن يقال رمي بالجره الخ ظاهر انما لان الجمره يرمي اليها بالحصى ولا قائل يرمي بالجره

اذن لضعفة الناس أن يدفعا بليل رواه أحمد ويستحب له أن يقول في دفعه اللهم اليك أقضت ومن عذابك أشفقت والبيتك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي وأعظم أجرى وارحم ضرعى واستجب دعوتى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغ بطن محسرا أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفيما روي من حديث جابر حتى أتى بطن محسرا فركب قايلا قال رحمه الله (فأرم بجره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف) لما روي من حديث جابر ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى الى الجمره الكبرى فجعل البيت عن يساره وعن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة مفق عليه وعنه أنه عليه الصلاة والسلام رماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصة وقال اللهم اجعله بحمامير ورا وذنبا مغفورا وعملامشكورا ثم قال هنا كان يقوم من أنزلت عليه سورة البقرة ولورماها بأكبر من حصى الخذف جاز لحصول المقصود غير أنه لا يرمي بالكبار من الجمره كيلا يتأذى به غيره ولورماها من فوق العقبة أجزأه لان ما حولها موضع النسك والافضل أن يكون من بطن الوادي لما روي قال رحمه الله (وكبر بكل حصة) أي مع كل حصة لما روي ولو سجع مكان التكبير أجزأه لحصول التعظيم بالذكروهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها بخلاف الجمره الاولى والوسطى في اليوم الثاني على ما يذكروا اصل أن كل رمي بعده رمي وقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي لم يقف عنده ورميه راكبا أفضل لما روي والاصل فيه ان كل رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه راكبا والافشاشيا قال رحمه الله (واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصة ترميها لما روي عن ابن عباس أن أسامة كان يرمي النبي صلى الله عليه وسلم من عرفه الى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة الى متى فكلاهما قال لم يزل النبي عليه الصلاة والسلام يلبى حتى رمي بجره العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعليه اجماع الصحابة وقد ذكرنا تأويل من قطعها منهم وكيفيته أن يضع الحصة على ظهرها يمينه اليمنى ويستعين بالسجدة وهذا بيان الاولوية وأما في حق الجواز فلا يقيده بهيئة دون هيئة بل يجوز كيفما كان ومقدار الرمي أن يكون بين الرمي وبينه خمسة أذرع لان ما دون ذلك يكون طرعا ولو طرحا طرعا جاز لانه رمي الى قدميه الا أنه مسمى بخالفته السنة ولو وضعها موضعا لم يجز لان ليس يرمي ولورماها فوقعت قريبا من الجمره جاز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجزئه لانه لم يكن اقربة الا في مكان مخصوص ولورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تقرير في الافعال

كها بل الواجب أن يرمي الى جهة الجمره بسبع حصيات ولا يشترط رمي كل الجمره ولا بعضها وهو كلام بلا تأمل اه غاية ويأخذ (قوله وقد ذكرنا تأويل من قطعها منهم) أي بعد قوله وعرفات كلها موقوف اه (قوله ولورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة) قال الكرماني في مناهج فان رمي بسبع حصيات بجره واحدة في احدى الجماران وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز لحصول الجمره في سبعة مواطن كما لو جمع بين الاسواط في الحدبضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجزئه الا عن حصة واحدة كيفما كان ورميها بسبعة أخرى لانه ما ورميها بسبع مرات وقد رمي مرة واحدة وقال عطاء الاصميجزيه كيفما كان وقال الحسن ان كان جاهلا أجزأه والافلا اه وقول الزيلعي رحمه الله لورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة يخالف تأملا ذكره الكرماني وما ذكره الزيلعي ذكره في الهداية وقال اللؤلؤي رحمه الله ولورمي سبعارمية واحدة فكانت رمي حصة واحدة لانه ما ورمي بسبع مرات وقد رمي مرة اه وقال في المجتبى ولورمي بسبع حصيات جملة فهي واحدة اه واعلم أن ما عزا الكرماني رحمه الله

لمالك والشافعي وأجد رجهم الله هو مذهبنا وما ذكره من التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب والله الموفق اه (قوله ويأخذ الحصى من أي موضع شاء) قال الكيال يتضمن خلاف ما قيل أنه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وما قيل يأخذها من المزدلفة سبعاً جرى جرة العقبة في اليوم فقط فأفاد أنه لا سنة في ذلك بوجوب خلافها إلا ساء اه قال الكرمانى في مناسكه ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه إلى متى يرى بها جرة العقبة ثم يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداً يوم التحرّاتنى بسبع حصيات مثل حصى الخذف فأتاه بهن فجعل يقلبهن بيده ويقول بملهن بملهن ولا تغلوا فاعاهاك من هالك بالغوا في الدين ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره لحصول المقصود وقد قال قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض المنامك وهذا خلاف السنة للعديد الذي رويته (٣١) وليس هذا مذهبنا اه (قوله إلا من عند الجرة الحج) ولو أخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجرة لأن ما عند هار دود لما روى عن ابن عباس أنه قال ما تقبل منه ورفع وما لم يتقبل تركه ولو لذلك لكان هضاباً يستد الطريق فينشأ منه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالخجر والمدروطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبل والكحل أو قبضة من تراب والاحجار النقيسة كالباقوت والزرجد والرمز والبلسن والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة إلا ما انتهى اليست من جنس الأرض أولاً لأنه نثار وليس يرى ووقته من طلوع الشمس إلى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده إلى الزوال ويباح بعد الزوال إلى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أم سلمة أن تفيض وتصلى صلاة الصبح بمكة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ولا شك أنها إذا وصلت الصبح بمكة فقد أفاضت من متى قبل الفجر ولما روى عن عبد الله مولى أم هانئ أنه قال إن أسماء نزلت بجمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القرقر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومشيئنا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هيناً (٢) ما أرانا إلا قد غسلنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكان غلنا وهذا يؤيد ما ذكرنا من اشتباه الحال ولما روى عن ابن عباس أنه قال قد منار رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجبتني عبد المطلب على جرات لنا من جمع جعل يطلع أخذنا ويقول أي بنى لآتموا الجرة حتى تطلع الشمس رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم فاني لأدرى أجمع بعد حجتى هذه وقدم عليه الصلاة والسلام ضعفة أهله وقال لا ترموا إلا مصحين فهذا البيان أول الوقت والأول لبيان الاستحباب ولأن ما قاله يؤدي إلى خرق الإجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بأن يرمى بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يرمي بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الأفعال ولو كان هذا جائزاً لم أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضى من قابل وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام علمها ذلك وأقرها عليه ولا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن ترمى ليلاً وبمثل هذا لا يترك المرفوع ألا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له أبى كلاً لا تغتسل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين بل قال له أخبرتموه بذلك فسكت ويحتمل أنها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوى قبله وهذه الأجوبة يجب أن يحجب عن حديث أسماء وهو أظهر في الوقوع بعد الفجر لأن

ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجرة لأن ما عند هار دود لما روى عن ابن عباس أنه قال ما تقبل منه ورفع وما لم يتقبل تركه ولو لذلك لكان هضاباً يستد الطريق فينشأ منه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالخجر والمدروطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبل والكحل أو قبضة من تراب والاحجار النقيسة كالباقوت والزرجد والرمز والبلسن والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة إلا ما انتهى اليست من جنس الأرض أولاً لأنه نثار وليس يرى ووقته من طلوع الشمس إلى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده إلى الزوال ويباح بعد الزوال إلى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أم سلمة أن تفيض وتصلى صلاة الصبح بمكة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ولا شك أنها إذا وصلت الصبح بمكة فقد أفاضت من متى قبل الفجر ولما روى عن عبد الله مولى أم هانئ أنه قال إن أسماء نزلت بجمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القرقر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومشيئنا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هيناً (٢) ما أرانا إلا قد غسلنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكان غلنا وهذا يؤيد ما ذكرنا من اشتباه الحال ولما روى عن ابن عباس أنه قال قد منار رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجبتني عبد المطلب على جرات لنا من جمع جعل يطلع أخذنا ويقول أي بنى لآتموا الجرة حتى تطلع الشمس رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم فاني لأدرى أجمع بعد حجتى هذه وقدم عليه الصلاة والسلام ضعفة أهله وقال لا ترموا إلا مصحين فهذا البيان أول الوقت والأول لبيان الاستحباب ولأن ما قاله يؤدي إلى خرق الإجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بأن يرمى بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يرمي بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الأفعال ولو كان هذا جائزاً لم أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضى من قابل وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام علمها ذلك وأقرها عليه ولا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن ترمى ليلاً وبمثل هذا لا يترك المرفوع ألا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له أبى كلاً لا تغتسل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين بل قال له أخبرتموه بذلك فسكت ويحتمل أنها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوى قبله وهذه الأجوبة يجب أن يحجب عن حديث أسماء وهو أظهر في الوقوع بعد الفجر لأن

تق ذلك الاشتراط ومن ذكر (١) جوازه الفارسي في مناسكه ومن ذكر (١) جوازه السروجي في الغاية وتبعه الشارح اه (قوله ويباح بعد الزوال إلى الغروب) ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه لأن الليل تبع اليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة فان أخره إلى الغد رماه وعليه دم اه كرمانى (قوله فقلت يا هيناً) الذي وقفت عليه في خط الشارح هكذا يا هيناً بالنداء ثم بعدها هاء من توحه ثم تحتية سا كنه فتون فألف اه (قوله فجعل يطلع أخذنا) قال في الصحاح في فصل اللام من باب الحاء المهملة اللطخ مثل الخط وهو الضرب اللين على الظهر يبطن الكف وقد لطمه ويقال أيضاً لطمه به إذا ضرب به الأرض اه قال في المغرب وهو من باب منع اه (قوله وأقرها عليه) أي ولم يذ كر ذلك فكان ذلك لعذر كما قدم ضعفة أهله اه غاية (قوله بل قال أخبرتموه بذلك فسكت) فدل على أنهم كانوا يفعلون أشياء يظنون جوازها ولا يعلم به عليه الصلاة والسلام اه غاية (٢) قوله يا هيناً كذا هو في نسخ الشارح التي بأيدينا وكذلك ضبطه الحشى وهو تحجر يف والذي في حديث البخاري يا هيناه قال القسطلاني بفتح الهاء وسكون النون وبعد المناء القوقية ألف آخره هاء سا كنه أي يا هيناه كنه صححه

(قوله محمول على اللبنة الثانية والثالثة) أي لما عرفنا أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر اللبنة التي تسبقها ثم صار في حمل
 على ذلك فاللبنة في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة اه فتح (قوله وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد) قال الكرماني ثم الحاجح ان كان
 مفرد لا يجب عليه ذبح الهدى بالاجماع بل يلقى فاذا حلق حل له كل شيء الا النساء اه (قوله ففصر بيده ثلاثا وستين) أي ففصر عليه الصلاة
 والسلام ثلاثا وستين كان ذلك لمدة عمره عليه الصلاة والسلام لكل سنة بدنة اه غايه (قوله وأمر عليا ففصر ما غير) أي سبعاً وثلاثين
 بدنة تمام المائة اه غايه (قوله في المتن ثم أحلق أو قصر) وفي المسبوط انما يخبر بين الحلق والتقصير اذا لم يكن شعره ملبداً أو معقوصاً
 أو مضفران كان لا يتخير بل يلزمه الحلق وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وقد روى عن ابن عمر أنه قال من لب شعر رأسه أو مضفر
 أو عصف ففعله الحلق اه كما في مختصره وكتب ما نصه قال في الدراية ثم الترتيب وهو أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق واجب لقوله عليه الصلاة
 والسلام ان أول نسكنا أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق فيفيد الترتيب في ضابطه رذح اه (قوله في المتن والحلق أحب) وعن وكيع قال قال في
 أبو خنيفة رضي الله عنه أخطأت في سنة أبواب من الماسك علمهم احكام وذلك اني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له
 بكم تحلق رأسي فقال لي أعراقى أنت (٣٣) قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست متحرفاً عن القبلة فقال لي

حول وجهك الى القبلة
 بقولته وأردت أن يحلق
 رأسي من الجانب الايسر
 فقال لي أدر الشق الايمن من
 رأسك فأدرته وجعل يحلق
 وأنا ساكت فقال لي كبر
 فجعلت أكبر حتى قت
 لأذهب فقال أين تريد فقلت
 رحلي قال ادفن شعرك ثم
 صل ركعتين ثم امض فقلت
 له من أين لك ما أمرتني
 به فقال رأيت عطاء بن أبي
 رباح يفعل هذا فأخرجه
 أو الفرج في مشر الغرام
 قال الكرماني وذكري في
 المستظهرى أن عند أبي
 حنيفة يبدأ بيمين الخالق
 ويسار الخلق رأسه وعند
 الشافعي يمين الخلق قلت
 ذكره كذلك بعض أصحابنا

الراوى قال ما أرانا الا قد غلغلسنا والغلس يكون بعد الفجر كما في حديث ابن مسعود فإنه قال انه عليه الصلاة
 والسلام صلاها يومئذ بغلس والذي يدل عليه أن دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر وهو لا يغيب
 في اللبنة العاشرة الا آخر الليل ويغلب على الظن انهم لم يأتوا هبوا للدفع ويصلوا الى منى يطلع الفجر
 ويحتمل أنها قدمت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا لانه لم يبين الراوى انها دفعت كما غاب القمر مع أن أحمد دفع
 حديث أم سلمة فلم يصح ولانه ليس فيما روى دلالة على أن أول وقته من نصف الليل فكلا يجوز في أوله فكذا
 في آخره لعدم الفارق وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أذن للرعاة أن يرموا بالبلح محمول على اللبنة الثانية
 والثالثة على ما يجيىء قال رحمه الله (ثم اذبح) وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتنع
 وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام لما رمى جرة العقبة انصرف الى المنحرف ففصر بيده ثلاثا وستين بدنة
 وأمر عليا ففصر ما غير وأمر كعب بن مالك في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطجنت فأكلها
 وشربا من مرقها ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث وعليه إجماع المسلمين قال رحمه الله (ثم
 أحلق أو قصر) لقوله تعالى ثم ليقصوا امرتعالى الذبح وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أرى منى
 فأنى الجفرة فرماها ثم أتى منزله بنى وفجر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
 الناس رواه مسلم وأبو داود وأحمد قال رحمه الله (والحلق أحب) لما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام
 قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللقصرين
 قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللقصرين قال وللقصرين متفق عليه ولان المقصود قضاء
 التفث لما تلونا وهو بالحلق أتم فكان أولى ويكتفى بحلق ربع الرأس لان للربع حكم الكل في كسبر من
 الاحكام على ما عرف في موضعه وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتقصير أن يأخذ
 الرجل أو المرأة من رأس شعر ربع الرأس مقدار الاثثة ولان الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح عندنا
 في حق المحصر فيقدم الرمي عليهما والذبح ليس بمحلل على سبيل العموم ولا من ظنورات الاحرام فيقدم على
 الحلق ليقع في الاحرام ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امرار

ولم يعز الى أحد اتباع السنة أولى وهو من الآداب وقد ذكرت الحديث الصحيح في بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق الموسى
 رأسه الكريم من الجانب الايمن فليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد أخذ الامام في ذلك بقول الحجام ولم يشكره
 ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاما اه غايه (قوله والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة الخ) قال الكرماني رحمه الله ثم
 الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربع الرأس كما في مسح الرأس فان لم يقصر أقل من النصف أجزاء وهو موسى في ذلك لان السنة
 حلق جميع الرأس أو تقصير جميع الرأس وقد ترك ذلك فيكون مسيئا اه ثم قال الكرماني وذكري الكافي وفي اداب المفتين أن المرأة
 لو قصرت مقدار الاثثة من أحد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزاء أو عمل فيه وقال لان حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق
 جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل اه (قوله الاثثة) قال في المصباح الاثثة العقد من الاصابع وبعضهم يقول
 الاثثة رؤس الاصابع وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام اه وفي المغرب الاثثة بفتح الهمزة
 والميم لغة منسوبة ومن خطأ رواها فقد أخطأ اه (قوله ويجب اجراء الموسى الخ) وقيل استحبابا لان وجوب الاجراء للازالة
 لاعمته فاذا سقط ماوجب لاجله سقط هو على أنه يقال يمنع وجوب عين الاجراء ولذا كان للازالة بل الواجب طريق الازالة ولو فرض

بالتوبة أو الخلق أو التفتوان عسرى أكثر الرؤس أو قاتل غيره فنتفه أجزاءه عن الخلق قصدا ولو تعدد الخلق لعارض تعين التقصير أو التقصير
 تعين الخلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقرص اه فتح (قوله فقد حل) أي كالمحلقة والاحسن تأخير إحلاله إلى آخر أيام التشريق
 كالتيمم الطامع وجود الماء في آخر الوقت وعدم وجود المومس أو الخلق ليس بعذر لان وجود ذلك مرجوح في كل وقت اه غايه (قوله وهو
 مقدم على القياس) أي وقول عمر محمول على الاحتياط أو على ما بعد الرمي قبل الخلق اه (٣٣) كأكى (قوله والرمي ليس من أسباب التحلل)

أي عندنا خلافا للشافعي هو
 يقول يتوقت بيوم النكس
 كالحلق فيكون بمنزلة في
 التحليل اه هداية (قوله
 فصل في مكة الظهر بعد ما طاف
 بالبيت الخ) قال السكال رحمه
 الله ولا شك أن أحد الخبرين
 وهم يعني حديث ابن عمر
 وحديث جابر وثبت عن
 عائشة رضي الله عنهما مثل
 حديث جابر بطريق فيه ابن
 اسحق وهو حجة على ما هو
 الحق ولهذا قال المنذرى
 في مختصره وهو حديث حسن
 وإذا تعارضوا بآداب من صلاة
 الظهر في أحد المكانين ففي
 مكة بالمسجد الحرام أولى
 لتبوت مضاعفة القرائن
 فيه ولو تجشنا الجع جانا
 فعليه معنى على الاعادة بسبب
 اطلاع عليه بوجب نقصان
 المؤدى أو لاه (قوله فكان
 وقتها واحدا) يعني فكان
 وقت الذبح وقت الطواف
 لا وقت الطواف فان الطواف
 لا يتوقت بأيام النحر حتى
 يفوت بقواته بل وقته العر
 الا أنه يكره تأخير عن هذه
 الايام اه فتح وكتب ما نصه
 أي لان حكمه حكم العتوف
 عليه اه كأكى (قوله ويصلي

الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل ويستحب له اذا حلق رأسه أن يقص أظفاره وشواربه لانه عليه
 الصلاة والسلام قص أظفاره ولانه من التفت فيستحب قضاؤه ولا يأخذ من حيثه شيئا لانه مثله ولو فعله
 لا يجب عليه شيء قال رحمه الله (وحل لك غير النساء) وقال مالك لا يحل له الطيب أيضا القول عررضي الله
 عنه يحل له كل شيء الا الطيب والنساء ولانه من دواعي الجماع فيحرم كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللبس
 بالاجماع ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
 أحرم ولعله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا رميت وذبحت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواء الدار قطنى وهو
 مقدم على القياس والرمي ليس من أسباب التحلل لانه ليس بجناية قبل أو انه بخلاف الخلق قال رحمه الله
 (ثم الى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده نطف للركن سبعة أشواط بالارمل وسعى ان قدمتها والافعلا) يعني ثم
 رح الى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكره وطف بالبيت سبعة أشواط ولا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا
 والمروة ان كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والافارمل في هذا الطواف واسع
 بعده على ما تقدم لما روى عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
 بمضى متفق عليه وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام أفاض الى البيت الحرام يوم النحر فصلى بمكة الظهر
 بعد ما طاف بالبيت رواء مسلم في صحبه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب
 بمضى ثم ركب الى البيت فطاف به وروت عائشة رضي الله عنها أن يفاضنه عليه الصلاة والسلام كانت بعد
 صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع الى انه عليه الصلاة والسلام كان يتكبر منه العود الى البيت فروى
 كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت احرامه عليه الصلاة والسلام على ما بينا ويؤيد ذلك ما روى عن
 ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت أيام منى ووقته أيام النحر لان الله تعالى عطف
 الطواف على الذبح والا كل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطو فوافكان وقتها واحدا وأول وقته بعد
 طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لآدى
 الى خرق الاجماع على ما بينا من قبل وأولها أفضلها كفى النحر ثم ان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
 طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى والارمل وسعى وقد بينا من قبل أن كل طواف بعده سعى
 رمل فيه والافلا وموضع السعى عقيب طواف الزيارة يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون تبعا له وهو
 طواف القدوم وانما يجوز له التقديم عقيب طواف القدوم رخصة لانه يكثر عليه الافعال يوم النحر فيخرج
 ويصلى ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل قال رحمه الله (وحل لك النساء) لاجماع الامة على ذلك
 وحل النساء بالخلق السابق لا بالطواف لان الخلق هو المحلل دون الطواف غير انه آخر عمله الى ما بعد الطواف
 فاذا طاف عمل الخلق عمله كالمطلق الرجعي آخر عمله الى انقضاء العدة لاجته الى الاسترداد فاذا انقضت
 عمل الطواف عمله فبانت به والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق وكذا
 اذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب ينحصر بالدم وهو الصحيح نص عليه
 محمد رحمه الله تعالى في المبسوط وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة

(٥ - زيلجى ناكى) ركعتين بعد هذا الطواف الخ) وقد تقدم أن حتم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو واجبا أو نفلا
 واجب عندنا اه غايه (قوله لانها هي الركن) وذكر أبو عبد الله الجرجاني أن ركنه أكثره وهو ثلاثة أشواط وثلاثا شوطاه غايه (قوله
 ويسمى طواف الزيارة الخ) وفي المبسوط هو الحج الاكبر في تأويل قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر اه كأكى
 قوله يوم الحج الاكبر أي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولان الاعلام كان فيه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف
 يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ووصف الحج

بالا كبر لان العرة تسمى الحج الاصغر اولان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فانه أكبر من باقي الاعمال اولان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد أهل الكتاب اولانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين اه بضاوى رحمه الله (قوله في المتن ثم بجمرة العقبة الحج) هل هذا الترتيب متعين أو أولوى مختلف فيه ففي المسالك لوبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم التلى مسجد الخيف فان عاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لان الترتيب سنة وان لم يعد أجزاءه اه فتح قوله لان الترتيب سنة وعند الأئمة الثلاثة الترتيب شرط اه غاية (٣٤) (قوله في المتن وقف عند كل رمى بعده رمى) قيل يقف قدسورة البقرة ومن كان

مريضاً لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي بها أو يري عنه غيره وكذا المنحى عليه ولورمي بخصتين احدهما لنفسه والاخرى للآخر جاز ويكره اه فتح (قوله ثم غدا كذلك) هذا هو اليوم الثالث من أيام النحر وهو الملقب بيوم النفر الاول فانه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي واليوم الرابع آخر أيام التشريق سمي يوم النفر الثاني اه فتح فائدة في الايام المعدودات والمعلومات قال الكرماني في مناسكها لاختلاف بين العلماء أن الايام المعدودات هي أيام التشريق ثلاثة أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة كذا النقل أما الايام المعلومات في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فقد اختلفوا فيه قال أصحابنا هي ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الحادي عشر وهو اليوم الاول من أيام التشريق كذا النقل (قوله ويرفع يديه) أي حذاه منكم به اه

عند أهل العراق وطواف الافاضة عند أهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن قال رحمه الله (وكره تأخيرها عن أيام النحر) لانه مؤقت بها فلا يؤخر عنها وذكرا القدوري في شرح مختصر الكرخي ان آخره آخر أيام التشريق وذكرا في الغاية ان آخره عند محمد غير مؤقت ووقت الحلق هو وقت الطواف على الاختلاف قال رحمه الله (ثم الى منى) أي ثم رح الى منى لانه عليه الصلاة والسلام عاد اليها على ما بينا ولانه بقى عليه النسك وهو الرمي وموضع منى فيقيم بها حتى يقيمها قال رحمه الله (فارجع الى الجار الثالث في باقي النحر بعد الزوال بادئاً بما تلي المسجد ثم عاتلها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمى بعده رمى ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت) لما روت عائشة رضي الله عنها انها قالت أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فذكرت باليأيام التشريق يري الجمار اذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرى الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود وقال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر حتى وأما بعد ذلك فيبعد زوال الشمس رواه مسلم وأبو داود وغيرهما واذا وقف عند الجمرتين يقف في الموضع الذي يقف فيه الناس يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه لماروينا وقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفعها بالدعاء وينبغي أن يستغفر لا يوبه وأقاربه ومعارفه لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفره الحاج وحكمة الوقوف عند الجمرتين تحصيل الدعاء لكونه في وسط العبادة بخلاف جرة العقبة لان العبادة قد انتهت وقوله ثم بعده كذلك ان مكثت أي في اليوم الرابع ترى على مارميت في اليومين قبله ان مكثت علقه بمكثه لانه مخير فيه ان شاء نقر في اليوم الثالث وهو الثاني من أيام الرمي وان شاء مكث الى اليوم الرابع وهو الثالث من أيام الرمي لقوله تعالى فن جعل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه لمن اتقى تخيره بينهما ونفى الخرج عنهم او الافضل ان يكث ويرى في اليوم الرابع بعد الزوال لانه عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثالث في اليوم الرابع ولا يقال نفي الاثم عنهم ما يقتضى المساواة بينهما والاباحة لانا نقول نزلت الآية على سبب وهو أن الجاهلية كانوا فرقتين منهم من يقول المتجمل آثم ومنهم من يقول المتأخر آثم فتفي الاثم عنهما لاخذ أحدهما بالرخصة والاخر بالفضل ولانستسلم ان التخيير يقتضى المساواة ألا ترى أن المسافر يخير بين الصوم والافطار ثم الصوم أفضل ان لم يتضرر به والا فالفطر أفضل وقيل معناه يغفر لهما بسبب تقواهما فلا يبقى عليهما ذنب روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وله أن ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له أن ينفر حتى يرمي وقال الشافعي رحمه الله ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس من اليوم الثالث وهو رواية عن أبي حنيفة لانه انفرأبع في اليوم الرابع بقوله تعالى فن جعل في يومين فلا ثم عليه لافي الليل وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه لجأزله النفر كالنهار ومن الناس من منع جواز النفر الاول لاهل مكة قال في الغاية والصحيح ان الآية على عمومها والرخصة لجميع

فتح (قوله وهو رواية عن أبي حنيفة) لما روى عن عمر أنه قال من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس اه كاتى (قوله وجه الظاهر انه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه) أي بدليل أنه لو رماها عن اليوم الرابع لا يجوز اجتمعا اه غاية (قوله لجأزله النفر كالنهار) أي كالنهار الثالث هكذا ذكره في البدائع قلت ولورماها بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجوز أيضا عندهما عن يومه وقد امتنع فيه النفر وهذا التعليل يستقيم على قوله اه غاية وكتب ما نصه أي لان ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي بدليل أنه لو ترك رمي اليوم الثالث ورمى في هذه الليلة يجوز فصارت هذه الليلة بمنزلة اليوم فيكون خياره في النفر بائنا فيه كما قبل

(قوله والتزول فيه سنة عندنا) ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يتحلل مكة اه فتح (قوله لانه كان اسمي) أي أسهل اه غاية (قوله وعن أبي رافع) وأبو رافع هذا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهناه له العباس فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمن اه (قوله بخيف بنى كنانة) الخيف خيفان خيف منى وخيف بنى كنانة وهو المحصب وسمي بالمحصب لان السيل يحمل الحصباء من موضع الجرى فتقف فيه اه كي (قوله حيث تقاسمت) أي تعاهدت وتحالفت اه كي (قوله على كفرهم) وفي القوائد قوله على شركهم أي مع شركهم وعلى يعنى مع كما يقال فلان يقول الشعر (٣٦) على صغر سنه أي مع صغر وذلك لان المشركين يكونون مع الشرك لا محالة يخلقون

من شركهم لانهم كانوا شركاء وفي وقت الحلف كانوا مسلمين اه كما كي (قوله وطواف الافاضة) هذا مخالف لما ذكره الكرماني أن طواف الافاضة هو طواف الزيارة وقال في المغرب وطواف الافاضة هو طواف الزيارة وقال في نهاية ابن الاثير الافاضة الزحف والدفع في السير بكثرة ولا يكون الاعن تفرق وجمع وأصل الافاضة الصب فاستعملت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبهه غير المتعدى ومنه طواف الافاضة يوم التحري فيفيض من منى الى مكة فيطوف ثم يرجع وأفاض القوم في المسجد يفيضون اذا اندفعوا فيه اه لكن ما قاله الشارح هنا موافق لما في فتاوى قاضيخان رحمه الله وقد قدم الشارح في الورقة التي قبل هذه ان طواف

بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب والحصباء الحصى والابطح مسيل واسع فيه دفن الحصباء والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء واذ وصل اليه دعا ساعة نحو ما تقدم من الادعية والتزول فيه سنة عندنا وقال الشافعي ليس بسنة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزول الابطح ليس بسنة وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمي لخروجه عليه الصلاة والسلام الى المدينة وقال ابن عباس ليس التحصيب بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي رافع أنه قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت له فيه قبة فنزل وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قال نحن نازلون غدًا بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على كفرهم وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يأتوا كحومهم ولا يبايعوهم ولا يؤوئهم حتى يسلموا اليهم محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا على متاعهم رواه البخاري ومسلم وغيرهما فعلم أن نزوله كان قصداً وقال ابن عمر التزول به سنة فقيل له إن رجلاً يقول ليس بسنة فقال كذب أنا خبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخاري ومسلم وأي سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصداً وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ظناً منهما فلا يعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضا على الثاني قال رحمه الله (فطف للصدر بسبعة أشواط) لما روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدته ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري ولا يرمل في هذا الطواف لما بينا وسمي هذا طواف الصدر لانه يصدر عنه أي يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع به البيت وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب قال رحمه الله (وهو واجب الاعلى مكة) وقال مالك هو سنة وهو أحد قول الشافعي لانه لو كان واجبا لماسقط عن المكي وعن الحائض ولنا ما روى عن ابن عباس أنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم وأحمد وغيرهما وفي رواية أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وأهل مكة لا يصرون فلا يجب عليهم لان التوديع من شأن المفارق ويلحق بهم أهل ما دون الميقات لانهم بمنزلة من على ما تقدم ومن قوى الإقامة قبل النفر الاول لانه صار من أهل مكة بخلاف ما اذا نوى الإقامة بعدما حل النفر الاول لانه لم يدخل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلة ما قبلها والنص دلالة وليس للعمرة طواف الصدر لانها ليس لها طواف القدوم فكذلك طواف الصدر ويصلي ركعتين عقيب طواف الصدر لما بينا من قبل ولا يصح بين الصفا والمروة لما ذكرناه لم يشرع الامرأة واحدة قال رحمه الله (ثم اشرب من زمزم) واختلفوا هل يبدأ بالمتزم أو بزمنم والاصح

من شركهم لانهم كانوا شركاء وفي وقت الحلف كانوا مسلمين اه كما كي (قوله وطواف الافاضة) هذا مخالف لما ذكره الكرماني أن طواف الافاضة هو طواف الزيارة وقال في المغرب وطواف الافاضة هو طواف الزيارة وقال في نهاية ابن الاثير الافاضة الزحف والدفع في السير بكثرة ولا يكون الاعن تفرق وجمع وأصل الافاضة الصب فاستعملت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبهه غير المتعدى ومنه طواف الافاضة يوم التحري فيفيض من منى الى مكة فيطوف ثم يرجع وأفاض القوم في المسجد يفيضون اذا اندفعوا فيه اه لكن ما قاله الشارح هنا موافق لما في فتاوى قاضيخان رحمه الله وقد قدم الشارح في الورقة التي قبل هذه ان طواف

الركن يسمى طواف الافاضة عند أهل الحجاز والله الموفق اه (قوله وطواف الواجب) أي لانه يجبر بالدم اه أنه غاية (قوله وهو أحد قول الشافعي) له قولان أحدهما أنه واجب وهو قولنا وأحمد اه كما كي (قوله ولو كان واجبا لماسقط عن الحائض) قلت سئل قوله بالبيت ليلالى منى فانه أوجب الدم على تاركة وقد سقط عن الرعاء وأهل السقاية وقد تقدم اه غايه قوله يبطل قوله أي قول مالك اه (قوله بخلاف ما اذا نوى الإقامة الخ) لم يذكر الشارح هنا خلافاً وقد ذكرنا خلافه في قبيل باب الجنائز فانظره والله الموفق (قوله وليس للعمرة طواف الصدر) أي لان الطواف ركن العمرة فكيف يصير مثل ركنه تبعاله وفيه تأمل اه كما كي وكتبنا منه وكذا فائق الحج لان العمود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر اه كما كي

أنه يبدأ بزمنم وكيفيته أن يأتي بزمنم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتخلع منه
ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة ويتطهر إلى البيت ويمسح برأسه ووجهه وجسده ويصب
عليه إن تيسر ودكر الملائكة سيرته أنه عليه الصلاة والسلام نزع لنفسه دلوفاً فشرب منه وذكر الواقدي أنه
لما شرب صب على رأسه وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما أفاض أتى بنى عبدالمطلب وهم
يسقون على زمنم فناولوه دلوفاً فشربه قال أبو علي بن عبدالسكن والذي نزع له الدلو العباس بن عبد
المطلب وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لولا أن يتخذة الناس نسكاو يغلبوكم عليه لترعت معكم
رواه أحمد وفي رواية لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتضمض فيه ثم أعاده وقال ابن عباس إذا شربت من
زمنم فاستقبل القبلة واذا كرسم الله تعالى وتنفس وتخلع منه فاذا فرغت فاحمد الله تعالى وعن عكرمة
أنه قال كان ابن عباس إذا شرب من زمنم قال اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وقال عليه الصلاة والسلام في ماء زمنم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم رواه مسلم وقال عليه الصلاة
والسلام ماء زمنم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لما طاب جليله فناولواها ببركته وقال ابن عباس
اشربوا من شراب الابرار وصلوا في مصلي الاخيار وقال شراب الابرار ماء زمنم ومصلي الاخيار تحت الميزاب
قال رحمه الله (والترتم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدران) والملتزم هو ما بين الباب والخروج الأسود ويزق
صدره به والتشبث التعلق والمراد بالاستار أستار الكعبة ويستحب له أن يأتي باب البيت أولا ويقبل
العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة يتضرع إلى
الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم هذا بيتك الذي جعلته باركا وهدى للعالمين
اللهم كما هديتني له فتهبني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك
يا أرحم الراحمين وينبغي له أن ينصرف وهو عيشى وراءه وبصره إلى البيت متبعا كما تمسح على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر
والعبادة تجارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع إلى وطنه وقال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غز أو حج يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده متفق عليه
قال رحمه الله (فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) لانه شرع في ابتداء الحج
على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الاثنان به على غير ذلك الوجه سنة ولانه اذا دخل مكة بعد
الافاضة من عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كالصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد ولهذا
لم يشرع في العمرة طواف القدوم لان طواف العمرة يغني عنها ولا شيء عليه لتركه لانه سنة فلا يجب الجابر
تركها قال رحمه الله (ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغنى
عليه) لانه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان أول الوقت وقال من أدرك عرفة بليل فقد
أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت ولم يفصل بين أن يكون عالم بعرفة أو لم
يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قيل هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو أو سجع أو طالبا
غريما لم يجزه عن الطواف لعدم النية فالفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى أجزتموه مع الجهل لكونه
عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما أن الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا
لا ينتقل به فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه كافي أركان الصلاة والطواف
عبادة مقصودة ولهذا ينتقل به فاشترط فيه أصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان
أو نية قول إن النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج إلى تجديد النية في كل جزء منه
كالصلاة وغيرها والوقوف يؤتى به في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه إلى تجديد النية والطواف يقع بعد

(قوله انها طعام طعم) بضم
الطاء وسكون العين أي طعام
يشبع اه فتح (قوله ماء زمنم
لما شرب له) أي ان شربته
لتشفي شقالتك الله وان
شربته لشبعك أشبهك الله
وان شربته اقطع ظمك
قطعه الله وهي هزيمة جبريل
وسقيا الله اسمعيل اه فتح
(قوله وتشبث) التشبث بالثاء
المثلثة التعلق اه صحاح
(قوله وهذا تمام الحج) قال
في الغاية وعن الاعمش من
اتمام الحج ضرب الجمال
فصل حاصله مسائل شتى
من أفعال الحج هي عوارض
خارجة عن أصل الترتيب
وهي تتلوا الصور السليمة اه
فتح (قوله لان طواف العمرة
يغني عنه) الذي بخط الشارح
عنها اه (قوله في المتن ومن
وقف بعرفة الخ) قال الكمال
رحمه الله والمشي وان أسرع
لا يخلو عن قليل وقوف على
ما قرئ في فنه اه (قوله ولو
جاهلا أو نائما أو مغنى عليه)
أي وكذا من كان مجنوناً أو
سكراناً أو مجذوناً أو جنياً أو
حائضاً أو نفساء اه غايه (قوله
لم يجزه الخ) قال الاستيعابي
يجزئه وكذا في المحيط فلا
يحتاج إلى الفرق اه (قوله
ومع عدم نية الوقوف) الذي
بخط الشارح الطواف
والصواب الوقوف اه (قوله
ولا يشترط فيه تعيين الجهة)
أي حتى ان المحرم اذا طاف
يوم النحر طوافاً واجبا عليه
بالنذر أجزأه عن طواف
الزيارة ولم يجزه عما وجب بالنذر اه كما

رواه عنه يسر في تعيينه (سنة ٣٨٨) وركن الوقوف وقوف جزم من الليل دون النهار عنده اه غايه (قوله في المتن ولو اهل عنه ريفية باغمائه جاز) أي استحسانا اه غايه (قوله وقال لا يجوز) حتى لو اتفق فادى المساك بذلك الاحرام يجوز عنده وعندهم لا يجوز اه غايه قوله وعندهم أي عامة الفقهاء اه غايه (قوله فاحرم) يعني أحرموا عن أنفسهم بطريق الاصاله وعن الرقيق بطريق النيابة حتى لو قتل صبيد ايجب عليه دم واحد كذا في المبسوط وصورة المسئلة هذا لان الرفقاء اذا بسوا الرداء وتجنبوا المحظورات صار هو محرما وبتداخل الاحرام مان وصار احرامهم عنه كاحرام الاب عن ابن صغيره من حيث إن عبارته في الاهدلال عن ابنه كعبارة ابنه فكذا عبارة الرفقاء كعبارته كما لو أمرهم اقصا فلا يلزمهم الجزاء باعتبار احرامه فيجب على الرقيق جزاء واحد لان المحرم بأحرام النيابة المنع عليه لا النائب اه كأي وكتب مانصه يعني رفقاه اه (٣٨٨) (قوله جاز جمعا) وقالت الاعانة الثلاثة لا يجوز اه غايه (قوله وجواز الاذن به)

أي بعقد الرفقة وقيل بالاحرام بسبب عند الرفقة والاول أظهر اه كأي (قوله لا يعرفه كثير من العلماء) أي وله هذا أنكره مالك والشافعي وابن حنبل وداود الظاهري اه غايه (قوله كشراب ماء السقاية) أي بل هذا أولى لان ذلك تصرف في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه وما سافروا الاله اه غايه (قوله جاز بفعل غيره) قال اللؤلؤ الجي والمريض لو وضع في يده ثم رمى عنه أرمى رجل عنه أجزاء ما لم يقدر أما الاول فلانه أقرب الى الجواز من الثانية وأما الثانية فلجزمه اه (قوله ولو أحرمت عنه غير رفقائه) لفظه غير ساقطة من خط الشارح والصواب اثباتها اه (قوله قيل يجوز) أي وهو الاول لان هذا من باب الاعانة

التخلل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه أصل التية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين وقال مالك لا يجوز الا كتفاء بوقوف النهار ولا بد من الوقوف في جزم من الليل لما روينا وناقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه رواه بعنايه أبو داود وغيره وصححه الترمذي ولا يمكن حمل أو يعنى الواو لانه يؤدي الى الجمع بين الليل والنهار ولم يقل به أحد قال رحمه الله (ولو اهل عنه ريفية باغمائه جاز) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز ولو أمره بأن يحرم عنه عند حجه فأحرم عنه عند اغمائه جاز جمعا لهما أن الاحرام شرط فلا يسقط الانفعال أو بفعل نائبه والدلالة تنف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف يعرف العوام دلالاته بخلاف ما اذا أمره صريحا بالان الاستنابة في باب الحج جائزة في الاحرام ألا ترى أن الصغير يحرم عنه أبوه وكذا في الافعال بدليل أن المريض اذا أمره بانه يعرفات وحطوا الحصى في كفه ورموا بها صح وكذا اذا طافوا به بأمره ولابي حنيفة رحمه الله أن الاستنابة ثابتة دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الاحرام وفعل لمناسك استعانة بالرفقة فيما يحجز عن مباشرة بنفسه والثابت دلالة كالنائب نصا كشراب ماء السقاية ولكن اوضح لحج في قدر ووضعها على الكانون وطبخه انسان لا يجب عليه الضمان لانه ما ذون له دلالة ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرى الجمار جاز بفعل غيره اذا حجز فلا يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط اولي ولو أحرمت عنه رفقاه غير أمره قيل يجوز وقيل لا يجوز وذ كر القولين في المحيط والذخيرة قال رحمه الله (والمرأة كالرجل) يعني في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان أوامر الشرع عامة لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص قال رحمه الله (غير انها تكشف وجهها لراسها) وكان الاول أن يقول غير انها لا تكشف رأسها ولا يذ كر الوجه لانه لا يخالف الرجل في الوجه وانما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال انما ذكره ليعلم أنها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح وانما لا تكشف رأسها لما روينا ولانه عورة بخلاف رأس الرجل ووجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز لما روينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الر بكان يمر بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلنا إحدانا جلبابا من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال رحمه الله (ولا تلبى جهرا) بل تسمع نفسها الا غير لاجماع العلماء على ذلك لان صوتها عورة أو يؤدي الى الفتنة قال رحمه الله (ولا ترمل ولا تسبحي بين الميئين) لانه محل يسترا العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحراب قال رحمه الله

لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده ريفيقا كان أولا وأصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كل وضوء (ولا وسنرا عورة وان كان له شبه الر كن مع ذلك فجازت النيابة فيه بعد وجودنية العبادة منه عند خروجه من بلده اه فتح قوله كل وضوء الحج كن أجرى الماء على اعضاء المحدث فانه يصير بذلك متوضئا وغطى عورة عمر بان فانه يصير بذلك محصا للشرط اه فتح (قوله وقيل لا يجوز) قال في الفتاوى الظهيرية قال الشيخ الامام أبو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجح وقال يجوز ولا تختص بذلك رفقاه بل لهم وغيرهم في ذلك سواء اه (قوله في المتن والمرأة كالرجل) أي في الحج والعمرة الا في خمس عشرة خصلة والخمس عشرة خصلة هذه مذ كورة فيها اه (قوله لان أوامر الشرع عامة في جميع المكلفين) لفظه في ليست في خط الشارح اه (قوله غير انها لا تكشف رأسها) أي كما قال في الهداية اه (قوله ولو سدل شيئا) أي أرسلت من سدل الثوب أرسله من باب طلب وفي بعض النسخ أسدلت وفي المغرب أسدلت خطأ اه كأي (قوله وجافته) وجا فيه بالجيم أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها اه كأي

(قوله في المتن وتلبس الخيط) أي ولكن لا تلبس المصبوع بئورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل لأن هذا تزين وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام كما كي (قوله وذكر بعضهم انها تقصر (٣٩) من رأسها ما شاءت) قال الكرماني وسأعها ليس

عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل بل عليها أن تقصر من أطراف شعرها قدر أعلة لقول عمر المرأة تقص قدر أعلة اه (قوله في المتن أو جزاء صيد) فان قيل كيف يتصور جزاء الصيد قيل الاحرام فلا هذا في حق السنة الماضية أو جزاء صيد الحرم بان قتل الخلال نعمة الحرم ووجبت قيمتها جزاء اه كما كي (قوله أو فحوه) يريد به دما وحب جبرا لتفائض الحج كما لو طاف جنباطواف الزيارة ووجب عليه الجزاء فاشترى بدنة في السنة الثانية وتوجه معها أو يريد به البدنة للمتعة أو للقران اه كما كي (قوله فتوجه معها يريد الحج) أفاد انه لا بد من ثلاثة التقليد والتوجه معها ونية النسك وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغيرية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق فوى الاحرام أو لم ينو مخالفتها في عامة الكتب فلا يعول عليه اه فتح (قوله واظهار الاجابة قسديكون بالفعل) أي كما اذا قيل لك يا فلان فأسرعت الى خدمته حتى مثلت بين يديه فهذه اجابة الفعل اه كما كي (قوله وساروا معها) أي وبغير أمرهم (قوله وضعها) أراد به الوضع الشرعي اه كما كي (قوله أولعاش شجر) هو بالمدقشرها اه فتح (قوله والذبان) الذباب جمعه في الكثرة ذبان مثل غراب وغريبان وفي القلة أذبة الواحدة ذبابة اه مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة اه كما كي

(ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على النساء الخلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود وغيره ولان حلق رأسها مثله تحلق الحيمة في حق الرجل قال رحمه الله (وتلبس الخيط) لانه عليه الصلاة والسلام أباح السر اويل والقيص للنساء المحرمات فيما رواه أبو داود عن ابن عمر ولان في لبس غير الخيط كشف العورة ولا تضطبع لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن محاسنة الرجال وان وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعد الحيض ولا يجب عليها دم بتأخير طواف الزيارة بعد الحيض ولا تحج الامع المحرم بخلاف الرجل وذكر بعضهم انها تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل انها كالرجل في التقدير بالربع وان الخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطيا ولا يخلو بامرأة ولا رجل لانه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى قال رحمه الله (ومن قلده بدنة تطوعا ونذرا أو جزاء صيدا ونحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والا ترفي مثله كالرفوع وهو محمول على ما اذا ساقه لقول عائشة رضي الله عنها كنت فنتت فلا قد يدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها فاحرم عليه شيء كان حلالا متفق عليه وهذا نص على انه لا يصير محرما بمجرد التقليد ولان سوق الهدى بعد التقليد في معنى التلبية اذ لا يفعله ذلك الا من يريد الحج أو العمرة فصار من خصائصه كالتلبية اذ المنة صود بالتلبية اظهارا لاجابة للدعوة وبتقليد الهدى يحصل اظهارا لاجابة أيضا واطهارا لاجابة قديكون بالنعل كما يكون بالقول وهذا لان التقليد من شعائر الحج كالتلبية فاذا اتصل بالتلبية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما اذا قلده ولم يسق لانه لو كان محرما به للزم الحرج وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها قال رحمه الله (فان بعث بها ثم توجه اليها لا يصير محرما حتى يلحقها) لما روينا من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام لم يحرم عليه شيء ولانه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء قال رحمه الله (الا في بدنة المتعة) فانه يصير محرما حين توجه اليها معناه اذا قوى الاحرام وهذا استحسان والقياس ان لا يصير محرما حتى يلحقها المائتا وجه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع من الابتداء نسك الحج وضرع لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين وغيره فديجب وان لم يصل مكة ولان لهدى المتعة نوع اختصاص ببناء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدى ليس له أن يتحمل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه وقال أبو اليسر ينبغي أن يكون هدى القران كذلك وذكر في النهاية معزى الى الرقيات أن هدى المتعة انما يصير محرما قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في أشهر الحج وأما اذا حصل قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان المتمتع قبل أشهر الحج غير معتد به وصفة التقليد ان يعلق في عنق بدنة قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال رحمه الله (فان جملها أو أشعرها أو قلدها لم يكن محرما) يعني وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج لان التجليل لدفع الحر والبرد والذبان والاشعار مكره عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك وعنددهما وان كان حسنا فقد يفعل له الجبة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى والتجليل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه الصلاة والسلام لعلى تصدق بجملاتها ونخطمها على ما يأتي في موضع ان شاء الله تعالى والتقليد أحب من التجليل لان له ذكر في القران وهو

لا يصرون محرمين الا المقلد وحده اه غاية (قوله مشروع من الابتداء نسكا) احتريزه عما وجب ابتداء جزاء اه كما كي (قوله وضعها) أراد به الوضع الشرعي اه كما كي (قوله أولعاش شجر) هو بالمدقشرها اه فتح (قوله والذبان) الذباب جمعه في الكثرة ذبان مثل غراب وغريبان وفي القلة أذبة الواحدة ذبابة اه مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة اه كما كي

(قوله في المتن والبدن من الابل والبقر) في جامع العتابي اذا اوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا ان شاء اهدى الابل وان شاء اهدى البقرة ولو اوجب على نفسه الهدى فهو بخيرين ثلاثة اشياء من الابل والبقر والغنم ولو اوجب على نفسه الجزور فهو من الابل خاصة الكل عندنا اه كما كي (قوله وقال الشافعي من الابل خاصة) والجواب عما استدلل به الشافعي رضي الله عنه ما ذكره العلامة كمال الدين رحمه الله في الفتح وهو ان التخصيص باسم خاص لا يفتي الدخول في اسم عام وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاعم في الاول وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح له وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقربينة اعطاء البقرة قلن راح في الساعة الثانية في مقام اظهار التفاوت في الاجر للتفاوت في المسارعة وهذا لا يستلزم انه في الشرع خصوص الجزور والظاهر انشاء على عدم ارادة الاخص بخصوصه بالاعم لكن يلزمه النقل والحكم باستعمال (٤٠) لفظ في خصوص بعض ما صدقته مع الحكم ببقائه ما استقر له على حاله

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد الشاة غير متعارف وليس بسنة أيضا قال رحمه الله (والبدن من الابل والبقر) وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فمكأ ثم اقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فمكأ ثم اقرب بقرة الحديث وفي حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي المغرب البدنة في اللغة من الابل خاصة ولنا قول الخليل ان البدنة ناقة أو بقرة ثم هدى الى مكة قال النووي وهو قول أكثر أهل اللغة ولان البدنة مأخوذة من البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا فيها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة وقال ابن الاثير في النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل أشبه لعظمتها وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة وفي حديث جابر كان نحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه

باب القران

القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما مجمل والقارن الجامع بين الحج وعمره قال رحمه الله (هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد) وقال الشافعي رحمه الله الافراد أفضل ثم التمتع ثم القرن حكاه الفوراني عنه وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختاره أشهب وقال الامام أحمد التمتع أفضل ثم الافراد ثم القران الحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة وتمع الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدي لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصف والمروة وليقصر وليحلق ثم يهل بالحج وليهد ولم يحل هو من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ونحره يديه يوم النحر الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن الحصين تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم ثم قال في صحيحه ما لا يخفى عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خالون من ذى الحجة وطفنا وسعيما ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لخلت ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله رأيت متعنتا هذله لعامنا هذا أم لا بد فقال عليه الصلاة والسلام بل لا بد رواه البخاري ومسلم وحكى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهل بالتحويم لبكك الحديث وقال فيه لسنا تنوى

أسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض الحكمين ولزوم أحدهما مع أنه قد ثبت بالنقل في لسان أهل العرف الذي يدعى نقله اليه في حديث جابر كان نحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه اه

باب القران

قال في غاية البيان لما فرغ من بيان الافراد بالحج شرع في بيان القران بين الحج والعمرة لان وجود المفرد سابق على وجود المركب وان قدم القران على التمتع لان القران أفضل منه عندنا اه (قوله القران مصدر) ومصدر الثلاثي يجي على وجوه كثيرة منها فعال بكسر الفاء اه اتقاني قال في المصباح

قرن بين الحج والعمرة من باب قنل وفي لغة من باب شرب جمع بينهما في الاحرام والاسم القران مثل كتاب كانه مأخوذ من القرن الشخص للسائل اذا جمع له بعيرين في قران واحد وهو الحبل والقرن بفتحين لغة فيه قال الثعالبي لا يقال للحبل قرن حتى يقرن فيه بعيران اه (قوله وقال الشافعي الافراد أفضل) قال الاتقاني وقال مالك التمتع أفضل هكذا نقل أصحابنا قول مالك ولكن قال مالك في المدونة والافراد بالحج أحب الى مالك من القران والتمتع اه قال في الهداية وقال مالك والتمتع أفضل من القران لان له ذكر في القرآن ولا ذكر للقران فيه قال الاتقاني والجواب عن قول مالك أنه لا ذكر للقران في كلام الله عز وجل فنتول لان مسلم لانه قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد جاء في التفسير ان اتمامهما أن يحرم بهما من ديرة أهله اه (قوله وقال لولا هدي) بفتح الهاء وسكون الدال هكذا ضبطه الشارح بالقلم اه

(قوله وقالت عائشة انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج) رواه مسلم والبخاري عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج وحده اه فتح
(قوله وبرواية ابن عمر لقريه الخ) لم يذكرها الشارح (قوله وقال عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة) قال في الفتح ولا يعرف هذا الحديث
اه (قوله ولان فيه جمع بين العبادتين الخ) قال في فتح القدير وأنت تعلم أن الجمع بين السكينة في الاداء متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف
والحراسة مع الصلاة وإنما الجمع بينهما حقيقة في الاحرام وليس هو من الاركان (٤١) عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه وأيضا علمت أن

مواضع الخلاف ما إذا أتى
بالحج والعمرة لكن أفرد كلا
منهما في سفرة واحدة يكون
القران وهو الجمع بين احرامهما
أفضل فلا قارة التشبيه
تكون على تقدير أن الانسان
اذا صام يوما بلا اعتكاف
ثم اعتكف يوما آخر بلا صوم
نقل أو حرم ليلا بلا صلاة
وصلى ليله بلا حراسة يكون
الجمع بينهما في يوم وإسلة
أفضل وهذا ليس بضروري
فيحتاج الى البيان ولا يكون
الاسمع لان تقدير الاثوبة
والافضية لا يكون الا به اه
فرع ﴿ فان قيل المأمور
الحج اذا قرن بصير مخالفا عند
أى حنيفة فلو كان القران
أفضل من الافراد ينبغي أن
لا يكون مخالفا لانه أتى بأفضل
مهما مر وكذا الأمر واحد
بالحج وآخر بالعمرة فقرن
لا يجزيه وقد أتى بالأفضل
قلنا انه مأثور بصرف النفقة
الى عبادة تقع للأمر على
الخلوص وهي افراد الحج له
وقد صرفها الى عبادة تقع
للأمر وعبادة تقع لنفسه
فكان مخالفا لأمره فيضمن
وكذا في المسئلة الثانية
انما لا يجزيه لان كل واحد

لا الحج لانه عرف العمرة الحديث رواه مسلم وغيره وقالت عائشة انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج رواه
مسلم وأبو داود وغيرهما وقال الشافعي رحمه الله أخذت برواية جابر لتقدم صحبته وحسن سياقه لا ابتداء
الحديث برواية عائشة لفضل حفظها وبرواية ابن عمر لقريه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى أن
الخلفاء الراشدين أفردوا الحج واختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الافراد يدل على انه
أفضل منهما وقال عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة فالعزيمة أولى ولان في الافراد زيادة التلبية
والسفرة والخلق فكان أولى ولنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وأتمهما ان يحرم بهما من دويرة أهله
كذا فسره الصحابة رضی الله عنهم وهو القران وحديث أنس أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجاً رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً متفق عليه والتكرار لتأ كيداً أمر القران وعن مروان بن الحكم قال شهدت
عثمان وعلياً وعثمان بنهي عن المتعة وأن يجمع بينهما فلم أرأى على ذلك أهل بمالبيك بعمرة وحجة فقال
ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد رواه البخاري والنسائي وعن عمران بن الحصين
أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة ثم لم يمه عنه حتى مات رواه مسلم وأجدو قال سرافقة
قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحد وقال الهمراس بن زياد الباهلي رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول لبيك بحجة وعمرة وعن علي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهلت قلت
أهلت باهلا لك فقال اني سقت الهدى وقرنت رواه أبو داود والنسائي وذاكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع أنه
عليه الصلاة والسلام كان قارنا وروى ذلك عنه ستة عشر صحابياً بالاسانيد الصحاح وهم عمرو بن وهب وعلي وجابر
وعمران والبراء وأنس وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسرافقة وأبو طلحة والهمراس وعائشة وحفصة
وأم سلمة ولان فيه جمع بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة
الليل والتلبية غير محصورة ولان فيه زيادة نسك وهو ارقاة الدم وفيه امتداد احرامهما بخلاف التمتع
والمفرد والسفر غير مقصود والخلق خروج عن العبادة فلا يترجمها الا المقصود بما روى من قوله عليه
الصلاة والسلام القرآن رخصة نفي قول أهل الجاهلية ان العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور أو بسقوط
سفرة العمرة صار رخصة ولا في ما قلنا يمكن الجمع بين الاخبار كلها فكان أولى بيانه أن القارن يجوز له
أن يلبى بالحج والعمرة وبأحدهما على الانفراد في اللفظ فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبى بهما
تارة وبأحدهما أخرى فمن سمعه يلبى بالحج فقط قال كان مفرداً ومن سمعه يلبى بالعمرة قال كان متمتعاً
ومن سمعه يلبى بهما أو عرف حقيقة الحال قال كان قارناً ولا أن ما يرويه الشافعي ثبت الحج وما يرويه
أحمد ثبت العمرة فثبتا وما يرويه نحن ثبت الجميع فلاتناني مع ان المثبت أولى من النافي ولان بعض
ماروينا ينص أنه عليه الصلاة والسلام قال قرنت وفي بعضها ينص الراوي أنه عليه الصلاة والسلام
سمعه يلبى بهما فكان مفسراً بحيث لا يحتمل التأويل ولأن من روى الافراد روى خلاف ذلك أيضاً من
القران والتمتع فتعين ترك روايتهم للتناقض ولولا خوف الاطالة لا وردناهما مفصلة وقيل الاختلاف
بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طواف واحد وسعي

(٦ - زيلعي ثاقب) منهما أمره باخلاص سفرة له وانفاق ماله في كل سفرة ولم يفعل فيضمن اه دراية (قوله فأشبه الصوم مع
الاعتكاف والحراسة) يعني يحكي الغزاة ويصلي أيضاً اه كما في (قوله بخلاف التمتع) تعلق بقوله وفيه امتداد احرامهما وقوله والمفرد
يتعلق بقوله ولان فيه زيادة نسك فهو لفت ونشر مشوش فاعلم اه (قوله القران رخصة) أي لوصح اه فتح (قوله نفي قول أهل الجاهلية
الخ) وكأني يحرمون بالعمرة حين ينسج ذوا الحجة والحرم فتنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله القران رخصة يعني أن العمرة في أشهر
الحج جائزة ولم يرد بها حقيقة الرخصة وهي ما ينفي على أعداء العباد بل القران عزيمة كلافراد اه اتقاني

(قوله هل هو افراد الحج) كذا يحط الشارح اه (قوله أفضل عندى من التران) ووجهه أن الاتيان بسفرين أشق على البدن من سفر واحد وأفضل الاعمال (٤٣) أجزها ما لم يرد عليه نهى اه اتقانى فى التمتع (قوله وأما كون القرآن) الذى

واحد الماروى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من أحرم بالحج والعمرة أجره أطواف واحد وسعى واحد رواه الترمذى وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفى حديث عائشة أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأتوا طوافا واحدا وقال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة رواه مسلم ولنا ما روى عن الصبي بن معبد أنه قال كنت رجلا نصرانيا فأسلمت وأهملت بالحج والعمرة قال فسمعت زيدا بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهم ما قالوا لهذا أضل من بعير أهل فكا ما جعل على بكلمته ما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما وأقبل على فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وعن ابن عمر أنه جمع بين العمرة والحج وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطنى وروى الطحاوى وسعيد بن منصور عن علي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ولأن القرآن هو الجمع ومن لم يفعل إلا أحدهما لم يكن جامعا ولأنه لا تدخل فى العبادة كفى الصلاة والصوم فبطل ما قال وحديث ابن عمر غير مرفوع قاله الطحاوى فلا يعارض المرفوع وحديث جابر متناقض لأنه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما تقدم فلا يكون حجة ومعنى حديث عائشة أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأتوا طوافا واحدا جمع متعة لا جمع قران لان حجتهم المضمومة الى العمرة كانت مكينة ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحج أو العمرة أو افراد كل واحد منهما باحرام قال فى النهاية شرح الهداية المراد الثالث دون الاولين استدلالا بوجاهة الاحتجاج فإنه قال من جهة الشافعى لان فى الافراد زيادة التلبسية والسفر والخلق وهذا لا يكون الا باحرام لكل واحد منهما وكذا روى عن محمد أنه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندى من القران فعلم بذلك أن الاختلاف الواقع فيه انما هو فى الحج والعمرة كل واحد منهما على الافراد أفضل أو الجمع بينهما أفضل وأما كون القرآن أفضل من الحج وحده فما لا خلاف فيه لان فى القران الحج وزيادة وجعل نظيره هذا الاختلاف اختلاف فهم فى أن يصلى أربع ركعات بتحريرة واحدة أفضل أم بتحريرتين أفضل ولم يتقل فيه شيئا وإنما قاله حزا واستدلالا بوجاهة الاحتجاج واطلاقهم أن القرآن أفضل من الافراد يردده لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وأيضا لو كان لكان محمد مع الشافعى أو كلهم كما فوأمعه لان محمد لم يبين أن قولهم ما خلا ذلك فيحتمل أن يكون مجمعا عليه قال رحمه الله تعالى (وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما الى وتقبلهما منى) أى القرآن أن يحرم بهما معا من الميقات الى آخره ما تلوينا وما رويته من الاحاديث ولان القرآن هو الجمع بين شيئين على ما مر وبه يتحقق الجمع واشتراط الاهدال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد ما خرج من باده قبل أن يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو أفضل وكذا لو أحرم بهما داخل الميقات أو أحرم بعمرة ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف لهما أربعة أشواط صار قارنا ولو وجد الجمع بينهما ولو طاف لهما أربعة أشواط ثم أحرم بالحج صار متمتعا وكذا لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له صار قارنا بالذ كرنا وقد أساء لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا يقدم العمرة بالذ كرنا إذا أحرم بهما معا وفى التلبسية بعده والدعاء كما ذكرنا من فعله عليه الصلاة والسلام وان لم يقدمها جاز لان الواو لا تقتضى الترتيب وهى مؤخره فيما تلوينا وفى بعض ما رويته ولو أحرم للعمرة بعد ما طاف بالحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لانهم شكر على ما يجيبى فى موضعه ان شاء الله تعالى وذ كر فى الغاية معزيا الى خزنة الاكل عن محمد لو طاف لعمرة فى رمضان فهو

بخط الشارح وأما كون القارن (قوله وجعل) أى فى النهاية (قوله وأيضا لو كان الحج) أى فليكن معه على هذه الرواية اه (قوله لان محمد لم يبين أن قوله لهما ما خلاف ذلك) أى بل بينه بقوله عندى اه (قوله وهو أن يهل) أى يحرم اه ع (قوله ويقول) أى عقيب الصلاة اه (قوله صار قارنا الحج) لان أكثر الاشواط من العمرة باق فصار كأن الكل باق حكما اه (قوله وهى مؤخره فيما تلوينا) أى وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اه (قوله يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح) وفى البدائع يستحب له أن يرض العمرة ولو مضى عليه جاز وعليه دم القران اه (قوله على ما يجيبى فى موضعه) أى فى باب اضافة الاحرام اه (قوله عن محمد لو طاف لعمرة فى رمضان فهو قارن) أطلق عليه اسم القارن مع أنه أتى بالعمرة فى غير أشهر الحج وقد ذكر الاتقانى رحمه الله أن التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة ولو فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير الميام باهله بينهما المما صحتا باحرام مكى للحج ولذا ثبت حكم التمتع فى القارن

لانه منتفع به على هذا الوصف وقد نقلت عبارته فى أول باب التمتع على الهامش وعليك بالتأمل فى قول الشارح فى قارن ولادم عليه الخ اه

(قوله في المتن ويطوف ويسعى لها) أي في أشهر الحج أم لو طاف لها قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون قارنا كما أفاده الاتفاق وقد نقلت عبارته أول باب التمتع اه (قوله وهذه أفعال العمرة) أي الطواف بالبيت سبعة أشواط مع الرمل في الثلاثة الأولى والسعي بعد الطواف بين الصفا والمروة هي أفعال العمرة وحاصله أن العمرة أربعة أشياء الاحرام والطواف والسعي ثم الحلق أو التقصير إن كان مفردا بالعمرة لكن القارن ليس عليه حلق أو تقصير بعد فراغه من أفعال (٤٣) العمرة لأن الحلق جنابة على احرام الحج اه اتفاقا

(قوله ويسعى به) يعني أنه بعد فراغه من أفعال العمرة يبدأ بأفعال الحج وذلك لأنه قارن فلما فرغ من أفعال العمرة شرع في أفعال الحج لأنه محرم بالحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط في ابتداء أفعال الحج لأنه سنة الحج لا للعمرة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف القدوم ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كافي المفرد بالحج اه اتفاقا (قوله والآية وانزلت في التمتع فالقران بعنايه من حيث الخ) أو نقول قد صح عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في أدائه العمرة على الحج فيقدم القارن العمرة على الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه اتفاقا (قوله في المتن جاز وأساء) وانما صار مسيئا لأنه ترك السنة المتوارثة لأن السنة في حق القارن أن يطوف ويسعى لعمرة ثم يطوف

قارن ولادم عليه ان لم يطف لعمرة في أشهر الحج قال رحمه الله تعالى (ويطوف ويسعى لها) أي يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة لكل واحد منهما سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى من الطواف ويهرول بين الميادين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين وهذه أفعال العمرة قال رحمه الله تعالى (ثم يحج كما هو) فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ويفعل جميع أفعال الحج كما بينا في المنرد وانما يقدم أفعال العمرة لقوله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى لانتهاء الغاية فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء بالحج والآية وانزلت في التمتع فالقران بعنايه من حيث ان كل واحد منهما ما تفرق باداء النسكين في سفرة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الأول للحج لا يكون إلا للعمرة كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر اذا نواه لغيره لا يكون الا لله ولا يتحمل بينهما ما بالحق لأنه لا يكون جنابة على الاحرامين أما على احرام الحج فظاهر لأن أو ان التحلل فيه يوم النحر وأما على احرام العمرة فكذلك لأن أو ان تحلل القارن يوم النحر ألا ترى الى ما ذكره محمد في المنتقى فقال قارن طاف لعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يتحلل من عرته بالحق وهذا تصريح بأنه يقع جنابة على الاحرامين والذي يؤيد هذا أن التمتع اذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عرته بل يكون جنابة على احرامهما مع أنه ليس محرم بالحج فهذا أولى وقول صاحب الهداية فيه يكون جنابة على احرام الحج بوجه أنه لا يكون جنابة على احرام العمرة وليس كذلك لأنه لا يتحلل الا بالحق بعد الذبح كالتمتع الذي ساق الهدى قال رحمه الله (فان طاف لهما طوافين وسعى سبعين جاز وأساء) أي لو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سبعين جاز لأنه أتى بما هو المستحق عليه وأساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء أما عندهما فظاهر لأن تقديم النسك وتأخيرها لا يوجب الدم عندهما وأما عنده فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب الجار فكذا تقديمه بل أولى لأن التقديم أهون من الترك والسعي تأخيره يعمل آخر كالأكل والنوم أو نحو ذلك لا يوجب شيئا فكذا بالاستغفال بالطواف قال رحمه الله (واذا رمي يوم النحر ذبح شاة أو بدينة أو سبعها) لقوله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والقران بمعنى التمتع على ما بينا وكان عليه الصلاة والسلام قارنا وذبح الهدايا وقال جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرنا البعير عن سبعة والبقر عن سبعة رواه البخاري ومسلم فيكون حجة على مالك في قوله لا تجزى البدنة الا عن واحد وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أن ما استيسر من الهدى شاة رواه مالك وأراد بالبدنة هنا البعير والبقر لأن اسم البدنة يقع عليهما على ما ذكرنا فيجزي سبع كل واحد منهما عن واحد والهدى من الأبل والبقر والغنم على ما بينه في موضعه ان شاء الله تعالى فكل ما كان أعظم فهو أفضل لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال رحمه الله (وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفه وسبعة اذا فرغ ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدى الى آخره لقوله تعالى فن لم يجد فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الآية وهو وان نزل في التمتع فالقران بعنايه على ما بينا فتناولوه دلالة لان وجوده على التمتع لاجل شكر النعمة حيث وفق لاداء النسكين والقارن يشارك فيها والمراد بالحج والله أعلم وقته لان نفس الحج لا يصلح ظرفا وقتسه أشهر الحج بين الاحرامين في

ويسعى لحيته فلما جمع بين الطوافين والسعي من ترك السنة اه اتفاقا رحمه الله (قوله والسعي الخ) يعني يجوز أن يتحلل بين طواف العمرة وسعي العمرة أشياء كالأكل فجاز أن يتحلل بينهما طواف الحج أيضا ولا يبطل طواف الحج بتقديمه على سعي العمرة لان طواف الحج ليس بمرتبة على سعي العمرة بدليل انه لو ترك السعي لآفة تسد به العمرة لانه واجب بل طواف الحج مرتبة على طواف العمرة وقد حصل وانما يبطل تقديم السعي على الطواف لانه تابع للطواف فلم يصح تقديمه اه اتفاقا مع حذف (قوله تأخير) أي عن الطواف اه (قوله واذا رمي) أي جرة العقبة اه

حق التمتع والافضل أن يؤخرها إلى آخر وقتها فيصوم يوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن علي رضي الله عنه ولأن الصوم بدل الهدى فيندب تأخيرها لاحتمال قدرته على الاصل وقوله ولو بمكة أي يجوز له أن يصوم السبعة بعد ما فرغ من أفعال الحج ولو صامها بمكة يعني بعد مضي أيام التشريق انتهى الصوم فيها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا أن ينوي أن يقيم فيها لأنه معلق بالرجوع والمعلق بالشئ لا يجوز قبله إلا إذا تعذر بالاقامة هناك ولنا أن القياس أن يصام بمكة لأنه بدل الدم وأنه يكون بمكة فكذا بدله إلا أن النص علقه بالرجوع تيسيرا إذا الصوم في وطنه أي يسره فإذا تعذر جاز كالمسافر إذا صام ولنا أنه معلق بالرجوع بل الفراغ لأنه سبب الرجوع فأطلق المسبب على السبب قال رحمه الله (فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم) أي إن لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز أن يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي رحمه الله يصوم الثلاثة بعد هذه الأيام لأنه صوم مؤقت فيقضى بعد فواته كصوم رمضان وقال مالك يصومها في هذه الأيام لقوله تعالى ثلاثة أيام في الحج وهذا وقته ولنا النبي المعروف عن صوم هذه الأيام جاز تخصيص ما تلي به لأنه مشهور ويدخله نقص لمكان النبي فلا يتأدى به الكامل كقضاء رمضان والكفارات ولا يؤدي بعدها أيضا لأن الهدى أصل وقد نقل حكمه إلى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس إذا الصوم ليس مثل له لاصوره ولا معنى فتراعى فيه تلك الاوصاف فاذا فاتت فقد تعذر أداءه على الوصف المشروع فنقل الحكم إلى الاصل وهو الهدى ولو جاز الصوم بعد هذه الأيام لمكان بدل عن الصوم الواجب في أيام الحج والابدال لا تعرف الا شرعا وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر في مثله بذبح الشاة ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولو وجد هديا بعد ما صام ثلاثة أيام بطل صومه ووجب عليه الذبح وان وجد بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل فصار كالتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى ولو صام مع وجود الهدى يتظر فإن بقي الهدى إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للجهنم عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم وشرط جواز هذا الصوم وجود الاحرام وأن يكون في أشهر الحج لان كونه متمتعاً بشرط بالنص وقبل الاحرام لا يتعد سببه فلا يجوز قال رحمه الله (وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العرة وقضاؤها) أي ان لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار رفضاً لرفض العرة وقضاؤها وانما يصير رفضاً للعرة لانه لا يدخل مكة ووقف بعرفة فقد صار رفضاً لرفض العرة وقضاؤها وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يصير رفضاً للعرة بالتوجه وهو القياس ولان التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فيعتبر بحقيقته كالسعي إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقز به الظهر عنده بمجرد السعي وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة أنه ما مورب نقض الظهر والتوجه إلى الجمعة فيعطى لخصائصها حكم الجمعة والقارن منهي عن رفض العرة وما مورب بالرجوع إلى مكة ليقمها على الوجه المشروع فلا يعطى لقدمته حكم عينه فافترا وانما يقضى العرة لتحقيق المشروع فيها وهو ملازم على ما عرف في موضعه وسقط عنه دم القران لانه لم يوفى لاداء النسكين وعليه دم لرفض العرة لانه خرج منها بعد صحة المشروع فيها قبل اداء الافعال فصار كالمحصر وعند الشافعي لا يصير رفضاً بناء على انه لا يرى الا تيان بأفعال العرة ولنا أن عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة أو قارئة وهو الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت إلى عرفات فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج الحديث

﴿باب التمتع﴾

التمتع من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع قال الشاعر
وقفت على قبر غريب بقفرة * متاع قليل من حبيب منار

جعل

(قوله والافضل أن يؤخرها الحج) ويجوز صوم الثلاثة بعد احرامه بالعمرة ولا يجوز قبل احرامه وفيه بحث طويل في أحكام الرازي اه (قوله فاطلق المسبب على السبب الحج) وانما صرن إلى الجازلان الرجوع ليس بشرط بالانتفاء ألا ترى أنه لو نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة وان لم يوجد الرجوع إلى أهله فعمل بهذا أن الرجوع ليس بشرط أو معناه اذا رجعت إلى مكة أو اذا رجعت إلى الحالة الاولى يعني اذا فرغت من أفعال الحج ولنا أنها لمنا أن الرجوع إلى أهله شرط لكن لا نسلم أن الشرط يوجب العدم عند العدم لأن أقصى درجات الوصف أن يكون علة ولا أثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم يجوز أن يكون الحكم معطلاً بعلة شتى فأولى وأحرى أن لا ينتفى الحكم بانتفاء الشرط اه اتقاني (قوله ان لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم) وكذلك الحكم في التمتع اه اتقاني (قوله ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دمان الحج) أي لانه أحل بغير هدى ولا صوم اه اتقاني

﴿باب التمتع﴾

(قوله ومعنى التمتع الترفق) قال في الهداية ومعنى التمتع الترفق بإداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلزمه بينهما المصاحبة قال الاتقاني والترفق من الرفق وأراد به الاتساع والامام مصدر لم يلهه اذا نزل وهذا الذي قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى الترفق لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير الامام يلهه المصاحبة لا يسمى تمتعا اذا كان أحدهما في غير أشهر الحج والآخر في أشهر الحج وكذا لا يسمى تمتعا اذا وجد النسكان في أشهر الحج لكن أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الأخرى وان لم يوجد الامام يلهه المصاحبة وليهذا قد صرح الامام أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي به وقال وليس كل من أحرم بعمرته ثم حج من عامه من غير رجوع الى أهله يكون متمتعا لانه لو أحرم به في غير أشهر الحج وفرغ منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا وكذلك لو فعل أكثر طوافها في غير أشهر الحج فاذا ابد من التقيد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير الامام يلهه بينهما المصاحبة باحرام مكى للحج ولذلك أثبت حكم التمتع في القارن لانه منتفع به على هذا الوصف الآن الفرق بينهما أن أحرام الحج من القارن ميقاني ومن التمتع مكى وكذلك يكون متمتعا اذا جمع بين أكثر أفعال العمرة وأحرام الحج في أشهر الحج في سنة واحدة (٤٥) من غير الامام صحيح وقال مالك اذا أتى بالافعال

قبل الأشهر وبقي أحرام العمرة حتى دخلت الأشهر ثم أحرم بالحج فهو متمتع وقال الشافعي التمتع من أحرم بالعمرة في الأشهر فان قدم الاحرام وأتى بالافعال فليس متمتع وهذا بناء على الاحرام عندنا عقد على الاداء وليس من الاداء فاذا وجد النسكان في أشهر الحج من سنة واحدة صار متمتعا ومعنى قولنا عقد الاداء انه التزم أداء المشروع في هذا الوقت وهو شرط الاداء أفعال الحج كالطهارة في باب الصلاة وكذا التلبية في باب الصلاة عقد على الاداء والشروع يتعقبه وعند الشافعي الاحرام مشروع في الاداء والصحيح ما قلنا لان الاحرام هو الدخول في الحرمه وبالاحرام يحرم قتل الصيد

جعل الانس بالقبير متاعا وهذا في اللغة وفي الشرع هو أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلزمه المصاحبة وهو أفضل من الافراد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة ان الافراد أفضل لان المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير مكيا بعد فراغه منها في حق أحكام النسك حتى يصير ميقانه ميعات أهل مكة ويتحلل بينهما في سفره واقعا للحج أولى لكونه فرضا من ايقاعه للعمرة وجه الظاهر ان التمتع جمع بين العبادتين فاشبهه القران وفيه زيادة نسك وهو ارفاقه الدم وسفره واقع للحج وان تخلت العمرة بينهما لان التمتع للحج كتحليل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى على ما تبين ومعنى التمتع الترفق باسقاط أحد السفرين قال رحمه الله (هو أن يحرم بعمرته من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها) وهذه أفعال العمرة وكذا اذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم به من ديرة أهله أو غيرها جازت وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس يحتم بل له الخيار ان شاء وتحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى وان ساق لا يتحلل وقال مالك يحصل التحلل عند فراغه من أفعال العمرة ساق الهدى أو لم يسبق من غير حلق ولا تقصير ولنا حديث ابن عمر انه قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للباس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويتحلل متفق عليه وقوله تعالى محلقتين رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق أو التقصير كالحج قال رحمه الله (ويقطع التلبية بأول الطواف) وقال مالك يقطع اذا رأى بيوت مكة وفي رواية عنه اذا وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت فتتم به ولنا ما رواه أبو داود عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث صحيح ولان المقصود الطواف بالبيت لارؤية البيت ولارؤية مكة فيكون القطع مع افتتاحه وذلك عند استلام الحجر قال رحمه الله (ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم)

وليس الخيط وحلق الرأس وما أشبه ذلك ولا يلزم من الدخول في الحرمه أداء الحج لان ذلك يحصل بأفعال معلومة من الوقوف والطواف وغير ذلك من المناسك فافهم اه (قوله وكذا اذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه) هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اه هداية وهو ما روى البخاري في الصحيح باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وجامع نساءه ونحصره حتى اعتمر عاما قبالاه اتقاني (قوله من غير حلق ولا تقصير) وذلك لان العمرة هي الطواف والسعي وقد وجدنا اه اتقاني (قوله نزلت في عمرة القضاء) أي لان هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حجه كفار قريش عن البيت بالحديبية مهلا بالعمرة وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل وقد ذكرنا الواحدي في كتاب أسباب نزول القرآن باسناده الى الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعمران بن الحكم قال أنزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها الى آخرها اه اتقاني (قوله في المتن ويقطع التلبية بالحج) قال الاتقاني ثم المتمتع اذا فرغ من عمرته وحل وأحرم بالحج يلبي تكليبي المفرد بالحج الى أول حصاة جرة العقبة والقارن مثل المفرد بالحج أيضا في قطع التلبية اه (قوله في المتن ثم يحرم بالحج) لفظة بالحج ليست في خط الشارح (قوله من الحرم) فلأحرم من الحلق فقد ذكره الشارح قبيل باب اضافة الاحرام الى الاحرام فأنظره اه قال القسودرى رحمه الله فاذا كان يوم التروية

أحرم بالحج من المسجد قال في الجوهرية وقوله من المسجد التعميد بالمسجد للافضلية وأما الجواز فجميع الحرم ميقات اه (قوله وان أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل) وانما ذكر المصنف يوم التروية لانه أول يوم يبدأ فيه أفعال الحج ولهذا لما افتتح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرموا يوم التروية اه اتقاني (قوله وينبغي على جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد) غير أنه لا يأتي بطواف القدوم بخلاف القارن فإنه يأتي به كما مر اه بمعناه في الاكل وقال الحدادي في الجوهرية عند قول القدوري وفعله الحاج المفرد لانه لا يطوف طواف التحية لانه لما حل صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي كذا هذا اه وقول الزلمي رحمه الله لانه أول طواف له في الحج يقيد ما أفاده الاكل والحدادي وهو أنه لا يأتي بطواف القدوم والله الموفق اه قال الاتقاني عند قوله وفعله المفرد لانه لما فرغ من العمرة وحل وأحرم بالحج بعدها صار كالمفرد بالحج وتعلق به أفعال المفرد الا في ثلاثة أشياء أحدها أنه لا يطوف طواف القدوم لانه في معنى (٤٦) المكي ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن

لانه في معنى المكي وميقات أهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وان أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليستجمل ولان فيه مسابقة الى خير وزيادة في المشقة فكان أولى قال رحمه الله (ويصح) أي في تلك السنة لانه لا يكون متمتعاً الا اذا حج في تلك السنة ويقع على جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد لانه مفرد بالحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا أول طواف له في الحج وقد بينا ان كل طواف بعده سعى يرمل فيه بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم فلا يسعى أخرى حتى لو لم يسع عقيب طواف القدوم يرمل في هذا الطواف وسعى بعده ولو كان هذا المتمتع طواف وسعى بعده ما أحرم بالحج قبل أن يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لما بينا قال رحمه الله (ويصح) لما تلو في القرآن قال رحمه الله (فان يحجز فقد مر) أي ان يحجز عن الهدى فقد مر حكمة وهو ان يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله على ما بينا في القرآن قال رحمه الله (فان صام ثلاثة أيام من شوال واعتزل يحجزه عن الثلاثة) يعني لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل أن يحرم بالعمرة ثم أحرم بعد ما صام لم يحجزه هذا الصوم عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم المتمتع لانه يدل عن الهدى وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداءه قبل وجود سببه قال رحمه الله (وصح لو بعد ما أحرم به قبل أن يطوف) يعني صح صومه ثلاثة أيام اذا صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قبل الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وقبل الاحرام به لا يكون صومه في الحج ولنا أن المراد به وقت الحج لان الحج لا يصلح نظراً للصوم وهذا قد صام في وقت الحج بعدما تقرر سببه وهو المتمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي أن يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت الحج ولكننا شرطنا احرام العمرة ليتحقق السبب وبقي فيما وراءه على الاصل والا فضل تأخير هذا الصوم الى آخر وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله لما بينا في القرآن قال رحمه الله (فان أراد سوق الهدى أحرم وساق) وهو أفضل لانه عليه الصلاة والسلام أحرم هذا الخليفة وساق الهدى بعده ولان الافضل أن يحرم بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرماً بالتوجه معها قال رحمه الله (وقد يبدئته بزيادة أو نعل) لانه عليه الصلاة والسلام قلداً البدنة وهو أفضل من التجليل لان له ذكر في القرآن قال الله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ولان التقليد يراجه التقرب والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيره فكان التقليد أولى وسوقه أفضل من قوده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت لانتساق فيقودها للضرورة

فان طواف القدوم يسن في حقه ما والثاني يجب الهدى شكر للجمع بين النسكين بخلاف المفرد فإنه لا يجب في حقه الهدى بل يستحب والثالث أن المتمتع يرمل في طواف الزيارة لانه يسعى بعد طواف الزيارة والرمل لم يشرع الا في طواف بعده سعى بخلاف المفرد والقارن فانهما يرملان في طواف القدوم لان طواف القدوم سنة في حقه ما يسعيان في طواف القدوم هذا اذا وجد السعي منهما ما عقيب طواف القدوم وأما اذا أخر السعي الى طواف الزيارة فيتمتع يرملان في طواف الزيارة أيضاً لان الاصل أن كل طواف بعده سعى ففيه الرمل وكل طواف ليس بعده سعى فلا يرمل فيه اه (قوله لان هذا أول طواف له في الحج) أي لانه لا يسن في حقه طواف القدوم اه اتقاني (قوله ولو كان هذا المتمتع طواف) أي تطوعاً اه جوهرية (قوله ولا يسعى بعده) أي لان التكرار ليس بمشروع في الرمل والسعي اه اتقاني (قوله وسبعة اذا رجع) ينبغي أن يقول اذا فرغ من أفعال العمرة كما تقدم اه (قوله ليتحقق السبب) أي لان احرام العمرة سبب الى المتمتع ولهذا جاز له سوق الهدى قبل احرام الحج جاز الصوم لوجود السبب بعد السبب اه اتقاني (قوله وهو أفضل) قال الاتقاني أي المتمتع الذي يسوق الهدى أفضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدى أو معناه سوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية أفضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لانه لم يلب اه (قوله في المتن بزيادة) قال الجوهرية والمزادة الراوية قال أبو عبيد لان تكون الامن جلدين تفام بجلد ثالث بينهما التمسك وكذلك السطحة والشعيب والجمع المزداد والمزاد اه وقال ابن الاثير قد تكررت المزدادة في غير موضع من الحديث وهي الطرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطحة والجمع المزداد والميم زائدة اه قوله والمزادة الراوية ذكرها الجوهرية في فصل الرأى مع الياء من

هذا أول طواف له في الحج) أي لانه لا يسن في حقه طواف القدوم اه اتقاني (قوله ولو كان هذا المتمتع طواف) قال أي تطوعاً اه جوهرية (قوله ولا يسعى بعده) أي لان التكرار ليس بمشروع في الرمل والسعي اه اتقاني (قوله وسبعة اذا رجع) ينبغي أن يقول اذا فرغ من أفعال العمرة كما تقدم اه (قوله ليتحقق السبب) أي لان احرام العمرة سبب الى المتمتع ولهذا جاز له سوق الهدى قبل احرام الحج جاز الصوم لوجود السبب بعد السبب اه اتقاني (قوله وهو أفضل) قال الاتقاني أي المتمتع الذي يسوق الهدى أفضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدى أو معناه سوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية أفضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لانه لم يلب اه (قوله في المتن بزيادة) قال الجوهرية والمزادة الراوية قال أبو عبيد لان تكون الامن جلدين تفام بجلد ثالث بينهما التمسك وكذلك السطحة والشعيب والجمع المزداد والمزاد اه وقال ابن الاثير قد تكررت المزدادة في غير موضع من الحديث وهي الطرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطحة والجمع المزداد والميم زائدة اه قوله والمزادة الراوية ذكرها الجوهرية في فصل الرأى مع الياء من

باب الدالوز كرها صاحب المصباح في الزاي مع الواو فقال والمزادة شطر الراوية بفتح الميم والقياس كسر هالانها الة يستحق فيها الماء وجعها
مزاي دور بما قيل مزاد بغير هاء والمزادة مفعلة من الزاد لانه يتزود فيها الماء اه (قوله وهو مكره وعند أبي حنيفة) قال في الحقائق الاشعار
مكره وعنده وعندهما مباح ولبس بسنة ولا مكره اه (قوله وعندهما حسن) كذا في الهداية قال الاتقاني
وهو أدنى من السنة اه (قوله ولا يحنيفة أنه مثله) أي وتعذيب حيوان اه (قوله لان فيه قطع اللحم أو الجلد) أي ومتى وقع
التعارض فالترجيح للحرم قاله في الهداية قال الاتقاني يعني لما وقع التعارض بين كون الاشعار سنة وبين كونها مثله وهي حرام فالرجحان
للحرام لان الحرم مع المبيح اذا اجتماعا للحرم أولى وعندى اطلاق اسم المثلة على الاشعار مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
في أول مقدمه الى المدينة وأشعر صلى الله عليه وسلم الهدايا في آخر حياته عام حجة الوداع فلو كان الاشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه نهى عنها قبل ذلك والكلام الصحيح في هذا الباب أن يقال ان (٤٧) أبا حنيفة رحمه الله كره الاشعار المحدث

الذي يفعل على وجه المبالغة
ويخاف منه السراية الى
الموت لا مطلق الاشعار اه
قوله لان سوق الهدى يمنعه
(الخ) وقال مالك والشافعي
اذا فرغ الممتع من أفعال
العمرة حل من احرامه سواء
ساق الهدى أو لم يسق
اعتبارا بما اذا لم يسق
الهدى لنا ما روى أن
حفصة قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال عليه الصلاة والسلام
من لم يسق الهدى فليحل
وليحلها عمرة ومن ساق
الهدى فليحل حتى ينحر
معنا يوم النحر اه كرماني
(قوله في المتن حل من احرامه)
قال الكمال رحمه الله فيه
دليل على أن يقال احرام
العمرة الى الخلق وأورد عليه
في النهاية لو كان كذلك لزم
القارن دمان اذا جئ قبل

قال رحمه الله (ولا ينحر) أي لا يشعر البدنة وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يشعر وهو أن يشق أحد جانبي
سنامها حتى يخرج منه الدم ثم ياطخ به سنامها والاشعار هو الادماء لغة وروى أن عمر رضي الله عنه أصابه
حجر في سفر الحج فادماه فقالوا أشعر أمير المؤمنين والاحسن أن يشق من الجانب الايسر عند أبي يوسف
وعند الشافعي من الايمن كل ذلك مروى عنه عليه الصلاة والسلام انه فعله لانه عليه الصلاة والسلام كان
يدخل بين بعيرين فيقطعنهما فيقع الطعن على يسار أحدهما وعلى يمين الآخر واليسار كان مقصودا فكان
أشبه وهو مكره عند أبي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله وفعله
أصحابه ولهما أن المقصود هو الاعلام حتى ترد اذا ضلت ولا تهاج اذا وردت ماء أو كلاً وأن لا يتعرض
لها أحد وهذا المعنى في الاشعار أتم لانه ألزم والقلادة قد تقع في هذا الوجه يكون سنة لانه عارضه دليل
الكرهية وهو كونه مثله نقلنا بحسنه وان تركه فلا بأس به ولا يحنيفة أنه مثله لان فيه قطع اللحم أو الجلد
وفي حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا الاحتماء على الصدقة ونهانا
عن المثلة وهي حرام فيمن وجب قتله وهو المرتد أو الحربي فمأخذك بما لا تحل عقوبته وفعله عليه الصلاة
والسلام كان صيانة للبدن حتى لا يتعرض لها الكفار لانهم كانوا يتركون الهدايا يأخذون خلافها
وهذا التأويل منقول عن عائشة وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فائدة فيه وتظيرها اعطاء الصدقة
للؤلؤة فلو بهم وقتل الكلاب وكسر الاواني في الخمر قلنا المهم ثم لما اشترت سقط قال الطحاوي ما كره أبو
حنيفة أصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشترت فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمانه لانه رأى
يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فرأى سده هذا الباب وأما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم
فلا بأس به وقيل انما كرهه ايماره على التقليد كما كره ايمارته الكفاية على نكاح المسلمة قال رحمه الله
(ولا يتحل بعد عمرته) لان سوق الهدى يمنعه من التحلل لما روي تناولان لسوق الهدى تأثيرا في اثبات
الاحرام ابتداء فلان يؤثر في ابقائه عليه أولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدى لانه لا مانع له من التحلل قال
رحمه الله (ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب) لما ذكرنا في متمتع لا بسوق الهدى وهما سواء فيه قال
رحمه الله (فاذا حل يوم النحر حل من احرامه) لان الخلق في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهم وقوله
حل من احرامه تصريح بان احرام العمرة بان بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية أن القارن اذا قتل

الخلق وقال علماءنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الخلق لزمه قيمة واحدة ولو بقي بعد الوقوف لزمه دمان وأجاب بان احرام العمرة
انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل لان الله تعالى جعل الحجة غاية احرام العمرة ولا وجود للضرب له الغاية بعدها الا ضرورة وهي
ما ذكرنا واذا لم يتبق في حق غير ذلك لم يقع الجنابة عليه اه قال في شرح الكنز فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة
للعمرة وبعد الخلق قبل الطواف شاتان اه ومائة تسله في النهاية انما هو قول شيخ الاسلام ومن تبعه وقد صرح به عنه بخصوصه في النهاية
في آخر فصل جزاء الصيدوا كثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة اذ قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار أنه
جنابة على الاحرام لا على الاعمال والنوع المنقول في الجامع يدل على ما قلنا بل سنده عن الكذب المعسرة عن بعضهم ان فيم بعد الخلق
البدنة والشاة أيضا بالجماع وعن بعضهم البدنة فقط ويتبين الاولى منهما ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال ان في الجامع
بعد الوقوف شاتين فلا يخلو ما أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجنابة عليه شيئا أو لا فان أوجب لزم شمول الوجوب والاقشمول
العدم اه ما قاله الكمال وكتب ما نصه الا في حق النساء الى طواف الزيارة اه

(قوله في المتن ولا تمتع ولا قران للمكي) قال في التحفة ومع هذا الوقت عواجزا واساوا ويجب عليهم دم بخير اه (قوله وهم اهل مادون موصوب الى الحرم) وليس لهؤلاء الا افراد عندنا اه ع قال الانتقاني ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جنازة لا يأكل منه بخلاف القارن أو الممتع من أهل الآفاق فان الدم الواجب عليهم مادام نسك باكلان منه اه (قوله وأهل مادون المواقيت ملحق بهم) يعني من كان داخل الميقات الى الحرم تبع لاهل مكة حيث كانت أو طانهم داخل الميقات كاهل مكة وكأقوا بمنزلتهم اه (قوله وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم) قال العيني وقال مالك من كان داخل الميقات الى الحرم لهم التمتع والقران وبه قال أحمد لانهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام اه (قوله ولو أن هذا المكي قدم الحج) قال الكرمانى رحمه الله وإذا خرج المكي من مكة الى الكوفة ثم قرن ودخل مكة صح قرانه لانه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صار آفاقا فيصح قرانه ولا يبطل ذلك بالامام باهله لان القران انعقد صحيا وحصل بنفس الاحرام فالامام بعده لا يؤثر في ابطاله كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل كذا هنا أمالوا حرم المكي بعد ما خرج بعمره ثم دخل مكة فخرج من عامه ذلك لم يكن ممتعا لوجود الامام باهله بين العمرة والحج (٤٨) وسوا ساق الهدى أو لم يسق بخلاف الكوفي اذا ساق الهدى ثم ألم بأهله بين الحج

صيدا بعد الوقوف بعرفة لا تزعمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الاحكام بعد الوقوف بعرفة وانما يبقى في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحل في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحل قبل الطواف شاتان قال رحمه الله (ولا تمتع ولا قران للمكي ومن يليها) وهم أهل مادون المواقيت الى الحرم وقال الشافعي رحمه الله لهم التمتع والقران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآتية فيدخل تحتها كل أحد من أهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام عائد على الهدى والصوم لقربه يعني لهم أن تمتعوا ويقرنوا ولا يجب عليهم هدى ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآتية لان الام تستعمل فيما لنا لافيماعلمنا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فاعلمنا وان شئنا لم نفعل وأما الهدى فواجب من غير اختيارنا والاشارة في قوله ذلك عائدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لانهم البعيد وهو أبعد ولان التمتع هو الترفه باسقاط أحد السقرين من غير أن يلم بينهما بأهله ولا يمكنه أن لا يلم بينهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم أصلا وقال ابن عباس لا يلم بمكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولان ميقات أهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حقهم القران وأهل مادون المواقيت ملحق بهم فيكونوا بمنزلتهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي رحمه الله يلحق بهم من حولها دون مسافة القصر لا غير ولو أن هذا المكي قدم من الكوفة بعمره وصحته صار قارنا لان نسكيه ميقاتيان وذكر الجمهوري انه انما يصير قارنا اذا خرج من الميقات قبل أشهر الحج قال رحمه الله (فان عادا التمتع الى بلد بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه) لانه ألم بأهله فيما بين النسكين المما صحوا وبه يبطل التمتع كذا روى عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة وعطاء وبرايم وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه أن التمتع هو الترفق باسقاط أحد السفرين فاذا أنشأ الكل واحدا منهم ما سفرنا بطل هذا المعنى أو نقول انه لما ألم بأهله المما صحوا صار العود غير مستحق عليه فصارت نظير أهل مكة ويتأني فيه خلاف الشافعي لان الامام عنده لا يمنع التمتع حتى أجاز له لاهل مكة قال رحمه الله (وان ساق لا) أى وان ساق الهدى لا يبطل تمتعه بالمام باهله وقال محمد يبطل لانه ألم بأهله بين النسكين وأداهما بسفرتين

والعمرة لم يبطل تمتعه والفرق بينهما هو أن العود مستحق لاجل السوق بخلاف المكي فانه في عين مكة عند الامام باهله فلا يستحق عليه العود فاستوى الحال في حقه فتسقط المتعة في الوجهين جميعا قال محمد بن سماعة عن محمد بن جده الله انما يصح قران المكي اذا خرج الى الكوفة أو الى ميقات من المواقيت وجاوزه قبل أشهر الحج فاما اذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل المواقيت ثم خرج الى الكوفة ثم قرن لم يصح قرانه عند أبي حنيفة لانه لما دخلت أشهر الحج عليه وهو في أهله أو بمكة فقد صار يحال لا يصح منه قران ولا تمتع على ما أصلنا في هذه السنة فبالحج والرجوع منها بعد ذلك لا يتغير حكمه وهو الصحيح اه

(قوله لان نسكيه ميقاتيان) فصار كالكوفي بخلاف ما اذا تمتع بعد ما خرج الى الكوفة فانه لا يصح أيضا لان احرامه فصار للحج مكي ولا تمتع للمكي فعن هذا احتج بقوله خرج الى الكوفة وقرن اه انتقاني (قوله كذا روى) أى عن عمرو اه انتقاني (قوله وسعيد بن جبيرة) أى وطاوس وسعيد بن المسيب اه انتقاني (قوله فصارت نظير أهل مكة) أى حيث لا يصح تمتعهم لوجود الامام الصحيح اه (قوله في المتن وان ساق لا) قال في الحقائق آفاق للتمتع هدى او اعتمر في أشهر الحج أو اعتمر الا أنه لم يلحق رأسه حتى ألم بأهله ثم عاد في عامه هذا عند محمد لا يكون ممتعا لوجود سفرين وعندهما تمتع حيث أداهما في سفر واحد لان بقاء احرامه بالسوق أو ترك الحل يمنع صحة الامام للماعرف وانما وضع هكذا فانه لو يسق الهدى بطل تمتعه عندهم لانه ألم بأهله بين النسكين المما صحوا وهو النزول في وطنه الاصلى من غير بقاء صفة الاحرام اه قال الانتقاني اعلم أن الامام باهله بين الحج والعمرة اذا كان صحيا يبطل التمتع بالاتفاق أما اذا كان فاسدا كالتمتع الذي ساق الهدى ألم بأهله حين فرغ من عمرته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يبطله لان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع فلا يبطل تمتعه كالقارن اذا عاد الى أهله وقال محمد يبطل تمتعه اه

(قوله فلا يكون متمتعاً) أي بالاجماع اه (قوله ثم قضاها) أي بعد ما عاد إلى أهله اه (قوله وذ كرشيع الإسلام أن هذا الخ) هذا القيد غير محتاج إليه هنا لأن المسئلة مفروضة فبين اعتمر في أشهر الحج (٥١) وأفسدها ثم خرج إلى مكان غير بلدته اه

(قوله بالافعال) أي بأفعال الحج فيما إذا أحرم بالحج وأفسده أو بأفعال العمرة فما إذا أحرم بالعمرة وأفسدها قال بعض الشارحين أي بأفعال العمرة لأن فائت الحج يتحل بأفعال العمرة وفيه نظر لأن الرواية مسطوية في سائر الكتب وفي الهداية أيضاً في باب الجنائيات أن من فسد حجه يجب عليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه الحج من قابل فعلم أن فاسد الحج يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه ولا يتحل بأفعال العمرة كما يتحل فائت الحج بها اه اتقاني (قوله لأنه أتى بغير ما عليه) وذلك لأن دم المتعة واجب والاضحية ليست بواجبة على الحاج لأنه لا أضحية على المسافر اه اتقاني (قوله لأن دم التمتع غير الاضحية) قال الفقيه أبو الليث ولو كان الرجل جاهلاً ونوى عن الاضحية ولو كان متمتعاً وحلق رأسه فان تلك الشاة لا تجوز عن المتعة كما قال في المرأة لكن لما لم يجزها عن المتعة يجب عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجباً ودم آخر لانها قد حلت قبل الذبح اه اتقاني (قوله النفر) النفر بسكون القاء

ما يجيء قال رحمه الله (ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا الآن يعود إلى أهله) يعني لو أفسد الكوفي عمرته فأقام بمكة وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لأن سفره انتهى بالناسد وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لأهل مكة وقوله الآن يعود إلى أهله يعني يعود إلى أهله بعد ما مضى في الفاسد وبعد ما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعاً لأن عمرته بمقابلة وحجته مكية وهو من أهل الاتفاق فيكون متمتعاً ضرورة ولو خرج إلى البصرة ولم يرجع إلى أهله فقضاها لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة وعندهما يكون متمتعاً لأنه أنشأ سفره وقد تفرق فيه نسكين وهذا لأنه لما وصل إلى موضع لأهله التمتع فقد أحق بهم فصار كاهل ذلك المكان بخلاف ما إذا لم يخرج من مكة لأنه صار من أهلها وليس أهم تمتع فكذا هو ولا يحنيفة أنه باق على السفر الأول ما لم يرجع إلى وطنه وقد انتهى بالفاسد ولم ينشئ سفره آخر غيره فصار الحاصل أن عنده الخروج من الميقات من غير أن يعود إلى أهله كالأقامة بمكة وعندهما كالرجوع إلى وطنه وهذا يؤيد ما ذكره الطحاوي من - حيث أن خارج الميقات له حكم الوطن وذ كرشيع الإسلام أن هذا إذا خرج من الميقات في أشهر الحج فأما إذا خرج من قبل أشهر الحج ثم قضى العمرة في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع قال رحمه الله (وأيمه أفسد مضى فيه ولام عليه) يعني الكوفي إذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فأيمه أفسد مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام إلا بالافعال وسقط عنه دم التمتع لأنه لم يترفق بإداء نسكين صحيحين في سفر واحد قال رحمه الله (ولو تمتع وضحي لم يجزئ عن المتعة) لأنه أتى بغير ما عليه لأن دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب أحدهما عن الآخر ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح على ما بينا في القرآن وذكر المسئلة في الجامع الصغير وأوردتها في المرأة لأن الجهل عليهن أغلب وأولها واقعة امرأة فنقلها أبو يوسف لمحمد كما سمعها من أبي حنيفة وكذا محمد رحمه الله نقلها كما سمعها من أبي يوسف قال رحمه الله (ولو حاضت عند الاحرام أتت بغير الطواف) لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت بسرف افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى متفق عليه ولأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخوله وما عداها من أفعال الحج من الوقوفين ورمى الجمار والسعي في المفازة فلا تمتع بسبب الحيض وقد ذكرنا أنها تغتسل في أول باب الاحرام قال رحمه الله (ولو عند الصدرة كنه كنه أقام بمكة) أي لو فعلت جميع أفعال الحج غير طواف الصدر حاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من أقام بمكة ولا شيء عليه لتركه لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وذكر عائشة رضي الله عنها الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفة بنت حبي حاضت بعد ما طافت بعد الافاضة فقال فلتنفردا متفق عليه ولو طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر لانها صارت من أهله في وقته وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لأنه لم يشب لها أحكام الطهارات في وقت الطواف ولهذا لم تلزمها الصلاة وان اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليه الطواف والنفساء كالحائض وأما من أقام بمكة فان كانت نيته الإقامة قبل أن يحل النفر الأول يسقط بالاجماع لأنه صار من أهل مكة قبل الوجوب وان كان بعد ما حل النفر الأول لا يسقط عند أبي حنيفة ومحمد لأنه واجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بعزيمته كمن أصبح مقيماً لا يحل له أن يفطر في ذلك اليوم بالسفر وقال أبو يوسف سقط عنه ولا يلزمه الا اذا شرع فيه ثم نوى الإقامة لأن طواف الصدر لا يصير ديناً في الذمة الا ترى انه يسقط بالحيض قبل الخروج من مكة ولو كان ديناً لماسقط كالصلاة بعد ما خرج وقتها لا تسقط بالحيض وقبل الخروج نسقط لعدم الوجوب في الذمة والله سبحانه أعلم

الرجوع والنفر الأول في آخر أيام النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والنفر الثاني في آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة اه اتقاني رحمه الله

باب الجنائيات

لمناقرة من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان العوارض من الجنائيات والاحصار والفوات ثم الجنائيات عبارة عن فعل ما ليس للانسان فعله وقيل هي اسم لفعل محرم شرعا من قولهم جنى عليه شراى كسبه وهي تشتمل على الغصب الا أن الغصب أخص لان الفعل المحرم يسمى غصبا اذا وقع في المال والجنائية أعم منه لانها تستعمل في النفوس والاطراف والمال اه اتقاني قال في المغرب الجنائية ما يجنبه من شراى يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شراى وهو عام الا أنه خص بما يحرم من الفعل اه (قوله وقال محمد رحمه الله إنه يجب بقدره من الدم) أى اعتبار الجزء بالكل اه (٥٢) هذا يعني يعتبر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحسب ذلك فاذا كان

باب الجنائيات

وهو اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكره في النفوس والاطراف وأصله من جنى الثمر اذا أخذ من الشجر ثم استعمل في الشرع بقى كذلك قال رحمه الله (تجب شاة إن طيب محرم عضوا) وذلك مثل الرأس والفخذ والساق لان الجنائية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيرتب عليه كمال الموجب وان كل طيبا كثيرا يجب الدم عند أبي حنيفة وقالوا تجب الصدقة لانه لم يستعمل استعمال الطيب وله أنه اذا استعمله كثيرا يلتزم بأكثره أو كله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم قال رحمه الله (والاصدق) أى وان طيب أقل من عضو يجب عليه الصدقة لقصور الجنائية وقال محمد يجب بقدره من الدم وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالخلق والشرق بينهما على الظاهر أن حلق بعض الرأس معتاد فية تكامل الارتفاق وتطيب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل وذكر الفقيه أبو جعفر أن الكثرة تعسر في نفس الطيب لافي العضو فان كان كثيرا مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية وبقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقره الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وقيل بالتوسيع بينهما هو الصحيح فيقال ان كان الطيب قليلا فالهبة للعضو وان كان كثيرا فللطيب وله تشهد المسائل ككل الطيب على ما هو وكذا ذكر في النوادر ان من مسر طيبا باصبعه فأصابها كلها فعليه دم وفيه عن أبي يوسف ان طيب شاربيه كله أو بقدره من لحته أو رأسه فعليه دم وقالوا اذا كحل بالكحل المطيب فعليه صدقة ومثله الانف فان فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحدا لحداد اتحاد الجنس ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والافصدقة ولو شتم طيبا فليس عليه شيء وان دخل بيتا بمجراف ليس عليه شيء وان أجر ثوبه فان تعلق به كثيرا فعليه دم والافصدقة ثم في كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاذ الامن جامع بعد الوقوف بعرفة أو طاف للزيارة جنباً أو طافاً ونفساً وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بتر أو صاع من تمر أو شعير الال ما يجب بقتل جرادة أو قمل أو بازالة شعرات قليلة من رأسه أو عضواً آخر من أعضائه قال رحمه الله (أو خضب رأسه بجناء) أى يجب عليه الدم وهو معطوف على قوله تجب شاة ان طيب محرم عضواً على ما يليه لان الجناء طيب لقوله عليه الصلاة والسلام الجناء طيب رواه البيهقي وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب عليه شيء فاذا كان طيبا وقد طيب عضواً كاملا فيجب عليه الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان متلبداً فعليه دمان دم للتطيب ودم لمغطية الرأس ثم قال في الاصل رأسه ولحيتيه بالجناء وأقرد الرأس في الجاهع الصغير فدل ان كل واحد منهما بائنا فراده مضمون بالدم والواو في ولحيتيه في الاصل بمعنى أو كقوله نعالى منى وثلاث ورباع وان خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها زينة

نصف العضو يجب عليه نصف الدم وان كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم اعتبارا للجزء بالكل كما في الحسيات اذا اشترى شيأ بدينار يجب أن يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة اه (قوله وكف من الغالية) كذا يحط الشارح ويوجد في بعض النسخ وكف من ماء الغالية وهو خطأ وليس في خط الشارح اه (قوله وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه الخ) في البدائع ان طيب الاعضاء كلها فان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين مختلفين فعليه لكل واحد دم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء ذبح للاول أو لم يذبح وقال محمد ان ذبح للاول فكذلك وان لم يذبح فعليه دم واحد والاختلاف فيه كالاختلاف في الجامع اه (قوله وان دخل بيتا بمجراف) أى فطال مكثه في البيت فعلق بثوبه اه اتقاني (قوله فليس عليه

شيء) أى لان الرائحة ههنا ليست بمنعقدة بالعين ومجرد الريح لا يمنع منه اه اتقاني (قوله فعليه دم والافصدقة) أى لان الرائحة وعن هنامة مائة بالعين وقد استعملها في بدنه فصار كالوطيب بها اه اتقاني (قوله أو عضواً آخر من أعضائه) أى فانه يتصدق فيها بما شاء اه وقال في التحفة فهو كف من الطعام اه (قوله لا على ما يليه) يعنى قوله والاتصدق اه (قوله الجناء طيب) قال في الصحاح في فصل الجناء المهمة من باب الهمزة الجناء بالمد والتشديد معروف وقال في المصباح المنير والجناء فعال اه (قوله ودم لتغطية الرأس) يعنى اذا غطاه يوما الى الليل فان كان أقل من ذلك فعليه صدقة اه ألت (قوله وان خضب رأسه بالوسمة) الوسمة بكسر السين في لغة الخجاز وهي أفصح من السكون وأكبر الازهرى السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت يختضب بورقه ويقال هو العظم كذا في المصباح المنير وفي الصحاح والوسمة

بكسر السين العظم يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وسمة بالضم وإذا أمرت منه قلت توسم اه (قوله وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالمعالجة من الصداع فعليه دم) لا باعتبار أنه خضب اه اتقاني (قوله وهذا) أي تأويل أبي يوسف بقوله باعتبار أنه يغلف رأسه اه اتقاني (قوله يجب فيه الدم) أي إذا بلغ عضوا كاملا سواء كان مطبوعا أو غير مطبوع اه (قوله وكونه ما كولا لا يتأني وجوب الدم كالزعفران) أي ولهذا إذا طب عضو كاملا بالزعفران يجب عليه الدم لا رتفاقه بالطيب وان كان ما كولا ولهذا لا يجب عليه شيء إذا دهن بشحم أو لية أو سمن لأنه ليس بطيب في نفسه ولا هو أصل الطيب اه اتقاني (قوله وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت) هو بالباء المفتوحة المقوطة بنقطة تحتانية بعدها الحاء المهملة الساكنة بعدها التاء المنقوطة بنقطين من فوق هو الخالص اه اتقاني (قوله والحل) قال الاتقاني والحل بالحاء المهملة المفتوحة دهن السمسم اه (٥٣) (قوله ولوغسل رأسه بالخطمي الخ) وأجمعوا أنه لو غسله بالحرص أو بالصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه ذكره في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله يجب عليه من الدم بحسابه) وكذا روى عنه في الخاق اه (قوله يلزمه دم واحد) أي بالاجماع وان ذبح الهدى ثم أقام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه كلبس مبتدأ ولو أحرم وهو مشتمل على الخيط فدام على ذلك يوما كاملا فعليه دم اه اتقاني قال الاتقاني أيضا ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب واحد فلبس ثوبين فإنه ينظر ان كان على موضع الضرورة لم يجب عليه الا كفارة واحدة فحوما إذا اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو لبس عليه جبة أو اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة

وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة رواها الحسن عنه كأنه يقتل الهوام أو يلين الشعر وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالمعالجة من الصداع فعليه دم باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح فينبغي أن لا يكون فيه خلاف لان وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه قال رحمه الله (أو اتخن بزيت) يعني يجب فيه الدم وهذا عند أبي حنيفة وقال الشافعي ان استعمله في الشعر فعليه دم لانه يزيل الشعث وان استعمله في غيره فلا شيء عليه لعدمه وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليه الصدقة لانه من الاطعمة الا أن فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولاي حنيفة انه أصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فتصير تامة فيجب استعمال أصل الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان أصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد فاذا كان أصلا فلا يخلو عن نوع طيب ولانه يقتل الهوام ويزيل الشعث والتفت ويلين الشعر فتستكمل الجناية بهذه الجملة وكونه ما كولا لا يتأني وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت أي الخالص الذي لا يخالطه طيب أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب أما لو داوى بجرحه أو شقوق رجله فلا شيء عليه بالاجماع لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو أصل الطيب أو هو طيب ووجهه فيشترط استعماله على وجه التطيب ألا يرى انه اذا أكله لا يجب عليه شيء لانه لم يستعمله استعمال الطيب من يخلاف ما اذا داوى بالمسك وما أشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيب آخر ولم تسمه النار يلزمه دم وان مسته فلا شيء عليه لانه صار مستهلكا وعلى هذا التفاصيل في المشروب وذكر في النهاية لو اتخن بالشحم أو السمن فلا شيء عليه وعزاه الى التجريد ولو غسل رأسه بالخطمي وجب عليه الدم عند أبي حنيفة وقال لا يجب عليه لانه ليس له رائحة مستلذة فلا يكون طيبا وتجب الصدقة لازالة الشعث وقتل الهوام وله أن له رائحة طيبة ويقتل الهوام وقيل جوابه في خطمي العراق وجوابهما في خطمي الشام قال رحمه الله (أوليس مخططا أو غطى رأسه يوما) يعني يجب الدم في كل واحد منهما اذا كان يوما كاملا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه كسائر المحظورات ولنا أن الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المصحة ودمنه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقد رنا به وعن أبي يوسف انه اذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة الأول وعن محمد أنه إن لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه ولو لبس اللباس كلها من قميص وقبانه وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصارت جناية واحدة وكذا لو دام أياما لم يتركها وكان يترعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد اذا انزعه على عزم

او كان في موضعين مختلفين فحوما اذا اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة مع القميص وما شابه ذلك فعليه دم لاجل لبسه ما لا يحتاج اليه ويخبر في الكفارة لاجل لبس ما احتاج اليه ولو لبس الثوب لاجل الضرورة ثم زالت الضرورة عنه فدام في شك الزوال لا يجب عليه الا كفارة الضرورة ولو جاءه القين أن الضرورة قد زالت فلبس بعد ذلك ودام عليه يوما كاملا فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة غير الضرورة وقال في الايضاح اذا كان به شيء غيب فجعل يلبسه يوما او يوما لا فدامت الحجة قائمة فلبس متحد وان زالت هذه الحجة وحده شيء أخرى اختلف حكم اللبس وكذلك لو كان اللبس لاجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقا تل بالنهار وينزع بالليل فهذا اللبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويحجب آخر فالمتعبر في هذه المسائل المحاد الجبهة واختلافها الا صورة اللبس اه (قوله لا يجب عليه الا دم واحد) أي بالاجماع اه اتقاني

(قوله فانه يجب عليه دم اخر) قال الاتقاني ولو تزغوه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك ان كفر لا اول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة اه (قوله ولهذا يتكلف في حفظه) قال الورد الجي ويتوشح بالنوب ولا يخالجه بخلال ولا يعقده على عاتقه أما حوازل التوشح لانه في معنى الارتداء والارتداء ما كراهة عقده فلانه اذا عقده لا يحتاج الى حفظه على (٥٤) نفسه بلا تكلف فكان في معنى لبس الخيط ولو فعله لم يلزمه شيء لانه ليس بخيط

على الحقيقة فاصكتي بالكرهية ولا بأس بأن يلبس الحرم الطيبان ولا يزره عليه فان زره يوما فعليه دم لانه لما زره يوما صار منتفعا به ارتفاع الخيط اه وقوله ولهذا يتكلف في حفظه هذا اذا لم يزره فان زره لا يجوز وقال الاتقاني بخلاف ما اذا زره يوما كما لا حيث يجب عليه الدم لوجود الارتفاق الكامل اه (قوله كما في الخلق) قال الاتقاني رحمه الله ثم اعلم أن التقدير في التغطية على وجهين تقدير بالزمان وهو اليوم وقدمضى بيانه وتقدير بالعضو وهو أنه اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان غطى مادون الربع فعليه صدقة في روايه الاصل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال لا يكون عليه دم حتى يغطي الاكثر من رأسه كذا في شرح الكرخي وشرح الطحاوي وجه اعتبار الربع أن تغطية الجميع استتاع مقصود ومادون الربع ليس بمقصود فجعل الربع فاصلا بينهما كما في

الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم آخر لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك ولو لبس قيصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية لان السبب قد اختلف فلا يمكن التداخل ولو ارتدى بالقيص أو اتشح به أو تزربه أو بالسراويل فلا بأس به ولا يلزمه شيء لانه لم يلبسه لبس الخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لانه لم يلبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه وقال زفر يجب عليه الجزاء لانه يلبس كذلك عادة قلنا العادة في لبس القباء اضم الى نفسه باذخال المنسكين واليدين مأخوذ من القبو وهو الضم وكاله فيما قلناه وتغطية الرأس من حيث الوقت قد يبيناه وأما من حيث القدر فالروى عن أبي حنيفة أنه الربع اعتبار بالخلق اذ كل واحد منهم ما جناية تتعلق بالرأس وبعض الرأس مقصود في حق الاستتاع بخلاف الخلق على ما مر وعن أبي يوسف أنه اعتبر فيه الاكثر لان المنظور اليه الكثرة ولا تظهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسبه من الدم قال رحمه الله (ولا تصدق) أي وان كان اللبس والتغطية أقل من يوم تصدق لقصور الجناية وكذا اذا كانت التغطية أقل من ربع الرأس تصدق لما قلنا قال رحمه الله (أو حلق ربع رأسه أو لحيته والاصدق كالحلق أو رقبته أو ابطنه أو أحدهما أو محجمه) معناه أنه اذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم وهو معطوف على الاول على ما بيناه وان حلق منهما أقل من الربع تجب عليه الصدقة وقوله كالحلق أي كالحلق رأس غيره وهو تشبيهه لحلق أقل من الربع بحلق رأس غيره فانه يوجب الصدقة على ما يجبي بيانه وقوله أو رقبته الى آخره معطوف على الربع أي يجب الدم عليه بحلق رقبته أو ابطنه أو أحدهما أو محجمه فانه ان حلق واحدا من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض واحدا منهما تجب الصدقة فجعل الواحد منهما كالربع من الرأس واللحية على ما بيناه أو اجوب الدم بحلق ربع الرأس واللحية فلما بيناه في تغطية الرأس وهو أن البعض فيه مقصود لان من الناس من يحلق بعض الرأس ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق على الكمال فيجب الدم وأما اجوب الصدقة بحلق أقل من الربع دون الدم فلنقصور الجناية لان يحلق شعرة أو شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا الفاصل بينهما الربع احتياطاً كما في كثير من الاحكام وأما اجوب الدم بحلق الرقبة كلها فلانها عضو كامل فيكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطن أو أحدهما الماذ كرنا وكذا موضع الخمامة عند أبي حنيفة وقال عليه صدقة لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لها بشره عليه الصلاة والسلام ولانه قابل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الخمامة وله أن حلقه لمن احتجم مقصود وهو الاعتبار بخلاف الخلق لغيرها ولا حاجة لهما قمار وبالانه يحتمل أنه لعذر ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لا يباشر ما يوجب الصدقة أيضاً ويحتمل انه لم يحلق بل احتجم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجز في هذه الاعضاء بالاعتصام على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقاً كاملاً حتى لو حلق أكثر ابطنه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس واللحية وذكري الابطن الخلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الاصل النتف وهو السنة والاول دليل الجواز وقال أبو يوسف ومحمد اذا حلق عضواً كاملاً فعليه دم وان كان أقل من ذلك قطعاً ويريد به

الخلق اه (فرع) قال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله فان كان الحرم نائماً فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوماً كاملاً الصدر فعليه دم ألا ترى أنه لو انقلب من نومه على صيد فقتله كان عليه جزاءه وقال في شرح الطحاوي ولا بأس بان يغطي الحرم والمحرمة الفم الا في الصلاة فانه لا يغطي اتقاني رحمه الله (قوله وهو معطوف على الاول) أي على الذي فيه الدم اه (قوله وله أن حلقه لمن احتجم مقصود) فان قلت لاشك أن حلق موضع المحاحم وسيلة الى الخمامة وما كان وسيلة الى الشيء كيف يصح أن يكون مقصوداً قلت لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصوداً ألا ترى أن الايمان وسيلة لصحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد اه اتقاني

(قوله فيجب عليه بحسابه من الطعام) قال في الهداية حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع فيلزمه قيمة ربع الشاة قال الاتقاني أي لو كان المأخوذ من الشارب مثل ربع ربع اللحية وإنما قال مثلاً لأنه يجوز أن يكون ثلث الربع أو نصف الربع أو غير ذلك في الأول ثلث الشاة وفي الثاني نصف الشاة اه (قوله حتى يوازي الاطار) الاطار على وزن كتاب اه (٥٥) قوله ووز كرا الطحاوي أن حلق

الشارب هو السنة) قال نفر الاسلام البرزوي في شرح الجامع الصغير ومن الناس من قال بان الخلق بدعة احتججا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عشر من فطرتي وذكر منها الشارب واحتج أصحابنا بوجههم الله بحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي والاحفوا الاستئصال والقص محتمل فيحمل على ما روينا لأنه محكم اه اتقاني وكب مانصه وهو أحسن من القص والقص حسن جائز اه اتقاني (قوله والاعفاء تركها) اختلف الناس فيه ما هو فقال بعضهم تركها حتى تطول فنكح اعفائها من غير قص ولا قصر وقال أصحابنا الاعفاء (١) اه اتقاني (قوله فلما زاد قطعه) لان الحديث قد ورد بالاعفاء وهو التكنير قال الله تعالى حتى عفوا أي كثروا ولان اللحية لما كانت زينة كان كثرتها وكثافتها من كمال الزينة وتتمامها فاما الطول اذا فحس فهو خلاف الزينة اه اتقاني وكب مانصه وقد

الصدر والساقين والعاقة دون الرأس واللحية لان الربع منها يقوم مقام السك وفي هذه الاعضاء لا يقوم مقامه والقارق العادة الجارية بالا كتقاء البعض وعدم الاكتفاء به على ما بينا آنفا وقوله سميان للذهب لان ابا حنيفة يخالفهما في ذلك وإنما خصا بالذ كر لان الرواية محفوظة عنهما لا غير قال رحمه الله (وفي أخذ شارب حكومة عدل) ونفسه انه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا أخذ منه نصف عن اللحية يجب عليه ربع الدم وذ كر الانحذف الشارب وهو القص لانه هو السنة وهو أن يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا وذ كر الطحاوي أن حلق الشارب هو السنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام أحفوا الشارب وأعفوا اللحي رواه مسلم عن ابن عمر وكان ابن عمر يعني شارب حتى ينظر الى الخلد والاحفاء الاستئصال والاعفاء تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فلما زاد قطعه قال رحمه الله (وفي شارب حلال أو قلم أظفاره طعام) أي محرم أخذ شارب حلال أو قلم أظفاره محب الصدقة عليه وكذا بخلق رأسه وكذا اذا فعل ذلك بمحرم آخر وقال الشافعي لا يجب شيء على المحرم الخالق لان المحرم منع عن إزالة ثقت نفسه لمناقبه من الراحة له ولا يحصل ذلك بخلق رأس غيره ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه لاستحقاقه الامان كنبات الحرم فقع عن مباشرة من بدن غيره كما منع من مباشرة من بدنه ولانه يتأذى بثقت غيره فقع من ازالته عن نفسه الا أن كمال الجنابة في إزالة ثقت نفسه فيجب عليه الدم وتأذيه بثقت غيره دون التأذى بثقت نفسه فوجب عليه الصدقة وأما المحلوق فيجب عليه الدم ان كان محرمًا سواء حلقه بأمره أو بغير أمره بان كان نائمًا أو مكرهًا لان لزوم الدم لما حصل له من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكره لان الدم بازاء ما حصل له من الراحة فصار كالمغرور اذا أخذ منه العقر لا يرجع به على الغار لانه بازاء ما حصل له من اللذة ولو كان الخالق حلالًا والمحلوق محرمًا فكذلك الجواب لان المحرم حصل له راحة والحلال حتى بازالة ما استحق الامن كنبات الحرم على ما مر فصارت المسئلة بالقسم العقلي على أربعة أقسام اما أن يكونا محرمين فيجب على الخالق الصدقة وعلى المحلوق الدم أو الخالق حلالًا والمحلوق محرمًا فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا أو كان الخالق محرمًا والمحلوق حلالًا فوجب على الخالق الصدقة لا غير أو كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء قال رحمه الله (أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا والاتصدق كخمسة متفرقة) ومعنى هذا الكلام أن المحرم لو قص أظفار يديه ورجليه يجب عليه الدم وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة ولو قص يدا واحدة أو رجلا واحدة فكذلك أيضا لوجود قلم الخمسة متواليه وقوله والاتصدق كخمسة متفرقة أي وان كان خلافه لزمه صدقة وذلك مثل قلم خمسة أظفار متفرقة فخالصه أن قص اليدين والرجلين في مجلس يوجب دما واحدا لانهم من المحظورات لمناقبه من قضاء الثقت وهي من نوع واحد فلا يزداد على الدم كالا يلاجات في الجاع حتى لا يزيد على مهر واحد وان كان في مجالس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل ككفارة الفطر اذا تخللت الكفارة بينهم الارتفاع الاول بالتكفير فصار كالمحلوق رأسه في مجلس في كل مجلس ربه وعلى قولهما يجب لكل يدم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يدا أو رجل لان الغالب فيهما معنى العبادة فيتعقد التداخل بالتحداد بالمجلس كفاية السجدة ولان هذه الاعضاء متباينة حقيقة وإنما جعلنا حاجتها واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فيتحد الموجب

مر في كتاب الصوم اه (قوله فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا) فيه نظر فقد قال في مختصر البدائع واذا كان الخالق حلالا لصدقة عليه وقال الكرماني في مناسكه وأما الحلال اذا حلق رأس المحرم فليس على الخالق شيء اه (١) قوله وقال أصحابنا الاعفاء اه اتقاني هكذا في النسخ وهناسقط ولعله التكنير فخر اه معصمه

(قوله ثم ان اختار الاطعام الخ) قال في شرح الطحاوي وفي كل موضع اذا فعل مختار الزمه الدم فاذا فعل ذلك لعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء ان شاء ذبح هديا في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز به الا التملك وان شاء صام ثلاثة أيام ان شاء تابع وان شاء فترق بالصوم والصدقة يجوز في أي مكان شاء ولا يجوز (٥٦) الذبح الا اذا تصدق بطعمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من

واذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس حيث يلزمه لكل مرة كفارة وبخلاف حلق الرأس لان المحل واحد وانما جعلنا لربعه حكم كله عند عدم حلق الباقي فاذا حلق ولم يتخلل بينهما كفارة أمكن التدخّل لاحتداد المحل حقيقة وبخلاف كفارة الافطار لانها شرعت للزجر على ما بينا من قبل فشا بهت الحدود وهذه شرعت لغير النقصان وقوله والاتصدق كخسة متفرقة أي وان قلم أقل من يدا ورجل في مجلس تصدق كما تصدق فيما اذا قلم خمسة أصابع متفرقة وكذا اذا قلم أكثر من خمسة متفرقة ومعناه أنه يلزمه أن يتصدق بنصف صاع من بزقلم كل نظرا لأن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء وقال زفر يجب الدم بقلم ثلاث منها وهو قول أبي حنيفة الاول لان في أطراف اليد الواحدة دما والثلاث أكثرها قلنا ان أطراف يركف واحد أقل ما يجب فيه الدم وقد أقنأها مقام الكل لسكونه ربع الاصابع فلا يقيم أكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى التسلسل فصار ربع الرأس وقال محمد لو قلم خمسة متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة قلنا ان كمال الجناية ينيل الراحة والزينة والقلم على هذا الوجه يتأذى به ويشينه بخلاف الحلق لانه معتاد على ما حرم وبخلاف التطيب لانه ليس له عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كما في العجاسة قال رحمه الله (ولاشي يأخذ ظفر منكسر) لانه لا ينمو بعد الانكسار فأشبهه اليابس من شجر الحرم وحشيشه قال رحمه الله (وان تطيب أو لبس أو حلق بعد ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام) لما روى عن كعب بن عجرة انه قال كان بي أذى من رأسي فعملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد يبلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لان نزلات الآية قفدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفسرالنسك عليه الصلاة والسلام بالشاة فيما رواه ابوداود وكلمة أو للتخيير فصار هذا أصلا في كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس الخيط والتطيب ثم الصوم يجوز في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا وأما النسك فخص بالحرم بالاتفاق لان الراقاة لم تعرف قربة الا في زمان أو في مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان ثم ان اختار الاطعام تجزيه التغدية والتعشية بالاباحة عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز به الا التملك لان المذكور في النص بلفظ الصدقة وهي تنبئ عن التملك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين لان المذكور فيها الاطعام وهو جعل الغير طعاما ولا يشترط فيه التملك ولا بي يوسف أن المذكور في حديث كعب أو اطعام ستة مساكين وهو تفسير للآية فلا يقتضي التملك فصار ككفارة اليمين قال رحمه الله

حنطة أجرأه بدلا عن الصيام اه اتقاني
فصل قال الكمال رحمه الله تعالى قدم النوع السابق على هذا لانه كالقدمة له اذا تطيب وازالة الشعر والتظفر مهيجات للشهوة لما تعطيه من الراحة والزينة اه (قوله في المتن ولاشي) أي لاشي عليه قال الاتقاني سوى الغسل لان انزال المني موجب للغسل وانما لم يجب عليه شي لان المخطور هو الجماع وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى ولم يوجد ذلك وكذا الاحتلام ولهذا لا يجب عليه شي سوى الغسل اه (قوله في المتن ان نظرا الى فرج امرأة) الذي في الهداية فان نظرا الى فرج امرأته قال الاتقاني وانما قيد بفرج امرأته وهو موضع البكارة ولا يتحقق الا اذا كانت امرأته متكئة لان النظر الى فرج الاجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ذلك اه (قوله ولا فرق بين ما اذا أنزل أولم ينزل ذكره في الاصل) أي حيث قال والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيمادون الفرج أنزل أولم ينزل لا يفسد

(فصل ولاشي ان نظرا الى فرج امرأة شهوة فأمنى) لانه لم يوجد منه المباشرة ولا صنع له فيه بالمحل فأشبهه التفكير وهذا لا يفسد به الصوم قال رحمه الله (وتجب شاة أن قبل أو لبس شهوة) وفي الجامع الصغير اذا مس بشهوة فأمنى ولا فرق بين ما اذا أنزل أولم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجماع فيمادون الفرج

الاحرام ولكنه يوجب الدم وذ كرفي شرح الطحاوي والكفرخي كافي الاصل وجه ما ذكر في الجامع الصغير انه حصل قضاء وعن الشهوة باجماع العضو وهو جماع من وجه فوجب عليه الدم ووجه ما ذكره في الاصل أنه استمتع استماعا مقصودا وهو اللبس شهوة فوجب عليه الدم وان لم يوجد الانزال وكذا التقبيل بشهوة لكن لم يفسد الحج لعدم الارتفاق الكمال اه اتقاني وكتب ما نصه مخالف لما صحح في الجامع الصغير اذ اضمحان من اشتراط الانزال ليكون جماعا من وجه موافق لما في المنسوط حيث قال وكذلك اذا لم ينزل يعني يجب الدم كافي فتح التقدير (قوله وكذا الجماع فيمادون الفرج) أراد بما دون الفرج الاستعمال بين الفخذين لا الدبر لانه يحصل فيه قضاء

الشهوة دون الانزال اه اتقاني وكتب ما نصه تجب به الشاة ولا يفسد به الاحرام أنزل أول ينزل اه اتقاني (قوله يفسد احرامه في جميع ذلك) اشارة الى المس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيمادون الفرج اه (قوله في المتن أو أفسد حجه بجماع في أحد السيلين الخ) قال في الهداية وان جامع في أحد السيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة الكمال وكذا اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لرأه أونسوة اه (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر) أي لأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال فلا يتعلق به فساد الحج كلوطه فيمادون الفرج ويفسد الحج في الرواية الاخرى لأنه وطء بوجبا لاغتسال من غير انزال فصار كلوطه في الفرج وقال أبو يوسف ومحمد يفسد الحج لأنه وطء يتعلق به الحد عندهما فصار كلوطه في الفرج فاما اذا وطئ بهيمة فلا تجب به الكفارة لأنه ليس باستمتاع مقصود وكفارة الاحرام تجب بالاستمتاع المقصود فان أنزل فعليه شاة لأنه أنزل عن مباشرة كلوطه فيمادون الفرج ولا يفسد حجه لأنه وطء غير مقصود فصار كلووطي فيمادون الفرج روى جميع ذلك هشام عن محمد اه اتقاني قال الكمال رحمه الله والاستمتاع بالكف على هذا أي بجماع البهيمة وقوله ولا يفسد بالجماع في الدبر قال الكمال رحمه الله تعالى والوطء في (٥٧) الدبر كهو في القبل عندهما واحدى

الروايتين عن أبي حنيفة وفي أخرى عنه لا يتعلق به فساد الاولى أصح فان جامع في مجلس قبل الوقوف ولم يقصده برضا الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء كذا في خزنة الاكل وقاضيخان وقدمنا من المبسوط لزوم تعدد الموجب لتعدد الجالس عندهما من غير هذا القيد وقال محمد يلزمه كفارة واحدة الآن يكون كفر عن الاولى فيلزمه أخرى والحق اعتباره على أن تصير الخبايا المتعددة بعده متحدة فانه نص في ظاهر الرواية على أن المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه

وعن الشافعي أنه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا أنزل كفي الصوم ولنا أن فساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع الا ترى أن ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده وما يتعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحدا لا أن فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا أقدم عليه فقد ارتكب محظورا حرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضاهه ولا يضره اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان أقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد وفي الصوم الكفارة فكلا يتعلق بهذه الاشياء وجوب الكفارة في الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج قال رحمه الله (أو أفسد حجه بجماع في أحد السيلين قبل الوقوف بعرفة) هذا الكلام يشتمل على شيئين أحدهما وجوب الشاة والثاني فساد الحج وهو مجمع عليه وأما وجوب الشاة فذهبنا وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل أولى لان الجنابة فيه قبل الوقوف أكمل لوجودها في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه أغلظ ولنا ما روى يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما افضيا نسككما وأهديا هديا بالحديث رواه البيهقي والهدى يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفائت مستدركا به فخفف معنى الجنابة فيكفرتي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فيغلظ وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر لقصور معنى الجماع فيه ولهذا لا يجب به الحد عندده ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا أو ناسيا طائعا أو مكرها لما ذكرنا في الصوم ولو كان قارنا فسد حجه وعمرته ان جامع قبل أن يطوف للعمرة وعليه دمان وقضاؤهما وسقط عندهم القران قال رحمه الله (وعضى ويقضى) أي يعصى في الحج ويقضى بعد ما أفسده بالجماع كما يعصى من لم يفسد حجه لما روى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود أنهم قالوا ليرقان دما ويعضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل قال رحمه الله (ولم يقترقا فيه) أي ولم يقترقا في القضاء وقال زفر ومالك والشافعي يقترقان فيه لان الصابة رضى الله عنهم وأوجبوا الافتراق غير أن مالك قال يقترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه لانها ما يتذاكران ذلك فيقعان فيه وعند زفر اذا حرمان لان

(٨ - زيلعي ثاني) وأقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حراما قال في المبسوط لان بافساده الاحرام لم يصرف خارجا عنه قبل الاعمال وكذا بنية الرضا وارتكاب المحظورات استند الى قصد واحد وهو تجنب الاحلال فيكفبه لذلك دم واحد اه فكذا لو تعدد جماع بعد الاول بقصد الرضا فيه دم واحد اه (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا الخ) قال الكمال رحمه الله وما يلزم به الفساد والدم على الرجل يلزم مثله على المرأة وان كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية اتما ينتفي بذلك الاثم ولو كان الزوج صبيا بجماع مثله فسد جهادونه ولو كانت هي الصبية أو مجنونة انعكس الحكم ثم اذا كانت مكرهة حتى فسد حجهما ولم يهدم هل ترجع على الزوج عن أبي شجاع لا وعن القاضي أبي حازم نعم اه (قوله لان جامع قبل أن يطوف) أي أربعة أشواط اه ولو جامع بعد ما طاف للعمرة أربعة أشواط فسد حجه دون عمرته واذا فسد الحج سقط دم القران لانه لم يجتمع له نسكان صححان وعليه دمان لفساد الحج وللجماع في احرام العمرة لانه باق فيقضى الحج وكذا لو أحرم بعمرته فافسدها ثم أهل بجعة ليس بقارن لهذا اه فتح (قوله وعليه دمان وقضاؤهما) ويعصى فيهما ويتمهما على الفساد اه (قوله أنهم قالوا) أي فمن جامع امرأته وهما محرمان اه (قوله يريان) أي الرجل والمرأة وكل واحد منهما يري قداما يجزيه في ذلك شاة أو شرك في بقرة أو جزور اه (قوله وعليه ما الحج من قابل) أي من عام قابل اه

(قوله لو جامع بعد الوقوف بعرفة) يعني قبل الخلق لانه سيد كران الجامع بعد الخلق فيه شاة هذا والعبد اذا جامع مضى فيه وعليه هدى وبحة اذا عتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم يؤاخذ به للحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه فيجوز ان يبعثه حجة وعمره اه فتح (قوله فيتمتظ موجبسه) أي وهو البدنة بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف مرة ثانية حيث (٥٨) تجب شاة لبدنة لان الجامع صادق احراما ناقصا بالجامع فلم يتغلب موجبسه

خوف الافساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرر عن الوقاع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس ينسك في الاداء فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء ولان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلامعنى للافتراق قبل الاحرام لا باحة الوقاع ولا بعده لانها متبدا كران ما لهما من المشقة العظيمة بسبب لذة بسيرة فيزدادان ندما وتحرر فلامعنى للافتراق ألا ترى انه لا يؤمر أن يفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم نذاهما ما كان بينهما مما حاله الطهر والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة رضی الله عنهم محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك قال رحمه الله (وبدنة لو بعده ولا فساد) أي يجب عليه بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي يفسد حجه اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامعها قبل الوقوف والجامع أن كلامه ما قبل التحلل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد ببقاء طواف الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام حكيا بالامن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب ووجوب البدنة مروى عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الاسما ولا انه أعلى الارتفاقات فيتمتظ موجبسه ولو كان قارنا فعليه بدنة حبه وشاة لمرته قال رحمه الله (أو جامع بعد الخلق) يعني يجب عليه الشاة اذا جامع بعد الخلق قبل طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما تجب فيه الشاة لا على ما يليه مما تجب فيه البدنة لان الجنابة تختل بوجود الخلق في حق غير النساء وذكر في الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسي جابي لوجامع القارن أول مرة بعد الخلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من الاحرام مع ما بالخلق الا في حق النساء فهو يحرم ما في حق النساء وهذا يخالف ما ذكره القدروري وشروحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الخلق وهو لاء أو وجبوا البدنة عليه وذكره أيضا معزيا الى الوبري أن القارن لو جامع بعد الخلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالخلق وبقي احرام الحج في حق النساء وهو مشكل لانه اذا بقي محرما في حق الحج فكذا في العمرة ولو لم يخلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الخلق فعليه شاة لوجود الجنابة في الاحرام لانه لا يتحلل الا بالخلق وان كان قارنا يجب عليه دمان قال رحمه الله (أو في العمرة قبل أن يطوف لها الاكثر وتفسد ويمضى ويقضى) أي لو جامع في العمرة قبل أن يطوف لها بأربعة أشواط وهو الاكثر يلزمه شاة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة وتفسد عمره ويمضى بها وبه فيها كالحج اذا جامع فيه قبل الوقوف قال رحمه الله (أو بعد طواف الاكثر ولا فساد) أي لو جامع بعد ما طاف الاكثر من طواف العمرة يجب عليه شاة ولا تفسد عمره وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا أنهم اسنة فكانت أخطر سنة منه فوجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهار التفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة وأكثره يقوم مقام كله قال رحمه الله (وجامع الناسي كالعامد) لاستوائهما في الارتفاق وهو الموجب وكذا جامع النائمة والمكرهه مفسد لما ذكرنا وقبسه خلاف الشافعي هو يقول ان فعله لم يقع جنابة لعدم الخطر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حاله مذ كرفصار كالصلاة بخلاف الصوم وقد ذكرناه غير مرة قال رحمه الله (أو طاف للركن محمدا) أي تجب شاة اذا طاف طواف الزيارة بمحدا وقال الشافعي لا يعتد به لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه

انقانى (قوله قبل طواف الزيارة) ولو جامع بعد ما طاف للزيارة أربعة أشواط لم يجب عليه شيء وان فعل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما سيأتي هنا وهذا يوهم تفضيل نقصان طواف العمرة على طواف الزيارة والفرق بينهما ما مذ كور في العناية شرح الهداية للاكل (قوله معزيا الى الوبري) أي في المسئلة المتقدمة اه (قوله أن القارن لو جامع بعد الخلق الخ) قال الكل رحمه الله بعد ان ذكر ما عن الوبري واشكال الشارح والذي يظهر أن الصواب ما عن الوبري لان احرام العمرة لم يهدد بحيث يتحلل منه بالخلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا خلق بعد أفعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما يعهد ذلك في احرام الحج فاذا ضم احرام الحج الى احرام العمرة استمر كل ما عهد له في الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوي بالضم احرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطء بل للحج فقط ثم يجب النظر في الترجيح اه (قوله وجامع الناسي كالعامد) يعني أن جامع الناسي للاحرام قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج كجامع العامد اه (قوله لاستوائهما في الارتفاق) قال في شرح الطحاوي اما المرأة اذا كانت نائمة أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء ولا ترجع المرأة من ذلك بما لم يهدد على المكروه لان ذلك شيء لزمها فيما بينها وبين الله غير مجبور عليها كرجل أكرهه على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما نذرته فانه لا يرجع على المكروه كذلك ههنا اه انقانى رحمه الله تعالى

قن
كجامع العامد اه (قوله لاستوائهما في الارتفاق) قال في شرح الطحاوي اما المرأة اذا كانت نائمة أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء ولا ترجع المرأة من ذلك بما لم يهدد على المكروه لان ذلك شيء لزمها فيما بينها وبين الله غير مجبور عليها كرجل أكرهه على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما نذرته فانه لا يرجع على المكروه كذلك ههنا اه انقانى رحمه الله تعالى

فن تكلم لا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة ولساقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
 العتيق من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت بخبر الواحد
 والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر
 للصلاة هو في الصلاة والمراد به الثواب ألا ترى أن المشي والانحراف عن القبلة والركام لا يفسده
 ويفسد الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوساً أو عارياً أو راكباً يجوز عندنا ويجب عليه الدم لتركة الواجب
 وعنده لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها ولان خبر
 الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة فيه ركناً لان الركنية لا تثبت بمثله قال رحمه الله (وبدنة
 لوجنبا) أي تجب البدنة اذا طاف طواف الزيارة جنبا كذا روى عن ابن عباس ولان الجنابة أغلظ
 من الحدث فيجب جبرتها بالبدنة اظهارة للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف أكثر جنبا أو محدثا
 لان لاكثر حكم الكل قال رحمه الله (ويعيد) أي يعيد الطواف في الجنابة والحدث لياتي به
 على وجه الكمال ولم يذكر أن الاعادة تستحق أو تسقط وذكر في الهداية أن الأفضل الاعادة مادام
 بمكة وقال في بعض النسخ وعليه أن يعيد دو الاصح أنه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا
 لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصورها في الحدث بسبب الحدث ثم اذا أعاده وقد طافه محدثا فلا ذبح
 عليه وان أعاده بعد أيام النحر لانه بعد الاعادة لا يبقى الاشبهة النقصان وان أعاده وقد طافه جنبا في أيام
 النحر فلا شيء عليه لانه أعاده في وقته وان أعاده بعد أيام النحر لم يتركه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير على
 ما عرف من مذهبه وهذا يدل على أن الثاني هو المعتد به حيث أوجب الدم بتأخيره ولو رجع الى أهله
 وقد طافه جنبا ويجب أن يعود لان النقص كثير فيؤمر بالاعادة استدراكا للصحة الفائتة ويعود باحرام
 جديد وان لم يعود بعث بدنة أجزأ ما بينا أنه جائز له الآن العود هو الأفضل وفي المحيط بعث الدم أفضل
 لان الطواف وقع معتد به وفيه منفعة الفقراء ولو رجع الى أهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان
 بعث بالشاة فهو أفضل لانه خف معنى الجنابة وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع
 الى أهله فعله أن يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه لانه محرم في حق النساء أبدا حتى يطوف وكذا ان
 ترك الاكثر لان حكم الكل والاكثر هو المعتبر في طوافه جنبا أو محدثا حتى يجب عليه موجه وذكر في
 المحيط أنه لو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر قال
 رحمه الله (وصدقة لو محدثا لثلاثة دومان) أي تجب عليه صدقة لو طاف للقدم محدثا لانه دخله نقص بترك
 الطهارة فينجبر بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف هو ونطوق ولا يجب فيه دم لانه لو وجب لكان مثل
 طواف الزيارة وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة اظهارة للتفاوت بينهم ولو كان جنبا فعليه
 دم ان لم يعود وتجب عليه الاعادة كطواف الزيارة ذكره في المحيط قال رحمه الله (والصدر) أي تجب الصدقة
 اذا طاف للصدر محدثا وهو معطوف على طواف القدم وهذا لانه واجب فكان أدنى من طواف الزيارة
 فتجب فيه الصدقة ولو كان جنبا فعليه دم لانه نقص كبير وهو دون طواف الزيارة فيجب فيه دون ما يجب
 في طواف الزيارة فان قيل على هذا سويتم بين الواجب والنفل فانكم أوجبتم في طواف القدم ما أوجبتم
 في طواف الصدر قلنا طواف القدم يجب بالشرع فيه فاستوي لا يقال إن الدم هنا كسجدة السهوف
 الصلاة ولا فرق في سجدة السهوف بين النفل والفرض فكيف اختلف هنا قلنا الجاهل متمتع في الحج
 فأمكن الفرق وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق قال رحمه الله (أو ترك أقل طواف الركن) أي يجب الدم
 بترك أقل طواف الزيارة وهو ثلاثة أشواط فادونها وهو معطوف على ما يوجب الدم من الذي تقدم ذكره
 وجازجه وحل اذا حلق لان النقصان يسير فينجبر بالدم فلزمه كالتقصان بسبب الحدث ولو رجع الى أهله
 جاز أن لا يعود ويبعث شاة لما مر من قبل قال رحمه الله (ولو ترك أكثره بقى محرما) أي لو ترك من طواف الزيارة
 أكثره وهو أربعة أشواط فصاعدا بقى محرما أبدا حتى يطوفه يعني في حق النساء لان لاكثر حكم الكل

(قوله في آخر أيام التشريق) ظرف اطواف الصدر فقط كما يدل عليه سياق الكلام فتنبيه اه (قوله ووالا عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل الخ) قال الاتقاني وانما وجب عليه دم في الصورة الاولى لان طواف الصدر محدث يقع مجزأ بالكن مع النقصان فلما وقع الطواف مع الحدث معتد به لم يجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة ووجب دم ويجزئه شاة لنقصان الحدث وانما وجب عليه دمان في الصورة الثانية عند أبي حنيفة لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم ولهذا يؤمر بالاعادة مادام مكة وجوب بالاستحباب لما كان في حكم العدم ووجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في ابتداء الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرعت فبطلت نيته على خلاف ذلك الترتيب فنتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كأنه طواف الزيارة في آخر أيام التشريق ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم ترك طواف الصدر دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة وقال لا يجب عليه دم ترك طواف الصدر ولا شيء عليه بالتأخير اه اتقاني (٦٠) رجه الله (قوله وفي الوجه الثاني ينتقل) وفائدة نقل طواف الصدر الى

طواف الزيارة سقوط المبدنة عنه انتهى ألك (قوله فيصير تارك الطواف الصدر) لانه لما وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة صار كأنه لم يطف طواف الصدر أصلا اه (قوله وتأخير الآخر على الخلاف الخ) قال في الهداية لأنه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بيناه قال الاتقاني وانما يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ثم اذا أعاد طواف الصدر يجب دم واحد عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزيارة عن وقته وعندهما لا شيء عليه أصلا وان طاف طواف الزيارة جنباً ولم يطف طواف الصدر بعد ذلك ورجع الى أهله فعليه دمان دم ترك طواف الصدر ويجزئه شاة ودم

فصار كان لم يطف أصلا قال رجه الله (أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنباً وصدقة بترك أقله) أي يجب الدم بترك أكثر طواف الصدر أو طافه جنباً وتجب صدقة بترك أقله وهو ثلاثة أشواط وما دونه لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم وكذلك تركه أكثره لان لاكثره حكم الكل وبترك أقله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيه ما الدم بترك الأقل لانهما فرض ولهذا لو تركهما لا يجبران بالدم وطواف الصدر يجبر به لانه واجب فوجب الصدقة بترك أقله اظهارا للتفاوت بينهما وفرقاً بين ترك الكل والأقل وقد ذكرنا طوافه جنماً قال رجه الله (أو طاف للركن محدثاً وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنباً) أي تجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثاً وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً وان كان طاف للزيارة جنباً عليه دمان عند أبي حنيفة وقال عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينتقل طواف الصدر اليه فيجب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة وفي الوجه الثاني ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحب الاعادة فيصير تارك الطواف الصدر مؤخر الطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتقاني وتأخير الآخر على الخلاف وسقطت عنه البدنة لارتفاض الطواف الاول واقامة طواف الصدر مقامه ولغقت عزيمته انه للصدر لانه وجب عليه أفعال الحج مرتباً على ما شرع فاذا نوى خلاف ذلك تلغونيته كمن عليه السجدة الصليبية اذا سجد للمسهو تصرف الى الصليبية وكالقارن اذا طاف عند قدمه مكة وسعى وهو ينوي طواف القدوم يكون للعمرة حتى لو ترك الآخر ووقف بعرفة بصير قارناً ولا يجب عليه شيء لان ترك طواف القدوم لا يوجب شيئاً وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه من أفعال الحج تطوعاً ثم انصرف ليكون للصدر وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدر يكون للزيارة وكذا لو ترك بعضه بكل منه ثم ان بقي من طواف الصدر بعد التكميل أربعة أشواط يجب صدقة لان ترك أقله بوجوب الصدقة وان كان أقل منه يجب الدم لانه تركه لاكثره حكم الكل قال رجه الله (أو طاف للعمرة وسعى محدثاً ولم يعد) أي تجب عليه شاة اذا طاف للعمرة وسعى لها محدثاً ولم يعده ما حتى يرجع الى بلده اترك الطهارة في طواف الفرض ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بقاء الركن والنقصان أيضاً يسير وليس عليه في السعي شيء لانه أتى به على اثر طواف معتد به وهو لا يفتقر الى الطهارة ومادام بمكة يعمد الطواف أتمكن النقصان فيه

اخر وهو جزور أو بقرة لطواف الزيارة جنباً بخلاف ما اذا طاف للعمرة جنباً ورجع الى أهله حيث يجزئه ويعيد شاة لان العمرة ليست بفريضة فكان النقصان فيها دون النقصان في الحج لان الجنابة تخفف لمعنى في المحل كما تخفف لمعنى في الجنابة اه ما قاله الاتقاني رجه الله وكتب ما نصه يعني طواف الزيارة (قوله في المتن أو طاف للعمرة وسعى محدثاً) أي حل فمادام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه قاله في الهداية وكتب ما نصه قال الاتقاني رجه الله يعني طاف للعمرة محدثاً وسعى كذلك اه قال الاتقاني رجه الله ثم إن المصنف قال بوجوب الشاة فيما اذا طاف للعمرة محدثاً ورجع الى أهله قبل أن يعيد ولم يذكر الحكم فيما اذا طاف جنباً فانقاس أن لا يكتبي بالشاة لان حكم الجنابة أغلظ من حكم الحدث فوجب أن يظهر حكم التغلظ في إيجاب الزيادة كما في طواف الزيارة وانما كتفي بالشاة استحساناً لان طواف الزيارة فوق طواف العمرة وإيجاب أغلظ الدماء وهو البدنة في طواف الزيارة كان لعنيين وكادة الطواف وغلظ أمر الجنابة فاذا وجد أحد العنيين دون الثاني تعدوا بإيجاب أغلظ الدماء فاقصرنا على الشاة اه اتقاني

(قوله ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه) أي في الصحيح اه هداية قال الاتقاني وأكثر مشايخنا في شروخ الجامع الصغير على خلاف مذهب السعي صاحب الهداية حيث قالوا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي عليه دم لأن الأعادة تجعل المؤدى كأن لم يكن من وجه فيسقى السعي قبل الطواف وذلك خلاف المشروع لأن المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف اه (قوله لأنه قريب من الربع) أي ربع البيت اه (قوله يجب عليه الدم بترك السعي بين الصفا والمروة) أي بغير عذر كما في البدائع (٦١) اه قال الحاكم الشهيد في مختصره

المسمى بالكافي وان ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج أو عمرة كان عليه دم وكذلك ان ترك منه أربعة أشواط وان ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من حنطة الآن يبلغ ذلك دما حينئذ يطعم منه ماشاء يعني نقص منه ماشاء وذلك لان السعي واجب كالرمي وطواف الصدر فيكون تركه الاكثر تركه كله في وجوب الدم وتجب الصدقة بتركه الاقل ليكون الواجب بتركه الاقل دون ما يجب بتركه الاكراه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله فادفعوا به سد غروب الشمس) والدفع من عرفات هو الافاضة اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا وقف ليلا) أي حيث لا يلزمه شيء اه (قوله لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية) أراد به ما ذكر في الاصل بقوله وان رجع ووقف بها بعد ما غربت الشمس لم يسقط عنه الدم وذلك لان المتروك سنة الدفع مع الامام ولم يستدرك ذلك اه اتقاني (قوله وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة انه يسقط) قال

ويعد السعي لأنه تسع للطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان بالأعادة ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه على ما اختاره شمس الأئمة لأن الطهارة ليست بشرط في السعي وانما الشرط أن يقع عقيب طواف معتد به وطواف المحدث بهذه الصفة ألا ترى أنه يتحمل به وذكرا فاضخان وغيره من شراح الجامع الصغير أنه يجب عليه دم لأنه لما أعاد الطواف صار الطواف الاول غير معتبر كأن لم يكن ولو لذلك لكانا فرضين أو الاول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يقل به أحد فاذا ارتضى الاول بقي السعي قبل الطواف وهو لا يجوز لأنه ما عرف كونه قربة لا بفعله عليه الصلاة والسلام فلا يكون عبادة على غير ذلك الوجه فيكون تاركه فيجب عليه الدم بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وأراق دما حيث لا يجب عليه لاجل السعي شيء لأن بارقة الدم لا يرتفع الطواف الاقل وانما يتغير به نقصانه فيكون متقرا في موضعه فيكون السعي عقيبه فيعتبر ولو طاف الفرض في جوف الحجر وهو الحطيم فان كان بمكة أعاده لأنه من البيت فيجب الطواف وراءه والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجة التي بين الكعبة والحطيم فيدخل بذلك نقص فإدام بمكة أعاده كله لئلا يكون مؤديا له على الوجه المشروع وان أعاده على الحجر خاصة جاز لأنه تلاف في ما هو المتروك وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعل سبع مرات وقال فاضخان وقد يكون ذلك بطريق آخر وهو أنه اذا أتى آخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يتسدى من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولا لكن لا يعد رجوعه الى ذلك شوطا وهكذا سبع مرات ولو طاف على جدارا الحجر من داخل الحطيم بان تسور الحائط ينبغي أن يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت على ما بيننا من قبل ولو عاد الى أهله ولم يعد الطواف يلزمه الدم في الفرض لان تركه شوط منه يوجب الدم وهذا أولى لأنه قريب من الربع وان كان في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمنا قال رحمه الله (أو ترك السعي) أي يجب عليه دم بترك السعي بين الصفا والمروة لان السعي من الواجبات عندنا على ما بيننا فيلزمه الدم بتركه قال رحمه الله (أو أفاض من عرفات قبل الامام) أي يجب عليه الدم بافاضته منها بالنهار وهو المراد بقوله قبل الامام حتى لا يجب عليه الدم اذا أفاض بعد غروب الشمس وان كان قبل الامام وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شيء بالافاضة من النهار لان الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدامة شيء ولنا أن نفس الوقوف ركن واستدامته الى غروب الشمس واجب لقوله عليه الصلاة والسلام فادفعوا به سد غروب الشمس أمر وهو للوجوب وبترك الواجب يجب الجوارج بخلاف ما اذا وقف ليلا لا نعرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهارا لا يلافتق ما وراءه على أصل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج ولو عاد الى عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة انه يسقط لان الواجب الافاضة بعد الغروب وقد حصل فصارت نظير من طاف جنباً ثم أعاده أو جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد وأحرم منه وجهه الظاهر أن الاستدامة واجبة فلا يمكن تداركها بالعود بخلاف المستشهد به وان عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين ما بيناه قال رحمه الله (أو ترك الوقوف بالمزدلفة) يعني يجب عليه بتركه الدم لانه واجب فيجب الدم بتركه قال رحمه الله (أو رمى الجمار كلها أو رمى يوم) أي بترك رمي الجمار في الايام كلها وهو أربعة أيام أو في يوم واحد

القدوري وهو الصحيح لانه استدرك المتروك قاله الاتقاني اه (قوله في المتن أو ترك الوقوف بالمزدلفة) اعلم أن وقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى أن يسفر حداقن حضر المزدلفة في هذا الوقت فقد أتى بالوقوف ومن تركه في هذا الوقت بان جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب الا اذا جاوزها ليلان عن علة وضعف تخاف الزحام فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء أن يتجاوزوا ليلا اه اتقاني

بوجب دما واحدا لانه من الواجبات فيجب بتركه الدم ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الخلق حتى
 اذا خلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان يجب عليه بمخلق كل عضو على الانفراد ويوجب ربيع الرأس
 والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو آخر يوم من أيام التشريق لانه لم يعرف قرينة الا
 فيها ومادامت الايام باقية يمكن قضاءها فغير مباح على التأليف ثم تأخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني يجب
 الدم عند أبي حنيفة مع القضاء خلافا لهما وان أخره الى الليل فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء
 عليه بالاجماع لساروينا من حديث الرعاة الا في آخر يوم من أيام التشريق فانه يجب عليه الدم بتأخيره
 الى الغروب ولا يرضيه بالليل لان وقته قد خرج بعد غروب الشمس وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه
 نسك تام أو ترك رمي جرة العقبة في يوم التكريم يجب دم لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم وان ترك أحد الجمار
 الثلاث في يوم فعليه صدقة لان الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك أقل الا أن يكون المتروك أكثر من
 النصف وذلك بأن يرمي عشر حصيات ويترك إحدى عشرة حصة فيبذل بمنزلة الدم لان لاكثر حركم الكل
 ومعنى وجوب الصدقة بترك الأقل أن يجب عليه لكل حصة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الا
 أن يبلغ ذلك دما فينبه ص ماشاء قال رحمه الله (أو آخر الخلق أو طواف الركن) أي اذا أخر الخلق أو طواف
 الزيارة عن وقته وهو أيام النحر في المشهور من الرواية يجب عليه دم وهذا عند أبي حنيفة وقال الاشعري عليه
 فيها وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالخلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي
 والخلق قبل الذبح لهما أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل فقتل يارسول الله لم أشعر حلقت قبل أن أذبح
 فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يارسول الله لم أشعر نحررت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فاستئذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن شيء قدّم أو أخر الا قال افعل ولا حرج ولان ما فات يستدرك بالقضاء ولا يجب مع
 القضاء شيء آخر ولقد قول ابن عباس من قدّم نسكا على نسك فعليه الدم ولان التأخير عن المكان بوجب
 الدم فيما هو وقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو وقت بالزمان فلا حجة لهما فيما روي
 لان المراد بالخرج المنق في الاثم لا الندي وقول السائل لم أشعر يدل على انهم عذروا بجهلهم اوللنسيان
 ولا يأتون ولا به لا يمكن اجراؤه على اطلاقه ألا ترى انه لا يجوز أن يطوف أو يحلق قبل الوقوف ولان الله
 تعالى أوجب القديعة على من حلق للضرورة قبل أو اناه فطائفة اذا حلق لغير ضرورة قال رحمه الله (أو حلق
 في الحل) أي يجب الدم اذا حلق في الحل للحج أو العمرة والمراد فيما اذا حلق للحج في غير الحرم في أيام النحر وأما
 اذا خرج أيام النحر حلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة
 وقال زفران حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه وان حلق بعده فعليه دم وأصل الخلاف أن الخلق للحج
 يتعين بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان
 دون الزمان وعند زفران يتعين بالزمان دون المكان وأما الخلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان أفعالها
 لا تتعين به وتتعين بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا تتعين لابي يوسف أنه عليه الصلاة
 والسلام وأصحابه أحصرها بالحدودية وحلقوا في غير الحرم ولها ما في المكان ان الخلق نسك فيختص
 بالمكان كسائر مناسك الحج وكذا يقول أبو حنيفة في تعيينه بالزمان لانه لم يعرف قرينة الا في ذلك الوقت
 فاذا تأخر عنه أوجب نقصا فينجبر بالدم ولا حجة لابي يوسف فيما روي لان المحصر لا يجب عليه الخلق
 وانما حلق عليه الصلاة والسلام في الحدودية ليعرف استحكام عزمه على الرجوع وانما وجب لا يجب عليه
 في الحرم لمعجزه ولان بعض الحدودية في الحرم فلعلمهم حلقوا فيه وان لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم
 عاد حلق فيه لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قال رحمه الله (ودمان لو حلق القارن قبل الذبح) أي يجب
 على القارن دمان اذا حلق قبل أن يذبح واختلقت عبارات المشايخ في هذه المسئلة فعبارة غير الاسلام
 قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال ليس عليه الدم القران لان تأخير النسك عن وقته بوجب الدم
 عند أبي حنيفة وهنا لما حلق قبل الذبح ترك الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذلك وهو جناسه واحدة ودم

(قوله في المشهور من الرواية)
 قال الشيخ أبو نصر وأما آخر
 وقته فأخر أيام التشريق
 فان أخره عنها طاف وعليه
 دم عند أبي حنيفة اه قال
 الزاهدي لكن المذكور في
 المحيط والهداية وغيرهما
 أن وقت هذا الطواف أيام
 النحر اه (قوله فقال اذبح
 ولا حرج) يحتمل أن يكون
 هذا السائل مفردا بالحج
 وهو لا يذبح عليه فيجوز أن
 يحلق قبل أن يذبح اه
 (قوله كالاحرام) أي اذا
 أخره عن الميقات اه (قوله
 ولا حجة لهما فيما روي) قال
 المتقاضي والجواب عن
 الحديث فنقول كان ذلك
 في ابتداء حين لم يستقر
 أفعال المناسك

(قوله قارن ذبح قبل الحلق) كذا بخط الشارح وصوابه قارن حلق قبل الذبح اه (قوله ودم للقران) ليس في خط الشارح (قوله لان جنابة القارن الخ) قال شيخنا رحمه الله هذا غلط لان الجنابة انما تتضاعف على القارن (٦٣) اذا كانت تلك الجنابة توجب

على المفرد وما وهذا مما لا خلاف فيه ولا خلاف أيضا أن المفرد لو حلق قبل الذبح لم يجب عليه شيء فكيف يجب على القارن به دمان فالحق ما قاله في الجامع الصغير أن عليه دمين ليس الا عند أبي حنيفة وعندهما دم واحد اه

فصل (قوله) وأتم حرم أي محرمون جمع حرام كروح في جمع رباح في محل نصب على الحال من ضمير الفاعل أي إذا كرا لأحرامه أو عالما أن ما يقتله مما يحرم قتله عليه فإن قتله ناسيا لأحرامه أو رعى صيدا وهو يظن أنه ليس بصيد فهو مخطئ اه مدارك (قوله والتقيد بالعمد الخ) قال في المدارك وانما شرط التعمد في الآية مع أن محظورات الاحرام يستوى فيها العمد والخطأ لان مورد الآية فيمن تعمده فقد روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية جاروحش فحمل عليه أبو اليسر فقتله فقبل له انك قتلت الصيد وأنت محرم فترزت ولان الاصل فعل التعمد والخطأ يلحق به للتغليظ وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا اه مدارك (قوله) يعب ويهدم عب من باب طلب أي شرب الماء من صوت من باب ضرب انتهى ألك

آخر القران وعندهما لا يجب الاول ولفظ محمد في الجامع الصغير قارن ذبح قبل الحلق عليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران يعني عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه الا دم القران وقال القاضي الامام نضر الدين اتفقوا على وجوب دم واحد وهو دم القران لتحقيق سببه ثم عندهم يجب دم آخر بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما لا يجب شيء بسبب التأخير وقال بعضهم يجب دمان اجماعا دم القران ودم بسبب الجنابة على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار جانيا على احرامه ويجب دم آخر بتأخير الذبح عند أبي حنيفة بخلافهما واليه مال صاحب الهداية فينبغي على هذا أن يجب خمسة دماء على قوله ثلاثة ما ذكره وهو دمان للجنابة في احرامه لان جنابة القارن مضمون بدمين وحلقه قبل أو انه جنابة وعندهما ثلاثة دماء دمان للجنابة وكذا على القولين الاولين أيضا ينبغي أن يزيد دمين لاجل الجنابة والى هذا أشار في الكافي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فصل اعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون نواله وتناسله في البر وبحرى وهو ما يكون نواله في الماء لان المولود هو الاصل والتعشيش به كذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية والخمس الفواسق خارجه بالنص على ما يجبي قال رحمه الله (ان قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) أما وجوبه بالقتل فللقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم وقد نص على وجوبه عليه به وأما الدلالة فللمارويين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقال عطاء أجمع الناس على أن على الدال الجزاء وقال الشافعي لا يجب بالدلالة شيء لان الجزاء متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبهه دلالة الحلال والحلجة عليه ما ينال لان الدلالة من محظورات الاحرام وانه تقويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن ترك ما التزمه كالمودع اذا دل السارق على الوديعة بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان على أنه يجب الضمان على الدال الحلال على ماروي عن أبي يوسف وزفر فلنا أن نمنع والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدق في الدلالة وان يبقى الدال محرما الى أن يقتله وأن لا ينفلت الصيد لانه اذا انفلت صار كالوحر حره ثم اندمل وسواء في ذلك الناسي والعام دلان السبب لا يمتنع بهما كالاتلاف الاموال والتقيد بالعمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم لاجل الوعيد المذكور في آخر الآية وهو قوله تعالى لا يدرك وبال أمره والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء وكذا المبتدئ في القتل والعائد لما ذكرنا قال رحمه الله (وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في قتله أو أقرب موضع منه فيشترى به اهديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا أو طعاما وتصدق به فهو كالفطر أو صام عن طعام كل مسكين يوما) أي الجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في موضع قتل فيه أو في أقرب موضع منه ان كان في برية ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت قيمته هديا أو اشترى به اطعما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعيركا قلنا في صدقة النظر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظر فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عنق وفي السربوع جثرة وفي النعامه بدنة وفي جارا الوحش وبقر الوحش بقرة وزاد الشافعي فأوجب في الحمامة شاة وزعم أن بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد منهما ما يعب ويهدر وقال محمد يجب فيها القيمة وكذا قوله ما فيما لا نظير له كالعصفور يجب فيها القيمة فاذا وجبت القيمة عندهما كان جواب محمد بجواب أبي حنيفة وأبي يوسف وجواب الشافعي فيه أنه يصوم

غير ان يقطع الجرع والحمام بشرى هكذا بخلاف سائر الطيور فقام اشرب شيئا قشياً وهدر البعير والحمام اذا صوت من باب ضرب انتهى ألك (قوله وكذا قولهما) أي محمد والشافعي اه

أو تصدق ولا يذبح لأن الذبح عنده لا يكون إلا من النضير لمجد والشاقي قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
 النعم أو جب المماثلة مقبداً بكونه نعماً تقديره فعليه جراً من النعم مثل المقتول فمن قال أنه مثل من الدراهم
 فقد خالف النص لأنها لا تكون من النعم ولا من المثل لأن حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى وإنما
 يعدل عن الحقيقة إلى المجاز عند تعذر العمل بالحقيقة وهنا يمكن لأن النضير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل
 معنى لا صورة فلا يصار إليه إلا إذا لم يكن له نظير ولهذا أوجب الصحابة رضي الله عنهم النظر على
 ما ذكرنا ولا يحنيفة وأبي يوسف إن الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند
 تعذره يعتبر المثل معنى وأما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعاً مثاله إذا أتلف مال إنسان يجب عليه
 مثله إن كان مثله المثل صورة ومعنى والافقضية لأنه مثله معنى ويقوم مقامه ولا يعتبر مثله صورة
 في الشرع حتى إذا أتلف دابة لا يجب عليه دابة مثلهام مع اتحاد الجنس لعدم إمكان المماثلة لاختلاف
 المعاني فيها فظاهر ذلك مع اختلاف الجنس فإذا لم تكن البقرة مثلاً للبقرة فكيف تكون مثلاً للجمار الوحش
 وكيف تكون الشاة مثلاً للظبي وهي لا تكون مثلاً للشاة مع اتحاد الجنس وفساد هذا لا يخفى على أحد
 وهنا تعذر حمله على المثل صورة ومعنى فوجب حمله على المثل معنى وهو القيمة لكونه معهوداً في الشرع
 أول كونه من أدياباً لجماع لأن ما لا نظير له تجب فيه القيمة فلا يكون النضير من أدياباً لأن اللفظ الواحد
 لا يتناول معنيين مختلفين ولأن قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم عام لجميع الصيد والضمير في قوله
 تعالى ومن قتله منكم متعمداً إليه فوجب أن يكون المثل في قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
 مثلاً للكل وليس لنا مثل يعم الكل إلا القيمة فتعين أن المراد بالمثل القيمة ولأن المثل لو كان من حيث
 الصورة والمنظر لما احتج إلى العدلين لأنه لا يخفى على أحد ولأن الصحابة حكموا بالمثل وهو النظر على
 زعمهم فلا يحتاج إلى تحكيم جديد في كل مقتول للاستغناء بحكمهم والمراد بالنعم في النص والله أعلم
 المقتول وهو الصيد لأن اسم النعم يطلق على الوحش هكذا قال أبو عبيدة والاشافعي فيكون معناه فجزاء
 قيمة ما قتل من النعم الوحش والمراد بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم التقدير دون إيجاب العين وهو
 نظير قول علي رضي الله عنه في ولد المغرور يفتك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولولا ذلك لكان تقديرهم
 لازماً في الأزمنة كلها ولم يحتج إلى تحكيم الحكيم لوقوع الاستغناء بقولهم ورأيهم ثم إذا ظهرت قيمته
 بتقويمها خيرا القاتل بين الأشياء الثلاثة عندهما وعند محمد والشافعي الخيار إلى الحكيم في ذلك فإن حكماً
 بالهدى يجب النظر على ما هو وان حكماً بالطعام أو الصوم فعلى ما هو من قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 لهما إن الحاجة إلى الحكيم لاظهار قيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمته يكون الخيار إلى الخاني لأنه شرع رفقاً
 عن عليه ككفارة اليمين والقديية ومحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة
 أو فارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيماً أثبت لهما الحكم في الهدى ثم عطف عليه التكفير
 بالطعام والصوم بكلمة أو فيكون الخيار إليهما ضرورة قلنا قوله تعالى أو كفارة معطوف على فجزاء وكذا
 قوله أو عدل ذلك صيماً معطوف عليه فلا يدخل تحت حكمهما وإنما كان يدخل أن لو كان حجر ورا
 عطف على الضمير في به لأنه مفعول يحكم وهذا مرفوع فلم يكن فيها دلالة على اختيار الحكيم وإنما
 يرجع إليهم في معرفة قيمته لا غير ويقومانه في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم
 باختلاف الأماكن والأزمنة وإن كان في بركة لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه
 والواحد يكتفي في التقويم والمثني أحوط لأنه أبعد عن الغلط وقيل يعتبر المثني نظراً للنص فإن اختار
 التكفير فعليه الذبح في الحرم والتصدق بطعمه على الفقراء قوله تعالى هدياً بالغ الكعبة وقد ورد
 الشرع بالنقل إليه دون غيره ويجوز الاطعام في أي موضع شاء لأنه قرينة معقولة المعنى وفيه
 خلافاً للشافعي هو يقيسه على الهدى والجامع التوسعة على فقراء الحرم والقرن ما بينا ويجوز
 الصوم في أي مكان شاء بالاجماع لأن عبادة قهر النفس لا تختلف باختلاف المكان وإن ذبح في

(قوله فلا يكون النضير
 مراداً أي إذلا عوم
 لشرتك اه مدارك

غير الحرم أجزاء عن الطعام يعني اذا تصدق باللحم وفيه وفاء وأعطى كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من ربح خلاف ما اذا ذبح في الحرم حيث يخرج عن العهدة بالاراقة حتى اذا تلف أو سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء وفيما اذا ذبح في غير الحرم يجب عليه قيمته لان الاراقة لم تعتبر فيه لما ذكرنا ويخرج عن العهدة بالتصدق لا غير ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لان مطلق اسم الهدى ينصرف اليه وهو المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدى وأوجب محمد والشافعي انصرف اليه هدى المتعة والقران المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدى وأوجب محمد والشافعي صغار النعم لان الصحابة أوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك على سبيل الاطعام كالمذبح في غير الحرم وهو تأويل ما روى عنهم واذا وقع الاختيار على الاطعام اشترى بالقيمة طعاما وأطعم كل مسكين نصف صاع من البرأوصاعا من تمر أو شعير كما يطعم في الكفارة وليس له أن يطعم مسكينا واحدا أقل من نصف صاع وله أن يطعم أكثر تبرعا حتى لا تحسب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص أعداد المساكين وان اختار الصوم يقوم المقبول طعاما وعند محمد والشافعي يقوم النظيف فيما له نظير بناء على انه الواجب الاصل عندهما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقبول فقد ربه بالطعام وقد عهد في الشرع اقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كافي كفارة الظهار قال رحمه الله (ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما) أي لو فضل من الطعام أقل من نصف صاع من ربه وبالخير ان شاء صام عنه يوما كاملا وان شاء تصدق به لان صوم أقل من يوم غير مشروع وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمة المقبول أقل من نصف صاع لما قلنا وقوله وان شاء تصدق به دليل على أنه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق أن في كفارة الصيد الصوم أصل كالاطعام حتى يجوز الجمع بين الصوم مع القدرة على الاطعام فجاز الجمع بينهما كما لا أحدهما بالآخر وأما في كفارة اليمين الصوم بدل عن التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبديل للتساقط ولا يتصور تمام أحدهما بالآخر وان اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من ربه يوما وان شاء تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض لما قلنا وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث لما قلنا فان قيل ينتقض هذا بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين فان كل واحد منهما أصل بنفسه وليس يبدل عن الآخر ومع هذا لا يجوز الجمع بينهما ذكره في المحيط قلنا الفرق بينهما ما أن التقديره تحدي في كفارة الصيد وهو قيمته فله أن يؤدي هذا القدر من أي نوع شاء وله أن يجمع بين الأنواع بخلاف الاطعام والكسوة في كفارة اليمين لان قدر أحدهما مخالف قدر الآخر فلا يكونان من باب واحد ولكن اذا كسا خمسة وأطعم خمسة يجزئه عن الطعام ان كان الطعام أرخص فيجعل كأنه أعطى قيمة الطعام وان كانت الكسوة أرخص يجزئه عن الكسوة على ما عرف في موضعه وفرق آخر أن العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز دونه بخلاف كفارة الصيد قال رحمه الله (وان جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص) اعتبارا للجزء بالكل كافي حقوق العباد وهذا اذا برأ وبقي أثره وان لم يبق له أثر لا يضمن لزوال الموجب وقال أبو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا وقع سنه أو ضرب عينه فابيضت فثبت له سن أو زال البياض وذكر في الغاية معزى الى البدائع أنه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الأذى اذا دمل ولم يبق له أثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين ولومات بعد ما جرحه ضمن كله لان جرحه سبب لموته في حال به عليه ما لم يبرأ ولو تاب الصيد ولم يعلم هل مات أو برأ ضمنه قصانه لانه لزمه بالجرح فلا يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك وهذا قياس وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا لمعنى العبادة كمن أخذ صيدا في الحرم فأرسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك قال رحمه الله (وتجب القيمة بنتن

(قوله ولا يجوز في الهدايا) الذي بخط الشارح في الهدى اه (قوله وان شاء تصدق به) أقول وبالله التوفيق لم يقبل المصنف وان شاء تصدق به لكن معنى كلامه ان شاء تصدق فاطلق الشارح عليه كلام المصنف مراعاة لعنايه لكن على هذا كان ينبغي للشارح أن يقول وقوله ان شاء تصدق بدون الواو اذا لوجه للاتبان بها والله أعلم (قوله بخلاف الصيد المملوك) معناه لو خرج الصيد المملوك ولم يعلم موته بالخروج بان انفلت من صاحبه فانه يجب عليه المقصان قياسا واستحسانا لعدم معنى العبادة اه من خط الشارح اه

ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسريضه وخروج فرخ سميت به) أى بالكسر أما وجوب القيمة بانتفريشه
أوقطع قوائمه فلانه فقت عليه الامن يتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته فصار كالموقع عيني عبد أو قطع
رجليه وأما وجوب القيمة بحلبه بهنى قيمة اللبن فلان اللبن من أجرائه فيكون معتبرا بكله وأما وجوبها
بكسريضه يعنى وجوب قيمة البيض فلانه أصل الصيد لانه معدا ليكون صيدا فأعطى له حكم الصيد في
إيجاب الجزاء على المحرم وقبل المراد في قوله تعالى تناله أيديكم البيض وربما حكم الصيد ولانه صيد
باعتبار المال دون الحال فأعتبر بالحال يمنع وجوب الجزاء واعتبار المال بوجوب الجزاء فأوجبناهما
احتياطاً ما لم يفسد فان فسد بان صار مذرة لا يجب عليه نهي لانه لم يجي منه صيد فلا يمكن اعتباره لاحالا
ولامالا وأما وجوب القيمة بخروج فرخ سميت بالكسر فلان البيض معدا ليخرج منه فرخ حتى والتسك
بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر أنه مات به
والقياس أن لا يجب به سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وكذا لو ضرب بطن طيبة فألقت
جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمته ما لان الضرب سبب صالح لموتها بخلاف من ضرب بطن امرأة
فألقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرمة وفي الامة يجب
قيمة الام ونصف عشرة قيمة الولد لو كان ذكرا أو عشر قيمته لو كان أنثى لان الجنين جزء من وجهه ونفس من
وجهه فجزاءه الصدمى على الاحتياط فر بخنافيه جات النفسية فأوجبنا فيه ضمانه ما بخلاف حقوق
العباد وان قتل خنزيرا أو قرداً أو فيلانا يجب القيمة لانه متوحش لا يتبدى بالأذى وفيه خلاف زفر قال
رحمه الله (ولا نبي يقتل غراباً وحده أو ذئباً وحيداً وعقرب وقارة وكب عقور وبعوض وغمل وبرغوث
وقراد ولسخفاة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل خمس فواسق في الحبل والحرم الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور بسفق عليه والمراد بالكلب العقور الذئب أو ثب جواز قتله
بدلالة النص لانه مثل الخس في الابتداء بالأذى والمراد بالغراب الأبقع الذى يأكل الجيف أو يخلط
وأما العقق فلا يحل قتله للمحرم وان قتله فعليه الجزاء لانه لا يسمى غراباً عرفاً ولا يتبدى بالأذى وعن
أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمتوحش سواء والفارة الأهلية والبرية
سواء وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الجزاء به مثل السنور ولو كان برياً بالضب والبروع والارنب يجب
الجزاء لانها ليست من المستتناة ولا يتبدى بالأذى وأما البعوض والنمل والبرغوث والقراد واللسخفاة
فلانهم ليست بصيد وانما هي من الحشرات كالخنفاة ومع هذا القراد والبرغوث يتبدى بالأذى
والمراد بالنمل السوداء والصفراء التى تؤذى بالعض ومالا تؤذى لا يحل قتلها ولكن لا يضمن لانها ليست
بصيد ولا هي متولدة من البدن وذكري الغابه معز بالى المحيط ليس فى القنافة والخنفاة والوزغ والذباب
والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وأم حنين وابن عرس شئ لانهم من هوام الارض وحشراتهما
ولست بصيد ولا هي متولدة من البدن قال رحمه الله (وبقتل قلة وجرادة تصدق عاشاء) لان القلة تتولد
من البدن فيكون قتلها من قضاء التقت والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قلة ساقطة
على الارض لاشئ عليه لعدم قتل الصيد وازالة التفت وفي الجامع الصغير أطم نيا وهذا يدل على جواز
الاباحة وان قتل قلة كثيراً أطم نصف صاع من بر ولو وقع في ثوباً قتل كثيراً لانه على الشمس لموت القمل
وجب عليه نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتل القمل لاشئ عليه لانه لم يتسبب في قتله والجراد صيد لان
الصيد ما لا يمكن أخذه الابحيلة ويقصد به بالاحذوه هو هذه المثابة وروى أن أهل حمص أصابوا جراداً
كثيراً فى احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضى الله عنه أرى دراهمكم كثيرة
بأهل حمص مرة خير من جرادة قال رحمه الله (ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع) وقال الشافعى لا يجب
الجزاء بقتل السبع لانها جملت على الايذاء فكانت من الفواسق المستتناة ولان اسم الكاب يتناول السباع
بأسرها الغة وقد قال عليه الصلاة والسلام حين دعا على عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلابك

(قوله وخروج فرخ) لفظه
فرخ ليست فى خط الشارح
اه (قوله وقيل المراد من
قوله) الذى فى خط الشارح
يدل من فى اه (قوله مذرة)
كذا هو بخط الشارح اه
(قوله كالخنفاة) أى
والقنافة اه كرماني (قوله
وأم حنين) بجاه مهـ ملة
مضمومة وباء موحدة
دويصة على هيئة الحرياء
عظيمة البطن اه تبيان

فسلط عليه أسد والكلب من الفواسق الخمس بالحديث والمراد به السباع لا الكلب المعروف لانه غير مؤذ
وانا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم
للتوحش قال الشاعر

صيد الملوك أرايب وثعالب * واذركبت فصيدي الابطال

والقياس على الخمس الفواسق تمتع لما فيه من ابطال العدد الثابت بالنص ولان السباع ليست في معنى
الخمس لانهما ابتدئ بالاذى وتخالط الناس وتعيش بينهم بالاخفاف والافساد والسباع لا تبدئ بالاذى
وهي بعيدة عنهم فكان ايذاء الفواسق فلا تلحق بها واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا فان
من قال فلان يقتني الكلاب أو في بابه كلب لا يفهم أحد أنه السباع والعرف أولى بالاعتبار ثم لا يجاوز
بقيته شاة وقال زفر رجه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت لان كاه مضمون عليه فوجب اعتباره كأ كول اللحم
ولنا أن قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعترف في حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته
لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الصيد المعلم علمه في حق الشارع وان كان تزداد قيمته به وبضمنه مع علماني
حق مالكه لان ضمانه لما لكه باعتبار الالتهناح به وفي حق الشارع باعتبار ذاته قال رجه الله (وانصال
لاشي يقتله بخلاف المضطر) أي وانصال عليه السبع فقتله فلا شيء عليه وقال زفر رجه الله يجب عليه قيمته
لان عصمته لا تتول بقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار ولهذا الوصال الجبل على رجل فقتله يجب
عليه ضمان قيمته ولنا ما روى عن عرانة قتل ضبعا وأهدى كيشا وقال انا ابتداءناه على العلة الموجبة
للضمان بقوله انا ابتداءناه وقال على ان قتله قبل أن يعدو عليه فقيه شاة مسنة ولان المحرم ممنوع عن
التعرض له وليس بما موربته بل آذاه بل هو ما موربته بقتل ما توهم منه الاذى وهو الخمس الفواسق لما روي
فلا أن يكون ما موربته بقتل ما تحقق منه الاذى أولى لما فيه من دفع الاذى عن نفسه فاذا جاز قتل المسلم
والوالد لدفع فائضك بالسباع فاذا ابتداء بالاذى التحق بالقواسق فصار ما ذوناله في قتله ومع الاذن من
الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجبل الصائل لانه لا اذن من مالكه وهو العبد ولا يرد على هذا وجوب
القديه عند الضرورة ولا وجوب قيمة الصيد اذا قتله وأكله عند المحنة مع الاذن من الشارع لان كلامنا في
الفعل الاختياري من الحيوان لا باقية سماوية وهو المراد بقوله بخلاف المضطر وذكري المنتق أنه اذا
أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء قال رجه الله (وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي)
لاجتماع الامة عليه ولانه ممنوع من الصيد وهي ليست بصيد والمراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض
ولا تطير لانها ألوف بأصل الخلقة كالدجاج وأما التي تطير فصيده فيجب بقتلها الجزاء فينبغي أن تكون
الجوايس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم قال رجه
الله (وعليه الجزاء ببيع حمام مسرول وطي مستأنس) لانها صيد بأصل الخلقة والاستئناس عارض فلا
يبطل به الحكم الاصل كالبعير اذا نديا أخذ حكم الصيد في حق الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقره على المحرم
وفي الحمام المسرول خلاف مالك هو يقول انه ألوف مستأنس ولا يمنع بجنائحه فصار كالبط وهذا لان
ما يمنع به الصيد ثلاثة أشياء إما بالعدو أو بالطيران أو بالدخول في الخرج والشقوق فلم يوجد شيء منها فيها
فلا تكون صيدا ونحن نقول هو صيد بأصل الخلقة وانما لا يطير اقله وبطه موضه وذلك لا يخرج من أن
يكون صيدا واشترط ذكاة الاختيار لا يدل على انه ليس بصيد لان ذلك كان للحجز وقد زال بالقدره عليه
قال رجه الله (ولو ذبح محرم صيدا حرم) يعني على الذابح وعلى غيره وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا حل
لان الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير انه حرم على الذابح لارتكابه المنهي عنه عقوبته في حق
غيره من المحرمين وغيرهم وفي حق نفسه بعد ما حل على الاصل ولنا أن الذكاة فعل مشروع وهذا الفعل
حرام فلا يكون ذكاة فصار كذبيحة الجوسي وهذا لان المحرم هو الدم المسفوح ولا يمكن التمييز بينه وبين
اللحم فأقام الشارع بعض الافعال مقام التمييز يسيرا وهو الفعل المشروع فلا يقام غيره مقامه بالرأى فيبقى

على الاصل وهو الحرمة اجل عدم التمييز قال رحمه الله (وغرم بأكله لا محرم آخر) يعنى القاتل اذا أكل من
 الصيد المقتول يغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم آخر اذا أكل منه وهذا عند أى حنيفة وقال لا يضمن
 القاتل أيضا بأكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب الاستغفار فصار كالواكله محرم آخر وكالحلال اذا قتل
 صيدا الحرم فأكل منه وله أن حرّمته بسبب احرامه لانه هو الذى أخرج الصيد عن الحلية والذابح عن
 الاهلية فى حق الذكاة فصار حرمة تناول محظور احرامه بهذه الوسائط واذا تناول محظورا حرامه يجب
 عليه الجزاء كسائر محظوراته بخلاف محرم آخر لانه لا يصنع له فيه وبخلاف الحلال اذا قتل صيدا الحرم فأكله
 لان وجوب الجزاء هناك باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم وذلك للصيد لا للحم فتكون حرمة مضافا الى
 كونه ميتة ولان مقصوده من ذبح الصيد تناوله فاذا وجب الجزاء بالوسيلة وهو الذبح فلا يجب بالتناول
 أولى لانه تحقيق المقصود ولان المقتول ظلما كالحى فى حق القاتل لا يرث منه القاتل فكذا هنا يجعل حيا
 حتى يجب الضمان عليه نائبا بأكله ولو أكل منه قبل أداء الضمان لا يضمنه لدخوله فى ضمان النفس
 كمن تفرش طائر ثم قتله قبل أداء الضمان لا يضمن الاقيمة واحدة واطعام كلابه ككله لحصول
 مقصوده وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقته فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة فى حق المضطر بقوله
 تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والآية وان نزلت فى
 الحلقى تتناول كل مضطر دلالة ولذا اضطر الى أكل الميتة وقتل الصيد بأكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال
 أبو يوسف والحسن يقتل الصيد لان حرمة أخف لانه حرام حكما والميتة حرام حقيقة وحكما ويقوم مقامه
 الكفارة أيضا فيكون كلا فائت قلنا فى أكل الصيد ارتكاب محظورين الاكل والقتل وفى أكل الميتة
 ارتكاب محظور واحد فكان أخف وان وجد صيدا ذبحه محرم بأكل الصيد ويدع الميتة لما ذكرنا ولو وجد
 صيدا حيا ومال مسلم يأكل الصيد لامل المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان
 الترجيح لحق العبد لا فتقاره وان وجد لحم انسان وصيدا أكل الصيد لان لحم الانسان حرام حقا للشرع
 وحقا للعبد والصيد حقا للشرع لا غير فكان أخف قال رحمه الله (وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم
 يدل عليه ولم أمره بصيده) وقال مالك والشافعى ان اصطاده الحلال لاجل الحرم لا يحل له تناوله لقوله عليه
 الصلاة والسلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذى وانما أن باقتادة لم يصد
 حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده ولا صحابه وهم محرمون بأكله لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يحرمه عليهم بارادته أن يكون لهم هكذا قاله الطحاوى ولانه ليس لاحد أن يحترم على غيره من غير صنع
 منه ولا بسبب ما كان حلالا له وما رواه ضعفه يحيى بن معين وابن صحیح فهو محمول على ما اذا صيده بأمره
 أو حمل على أنه أهدي اليه الصيد الحلى دون اللحم نوقيا بين الآثار وشرط أن لا يكون دالا على الصيد
 وهو المختار لما روي من حديث أبي قتادة وقيل لا يحرم بالدلالة قال رحمه الله (ويزج الحلال صيدا الحرم
 قيمة يتصدق به الصوم) أى وتجب القيمة ان ذبح الحلال صيدا الحرم ويتصدق بقيمة ولا يجوز به صوم
 لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة لا يحتل نخلها ولا يعرض شوكها ولا يفر صيدها فقال العباس
 الا الاذخر فانه لقبورنا ويوتنا قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر متفق عليه وعلى ذلك انعقد الاجماع
 وانما لم يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة وأشبهه غرامات الاموال وشجر الحرم والجامع أنهم ما ضمن ان
 المحل لاجزاء النخل وقيمة خلاف زفر رحمه الله هو بقول وجوب الجزاء انما كان باعتبار الجنابة على الصيد
 لا بدلا عن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقوم الا بالاحراز فاذا وجب
 باعتباره الجنابة كان كفارة كالحرمة فيجزيه الصوم قلنا ان الحرمة فى الحرم باعتبار معنى فيه وهو احرامه
 فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمة فى صيد الحرم باعتبار معنى فى الصيد فصار بدل المحل والصوم
 يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحل واختلفوا فى جواز الذبح عنه فقيل لا يجوز به لان ضمان المحل كضمان
 الاموال الا أن تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجزيه عن الاطعام كما بينا فى ذبح فى غير

(قوله القاتل اذا أكل من
 الصيد المقتول) أى بعد
 أداء الجزاء ولا بد من هذا
 القيد ويدل عليه قول
 الشارح ولو أكل كل منه قبل
 أداء الضمان لا يضمنه اه
 (قوله ولو أكل كل منه قبل أداء
 الضمان لا يضمنه) أى لا يضمن
 قيمة اللحم وهذا بالاتفاق اه
 (قوله فى المتن وحل له) أى
 للحرم اه (قوله ان لم يدل
 عليه) أى المحرم اه (قوله
 ولم يأمره) أى المحرم الحلال
 اه (قوله لا يحل له تناوله)
 قال الاقطع وذلك لقوله
 عليه الصلاة والسلام
 لا بأس باكل المحرم الصيد
 ما لم يصد أو يصاد اه
 قال الكفاكى روى أو يصاد
 بالرفع وحينئذ لا تمسك
 للخالف بهذه الرواية لانها
 تنقض الحل اذا صاده غيره
 لاجله لانه معطوف على
 المغيالا الغاية وظاهر العربية
 أو يصدله وهكذا روى فى
 المصابيح وابن تيمية ولكن
 فى الحديث كسنان أبي داود
 والترمذى والنسائى أو يصاد
 بالالف وقال مولانا حميد
 الدين الصحيح عندى أنه
 بالنصب ويأنه فى الخبازية
 اه قوله أو يصدله ذكر
 الاكمل رحمه الله أن رواية
 أو يصدله ضعيفة اه

(قوله فهما) أي الحلال والحرم اه (قوله فلا يجوز التعرض له) قال في البدائع ولو أدخل صيداً من الحلال إلى الحرم وجب إرساله وإن ذبحه فعليه الجزاء ولا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه وجه قوله أن الصيد كان ملكه في الحلال وأدخله في الحرم لا يوجب زوال ملكه فكان ملكه قائماً فكان محلاً للبيع ولنا أنه لما حصل الصيد في الحرم وجب ترك التعرض له رعاية لحرمة الحرم كالأحرام والصيد في يد ذكروه محمد في الأصل وقال لا خير فيما ترخص به أهل مكة من الجبل واليعاقب ولا يدخل شيء منه في الحرم حيالاً إذ أن الصيد إذا حصل في الحرم وجب إظهار حرمته بترك التعرض له في الإرسال فان قيل إن أهل مكة (٦٩) يبيعون الجبل واليعاقب وهي كل

ذكر وأنثى من القبيح من غير نكح ولو كان حراماً لظهر التكبير عليهم فالجواب إن ترك التكبير عليهم ليس لكونه حراماً بل لكونه محل الاجتهاد فإن المسئلة مختلفة بين عثمان وعلي وإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع وأما وجوب الجزاء بذبحه فلا يوجب صيداً يستحق الإرسال وأما فساد البيع فلا إن إرساله واجب والبيع ترك الإرسال ولو باعته يجب عليه فسخ البيع واسترداد المبيع لأنه بيع فاسد والبيع الفاسد مستحق لفسخه حتى لا يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع فعليه الجزاء لأنه وجب عليه إرساله فإذا باعته وتعذر عليه فسخ البيع واسترداد المبيع فكله أنقضه فيجب عليه الضمان اه (قوله في المن) فان باعه رد البيع إن بقي الخ قال الكرماني ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الجبل واليعاقب ولا يدخل منها شيء في الحرم حيالاً إذ كرهنا أنه يصير من صيد الحرم

الحرم وفي ظاهر الرواية يجوز به لأنه فعل مثل ما جنى لأن جنائته كانت باراقة وقد أتى بمثل ما فعل والاعتبار بمثل هذا الطريق معتبر في ضمان المحال كلقصاص ولو قتل محرماً صيد الحرم فالقياس أن يلزمه جزاء أن لوجود الجنائية في الأحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لأن حرمة الأحرام أقوى من حرمة الحرم لأن الأحرام يحرم القتل في الأمان كنها والحرم لا فيجب اعتبار الأقوى وتضاف الحرمة إليه عند تعدد الجمع بينهما وأما مشجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء لأنه ليس من محظورات الأحرام قال رحمه الله (ومن دخل الحرم بصيد أرسله) يعني إذا كان في يده وقال مالك والشافعي لا يرسله لأن حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا أنه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخله هو بنفسه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولو كان معه بازي فإرساله في الحرم فأنف حمامة لا يجب عليه شيء لأنه فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال رحمه الله (فإن باعه رد البيع إن بقي وإن فات فعليه الجزاء) أي إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان بقيا في يده وإن كان فأنف يجب قيمته لأن البيع فاسد كان النهي فيجب رده بعد أن كان باقياً والأفقيته وهذا لأنه لما حصل في الحرم صار من صيده فيحرم عليه التعرض له والبيع تعرض فيه رد كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لأنه صار بالأدخال من صيد الحرم ولا يحل إخراجه بعد ذلك ولو تباع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحلال جاز عند أبي حنيفة وعند محمد لا يجوز لأنه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذلك بالبيع فصار كالأحرام لو كان في الحرم وله أن يبيع ليس بتعرض له حساً وإنما يظهر أثره شرعاً فلا يمنع عنه ألا ترى أنه لو أمر ببيع هذا الصيد لا يضمن والبيع دون الأمر بالبيع قال رحمه الله (ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيداً لا يرسله) وقال الشافعي رحمه الله عليه أن يرسله لأنه متعرض للصيد بما سلكه في ملكه وذلك حرام عليه بأحرامه فوجب تركه بإرساله كما إذا كان في يده ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيد ودواجن ولم يتقل منهم أو جبو إرسالها وبذلك جرت أفعال الأمة إلى يومنا هذا فصار أجماعاً معلوماً وهو من أقوى الحجج الشرعية ولأن الواجب عليه ترك التعرض له وهو ليس بتعرض في تركه في البيت أو في القفص بل هو محفوظ في موضعه لانه غير أنه في ملكه وهو لو أرسله في المفازة لا يخرج عن ملكه فلا معتبر ببقائه وقيل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله بحيث لا يضيع لأن القفص كالحق للدرة ومسك الحق مسك للدرة بخلاف ما إذا كان القفص في رحله قال رحمه الله (ولو أخذ حلال صيداً فاحرم ضمن مرسله) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن لأن المرسل أمر بالمعروف ونه عن المنكر وليس على المحسنين من سبيل فصار كأنه أخذ منه المحرم في حالة الأحرام وله أنه ملكه بالاختصاص كما يحترق ما فلا يبطل احترامه بأحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذ في حالة الأحرام لأنه لم يملكه وهذا لأن الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بأن يخله في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعدياً بخلاف ما إذا أخذ وهو محرم على ما بين وأصل هذا الاختلاف فهم في كسر المعازف قال رحمه الله (ولو أخذ محرم لا يضمن) أي لو أخذ محرم صيداً فأرسله إنسان من يده لم يضمن وهذا بالإجماع لأنه بالاختصاص ملكه لأن

وقال الشافعي لا يصير من صيد الحرم إذا أدخله حلال في الحرم ولا يجب تخليته ويحل ذبحه لأن بالدخول في الحرم لا تزول ملك المالك كسائر أملاكه اه قوله واليعاقب يعقوب بفعل ذكر الجبل والجمع يعاقب قاله في المصباح وفيه القبح الجبل الواحدة قبيحة مثل تمر وقرع ويقع على الذكر والأنثى فان قيل يعقوب اختص بالذكر اه (قوله ألا ترى أنه) أي الحلال اه (قوله لو أمر ببيع هذا الصيد) أي الذي في الحلال اه وكتب مانعه هذا الحلال اه (قوله وأصل هذا الاختلاف فهم في كسر المعازف) أي فانه لا ضمان فيه عندهما لأنه أمر بالمعروف ونه عن المنكر وعند أبي حنيفة يجب الضمان لغيره اه أكل

(قوله ضمن قيمته) أي ولا يجزى فيه الصوم ذكروه الشارح في قوله وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة فانظره والله أعلم وهل يجزى في ذلك الذبح اه
قوله ولا يجزى فيه الصوم وذكروه الشارح أيضا في هذه المقالة بقوله ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل اه (قوله ولو نبت بنفسه) أي
وكان من جنس ما لا يفتنه الناس اه (قوله في المتن وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الآن يتجاوز الميقات غير محرم) قال
العلامة ابن أمير حاج الحلبي في منسكه (٧٠) الذي عقده ابيان القران مانصه التقييم الخامس جميع ما ذكرناه يجب

الحرم لا يملك الصيد بسبب ما لا نه محرم عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيدا البرمادم ثم حرم ما فصار الصيد في
حقه كالحجر والخزير بخلاف ما اذا أخذه وهو حلال ثم أحرم حيث يضمن مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل
الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه. ولهذا لو وجد ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له أن يأخذه في
هذه المسئلة لانه ملكه وائس له أن يأخذه في المسئلة الاولى لانه ليس بملك له قال رحمه الله (فان قتله محرم آخر
ضمنا ويرجع أخذه على قاتله) أي إن قتله محرم آخر في يده فيما اذا أخذه المحرم في حالة الاحرام يضمن القاتل
والاخذ جميعا ثم يرجع الاخذ على القاتل أما وجوب الجزاء عليهم فالوجود الجنابة منهم لان الاخذ
متعرض للصيد بالاخذ والآخر بالقتل فيضمن كل واحد منهما ثم يرجع الاخذ على القاتل ولو كان القاتل
حلالا وقال زفر لا يرجع لان الاخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل
الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت بدأ وملك فلم يوجد ولنا أن يده
على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكته به من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل قوت عليه هذا اليد
فيضمن ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط وللتقرير بحكم الابتداء في حق التضمنين كشمود الطلاق
قبل الدخول اذا رجعوا ولان الاخذ انما يصير علة للضمان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل فعل
الاخذ علة فيكون مباشرة العلة العلة فيضاف الضمان اليه ثم انما يرجع على القاتل أن لو كفر بالمال وأما
اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ لانه لم يغر م شياً قال رحمه الله (فان قطع حشيش الحرم أو شجره غير
ملوك ولا مما يفتنه الناس ضمن قيمته الا فيما جف) لان حرمتها تثبت بسبب الحرم قال عليه الصلاة
والسلام لا يحتل خلاها ولا يعرض شوكها فكان الحرم هو المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند
عدم النسبة الى غيره بالانبات وما يفتنه الناس عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا يفتنه عادة اذا أنبت
الناس التحق بما يفتنه عادة ولو نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع وقيمة لما ملكه
كالصيد المملوك في الحرم أو في الاحرام ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناوله بسبب الحرم
لا بالاحرام فكان من ضمان الحال واذا أدى قيمته ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه
لو أبيع ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر وفيه يحاش صيدا الحرم لانه يستظل بظله او يتخذ الاوكار
على أغصانها وما جف منه لا ضمان فيه ويحتمل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب
الحرم لما يكون ناميا فيه قال رحمه الله (وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر) وحوز أو يوسف رعيه
لمكان الحرج في حق الزائر بن والمقيمين والحجة عليه مار ويناو القطع بالمشار كالقطع بالناجل وحمل
الحشيش متيسر فلا حرج ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لانص فيه وأما مع
النص بخلافه فلا ولا بأس باخذ الكفاة من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولانها
لاتنمو ولا تنبت فاشبهت اليابس من النبات قال رحمه الله (وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان) دم
لجنته ودم لغيره وقال الشافعي رحمه الله يلزمه دم واحد وقالوا ببناء على أنه محرم باحرام واحد عند لانه
يقول بالتداخل وعندنا باحرامين وقد جنى عليهم ما فيجب عليه دمان وهذا كالقتل الخطافانه جنابة في حق
الا دمي باراقه دمه وفي حق الله تعالى بارتكاب المنهي عنه فتجب الدية حقا والكدارة حقا لله تعالى فان

فيه صدقة أو صدقتان
أو كفارة أو كفارتان فانما
هو بالنسبة الى المحرم بحجة
أو عسرة على سبيل الافراد
وأما القارن فيجب عليه
ضعف ذلك قالوا الا في أشياء
منها اذا جاوز الميقات غير
محرم ثم أحرم بالحج والعمرة
ومنها طواف الزياره محدثا
أو جنبا قلت أو ما في معناه
من حائض أو نفساء وانما لم
يذكر هو لانه غالب أحكام
الحيض والنفاس كاحكام
الجنابة ومنها قتل صيد
الحرم وقطع شجره الكائن
على الصفة المحرمة لقطعه
فان الاحكام في هذه بالنسبة
الى القارن والمفرد سواء وهذا
كاه عندنا وقالت الأئمة
الثلاثة القارن والمفرد في
أحكام هذا الباب من
الكفارات والصدقات سواء
وفي هذا القدر كفاية فاغتمه
فان لا تكاد تطفر به مجموعا
في موضع غير هذا والله بكل
شيء عليم اه فرجه الله رحمة
واسعة وسائر علماء المسلمين
قوله ومنها قتل صيدا الحرم الخ
قال الكرمانى رحمه الله في
مناسكه مانصه وان قطع
رجلان شجرة من الحرم مما

لا يقطع فعليه ما قيمة واحدة لمان ان هذا ضمان المحل وانه متحد والقارن والمفرد في ذلك سواء بخلاف ما اذا قتل القارن قبل
حيوانا فان حرمة الحيوان أقوى فلا يقاس عليه انتهى فقوله بخلاف ما اذا قتل القارن فيه محالة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل
الصيد وقطع شجر الحرم ولما ذكر السروجي رحمه الله المسائل التي يلزم القارن فيها دم واحد كالمفرد ذكروا منها قطع شجر الحرم ولم يذكروا
قتل الصيد وما ذكره ابن أمير حاج تتبع فيه الاقتضى رحمه الله قال الولولجى رحمه الله والقارن في قتل الصيد يلزمه جزا لانه بيان على
حرامين واذا الرمته قيمتان في السبع لم يجاوزهم مادمين ويكفيه دمان لان القارن في حق الدمين كالمفرد في حق دم واحد اه

قيل ينبغى أن يتداخل حرمة الحرم والاحرام فان المحرم اذا قتل صيدا المحرم يجب عليه دم واحد مع أنه
 محترم عليه من وجهين لاجل احرامه ولجل الحرم قلنا حرمة الاحرام أقوى لانه يحترم قتل الصيد في
 الاماكن كلها ويحرم التطيب وليس الخيط فجعلنا أضعف الحرمتين تابعاً لاقواهما بخلاف الحج والعمرة
 لانهما مستويان احراما وان اختلفا أداءاً لانه احرام العمرة يحترم جميع ما يحرمه احرام الحج فلا يمكن أن يجعل
 أحدهما تبعاً للآخر كحرمة الجماع بسبب الصوم وعدم الملك اذا اجتمعان في صائم في رمضان يجب
 عليه الحد والكفارة وذ كرشح الاسلام أن وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة
 وأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات يجب دم واحد قال رحمه
 الله (الا أن يتجاوز الميقات غير محرم) وقال زفر يجب عليه دمان لانه آخر الاحرامين من الميقات فيلزمه لكل
 واحد منهما دم اعتباراً بسائر المحظورات ألا ترى أنه لو دخل الميقات من غير احرام فاحرم بحد ثم دخل الحرم
 فاحرم بعمرة فانه يلزمه دمان لتترك الاحرام في ميقاته فكذا هذا ولنا أن الواجب عليه احرام واحد لتعظيم
 البقعة ولهذا الوأحرم من الميقات بالعمرة وأحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيء وهو قارن بترك
 واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به لانه لم يدخل الميقات وأحرم بالحج داخل
 الميقات وجب عليه دم لتترك وقته ولم يدخل مكة صار منهم وميقاتهم في العمرة الحبل فاذا أحرم من
 الحرم فقد تترك الميقات فيجب عليه دم آخر لذلك وأما في مستلثنا لم يترك الوقت الا في أحدهما بترك
 تعظيم البقعة قال رحمه الله (ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) يعني اذا اشترك المحرمان في قتل صيد
 فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهم اجزاء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض
 ألا ترى أنه يزاد الواجب بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة
 القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار كالخلالين اذا اشترك في صيد الحرم وانما أنه كفارة قتل
 وبدل للحل لان الله تعالى سماه كفارة بقوله أو كفارة طعام مساكين واعتبر المماثلة بقوله لجزاء مثل ما قتل من
 النعم في معنابين الامرين عملاً بالدليلين وهذا لانه جنائية على احرامه فبا اعتباره يكون كفارة وتقويت للصيد
 فبا اعتباره يكون بدلاً ومثل هذا ليس يستذكر ألا ترى أن القصاص جزاء الفعل حتى اذا تعدد القاتل
 والمقتول واحد أجرى على جميعهم وبدل أيضاً حتى يورث كالدية وفعل كل واحد من المحرمين كامل فيجب
 عليهما موجه بخلاف الخلالين يشتركان في قتل صيد الحرم على ما يجيء قال رحمه الله (ولو حلل ان لا)
 أى لو اشترك حلل ان في قتل صيد الحرم لا يتعدد الجزاء وهو القيمة لان الواجب فيه بدل المحل لاجزاء الفعل
 وهو الجنائية حتى لا يدخل للصوم فيه فلا يتعدد الجزاء بخلاف المحرمين لان الواجب هناك جزاء
 الجنائية ولهذا يتأدى بالصوم ويتعدد بتعدد الفعل نظير رجلان قتل رجل خطأ يجب عليهم مادية واحدة
 لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة كاملة لانها اجزاء الفعل ولان المحترم في المحرمين الاحرام وهو
 متعدد في تعدد الموجب وفي الخلالين الحرم وهو واحد في تعدد الواجب ثم اعلم أن الواجب في صيد الحرم وان
 كان بدلاً لكنه فيه معنى الجزاء حتى اذا اختلفت جهة الجنائية بأن أخذ أحدهما وقتله الاخر يجب على
 كل واحد منهما جزاء كامل لان كلا منهما أتلفه بجهة أحدهما بالاخذ المقوت للامن وذلك استهلاك معنى
 والاخر بالاتلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل المحل من كل وجه فلا يستحق أكثر من عوض
 واحد ثم يرجع الآخذ هنا على القاتل على ما ينافي في قتل المحرم ولو كان أحد القاتلين ممن لا يجب عليه الجزاء
 بأن كان صيباً أو كافراً يجب على الآخذ بحسابه ان كان حلالاً وجميع قيمته ان كان محرماً وقد بينا وجهه
 قال رحمه الله (ويطبل ببيع المحرم صيداً وشرأوه) لان بيعه حياً تعرض للصيد وبيعه بعد قتله ببيع ميتة
 بخلاف ما اذا باع ابن الصيد أو بيضه أو الجراد أو شجر الحرم لان هذه الاشياء لا يستترط فيها الذكاة ثم اذا
 قبض المشتري وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لانها قد جنيا عليه البائع بالتسليم والمشتري بانبات
 اليد عليه ويضمن المشتري أيضاً البائع لتساده البيع ولورقه على البائع يجب على المشتري الجزاء التعدي

(قوله فتسرى الى الولد) أي عند حدوثه اه فتح (قوله كسائر الصفات الشرعية) أي فيضير خطاب ردا للولد مستمر او اذا تعلق خطاب الرد كان الامسالة تعرضه ممنوعا فاذا اتصل الموت به ثبت الضمان اه فتح القدير (قوله لو هلك ولدا الظبية الخ) على هذا أكثر مشايخنا قاله الشارح عند قوله في الغصب وزوايا الغصب مضمونة فراجع اه (قوله ان كان قبل التكفير لا يضمنها وان كان بعده يضمنها) كذا هو بخط الشارح رحمه الله ووصوايه ان كان قبل التكفير يضمنها وان كان بعده لا يضمنها فتأمل قال السكال رحمه الله والذي يقتضيه النظر أن التكفير أعني أداء الجزاء ان كان حال القدرة على إعادة أمنها بالرد الى المأمّن لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها بل حرمة التعرض لها قائمة وان كان حال العجز عنه بان هربت في الحل عندما أخرجهما اليه خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث بعده التكفير من أولادها اذا متزوله ان يصطادها وهذا ان المتوجه قبل العجز عن تأمينها انما هو خطاب الرد الى المأمّن ولا يزال متوجها ما كان قادرا لآت سقوط الامن انما هو بفعل المأمور به ما لم يعجز ولم يوجد فاذا عجز توجه خطاب الجزاء وقد صرح هو بان الأخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص فالتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع (٧٢) الانفلافاذا ماتت بعد أداء هذا الجزاء لم يضمنه الجزاء لانه لا نعين خطاب الجزاء هذا الذي

دين به وأقول يكره اصطياها اذا أدى الجزاء بعد الهرب ثم ظفرها الشبهة كون دوام العجز شرط لجزاء الكفارة الا اذا اصطادها ليردها الى الحرم اه (قوله ولو ذبح الام أو الولاد يحل) قال الاتقافي في الغصب عند قوله وولد المغصوب الخ فان قبل تقويت الامن في حق صيد الحرم سبب صالح لوجوب الضمان لا في حق كل الصيود والولد ليس بصيد الحرم بدليل أنه يحل بيعه ويحل أكله فلو كان صيدا للحرم لما حل أكله وبيعه ولان تقويت الامن انما يتصور بعد ثبوت الامن ولم يوجد ثبوت الامن في حق الولد لان الولد كما حدث حدث خائفا فلا يتصور تقويت الامن في حق الخائف قلنا الولد لم يكن صيدا الحرم من وجه بدليل أنه يجب إرساله الى الحرم وقوله فانه يحل أكله قلنا نعم يحل ولكن يكره من حيث إنه ليس بصيد الحرم يحل ومن حيث إنه صيد الحرم يكره والثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه احتياطي باب الحرمات وقوله فانه حدث خائفا قلنا نعم ولكن مستحق الامن والمستحق للامن كالأمن حكيم وهو لما أثبت يده على الولد فقد قوت الامن حكيم وتقويت الامن حكيم سبب صالح لوجوب الضمان اه

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال حق الخائف قلنا الولد لم يكن صيدا الحرم من وجه بدليل أنه يجب إرساله الى الحرم وقوله فانه يحل أكله قلنا نعم يحل ولكن يكره من حيث إنه ليس بصيد الحرم يحل ومن حيث إنه صيد الحرم يكره والثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه احتياطي باب الحرمات وقوله فانه حدث خائفا قلنا نعم ولكن مستحق الامن والمستحق للامن كالأمن حكيم وهو لما أثبت يده على الولد فقد قوت الامن حكيم وتقويت الامن حكيم سبب صالح لوجوب الضمان اه

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال الاتقافي رحمه الله وصل هذا الباب بما تقدم لماسية بينهما في معنى الجنابة إلا أن مجاوزة الميقات بغير احرام جنابة قبل الاحرام وما مضى جنابة بعد الاحرام ومطلق اسم الجنابة في باب الحج ينطلق على ما كان بعد الاحرام فكان كاملا فقدم ذلك على هذا لهذا اه قال السكال ثم تحقيق ما يقع عليه هذه الجنابة أمران البيت والاحرام لا الميقات فانه لم يجب الاحرام منه الاتعظيم غيره فالجواب أنه أوجب تعظيم البيت بالاحرام من المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان محلا بتعظيمه على الوجه الذي أوجب فيه فيكون جنابة على البيت ونقصان الاحرام لانه لما وجب أن ينشئه من المكان الاقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصا اه

(قوله ثم أفسد) أي تلك العرة ثم عاد إلى الميقات في عامه ذلك اه عيني (قوله ولا خلاف بينهم) أي بين الثلاثة دون زفر بنه عليه قارئ الهداية رحمه الله تعالى أمين اه (قوله وان رجع بعد الخ) قال في الهداية ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق اه قال السكال ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف ولو شوطا لا يسقط بالاتفاق لان السقوط (٧٣٣) باعتباره مبتدأ الاحرام عند الميقات

وهذا الاعتبار بعد الشروع في الافعال يستلزم اعتبار بطلان ما وجد منه من الطواف ولا يسبيل اليه بعد وقوعه معتد به فكان اعتبارا ملزوما للقاسد وملزوم القاسد فاسد وكذا اذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف لما ذكرنا بعينه اه **فرع** وفي مجاوزة المرفوق مع مولاه بلا احرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة دم يؤاخذ به بعد العتق وان جاوزه صبي أو كافرا فاسم وبلغ وأحرم فلا شئ عليهم ما قاله السكال رحمه الله (قوله وبخلاف ما اذا أحرم من دورة أهله) أي حيث لا يشترط التلبية عند الميقات لان مكان احرامه جعل ميقاتا في حقه وقد لبي هناك فلم يشترط بعد ذلك اه اتقاني (قوله وأما الثانية) كذا يحفظ الشارح وقضية قوله سابقا أما الاول أن يقول وأما الثاني اه (قوله فأفسدها) أي أفسدها بالجماع اه (قوله في المتن فلودخل الكوفي البستان) أي بستان بني عامر وهي قرية في داخل الميقات وخارج الحرم اه عيني (قوله في المتن لحاجته) كذا يحفظ الشارح اه (قوله ولو أحرم) أي الداخلة للبستان لحاجة اه (قوله لان دخوله

قال رحمه الله (من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما مليا أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم) أما الاول فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما سقط عنه الدم بعد ما عاد إلى الميقات محرما لبي أول يلب وعند زفر لا يسقط لبي أول يلب ولا خلاف بينهم أنه اذا رجع إلى الميقات قبل الاحرام فأحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعد ما طاف لا يسقط عنه الدم لفرجه الله أن جنايته لم ترتفع بالعود فصار كما اذا أفاض من عرفات ثم عاد إليها على ما بيننا من قبل وهذا لانها لو وصل إلى الميقات غير محرم وجب عليه أن ينشئ التلبية فيه فاذا ترك وجب عليه الدم ثم اذا عاد ولي لم يأت بالمتروك لانه كان واجبا وما أتى به ليس واجب وله ما أن الواجب عليه كونه محرما في ذلك المكان ألا ترى أنه لو أحرم من دورة أهله وممر به ساكنا ولم يلب لاشئ عليه فاذا رجع فقد تلافى المتروك فيسقط عنه الدم وله ان اصل الميقات في حقه دورة أهله ولهذا كان الاحرام منها أفضل ورخص التأخير إلى الميقات فصار الميقات آخر الغايات فاذا انتهى إليه وجب عليه التلبية والاحرام منه فاذا تركه وأحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فان عاد بعد ذلك فان لبي فيه فقد أتى بعين ما ترك فيسقط عنه الدم وان لم يلب لم يأت به فلا يسقط عنه الدم بخلاف ما اذا أفاض من عرفات فان المتروك هناك امتداد الوقوف فلم يتداركه وبخلاف ما اذا أحرم من دورة أهله وممر بالميقات وهو ساكن لانه أتى بالعزيمة فكان أولى وعلى هذا يخرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبي ينبغي أن يسقط عنه الدم ولا يشترط أن يلبى في آخر حصد الميقات لانه أتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص إلى آخر الحد لا غير وأطلق صاحب المختصر بقوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ولم يقمده بجمع ولا عمرة لانه لا فرق بينهما وأما الثانية وهو ما اذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم داخل الميقات بعمرة فأفسدها فغضى فيها وقضاها أي أحرم في القضاء من الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا أحرم بحجة بعد ما جاوز الميقات فأفسدها أو فاته الحج ثم أحرم في القضاء من الميقات يسقط عنه الدم وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه الدم في جميع ذلك لانه وح بارتكابه المحذور فلا يسقط عنه بالاجتناب في القضاء كسائر المحظورات ألا ترى أنه لو قتل صيدا أو حلق أو طيب في احرامه ثم أفسده وقضاه واجتنبه في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا ولنا أنه لما قضى من الميقات المحذور ذلك النقصان لان القضاء يحكي الاداء وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء منه فانه عدم المعنى الموجب له بخلاف غير من المحظورات لانه لا ينعدم بالقضاء فاتضح الفرق قال رحمه الله (فلودخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان) لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده فاذا دخله التحق بأهله وللبستان أن يدخل مكة بغير احرام للحاجة لم يذكرنا في باب الاحرام فكذا هذا الداخلة اليهم والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان خمسة عشر يوما أو لم ينو وعن أبي يوسف انه ان نوى الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم ولا يكون له أن يدخل مكة بغير احرام والظاهر الاول ولو أحرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة أجزأه لانه أحرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شئ كأهل البستان قال رحمه الله (ومن دخل مكة بغير احرام وجب عليه أحد النسكين) يعني الحج أو العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد منه لزمه الاحرام بالحج أو العمرة كمن نذر بالاحرام فانه يلزمه أن يحرم بأحد النسكين وفيه خلاف الشافعي بناء على أن له أن يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد أداء النسك عنده وعندنا ليس له ذلك قال رحمه الله (ثم حج عم عليه في عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام فان تحوالت السنة لا) يعني اذا دخل

(١٠ - زيلعي ثانی) مكة سبب لوجوب الاحرام) أي سواء قصد الحج أو العمرة أو التجارة أو لم يقصد شيئا اه عيني رحمه الله (قوله في المتن ثم حج عم عليه) أي من حجة الاسلام أو حجة من ذوراه ع قال الاتقاني اذا دخل مكة بغير احرام ثم عاد إلى الميقات من تلك السنة فأحرم بحجة عليه نذرا وحجة الاسلام أو عمرة مندورة سقط ما وجب عليه من العمرة أو الحج بسبب دخول مكة بغير احرام اه

(قوله صار بالتفويت ديني في ذمته مقصودا) قال الكمال رحمه الله ولقائل أن يقول لا يفرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فإن مقتضى الدليل إذا دخلها بلا احرام ليس الأوجوب الاحرام باحدا للنسكين فقط في أى وقت فعل ذلك يقع أداءا للدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بقواتها دينيا يقتضى فوهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي أن لا يحتاج الى التعيين وان كانت أسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فمين عليه يومان من رمضان فصام بنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره جازو كذا لو كان (٧٤) من رمضان على الاصح فكذا تقول اذا رجع مرارا أو أحرم كل مرة بنسك حتى

أتى على عدد دخلاته
خرج عن عهدته ما عليه اه
(قوله) ولو خرج مكي من
الحرم) أى يريد الحج اه
كافى وهداية (قوله) لتركه
وقته) أى فان ميقاته
للعمرة من الحل اه

باب اضافة الاحرام الى
الاحرام

لما كان اضافة الاحرام الى
الاحرام من أهل مكة وعن
منزله داخل الميقات جنابية
وكذا اضافة احرام العمرة
الى الحج من الاتفاقي
اساءة كما سيجي ذكره أوورد
باب اضافة الاحرام الى
الاحرام عقيب باب الجنائيات
لانها نوع من الجنائيات
بخلاف اضافة احرام الحج
الى احرام العمرة من الاتفاقي
فانها مشروعة اه اتقانى
رحمه الله (قوله) فى المتن
مكى طاف الحج) قيد بالمكى
لان الاتفاقي اذا أهل بالعمرة
أو لافطاف لها شوطا ثم
أهل بالحج مضى فيها ولا
يرفض الحج لان بناء أعمال

مكة بغير احرام ولزمه به حجة أو عمرة اذا حج عا عليه من حجة الاسلام فى تلك السنة أجزاء عمالزمه بدخول
مكة وان تحولت السنة لا يجوز به وقال زفر لا يجوز به وان لم تحول السنة أيضا وهو القياس لانه بدخول
مكة ووجب عليه حجة أو عمرة فصار ذلك دينيا في ذمته فلا يتأدى الا بنيته كما لو وجب عليه بالنذر المبهم أحد
النسكين وكما لو تحولت السنة وجه الاستحسان ان الواجب عليه أن يكون محرما عند دخول مكة تعظيما
لهذه البقعة الشريفة لآ أن يكون احرامه لدخول مكة على التعيين ألا ترى انه لو أتاه محرما فى الابتداء
بما عليه من الحج لا يلزمه شئ فكذا هذا وتظيره ما لو نذر ان يعتكف شهر رمضان جاز صومه عن صوم
الاعتكاف لان الواجب عليه ان يكون صائما فى هذا الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان فى مدته فلا
حاجة الى غيره بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه لما لم يرض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت
دينيا في ذمته مقصودا فلا بد بالاحرام له مقصودا كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف
ثم أراد ان يعتكف فى العام القابل فى شهر رمضان عمالزمه لم يجزه عنه لانه بالتفويت صار مضمونا عليه
بصومه التابع له وصار مطلقا عن الوقت فلا يتأدى بصوم رمضان كما اذا لزمه الاعتكاف بالنذر المطلق
ولو خرج مكي من الحرم فأحرم بحجة يلزمه دم لان وقته فى الحج الحرم على ما بينا فان عاد الى الحرم قبل الوقوف
بعرفة فان لبي سقط عنه الدم عند أى حنيفة والافلا وعندهما يسقط مطلقا وعند زفر لا يسقط مطلقا على
ما بينا فى حق الاتفاقي وكذا المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم لزمه دم وان عاد الى الحرم على
الاختلاف الذى ذكرنا فى المكى لانه صار منهم ووقته وقتهم ولو أحرم المكى للعمرة من الحرم يجب عليه دم
لتركه وقته فان خرج الى الحل بعد الاحرام فعلى ما مر من الاختلاف وكذا أهل الحل الذى بين الميقات
والحرم اذا دخلوا الحرم فأحرموا بالحج أو العمرة يجب عليهم دم لتركههم ميقاتهم فان عادوا بعد الاحرام الى
الحل فهو على الاختلاف الذى ذكرناه فى غيرهم والله أعلم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال رحمه الله (مكى طاف شوط العمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه) وهذا عند أى حنيفة
وقال يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها ويقضى فى الحج لان الجمع بينهما غير مشروع فى حق المكى
فلا بد من رفض أحدهما فكانت العمرة أولى بالرفض لانها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير
مؤقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهى سنة وليس الحج كذلك ولانه لو رفض العمرة يلزمه قضاءؤها لا غير
وان رفض الحج يلزمه قضاءؤه وقضاء العمرة على ما عرف فى موضعه فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيا حتى أحرم
بالحج فانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف ما اذا طافها اربعة أشواط حيث يرفض العمرة بالاجماع
لان للاكثر حكم الكل وفى الملبوط لا يرفض واحدا منهم ما لان للاكثر حكم الكل فصار كما اذا فرغ منها
وعليه دم لكان النقص بالجمع بينهما ولا يحنيفة ان احرام العمرة كما كذبنا أى به من الطواف واحرام الحج
لم يتأ كذبشى من أعماله وغير المتأ كذا أولى بالرفض وانما يرجح بالايسر اذا استويا فى القوة والدليل على أنه

الحج على أعمال العمرة صحيح فى حق الاتفاقي الأهل لو طاف لها أقل الاشواط كان قارنا وان طافها الاكثر كان يتأكد
متمتعان المتمتع من يحرم بالحج بعد عمل العمرة ولاكثر الطواف حكم الكل والقارن من يجمع بينهما اه الك قال الاتقانى رحمه الله وقيد
ببطواف شوط وأراد به أقل الاشواط حتى اذا طاف شوطين أو ثلاثة أشواط كان الخلاف فيه كذلك اه (قوله) فى المتن رفضه) أى ويتم
العمرة (قوله) وقضاء العمرة على ما عرف) سببا فى بعد أسطرانه كفاتت الحج اه (قوله) يرفض الحج) كذا هو فى الكافى وهو الصواب
وفى خط الشارح يرفض العمرة اه

يتأ كد بالسقوط أن الاتفاقي اذا جاوز الميقات غير محرّم فاحرم داخل الميقات فطاف شوطاً ثم عاد الى الميقات
لا يسقط عنه الدم لبي أولم يلب بالانفاق لنا كده بالطواف ولان في رفض العمرة ابطال العمل وفي رفض
الحج امتناعاً عنه فكان أولى وعليه دم للرفض أي ما رفض لتحلله قبل أو أنه كالمحصر ثم ان رفض العمرة
قضاها لا غير وان رفض الحج قضاءه وقضى العمرة معه لانه كفائت الحج من حيث انه يحجز عن المضى فيه
وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة ثم يأتي بالحج من قابل ولو قضى الحج في تلك السنة بعد ما فرغ من أفعال
العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم لانه لا يصير ككفائت الحج الا اذا لم يحج في تلك السنة وأما اذا
حج فلا كما كالمحصر اذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا تجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحوّلّت السنة قال
رحمه الله (فلو مضى عليه ما جاز وعليه دم) لانه اذا هما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية
ولا تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الاتفاقي حيث يجوز
له الاكل منه لان ذلك دم شكر قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم تأخروا يوم النحر فان حلق في الاول لزمه
الآخر ولادم والازمه وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم) ومعنى
هذا الكلام أنه اذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول
قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني أو لم يحلق
ولو أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم أحرم بعمرة أخرى قبل الحلق للاولى فعليه دم أي للجمع بينهما وهذا عند أبي
حنيفة في الحج وقال ان لم يحلق بعدما أحرم بالحج الثاني فلا شيء عليه وأصل هذا أن الجمع بين احرام الحج
أو احرام العمرة بدعة فاذا أحرم بالحج الثاني بعد ما حلق للاولى لزمه ولا شيء عليه بالاتفاق لانه حل من
الاول وأحرم للثاني بعده وان لم يحلق حتى أحرم بالثاني لزمه لصحة شروعه فيه وعليه دم حلق بعدما أحرم
بالثاني أو لم يحلق عند أبي حنيفة لانه ان حلق يكون جائزاً على الاحرام الثاني وان لم يحلق يكون مؤخراً
للحلق في الحج الاول عن أيام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق بعد الاحرام بالثاني يجب عليه
الدم لما قال ابو حنيفة وان لم يحلق فلا شيء عليه لان تأخير الحلق عندهما لا يوجب شيئاً ثم فرق في المختصر
بين الحج والعمرة فوجب في العمرة دماً للجمع بين العمرتين ولم يوجب في الحج وهو رواية الجامع الصغير وفي
الاصول أوجب الدم في الحج أيضاً للجمع بينهما احراماً وهو ظاهر الاشكال فيه اذ لا فرق بين الجمع وجه
رواية الجامع الصغير وهو الفرق بينهما ان الجمع في الاحرام انما كان حراماً لاجل الجمع في الافعال اذ للجمع في
الافعال يوجب نقصان فالجمع بين الحجين في الاحرام لا يؤدي الى الجمع بينهما في الافعال لان أفعال الثانية
متأخرة الى القابل بخلاف العمرتين لان الجمع بينهما في الاحرام يؤدي الى الجمع بينهما في الافعال لعدم
ما يوجب تأخير الثانية وهذا على تحقيق الروايتين وهو قول بعضهم وقيل ليس فيها الا رواية واحدة وهي
وجوب الدم لاجل الجمع بين الحجين كالعمرتين وسكوته عنه في الجامع الصغير لا يدل على نفيه ولو أحرم
بجنتين أو عمرتين لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً للمحدثين بقول ان المقصود من الاحرام الاداء
فلا يمكنه أن يؤدي الأحدثهما فلا يلزمه الاخر واعتبره بالصوم والصلاة فلنا يمكن في باب الحج ان يحرم
بأحرامين كافي القارن ثم لا يصير افضالاً أحدهما عنده حتى يسير في أحدهما الى مكة وقيل حتى يشرع
في الطواف لانه لا يتنافى بين الاحرامين وانما التنافي بين الاداءين وقال أبو يوسف يصير افضالاً أحدهما كما
فرغ من احراميهما لانه أو ان الافعال وفائده تظهر فيما اذا جئنا في الحال فانه يلزمه دمان عند أبي حنيفة
خلافاً لابي يوسف قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة فقد رفض عمرته وان توجه اليها) أي
أي اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار افضالاً لعمرته بالوقوف وان توجه
الى عرفة ولم يقف بها بعد لا يصير افضالاً لانه يصير قارناً بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الاتفاقي
والكلام فيه لكنه مسمى بتقديم احرام الحج على احرام العمرة لكونه أخطأ السنة لان السنة في القران
ان يحرمهما معاً ويقدم احرام العمرة على احرام الحج ثم اذا وقف بعرفة ما لم يأت أفعال العمرة صار افضالاً

(قوله ينبغي أن لا يجب عليه دم) لكن ينبغي أن يجب عليه دم جبراً لانه تمتع وهو مكى اه
(قوله في المتن ولو مضى عليهم ما جاز الخ) قبل ذكر المصنف في أول المسئلة أن الجمع بينهما في حق المكى غير مشروع ثم ذكره ههنا أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كما قلنا أنه يقتضى المشروعية فكان التناقض في كلامه وأجيب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كما لا كما في حق الاتفاقي وبه يدفع التناقض اه الك (قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل) على ما عرف من أصلنا أن النهي يقتضى المشروعية دون النقي اه الك (قوله في المتن وعليه دم قصر) أراد بالتقصير الحلق الأانه أتبع محمداً في الجامع الصغير ولم يغيره اه اتقاني (قوله لما قال أبو حنيفة) لفظه لما باللام لا بالكاف اه (قوله خلافاً لابي يوسف) أي وكذلك اذا أحصر في هذه الحالة يحتاج الى هديين للتحلل عند أبي حنيفة خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى اه الك (قوله صار افضالاً) أي لانه تعذر عليه أدائها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة اه هداية

(قوله في المتن فلو طاف) أي الرجل الذي أراد الجمع بين الحج والعمرة أه ع (قوله وهو دم كفارة) وهو الصبي أه هداية (قوله وجبر على ما اختار بخير الاسلام) هذاماً وعده في باب القران أه وذكراً أنه دم جبر على الصبي أه (قوله في المتن وان أهل) أي أحرم أه (قوله في المتن يوم النحر) أي وفي أيام التشريق أه هداية (قوله لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه) أي وهو ترك اجابة ضيافة الله تعالى فيؤمر بالافطار فلا يجب القضاء أه (قوله وشذاب نفس الشروع الخ) قال الاتقاني وهنالا يلزم المعصية بمجرد احرام العمرة في هذه الايام لان المعصية (٧٦) أداء أفعالها في هذه الايام فيلزمه القضاء لصحة الشروع (قوله لانه جمع

بين ما في الاحرام) يعني إن كان أحرم قبل التحلل بالخلق وقوله أو في بقية الافعال يعني اذا كان بعد الخلق أه الك (قوله أو في بقية الافعال) قالوا وهذام كفارة أيضاً أه هداية قوله قالوا وهذا دم كفارة أي للجمع بين الاحرامين أو للجمع في الافعال الباقية لانه بقي عليه مناسك الحج الى آخر أيام التشريق أه اتقاني (قوله والاصح انه يرفضها) أي وان كان بعد الخلق لانه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة الميت أه فتح (قوله احترازاً عن ارتكاب المنهي) لانه وان حلق فقد بقي عليه مناسك الحج الى آخر أيام التشريق أه غايه البيان (قوله لان العمرة منهي عنها في خمسة أيام) أي فيصير باياً أفعال العمرة على أفعال الحج بلاريب أه كمال رحمه الله (قوله في المتن ومن

بالوقوف لا بالتوجه بخلاف من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة حيث يبطل بالتوجه وقد بينا المعنى وذكرنا الفرق في باب القران قال رحمه الله (فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى عليه ما يجب دم) يعني لجمعه بينهما والمراد بالطواف للحج طواف القدوم وبالمضى عليه ما أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لانه قارن على ما سنا ولكن أه أساء أكثر من الاول حيث أخر احرام العمرة عن طواف الحج غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فيكون قارناً على حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة وجبر على ما اختاره بخير الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الأئمة وعرته تظهر في جواز الاكل له قال رحمه الله (ونذب رفضها) أي رفض العمرة لانه فات الترتيب في الفعل من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيها سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنالان المؤدى ليس بركن الحج واذا رفضها اقضاها لصحة الشروع فيها وعليه دم رفضها قال رحمه الله (وان أهل بعمرة يوم النحر لم يمته ولزمه الرفض والدم والقضاء) أي ان أحرم بعمرة يوم النحر لم يمته لصحة الشروع فيها ويلزمه الرفض لانه أدى اركان الحج فيكون بائناً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه فكان خطأ محضاً وقد كرهت العمرة في هذه الايام أيضاً تعظيماً لأمر الحج فترفضها فاذا رفضها يجب عليه دم لرفضها التحلل منها قبل أو انه ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر فانه اذا أقسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه افساده ولا يجب عليه صيائمه ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة وهناب نفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو أفعال العمرة فصار كالصلاة في الوقت المكروه قال رحمه الله (فان مضى عليها صح) أي اذا مضى على العمرة جاز لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولاً باداء بقية افعال الحج في هذه الايام ولتخليص الوقت له تعظيماً لأمره قال رحمه الله (ويجب دم) أي ويجب عليه دم بالمضى عليها لانه جمع بينهما في الاحرام وفي بقية الافعال فان قيل كيف يكون جامعاً بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالخلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامعاً بينهما فاعلاً وان لم يكن جامعاً بينهما احراماً فيلزمه الدم لذلك وقيل اذا أحرم بالعمرة بهد الخلق لا يرفضها كذا ذكر في الاصل والاصح انه يرفضها احترازاً عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي عنها في خمسة أيام على ما يحكى من قريب وتأويل ما ذكر في الاصل أنها لا ترفض من غير رفض قال رحمه الله (ومن فانه الحج فاحرم بعمرة أو حجة رفضها) أي رفض التي أحرم هالان فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين الحجتين أو العرس غير مشروع على ما بينا فاذا أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين احراماً وهو بدعة فرفضها وان أحرم بعمرة يصير جامعاً بين العمرتين أفعالاً وهو بدعة أيضاً فيرفضها وتظيره المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به هو مقسدى بحرجه لانه يلزم متابعة الامام فلا يجوز الاقنءاء به لذلك وهو منفرد أداء حتى يلزمه القراءة والسجود بسهوه والله أعلم

باب الاحصار

فانه الحج) أي بشوات الوقوف أه (قوله من غير أن يثقل احرامه احرام العمرة) نصب بترغ الخافض أي الى احرام العمرة كما في قوله وهو تعالى واختار موسى قومه أي من قومه ويجوز أن يقال من فيه معنى صار أه اتقاني (قوله في رفضها) أي كالأحرام بحج بن وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أو انه أه هداية قوله لتحلله قبل أو انه لان أو ان التحلل عن الثانية بهد الخلق ولم يوجد فصار كالمحصر أه اتقاني (قوله وتظيره) أي نظير فائت الحج ويباه أن فائت الحج حاج احراماً لان الحج باق يومه عمر آدا لان فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة أه

باب الاحصار

هو من العوارض النادرة وكذا القوات فاخرهما اه فتح قال في المشكلات الباب المتقدم بان جناه المحرم على نفسه وفي هذا الباب بيان جناه الغير على المحرم أو يقول في الابواب المتقدمة احرام مع الاداء وفي هذا الباب احرام بلا أداء اه (قوله في المتن لمن أحصر) أي عن المضى الى الحج أو العمرة اه ع وفي المحيط والبدائع والخفة والمرغيناني والأسبجياي وغيرها أن المرأة إذا أحمرت بغير زوج أو محرّم أو مات محرّمها أو زوجها بعد احرامها فهي محصرة والعدو يكون من المشركين والبغاة وقطاع الطريق وفي المغرب من المسلمين وغيرهم ويعناه في المبسوط وغيره اه غايه (قوله بعدد) أي من بني آدم أو من حيوان اه ع (قوله في المتن أو بيعت شاة) قال العيني أي بعث شاة لان أن مصدره في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله لمن أحصر اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وإسحق وأحمد والروايتين عن أحمد بن حنبل اه غايه (قوله لا احصارا لعدو) والمحصر من العدو ونحوه يبق على احرامه سنين حتى يطوف بالبيت ويتحلل بافعال العمرة كفائت الحج اه غايه **فائدة** * وأما من سرفت نفقته ذكرا بن شجاع عن محمد أنه اذا كان يقدر على المشى لا يتحلل وان لم يقدر فهو محصر يتحلل بالهدى هكذا قال أبو يوسف ولا يبعد أن لا يلزمه المشى في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كالخروج التطوع لا يلزم ابتداء ويلزم بالشروع وكالفقير لا يلزم حجة الاسلام ابتداء ويلزمه الاتمام بعد الشروع وفيه كذا في المبسوط اه كما في أو ما الذي ضل الطريق فهو محصر الا أنه يزول احصاره بوجود من يبعث معه هدى التحلل فإنه به يدب المانع إذ يمكنه الذهاب معه الى مكة فهو كالمحصر الذي لا يقدر على الهدى فيبقى محرما الى أن ينجح ان زال الاحصار قبل (٧٧) قوات الحج أو يتحلل بالطواف والسعي ان استمر الاحصار حتى فإنه

وهو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض
 سبيل الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على أحدهما فليس يحصر قال رحمه الله (لمن أحصر بعدد أو مرض أو بيعت شاة تذبح عنه ويتحلل) وقال الشافعي لا احصارا لعدو لان آية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصرين بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم والأمن يكون من العدو ولا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدى يختص من أمر العدو بالرجوع الى أهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا يفارقه بالا حلال ولان الله تعالى قال في سياق آية الاحصار من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا يدل على أن المريض غير المحصر ولو لا أنه غيره لم يكن لذكوره معنى بعد ذلك المحصر ولنا قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به أن الاحصار يكون بالمرض وبالعدو والمحصر لا الاحصار كذا قال أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي والاحفش والقتبي وغيرهم من أهل اللغة المتقنين له - ذالفتح وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة فعلم بذلك أن الآية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعذار ولا وجه لماد كره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام أمان من الجذام

وهو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض
 سبيل الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على أحدهما فليس يحصر قال رحمه الله (لمن أحصر بعدد أو مرض أو بيعت شاة تذبح عنه ويتحلل) وقال الشافعي لا احصارا لعدو لان آية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصرين بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم والأمن يكون من العدو ولا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدى يختص من أمر العدو بالرجوع الى أهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا يفارقه بالا حلال ولان الله تعالى قال في سياق آية الاحصار من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا يدل على أن المريض غير المحصر ولو لا أنه غيره لم يكن لذكوره معنى بعد ذلك المحصر ولنا قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به أن الاحصار يكون بالمرض وبالعدو والمحصر لا الاحصار كذا قال أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي والاحفش والقتبي وغيرهم من أهل اللغة المتقنين له - ذالفتح وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة فعلم بذلك أن الآية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعذار ولا وجه لماد كره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام أمان من الجذام

(قوله وجه الاستدلال به ان الاحصار الخ) وقيل حصره وأحصره معنى واحدا قاله أبو عمر والشيباني وحكي ابن فارس أن ناسا يقولون حصره المرض وأحصره العدو وقال ابن قتيبة الاحصار بهما واحصره بالعدو اه غايه (قوله فعلم بذلك ان الآية نزلت الخ) أي ودخول المحصور في الآية بدلالة النص لان العذر بالعدو في المنع أقوى لان المريض ربما وصل الى مقصده بالدابة والمحمل والاستعانة بغيره كحرمة ضرب الابوين فإنه ثابت بدلالة النص ويسمى أقوى الخطاب أو نقول العلة المبيحة للخلل من الاحصار قدر مشترك وهو المنع على ما هو موجود في العدو والمرض فيعموم العلة اه غايه (قوله ولئن كان) هذا جواب ثان على تقدير تسليم ما قالوا اه (قوله الزكام أمان من الجذام) أي والدمل أمان من الطاعون اه غايه وقال عليه الصلاة والسلام من سب العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص والشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن اه كما في وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كما وردا
 عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه للاذن والقلب اتبع رشدا

اه الحمد لله سئل الشيخ العلامة الحافظ بن حجر هل ورد هذا الحديث وما المراد بالثلاث فأجاب الحديث ذكره ابن الاثير في نهايه الغريب ولفظه من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص والاول بفتح الشين المنجحة وجع الضرس وقيل وجع في البطن من ريح والثاني وجع الاذن وقيل وجع المنخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة هو وجع في البطن من التخمّة والحديث ضعيف اه

(قوله لان التحلل انما شرع لدفع الحرج الخ) قال في الغاية وقوله سم إن المرض لا يزول بالتحلل فلا فائدة فيه بخلاف العدو فإنه يتحلل ويرجع الى أهله فيفيد فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه منقوض بالعدو والمحيط به من جميع الجهات فإنه يتحلل منه على الاصح عند الشافعي وان لم يزل كالمرض وبالحبس عند الشافعي وان لم يكن له منه خلاص ولا نجاة والثاني أنه يمكنه أن يرجع الى أهله محرماً من غير تحلل فما أبيع له التحلل اه (قوله وواعد من تبعته) الاحتياج الى المواعدة على قول أبي حنيفة لأنه يجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر اما على قولهما فلا حاجة لانهما عينا يوم النحر وقتاله اه فتح (قوله قلنا المراعى أصل التخفيف لانها بته) لم يذكري في كلام الشافعي أنه اعتبر نهاية التخفيف لكن دعواه القائلة التوقيت يبطل التخفيف وحاصل الجواب أن يقال ان قلت المراعى نهاية التخفيف منهناه أو أصله فالتوقيت لا ينتفي أصل التخفيف بالكيفية التيسر من يرسل معه الهدى عادة مع المسافرين اه فتح وكتب مانصه لانه لو كان نهاية التخفيف مراعى فيه للتحلل التحلل (٧٨) بالاحصار بلا دم كما قال مالك وفي المحيط ولهذا لم يستحق التخفيف متى لم يجد الهدى

بل يبقى محرماً حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج اه كما في فتح القدير وأما الاستيضاح على كون المراعى أصل التخفيف بان دلوا لم يجدوا ما يبيع محرماً أياً فلا يرد عليه لان الشافعي لا يقول به بل اذا لم يجده عنده فوتم شاة وسط فيصوم عن كل مدم من قيمتها يوماً وفي قول عشرة أيام كما في العجز عن هدى المنية عنده والجواب ما تقدم فالقول عليه التردد الذي ذكرناه اه (قوله ثم تحلل) يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر ان الهدى قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذلك كان عليه موجب الجنابة وكذا لو ذبح على ظن أنه ذبح في الحرم وما كل منه الذي معه من قيمته يتصدق بها عن المحصر ان كان غنياً

فلا يدل على أنه انزلت في المحصر وبالعدو خاصة ولئن كان مختصاً به كما زعم الشافعي رحمه الله في تناول المرض دلالة لان التحلل انما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم فكان أولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى أن المحصر بعدد قوله أن يرجع الى أهله من غير تحلل ويصبر وهو محرّم الى أن يزول الخوف فاذا أدرك الحج والاتصال بالعمرة وانما أبيع له التحلل للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمرضى وذكر صاحب البيان والر وباني من الشافعية ان لم تكن معهم نفقة تكنهم لذلك الطريق فلهم أن يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذلك المريض ولا يدل قوله تعالى فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه على أن المريض ليس بمحصر لانها سبقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخبار ان شاء وبهذا وان شاء بذلك فاذا جازله التحلل يقال له بعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعته أن يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار مختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع أحصر فيه لا يشرع رخصة وترفها ألا ترى الى قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال تعالى هدي بالغ الكعبة ولان الدم غير مؤقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعى أصل التخفيف لانها بته وقد حصل وتجزئه الشاة لان المنصوص عليه الهدى وهو يتناولها وتجزئه الجزور والبقرة أو سبع كل واحد منهما كما في الضحايا ولم يرد بقوله أن يبعث شاة نفس الشاة لانه قد يتعدر عليه وانما أراد قدرها أي قيمتها حتى لو بعث قيمة شاة يشتري بها هناك شاة ثم تذبح عنه جاز وقوله ويتحلل يشير الى أنه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وان حلق خسن وقال أبو يوسف عليه أن يحلق ولو لم يحلق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية وأمرهم بأن يحلقوا وحلق عليه الصلاة والسلام بعد بلوغ الهدايا محلها ولهما أن الحلق لم يعرف كونه نسكاً الا بعد أداء الاعمال وقبله جنابة فلا يؤمر به ولهذا العبد والمرأة اذا منعهما المولى والزوجة لا يؤمران بالحلق لاجتماع وفي الكافي انما لا يحلق عندهما اذا أحصر في الحلق وأما اذا أحصر في الحرم فيحلق لان الحلق مؤقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم لان بعض الحديبية من الحرم فله عليه

ولو سرق الهدى بعد ذبحه لاشئ عليه ولو لم يسرق تصدق به اه فتح القدير (قوله يشير الى أنه لا حلق عليه ولا تقصير) والاقال ثم الصلاة احلق وشحوه فلما عدل الى المعنى الاعم استفدنا عدم تعيين الحلق اه فتح (قوله وقال أبو يوسف عليه أن يحلق) وفي الخبرانية والكافي المراد من قوله عليه الحلق استحباباً لا وجوباً بدليل قوله ولو لم يفعل لاشئ عليه لان ترك الواجب بوجوب الدم وترك السنة بوجوب الاساءة كما في (قوله ولو لم يحلق فلا شيء عليه) وفي الكرماني في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف في رواية واجب وفي رواية غير واجب وفي رواية النوادر عند يجب الدم بترك اه غاية (قوله فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم) قال الاتقاني والجواب عن حلق النبي وأصحابه أنه قصر بالحرم في الزهري لانه حلق حيث نحر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية والمحصر اذا قدر على الحلق بالحرم حلق عندهما أيضاً ولهذا نال أبو بكر الرازي رحمه الله عما لا يجب الحلق عند أبي حنيفة وتجدد على المحصر في الحل لان الحلق يختص بالحرم فأما اذا أحصر في الحرم فعليه الحلق اه (قوله لان بعض الحديبية من الحرم) وفي المبسوط نصف الحديبية من الحرم ونصفه من الحل اه غاية

(قوله وأمرهم بالحلقة ليعرف) هو تشديد الراء وتخفيفها مبنيا للفعول اه فتح (قوله في المنزلة ولو قارنا بعث دمين) ولا يحتاج الى تعيين أحدهما للعمرة والآخرة للحج لان هذاتين غير مفسد اه كلكي فان قيل وجب أن يكتب في هدى واحد لان الهدى شرع للتحلل والتحلل عن الاحرام يقع بتحلل واحد كما لو حلق قبل الذبح بعد أداء الأفعال قلنا ليس هذا كالحلق لان الحلق في الاصل محظور الاحرام وانما صار قرينة بسبب التحلل فكان قرينة بمعنى في غيره لا عينه فيمنوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفي للصلاة الواحدة والتسليم الواحد في باب الصلاة فانه يكفي للتحلل عن صلوات كثيرة فأما الهدى شرع للتحلل الا انها قرينة بنفسها واما شرع قرينة مقصودة بنفسها فلا ينوب الواحد عن اثنين (٧٩) كأفعال الصلاة اه كلكي قوله

كالحلق قبل الذبح هذا السؤال أورده الاتقاني أيضا فقال ولا يقال دم الاحصار قائم مقام الحلق وتحلل القارن بالحلق الواحد عن الاحرامين فينبغي أن يجزى الهدى الواحد لانه بدل الحلق لاننا نقول جهة الكفارة فيه راجحة ولهذا لا يجوز للحصر أكمله من دم الاحصار وتعدد الكفارة على القارن لجنايته على الطرفين اه (قوله لم يشرع الا في حالة واحدة) قال صلى الله عليه وسلم فلا أحل حتى أحل منهم ما جيعاني الصحيح اه فتح (قوله فلا يتعين بالزمان) وأما التعيين بالمكان فلا بد منه في كل من الحج والعمرة بالاتفاق اه (قوله وربما يعتبرانه بدم المتعة والقران) بيانه أن دم المتعة والقران لما كان مؤقتا بالمكان صار مؤقتا بالزمان

الصلاة والسلام كان فيه أولاه عليه الصلاة والسلام حلق وأمرهم بالحلق ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف ويأمن المشركون منهم فلا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح وان لم يجز ما يذبح بقي محرما حتى يذبح أو يطوف وقال الشافعي رحمه الله يحل بالصوم بأن يقوم شاة وسطا فيصوم عن كل مذبوحا اعتبارا بصوم المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أنهى الحرمة الى غاية فلا يثبت الحل قبلها قال رحمه الله (ولو قارنا بعث دمين) أي لو كان المحصر قارنا بعث دمين ما حلجته ودمالعمرة لانه محرم باحرامها فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث بهدي واحد يتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهم لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغير للشروع قال رحمه الله (ويتوقت بالحرم لايوم النحر) أي دم الاحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يتوقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان أفعال العمرة لا تتوقت فيه فكذا الهدى الذي يتحلل به منها وجه قوله ما في الخلافية أن هذاد دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق في الحج وربما يعتبرانه بدم المتعة والقران وله قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ذكره مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له فلا يجوز الابعثه وانما قيدنا بالمكان بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وهو اسم للكان على ما بينا ولانه دم كفارة لانه يجب للاحلال قبل أو انه ولهذا لا يباح له التناول منه ودم الكفارة يختص بالحرم ولا يختص بالزمان بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك كالضحية ويخالف الحلق لانه تحلل في أو انه ألا ترى أنه بعد أداء الأفعال وهذا الدم قبل أداء الأفعال فلا يتوقت بالزمان قال رحمه الله (وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة) كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله يلزمه حجة لا غير لانه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة ولنا أنه يلزمه الحج بالشروع ويلزمه العمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج فان فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فان لم يأت بها قضاها فكذا هذا ولا يقوم الدم مقام العمرة الا في حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج عنه الا بأفعال الحج أو العمرة وينعقد لازما وان لم يقصد الالتزام ألا ترى أنه لو شرع في الحج بنية القرض ثم تبين له أنه أدى القرض لزمه المضي فيه وان أفسده وجب عليه قضاءه بخلاف الصوم والصلاة حيث لا يلزمه بالشروع فيها مسقطا وانما يلزمه بالشروع فيها ماملة ما فاذا كان كذلك فلا يتصور أن يخرج عن عهدة الاحرام الا بالأفعال ألا ترى أنه اذا أفسد الحج يجب عليه المضي فيه ولا يخرج عنه الا بالأفعال وهذا الم يقض الحج من عامه ذلك وأما اذا قضاها فيها لا يجب عليه العمرة لانه لا يكون

ودم الاحصار مؤقت في الحج مؤقت بالمكان فكان ينبغي أن يكون مؤقتا بالزمان اه اتقاني (قوله وله ذالايباح التناول منه) أي بالاتفاق اه كى (قوله في المتن وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة) فان قيل العمرة في فائت الحج للتحلل وههنا تحلل بالهدى فلا حاجة الى ايجاب العمرة قلنا الهدى لاجل التحلل لا يسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الاحصار لما أن المحصر في معنى فائت الحج والعمرة واجبة عليه كذا ذكره مولانا حميد الدين وفي المستصفي الهدى شرع لتجليل التحلل عن الاحرام للتحلل عنه لان الوتر طنائوت تحل به بالعمرة يؤدى الى الحاق الضرر به بمجرد عنها بواسطة الاحصار اه كلكي قوله الهدى شرع الخ قال السكال وعين هذا قلنا لم يحل حتى تحقق بوصف القوات تحلل بالأفعال بلادم ولا عمرة في القضاء اه (قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر) وذكروه الا ترى عن ابن عباس وابن مسعود اه فتح

(قوله وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاها في تلك السنة) وروى الحسن عنه أن عليه حجة وعمرة في الوجهين وعليه نية القضاء وهو قول زفر وعلى هذا الاختلاف والتفصيل ما إذا أحرمت المرأة بحجة تطوع فنهجاز وجهها وحلها ثم أذن لها بالأحرام فأحرمت من عامها أو نحو تلك السنة * واعلم أن نية القضاء إنما تلزم إذا نحوأت السنة اتفاقاً فإما إذا كان الإحصار بحج نفل أما إذا كان بحجة الإسلام فلا لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدّها في نوى حجة الإسلام في قابل اه فتح (قوله) ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا الحج والعمرة فعليكم ما تيسر من الهدى اه اتقاني (قوله) فكانت تسمى عمرة القضاء) قال في الغاية قالت المالكية إنما سميت عمرة القضاء لأنه عليه الصلاة والسلام قاضي عام الحديبية فربما وصالحهم لمدة على (٨٠) أنه يرجع إلى مكة في العام المقبل وتسمى عمرة القضية قلت هذا فاسد لوجهين

أحدهما أن المقاضاة إنما وقعت عام الحديبية ولم يكن فيه عمرة وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند اتانها عليه الصلاة والسلام بأفعالها والشأن لو كان اشتقاقها مما ذكره القليل عمرة المفاضة أو القضاء بكسر القاف وقال في الغاية وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند اتانها عليه الصلاة والسلام بأفعالها اه (قوله) والحج والعمرة في ذلك سواء ومن فروع الإحصار بالعمرة رجل أهل بنسك مبهم فأحصر قبل التعيين فعليته أن يبعث بهدى واحداً ويقضى عمرة استحساناً وفي القياس حجة وعمرة لأن إحصارها كان للحج لزمها فكان فيه الاحتياط لكنه استحسن المتيقن وهو العمرة فنصير هي ديناً في ذمته وفيه نظر ولأنه كان متمكناً من الخروج عن هذا الإحصار بإداء عمرة

بمنزلة فائت الحج حينئذ كذا روى عن أبي حنيفة وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاها في تلك السنة ولو قضاها من قابل فهو مخير إن شاء أتى بكل واحد منهما على الأفراد وإن شاعرت قال رحمه الله (وعلى المعتمر عمرة) معناه المعتمر إذا أحصر وتخلل يجب عليه قضاءها لا غير والأحصر عنها ما تحقق عندنا وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا يتحقق لأنها لا تقوت وحكم الإحصار لمن يخاف الفوت ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا معتمرين فكانت تسمى عمرة القضاء ولأن التخلل ثبت لدفع ضرر امتداد الأحرام والحج والعمرة في ذلك سواء ولو كان كما قاله لما جاز للحاج أيضاً التخلل لأنه إذا فاته الحج يتخلل بأفعال العمرة وهي لا تقوت فعلم بذلك أن التخلل إنما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد قال رحمه الله (وعلى القارن حجة وعمرة) يعني إذا تخلل لأنه صرح بشروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتخلل قضاءها ما وقضاه عمرة أخرى إذ لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الحاج عليه العمرة بعد التخلل وإن قضى العمرة في تلك السنة والظاهر أنه لا يقضى العمرة إذا قضى الحج في تلك السنة لأنه لم يؤخرها بل أتى بجميع أفعال الحج في وقته الذي شرع فيه قال رحمه الله (فإن بعث ثم زال الإحصار وقد رعى الهدى والحج توجهه والالا) أي فإن بعث المحصر بالحج الهدى ثم زال الإحصار فإن كان يقدر أن يدرك الهدى والحج وجب التوجه عليه لإدائه الحج وليس له أن يتخلل بالهدى لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج فكان في حكم البديل وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبديل فسقط اعتباره كالكفر بالصوم لعجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم فإنه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدى ماشاء لأنه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنه وإن كان لا يقدر أن يدركها لا يجب عليه التوجه وإن توجهه ليتخلل بأفعال العمرة جاز لأنه هو الأصل في التخلل كفي فائت الحج والدم بديل عنه وفي التوجه فائدة وهو سقوط العمرة عنه في القضاء فإن قيل إن كان المحصر قارناً ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القرآن لأنه قادر عليها قلنا لا يقدر على أدائها على الوجه الذي التزمه وهو أن تكون أفعال الحج مرتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك وقوله والالا أي وإن لم يقدر على الهدى والحج لا يجب عليه التوجه وذلك يتقسم إلى أقسام ما إن يدرك الهدى دون الحج فيتمحل لأنه عجز عن الأصل أو لا يدرك واحداً منهما فيتمحل أيضاً لفوات المقصود أو يدرك الحج دون الهدى فيجوز له التخلل استحساناً والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي حنيفة وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لأن دم الإحصار بالحج عندهما ما يتوقف بيوم النحر فإذا أدرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور اتفاقاً فينبغي أن يكون جوابهما

فكذا بعده وعن هذا أيضاً قلنا لو جامع قبل التعيين لزمه دم الجماع والمضى في أعمال العمرة وقضاؤها بخلاف ما لو كان عين فيه نسكاً فنيسه ثم أحصر لانه هناك نية عدم نية الحج وهنا جاز كون المنوى كان الحج فيحل بهدى وعليه حجة وعمرة أخذاً بالاحتياط اه فتح التقدير (قوله في المتن وعلى القارن حجة وعمرة) ثم إن شاء أدى عمرتين متفرقتين والحجة مفردة فيكفيه دم الإحصار وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة فيكون قارناً فيلزمه دم القرآن مع دم الإحصار وفي المحيط وإن شاء ضم إحدى العمرتين فيكون قارناً فيلزمه ثلاثة دماء ولا يلزمه أن يقضى قارناً كما فاته لأنه بالشروع الترم أصل العبادة لا صفتها كمن افتتح تطوعاً قائماً جازاً أن يعده عنه حينئذ يطرأ بسلى قوله فيلزمه ثلاثة دماء يعني دم شكر للقرآن ودم جبر لإحصاره قارناً اه (قوله) وإن قضى العمرة) لعدوان قضى الحج فتأمل اه (قوله) وإن توجه لتخلل بأفعال العمرة حاز لأنه فائت الحج اه هداية (قوله) وهو قول زفر) أي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة اه فتح

(قوله وحرمة المال كحرمة النفس) أي وله هذا يقاثل من قصد أخذ ماله كما يقاثل من قصد قتله ولا يمكن تضمين المبعوث على يده لانه أمين اه غاية (قوله في المتن ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) أي فلا يتحلل بالهدى اه (قوله لانه لا يتصور القنوت بعده) قال في الجامع الصغير وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة اه اتقوا (قوله ولنا نحن جراح الخلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة) فكان عليه أربعة دماء عنده وعندهما ليس لتأخير الطواف شي لمابينا اه كي وكتب مانصه لكل منهما اه (قوله على ما بينا) وعندهما عليه الدمان الا لان لا الاخر اه قال الاتقوا رجه الله اعلم أن الحاج اذا أحصر بعد الوقوف بعرفة لا يتحلل بالهدى عندنا خلا للشافعي لان الاحصار لا يتحقق بعد تمام الحج وقد تم حجه لقوله عليه الصلاة والسلام ومن وقف بعرفة فقد تم حجه لا يقال انه مصدود عن البيت بغير حق فجازله التحلل كما قبل الوقوف لانا نقول بينهما فرق فلا يصح القياس لان فيما قبل الوقوف لم يتم حجه وفيما بعد الوقوف تم فاقتراوا لان فيما قبل الوقوف اذا لم يتحلل تلحقه المشقة (٨١) بالامتناع عن محظورات الاحرام وفيما

بعد الوقوف يجوز له التحلل بالخلق فلا يبقى من المحظورات الا النساء الى طواف الزيارة والصبر على النساء ليس بمشقة لا تحتمل وقوله في الجامع الصغير وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة دليل على أنه يحلق في غير الحرم حيث أحصر لانه قيد احرامه عن النساء فيعلم من هذا أنه يتحلل بالخلق عن سائر الاشياء الا النساء وقال في الاصل وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة يوم النحر وذلك يدل على تأخير الخلق الى أن يفعله في الحرم لانه قال حرام كما هو وقال الامام العتابي رواية الجامع الصغير أظهر اه (قوله فلا حاجة الى الهدى) قال الشيخ أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي كل من أمكنه أن يتحلل

فيه بخواب أبي حنيفة وجهه القياس أن العجز عن أداء الأفعال قد زال فيسقط حكم البدل وهو الهدى لقدرة على الأصل وهو الحج وجه الاستحسان أنه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه والافضل ان يتوجه لان فيه ابقاء بما التزم كما التزم قال رجه الله (ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) لانه لا يتصور القنوت بعده فأم من منه فان قيل يشكل هذا عليكم بالمعتمر فانه آمن من القنوت لان العمرة لا تقوت لعدم توقتها بزمان دون زمان قلنا المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشترى اذا وجد بالمبيع عيبا ثبت له خيار الفسخ لانه يلزمه ضرر بالمضى فيه فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا أيضا لانه يبقى محرما الى أن يحلق قلنا يمكنه أن يتحلل بالخلق في يوم النحر في غير النساء وان لزمه دم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة الى أن يبعث دم الاحصار ليتحلل به من غير عذر ثم ان دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم وتأخير الخلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بينا واختلفوا في تحلله في مكانه قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع الخلق في غير الحرم ومكانه الحرم ولو أخره حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمانه وتأخير عن الزمان أهون من تأخير عن المكان فيؤخره حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل لانه لو لم يحلق في الحال ربما امتد الاحصار فيحتاج الى الخلق في غير الحرم فيفوت الزمان والمكان جميعا فتعمل أحدهما أولى قال رجه الله (ومن منع بمكة عن الركبتين فهو محصر) يعني ان منع بمكة عن الطواف والوقوف بعرفة صار محصرا لانه تعذر عليه الوصول الى الأفعال فكان محصرا كما اذا كان ذلك في الحل قال رجه الله (والالا) أي ان لم يمنع عنهما بان قدر على أحدهما لا يكون محصرا أما اذا قدر على الوقوف فلا أنه آمن من القنوت على ما بينا وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم يدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدى وروى ان أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة عن المحصر يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحدية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب وأما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال أبو يوسف أما أنا فأقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي والأول أصح وهو التفصيل والله أعلم

باب القنوت

(١١ - زيلعي ثانی) من احرامه بالطواف لا يكون محصرا الا ترى ان الذي يقوبه الحج ليس محصرا لانه يمكنه أن يتحلل بالطواف اه اتقوا (تقسيم) المتحلل قبل أعمال ما أحرم به إما محصرا أو فائت الحج أو غيرهما وتحلل الأول في الحال بالدم والثاني بأفعال العرة والثالث بلا شيء يتقدمه وهو كل من منع من المضى شرعا لخلق العبد كالمراة والعبد المنوعين لخلق الزوج والمولى اذا أحرم ما يغير اذن الزوج والمولى فان الزوج والمولى أن يحللها في الحال ثم على المرأة أن تبعث بهدي يذبح عنها في الحرم وعلى العبد اذا أعتق هدى الاحصار وعليهما معاقبة حجة وعرة اه فتح (قوله والاول أصح) قال في الفتح والاصح أن التفصيل المذكور قول الكل اه (قوله وهو التفصيل) وهو أن من منع عنهما بمكة كان محصرا ومن قدر على أحدهما لا يكون محصرا اه

باب القنوت

قدم الاحصار لان فيه احراما بلا أداءه وفي القنوت احرام مع الاداء مع تغيير وكان الاحصار كاملا في الامارضية فقدم في بيان العوارض اه كافي

قوله في المتن فليحل بعمرته أي وهو أن يطوف ويسعى ويتحلل بالحلقة اه بحصاري شرح كثر (عائدة) قال في الغاية نقلا عن المحيط
والذخيرة المالكية مانصه العمرة لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره وفي الشريعة زيارة البيت على وجه مخصوص قيل سميت عمرة
لانها تفعل في العركه وقيل لانها تفعل في الموضوع العاصم اه (قوله فليحل بعمرته وعليه الحج الخ) واعلم أن الغرض من خصوص هذا
المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان مساواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه أنه شرع في بيان حكم القوات فكان
المس ذكره يرجع ماله من الحكم والانا في الحكمة وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره اه فتح (قوله وبه قال
الشافعي) أي ومالك وأحمد اه كما في (قوله ولان التحلل الخ) المراد أن لزوم الدم عن المحصر لكونه قهرا لا حصوله قبل الاعمال فلا
يجب عليه الدم لا يمتثل من ظاهر العبارة ليقال عليه مقتضاه أن لا يجب على المحصر عمرة في قضاء الحج حينئذ اه فتح (قوله لان
الاحرام متى انعقد صحيحا الخ) وفي المحيط العمرة من الحج بمنزلة التطوع من المكتوبة في باب الصلاة ولو خرج وقت الجمعة وهو فيها يتحلل
من تحريمها بالتطوع فكذا هذا اه غايه وكتب مانصه المراد من الصحيح اللازم ليخرج به العبد والزوجة بغير اذن لا مقابل ما فسد
اه فتح (قوله ولهذا في الاحرام الخ) هو أن لا يزيد في التوبة على مجرد الاحرام ثم يلبي فانه يصح ولا يخرج عنه الا بآداء أحد النسكين وله
أن يعين ما شاء ما لم يشرع في الطواف (٨٢) فانما شرع قبل التعيين تعينت العمرة ولذا قلنا لو لم يعين حتى طاف

أقل الاشواط ثم أحرم بعمرته
رفضها ولزم حكمه الرفض
على ما ذكرناه في اضافة
الاحرام لانه حينئذ صار
جامعا بين عمريتين اه فتح
(قوله ثم عند أبي حنيفة
ومحمد) أي والشافعي
وآخرين اه غايه (قوله
وقال أبو يوسف) أي
وابن حنبل اه غايه (قوله
ولاسبيل اليه) أي
بدليل أن المكي لو فاته الحج
يتحلل بها من غير أن
يخرج من الحرم ولو انقلب
للزومه الخروج اليه لان
ميقات احرام المكي للعمرة

قال رحمه الله (من فاته الحج بقوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرته وعليه الحج من قابل بلادم) الحديث ابن عمر
وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرته وعليه
الحج من قابل رواه الدارقطني وقال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير
محمد بن مسلم فقلت له أقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الاثرم وقال الحسن بن زياد
يجب عليه الدم مع القضاء روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الشافعي وهو محمول على
الاستحباب عندنا بدليل ما روى عن الاسود أن رجلا قدم على عمر وقد فاته الحج فأمره عمر أن يحل بعمرته
قال وعليه الحج من قابل ولم يوجب عليه هديا ولو كان واجبا لبيته له ولان التحلل وقع بأفعال العمرة
والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما ويجب العمرة حتما لان الاحرام متى انعقد صحيحا لا يمكنه الخروج عنه الا
بآداء الأفعال وان فسد فيما بعده على ما بيننا من قبل ولهذا في الاحرام المهم وجب عليه أحدهما ثم عند
أبي حنيفة ومحمد أصل احرامه باق ويتحلل عنه بأفعال العمرة وقال أبو يوسف يصير احرامه احرام العمرة
لان أفعالها باحرام غيرها غير متصورة فتعين قلب الاحرام وله ما أنه لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ
احرام الحج الذي شرع فيه ولا سبيل اليه ثم يقطع التلبية حين يستلم الحجر لانه عمرة فعلا وان كان فائت الحج
فانما طاف طوافين وسعي سعيين ان فاته قبل أن يؤدي العمرة فالاولى منهما هي التي أحرم بها والثانية
يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند استلام الحجر في الطواف الثاني قال رحمه الله (ولا فوت
لعمرة) لانها غير مؤقتة وعليه الاجماع قال رحمه الله (وهي طواف وسعي) عليه اجماع الامه وركن الطواف
والسعي واجب والاحرام شرط كما في الحج قال رحمه الله (وتصح في السنة) لما ذكرنا قال (وتكره يوم عرفه
ويوم النحر وأيام التشريق) لما روى عن ابن عباس لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها وعن عائشة

الحل ولانه لو لم يتحلل منه حتى دخل أشهر الحج فتحل بعمرته ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً ولو انقلب احرامه
عمرة لصار متمتعاً ولان التحلل من احرام الحج يقتضي بقاء احرامه اذ لو زال وانفسخ لم يكن ذلك تحللاً منه لانه خروج فكيف يخرج منه
بعده انفساخه وانقلبه احرام عمرة وفي المبسوط بقي أصل احرام الحج بدليل أنه لو أحرم بحجة أخرى يطوف للذي فاته ويسعى ويرفض
الثانية فلو لم يكن احرامه باقيا لم يكن جامعاً بين احرام الحج ولم يجب رفض الثانية وفي المحيط رفض الثانية قول أبي حنيفة وعند أبي
يوسف يرضى في الحجية الثانية لان الاولى انقلب احرامها احرام عمرة فكان محرماً بعمرته أضاف اليها حجة اه كما في غايه قوله يتحلل
بها أي بأفعال العمرة اه (قوله في المتن وتكره يوم عرفه الخ) هكذا في عامة كتب الاصحاب وفي النبايع بكره فعلها يوم الفطر
ويوم النحر وأيام التشريق ولم يذكريوم عرفه وذكركم كانه يوم الفطر ولعله سهو من الكاتب اه غايه وفي المستصفي والنهاية الشاهية
والمراد بقوله بكره فعلها أي انشاء الاحرام في هذه الايام أمالو كان قارناً أو فائت الحج يجوز أداء أفعالها بلا كراهة فيها كما في سائر الايام
اه كما في وفي الخفة والقنية بكره في خمسة أيام الا اذا قصد القران أو المتعبل فعلها فيها حينئذ أفضل في حق الافق وفي المنافع بكره
فعلها فيها أي انشاء احرام فعلها وأدائها أمالو كان قارناً يجوز فعلها قبل الزوال يوم عرفه وفائت الحج يتكمن من فعلها في سائر أيام الرمي لانه
لا يشتغل فيها بالرمي اه غايه

(قوله ويومان بعده) وهو يشترى أن الكراهة كراهة تحرير وفي كلام المصنف ما يفيد اه فتح (قوله في المتن وهي سنة) أي وقد تقدمت صفتها في باب التمتع اه (قوله وفي الحديث في فريضة) وبه قال ابن خنبل وابن حبيب وأبو بكر بن الجهم من المالكية اه غاية وأيضا الثوري والفضلي من أصحابنا إلا أنه قال فرض كفاية اه كي (قوله وقال حديث حسن صحيح) وقال أحمد لا أعرف حديثا أجود من هذا في إيجاب العمرة ولا أصح منه اه غاية (قوله ونحن نقول بوجودها بعده) وبهذا لا تثبت فرضيتها كالاتبث فرضية الحج بهذه الآية بل بقوله تعالى وتعالى على الناس حج البيت وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (٨٣) قرئت والعمرة بالرفع والنصب وعلى تقدير الرفع ابتداء اخبار أن العمرة لله

ابتهاء اخبار أن العمرة لله والتوافل لله تعالى وعلى تقدير النصب لا يدل على فرضيتها كما ذكرناه كأي

باب الحج عن الغير

لما فرغ من بيان حج الانسان عن نفسه وهو الاصل شرع في بيان الحج عن غيره لانه كالتبعية لان الاصل أن يكون تصرفه لنفسه لا لغيره اه اتقاني (قوله عند أهل السنة والجماعة) ليس المراد أن المخالف لما ذكرنا خارج عن أهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرهما كالصدقة والحج بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك ما ليس لغيرهم فغير عنهم باسم أهل السنة فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفاء عنهم به اه فتح (قوله وقالت المعتزلة ليس له ذلك) قال العلامة كمال الدين رحمه الله لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك وليس له كما هو ظاهر في أنه يجعل بالجعل أو لا بل

أضى الله عنها أنها قالت حلت العمرة في السنة كلها الأربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه زهير ويومان هذه أيام الحج فتعينت له وفي قوله تعالى يوم الحج الأكبر إشارة إليه لان الاضادة تفيد التخصيص فيكون الحج الأكبر أخص به من الحج الأصغر وهو العمرة يعني يوم النحر قال رحمه الله (وهي سنة) أي سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة كالحج لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أمر بها وهي للوجوب وروى عن رجل من بني عامر قال يارسول الله أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال الحج عن أبيك واعتمر رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى عبد الحق باسناده أنه عليه الصلاة والسلام قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بأيهما بدأت وقال ابن عمر ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس انها القرينتان في كتاب الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله رواه ما البخاري في صحيحه ولنا ما وروى عن جابر بن عبد الله انه قال أتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال عليه الصلاة والسلام لا وأن تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع والاختيار في كونه تطوعا كثيرة وقد ظهرت فيها آثار النبل حيث تتأذى بنية غيرها كفاتت الحج يتعملل بها وتكن أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون شارعا فيها عندهم ولو كانت فرضا لما تأدت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة له في الآية لانه سبحانه وتعالى أمر بالتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجودها بعده ولان الصحابة كعمرو وعلي وابن مسعود فسروا الاتمام بأن يحرم من مامن دورته وأهله وهو ليس بفرض بالاجماع فيكون أمر استحباب وكذا الاجتهاد في حديث العامري لانه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج ويعتمر عن أبيه ولم يأمره عن نفسه وعن أبيه لا يجب عليه اجاغا فدل على ان ذلك أمر استحباب أيضا وفيه إشارة الى انها ليست بواجبة لانه بين أن أباه لا يستطيع وهما لا يجبان على غير المستطيع وحديث عبد الحق لم يصح رفعه وانما هو من قول زيد بن ثابت وقول ابن عمر يعارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه فانه روى عنه انه قال يا أهل مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم طوافكم ولو كانت فرضا لما سقطت بالنقل لان أحد لم يقل ان الطواف يجب على أهل مكة ابتداء من غير احرام بحج ولا عمرة والفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع به فلم يوجد والله أعلم

باب الحج عن الغير

الاصول في هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار الى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ولان الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلا عن غيره وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم

يلغو بجعله اه (قوله لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى) وسعي غيره ليس سعيه وهي وان كانت مسوقة قصدا ما في صحف موسى و ابراهيم عليهم ما الصلاة والسلام حيث لم يتعقب باسكار كان شريعة لنا على ما عرف اه فتح قال الكمال رحمه الله والجواب أنها وان كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتتمل أنها نسخت أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما رواه المصنف اه (قوله ولان الثواب هو الجنة) أي وهي لله وليس للانسان تمليك ملك الغير اه اتقاني (قوله كالصلاة والصوم الخ) واذ قرئ القرآن فلهيتم أجر المستمع عندهما اه كأي

(قوله كان لي أبوان أبرهما) ويوجد في بعض النسخ لم أبرهما وهو مخالف لما في فتح القدير (قوله أم الحنين) والمهمة بياض يشوبه شعيرات سوداء فتح (قوله أحدهما) بالجرح وكذا قوله والاخر وهما بدلان من قوله بكبشين ويجوز أن يقال بالنصب فيهما على تأويل ذبح أحدهما لان التضحية تدل على الذبح اه اتقاني (قوله والاخر عن أمته الخ) وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أم الحنين موجدوا بن فذبح أحدهما عن أمته عن شهد الله بالتوحيد وشهدله بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد ورواه أحمد وأحمد والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أم الحنين موجدوا بن فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الآية اللهم لك ومنك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح موجدوا الخ كما قال صحيح على شرط مسلم بنقص في المتن ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أم الحنين عظيمين أقرنين موجدوا بن فأضحج أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الاخر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته عن شهد ذلك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذا رواه ابن اسحق وأبو يعلى في مسنديهما وروى هذا المعنى من حديث أبي رافع رواه أحمد واسحق والطبراني والبخاري والحاكم ومن حديث حذيفة (٨٤) بن أسيد الغفاري أخرجه الحاكم في الفضائل ومن حديث أبي طلحة الانصاري رواه

ابن أبي شيبة ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة أيضا والدارقطني فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشرت مخترجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن أمته مشهورا يجوز تشييد الكتاب به ما لم يجهله صاحبه اه فتح القدير قال الكمال رحمه الله فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من نحوها من كثير تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو أن من جعل شيئا من الصالحات غيره

وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ أقل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها لأموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تصدق عن موتانا ونخرج عنهم ونندعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري وعن معقل بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين أم الحنين أحدهما عن نفسه والاخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان يتفقه عمل غيره والاقتداء به هو الاستسالك بالعادة الوثيقة وروى عن أبي هريرة قال يموت الرجل ويدع ولدا فرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك عمل الغير وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى و ابراهيم لانه وقع حكاية عمافي صحفهم ما عليهم الصلاة والسلام بقوله تعالى أم لم ينبا عمافي صحف موسى و ابراهيم

نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله من الامر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني الذي

صغيرا ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال الله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الارض وقال الله تعالى في أخرى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا وسياق عبارتهم ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله وقهم السيات قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوها اذ ظاهرها أن لا ينتفع استغفار أحد لا حد بوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما عليه العامل وهو أولى من النسخ أما أولا فلا تيسر اذا لم يبطل بعد الارادة وأما ثانيا فلا تنها من قبيل الاخبار ولا يجرى النسخ في الخبر وما يتوهم جوازا من أنه تعالى أخبر في شريعة موسى و ابراهيم أن لا يجعل لغير العامل ثم جعل لمن بعدهم من أهل شر يعننا حقيقة مرجعه الى تقيد الاخبار الى النسخ اذ حقيقته أن يراد المعنى ثم رفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الاخبار ايضا في حقنا ثم نسخ وأما جعل اللام في الانسان بمعنى على فبمعنى من ظاهرها ومن سياق الآية أيضا فانها وعظ للذي تولى وأعطى قليلا وكفى وقد ثبت في ضمن ابطالنا القول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك في العبادات البدنية مما في الآثار اه

(قوله وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله الخ) قال الكرماني فلومات رجل وعلية فرض الحج سقط فرض الحج عنه عندنا الآن بوصي بأن يحج عنه من ثلث ماله فقبحر الورثة على ذلك وإن لم يوص لم يجبروا على ذلك وقال الشافعي وأحد أئمة بعد تمكن لا يسقط عنه الحج ويجب أن يحج عنه من أصل ماله وقبحر الورثة على ذلك كسائر الأئمة ثم عندنا إذا مات بعد فرض الحج ولم يوص فحج رجل عن الميت من غير وصية أو تبرع الورثة بذلك فحج عن أبيه أو أمه حجة الاسلام من غير وصية أو وصي بها الميت قال أبو حنيفة يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى ولومات وأوصى بالحج فتطرح عنه رجل لم يجز إذا كان له مال (٨٥) وكذا الوتقوع وارث لم يجز لأن الفرض هنا

يتعلق بماله وكذا إذا حج عن الشيخ الكبير بغير إذنه لا يجوز لما ذكرنا وأما قول أبي حنيفة يجزئه إن شاء الله تعالى إنما قال ذلك لأن هذا الخبر من أخبار الأحناف فلم يسقط الفرض عنه فلذلك علق بالمشيئة بخلاف سائر الأحكام التي تثبت بخبر الواحد حيث ما استثنى لأن في سائر الأحكام يجب علينا العمل بخبر الواحد دون العلم به على ما عرف في الأصول أما سقوط لفرض عن الميت فليس طريقه العمل بل طريقه العلم فلا يثبت بخبر الواحد فعلق بالمشيئة والاستثناء وقيل إنما علق بالمشيئة لأن قبول العبادات في مشيئة الله تعالى إلا ما ثبت بدليل قطعي على ما عرف في الأصول وفيه وجه آخر وهو أن من قضى دين غيره بغير أمره كان لصاحب الدين أن لا يقبله حكاه أن يقبل كرما وجود أوله قضى بأمره فعليه أن يقبله لا محالة كذا هنا فلذا قلنا يجب عليه أن يوصي بالحج عنه ليخرج عن عهدة

الذي وفي وقيل أريد بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل الإدم في الإنسان بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أي فعلها أو كقوله تعالى لهم اللعنة أي عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون مباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار بمن تنفعه شفاعة الشافعين وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث لا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد ذلك لأنه ليس فيه إلا ما جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ثم العبادة أنواع مالية محضة كالزكاة والعشور والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقرأة القرآن والأذكار ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الأجزبة بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي قال رحمه الله (النيابة تجزى في العبادة المالية عند العجز والقدرة) لأن المقصود فيها سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ويحصل بتحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الإبتلاء فيستوى فيه الحالان قال رحمه الله (ولم تجزى البدنية بحال) أي لا تجزى النيابة في العبادة البدنية بحال من الأحوال لأن المقصود فيها تعاب النفس الأمانة بالسوء طلب المرضاته تعالى لأنها انتصبت لمعادته تعالى ففي الوصي عاد نفسك فانها انتصبت لمعادته وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلا فلا تجزى فيها النيابة لعدم الأمانة قال رحمه الله (وفي المركب منهم ما تجزى عند العجز فقط) أي في المركب من المال والبدن تجزى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزى عند القدرة لعدم تعاب النفس عملا بالشبهين بالقدرة الممكن قال رحمه الله (والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أي شرط جواز النيابة أن يكون العجز دائما إلى الموت إن كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يجب الإحجاج على العاجزان كان له مال ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما اشترط دوام العجز لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الدأس عن الاداء بالبدن حتى لو أحم عن نفسه وهو مريض يكون مرعى فان مات به أجزاء وان تعافى بطل وكذا لو أحم عن نفسه وهو مجنون قال رحمه الله (وأما شرط عجز المنتوب للحج الفرض لا التفضل) لأنه في الحج التفضل يجوز إلا بالنية مع القدرة لأن باب النفل أوسع ألا ترى أنه يجوز التفضل في الصلاة فاعدا ورا بجامع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روى أن امرأته من ختم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لرجل حج عن أبيك وأعمرو رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح فدل أن نفس الحج يقع عنه وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لأن الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجزى فيها النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الاتفاق مقام فعله

الواجب يبين اه قال الاتقاني رحمه الله ثم الحاج عن غيره إن شاء قال لبيك عن فلان وإن شاء أكتفي بالنية كذا قال الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله اه حج (قوله في المتن وفي المركب منهم ما الخ) قال الاتقاني رحمه الله وأما الجهاد فلا تجوز النيابة فيه أصلا لأن الوقفة إذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم فبعد ذلك كل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره اه (قوله ولا تجزى عند القدرة) أي على فعلها لأنها تتعلق بالبدن وإنما المال شرط اه اتقاني (قوله في المتن المنتوب) بيم مضمومة ونون مفتوحة وواو مشددة مكسورة وباء مكسورة هكذا ضبطه الشارح بالقلم (قوله يقع عن المحجوج عنه) لأن الأتم تار تدل عليه ولهذا اشترط النيابة عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التبليغ فيقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان اه خان

(قوله والصحيح الاول) قال الاتقاني وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا اوروى عن محمد بن الحنفية عن الحاج وهو المأمور ولا أمر ثواب النفقة له انه تلزمه الكفارة والقضاء اذا فسد لاعلى الامر فعلم ان الحج يقع عن المأمور ولا نه اعبادة بدنية اه (قوله في المتن ومن أحرمت عن أمره به الحج ولو أن رجلا دفع اليه دراهم يحج عن الميت فرجع عن الطريق فقال منعت لم يصدق ويضمن ما أنفق من مال الميت عن الميت الآن يكون أمر ظاهر على صدق مقالته لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الابدليل ظاهر وان قال المأمور حججت عن الميت وأمسك الورثة والوصي فالقول قوله مع مبيته لانهم (٨٦) أرادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منسكرك فيكون القول قوله الا أن يكون الميت كان له على أحد

الحج بنفسه كالشدية في حق الشيخ الثاني أقيم مقام الصوم والصحيح الاقل ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج قال رحمه الله (ومن أحرمت عن أمره به ضمن النفقة) ومعناه ان رجلا أمره رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لانه خالفهما والمثلة على ثلاثة أوجه إما أن يكون أحرمت عنهما جميعا أو عن أحدهما غير عين أو أطلق فان نواه ما جميعا وهي مسئلة الكتاب فقد خالفها لان كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج وان يتوبه بعينه عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن أحدهما اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فوقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما اذا أدى الحج عن أبيه فان له ان يجعله عن أحدهما بعد ذلك لانه غير مأثور بالحج عنهما ومن حج عن غيره غير أمره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيتة عنهما لولا ان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فبقى له أصل الحج وهو سبب الثواب فله أن يجعله لاحدهما أو لهما ولا كذلك اذا أمر بالحج لان المأمور به ايقاع حجة لكل واحد منهما فاذا أحرمت عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما لان أنفق من ماله ما لا يتعدى وان نوى أحدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان أحدهما ليس بأولى من الآخر وان عن أحدهما قبل المضى أى قبل الطواف والوقوف بازا استحسانا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ووقع ذلك عن نفسه بلا توقف ويضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما اذا وكله رجلا ان يشتري لكل واحد منهما عبدا فاشترى عبدا واحدا ما لا يلزم ما لا يلزم واحد منهما بل يلزم الوكيل بخلاف ما اذا أحرمت عنهما ولم يعين حجة ولا عمرة فانه يصح وله أن يعين أيهما شاء لانه التزم الحق لمعلوم وهو الله تعالى وانما الجهول الملتزم وفيما نحن فيه من له الحق مجهول تطيره اذا أقر بمعلوم لجهول لا يصح واذا أقر بمجهول لم يصح ولا يلزم الحج عن أبيه حيث كان له أن يجعله عن أيهما شاء لانه غير مأثور من جهته وقد ينسأ أن من حج عن غيره انما يجعل ثوابه له وذلك بعد الفراغ منه وجه قولهما وهو الاستحسان أن هذا الاجرام والاحرام ليس بقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به بشرط كافي الاحرام المهم على ما مر بخلاف ما اذا أدى الافعال على الاجرام ثم عينه لاحدهما حيث لا يصح بالاجماع لان المؤدى لا يتحمل التعيين فصار مخالفا وان أطلق بأن سكت عن ذكر الحجج عنهما معينا ومما قال في الكافي لانص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا جاعلا لعدم المخالفة قال رحمه الله (ودم الاحصار على الامر ودم القرآن ودم الجنابة على المأمور) لان دم الاحصار مؤنة لانه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخامسه ودم القرآن وجب شكر الما وفاقه الله من الجمع بين النسيكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه ولانه نسك ابتداء وسائر المناسك عليه فكذا هذا وصورة المثلة فيما اذا أمره واحد بالقران أو أمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة وأذناه بالقران وأما اذا فعل ذلك بغير اذن فقد صار

شيء فقال حج عنى بهذا المال حج عنه بعد موته فعليه البيعة أنه قد حج بها لان هنا يدعى الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون ذلك بخلاف المسئلة الاولى اه كرماني (قوله فان له أن يجعله عن أحدهما) وانما يحصل الثواب بعد الاداء فتلفون نيته عنهما قبل الاداء فبعد ذلك اذا جعل ثواب حجه لاحدهما جاز وكذا اذا جعل لهما جميعا بخلاف ما اذا أهل المأمور بحجة عن أمره حيث لا يجوز أن يجعل عن أحدهما لانه يحكم الامر الاتقاني (قوله وان نوى أحدهما غير عين الحج) قال الكرماني وان أمره كل واحد منهما بحجة فاحرم بحجة لاحدهما لا يتوبه بعينه فله أن يجعلهما عن أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد كالأحرمت عن أحد أبيه فله أن يجعلها عن أيهما شاء كذا هو المأثور وقال أبو يوسف يقع ذلك عن نفسه ويضمن النفقة لانه مأثور باحرام عين ولم يأت

به لهما ولم يعين عن أحدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن أحدهما بشروعه في العمل وأداء الفعل عن الجهول لا يقع مخالفا عن العين بخلاف ما قبل الفعل فان الاحرام ليس من الاداء على ما مر من أعلننا الآن في الابوين يجوز عن أحدهما بعد الفعل أيضا لان المقصود هنا الثواب لهما وانما متطوع فيه وذلك معلوم عند الله تعالى فلا تؤثر الجهة التي فيه فجاز الصرف الى أيهما شاء ابتداء وانتهاء بخلاف الامرين لان المقصود اسقاط الفرض من الذمة وامتنال الامر على الوجه الذي أمر وأوصى اه (قوله أو أمره اثنان الحج) قال الكرماني ولو أمر أحدهما بحجة والآخر بعمرة ولم يأمر بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا للمأثور ويجوز عند أبي يوسف فحسب وان أمره بالجمع جاز لانه وافق وهدي المنفعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم لانه دم نسك وكذا اذا كان الامر بهما رجل واحد لما ذكرنا اه

(قوله ودم القران يشهد لمحمد) في أن الحج يقع عن الحاج لاعتنا الآسراه (قوله في المتن فان مات) أي الأمور بالحج اه ع (قوله في المتن يحج عنه) أي عن الميت الأول الذي كان أوصى بالحج فأججوا عنه هذا اه ع (قوله وكذلك اذا سرت نفقته الحج) فان لم يملك ذلك المال ولكن مات المجهز في بعض طريق مكة فما أنفق المجهز الى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه (٨٧) لانه لم يبق على الخلاف بل على الوفاق

وما بقي في يد المجهز القياس ان يضم الى مال الموصى فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه وهو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث يبلغ وهو قوله ما كذا في البدائع (قوله فابو حنيفة يقول يحج) أي الأمور الأول اه قال الاتقاني رحمه الله ثم اعلم أن الكلام هنا في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج ففي كل منهما اختلاف أما الأول فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من ثلث ما بقي من المال وقال لا يحج عنه من الذي بقي من الثلث الأول ان كان بقي منه شيء هذا على تقدير الايصاء بان يحج عنه بالثلث أما اذا أوصى بان يحج عنه من الثلث أو أمر بان يحج عنه ولم يذ كر شيئاً ففيه اختلاف بينهما ما قال أبو يوسف يحج بما بقي من الثلث الأول مع ما بقي من المال المقرز وقال محمد يحج بما بقي من المال المقرز والابطلت الوصية اه (قوله فصار كالوهاب قبل الافراز) فيعتبر تنفيذ الوصية من ثلث الباقي فصار كما اذا أوصى بالثلث لرجل وأفرزه الوصى وبعث به على يد انسان فهلا في الطريق اه اتقاني (قوله فيحج عنه بما بقي) أي

مخالفاً فيضمن النفقة ودم الجنابة على المأمور لانه الجاني فيجب عليه كذا ربه وقال أبو يوسف يجب دم الاحصار على المأمور التحلل فصار كدم القران قلنا وهو مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على المأمور قضاء حجة وعمره كما اذا أحرمت بحجة لنفسه ثم أحصر وتحلل قالوا هذا ودم القران يشهد لمحمد ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه ولو أقدم بالجماع يضمن النفقة وعليه الحج من قابل بمال نفسه قال رحمه الله (فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي) ومعنى المسئلة أنه اذا أوصى شخص بان يحج عنه فأججوا عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذلك اذا سرت نفقته في الطريق وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يحج عنه من حيث مات الأول والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج أما الأول فابو حنيفة يقول يحج عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع اليه المقرز للحج ان بقي شيء والابطلت الوصية اعتبار القسمة الوصى بقسمة الموصى والموصى لو أفرز ما لا يدفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلا في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا أفرزه الوصى لانه قائم مقامه وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الأول لان محل نفاذ الوصية الثلث ما بقي منه شيء ينفذ حتى يستوفي ثلث الجميع وأبو حنيفة يقول القسمة لا تصح الا بالسلام الى الوجه الذي سمي لعدم خصم تتم به القسمة فقامها بالباقي الى ذلك الوجه فصار كالوهاب قبل الافراز وبعده في يد الموصى فيحج عنه بما بقي وكذا الوصية الثانية يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا الوصية الثالثة الا ان لا يبقى شيء وعند محمد لا يحج عنه الا بالمقرز ان بقي شيء والابطلت وعند أبي يوسف يحج عنه الى أن يستوفي ثلث الجميع فان لم يبق من الثلث شيء بطلت وأما الثاني فالاختلاف فيه على خلافية أخرى وهو ما اذا حج بئس ومات في الطريق وأوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه وجه قول أبي حنيفة وهو القياس أن الدر الموجد من السفر يطل في حق أحكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم يتقطع بهونه الا ثلاثة ولد صالح يدعوه بالخير وعلم عليه الناس يتفعلون به وصدق جارية وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلث فبطل ووجب الاستئذان كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالتجارة أو غيرها فأوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده وجه قولهما وهو الاستحسان أن خر وجه لم يبطل بموته قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله ووجب البناء عليه وهذا الخلاف فيما اذا أطلق الوصية وأما اذا بين من أي مكان يحج عنه من بلده أو من موضع مات فيه أو موضع آخر يحج عنه من ذلك الموضع بالاجماع قال رحمه الله (ومن أهل الحج عن أبيه فعين صح) أي من أحرمت عن أبيه يحج من غير أمرهما ثم عينه لاحدهما جاز وكذا لأحرمت عن أحدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعنى فيه وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغرمات يوم القيامة مع الاررار رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجتهم وكان له فضل عشر حجج وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه وهنما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براوى ذلك كله الدارقطني

بثلث ما بقي ولا بد من هذا التقدير ليوافق قول الامام رضي الله عنه اه (قوله وعندهما من موضع مات فيه) وسيأتي في كتاب الوصايا اه (قوله فاذا لم يبطل عمله ووجب البناء عليه) وأصل هذا الاختلاف في الذي يحج بنفسه وبني على ذلك الأمر بالحج اه هدايه (قوله في المتن ومن أهل الحج) أي أحرمت قال في الهداية ومن أهل الحج عن أبيه بجزءه أن يجعلها عن أحدهما لان من حج عن غيره بغير إذنه فاعسا يجعل ثواب حجه وذلك بعد أدائه الحج فلفت نيته قبل أدائه وصح جعله ثواباً لاحدهما بعد الاداء بخلاف الأمر على ما في رقنما من قبل اه

فصل (قوله المأمور بالحج الخ) قال الكرمانى ولو حج المأمور ماشيا فقد خالف ويقع الحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لما مر أن الحج كان بحسب الإيجاب واليجاب كان بالزاد والراحلة وذلك بأن يكون راكبا ولم يأت على الراحلة المأمور فوجب الضمان وكذا لو حج وقطع أكثر الطريق ماشيا لما عرف أن لا أكثر حكم الكل وعن محمد لو حج عن الميت على الخمار كرهت له ذلك والجل أفضل أتماعا للسنة اهـ **فرع** لو أوصى بأن يحج عنه لا يجوز به الحج ماشيا حتى يضمن المأمور النفقة ولو حج ماشيا ويكون الحج له ذكرا الشارح في أو خراب الهدي اهـ (قوله في رجوعه) اهـ شئى قال الكرمانى رحمه الله ثم عندنا المحرم الذى يحج عن الميت أو عن غيره من العاجزين على ما ذكرنا في الفصول المتقدمة يحج عنه بنفقة وسط من غير تمييز ولا اسراف ذاهبا وجائيا راكبا غير ماش من غير اشتراط الاجرة على الصحيح كذا ذكر في الطحاوى حتى لو استأجر رجلا للحج عنه ففعل لا تجوز الاجارة عندنا وعندنا جيرة نفقة مثله ويقع الحج عن الحاج دون الأمر كذا نص في شرح الكافي والاصل عندنا (٨٨) ان كل عبادة لا مدخل للكافر أصلا فيها كالصلاة والصوم والركعة والحج لا يجوز الاستنجار

عليها وكل عبادة للكافر فيها مدخل كما مر الربط والمشاهد والطرق والمقابر وشدا الثغور وتجوها يجوز الاستنجار عليها وقال الشافعى ومالك تصح الاجارة على الحج ويستحق الاجرة ويقع الحج عن المستأجر اعتبارا لسائر العقود وذكر في الكفاية لابي الحسن المعروف بالعبدى ولو استأجر ليحج عنه من الميتات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن ابي حنيفة وهو قول أحد وعين محمد بن الحسن أنه يقع الحج عن الحاج وللحجوج عنه ثواب النفقة اهـ كلام الكرمانى مع حذف **فائدة** قال الكرمانى ولو بدأ المأمور بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت لانه أتى بحجة ميقاتية كما أمر

فصل المأمور بالحج له أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وإيابا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وما فضل يردّه على ورثته أو وصيه الا اذا تبرع به الوارث أو أوصى له به الميت وليس له أن يدعوا أحدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض أحدا ولا ينصرف الدراهم بالذنانير ولا يشتري بها ما لو ضوئه ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بها دهن السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشئ منه ولا يحتج به ولا يعطى أجرة الحلاق منه الا أن يوسع عليه الميت أو الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمده وهو الظاهر وعند أبي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر الحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه وان نوطن بمكة سقطت نفقته قل أو كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت الإقامة بقدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة فان أقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط والاستسقط حتى يخرج منها ولو تجمل الى مكة في رمضان تكون نفقته من مال نفسه الى عشر ذى الحجة وينبغي أن ينفق في الطريق من مال الميت لا غير فان أنفق من ماله شيأ فان كان الاكثر مال الميت جاز عنه والا فلا ويضمن مال الميت وقال السرخسى وهذه المسئلة تدل على أن الحج يقع للميت اذ لو كان له ثواب الانفاق لا غير لحصل له بذلك ويؤيده هذا أنه يجب عليه أن ينويه عن الميت ولو سلك طريقا آخر أبعد من المعتاد وتكون النفقة فيه أكثر فان كان مما يسلكه الناس فله ذلك وله أن يشتري حمارا يركبه ويجوز إحجاج الرجل والمرأة والحرة والعبدان مولاه وكذا يجوز إحجاج الصرورة وهو الذى لم يحج لنفسه لحصول المقصود بهم والاولى أن يحج رجلا عالما بالمناسك قد حج عن نفسه وهو حر لانه أبعد عن الخلاف وأقدر على المناسك من السبي والهرة وكشف الرأس والحلق وقال الشافعى لا يجوز إحجاج العبد والامة لانهم لا يقدران أن يتدبعا عن أنفسهم ما فكذا عن غيرهما وكذلك قال لا يجوز إحجاج الصرورة لما روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال أخى أو قريب لى قال حجبت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه قال البيهقى هذا السناد صحيح ليس في الباب أصح منه ولان حججه يقع عن نفسه لانه متعين له كصوم رمضان عندنا ولهذا لم يجوز النقل للصرورة ولنا

وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت فان أمر بالحج فبدأ بالعمرة حديث نفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه مخالف لاهمه لانه أمره بالاتفاق في سفر الحج وقد أنفق في سفر العمرة ولانه أمر بحجة ميقاتية وقد أتى بحجة مكية فيكون مخالفا باتفاق بيننا وقال الشافعى يصح عن الميت اهـ **فرع** لو دفع اليه المال ليحج عن الميت في هذه السنة فأخر الحج عن وقته حتى مضت السنة وتيج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة هنا للاستحجال دون تعين الأمر فصار كرجل وكل وكيل لا يعق عبده غدا أو يمه غدا فأعتقه أو باعه بعد غدا كذا هنا خلافا لفرق ولو مرض المأمور في الطريق ليس له أن يدفع المال الى غيره ليحج لانه غير مأمور الا أن يكون أذن له فيصح بحكم الاذن ولو أن الحاج عن الميت وصل الى عرفة ومات بعد الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن الميت لو جردمه نظم أركان الحج بنص الحج عرفة ولو لم يميت ولكن رجع قبل طواف الزبارة فهو حرام على النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضى ما بقى لان هذا من جنابته ولو حج المأمور وأقام بمكة جاز لان الغرض اداء المناسك وقد حصل لكن الافضل أن يحج عنه من يذهب ويرجع ليحصل للميت ثواب في الذهب والرجوع جميعا اهـ مناسك الكرمانى في فصل ما يكون الحاج المأمور مخالفا وما لا يكون اهـ

حديث الختمية المتفق عليه وحده التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام قال لها يحيى عن أبيك ولم يدركها هل حجت عنها أولاد وهل هي أمة أو حرة ولو كان شرطاً لسأله عليه الصلاة والسلام أوليئنه لها ولا حجة له فيما روى لأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج عن نفسه وهو طلب الفعل في المستقبل ولو كان كما قال الشافعي لقال وقع حجتك هذا عن نفسك فلم يبق له حج ولا نسلم أن حجه وقع عن نفسه من غيرنية منه بخلاف رمضان فإنه لم يشرع فيه صوم آخر وفي الحج شرع فيه النفل لأن جميع العمرة وقت له ولهذا إذا أذاه في آخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء ولا كذلك الصوم ويجوز أنه عليه الصلاة والسلام أمره بنفسه حجه عن شبرمة ثم يحرم بحج عن نفسه وهذا ليس بعيداً لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه برفض الحج على ما بيننا من قبل على أن حديث شبرمة ضعيف لأن أبا الفرج ذكره طرفاً وبين ضعف كل واحد منها فلا يصح الاستدلال به وهذا كله فيما إذا أجموا عنه بامره وإن أجموا عنه بغير أمره أو حج عنه الوارث بغير أمره سقط عنه الحج إن شاء الله تعالى لما روى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت في الحج أفأحج عنها فقال عليه الصلاة والسلام نعم وإنما قرنه بالاستثناء لأن الحكم بالجواز من باب العلم وسقوط الحج بفعل الوارث بغير أمره ثبت بخبر الواحد وهو لا يوجب العلم قطعاً فعلق السقوط بالشيئة احترازاً عن الشهادة على الله من غير علم قطعاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

لمجرى ذكر الهدى في كتاب الحج نسكاً وجزاء وموثة شرع في بيان أنواعه وما يتعلق به من المسائل اه اتقاني قال الكمال رحمه الله هذا الباب تتعلق به الابواب السابقة فان الهدى إما المنعة أو قران أو احصار أو جزاء صيداً أو كفارة جناية أخرى فأخبر عنها لأن معرفة هدى المنعة أو القران فرع معرفة المنعة والقران وكذا الباقي والمقصود أنه يتضمن حالات تستدعي سبق تصورات مفهوماتها وتصديقات بعض أحكام منها اه (قوله في المتن وهو يابل وبقروغتم) ذكورها وانامها وهذا بالاجماع اه ع (قوله ان يأكله) أي يأكل منه اه (قوله فرع) ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونواقله ولا على أبويه وأجداده لان الصرف على هؤلاء صرف على نفسه من وجه فلم يوجد الاخراج على صفة الكمال وان أعطى ذمياً أجزاءً لانه بالتصدق على مطلق المساكين الا أن فقراء المسلمين أحب الى لان له وصلة للدين اه كرماني (قوله لناحية الاسلمى) قال الاتقاني رحمه الله لناحية بن جندب الاسلمى كان نازلاً في بني سلة ومات بالمدينة وبنى الى دهر معاوية وهو سائق يدين رسول الله

باب الهدى

الهدى ما يهدى من النعم الى الحرم قال رحمه الله (أذناه شاة) لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة قال رحمه الله (وهو يابل وبقروغتم) أي الهدى من هذه الثلاثة وهذا يجمع عليه قال رحمه الله (وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) وهو الثاني لما روى أن ابن عمر كان يقول في الضحايا والهدايا التي فساها فوقعه رواه مالك ويجزى الجذع من الضأن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه الجماعة الا البخاري والترمذي قال رحمه الله (والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف) أراد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطء بعد الوقوف أن يكون قبل الخلق فان في هذين الموضعين عليه بدنة وفي غيرهما شاة وقد ينسأه من قبل قال رحمه الله (ويأكل كل من هدى التطوع والمنعة والقران) أي يجوز لصاحبه أن يأكله بل يستحب له لقوله تعالى فاذا وجبت جنبوا فكلوا منها الاية أمر بالاكل منها وأقله بقيد الاستحباب والحديث جابر أنه قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف الى المنحرف فحمر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فحمر ما غير أي ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر وطحنت فأكل من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم وأجدرضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنجس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بين الصفا والمروة أن يحل قالت قد دخل علينا يوم النحر بالحج بقرقة ملت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه متفق عليه وكان عليه الصلاة والسلام قارناً وكذا عائشة على ما ذكره في المنتقى فدل على جواز أكله ولانه دم نسك فيجوز له الاكل منه كالاضحية ويستحب له أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الاضحية كذا روى عن ابن مسعود واليه الاشارة بما تلونا والمراد بهدى التطوع ما يبلغ الحرم وأما اذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه أن يأكله ولا لغيره من الاغنياء لان القرية فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق ولا يجوز لصاحبه ولا لغيره من الاغنياء أن يأكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارة وقال صاحب الهداية وغيره من الاصحاب لا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لناحية الاسلمى لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً ولا دلالة له على المدعى لانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك فيما عطف منها في الطريق على ما يحيى عن قريب نص عليه صاحب الهداية وأهل الحديث كابى داود والترمذي

(قوله وأطعموا البائس) البائس الذي (٩٠) ناله بؤس أي شدة في الفقر اه اتقاني (قوله ثم ليقتضوا تقهيم) التفتت الاخذ من الشارب

وغيرهما والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل منها قال رحمه الله (وخص ذبح هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس النحر ثم ليقضوا تقهيمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا الآية وقضاء التفت والطواف يختص بأيام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية وذبح القدوري أهدم التطوع يختص بأيام النحر كدم المتعة والقران لانه نسك مثله وفي الاصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح لان القرية في التطوع باعتبار أنه هدى ويتحقق ذلك بالبلوغ الى الحرم ولكن ذبحه يوم النحر أفضل لان القرية باراقة الدم فيه أظهر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبره بدم المتعة والقران لان كل واحد دم جبر عنده ولنا أنه دم جبر فكان التعجيل به أفضل بخلاف المتعة لانه دم نسك وكذا القران قال رحمه الله (والكل بالحرم) أي كل دم يجب على الجاهل يختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق ولان الهدى اسم لما هدى الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له وقال عليه الصلاة والسلام كل منى منحروا كل فجاج مكة طريق ومنحروا هاهنا البيهقي ثم اعلم أن الدماء على أربعة أوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الاحصار عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنائيات ودم الاحصار عنده والتطوع في رواية الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية ومنه ما يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور عندهما وعند أبي يوسف دم النذور يتعين بالمكان قال رحمه الله (لا بقية) أي لا يختص جواز التصديق بالدماء بفقر الحرم بل يجوز التصديق عليهم وعلى غيرهم من النحر اوقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التصديق على غيرهم لان الدماء وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو معقول المعنى وهو سد خلة المحتاج ولا ورق فيه بينهم وبين غيرهم قال رحمه الله (ولا يجب التعريف بالهدى) وهو أن يذهب بها الى عرفات لان الواجب عليه الهدى وهو لا يني عن التعريف وانما يني عن النقل الى مكان لم يقرب باراقة دم فيه وهو الحرم لا التعريف ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ولانه دم نسك فيكون مبنيا على الاشهاد تحقيقا للمعنى الشعائر ولا كذلك دم الكفارات لان سببها الجنابة فاخفاؤها أولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة الى التعريف بها والافضل في الجزور والنحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر أي انحر الجزور وقال تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعتل الذبح وكان كبشا وتكسر الابل قياما وله أن يضجعهما والاول أفضل لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا ينحرون البدينة معقولة السيد اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها وفي قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها أي سقطت اشارة الى انها تنحر قائمة اذا سقطت يكون من القيام ولا يذبح البقر والغنم قائمة لانه خلاف السنة ويضجعهما لان الذبح به أبين واستحب الجمهور استقبال القبلة بها وكان ابن عمر يكره أن يأكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى انه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثا وستين من هداياه وهي كانت مائة بنية وولى الباقي عليارضى الله عنه ولانها قريبة والتولى في القرب أولى ولو ولى غيره جاز لما روىنا ولانه قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه وقد يعسر عليه مباشرة الجميع فجوز له التولية ويجوز تولية الكفاي لحل ذبحته وتكره لان الاراقة قريبة فينشأه به قال رحمه الله (ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط أجره الجزا منها) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بئنه وان أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وأن لا أعطى أجره الجزا منها شيئا قال نحن نعطيها من عندنا ولانه اذا شرط اعطاه منه بقي شريكه فيها فلا يجوز انكل لقصد اللحم وان اعطاه منها أجرته من غير شرط قبل الذبح ضمنه لانه اتلاف للحم أو معاوضة وان تصدق بشئ من لحمها عليه سوى أجرته جاز لانه أهل للتصدق عليه قال

وله أن يضجعهما) وأي ذلك فعل فهو حسن اه هداية (قوله في المتن وخطامها) الخطام هو الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير اه اتقاني رحمه

وتقليم الاطراف ونسف الابط وحلق العانة والحلق من الشعر كانه الخروج من الاحرام الى الاحلال اه اتقاني (قوله فجاج) الفجاج الطريق الواسع بين الجبلين اه الك (قوله وهو دم الجنائيات ودم الاحصار) قال الكرمانى في مناسكها ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران والمتعة وكذا هدى المحصر بالجح أيضا عندهما وعند أبي حنيفة يجوز وما سوى ذلك من التطوع وغيره يجوز به أن يذبحه قبل يوم النحر لانه ليس من مناسك الاحرام فلا يختص بوقت جبران بخلاف دم القران والمتعة لانهما دم نسك اه (قوله في المتن لا بقية) قال الكرمانى فان ذبحها ثم سرقت منه فليس عليه شئ ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح لان بالذبح اخراجها الى الله تعالى كفارة ولان هذه صفة متعلقة بالعين فتفوت بفواتها كازكاة وتسقط بهلاك النصاب عندنا وعند الشافعي لا تسقط وكذا ان اصطلمته آفة سماوية أو ضاع باى سبب كان فلا ضمان عليه وجاز له أن يتصدق بالكل على فقير واحد بعد الذبح ويجزى فيه التملك واطعام الاباحة وان تصدق أو هلك قبل الذبح فعليه بدله لانه دم الاراقة على ما مر اه (قوله

رحمه الله (ولا يركبه بلا ضرورة) لانه جعله خالصا لله تعالى فلا ينبغي له أن يصرف شيئا من عينه أو منافعه الى نفسه الا أن يبلغ محله ولان في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا فان احتاج الى ركوبه جاز له ذلك لقول أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل ما روى عن أنس انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة وقد أجهده المشى فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه أحد والنسائي وقال مالك يجوز ركوبها من غير ضرورة لاطلاق ما روى عن أنس ولرواية جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الاتقاع بها للاغنياء معلق ببلوغها المحل قال رحمه الله (ولا يحلبه) لانه جزء الهدى فلا يجوز له أن ينتفع به ولا غيره من الاغنياء لما ذكرنا فان حلبه وانتفع به أو دفع الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه وان ولدت تصدق به أو ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه لما ذكرنا قال رحمه الله (وينضح ضرعه بالنقاخ) أي بالماء البارد حتى يتقطع اللبن قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها قال رحمه الله (وان عطب واجبا أو تعيب أقام غيره مقامه) لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين أو الاذن أو نحو ذلك قال رحمه الله (والمعيب له) لانه بتعيينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره قال رحمه الله (ولو تظن عنجره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحة ولم يأكله غني) لما روى عن قبيصة أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخصيت عليه موتا فاحرقها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب به صفحة ثم اولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه مسلم وأحمد ومثله عن ناجية الخزامي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب وأراد بالنعل قلايدهم أو فائدتهم أن يعلم الناس انه هدى فبدأ كل منه الفقراء دون الاغنياء ولان الاذن بتناوله معلق ببلوغه محله فينبغي أن لا يحصل قبل قبل ذلك أصلا الا ان التصديق على الفقراء أولى من أن يتركها جزر السباع وفيه نوع تقرب وهو المقصود وقال الشافعي لا يجوز أن يأكلها الفقراء من رفقة لاطلاق ما روى عن بل يتركها جزر السباع قلنا هو محمول على انه ورفقته كانوا أغنياء ألا ترى الى ما روى عن هشام عن أبيه ان صاحب هدى النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أصنع بما عطب من الهدى قال كل بدنة عطبت من الهدى فاحرقها ثم ألق قلائدها في دمه ثم خصل بين الناس وبينها يأكلوها رواه مالك في الموطأ وعن ناجية الاسلمي مثله ذكر مطلق الناس ولم يفرق بين رفقة وغيرهم والمراد به الفقراء دون الاغنياء بدليل ما نص على تخليته للسالكين في حديث الترمذي وهداياها عليه الصلاة والسلام كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها لانه كان قارنا والقارن لا يجب عليه أكثر من الواحد ولا يقال أنتم قد استدلتم بما كاه عليه الصلاة والسلام على جواز كل دم القران وكيف يمكنكم القول كانت هداياها تطوعا لانا نقول القارن لا يجب عليه أكثر من واحد والباقي تطوع فأكل عليه الصلاة والسلام من الكل لان المروى انه أمر أن يقطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل على جواز كل دم القران وعلى جواز أكله للفقراء اذا عطبت في الطريق قال رحمه الله (وتقلد بدنة التطوع والقران والمتعة فقط) لانها ذميمة نسك وفي التقليد اشهارها فحسنت لذلك لان اظهار الطاعات للاقتداء به حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وفي المحيط يقلد دم التذلل لانه دم نسك وعبادة وفيه اظهار الشعائر واشهاره فيلحق ذلك بالنسك مع موافقته السنة ولا يقلد دم الجنائيات لان سببها الجنابة فيلحق بها الست قال عليه الصلاة والسلام من أصاب من هذه القاذورات فليستر

(قوله وينضح ضرعه) ينضح
بكسر الصاد أي يرش اه
(قوله حتى ينقطع اللبن)
دفع للضرورة اه اتقاني

مسائل مشهورة يعلم أن من عادة المصنفين أنهم يذكرون في آخر الكتاب ما شدوندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة كثيرا للفائدة ويقولون في أوله مسائل مشهورة أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى أو مسائل لم تدخل في الأبواب اه اتقاني (قوله ولو شهدوا أنهم وقفوا بعد يوم الوقوف) قال الكيال رحمه الله صورتها أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا اليوم يكون الوقوف منه العاشر وكره الاستحسان أوجها أحدها أنها قامت على النبي أي نفي جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا بشئ لأنها قامت على الإثبات حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة إلى الحكم بل الفتوى تنبذ عدم سقوط القرص فيخاطب به وعدم سقوطه هو المراد هنا وصار كما لو رآه أهل الموقف كذلك ثم آخره والوقوف ثانياً ان شهدوا أنهم مقبوله لما ذكرنا لكان لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا وهو الذي وقف عليه الناس على اعتقاد أنه التاسع لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحى لكم يوم تضحون أي وقت الوقوف يعرفه عند الله تعالى اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد ورأى أنه يوم عرفه ثانياً أنها مقبولة لكن وقوفهم جائز لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد (٩٣) لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله الغني عن العالمين فهذا الوجه يصلح بيان حكمة الدليل

السمعي المذكور فيما قبله وإذا كانت هذه الشهادة لا يترتب عليها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها للإمام فلا يسمعها إلا ن سماعها بشهرها بين عامة الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال فيها وتثور الفتنه وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنايتهم فإذا جاؤا يشهدوا يقول لهم انصرفوا لا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس اه وعلم أن وقت الوقوف بعرفات ما بين الزوال من يوم عرفه وهو التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فمن أدرك الوقوف في هذا الوقت فقد أدرك الحج والافقد فانه الحج فيحتمل بأفعال العمرة

يستتر الله تعالى ولا دم الاحصار لانه من باب الجنبايات لانه لا تحتمل قبل أو ناه فالحق بها ولو فعل ذلك لا يضره ذكره في الميسر والتقليد تعليق القلادة على الهدى والمراد بالهدى الجزور والبقرة دون الغنم لان التقليد للاعلام بانها هدى حتى لاتحاج اذا وردت ماء أو كلاً وفي الغنم لا يفسد لعدم التعارف بالتقليد وقال الشافعي رحمه الله تقلد الغنم لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى البيت غنما فقلدها رواها البخاري ومسلم وغيرهما قلنا انه لا يفيد لان الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوه وما رواه شاذلان انه فردها الأسود بن يزيد ولم يذكره غيره وهو يوجب التوقف ألا ترى انها لا تشعر ولا تجمل لعدم الفائدة ثم ان بعث الهدى يقلده من بلده وان كان معه فن حيث يحرم هو السنة والله أعلم بمسائل مشهورة قال رحمه الله ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا أي أهل عرفه لو وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزئهم حجهم وهذا استحسان والقياس أنه لا يجزئهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة دنهما فصار كما لو وقفوا قبله وهو يوم التروية أو في غير عرفات وكالجمعة وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النبي لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الحج عبادة وهي لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب أن يكتب به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لانه التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه يوم عرفه ولان العبادة قبل وقتها لا تصح أصلا وبعدها تصح في الجملة فالحقيقتها مترفعها على الناس وبخلاف الجمعة لان المصير إلى الأصل وهو الظهر متيسر وان ظهر الغلط في العيدين بان صلواهما بعد الزوال فعن أبي حنيفة أنهم لا يخرجون من الغد فيمالاته في الفطرات الوقت وفي الاضحية فانت السنة وعنه أنهم يخرجون فيها للعذر وعنه أنهم يخرجون للاضحية لبقاء وقته ولا يخرجون للفطرات لقواته وان شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم

ويقتضى الحج من قابل وقدمضى بيانه فبعد ذلك نقول اذا وقفوا في يوم وشهدوا أنهم وقفوا في يوم التروية ان ذلك اليوم يوم النحر أجراً هم استحسانا اه عرفه (قوله وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النبي) أي لان معناها أنهم لم يحجوا أو فوات عنهم الوقوف فلا تسمع الشهادة لان التدارك ليس بممكن وليس فيه الايقاع الفتنه اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن) يعني اذا ظهر لهم خطوهم والكلام في تصور ذلك ولا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد أنه التاسع لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان أول ذي الحجة ثبت باكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رؤى قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورواه الذين شهدوا فهذه شهادة لا معارض لها اه فتح (قوله لان التدارك ممكن) أي بأن يقفوا في اليوم الثاني اه اتقاني (قوله ولان العبادة فيسب وقتها لا تصح أصلا) ولا يقال له نظيراً أيضاً ألا ترى أن صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفه لاننا نقول ذلك أمر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (قوله وبعدها تصح) أي كما في قضاء الصوم والصلاة اه اتقاني (قوله وان شهدوا يوم التروية) أي في اليوم الذي كانوا يرتعون أنه يوم التروية فظهر بشهادة الشهود أنه يوم عرفه اه

(قوله فان أمكن الامام) يتظر اعراب أمكن زيدا السقري في الباب الرابع من المغني (قوله فاتهم الحج) أي لان يوم النحر جاز يوم الوقوف في حق الجماعة ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بأقرانه اه فتح (قوله ولم يترك الا الترتيب) أي وترك الترتيب لانضره لانه سنة اه اتقاني (قوله قلنا ان كل جرة قربة) ولا يقال كل صلاة مقصودة بنفسها أيضا لتعلق بجوارها غيرها ومع هذا وجب الترتيب عندكم لاننا نقول ثبت ذلك بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اه اتقاني (قوله بخلاف السعي الحج) قال في الهداية بخلاف السعي لانه تابع للطواف (٩٣) لانه دونه اه قوله لانه دونه أي لان انفصاله عن

البيت ولكنه من جنسه
 فيعاد تحقيقا للتبعية اه قوله
 فيجب عليه لا يباع بما التزم
 قال الاتقاني رجه الله فلو حج
 را كما يجزئه لكن يلزمه الجزاء
 لترك الواجب اه ووجوب
 المشي عليه أشار اليه في
 الجامع الصغير لانه قال
 لا يركب حتى يطوف طواف
 الزيارة (قوله قيل عشي من
 الميقات) وعليه نحر الاسلام
 والامام العتابي وغيرهما
 وهو اه صح عندى لانه نذر
 بالحج والحج ابتداءه الاحرام
 وانتهاه طواف الزيارة
 فيلزمه بقدر ما التزم ولا يلزمه
 غير ذلك وقال شمس الامنة
 السرخسي يتبدى المشي
 من بيته ومال اليه صاحب
 الهداية لان العرف معتبر
 في النذر اه والظاهر انه
 أراد به المشي من بيته فأقول
 سلمنا أن العرف معتبر في
 النذر ولكن لان سلمنا أن
 العرف كما قال ولفظ الناذر
 دليل على خلافه لما قلنا فلا
 يوجب ما لم يلتزمه ولئن سلمنا
 أن العرف كما قال فنقول لفظ
 الناذر نفوذ دلالة العرف

عرفة يتظر فان أمكن الامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا لتمكن
 من الوقوف وان لم يقفوا عشيته فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لانها رافق كذلك استحسانا
 حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا
 من الغد استحسانا لما بيننا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا جماديا أو لم يقفوا مع الناس
 فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون واطر كم يوم نظرون
 وعرفتكم يوم تعترفون وأضحى كم يوم تضحون قال رجه الله (ولو ترك الجرة الاولى في اليوم الثاني رعى الكل
 أو الاولى فقط) يعني لورعى فيه الجرة الثانية والثالثة وترك الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فان رعى
 الاولى ثم الباقيتين جائز وهو أفضل لانه راعى الترتيب المسنون وان رعى الاولى وحدها أجزاءه أيضا لانه
 تلافى المتروك في وقته ولم يترك الا الترتيب وقال الشافعي لا يجز به ما لم بعد الكل لانه عليه الصلاة والسلام
 رماءه من تبا فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف أو طاف قبل الوقوف أو بدأ بالمرورة قبل
 الصفا قلنا ان كل جرة قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض الا ترى ان جرة
 العقبة وحدها يوم النحر قربة تامة وان لم يكن قبلها رعى بخلاف السعي لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر
 قبل وجود الاصل والسعي بين الصفا والمرورة قربة واحدة شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمرورة بالنص فلا
 يجوز تغديره قال رجه الله (ومن أوجب حجاجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن) أي من أوجب على نفسه
 بالنذر أن يحج ماشيا لا يجوز له أن يركب حتى يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج على
 صفة الكمال لان المشي أشق على البدن فيجب عليه الا يباع بما التزم كما لو نذر أن يصوم متتابعًا ولا يقال كيف
 يجب عليه المشي بالنذر وهو من شرطه أن يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لاننا نقول لا بل له نظير لان
 أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي ولو ركب
 أراق دماله لأنه أدخل فيه النقص وكذا اذا ركب في أكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسب ما به من الدم
 و بطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه وطواف الصدر للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على
 من لا يوتغ ولم يذكر في المختصر من أين يتبدى المشي قيل عشي من الميقات والاصح أنه عشي من بيته لانه هو
 المراد في العرف وهو مالك وفي الاصل خيره بين الركوب والمشى وروى عن أبي حنيفة أنه كره المشي فيه
 فيكون الركوب أفضل وأتم ولهذا الوأوصى بان يحج عنه لا يجز به الحج ماشيا حتى يضمن الامور النفقة فلو حج
 ماشيا ويكون الحج له وقال الفقيه أبو جعفر الهندي وانما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث
 لا يبلغ الا بشقة عظيمة وفي البخاري عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيخا يهذى بين اثنين فقال ماله
 قالوا نذر أن عشي فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني فأمره أن يركب قالوا والصحيح هو الاول لما ذكرنا
 أنه التزم بصفة الكمال لكونه أشق على البدن وانما كره أبو حنيفة الجمع بين المشي والصوم لانه عند ذلك
 يسوء خلقه ويجادل رفيقه وروى عن ابن عباس أنه قال بعدما كف بصره ما ناسقت على شئ كئاسي على
 أن لا أحم ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال يا توك رجالا وعلى كل ضامر وكان الحسن بن علي رضي الله

فلا يعتبر العرف بخلاف ما اذا أوصى أن يحج عنه فانه يحج عنه من بيته لان الوصية تنصرف الى الفرض في الاصل اه اتقاني ﴿تبيه﴾
 اختلف العلماء أن حج الاتقاني كما أفضل أم ماشيا فعندنا كما أفضل من المشى وهو أحد قولى الشافعي وهو الاصح من قوايه لما روى
 أنه صلى الله عليه وسلم حجرا كما فاتباعه أولى ولان في الركوب انفاقا ومؤنة بالمال وعونا على قوة النفس اقضاء النسك بصفة الكمال
 فكان أفضل واقول الثاني له أن المشى أفضل وهو قول داود اقول النبي صلى الله عليه وسلم وللمشي فضل على الراكب كفضل ليله القدر
 على سائر الليالي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للحجاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته مائة حسنة وللحاج المشى بكل قدم يرفعه ويضعه

سبعائة ألف حسنة من حسنة الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنة الحرم قال الحسنة بمائة ألف ولما روى أن ابن عباس أوصى بنيه عند الموت بأن يحجوا مشاة وساق الحديث إلا أن تقول المراد من هذا الحج من مكة وحواليها على ما ذكرنا إذا القدرة على الرحلة ليست بشرط في حقهم لأنهم لا يلحقهم زيادة مشقة تحمل نسك الحج لقرب المسافة دل عليه قول ابن عباس لبنيه عند الموت اخرجوا حاجين من مكة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فان للحجاج الراكب بكل خطوة وساق الحديث فكان المراد من الحديث الحج ماشيا من مكة جمعابين الحديثين وعملهما بقدر الامكان فكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا تفضيل الحج من مكة وان قربت المسافة على الحج من سائر البلاد وان بعدت المسافة شرفا وتعظيما لها ومن كان به ضعف من أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناء على ما ذكرنا اه كرماني قال الوالوجي الحجاج اذا خرج راكبا كان أفضل لان المشي يجهد الانسان ويسبى خلقه فلا يأمن أن يأثم في احرامه في آخر امره والله أعلم (قوله الابمشقة عظيمة) أي فاذا قربت والرجل بمن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب وهذا الذي نقله عن الفقيه جمع بين روايتي الاصل والجامع الصغير اه اتقاني

﴿ كتاب النكاح ﴾

(٩٤)

(قوله والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط) قال الكمال رحمه الله والحق أن الجهاد أيضا سبب لهما اذ نقل الموصوف من صفة إلى صفة أعنى من الكفر إلى الاسلام اصح قولنا انه سبب لوجود السلم والاسلام فالحق اشتراكهما في ذلك لكن لانسبة بينهما في تحصيل ذلك فان ما يحصل بأسكحة أفراد المسلمين منه أضعاف ما يحصل بالقتال اذ الغالب حصول القتل به أو الذمة دون اسلام أهل الدار فقد تم للاكثرية في ذلك اه وآخر صاحب القدوري النكاح عن المعاملات لان المعاملات الداخلة تحت النكاح ثلاثه أنواع عبادات محضة وهو المقصد من الفطرة كالمعارف

عنها عشي في حجه وحنائيه تقادير يديه قال رحمه الله (ولو اشترى محرمة حللها وجامعها) أي لو اشترى جارية قد أحرمت باذن مولاهما فله المشتري أن يملكها ويجمعها وفي بعض نسخ الجامع الصغير أو يجمعها والاول بدل على أنه يملكها بغير الجماع كقص ظفر أو شعر ثم يجمعها والثاني أنه يملكها بالجماع لانه وان وقع التحليل به صورته لم يقع به في الحقيقة لانه لا يخلو عن تقديم محظوره من مقدمات الجماع كالس والقبلة وبه يقع التحليل فلم يقع الجماع قبل التحليل والاولى أن يملكها بغير الجماع تعظيما لاهل الحرج وقال زفر رحمه الله ليس له أن يملكها وعلى هذا الخلاف في الحرمة اذا أحرمت ببيع نذل ثم تزوجت فلا زوج أن يملكها خلافا له هو يقول إن احرامها صح وزم في حال ليس الزوج ولا للمولى فيها حق فليس لهما أن يبطلاه كافي الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم باعها فليس للمشتري أن يبطله ولنا أن المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يملكها فكذلك للمشتري ولان الاذن انما يحتاج إليه لبقاء الاحرام لا لابتداء فانه يجوز بغير اذنه وله أن يملكها والبقاء في ملك المشتري والزوج فبشرط انهما فيه بخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه إلى الاذن في الابتداء دون البقاء فاذا وجد في ملك البائع وقع لازما ولهذا لا يملك البائع فسخته فكذلك المشتري وفي الاحرام يملك الا أنه يكره له ما فيه من خلف الوعد فكذلك ائمه المشتري ولا يكره لعدم الخلف فاذا كان له التحليل لا يرد لها بالعيب بخلاف النكاح ولو أذن لامرأته بالحج الفضل ليس له أن يرجع فيه للملكها منافعها وكذا المكتوبة بخلاف الامة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

لما فرغ من ذكر العبادات شرع في المعاملات لانها تالية العبادات لما أنها سبب لبقاء العابد ونسلهم وقدم النكاح على غيره من المعاملات لانه أقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي للنواقل عندنا وفيه آثار في توعيد من رغب عنه ونحرىض من رغب فيه ولا يلزمه الجهاد لان النكاح شامل لفصيلتين وهو كونه سببا لوجود السلم والاسلام والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط وله فضائل أخرى من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع فكان أولى بالتقديم قال رحمه الله (هو عقدي على ثلث المنفعة قصدا) احترز بقوله قصدا عن عقد غلبت به المنفعة ضمنا كالبيع

الذنية والصلوات والصدقات وما يضافها ومعاملات محضة كالساعات والاجارات والضمانات وما يحكيها وما هو جامع لهما والهمة كالاتسحة وما يتبعها وتقديم البسيط على المركب من فضائل العقول اه كما في (قوله وقد اجتمع فيه دواعي الشرع الخ) فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة وأما دواعي العقل فان كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينجس رسمه وما ذل الغالب الا بقاء النسل وأما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكروا لا يبدعوا في تحقيق ما أعدهن المباحثات الشهوانية والمضاجعات الفسائية ولا من جرة فيها اذا كانت بأمر الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات اه أكل (قوله في المتن هو عقد الخ) والمراد بان عقد مطلقا نكاحا كما أو غيره مجموعا يجب أحدا المتكلفين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من تزوجت وتزوجت أو غيرها مما سندا كرا وكلام الواحد القائم مقامهما أعنى متوفى الطرفين اه فتح وكتب مانصه قال الكمال رحمه الله وهو عقد وضع لتملك المنفعة بالاتي قصدا والقصد الآخر لاجراء شراء الامة للتسري والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له والاورد عليه أن المقصود من الشراء أن لا يكون الا المنفعة اه

(قوله قاله المطرزي والازهرى) أى وصاحب الصحاح وطائفة الطلبة اه (قوله ومنه قول الفرزدق) وعزاه فى الدراية الى النجاشى اه (قوله صوب غادية) الغادية بحماية تشا أصباحا اه ص (قوله فخازت الاستعارة لذلك) قلت ولهذا لا يسمى غيره من العقود نكاحا كالتسرى والهبة والصدقة والاجارة ونحوها لان ذلك ليس سببا للوطء لاحالة اه سروجى (قوله فالاول المحل) قال الكمال وأما المحمية فى الشروط العامة وتختلف بحسب الاشياء والاحكام كحلية المبيع والائتى للنكاح اه (قوله وانخاص الاشهاد) قال الكمال رحمه الله شرطه الخاص به سماع اثنين بوصف خاص يذكر اه وهو أولى من قول الشارح وانخاص الاشهاد اذا الاشهاد ليس بشرط اه قال الشيخ باكر رحمه الله وشرطه الخاص حضور شاهدين لا ينعقد الا به بخلاف بقية الاحكام فان الشهادة فيها الظهور عند الحاكم لا لان العقد اه قال الكمال شرطه الذى لا يخصه الاهلية بالعقل و بالبلوغ وينبغى أن يراد فى الولى لافى الزوج والزوجة ولا فى متولى العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذى يعقل العقد ويقصده جائز عندنا (٩٥) فى البيع فصحته هنا أولى لانه محض سفير

والهبة ونحوها لان المقصود فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا اذا لم يوجد ما يمنع ثم يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء تفسير النكاح شريعة ولغة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته أما تفسيره شرعا فقد ذكره فى المختصر وأما تفسيره لغة فهو الوطء حقيقة قاله المطرزي والازهرى ومنه قول الفرزدق اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا التاركين على طهر نساءهم * والتاركين شطى دجلة البقرا وهو مجاز للعقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر ضمنت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها أى كما ضمت أولادها وسببه بخازت الاستعارة لذلك وسببه تعلق بقاء العالم به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان عام وخاص فالاول المحل القابل والاهلية من العقل والبلوغ والحرية وانخاص الاشهاد وركنه الايجاب والقبول وحكمه ثبوت المحل والملك له وثبوت حرمة المصاهرة وصفته إما فرض أو سنة على ما تبين ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وهو سنة وعند التوفان واجب) أى النكاح سنة وعند شدته الاشتياق واجب ليمكنه التحرر عن الوقوع فى الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وعند عدم التوفان سنة حتى كان الاشتغال به أفضل من التحلى للعبادة النقل عندنا خلافا للشافعى رحمه الله هو يقول إن النكاح من المعاملات حتى صح من الكافر والعبادة أولى منها لانها شرعت لله تعالى وشرع المعاملات للعباد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان على دينى ودين داود وسليمان و ابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد فى سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه الاشتغال به فثبت أنه أفضل وقدمه قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم وقال تناكحوا نوالدوا تكثروا فإني أبأهى بكم الامم يوم القيامة هذا امر وقد عرف مقتضاه فى موضعه وقال عليه الصلاة والسلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى ولان فيه انتظام المصالح الدينية والدينية اذ لا يتبأ الا بمصالح البدن وهى تتعاقب بخارج البيت ودخله فكل منهما ما يقوم بالواحد وفيه استعمال الحكم الذى هو استئناس سنة النبي الموصوف بالخلق العظيم عليه الصلاة والسلام فان تحمّل سوء الخلق من أخلاق الابرار وفيه انضمام الذكر الى الانثى غاية الانضمام اذ لا يبقاء لهذا العقد الا بالالتام قال الله تعالى ومن

وأما الحرية فشرطه الفقد بلاذن أحد اه (قوله وركنه الايجاب والقبول) أى حتى لا ينعقد بالتعاطى اه قال فى العمادية حتى لو قالت امرأة لرجل زواجك نفسى منك يدى نار فدفعت الديار اليها فى المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح وان كان بحضوره الشهود اه قال فى التارخية نقلا عن السغنائى وهذا العقد لا ينعقد بالتعاطى مبالغة فى صيانة الابضاع من الهتك اه (قوله النكاح سنة) أى حالة الاعتدال اه (قوله وعند عدم التوفان سنة) قال الكمال وأما فى حالة الاعتدال فداود وأبناعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والانصاق واختلاف مشايخنا فقيل فرض كفاية

وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محمّل قول من أطلق الاستحباب وكثيرا ما يتسامح فى الطلاق المستحب على السنة اه مع اختصار قوله وقيل واجب على الكفاية أى وقيل واجب عين كالوتر والأضحية اه غايه (قوله هو يقول الخ) أى لانه ايجاب وقبول كالبيع والشراء اه غايه (قوله فليجاهد فى سبيل الله) ذكره فى الفردوس وصححه اه غايه (قوله وقدمه على الجهاد) أى ولا شك أن الجهاد أفضل من النافلة فما كان مقدما على الأفضل فهو أفضل قطعاً اه غايه (قوله فثبت أنه أفضل) قال شمس الدين سبط ابن الجوزى فى انصاره وهو قول عامة الصحابة والتابعين وبه قال مالك وأحمد وقال النووي وهو قول بعض الشافعية والمالكية قلت ذكرا القران فى الذخيرة قول مالك والشافعى اه غايه (قوله وفيه انضمام الذكر الى الانثى) أى وبه يحصل الاعفاف اه فائدة قال الكمال ويستحب مباشرة عقد النكاح فى المسجد لانه عبادة وكذا فى يوم الجمعة واختلافوا فى كراهة الزفاف والمختار لا يكرهه اذ لم يشتمل على مفسدة دينية وفى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف وفى البخارى عن ارضى الله عنها قالت زفقتنا

امرأة إلى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما يكون معهم لهوفان الانصار يجيبهم الله وروى الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلال له والله أعلم اه (قوله كما نسخت الرهبانية والخصاء) الخصاء هو الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان كانه خصاء معني اه من خط الشارح (قوله في المنز وبنه عقد يايجاب وقبول الخ) وفي البسائع والقور في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي اه غاية وفي التجريد في قبول النكاح في المجلس قول أصحابنا وقال الشافعي على الفور فانه في التارخانية (قوله بلفظين) المراد باللفظين ما هو أعم من الحقيقة والحكم فيدخل فيه متولى الطرفين أو ما يخص الحقيقة اه كمال قال في الدراية وانما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على (٩٦) ذلك الشيء عقبه زوجت نفسي منك لا يعقد النكاح كذا في الفوائد الكاتبة اه (قوله والاخر

مستقبلا) وفي البسائع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه وينعقد النكاح بلفظ يصل للحال والاستقبال مثل أتزوجك وأنتكحك اه تارخانية (قوله لان الواحد يتولى طرفي النكاح) أي فلم يكن انعقاده بلفظين وانما اللانظ الاول توكيل منه لاغير بخلاف البيع فانه لا يتولى فيه الواحد طرفي العقد الا الاب والجد استحسانا والفرق بين النكاح والبيع من ثلاثة أوجه أولها أن الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل فالوتولى الواحد طرفي البيع أفضى الى التنافي ولا كذلك النكاح فان وكيل الزوج لا يطالب بتسليم المهر ولا غيره من حقوقه لانه سفير فيه وكذا وكيل الزوجة لا يطالب بتسليمها بل هو سفير ومعب عنها كذا

آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وهذه الوجوه يترجم بها على التخلي للنوافل فان قيل ان الله تعالى مدح يحيى بكونه سيدا وحسورا وهو من لا يأتي النساء مع القدرة عليه فلو كان الاشتغال به أفضل لما استحق المدح بتركه قلنا نحن لانكر فضل التخلي للعبادة واستحقاق المدح به ولكن نقول الاشتغال بالنكاح أفضل ويحتمل ان ذلك في شريعتهم ثم نسخ في شريعتنا فصارت العشرة أفضل من العزلة كما نسخت الرهبانية والخصاء قال رحمه الله (وينعقد يايجاب وقبول وضعا للضى أو أحدهما) أي انعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي أو وضع أحدهما للماضي والاخر للمستقبل لان النكاح عقد فينعتقدهما كسائر العقود واختص بما ينبي عن الماضي لانه انشاء نصرف وهو اثبات ما لم يكن تابنا وليس له لفظ يختص به باعتبار الوضع فاستعمل فيه لفظ ينبي عن الثبوت وهو الماضي دفعا للحاجة وهذا لان الانشاء يعرف بالاشرع لا باللغة فكان ما ينبي عن الثبوت أولى من غيره لان غرضه ما الثبوت دون الوعد وهذا المعنى موجود أيضا فيما اذا كان أحدهما ماضيا والاخر مستقبلا مثل أن يقول زوجتي فيقول زوجتك لأن قوله زوجتي توكيل وانابة وقوله زوجتك امثال لامرءه فينعقد به النكاح لان الواحد يتولى طرفي النكاح على ما تبين في موضعنا شاء الله تعالى ولا يقال لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس لانا نقول هو توكيل في ضمن الامر بالفعل فيكون قبوله بتصميم الفعل بالمجلس فاذا قام قبل الفعل فقد قام قبل القبول فيبطل ولان قوله زوجتي يراى به التحقيق عادة لاسوما تقدم عليه غالبا بخلاف البيع ولانه لو لم ينعقد بقوله زوجتك بعد قوله زوجتي كان للزوج أن يرجع فيلحق الولي بذلك عارفتضرب بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا بتك أو تزوجنيها فقال زوجتكها انعقد ولزم قال رحمه الله (وانما يصح بلانظ النكاح والتزويج وما وضع لتعليك العين في الحال) أي لا يصح النكاح الا بهذه الالفاظ واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها لتعليك العين بعد الموت لافي الحال وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد الا بلانظ النكاح والتزويج لان التملك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتفريق والنكاح للضم حتى يراى فيه مصالح المتناكحين ولا نهم ولا ازدواج بين المالك والمالكة أصلا حتى لا يراى فيه الامصال المالك ولان الاشهاد فيه شرط والكتابة يحتاج فيها الى النية ولا اطلاع للشهود على النيات ولان التملك مفسد للنكاح وكذا الهبة من اللفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله وهبتك لاهلك فلا يكون موجبا لضده ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان

في الغاية وبقيعة الاوجه منذ كورة في الشرح (قوله ولانه) أي الثاني اه (قوله ولانه) أي الثالث اه وهبت زوجتي أي واحتاج الى أن يقول بعد قول الولي زوجتك قبلت (قوله فيلحق الولي بذلك عار) ويقال زوجته ابنته فلم يقبله (قوله بخلاف البيع) أي حيث لا عار في رده (قوله فقال زوجتكها الخ) وكذا لو قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم فقالت قد تزوجتك على ذلك صح لان النكاح لا يحصره السوم فكان الظاهر من جميع ذلك الايجاب اه غاية قال زوجتك بنتي بالف فقال قبلت وسكت عن المهر صح وان قال قبلت ولا أقبل المهر لا يصح لانه ردوع أبي حفص الكبير يصح لان المال في النكاح تبع قال المرغيناني لو قال زوجتي انتك فقال ارفعها واذهب بها حيث شئت بحضرة الشهود ولا ينعقد وقال الامام محمد بن الفضل ينعقد وفي الذخيرة صرت امرأتي فقالت نعم أو صرت لك اختيار المشايخ أنه ينعقد اه غاية (قوله وقال الشافعي) أي وابن حنبل اه غاية (قوله لان التملك ليس حقيقة فيه) أي في النكاح والتزويج اه (قوله ولا مجازا عنه) أي عن النكاح والتزويج اه (قوله ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة الخ)

وانما ينعقد بلفظ الهبة اذا طلب الزوج منها النكاح حتى لو طلب منها التمكن من الوطء فقالت وهبت نفسي منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا كذا في المطلع واليه أشير في فتاوى القاضى الامام نجر الدين اه وأيضا انما ينعقد بلفظ الهبة اذا كانت المنكوحه حرة أما اذا كانت أمة كان العقد هبة نص عليه العلامة صدر الشريعة رحمه الله في توضيحه في فصل علاقات الجواز (قوله لانا نقول الاختصاص والخلوص الخ) قال في الغاية ولانه لو كان الخلوص أمرا من الاعتقاد بلفظ الهبة وشريعته بغير مهر يلزم كثرة الاختصاص بغير دليل مع أن الاصل عدم اختصاصه عن أمته اه قال في الدراية وإمامنا في المسئلة على رضى الله عنه فان رجلا وهب ابنته لعبد الله بن جزة عند شاهدين فاجاز ذلك على رضى الله عنه اه (قوله في سقوط) أى الذى لا يجوز خلو النكاح عنه في حق غيره اه (قوله المهر) أى لاني اللفظ فان الجواز لا يختص بحضور الرسالة اه تنقيح صدر الشريعة (قوله دون لفظ التزويج) خصوصا بالنسبة الى أفصح العرب اه فتح (قوله في أنها لا تحل لاحد) أى لقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم اه (قوله في محل يقبلها) احتزبه عن البهائم والغلمان والمحارم اه من خط الشارح (قوله والسببية) فاذا ثبت أن تلك الالفاظ سبب الملك المتعة عند عدم المانع الشرعى فاطلاق السبب واردة السبب من أقوى طرق الجواز اه غاية (قوله وذ كرا السرخسى أنها) أى النية اه (٩٧) (قوله ينصرف الى الجواز من غيرنية) لان اللفظ اذا لم يحتمل

الاوجه واحد استغنى عن النية اه غاية (قوله ولان كلامنا فيما اذا صرح به) أى بان قال الموجب بالكتابة أردت بها عقد النكاح فلا اعتبار حينئذ الا لقراره بالتزام صحة النكاح بالكتابة اه غاية (قوله وقال أبو بكر الأعمش لا ينعقد الخ) قال في الهداية وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح قال في الدراية بان قالت المرأة بعثك نفسى أو قال الاب بعث ابنتى منك بكذا وكذا بلفظ الشرايمان قال اشترت بكذا فأجابت بنعم وكان أبو القاسم البخى يقول بان عقاده واليه أشار محمد في كتاب الحدود حيث قال اذا زنى بامرأة ثم قال بامرأة ثم قال تزوجتها أو اشتريتها سقط الحد اه وكذا في الغاية السروجية

وهبت نفسها الآية وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتها بجماعك من القرآن ورد في النكاح ولا يقال الاعتقاد بلفظ الهبة خاص به عليه الصلاة والسلام بدليل قوله تعالى خالصه لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن آتى مهرها في قوله انا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج يلزم المهر دون لفظ التزويج وبنى المهر تحصل المنة التي سيق الكلام لاجلها الا باقامة لفظ مقام لفظ ويحتمل ان يكون الخلوص في أنها لا تحل لاحد بعده ولان التملك سبب الملك المتعة بواسطة ملك الرقبة في محل يقبلها والسببية طزيق من طرق الجواز وقوله التملك مفسد للنكاح والهبة من ألقاظ الطلاق الخ يقتض بقوله تزويج فان الفرقة تقع به اذا نوى به الطلاق وهو من ألقاظ الطلاق والتملك لا يفسد النكاح من حيث انه محرم عليه أمته وانما يفسده من حيث انه أبطل مالكية المرأة لان المرأة ثبت لها بالنكاح ضرب ملك على الزوج في مواجب النكاح من طلب القسم وتقدير النفقة والسكنى والمنع عن العزل وغيرها وبالتملك بطل ذلك وصارت مملوكة محضة والجواب عن قولهم لا اطلاع للشهود على النيات انها ليست بشرط مع ذكرا المهر وذ كرا السرخسى أنها ليست بشرط مطلقا لعدم اللبس كقولهم للشجاع أسد وكما لو حلف انه لا يأكل من هذه النخلة ينصرف الى الجواز من غيرنية ولان كلامنا فيما اذا صرح به ولم يبق الاحتمال وقال أبو بكر الأعمش لا ينعقد النكاح بلفظ البيع لانه تملك المال بالمال والمملوك به غير مال قلنا طريق الجواز موجود فيه فصار كالهبة واليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الحدود وقال اذا زنى بامرأة ثم قال تزوجتها أو اشتريتها سقط الحد فسوى بينهما وجعله دعوى النكاح وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا ينعقد وكذا في الصرف روايتان وفي القرض قيل ينعقد وقيل لا ينعقد وقيل الاول قياس قولهما والثاني قياس قول أى يوسف بناء على ان الملك فيه بالقبض يثبت عندهما وعند لا يثبت وبالجعل ينعقد على الصحيح ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت وفي النوادر اذا قال أوصيت لك ببنتى للعالم ينعقد

(١٣ - زيلعي ثاني) (قوله والمملوك به) أى (١) منفعته وهى اه (قوله طريق الجواز موجود) أى وهو أن البيع يوجب ملكا هو سبب ملك المنفعة في محله (قوله وبلفظ السلم قيل ينعقد) أى لانه يفيد ملك الرقبة وينعقد السلم في الحيوان حتى لو قبضه ملكه ملكا فاسدا اه سروجى (قوله وقيل لا ينعقد) أى لان السلم في الحيوان لا يجوز اه غاية (قوله وكذا في الصرف روايتان) قيل لا ينعقد لانه عقد خاص في أحد النقيدين وقيل ينعقد به لانه يفيد الملك في العين ففي المنفعة أولى اه غاية قال السكال وظاهر هذا انهم ما قولان وان منشأهما الروايتان اه قوله لانه يفيد الملك في العين أى في الجمل اه فتح (قوله وفي القرض قيل ينعقد) لانه يفيد ملك الرقبة للاستقرض اه غاية (قوله وقيل لا ينعقد) أى لانه اعارة اه غاية (قوله وبالجعل ينعقد الخ) وقد ذكرا المصنف في آخر الكتاب في المسائل التي بالفارسية أنه ينعقد بالجعل اه قال المرغيناني النكاح لا ينعقد بالجعل قال في الذخيرة هذا ليس بصحيح وفي نوادر ابن رستم عن أبي يوسف اذا قالت المرأة لرجل جعلت لك نفسى بالف بحضور الشهود فقال قبلت يكون نكاحا وذ كرا السرخسى في دعوى الجامع اذا قال جعلت ابنتى هذه لك بالف كان نكاحا للعتى والعبارة في العقود للعتى وفي المحيط وينعقد بلفظ الجعل وبلفظ الرجعة ان كانت مبانة اه وفي الرهن اختلاف المشايخ وقال الجرجاني لا ينعقد بالاقالة لانها للفسخ

(١) (قوله أى منفعته وهى) هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هنا سقط حرف ر اه صححه

موضوعه وكذا الصلح لكونه لاسقاط الحق لا لابتداء العقد وقال السرخسي يعقد بلفظ الصلح والعطية اه غايه السرخسي (قوله لانه تملك الحال) وينبغي أن لا يختلف في صحته حيثئذ اه فتح وأما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح املاء رواية بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقاً بائناً فقلت نفسي عليك فقال الزوج قلت كان نكاحاً قال الشيخ الامام أبو العباس الناطقي والرد قد يكون في حكم الابتداء اه تناخانية (قوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة) أي بان تقول المرأة آجرت نفسي منك بكذا أو يقول الاب آجرت ابنتي منك بكذا ونوي به النكاح وأعلم الشهود اه (قوله وفيه خلاف الكرخي) وما قاله رواية عن أبي حنيفة اه (قوله والتأقيت مفسدله) أي والتأقيت شرط صحة الاجارة اه غايه (قوله ولو جعلت المرأة أجرة) أي أو رأس مال السلم اه فتح وكتب مانصه بان قال لرجل استأجرت دارك بابنتي هذه أي أو أسلمتها اليك في كرحنطة اه فتح (قوله ينبغي أن ينعقد) أي النكاح اه (قوله والرضا والابراء) أي والشركة والاعتاق والكتابة والولاء والايديع اه غايه (قوله وهاليس بموضوع له الخ) وكل لفظ لا ينعقد به النكاح تنعقده الشبهة حتى يسقط به الحد ويوجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان تدخل بها اه فتح (قوله واختلقوا في انعقاده بلفظ لا يعلمان الخ) لولقنت المرأة (٩٨) زوجت نفسي بالعربية ولا تعلم معناه وقبل والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون

صح كاطلاق وقيل لا كالبيع كذا في الخلاصة اه فتح (قوله ما ينعقد به اجاعا) أي من مشايخنا وذلك كالتملك والهبة والصدقة ونحوها اه (قوله في المتن عند حرين) يتعلق بقوله ينعقد أو بقوله يصح اه وقوله عند حرين وكتب مانصه قال العيني ثم قول الشيخ عند حرين يدل على ان المراد حضورهما لاسما عهالان عند الحضرة اه (قوله أو محدودين) قال في الحقائق محل الخلاف المحدودين قبل ظهور التولية اذ بعده ينعقد تناقفا اه ابن فرشتا (قوله ولنا

لانه تملك الحال بخلاف ما اذا أطلق ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانها ليست بسبب الملك المتعة والانعقاد باعتباره وفيه خلاف الكرخي هو يقول ان المستوفى في النكاح منفعة حقيقة وقد سمى الله تعالى بدله أجرة بقوله فاتوهن أجورهن فثبتت المشاكلة بينهما قلنا المملوك بالنكاح له حكم العين حتى كان التأبيد من شرطه كتمليك العين والتأقيت مفسدله فثبتت المضادة بينهما فلا تصح الاستعارة ولو جعلت المرأة أجرة ينبغي أن ينعقد اجاعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلنظ الاعارة خلافا للكرخي وقد بينا الوجه من الجانبين ولا يلائم الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالزاي والرضا والابراء ونحوها لانها لا تقدم ملك المتعة وذكر في جوامع الفقه ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والاقالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد به واختلقوا في انعقاده بلفظ لا يعلمان انه نكاح والحاصل ان كباياته على ثلاثة أنواع ما ينعقد به اجاعا وما لا ينعقد به اجاعا وما هو مختلف فيه وقد مضى ذكره فاحفظه قال رحمه الله (عند حرين أو حوريتين عاقلين بالغين مسلمين ولد فاسقين أو محدودين أو أعجميين أو ابني العاقدين) يعني ينعقد بتلك الالفاظ التي تقدم ذكرها اذا وجدت عند حرين حرين أو رجل حروا امرأتين حرتين يعني به حضور الشهود ولا ينعقد الا بحضورهم وقال ابن أبي ليلى وعثمان النبي يجوز بغير شهود وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وقال الزهري ومالك يجوز بغير شهود اذا أعلنوا وهو قول أهل المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام أعلنوا النكاح ولو بالدف وعلى هذا قال مالك لو عقد بمحضرة شاهدين وشرط كتمان العقد لا يجوز لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح السر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الابشهود وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر فلا أجره ولا يزن منمارو وواقه لانه بحضور الشاهدين يحصل الاعلان ويخرج من أن يكون سرا ثم لا بد من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ لان العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية والشهادة من باب الولاية لانهم انفقوا قول الانسان على الغير رضي أو لم يرض

قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابشهود) رواه الدارقطني اه فتح والشهود بحضور امام صدر وولاد بمعنى الحضرة ويجوز أن يكون جمع شاهد كالسجود جمع ساجد والثاني أظهر اه كما في (قوله لان العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية الخ) والمدبر والمكاتب كالفن لا ينعقد بشهادتهم ولو حضر العبد والصبي العقد مع غيرهما مما تصح شهادته ثم عتق العبد وبلغ الصبي واحتج الى الاداء بخد النكاح فشهدا به دون من كان معهم ما بمن العقد بحضوره جازت شهادتهما وان لم يكن صحة العقد كانت بحضورهما وهذا مذهب أحمد رضي الله عنه جواز شهادة العبد مطلقا واستبعد نفيها لانه لا كتاب ولا سنة ولا اجماع في نفيها وحكي عن أنس رضي الله عنه أنه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد والله تعالى يقبلها على الامم يوم القيامة فكيف لا يقبل هنا وقبل شهادته على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاخبار والذي ذكر من المعنى وهو ان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له مما يمنع فانه لا تلازم عقلايين تصديق مخبري اخباره بما شاهده بعد كونه عدلا تقياً وبين كونه مملوك المنافع ولا شرعاً لا يجوز أن يتبلى عبداً من الله بالرق ويقبل اخباره كيف وليس الشرط هنا كون الشاهد ممن يقبل أدائه وكذا جاز بعدوى الزوجين ولا أداء لهم ما غايه ما يلزم فيه انه لما لم يجعل له ولاية على نفسه شرط ولم يصح له تصرف في التحق بالجمادات في حق العدة وقد كان حضوره كالحضور وأما ما ذكره في المبسوط حيث قال ولان

النكاح يعقد في محافل الرجال والعبيد والصبيان لا يدعون في محافل الرجال عادة فكان حضورهما كلاهما حضوراً فإصله ان اشترط الشهادة انما هو لظاهره لا لخطر ولا لخطر في احضار مجرد العبيد والصبيان وكذا أهل الذم في النكحة المسلمين وكذا النساء منفردات عن الرجال فمثل هذا الوجه نفي شهادة الكل واعتباره أولى أن ينفي شهادة السكاري حال سكره ثم وعبر بدتهم وان كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو وهذا الوجه الذي أدين به اه كمال رحمه الله (قوله حتى يتعقد بحضور رجل وامرأتين الخ) وأجاز النكاح بشهادة رجل وامرأتين معاً الشعبي وداود وأصحابه وكذا في اشارة ابن حنبل ذكره في المغني واختاره أبو محمد بن خزم وجوزته بشهادة أربع من النساء اه غاية وفي شرح الارشاد وأجمعوا أن النكاح لا يتعقد بشهادة النسوة المنفردات لانهن يقين مقام رجل واحد وبشهادة الواحدة لا يتعقد وهكذا في المسوط اه كافي (قوله انه) أي الفاسق اه (قوله فيكون من أهل الشهادة) أي حتى لو حكمه حاكم نفي حكمه اه غاية (قوله لانه) أي لان الغيبر من جنس الفاسق ويجوز قلبه اه كمال (قوله ومن ضرورة كونه أهلاً لها أن يكون أهلاً للقضاء) أي لان تقلد القضاء انما يكون من الامام اه كافي (قوله ويلزم منه أن يكون أهلاً للشهادة) أي لان القاضي لا بد أن يكون أهلاً للشهادة اه

ولا بد من اشترط الاسلام في نكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم اذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولا يشترط وصف الذكورة عندنا حتى يتعقد بحضور رجل وامرأتين خلافاً للشافعي رحمه الله بناء على أصله ان شهادة النساء في غير المال ونوابعه غير مقبولة عنده وسيعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا يشترط العدالة حتى يتعقد بحضرة فاسقين وقال الشافعي لا يتعقد لان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الاهانة ولان الشهادة فيه مقبولة المعنى وهو صون العقد عن الخوذه وهو لا يثبت بشهادتهما وانما من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة وهذا لان لم تحرم الولاية على نفسه لا تحرم على غيره لانه من جنسه ولانه من أهل الامامة الكبرى ومن ضرورة كونه أهلاً لها أن يكون أهلاً للقضاء ويلزم منه أن يكون أهلاً للشهادة وقيل هذه المسئلة مبنيّة على أن الفسوق لا ينقص من ايمانه شيئاً وعلى أن العمل من شرائع الايمان لانه من نفسه وعنده الشرائع من نفس الايمان ويزداد بالطاعة وينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين كنقصان الحال بالرق وغيره وهذا لا يستقيم لان الفاسق انما ردت شهادته عند الاداء التامة ولا تامة هنا لتيقنه وما قاله الشافعي من صون العقد عن الخوذه يطل بابني العاقدين وبابني أحدهما وكذا بالمستورين وبعد قويمهما على الاصح عندهم والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملاً وانما الفاتت ثمره الاداء بالنهي لجرعته فلا يبالي بقواته كما في شهادة العمان وابني العاقدين ثم قيل الشرط فيه حضور الشاهدين لاسماعهما وفي رواية لا بد من سماعهما ولو عقد بحضرة التائمين جاز على الاصح ولا يتعقد بحضور الاصمين على الختار وبحضرة السكاري صح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو ولو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما يجوز ان يسمع أحد الشاهدين فأعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن أبي يوسف استحساناً اذا اتحد المجلس ولو كان أحدهما أصم فأعاد عليه صاحبه حتى يسمع لا يجوز ولو سمع أحدهما كلام الزوج والاخر كلام المرأة ثم أعيد فسمع الذي كان يسمع كلام الزوج كلام المرأة والاخر كلام الزوج لا يجوز عند العامة وقال أبو سهل ان اتحد المجلس يجوز قال رحمه الله (وصح تزويج مسلم ذمياً

ولا بد من اشترط الاسلام في نكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم اذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولا يشترط وصف الذكورة عندنا حتى يتعقد بحضور رجل وامرأتين خلافاً للشافعي رحمه الله بناء على أصله ان شهادة النساء في غير المال ونوابعه غير مقبولة عنده وسيعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا يشترط العدالة حتى يتعقد بحضرة فاسقين وقال الشافعي لا يتعقد لان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الاهانة ولان الشهادة فيه مقبولة المعنى وهو صون العقد عن الخوذه وهو لا يثبت بشهادتهما وانما من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة وهذا لان لم تحرم الولاية على نفسه لا تحرم على غيره لانه من جنسه ولانه من أهل الامامة الكبرى ومن ضرورة كونه أهلاً لها أن يكون أهلاً للقضاء ويلزم منه أن يكون أهلاً للشهادة وقيل هذه المسئلة مبنيّة على أن الفسوق لا ينقص من ايمانه شيئاً وعلى أن العمل من شرائع الايمان لانه من نفسه وعنده الشرائع من نفس الايمان ويزداد بالطاعة وينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين كنقصان الحال بالرق وغيره وهذا لا يستقيم لان الفاسق انما ردت شهادته عند الاداء التامة ولا تامة هنا لتيقنه وما قاله الشافعي من صون العقد عن الخوذه يطل بابني العاقدين وبابني أحدهما وكذا بالمستورين وبعد قويمهما على الاصح عندهم والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملاً وانما الفاتت ثمره الاداء بالنهي لجرعته فلا يبالي بقواته كما في شهادة العمان وابني العاقدين ثم قيل الشرط فيه حضور الشاهدين لاسماعهما وفي رواية لا بد من سماعهما ولو عقد بحضرة التائمين جاز على الاصح ولا يتعقد بحضور الاصمين على الختار وبحضرة السكاري صح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو ولو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما يجوز ان يسمع أحد الشاهدين فأعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا في رواية عن أبي يوسف استحساناً اذا اتحد المجلس ولو كان أحدهما أصم فأعاد عليه صاحبه حتى يسمع لا يجوز ولو سمع أحدهما كلام الزوج والاخر كلام المرأة ثم أعيد فسمع الذي كان يسمع كلام الزوج كلام المرأة والاخر كلام الزوج لا يجوز عند العامة وقال أبو سهل ان اتحد المجلس يجوز قال رحمه الله (وصح تزويج مسلم ذمياً

لانه المقصود بالحضور فلا يجوز بالاصمين على ما هو الاصح وعن اشترط السماع ما قدمنا في التزوج بالكتاب من أنه لا بد من سماع الشهود ما في الكتاب المشتمل على الخطبة بأن تقرأ المرأة عليهم أو سماعهم العبارة عنه بأن تقول ان فلانا كتب الي ليخطبني ثم تشهد أنها زوجته نفسها ما لو لم ترد على الثاني لا يصح على ما قدمنا في التفرع ولقد ابعده عن الفقه وعن الحكمة الشرعية من زاد التائمين ونص في فتاوى قاضيخان عليه اذ لم يسمع كلاهما ثم الشرط أن يسمعهما كلامهما مع الفهم أما الاول فذكر في روضة العلماء أنه الاصح قال وبه أخذ عامة العلماء اه اذ لو سمع أحد الشهود ثم أعيد على الآخر فسمعه وحده لم يكن الثابت على كل عة قد سوى شاهد واحد وعن أبي يوسف ان اتحد المجلس جاز استحساناً والاقل وعنه لا بد من سماعهما معاً وأما الثاني فعن محمد بن تروجهما بحضرة هنديين لم يفهما ما لم يجوز وعنه ان أمكنهما ان يعبراً ما سماعاً جازاً والاقل وحكي بين فتاوى قاضيخان خلافه وجعل الظاهر عدم الجواز اه فتح (قوله وفي رواية لا بد من سماعهما) قال في جمع التفاريق لا بد من سماع الشهود كلامهما وفي نظم الزندوستي الاصح أن سماعهما شرط وبه أخذ عامة العلماء اه وفي المحيط ولا تقبل شهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمدرين والمكاتبين والتائمين والاصمين الذين لا يسمعون العاقدين اه كافي (قوله جاز على الاصح) كذا ذكر في القنية

(قوله وقال محمد وزفر) أي والشافعي وابن حنبل اه غايه (قوله فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلامه) قلت وفي هذا اختلاف قد تقدم من قريب اه سروجي (قوله ولهذا) أي ولكون الذي له ولاية على مسلمة ولو باشر النميان عقد النميية على المسلم بان كانوا وليين لها أو وكيلين نفذ على الزوج والله أعلم هذا ما ظهر حال المطالعة ثم وقفت عليه بعد هذا في الغايه وهالك عبارتها وفي المنسوط ولهما طريقان أحدهما أن الذي يصلح (١٠٠) وليا للذميية في تزويجها وقتها بالهنا العقد فيصلح شاهداً فيه على ما مر بل أولى

عند ذميين (يعني بشهادة ذميين وقال محمد وزفر لا يصح لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فلا يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط انعقاد سماع الشاهدين شرطى العقد ولم يوجد فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلامه ولهما أن الشهادة انعاشرت في النكاح لمافيها من اثبات ملك المتعده له عليهما انعظم الجزاء الا دعى لثبوت ملك المهر عليه لان وجوب المال لا يشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره والذي شهد به على من له ولاية عليه ولهذا ولو باشر عقدها نفذ عليه بخلاف ما اذا لم يسمعها كلام الرجل أصلاً لان الشهادة معتبرة لصحة العقد وهي تتوقف على الشطرين فلا بد من سماع الشطرين ثم اذا وقع التناكر بينهما فان كان الزوج هو المنكر لا تقبل شهادتهما عليه وان كانت هي المنكرة قبلت شهادتهما عليهما ونظيره ما لو تزوج رجل امرأة بشهادة من غيره ثم تجاحدا لا تقبل شهادتهما ان كانت هي المنكرة لانها يشهدان لا يبيها وان كان الاب هو المنكر قبلت شهادتهما عليه وكذا لو تزوجها بشهادة من غيرهما من غيرهم ثم تجاحدا فان كانت هي المنكرة تقبل والا لا تقبل لما قلنا ولو تزوجها بشهادة ابنهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقاً لانها يشهدان لغير المنكر منهما وعند محمد لم يصح النكاح بشهادة الكافرين لا تقبل شهادتهما مطلقاً الا اذا قالوا كان معنا مسلمان فتقبل شهادتهما عليهما دونه وروى عنه انها لا تقبل فيه أيضاً لاثباتهم مفعول المسلم ولا يثبت فعله بشهادة الكافر كسلم ادعى عبداني في ذمي فجدده فأقام المسلم شاهدين كافرين على أن العبد عبده قضى له به فاضى فلان لا تقبل شهادتهما لمافيها من اثبات فعل القاضى بشهادتهما ولو أسلم ثم ادعى الشهادة تقبل عنده مطلقاً وعند محمد لا تقبل لعدم صحة العقد الا اذا قالوا كان معنا مسلمان عند العقد قال رحمه الله (ومن أمر رجل أن يزوجه فزوجهما عند رجل والاب حاضر صرح والا لا) أي وان لم يكن الاب حاضر الا يصح لان الاب اذا كان حاضرًا يجعل مباشرًا لاتحاد المجلس فيبقى الوكيل المزوج سفيرا ومعبرا فيكون شاهدا مع الرجل بخلاف ما اذا كان الاب غائبا لان المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الاب مباشرا فلا ينتقل كلام الوكيل اليه فيبقى الرجل وحده شاهدا وبه لا ينعقد النكاح وقوله ومن أمر رجلا وقع اتفاقا لانه لو أمر امرأة فقعدهت بحضور رجل وامرأة أخرى والاب حاضر كان الحكم كذلك وعلى هذا لو زوج الاب بنته البالغة بحضور شاهد واحد فان كانت حاضرة جاز وان كانت غائبة لم يجز لما ذكرنا والاصل في جنس هذه المسائل انه متى أمكن مباشرته حقيقة يجعل مباشرها حكما والا فلا ولهذا جعل الزوج واطنا حكما بالخلوة الصحيحة ما لم يكن عاجزا حقيقة أو شرعا وكذا الجاهل بالاحكام في دار الاسلام جعل عالما التقدير الممكنه من التحصيل بخلاف ما اذا كان في دار الحرب وعلى هذا لو زوجت المرأة ابنتها البالغة برضاها بحضور رجل وامرأة جاز بحضورها وان كانت غائبة لم يجز لما قلنا وان كانت البنت صغيرة لم يجز سواء كانت حاضرة أو لا لعدم الانتقال كلاب اذا زوج الصغيرة بحضور رجل واحد ومن هذا الجنس لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فقعده الوكيل بحضور رجل واحد أو امرأتين فان كان الموكل حاضرًا جاز والا فلا وعلى هذا لو وكلت امرأة رجلا أن يزوجه فقعده بحضور رجل أو امرأتين جاز ان كانت حاضرة والا فلا ولو وكل رجلا أن يزوجه عبده فزوج الوكيل

لان الايجاب والقبول ركن للعقد والشهادة شرطه فاذا قام الذي بركنه فشرطه أولى اه (قوله فلا بد من سماع الشطرين) أي مع أن فيه معنى على ما مر اه غايه ألا ترى أنه لو كان معهما مسلمان عند العقد فأسما وشهدا بالعقد عند انكار المسلم قبل بالاتفاق اه غايه (قوله لا تقبل شهادتهما عليه) أي بالاجماع اه غايه (قوله وروى عنه أنها لا تقبل فيه أيضا) قال في البدائع هو الصحيح من مذهبه اه غايه (قوله وبه لا ينعقد النكاح) قال في النهاية هذا تكلف غير محتاج اليه في المسئلة الاولى لان الاب يصلح أن يكون شاهدا في باب النكاح فلا حاجة الى نقل المباشرة من المأمور الى الأمر حكما وانما يحتاج اليه في المسئلة الاخيرة وهي ما اذا زوج الاب ابنته البالغة بحضور شاهد واحد فان كانت حاضرة جاز بنقل مباشرة الاب

اليها لعدم صلاحيتها للشهادة على نفسها وان كانت غائبة لم يجز لان الشيء انما يقدر أن لو تصور تحقيقا وأقول العبد أرى أنه لا فرق بين الصورتين في الاحتياج الى ذلك التكلف وذلك لان الاب اذا كان حاضرًا الا يصلح أن يكون شاهدا في نكاح امر به لان الوكيل سفيرا ومعبرا فكان الاب هو المزوج ولا يجوز أن يكون المزوج شاهدا واذا انتقل اليه المباشرة أيضا صار هو المزوج من كل وجه فجاز أن يكون الوكيل شاهدا اه أكمل (قوله كان الحكم كذلك) وكذا قوله صغيرة قيد اتفاقا لان البالغة يتقوم والدها مقام شاهد اه (قوله ولهذا جعل الزوج واطنا حكما بالخلوة الصحيحة) أي في حق تكميل المهد اه غايه

(قوله لان العبد لا ينتقل اليه) قال في الغاية لان العبد لا ينتقل اليه العبارة لان الوكيل ليس بوكيل من جهة العبد حتى ينتقل عبارته اليه فبقى الوكيل من زوجا لاشهادها اه (قوله وان اذن نعبده) أي أو أمته اه فتح (قوله وقال المرغيناني الخ) قال الكمال رحمه الله وعماد ذكر في مسئلة وكيل السيد يظهر أن ثبوت العدة فيما اذا تزوج السيد عبده أو أمته بحضورهما مع شاهد محل نظر لان مباشرة السيد ليس فكما للرجع عنهما في الزوج مطلقا والاصح في مسئلة وكيله ولذا خالف في صحت المرغيناني قال وقال أستاذي فيهما روايتان أي في وكيل السيد والسيد اه (فصل في المحرمات) المحرمات المؤبدة اثنتان وعشرون سبعا بالنسب وهن المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله تعالى وبنات الاخوت وأربع بالصور وهن أمهات النساء والربائب وحليلة الابن ومنكوحة الاب فهذه احدى عشرة ومثلهن بالرضاع والمحرمات المؤقتة سبع الجوع بين الاختين وتزويج الخامسة (١٠) وعنده أربع وتزويج الامة على الحرمة وتزويج الاب في عدة الموطوءة

العبد امرأته بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز لان العبد لا ينتقل اليه لعدم التوكيل من جهته وان اذن لعبده أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فقد قيل لا يجوز لانه وكيل فتنقل عبارته الى المولى فيكون كأنه تزوجه بشهادة رجل واحد قالوا هذا ليس بصواب لانه مخالف لاصل أصحابنا فان أصلهم أن العبد يتصرف بأهلية نفسه والاذن فكالحجر وليس بتوكيل ولا ينتقل الى المولى فيصالح شاهدا ولو تزوج المولى عبده البالغ امرأته بحضوره رجل واحد والعبد حاضر صريح لان المولى يخرج من أن يكون مباشرة فينتقل الى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة وقال المرغيناني لا يجوز فكان في المسئلة روايتان ثم اذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشرة أن يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقد به بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه قال رحمه الله

العبد امرأته بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز لان العبد لا ينتقل اليه لعدم التوكيل من جهته وان اذن لعبده أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فقد قيل لا يجوز لانه وكيل فتنقل عبارته الى المولى فيكون كأنه تزوجه بشهادة رجل واحد قالوا هذا ليس بصواب لانه مخالف لاصل أصحابنا فان أصلهم أن العبد يتصرف بأهلية نفسه والاذن فكالحجر وليس بتوكيل ولا ينتقل الى المولى فيصالح شاهدا ولو تزوج المولى عبده البالغ امرأته بحضوره رجل واحد والعبد حاضر صريح لان المولى يخرج من أن يكون مباشرة فينتقل الى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة وقال المرغيناني لا يجوز فكان في المسئلة روايتان ثم اذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشرة أن يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقد به بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه قال رحمه الله

فصل في المحرمات اعلم أن المحرمات أنواع النوع الاول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعها وأصوله وفروع أبو به وان تزواها وفروع أجداده وجداته اذا انفصلوا بطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعها وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجوع وهي أنواع حرمة الجوع بين المحارم وحرمة الجوع بين الاجنبيات كالجمع بين الجنس أو بين الحرمة والامة والحرمة ممتدة والنوع الخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بنسب النسب والنوع السادس الحرمة لعدم دين سماوي كالجوسية والمشرقة والنوع السابع الحرمة للثغاني كمنكاح السيدة مملوكها وسيأتي تفصيل كل نوع بدليله ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (حرم تزويج أمه وبنته وان بعدت) لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والجدات أمهات وبنات الاولاد بنات الام هي الاصل لغة والبنات هي الفرع قال الله تعالى هن أم الكتاب أي أصله وسميت مكة أم القرى لانها أصل الارض فانها دحيت من تحتها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انجر أم الخبيثات ولكون البنات اسماء للفرع يتناول النص الواو على بنات الاخ وبنات الاخوت بنات اولادها وان سفلى فيتناول الام والبنات بواسطة وبغير واسطة حقيقة فلا يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز أو نقول ثبتت حرمة الجدات وبنات الاولاد بالاجماع أو بدلالة النص فان الله تعالى حرمت العمات والخالات وهن اولاد الجدات فهن أقرب من اولادهن وكذا حرم بنات الاخ فبنات الاولاد أقرب منهن فكن أولى بالتحريم لان الحكمة في تحريم هؤلاء تعظيم القريب وصونه عن الاستخفاف لان في الاستخفاف استخفافاً به وتعظيمه واجب شرعاً ولان نكاحهن يقضى الى قطع الرحم

سفلوا ولو تزوا المعقود لهم عليهن بعقد صحيح اه (قوله قال تعالى هن أم الكتاب أي أصله) أي أصل يراد اليه التشابه اه كافي (قوله من تحتها) لفظه من ليست في خط الشارح (قوله وبغير واسطة حقيقة) لان الام على هذا من قبيل المشكك اه كمال (قوله أو نقول ثبتت حرمة الجدات الخ) وفي البدائع اسم الام يتناول الحسنة مجازاً ولهذا كان من نفي ذلك صادقاً وهو مما تلم به الحقيقة من المجاز وقد تأيد ذلك بالشرع فان من قال لست بابن فلان لخدمه لا يصير فاذناه غاية (قوله وبنات الاولاد بالاجماع) أي ان لم يكن اطلاق الام على الاصل بطريق الحقيقة حتى لا يتناول النص الجدات والتحقيق ان الام مراد به الاصل على كل حال لانه ان استعمل فيه حقيقة فظاهر والا فيجب أن يحكم بآرادته مجازاً فتدخل الجدات في عموم المجاز والعرف لا رادة ذلك في النص والاجماع على حرمتهم ولم يثبت عند المصنف اطلاق لفظ البنات على الفرع حقيقة فلذا اقتصر في حرمة بنات الاولاد على الاجماع فظاهر بعض الشروح ثبوته اه فتح

(قوله لان حرمتن منصوص عليها) الذي في خط الشارح عليه اه (قوله ولذا يدخل في العمات والخالات اولاد الاجداد) أي لانهن أخوات آباء علون اه فتح (قوله والجندات وان علون) (١٠٣) لانهن أخوات أمهات عليات اه فتح (قوله في المتن وأم امرأته) اذا كان نكاح

لان النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين المتناكحين فيكون ذلك سبب جريان الخشونة بينهما فيمضي الى قطع الرحم فيمنع منه أصلاً فكل من كان أقرب فهو أولى بالمنع قال رحمه الله (وأخته وبنته وبنات أخيه وعمته وخالته) لان حرمتن منصوص عليها في هذه الآية ويدخل في النص الاخوات المتفرقات وبناتهن وبنات الاخوة المتفرقات والعمات والخالات المتفرقات لان الاسم يشمل الجميع وكذا يدخل في العمات والخالات اولاد الاجداد والجدات وان علوا حقيقة قال رحمه الله (وأم امرأته) لتوله تعالى وأمهات نسائكم وسواء دخل بامرأته أو لم يدخل لا طلاق ما تلونا وتدخل في لفظ الامهات جداتها ما ذكرنا في الام وقال محمد بن شجاع وبشر المريسي ومالك إن أم الزوج لا تحرم الخ قال في الدرابة وفي الصحيح ان مالكا مع الجمهور اه (قوله حتى يدخل بها) ولا تحرم بنفس العقد حتى لو طلقها قبل الدخول بها أو ماتت جازله التزوج بأمرها اه (قوله فيمنع من العقد حتى لو طلقها قبل الدخول بها) الشرط اليهما) كمن قال فلانة طالق وفلانة طالق ان دخلت الدار فشرط الدخول ينصرف اليهما فكذا هنا اه كما في قوله أو يقال ان الموصول وهو قوله اللاتي دخلتم من اه (قوله لهما ما اختلف العامل) الذي في خط الشارح لاختلف والصواب ما في الاصل اه (قوله ولا يجتمع العاملان في معمول واحد) هذا معني قوله هم الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل اه (قوله وبناتهن ان دخل بها) فان طلق الام قبل الدخول أو ماتت يحل له تزوج البنت وفيه خلاف زيد اه مبسوط (قوله أو في حجر غيره) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم اه غاية (قوله لا يخرج

البنات صحبها اما بالفاسد فلا تحرم الام الا اذا وطئ بنتها اه فتح القدير (قوله وقال محمد بن شجاع وبشر المريسي ومالك ان أم الزوج لا تحرم الخ) قال في الدرابة وفي الصحيح ان مالكا مع الجمهور اه (قوله حتى يدخل بها) ولا تحرم بنفس العقد حتى لو طلقها قبل الدخول بها أو ماتت جازله التزوج بأمرها اه (قوله فيمنع من العقد حتى لو طلقها قبل الدخول بها) الشرط اليهما) كمن قال فلانة طالق وفلانة طالق ان دخلت الدار فشرط الدخول ينصرف اليهما فكذا هنا اه كما في قوله أو يقال ان الموصول وهو قوله اللاتي دخلتم من اه (قوله لهما ما اختلف العامل) الذي في خط الشارح لاختلف والصواب ما في الاصل اه (قوله ولا يجتمع العاملان في معمول واحد) هذا معني قوله هم الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل اه (قوله وبناتهن ان دخل بها) فان طلق الام قبل الدخول أو ماتت يحل له تزوج البنت وفيه خلاف زيد اه مبسوط (قوله أو في حجر غيره) وهو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم اه غاية (قوله لا يخرج

الشرط) أي فلا يكون له مفعول من حيثها جاعا اه غايه (قوله ولا يقال انه معلق بشرطين) أي الدخول ويكون الريبة في الحجر اه (قوله لانه اسم خاص) أي فلذا جاز التزوج بأمر زوجة الأب وبناتها وبناتهن جاز لابن الزوج بأمر زوجة الاب وبناتها اه فتح

(قوله بان كان أب) الذي بخط الشارح أبو اه (قوله أو أب الام) الذي في خط الشارح أبو اه (قوله أو أب أم الاب) الذي بخط الشارح أبو اه
 واسم الاب يتناول الاجداد والاب الحقيقي باعتبار عموم المجاز وهو الاصل فثبتت الحرمة في الجميع نصاً واجماعاً كما مر وعلى قول من يجوز
 الجمع بين الحقيقة والمجاز في المحلين ثبتت نصاً وقد مر وهذا يعني النفي اذ لو كان المراد هو انتهى لكان ينعت ذلك كما جهلان انتهى في الافعال
 الشرعية لا يعدم المشروعية اه كاكى (قوله لانه نفي) أي معنى وان كان نهياً بصورة اه (قوله وحلائل أبنائك الخ) وسميت حليلة
 لانها حلت للابن من الحل أو لانها تحل فراشه وهو يحل فراشها من الحل اه كافي (قوله يتناول أبناء الاولاد وان سفوا) فحرم امرأه
 ابن ابنة وامرأة ابن بنته اه أقطع فان قيل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يصح تعدية هذا التحريم اليه مع هذا التقييد قلنا مثل
 هذا اللفظ يذكر باعتبار أن الاصل من صلبه كقوله تعالى خلقكم من تراب والمخوف من التراب هو الاصل كذا في المبسوط وغيره كى
 (قوله وبنات اخوته) أي وبنات اخواته اه (قوله في المتن والجمع بين الاختين نكاحاً) أي عقدا اه فتح ولا يجمع بين الاختين من
 الرضاع بملك نكاح ولا بملك عين في الوطء كذا في التكملة ومثله في شرح الكرخى (٣٠٠) للاندلسي (قوله نكاحاً ووطءاً) وهذان تمييزان

لنسبة اضافية والاصل
 بين نكاح اختين ووطئهما
 مملوكين اه فتح (قوله
 ولقوله عليه الصلاة والسلام
 من كان يؤمن بالله الخ) قال
 الكمال رحمه الله والحديث
 الذي ذكره وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر الخ غريب اه
 (قوله وقال عثمان يجوز)
 أي والظاهرية اه غاية
 (قوله أو أخته من الرضاع)
 يعني اذا ملك محارمه بالرضاع
 أو بالمصاهرة لا يحل له
 ووطئهن وان دخلن في عموم
 الآية اه (قوله أو بغيرها من
 شركة) أي بان كانت مشتركة
 بينه وبين شخص اه (قوله
 فكذا بهذه الآية) قال
 الكمال قيل الظاهر أن عثمان
 رجع الى قول الجمهور وان
 لم يرجع فالاجماع اللاحق

أبيه وابنه وان بعدا) أي تحرم عليه امرأه وأبيه وامرأة ابنة وان بعدا والابن بان كان أب الاب أو أب لام
 أو أب أم الاب وان علا او كان ابن الابن وان سفل أما امرأه الاب فلا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم
 من النساء فيتناول منكوحة الاب ووطء عقدا صحيحا وكذلك لفظ الاب يتناول الاباء والاجداد وان كان
 فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في
 النفي وأما امرأه الابن فلا قوله تعالى وحلائل أبنائك الخ الذين من أصلابكم وذ كرا الاصلاب لاسقاط اعتبار
 التبني للاحلال حليلة الابن من الرضاع ويجوز أن يكون للتأكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه
 ولفظ الابناء يتناول أبناء الاولاد وان سفلوا ولا يشترط دخول الابن ولا الاب لاطلاق النص قال رحمه الله
 (والكل رضاعاً) أي يحرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع وهن أمه وبنته وأخته وبنات اخوته
 وعمته وخالته وأم امرأته وبنات امرأته وأبيه وامرأة ابنة كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب
 لقوله تعالى وأما لكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من
 الرضاع ما يحرم من النسب وفي حليلة الابن من الرضاع وامرأة الاب من الرضاع خلاف الشافعي بناء على
 أصله أن لبن الفحل لا يتعلق به التحريم وانحج عليه ما روينا قال رحمه الله (والجمع بين الاختين نكاحاً
 ووطءاً بملك العين) لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يجمع مع ما في رحم اختين ولان الجمع بينهما يفضي الى القطعية فيحرم وقد انعقد
 الاجماع على تحريم الجمع بينهما نكاحاً ووطءاً والجمع بينهما ووطءاً فختلف فيه فذهب على أنه لا يجوز وقال
 عثمان يجوز لاطلاق قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وأخذ عامة العلماء بقول علي رضي الله عنه لما تلونا
 وما تلاءم مخصوص بامه من الرضاع أو أخته من الرضاع وبغيرها من المحرمات بالمصاهرة أو بغيرها من
 شركة فكذا بهذه الآية وقال علي رضي الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية قالوا اخذ بالحرمة الأولى احتياطاً قال
 رحمه الله (فلو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يبطأ واحدة منهما حتى يبيعها) أي لم يبطأ المنكوحة ولا الموطوءة
 وقال بعض المالكية لا يصح النكاح حتى يحرم الامة على نفسه لان المنكوحة موطوءة حكماً اذ النكاح
 ملحق بالوطء في حق ثبوت النسب فالوصح النكاح لصار جامعاً بينهما موطوءاً وهو ممنوع قلنا نفس العمدة

يرفع الخلاف السابق وانما يتم اذ لم يقيد بخلاف أهل الظاهر وبتقدير عدمه فالمرجح التحريم عند المعارضة اه (قوله أحلتها آية)
 وهي قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فان كلمة ما عامة تتناول جميع ما ملكت أيمانهم اه (قوله وحرمتها آية) وهي قوله تعالى وان تجمعوا
 بين الاختين اه (قوله وقال بعض المالكية الخ) ذكر أبو بكر بن العربي في المعارضة عن عبد الله وأشهب من المالكية اذ اوطئ أمة
 بملك العين ثم تزوج أختها قبل أن يحرم الامة جاز وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الامة اه غاية (قوله لان المنكوحة
 موطوءة حكماً) أي باعتبار فكيف يصير بالنكاح جامعاً واطناً كما هو باطل أي باعتبار فكيف لانكم التتم عدم جواز وطء الامة وان لم يكن وطيء
 المنكوحة بل زوم بالجمع ووطء حكماً وقلتم ان وطء الامة السابق قام حتى استحبله لو أراد بيعها أن يستبرئها وما قيل حالة صدور العقد لا يكون
 جامعاً ووطءاً بل بعد تمامه فان ذلك حكمه فيتعقبه ليس بدافع فان صدور من أهله مضافاً الى محله وان كان ليس جمعاً في نفسه لكنه يستلزمه
 حيث كان هو حكمه وهو لازم باطل شرعاً وملتزم بالبطل فالعقد باطل وقديروا في صفحات كلامهم مواضع علواً المنع فيها بما وقد
 يجاب بأن هذا اللازم بيده ازالته فليس لازماً على وجهه اللزوم فلا يضر بالعقود ويمنع بالوطء بعدها قيامه اذ ذلك اه كمال

(قوله وحكم الشيء بعقبه) هذا انما يستقيم على قول من يجعل العلة غير مقارنة للعاول اما من يجعل العلة مقارنة للعاول وهما الجمهور ينبغي أن لا يجوز النكاح اه (قوله لاحتمال أن تكون تاملا) فعلى هذا الواضحة بعد الوطء قبل التملك حلت المنكوحه بمجرد التملك اه فتح (قوله وكذا بالتزويج) أى قول الشارح كالبيع والتزويج أراد به التزويج الصحيح لا الفاسد الا اذا دخل به فيه اه (قوله لان المرقوة ليست بموطوءة حكما) أى لان ملك (١٠٤) العين لم يوضع للوطء بخلاف النكاح ولهذا لا يثبت نسب ولها الابدعوة اه فتح (قوله لم

تحل له الاخرى) أى حتى يحرم الموطوءة بسبب ولو وطئها ثم اه فتح (قوله حتى يخرج احدهما عن ملكه) ولو باع احدهما أو وهبها أو زوجها ثم ردت المبيعة أو رجع في الهبة أو طلقت المنكوحه وانقضت عدتها لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى بسبب كما كان أولا اه فتح (قوله) ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية) طولب بالفرق بين هذا وبين ما اذا طلق احدى نسائه بعينها ونسبها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل واجب بامكانه هناك لانه لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله أن يدعى نكاح من شاء بعينه منهن تمسك بما كان متيقنا ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فدعوا حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه فتح (قوله ولا الى التنفيذ) أى تنفيذ نكاحهما اه (قوله) مع الجهالة) أى مع جهل المحللة منهما اه (قوله فتعين التفريق) قال الكال رحمه الله الظاهر أنه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما

ليس بوطء وانما يصير وطءا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء ووجود الولد وحكم الشيء بعقبه وحال صدوره خال عنه فيصح لصدوره من أهله مضافا الى محله ثم لا يجوز له وطء واحدة منهما عندنا وقال مالك والشافعي يجوز له وطء المنكوحه لان الموطوءة حرمت عليه بنكاح أختها والاخرى منكوحه فيحل وطؤها ونحن نقول لو جامع المنكوحه يصير جامعا بينهما وطءا ولو جامع المملوكة يصير جامعا بينهما وطءا حقيقة وحكما فاذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتناق والكتابة حل وطء المنكوحه وعن أبي يوسف ان المنكوحه لا تحل بالكتابة وعنه انه لو ملك الامه من انسان لا تحل المنكوحه حتى تحيض المملوكة حيضة لاحتمال أن تكون تاملا منه ووجه الظاهر أنها تحرم بالكتابة حتى لو وطئها وجب عليه العقر واعتناق البعض كاعتناق الكل كالتبوت الحرمة وأراد بالتزويج النكاح الصحيح وأما الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها فحينئذ تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة لانه يجب به العدة ويثبت به النسب فصار كالنكاح الصحيح وكذا بالتزويج الصحيح هو المراد به الا اذا دخل بها الماذكرنا وتحرم به على المولى ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والصوم ويطأ المنكوحه ان لم يكن وطئ المملوكة لان المرقوة ليست بموطوءة حكما فلا يصير جامعا بينهما وطءا لاحقيقة ولا حكما وعلى هذا لو وطئ احدى الاختين المملوكتين أو لمسه باشهوة لم تحل له الاخرى وان وطئهما حرمتا جميعا حتى يخرج احدهما من ملكه قال رحمه الله (ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدرا الاولى فترق بينه وبينهما) لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والتزويج من غير مرجح لا يجوز ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم النسب اذ لا يمكنه الاستمتاع باحدة منهما أو للضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء طاعة وتصير المرأة كالمعلقة وهي التي لها زوج قد أعرض عنها ولا يجوز التحرى في الفروج فتعين التفريق وقوله في عقدين احتريزه عما اذا تزوجها في عقد واحد فانه لا يجوز نكاحهما بيقين وقوله لا يدري الاولى احتريزه عما اذا درى من هي الاولى فانه حينئذ يجوز عقد الاولى ويحل وطؤها الا اذا وطئ الثانية حينئذ تحرم الاولى مادامت الثانية في العدة ولا يحل وطء الثانية انفساد العقد وان أراد أن يتزوج احدهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقض عدتهما وان انقضت عدة احدهما دون الاخرى فله أن يتزوج بالمعته دون الاخرى كيلا يكون جامعا بينهما وان دخل باحدة فله أن يتزوجها دون الاخرى ما لم تنقض عدتها لان عدتها تمتع التزوج باختها وان انقضت عدتها جاز له أن يتزوج بأيها شاء لعدم المنافع قال رحمه الله (ولهما نصف المهر) لانه وجب للاولى منها ما يقصر فيهما لعدم الاولوية قال النقيب أبو جعفر الهندواني معنى المسئلة أن تدعى كل واحدة منهما انما هي الاولى ولا يثبت لهما في قضى لهما بنصف المهر أما اذا قال التالاندرى أى النكاحين أول لا يقضى لهما شيء لان المقضى له مجهول وجهالة المقضى له تمنع صحة القضاء كمن قال لرجلين لا احد كمالى ألف درهم فانه لا يقضى لواحد منهما عليه بشئ فكذا هذا الا أن يصطلح بان يتفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به لان الحق لا يعدوهما وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يجب لهما شيء لجهالة المقضى له ولانه مجبور على الطلاق قبل الدخول فلا يجب عليه شيء وعن محمد رحمه الله أنه يجب المهر كاملا هكذا ذكره في البدائع ولم يعمله وقال في النهاية في تعليقه لان الزوج أقر

طلقة لوتزوجها بعد ذلك اه (قوله لم تدرا الاولى) وهو الصواب والذي يحط الشارح لا تدري الاولى اه (قوله الا أن يصطلح) يجوز أى بان يقول نصف المهر لنا عليه لا يعدونا فنصطلح على أخذه اه فتح (قوله وعن محمد أنه يجب المهر) قال الكال رحمه الله وعن محمد أن عليه مهرا كاملا بينهما انصفان لان الزوج أقر بجواز نكاح احدهما فيجب مهر كامل وجوابه أنه يستلزم إيجاب كماله حكم الموت أو الدخول هو الحال أنه إيجاب القضاء بما تحقق عدم لزومه وان لم يوجد واحد منهما اه

(قوله وفيه نظر) محل النظر قوله ما لم يطلقها اه (قوله معناه اذا كان مهرهما متساويين) أى فى القدر والجنس اه غاية (وهو وان كانا مختلفين) يعنى جنساً وقدرا اه فتح (قوله فى المتن وبين امرأتين أبة فرضت ذكرا الخ) قال الكجلى رحمه الله والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت فى الحديث من رواية الطبرانى وهو قوله فانتم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وروى أبو داود فى مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح المرأة على قرابتها مخافة القطعة فوجب تعدى الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهى ما تضمنه الاصل المذكور اه (قوله ولا على ابنة أختها) فانتم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن وهذا نهى بصيغة الخبر وهو أبلغ ما يكون من النهى والحديث المذكور فى الصححين اه كاكى (قوله ولا الصغرى على الكبرى) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح اه غاية (١٠٥) (قوله أو بين خالتيين) ذكره الصفاقسى فى شرح البخارى اه غاية

وقال الكجلى رحمه الله وقد روى فى خصوص العمتين والخالتيين حديث عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتيين وإن تكلم فى خصيف فالوجه قائم بغيره وهذا مؤيداه (قوله لفضيلة العمة والخالة) قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام فى الصححين اه فتح (قوله كما يجوز ادخال الحرمة على الامة دون العكس) لشرف الحرية اه اولانه انما كره لليلة الغيبة والتأ كيد لما أن الباب باب الحرمة وفى الحرمان يؤكد ويبالغ ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الخنظة بالخنظة الاسواء بسواء مثلاً بمنزل كيد لا يكيل فقد كرر

يجوز انكاح احدهما واذا جاز نكاح احدهما وجب المهر كما فلا يسقط منه شئ ما لم يطلقها وفيه نظر لانه يشترى الى أن هذا الخلاف فى هذه المسئلة والى ان الكلام فيها وقع قبل الطلاق وهذا لا يستقيم لان المسئلة مفروضة بعد تفریق القاضى ولهذا قال يجب نصف المهر ولا معنى لهذا الخلاف قبل الطلاق اذ لا يتنصف قبله بالاجماع وقوله ولهما نصف المهر معناه ان كان مهرهما متساويين وهو مسمى فى العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحد منهما ربع مهرها وان لم يكن مسمى فى العقد يجب مائة واحدة لهما بديل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحد المهر كاملاً لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو والحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم قال رحمه الله (وبين امرأتين أبة فرضت ذكرا حرم النكاح) أى حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احدهما ذكرا حرم النكاح بينهما أى كانتا المقدره ذكرا وقال عثمان البنى يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود الظاهرى والخوارج لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها ولا تتكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين عمتين أو بين خالتيين ولان الجمع بينهما يفضى الى القطعية فيحرم والابنة مخصوصة بنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهى من الجانبين للتأكد ولأزالة وعدم الجواز فى العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها التوهم أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة عليهما كما يجوز ادخال الحرمة على الامة دون العكس فازال هذا الوهم بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخت وبنت العمتين فى الحديث الثانى أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيؤلف لكل واحد منهما بنت فتكون كل واحدة من البنتين عمه الأخرى وصورة الخالتيين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فيؤلف لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الأخرى وقوله أبة فرضت إشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج احدهما بالآخرى على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأه ابنة جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر رحمه الله هو بقول لما ثبت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبى ايملى والحسن البصرى وعكرمة والجمهور وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلم يكن بينهما ما قطع الرحم وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على وكذا جمع ابن عباس

(١٤ - زيلعى ثانياً) شرط المماثلة بالفاظ مختلفة للتأكد كيد لما أن الباب باب الحرمة كذا ههنا اه كاكى رحمه الله (قوله وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت) ولم يرد صغرا السن وكبره ذكراً فى النهاية اه غاية (قوله جاز الجمع بينهما) وبه قالت الائمة الاربعة وعامة أهل العلم اه غاية (قوله ولانه لا قرابة بينهما) أى ولا رضاع اه هداية (قوله وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة على وامرأة على) أى ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز أخرجه الدارقطنى عن قثم مولى ابن عباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت على وامرأة على وذكر البخارى تعليقا وقال وجع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على وتعليقته صحيحة اه فتح (قوله وكذا جمع ابن عباس الخ) رواه الدارقطنى اه غاية وقوله وكذا جمع ابن عباس الخ قال الشيخ قاسم فى حاشيته على شرح الجمع هذا لا يعرف عن ابن عباس فى شئ من كتب الاحاديث والآثار وانما روى الدارقطنى عن مولى ابن عباس أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على بن أبى طالب رضى الله عنه وابنته من غيرها اه

(قوله في المتن والزنا واللس) أي في سائر الأعضاء اه اتقاي (قوله والنظر بشهوة) الشهوة قيد في اللس والنظر كما سيأتي اه (قوله وقال الشافعي الخ) اعلم أن الوطء الحلال بملك عين أو نكاح يوجب حرمة المصاهرة بالاتفاق وكذلك الزنا عندنا حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته وكذلك إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وكذلك المزني بها تحرم على أصول الزاني وفروعه ويحرم الزاني على أصولها وفروعها اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال) وعن عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها أو بنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال رواه ما الدارقطني اه غاية (قوله ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) خرجها الجوزجاني اه غاية (قوله من نظر إلى فرج امرأة لم يحل الخ) ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه اه غاية (قوله من مس امرأة بشهوة الخ) ذكره السهامي في الكتابة وابن قدامة في المغني والاصح أنه موقوف على عمر ذكوه في المغني اه غاية (قوله وابن عباس) أي في الاصح اه غاية (قوله قلنا المحلل وطء الزوج الخ) قال الكلبي وما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام غير محرر على ظاهره رأيت لوبال أو صب خروا في ماء قليل مملوك لم يكن حراماً مع أنه يحرم استعماله فيجب كون (١٠٦) المرادان الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراماً وحديثنا نقول بوجبه اذ لم نقل بآبائ

بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال رحمه الله (والزنا واللس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة) وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال ولأنها نعمة فلا تقاطع بالخطور ولأنه لو كان مؤثراً لهما للطلق ثلاثاً وقال الشافعي لمن ناظره أنت جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله تعالى لم يجعلها إليها ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح هو الوطء حقيقة ولهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه بملك اليمين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا ابنتها وقال عليه الصلاة والسلام من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس وجهه والتابعين وقال الذي ناظره الشافعي أنت تزعم أنها تحرم عليه بردها فقد جعلت الفرقة إليها فكيف قلت بما أنكرت على غيرك فقال أقول إن رجعت إلى الإسلام وهي في العدة فهم ما على نكاحهما ما قال أبو بكر الرازي أنكرت على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة ثم قال به وجعل الرجعة إليها أيضاً وقوله لو كان مؤثراً لهما للطلق ثلاثاً قلنا المحلل وطء الزوج والزاني ليس بزواج ولهذا لا يحللها وطء المولى وتثبت به حرمة المصاهرة وطء انما صار محرماً من حيث أنه سبب للجزئية بواسطة ولديضاف إلى كل واحد منهما ما كلاً ولا تأثير لكونه حلالاً أو حراماً لأنه أوصاف له فذات الوطء لا تختلف ألا ترى أن المصاهرة تثبت بوطء المسكوحه نكاحاً فاسداً والمشتراة ثمراء فاسداً والخارية المشتركة والمكاتبه وبوطء المظاهر منها وأنته المحوسبية والحائض والنفساء وبوطء المحرم والصائم فصار كالمناع حيث لا يختلف فيه بين الحلال والحرام والقياس أن تحرم الموطوءة لأنها جزؤه بواسطة الولد لكن أبيحت للضرورة لأنها لو حرمت عليه لا أدى إلى فناء الاموال أو ترك الزواج وللضرورة أبيحت حواء عليها السلام لا دم عليه السلام وهي جزؤه فبقي في

الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زناً بل باعتبار كونه وطأ هذا لوصح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الواقصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب وقال البخاري وأبو داود والنسائي ليس بشيء وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال في اسناده اسحق بن أبي فروة وهو متروك وحديث عائشة ضعيف بانه من كلام بعض قضاة العراق وقيل من كلام ابن عباس وخالفه كبار الصحابة اه وقوله في الشرح نعمة فلا تنال بالخطور مغلطة

فان النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لانه تضييق ولذا انسح الخ لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الله سبحانه حق وتعالى بل من حيث هو يرتب على المصاهرة حقيقة النعمة هي المصاهرة لانها هي التي تصير الاحنى قريبا عضداً وساعداً يمه ما أهملك ولا مصاهرة بالزنا فالصهر زوج البنت مثلاً من زنى ببنت الانسان فانتفى الصهرية وفأنتها أيضاً أن الانسان ينقر من الزاني بينته فلا يتعرف به بل يماديه فاني ينتفع به فالمرجح القياس اه كمال (قوله والوطء انما صار محرماً الخ) قال في الهداية والوطء محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا قال الاتقاني وهذا جواب لقول الشافعي ان حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالخطور بيانه ان الوطء يثبت حرمة المصاهرة لا من حيث انه زنا بل من حيث انه سبب الولد المخلوق من الماء والولد محترم مكرم داخل تحت قوله ولقد كرمنا بني آدم فليس فيه صفة القبح لانه مخلوق بخلق الله تعالى على أي وجه اجتمع الماء في الرحم ألا ترى الى قوله تعالى ثم أنشأناه خلقاً آخر فالمرء لم يكن في الاصل وهو الولد صفة القبح صار المنظور اليه هو الذي قام مقامه وهو الوطء كالتراب لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور صفة الماء في اثبات الطهارة لاصفة التراب الذي هو تلوين فلم يرد علينا قول الشافعي ان الزنا محظور لا يثبت به ما سببه النعمة والكرامة لان الزنا ليس بمنظور اليه في ايجاب حرمة المصاهرة فافهم اه (قوله بواسطة ولديضاف إلى كل واحد منهما كلاً) يقال ابن فلانة وفلان اه غاية (قوله والحائض والنفساء) أي المطلقة طلاقاً باتفاق العدة اه غاية

(قوله حتى صار أصولها وفروعها كاصوله الخ) قال الكمال رحمه الله عند قول صاحب الهداية رحمه الله ومن زنى بامرأة حُرمت عليه أمها أي وان علت فتدخل الحدات بناء على ما قدمنا من أن الام هي الاصل لغة وانبتها وان سقطت وكذا تحرم المزني بها على آباء الرائي واجداده وان علوا أو ابناؤه وان سفلوا وهذا اذا لم يفضها الرائي فلأولها الا تثبت هذه الحرمات لعدم تقص كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن أبي يوسف كره له الام والبنت وقال محمد التنزيه أحب الى ولكن لا أفترق بينه وبين أمها وقد يقال اذا كان المس بشهوة تنتشر بها الآلة محرما يجب القول بالتحريم اذا أفضاها ان لم ينزل وان أنزل فعلى الخلاف الا في معه وان انتشر معه أو زاد انتشاره كما في غيره والجواب ان العلة هي الوطء السبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطء ولم يتحقق في صورة الافضاء ذلك اذ لم يتحقق كونه في القبل اه (فرع) قال الكافي ثم اتان المرأة في دبرها حرام باجماع الفقهاء وما روى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح تحريمه عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أنه حلال قال الربيع كذب ابن عبد الحكم فان الشافعي نص في ستة كتب على تحريمه وروى عن مالك التحريمه وبعضهم جعل ما روى عنه قولاً فديعاً والعراقيون لم يثبتوا الرواية عن مالك وما جعله البعض غير ثبت كذا في شرح الوجيز اه (قوله أن ينظر الى الفرج الداخل) أي دون سائر الاعضاء اه اتفاقاً (قوله حتى ينظر الى الشق الخ) ووجه تظاھر الرواية ان هذا حكم يتعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه وان الاحتراز عن النظر الى الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره وفيه بحث ذكره الكمال في الفتح وأجاب عنه اه (قوله وحد الشهوة ان تنتشر آتته (١٠٧) أو تزاد انتشار الخ) في الصحيح اه هداية وما ذكر في حد الشهوة

حق غيرهما على موجب التماس لعدم الحاجة حتى صار أصولها وفروعها كاصوله وفروعه في حقه وكذا العكس في حقها والمس بشهوة كالجاع لما رويناه ولا يفضى الى الجماع فاقيم مقامه وان كان بينهما حائل فان وصل حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا وقيل ان وجود الجمع تثبت وفي مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عداً أو خطأً أو نسبياً أو مكرهاً والمعتبر في النظر أن ينظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة حكا السرخسي وقال أبو يوسف النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا تثبت حتى ينظر الى الشق والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتبهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة أن تنتشر آتته أو تزاد انتشاره ان كانت منتشرة حتى قيل ان من انتشرت آتته وطلب امرأته وأولجها بين يديها لثبوتها التحريم عليه أمها لم تزدد انتشاراً ووجود الشهوة من أحد هما يكفي بشرطه ان لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة لانه ليس بفض الى الوطء لانه انقضاء الشهوة وكذا لو وطئ دبر المرأة لا تثبت به الحرمة لانه ليس بحل الحرث فلا يفضى الى الولد وفي الشيخ الكبير والمحبوب والغنين يعتبر تحريك القلب والنظر من وراء الزجاج بوجوب حرمة المصاهرة بخلاف المرأة ولذا الوقفت على الشط فنظر الى الماء فرأى فرجها لا يوجب الحرمة ولو كانت هي في الماء فرأى فرجها بوجوب الحرمة ويشترط أن تكون المرأة مشتبهة قال أبو بكر محمد بن الفضل بنت تسع سنين مشتبهة من غير تفصيل وبنت خمس وما

من أن الصحيح ان تنتشر الآلة أو تزاد انتشاره قول السرخسي وشرح الاسلام وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يعيل قلبه ويشتهي جاعها اه كمال (قوله) بشرطه ان لا ينزل الخ) قال الكمال رحمه الله تعالى ثم شرط الحرمة بالنظر والمس ان لا ينزل فان أنزل الاوز جندى وغيره تثبت لانه مجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والانزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت والختار

لا يثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبرذوي بناء على ان الامر موقوف حال المس الى ظهور عاقبته ان ظهر انه لم ينزل حرمت والا لا اه فتح (قوله لم يثبت به حرمة المصاهرة) أي على الصحيح اه هداية (قوله وكذا لو وطئ دبر المرأة الخ) قال الكافي رحمه الله أمالوا لا بغير غلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء الا عند اجدد الاوزاعي فان تحريم المصاهرة عندهما يتعلق بالواطء حتى تحرم عليه أم الغلام وبنته اه وفي الغاية والجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة وبه أخذ بعض مشايخنا وقيل بوجوبها وبه كان يفتي شمس الأئمة الاوزجندى لانه مس وزيادة قال صاحب الذخيرة وما ذكره محمد أولاً أصبح لعدم افضائه الى الجزئية اه (قوله لا تثبت به الحرمة) خلافاً لما عن الاوزاعي وأجد اه فتح (قوله والنظر من وراء الزجاج بوجوب حرمة المصاهرة) أي لان العلة والله سبحانه أعلم أن المرئي في المرأة مثاله لاهو وبه ذاعلوا الخت فيما اذا حلف لا ينظر الى وجه فلان فنظره في المرأة والماء وعلى هذا فالتحريم به من وراء الزجاج بناء على تفوذ البصر منه فبرئ نتمس المرئي بخلاف المرأة ومن الماء وهذا ينفي كون الابصار من المرأة والماء بواسطة انعكاس الاشعة والاراء بعينه بل بانطباع مثل الصورة فيهما بخلاف المرئي في الماء لان البصر يتقد فيه اذا كان صائفاً فبرئ نفس ما فيه وان كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه واه هذا كان له الخيار اذا اشترى سمكة رأها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة اه فتح (قوله ريشترط أن تكون المرأة مشتبهة) أي حالاً أراضياً وعن أبي يوسف اذا وطئ صغيرة لا تثبت الحرمة قياساً على الجوز والشوهار ولهما أن العلة وطء هو سبب الولد وهو منتف في الصغيرة التي لا تثبت بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كإبراهيم وزكريا عليهما السلام وله أن يقول الامكان العقلي ثابت فيه ماوالعادي منتف عنهما فتساويا والقستان على خلاف الغاية لا يوجب ان الثبوت العادي ولا يخرج ان العادة عن النقي اه فتح القدير

(قوله والافلا) وكذا بشرط في الذر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تنبت به حرمة المصاهرة اه فتح (قوله في المتن وحرمة تزوج أخت معتدته) وبقولنا قال أحمد اه فتح (اعلم) انه لا يجوز نكاح المعتدة من غيره على أي وجه لم تنبت العدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها فيها لان منعها عن التزوج لصون ماء صاحب العدة فلا يجوز منعه اه اتفاقا (قوله اذا كانت العدة عن طلاق بائن) أي مثل الطلاق على مال اه وقوله بائن أي أو ثلاث اه هداية (قوله وهذا الوطى في العدة) أي مع العلم بالحرمة اه هداية (قوله فصار كالرجعي) أي فيما ينبت على الاحتياط اه غاية (قوله فكان أشد من التزوج بها) أي بالاخت (قوله وهي في النكاح) أي المطلقة اه (قوله والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق) أي حيث قال فيه معتدة عن طلاق ثلاث جاءت بولد لا أكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج اذا أنكره ففيه دليل انه لو ادعى نسبه ثبت (١٠٨) ويستلزم ان الوطى في عدة الثلاث ليس زنا مستعقباً لوجوب الحد والام

دونها غير مشتهة من غير تفصيل و بنت ثمان أو سبع أو ست ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهة والافلا ولو جامع صغيرة فافضاها لا تحرم عليه أمها ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهة توجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة ومس المرأة الرجل ونظرها الى ذكره بشهوة كس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (وحرمة تزوج أخت معتدته) وقال الشافعي وابن أبي ليلى ومالك يجوز أن يتزوج تلك اذا كانت العدة عن طلاق بائن وعلى هذا الخلاف سائر محارمها وأربع سواها لهم أن النكاح قد انقطع بينهما لعمالة القاطع ولهذا لو وطئها في العدة يجب الحد فصار كما لو طئتها قبل الدخول ولنا ما رواه أبو عبيدة السلماني ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر وان لا تنكح امرأة في عدة أختها وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمع من ماءه في رحم أختين وإمامنا فيه اه على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وكفي بهم قدوة ولان نكاح المطلقة قائم من وجه لبقاء أحكامه من وجوب النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراش حتى يثبت نسب ولدها والقاطع وهو الطلاق قد تأخر عمله في حق الأحكام غير حرمة الوطى ولهذا باق في حق العقد حتى لا يجوز لها أن تتزوج بغيره فصار كالرجعي ولان في تزوج أختها زيادة قطيعة الرحم فانها ممنوعة منه ومن غيره فكان أشد من الرجوع بها وهي في النكاح والحد لا يجب على اشارة كتاب الطلاق فلنا أن نمنع وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لا نقطاع النكاح في حق الحمل وعلى هذا لو اعتق أم ولده لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تنقض عدتها عند أبي حنيفة وقال يجوز لان الحرمة لمكان الجمع بينهما كما لو لم يوجد له هذا جاز له أن يتزوج أربعاً سواها ولان العدة فيها أثر الملك وحقيقة الملك فيها لا تمنع تزوج الأخت فانه تراوى ولابي حنيفة رحمه الله انه انما جاز نكاح أخت أم الولد اضعف التراس فاذا اعتقها قوى التراس ولهذا لا يجوز تزويجها بعد العتق حتى تنقض عدتها وقبله يجوز فاذا قوى الفراس لا يجوز له أن يتزوج أختها كي لا يكون مستحلها لنسب ولداً أختين في زمان واحد بخلاف أربع سواها فقد هذا المعنى ويجوز لزواج المرتدة ان يتزوج أختها بعد لحاقها ابدار الحرب قبل انقضائها لانها لا تعدد عليهم من المسلم لتباين الدارين وان عادت مسلمة لا يضر نكاح الأخت لان العدة لا تعود وعند أبي يوسف تعود وفي بطلان نكاح أختها روايتان

ثبت نسبه فكان ذلك رواية في عدم الحد اه فتح (قوله فلنا أن نمنع) قال الكمال رحمه الله وان سلم أي وجوب الحد كافي عبارة كتاب الحدود وفغاية ما يفيد انقطاع الحمل بالكلمة وقد قلنا به وانما قلنا أثر النكاح قائم من وجهه وبه يقوم هومن وجهه وبه تحرم الأخت من وجهه وبه تحرم مطلقاً اه قال في الهداية واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقض عدتها قال السروجي رحمه الله وكذا النسخ بعد الدخول بها حتى تنقض عدتها اه وقوله في الكفر وحرمة تزوج أخت معتدته شامل لكل معتدة سواء كانت عن

طلاق أو فسخ والله أعلم (قوله وعلى عبارة كتاب الحدود يجب) قال في الدرر انه فانه نص في كتاب الحدود ولو وطئ المعتدة بن ثلاث يجب عليه الحد اذا لم يدع الشهية فصارت في المسئلة روايتان وجه روايه كتاب الطلاق ان النكاح قائم من وجهه مادامت في العدة ويكفي ذلك لدرء الحد ووجه روايه كتاب الحدود ان الحمل منه من كل وجه فلا يصير شبهة لان النكاح قائم امسا كالا استمعا بوجهه ما فصار في حق الحمل كالأجنبية ولكن لم ير في حق الامسالك فصار جامعاً نظراً اليه اه (قوله لا نقطاع النكاح في حق الحمل) فكان الزنا متحققاً اه كافي (قوله وقال لا يجوز الخ) عندهما لا يبطأ المنكوحه حتى تمضي عدة المعتقة لئلا يصير جامعاً بينهما وطأ حكام اه كافي (قوله قال تراوى) أي لان حكم الأثر لا يربو على حكم الحقيقة اه كافي (قوله لفقده هذا المعنى) أي اذا غايتيه أنه جمع بين فرش الخس ولا بأس به اه فتح (قوله ويجوز لزواج المرتدة أن يتزوج أختها) أي وأربعاً سواها اه قاضخان (قوله قبل انقضائها) أي كما اذا ماتت اه فتح

(قوله حرم عليه نكاح أمته) أي ولو ملك بعضها اه فتح ﴿ فرع ﴾ لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته مكاتبه ذكره الكافي في مصارف الزكاة اه (قوله وحرم على العبد نكاح سيده) أي وان لم تملك سوى سهم منه اه فتح (قوله للاجماع على بطلانه) قال السروجي رحمه الله مانسه وفي الذخيرة المالكية لا يجوز للسيد نكاح أمته ولا للسيدة نكاح عبدها قاله الأئمة الأربعة وعليه الاجماع وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على بطلان نكاح المرأة عبدها اه قال الكيال رحمه الله وقد حكي في شرح الكنز للاجماع على بطلانه وحكي غيره فيه خلاف الظاهرية اه (قوله ويوجب لها عليه المهر والنفقة والكسوة والقسم) أي والمع من العزل الا بان اه فتح (قوله والمملوكية تنافي المالكية) فان قيل المالكية والمملوكية يجتمعان بجهتين والمنافاة بينهما ما بجهة واحدة وههنا يمكن أن تجعد المرأة مالكية بجهة ملك اليمين ومملوكية بجهة ملك النكاح كلاب يكون ابنا ليه قلنا المرأة بجميع أجزائها مالكية وباتزوج بعدها يكون بعضها مملوكا ففتح حق المنافاة وان اختلفت جهة المالك اذ كل واحد من المالكين يقتضي أن يكون المالك قاهرا والمملوك مقهورا ولان نفقته تجب عليها الملك ونفقة ما تجب عليه للنكاح فبمقتضى ما صان في موتان جوعا اه كافي وفي الذخيرة لو اشترت زوجها بعد البناء فسح النكاح وتبعته بالمهر يكن داي ن عبد اثم اشتراه وعندنا سقط الدين فيهما ولا يستوجب المولى على عبده ديناً ابتداء ولا بقاء للتنافي كذا في الغاية والدرية وفي الغاية نقلا عن البدائع لو اشترى القن أو المدبر أو المكاتب زوجته لا يفسد نكاحه لعدم الملك اه (قوله لماعرف أن كل تصرف الخ) فلذلك لا يحد المجنون بسبب وجدي صحته ولا السكران بسبب وجده منه في صحوه (١٠٩) اذا المقصود من الحد الزجر ولا يحصل مع الجنون والسكر فلهدا لا يشرع نكاح أمته لحصول مقصوده بدونه بما هو أقوى منه اه غاية (قوله في المتن والجوسية) عليه الاربعة اه فتح والمراد بالجوس عبدة النار اه (قوله في المتن والوثنية) أي وهي التي تعبد الوثن وهو الصنم اه اتقاني قال قاضيخان رحمه الله في باب المحرمات من كتاب النكاح ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا للمرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والجوسية

قال رحمه الله (وأتمه وسيدته) أي حرم عليه نكاح أمته وحرم على العبد نكاح سيده للاجماع على بطلانه ولان النكاح لم يشرع الا مفرات مشتركة بين التناكحين بوجبه لهما التمكن من نفسها وقرارها في بيته وخدمة داخل البيت ويوجب لها عليه المهر والنفقة والسكنى والكسوة والقسم والمملوكية تنافي المالكية فيمنع وقوع الثمرة على الشركة فلا يشرع لماعرف ان كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعا ولان المقصود من النكاح التواد والاحسان ومقصود الرق الامتثال والقهر بسبب ما سبق منه من الكفر فلا يجتسمه معان للضاد قال رحمه الله (والجوسية والوثنية) أي حرم عليه نكاحهما وكذا لا يجوز وطؤها ما ملك اليمين وقال داود الظاهري وأبو نوري يجوز تزوج الجوسية يروي ذلك عن علي بن ابي حمزة عن اهل الجوس من أهل الكتاب فواقع ما نكحهم أخته ولم ينكر عليه فرفع كتابهم فتنسوه وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمر بن دينار يجوز وطء المشركه بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطء سببا بالعرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا حتى نسأهم ولا أكل ذبايحهم والنكاح حقيقة في الوطء أو نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطء والعقد وما ورد في الخبر من جواز وطئ من حمل على الوطء بعد الاسلام وهو منسوخ بما لو ناولا عبرة بما روي أن الجوس من أهل الكتاب لان المعتبر الحالة الحاضرة ألا ترى أن الوثني أيضا من ولد اسمعيل ولا يعتبر ذلك في الحال قال رحمه الله (وحل تزوج الكتابية) لقوله تعالى والمحصنات من الذين أو نوا الكتاب وعن ابن عمر انه لا يحل لانها مشركه لانهم يعبدون المسيح وعزير او حل

لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد اه (قوله يروي ذلك عن علي) قال أحمد ماروي عن علي باطل واستغظمه جدا اه غاية (قوله وعمر بن دينار) أي ومالك لكنه قال يجبر على الاسلام اه غاية (قوله سنوا بهم) أي اسلكوا بهم طريقهم يعني عاملا هوهم معاملةهم في اعطاء الامان وأخذ الجزية اه (قوله أو هو منسوخ) قاله أبو عمر بن عبد البر اه غاية (قوله بما ناولنا) وهو قوله ولا تنكحوا المشركات اه (قوله في المتن وحل تزوج الكتابية) أي الحرة أما الامة فسأني حكمها متناوشرا اه والاولى أن لا يفعل أي التزوج بالكتابية ولا تؤكل ذبيحتهم الا للضرورة وتكرما الكتابية الحربية اجاعا لاقتتاح باب الفتنه من امكان التعلق المستدعي للقمام بمعاهي دار الحرب أو تعريض الولد على التخليق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسي وهي حبل فتولد رقيقا وان كان مسلما والكتابية من يقر بتي ويؤمن بكتاب والسامرة من اليهود آمن آمن بزبور اود وحف ابراهيم وشيث فهم أهل كتاب تحل منا حكتم عندنا ثم قال في المستصفي قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيح الها ما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام ويجب أن لا يأكلوا ذبايح أهل الكتاب اذا اعتقدوا أن المسيح اله وان العزير لا يترزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغي أن يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما في رضاع مبسوط شيخ الأئمة في الذبيحة قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لاطلاق الكتاب هنا اه فتح ثم اعلم أن حرث أهل الكتاب حلال للمسلمين نكاحهم وعن روي ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلمحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم وقال ابن المنذر لم يحرم نكاحهن أحد من الاوائل وحرمته الامامية اه غاية

(قوله والمراد بالخصنات العفاف الخ) قال النكاح رجة الله ليست العفة شرط بل هو للعادة أو ندم أن لا يتزوجوا غيرهن كما أشيرنا إليه آنفا والأئمة الأربعة على حل الكتابة الحرة وأما الأئمة الكتابية فكذلك عندنا وسيأتي الخلاف فيها اه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز نكاحها) وفي فتاوى العتباتي المختار قولهما اه كأي (قوله وقيل هم صنف من النصارى الخ) قال السروجي نقلا عن السير الكبير ما نصه عندهم صنف من النصارى يقرؤون الزبور وهو الذي يظهرون من اعتقادهم اه فقول الشارح وهم الذين يظهرون من اعتقادهم اه إياها يظهرون على تقدير المفعول الراجع إلى القراءة المفهومة من يقرؤون وانما قدرنا المفعول مقدا ما يفيد المقصود من انهم لا يظهرون من معتقدتهم سوى القراءة ولم نقدره (١١٠) متصلا مؤخر الان مفاد التركيب حينئذ انهم هم الذين يظهرون لا غيرهم وليس ذلك بالمقصود

فليتأمل ثم وقفت بعد هذا على نسخة الشارح التي بخطه فوجدت عبارته وهو الذي يظهرون من اعتقادهم كما نقلته عن السروجي فلا محل لهذه الحاشية اه (قوله وهم الذين) الذي بخط الشارح وهو الذي اه وقوله وهم أي هذا الصنف اه (قوله وقد اختلف فيهم اختلافا) هو منسوب في خط الشارح اه (قوله حل تزوج المحرمة الخ) أما الوطء في حالة الاحرام لا يجوز بالاجماع اه اتقاني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه غاية (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك واللفظ الاول لا ينكح بفتح أوله أي لا يتزوج والثاني لا ينكح بضم أوله أي لا يزوج غيره قال العسكري ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف والحاء من قوله لا ينكح مكسورة كما رواه المحققون على معنى النهي ولا يصح تأويله بأنه اخبار

الخصنات في الآية على من أسلم منهم والجمهه ورمانا لونا والمشرية ليس من أهل الكتاب ولهذا عطف على أهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشرية المغيرة والمراد بالخصنات العفاف الخائز ثم كل من يعتق دينه ما يواوله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز منا كحتمهم وأكل ذبايحهم خلافا للشافعي فيما عدا اليهود والنصارى والحجة عليه ما تلونا قال رجة الله (والصائبة) أي حل تزوج الصائبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز نكاحها وهذا الخلاف بناء على أنهم عبدة الاوثان أم لا فعندهم ما هم عبدة الاوثان فانهم يعبدون النجوم وعند أبي حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كما فسره أبو حنيفة يجوز بالاجماع لانهم أهل كتاب وان كان كما فسره لا يجوز بالاجماع لانهم مشركون وقيل فيهم الطائفتان وقيل هم صنف من النصارى يقرؤون الزبور وهم الذين يظهرون من اعتقادهم وهم بنفسهم يعتقدون الكواكب آلهة ويضمرون ذلك ولا يستخبرون اطهارا معتقدون البتة فبني أبو حنيفة على ما يظهرون وبنيا على ما يضمرون وقال السدي هم طائفة من اليهود كالسامرة وقال قتادة ومقاتل هم قوم يقرنون بالله ويعبدون الملائكة ويصلون إلى الكعبة أخذوا من كل دين شيئا وقد اختلف فيهم اختلافا كثيرا ولوأوردنا ماطال الكلام فيه فالخاصل انه لا خلاف في مناهجتهم في الحقيقة وانما نشأ الخلاف منبعا على اشتباه من اداهم فكل أجاب بما عنده من أحوالهم قال رجة الله (والمحرمة ولو محرما) أي حل تزوج المحرمة ولو كان المتزوج بها محرما والولي المزوج بها محرما وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجهور التابعين وقال الشافعي رجة الله لا يجوز لحديث نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم وغيره ونا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم رواه مسلم والبخاري وغيرهما وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وقال الطحاوي قد روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم قال الطحاوي نقله هذا الحديث كلهم ثقات يمتحن برواياتهم ولانه عقده ما اوضه والمحرمة غير ممنوع عنه كشراء الجارية للتسرى ولو جعل عقده النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره في ايجاب الجزاء أو في افساد الاحرام لا في بطلان النكاح ولانه بعد الاحرام يبقى النكاح ولو كان منائيا لا بدائه لكان منافيا لبقائه كالرضاع ولا تأثيرا لثبوت الحبل كالرجعة في الاحرام وهو مثبت للحل عنده وكذلك لا تأثيرا لحرمة الوطء في منع العقد كتزوج المظاهر منها وحديث عثمان ضعيف فانه البخاري فلا يلزم حجة وان صح فهو محمول على الوطء

كانه عليه الحب في أحكامه في الحج اه من المحرم المذهب في تخريج أحاديث المذهب لابن الملقن رجة الله تعالى اه وقوله لانه لا ينكح المحرم ولا ينكح كان القاضي الامام في الدين السبكي يقول لو أحرمت قاض وله نائب في بلدة عقد أنسكه فمعه ماطلة على مذهب الشافعي اه مقتنع شرح مجمع لابن الأدرج (قوله وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم) أي وأبو داود والترمذي والنسائي اه غاية (قوله رواه مسلم والبخاري) أي وأبو داود والنسائي والترمذي اه غاية (قوله وهو حلال) وماتت بسرف اه غاية (قوله ولا تأثيرا لثبوت الحبل كالرجعة) يعني لو راجعها وهو محرم كانت رجعة صحيحة بالاتفاق وعند الخصم الرجعة سبب يثبت الحبل به في الوطء ولم يكن المحرم ممنوعا عنه فكذلك النكاح والله أعلم (قوله كتزوج المظاهر منها) وصورته انه طلق امرأته التي ظاهرها من نكاحها صحيح وان كان لا يحل له وطؤها لاجل الظاهر كذا المحرم اه من خط الشارح

(قوله والتذ كبر باعتبار الشخص) قال الشيخ أبو نصر الأقطع رحمه الله تعالى فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينسكح الحرم ولا ينسكح ولا يخطب قيل له معناه ان لا يخطأ الحرم ولا يمكن المحرمة من نفسه التوطأ بظاهر خبرنا ومعنى قوله ولا يخطب نفس الوطء اه (قوله فانما زاط لاقه على البناء) وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالغلط والرد اذا لمجاز أولى من الغلط اه غايه (قوله وهذا الحديث) أى حديث زيد بن الاصم اه (قوله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحرم) قال الكمال (١١١) رحمه الله قيد الخبر غير مفيد لان الشافعي

رحمه الله لا يجوز للعبد المسلم الامه الكتابية فكان الصواب اداله بالمسلم وعن مالك وأحمد كقولاه وعنهما كقولنا اه وفي الخبر روى عن مالك جواز نكاح الامه مطلقا ومنشأ الخلاف مفهوم الشرط ليس بحجة أو حجة وهو قول ابن القاسم والطول صدق الحره ولا تراعى القدرة على النفقة اه غايه (قوله ولنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أى وقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم اه (قوله ولا أثر للعله في النفي) أى لان عدم العلة لا يكون علة لعدم الحكم والامر العدمي لا يصلح علة لحكم عدمي ولا وجودي اه غايه لا يقال الوصف بالايان يدل على منع الامه الكتابية كقوله تعالى فتحرر رقبته مؤمنة اذ لا يجوز تحرير الرقبه الكافرة في كفارة القتل اجماعا لتقييدها بالايان فيها فاننا نقول تحرر الرقبه في كفارة القتل لم يشترع الامقيدة بالايان بخلاف النكاح فانه شرع

لانه الحقيقة أى لا يخطأ الحرم ولا يمكن المحرمة من الوطء والتذ كبر باعتبار الشخص ولا يمارض بما روى عن زيد بن الاصم انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها وهو حلال لان رواية يزيد لا تعارض رواية ابن عباس ولهذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدرى ابن الاصم أعرابي بقال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس أو يحتمل انه أراد بالبناء مجازا لانه سببه فجاز اطلاقه على البناء وهذا الحديث أيضا ضعيف قال الطحاوي رفعه من رواية مطر الوراق وهو ليس من يحتج به وقال أبو عمر هو غير متصل ووصله غلط وبين وجهه قال لطحواي الذين رويوا انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها وهو محرم أهل فقه وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبيرة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فلا تعادلهم رواية حديثه قال رحمه الله (والامه ولو كانت كتابية) أى جاز تزوج الامه ولو كانت الامه كتابية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحرم أن يتزوج أمة كتابية ويجوز بالمسلمة بشرط عدم القدرة على الحره لقوله تعاد ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أباح نكاح الاماء بشرطين عدم الطول وأن تكون مؤمنة فاذا اتفعا أو انتفى أحدهما انتفى الحكم وهو الحل بناء على أصله أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف الى مسمى بوصف خاص أو حجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط ولان جواز نكاحهن ضروري لما فيه من تعريض الجزء الحره على الرق وهو موت حكم فصار كالاهلاك حسا وقد ارتفعت الضرورة بالمسلمة ولنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ النساء عام يدخل تحته الاماء والحرائر وما تلا يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفي ولللائيبات عند عدمه لان اللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له وهذا لان غاية درجات الوصف اذا كان مؤثرا أن يكون علة ولا أثر للعله في النفي ولان الطول هو القدرة والنكاح الوطء حقيقة فيحمل عليه فكون التقدير والله أعلم من لم يقدر على أن يخطأ الحره بأن لم تكن تحته فليترجح أمة فلا يبقى حجة مع الاحتمال واشترط عدم الطول بقيد الكراهية عند وجوده وكذا اشترط خنسية العنت كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم خيرا بقيد الاستحباب عند عدم الخبر ولا يفتي جوازه عند عدمه ولان الله تعالى وصف المحصنات أيضا بالايان فقضيته على أصله أن تجوز الامه مع طول الحره الكتابية وهم منعه في أحد الوجهين وفيه ترك أصله وفي الوجه الآخر جوزه وفيه ارفاق الولد مع الاستغناء عنه فقد ناقضوا على التقديرين ولان العلة لو كانت ارفاق الولد لما جاز عند الحاجة كما لا يجوز ارفاق ولده الحره عند الحاجة ولجازه أن يتزوج مطلقا بالامه الايسة والرتقاء ولان جازا للجبون وهو باطل أيضا بادخال الحره على الامه ومن نصح حريتك الامه عندهم مع القدرة على الحره وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمته ولا يجوز ذلك للحريم لو ملكه أزيد على ملك الحر ولا يجوز للعبد أن يتزوج الامه الكتابية عندهم لكونه ضروريا وقياسه أن لا يجوز له الامه واحدة لانه ضروري كالحرم وهذا ناقض عظيم ولانه لو لم يجوز نكاحها مع التسدره على الحره لم يكن لثبته عليه الصلاة والسلام عن تزوج الامه على الحره معنى وقوله تعريض الجزء الحر على الرق قلنا ليس فيه ارفاق الجزء لان ارفاق يستدعي تقدم الحره والنطفه لا توصف بالحرية ولا بالرق فبطل ما ذكر وله أن

مقيد او مطلقا اه غايه (قوله ولان الطول هو القدرة) كقوله ذي الطول اه (قوله مع الاستغناء عنه) أى بالحره الكتابية اه غايه (قوله كما لا يجوز ارفاق ولده الحر) أى بالبيع عند الجماعة اه غايه (قوله بادخال الحره على الامه) أى مع بقاء نكاح الامه اه غايه (قوله وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمته) أى بالاتفاق مع ان فيه تعريض الولد على الرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة وكون العبد بالانتماء في ثبوت رقبه الولد فانه لو تزوج حره كان ولده حرا اه كمال رحمه الله (قوله فبطل ما ذكر) ولنا قال فيه امتناع عن تحصيل الولد الحر قلنا ليس هذا بجرام لان له أن لا يحصل أصل الولد الى آخر ما ذكره الشارح

(قوله في المن والحرة على الأمة) وهو اجماع اه غاية (قوله لا تنكح الامه على الحرة) اخرج الدار فطنى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال وتزوج الحرة على الامه ولا تزوج الامه على الحرة وقيل مع مظاهر بن اسلم ضعيف وأخرج الطبراني في تفسيره في سورة النساء بسنده الى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سئى أن تنكح الامه على الحرة قال وتنكح الحرة على الامه قال وهذا امر سهل الحسن (١١٢) ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلًا وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه

لا يحصل الولد بان يتزوج عاقراً أو بالامتناع عن التزويج فكذلكه أن لا يحصل وصف الحرة في الولد قال رحمه الله (والحرة على الامه لا عكسه) أى يجوز تزويج الحرة على الامه ولا يجوز عكسه وهو أن يتزوج الامه على الحرة وقال الشافعى يجوز للعبد ذلك بناء على ان طول الحرة لا يمنع من التزويج بالامه في حق العبد عنده وانما ذلك في حق الحر فقط فلا يكون نكاحها ضرورياً في حقه عنده وقال مالك يجوز ذلك برضا الحرة لان الحل لا يمتنع بالرق عنده حتى جاز للعبد أن يتزوج أربعاً باذن المولى عنده لكن خرمه نكاح الامه على الحرة لاحترام الحرة كيلا يلحقها زيادة غضاضة باذخال الامه عليها فكان المنع لحقها فارتفع برضاها والحجة عليهم اقوله عليه الصلاة والسلام تنكح الامه على الحرة وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يتناول الحر والعبد ولان الحل نعمة وكرامة فيمنصف بالرق لنقصانه وشرف الحرة ولا يمكن تنصف نفس الحل لانه لا يتجزأ فأظهرنا التمسك في حقوق النكاح وأحكامه كالتمسك والطلاق والعدة وفي الاحوال حتى لا يجوز نكاح الامه الا منفردة ولا يجوز طالة الانضمام حتى لو تزوجها بمعتد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامه ولو تزوج أربعاً من الاماء وخمساً من الحرائر في معتد صح نكاح الاماء لان التزويج بالنكاح باطل فلم يتحقق الجمع قال رحمه الله (ولو في عدة الحرة) أى ولو كان العكس في عدة الحرة وهو تزويج الامه على الحرة والحرة في العدة لا يجوز وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز اذا كانت العدة من طلاق بائن لان هذا ليس يتزوج عليها وهو المحرم وأما الجمع بينهما فليس يحرم بديل جوازه فيما اذا تقدم نكاح الامه بخلاف نكاح المرأة في عدة اختها والخامسة في عدة لرابعة لان المحرم هنالك الجمع وقد تحقق لبقاء بعض أحكام النكاح فصار كما لو حلت لا يزويج عليها حيث لا يحنث بالنزوح بعد ما بانها وان كانت في العدة ولا في حنيفة ان لبقاء العدة حكم قيام النكاح فالاحتياط المنع فأشبهه نكاح المرأة في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة بخلاف اليمين لان المقصود فيها أن لا يدخل في قسمها غيرها وان بقاء النكاح من وجه لا يكتفى للحنث لانه يشترط في الحنث وجود الشرط بصورة ومعنى حتى لا يحنث بالشك اذا لاصل براءة الذمة ولان الايمان مبنية على العرف وهذا ليس يتزوج عليها عرفاً قال رحمه الله (وأربع من الحرائر والاماء) أى حل تزويج أربع من الحرائر والاماء ولا يجوز أكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلث وثلاث ورباع والنص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز من الاماء الا واحدة لان جوازه ضرورى عنده وقد ادفعت بواحدة والحجة عليه ما نقلنا اذا نظ النساء ينظم الحرائر والاماء كما في قوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم والذين يظاؤون من نسائهم وقال القاسم بن ابراهيم يجوز التزويج بالسبع لان الله به الى اباح نكاح ثنتين بقوله منى ثم غلبت عليه ثلاث ورباع بالواو وهى للجمع فيكون المجموع تسعاً ومثله عن النبي وابن ابي ليلى وقال بعض الشعبة والطوارق يجوز ثمانى عشرة امرأة لان قوله منى يفيد التكرار لكونه معدوله به عن اثنين اثنين مكرراً وكذلك ثلاث ورباع وأقل التكرار مرتان فيكون ثمانى عشرة وحكى القاضى عبد الوهاب عن بعض الناس انه ان له أن يتزوج ماشاء من العدد غير محصور لان منى وثلاث ورباع يفيد التكرار من غير حصر وهذا غير خرقوا الاجماع لان الذمة أجمعت على انه لا يجوز أكثر من أربع ولا تجتمع اسم فمأذ كروالان كلمة منى وثلاث ورباع وان كانت تقتضى التكرار لكن تنفيذ التكرار النكاح لان الخطاب للجمع والواو بمعنى أو فلا

وأخرج عبد الرزاق ان ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تنكح الامه وأخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن ابي طالب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال وتزوج الحرة على الامه ولا تزوج الامه على الحرة وقيل مع مظاهر بن اسلم ضعيف وأخرج الطبراني في تفسيره في سورة النساء بسنده الى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سئى أن تنكح الامه على الحرة قال وتنكح الحرة على الامه قال وهذا امر سهل الحسن (١١٢) ورواه عبد الرزاق عن الحسن أيضا مرسلًا وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه

وأربع) بالجر عطف على قوله تزويج الكتابية أى وحل أيضاً تزويج أربع اه عمنى وكتب سائماً وأما الجوارى فقد فله ماشاء منهن وفي الفتاوى رجل له أربع نساء ذوات جارية أراد أن يشتري جارية أخرى فلا رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك أن يتزوج خوف أن يدخل التيمم على زوجته التي كانت عنده كأنما جاورها اه كمال (قوله منى بتبدل التكرار) وفي البدائع أدنى ما يراد بالثمن مرتان وبالتلات ثلاث مرات من هذا العدد قلت هذا سهو منه بل أدنى ما يراد من ثلاث سنة اه تمام

(قوله أو ثلاث) الذي بخط الشارح أو ثلاثاً بالنصب وهو سبق قلمه (قوله وقال مالك أنه أن يتزوج أربعاً) قال في الهداية لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى قال السروحي رحمه الله هذا لم يقله ^أ قال أبو بكر بن العربي في العارضة لا خلاف في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده فإن تزوج بغير إذن سيده كان للسيد اجازته أو ردها (قوله والحجة عليه ما روى عن عطاء) وهذا المروي عن عطاء عزاه السروحي إلى الحلي اه (قوله ولأن الرق منصف) توضيح مراده أن الحل ثابت بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى إن للمرأة أن تطالبه بالاستمتاع وقد نصف الرق للمرأة مالها من ذلك الحل حتى إذا كانت تحت الرجل حرة وأمة يكون للحرة ليلتان وللأمة ليلة فلما نصف رقبها مالها وحب أن ينصف رقبه ماله وللحر تزوج أربع وللعبد ثنتان بقي أن يستدل له بقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع نظراً إلى عموم الخطابين في الأحرار والعبد كما استدل به المصنف عن الشافعي في اطلاق الزائد (١١٣) على الأمة نظراً إلى العموم في الحررات

والأماء لكن قد يقال ان
المخاطبين هم الأحرار بدليل
آخر الأمة وهو قوله تعالى
فان خفتن أن لا تعدوا قواحد
أو ما ملكت أيمانكم فان
المخاطب بهنّاهم المخاطبون
الأولون ولما ملك للعبد فلم
كون المراد الأحرار اه فتح
(قوله وعند أبي يوسف)
أي وزفر ومالك وابن حنبل
اه غايه قوله والامتناع في
المجمع عليه) وهو الحل ثابت
النسب اه (قوله بخلاف
ما إذا تزوجت بالزاني) قال
الكامل رحمه الله أما لو كان
الحبل من زمانه جازاً للنكاح
بالاتفاق كما في الفتاوى
الظهيرية محالاً إلى التوازل
قال رجل تزوج طاهراً من
زمانه فأنكح صحيح عند
الكل ويحل وطؤها عند
الكل وإذا جاز في الاخلاقية
عندهما ولا يطؤها هل تستحو
النفقة ذكراً الترتاشي لافقة
له أو قيل لها النفقة والأول
أوجه لأن النفقة وان وجبت
من العقد الصحيح عندنا لكن

تفيد الجمع قصار نظير قوله تعالى جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ليس معناه ان لكل واحد منهم تسعة أجنحة أو ثمانية عشر أو إلى ما لا يتناهى وانما معناه ان اطاقفة منهم اثنين اثنين وطاقفة أخرى ثلاثاً ثلاثاً وطاقفة أخرى أربعاً أربعاً وهذا هو قولنا اقسماً وهذا المال درهمين درهمين أو ثلاثاً ثلاثاً ثانياً فيهم منه أن كل واحد منهم يصيبه درهمان أو ثلاث ولا يفهم ان كل واحد منهم يأخذ درهمين درهمين مراراً وانما في بلفظ يني عن التكرار ليس يستقيم هذا المعنى ألا ترى أنه لو قيل اقسماً وهذا المال درهمين ليس له معنى فكذا هذا ولو كان المعنى كما زعموا لما كان ذلك ثلاثاً ورباعاً معنى لأن مثنى يفيد التكرار إلى نهاية وحصر قال رحمه الله (وانتئين للعبد) أي وحل تزوج اثنتين له بعد ولا يحل له أن يتزوج أكثر من ذلك وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجهه والتابعين وقال مالك له أن يتزوج أربعاً بالعمومات والحجة عليه ما روى عن عطاء ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجعوا على أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين ولأن الرق منصف للنعمة فيمتصف وهذا لان النعمة تزداد بالشرف ولهذا جاز للنبي صلى الله عليه وسلم نكاح التسع لا غيره قال رحمه الله (وحبلى من زنا لمن غيره) أي حل تزوج الحبلية من الزنا ولا يحل تزوج الحبلية من غيره وعند أبي يوسف يفسد النكاح في الحبلية من الزنا أيضاً لان هذا الحل محترم حتى لا يجوز اسقاطه والامتناع في المجمع عليه لحرمة الحمل وصيانته عن سقيه ماء الغير لا لصاحب الماء ولهذا لا ترتفع الحرمة باذنه وقد وجد هذا المعنى هنا ولأن النكاح شرع لحكمة فاذا لم ترتب عليه حكمة لم يشرع أصلاً بخلاف ما إذا تزوجت بالزاني الذي حلت منه لان الأحكام مرتبة عليه من حل الوطء وجوب النفقة والسكنى وغير ذلك ولها ما قوله تعازي وأحل لكم ما وراء ذلكم ولأن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل بدليل جواز تزوج بها لصاحب الماء في ثبات النسب وغيره ولا حرمة للزاني ولو كان لا حل للحمل لما اختلف وامتناع الوطء كيلا يسقي ماء زرع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع غيره لان به يرداد جمعها وبصره حدة كما جاء في الخبر وليس من ضرورة الحرمة بعراض على شرف الزوال فساد النكاح كحرمة بالحليض والنفاس وانما لا تجب النفقة لعدم التمكن من الوطء ففات الاحتماس وقال الشافعي رحمه الله يحل وطؤها الا ان امنكوحته والحجة عليه ما ذكرنا وقوله لا من غيره أي لا الحبلية من غير الزنا وهي أن تكون حبلية بثابت النسب فإنه لا يجوز نكاحها اجماعاً لان الامتناع لحرمة صاحب الماء وذلك عند ثبوت النسب وعن أبي حنيفة ان كان الحبل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز لنكاح ولا يطؤها حتى تضع جوارها كالحامل من الزنا رواها أبو يوسف عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو الأصح

(١٥ - زيلعي ثانی) اذا لم يكن مانع الى الدخول من جهتها بخلاف الحائض فان عذرها مماوى وهذا يضاف الى فعل الزنا وعن محمد كقول أبي يوسف وكما لا يباح وطؤها لا يباح ودواعيه وقيل لأبأس وطؤها ونقل عن الشافعي وكأنه يقبضه على التي زنت حيث جازت ويجهل وطؤها في الحال مع احتمال العلوق فعلم أن العلوق من الزنا لا يمنع الوطء والامتناع مع مجوزته في مقام الاحتياط وليس بشئ لأن الفرق بين المحقق والموهوم في الشغل الحرام ثابت شرعاً لورود عموم النهي في المحقق وهو ما روى رويغ بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره يعني اتیان الحبارى رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن اه كمال رحمه الله (قوله ولأن امتناع النكاح) أي في ثابت النسب اه (قوله كالحامل من الزنا) أي إذا لحرمة ماء الحربي فهو بمنزلة ماء الزاني اه (قوله واعتمدها الكرخي وهو الأصح) أي لان الحل من الزنا لا نسب له وهنا النسب ثابت

من الحربي بالاجماع فصار كالحامل بثابت النسب اه كاكى (قوله ويدخل تحت هذا اللفظ أم الولد الخ) وعند الامعة الثلاثة لا يصح نكاحها قبل الاستبراء بجميعة على ما أتى في باب الامة والاستبراء اه غاية (قوله فاذا جاز النكاح حل له أن يطأها) أى قبل الاستبراء عند الامام وأبى يوسف اه غاية (قوله وقال محمد لا أحب له أن يطأها الخ) قال الكمال رحمه الله واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد لانه أحوط هذا وعند زفر لا يجوز للرجل أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض بناء على أصله وهو وجوب العدة للزوج بعد كل طء ولو زنا اه وكتب ما نصه لا أحب له أى للزوج اه وفي المشكلات لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بجميعة اه غاية (قوله فاقيم جواز النكاح مقام الفراغ) أى فلا يؤمر بالاستبراء (١١٤) لاستحبابها ولا وجوبها اه هداية (قوله لان امرادنا حل ثابت النسب) قال

المعتمد عليه قال رحمه الله (والموطوءة بملك) أى جاز تزوج من وطئها المولى بملك عين ويدخل تحت هذا اللفظ أم الولد ما لم تكن حبلية لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفى ولها ما يجرد نفيه من غير لعان ويستحب للمولى أن يستبرئها بصيانة ثلثه فاذا جاز النكاح حل له أن يطأها وقال محمد لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها لاحتمال الشغل فصار كل ولو كان مكان النكاح شراء ولهما أن النكاح لم يشترع الا في رحم فارغ لكن الفراغ باطن لا يوقف عليه فاقيم جواز النكاح مقام الفراغ ولا يرد على هذا الحبلية من الزنا لان امرادنا حل ثابت النسب أو نقول يكون دليل الفراغ في المحتمل لا فيما تحقق وجوده بخلاف الشراء لجوازه مع الشغل فيجب التعرف بعده وقيل لاختلاف في الحقيقة لانها بقولان بعدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفي والاثبات وكان قوله تفسيرا لقوله ما قال رحمه الله (أو زنا) أى حل نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأته تزني فتزوجها جاز وله أن يطأها بخلاف المحدث والوجه من الجانبين ما بيناه في الامة الموطوءة وهذا صريح بان نكاح الزانية يجوز وكذا نكاح الزانية وهو قول أبي بكر وعمر وابنه وابن عباس وروى عن عائشة وابن مسعود منعه اظهار قوله تعالى لا يتكهن الا ران أو مشرك الآية ولجمه وروى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع يدها من فمى فقال عليه الصلاة والسلام طلقها فقال انى أحبها وهى جميلة فقال عليه الصلاة والسلام استمتع بها وفى رواية أمسكها اذا والمراد بالنكاح فى الآية الوطء يعنى والله أعلم الزانية لا يطؤها الا ران فى حاله الزنا والدليل عليه أنه قال الزانية لا يتكهن الا ران أو مشرك ولا يحل للمسلمة الزانية أن تتزوج بمشرك ولو كان المراد العقد لجاز ويجوز أن يكون معنى الآية والله أعلم اخبارا عن رغبة كل واحد من الزانية والزانية فى الآخر على معنى أن الزانية الفاسقة لا يرغب الا فى نكاح من قبله وقيل منسوخة بقوله تعالى وأنكحوا الايماى الآية ويقول تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال رحمه الله (المضهومة الى محترمة) أى حل تزوج المضهومة الى محترمة وصورته أنه تزوج امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له أو ذات زوج أو وثنية والآخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل فى احدهما فميتقدر بقدره بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز بشرط صحة العقد فيما يجوز وان نكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فافترا قال رحمه الله (المسمى لها) أن المهر المسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة وقال يقسم على مهر من مثلها فاقصاب التي صح نكاحها لزمه وما أصاب الاخرى لا يلزمه لان المسمى مقابلهما فيكون منقسما عليهم ما فيلزمه حصة ما سلم له ولا يلزمه حصة ما لم يسلم له كما اذا اشترى عبدا ومدبريا يلزمه حصة العبد دون المدبر ولا يلى حنيفة أن التي لا يحل نكاحها الا يصلح أن تكون من امة التي تحل فيكون لها كله كالتزوج بها وجرارا أو جدرا أو ذكرا بخلاف بيع القن مع المدبر لان المدبر داخل فى العقد لكونه محملا وانما ينعض البيع بعد له لحقه فيكون

الكمال بعد أن ذكر جواب صاحب النهاية عن هذا الايراد وجواب شارح الكنز وغيره بتخصيص الدعوى فان امرادنا انه أمانة الفراغ عن حل ثابت النسب ثم قال بعد الجواب الثانى الذى ذكره الشارح وهو الاولى أعنى كونه دليل الفراغ فى المحتمل ومحل الفراغ محتمل ومع الحكم بالفراغ لا يثبت توهم الشغل شرعا فلا موجب لاستحباب الاستبراء لكن صحته موقوفة على دليل اعتباره أمانة الفراغ عنه لان حاصله ادعاء وضع شرعى والاجماع انما عرف على مجرد الصحة أما على اعتبارها دليل الفراغ فى المحتمل دون المحقق فلا اه (قوله بخلاف الشراء لجوازه مع الشغل) أى بالحمل الثابت النسب كشراء الامة المتزوجة الحامل من الزوج اه غاية (قوله وقيل لاختلاف الخ) قال الكمال

رحمه الله وقد وفق بعض المشايخ بان محمد اتى الاستحباب وهما أثبتا جواز النكاح بدونها فلا معارضة له فيجوز انفاقهم على الاستحباب بلانزاع فان لفظه فى الجامع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة فى رجل وطئ جاريته ثم زوجها قال للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها وقال محمد أحب له أن لا يطأها حتى يستبرئها اه وليس فيه استبراء المولى أصلا وفيه نصريح محمد بالاستحباب للزوج قيل قوله تفسيرا لقول أبي حنيفة وقيل بل هو قوله خاصة زهوظها السوق وصرح قول المصنف لا يؤمر بالاستبراء لاستحبابها ولا وجوبها بخلافه بخلاف البيع أى فيما اذا جمع بين حر وعبد اه (قوله وقال يقسم) والشافعى وابن حنبل فى أشهر قولهما اه غاية (قوله على مهر مثلها) كان يكون المسمى ألفا ومهر مثل المحرمة ألفان والحللة ألف فيلزمه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم اه فتح

(قوله ولو دخل باثني لا تحل يلزمه مهر مثلها) أي لا يجاوز به حصتها من الألف نص عليه في الزيادات اه غايه (قوله وادعى المناقضة على قول أبي حنيفة الخ) أي بهذا اه غايه (قوله وأما الانقسام) أي انقسام البذل اه (قوله فلا يستحقاق باعتبار الدخول في العقد) أي والتي تحل هي المختصة بالدخول تحت العقد فكان جميع البذل للدخول تحت العقد اه غايه (١١٥) (قوله وصورته أن يقول) أي

لا امرأة خالصة من الموانع اه فتح (قوله وقال مالك هو جاز الخ) قال ابن فرشته في الباب الاول من شرح المشارق وما حكاها بعض الخنفسه عن مالك من جوازها خطأ وقال ابن المهام نسبتها اليه غلط اه وقال السروجي ونكاح المتعة لا يجوز عند مالك ذكره في الذخيرة المانكية قال وهو قول الأئمة ونقل صاحب الكشاف عنه وهو اه وفي المنافع صورته أن يقول خذني هذه العشرة لا تمتع بك أو لا تمتع بك أو متعني بنفسك أيا ما والنكاح المؤقت أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا أو سنة ونحوها والفرق بذ كر لفظ التزوج في المؤقت دون المتعة وكذا بالشهادة فيه دون المتعة وفي المحيط كل نكاح مؤقت متعة وقال زفر لا تكون المتعة إلا بلفظها اه غايه (قوله وروى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم الفتح) والتوفيق انها حرمت من بين اه فتح (قوله والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة) ذكره في العارضة اه غايه (قوله ولا فرق بين ما إذا طالت المدة الخ) قال ابن المهام في باب التدبير والمصنف كالمناقض فانه في النكاح اعتبره توقيتا فإبطل به النكاح وفي التدبير

له حصه والحرمه ليست بداخله فيه ولو دخل باثني لا تحل يلزمه مهر مثلها نص عليه في الزيادات وادعى المناقضة على قول أبي حنيفة وكذا لا يلزمه الحد بوطئ مع العلم بالحرمه عنده وهذا يدل على انها دخلت في العقد ومن ضرورة دخولها فيها انقسام المهر المسمى وجرايه ان الدخول باثني لا تحل بوجبه مهر المثل مطلقا بالتمام هكذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وما ذكره في الزيادات قوله ما وبعد التسليم نقول المنع من الجاوزة يحصل بمجرد التسمية ورضاها بالقدر المسمى لان عقاد العقد عليها ودخولها تحته وذلك موجود في التي لا تحل وأما الانقسام فلا يستحقاق باعتبار الدخول في العقد وهي لا تستحق وكذا سقوط الحد عنده من حكم صورة العقد لان حكم الانعقاد عليها ولهذا لو تزوج محارمه عالميا بالحرمه ثم قربها يسقط الحد عنده وأما الانقسام فن حكم الاستحقاق وهي لا تستحق شيئا لعدم دخولها تحت العقد قال رحمه الله (وبطل نكاح المتعة) وصورته أن يقول أمتع بك كذا مدة كذا من المال وقال مالك هو جائز لانه كان مشروعا في بيتي الى أن يظهر ناسخه واشتر عن ابن عباس تحليله او تبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن وعن عطاء أنه قال سمعت جابرا يقول تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفان من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه وهو محكي عن أبي سعيد الخدري واليه ذهب الشيعة وظنوا عليها وأكثر الصحابة والحنفة عليهم ما روى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم خيبر من رواية علي بن أبي طالب متفق عليه وروى أنه عليه الصلاة والسلام حرمة يوم الفتح رواه مسلم فثبت نسخته وقال بعضهم نسخت بقوله تعالى والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهي ليست من الأزواج بدليل انتفاء حكم النكاح عنها وانتفاء شرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعدة والارث وصحة الابلاء والظهار والشهود ولا هي مما ملكتها الايمان فيجب حفظ الفرج والتباعد عنها اذ هي ليست من المسننات وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة رواه مسلم وروى عن ابن عباس انه أمسك عن الفتوى بها وقال له على انك نائنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء رواه مسلم وروى ثلاثة أشياء نسخت من بين المتعة ولحوم الحجر الالهية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة والجواب عما تلونا من الآية أن المراد بالاستمتاع منهن النكاح والمهر يسمى أجرة قال الله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن والجواب عن حديث جابر انما كان يفعل ذلك من لم يبلغه النسخ ثم يفهم فتر كوه قال رحمه الله (المؤقت) أي وبطل النكاح المؤقت وهو معطوف على المتعة وقال زفر هو صحيح لان النكاح عقد بحضور شاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط اذا النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فصار كالتزويجها على أن يطلتها بعد شهر قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للعاني دون الانفاط الأتري أن من قال لغيره جعلتك وكذا بعد موتي يكون وصية ولو قال جعلتك وصيا في حياتي يكون وكذا لو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضا ولو شرطه رب المال يكون بضاعة وإذا اعتبر المعنى صار متعة بخلاف ما إذا شرط في العقد أن يطلها بعد شهر لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا بخلاف المؤقت فانه لا يبقى بعدمضي المدة كالأجارة ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت وروى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلها ما يصح النكاح لانه في معنى المؤبد وجه الظاهر أن التأقيت هو العين لجهة المتعة وقد وجد وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمجهولة لما ذكرنا ولو تزوجها مطلقا في نيتهم أن يقعدمعها مدة نواها قال النكاح

جعله تأييدا وموجبا للتدبير اه (قوله مدة لا يعيش مثلها ما يصح النكاح الخ) قال شيخ الاسلام النراق بينهما أن المؤقت بلقظ النكاح أو التزويج وفي المتعة أمتع أو استمتع اه يعني ما اشتمل على مادة متعة والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة وفي المؤقت الشهود وتعيينها اه فتح (قوله ولو تزوجها مطلقا) أي ولو تزوجها الى يوم موته أو يوم موتها صح اه خلاصة

(قوله في المتن وله وطء امرأه الخ) لقب المسئلة أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينقض ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة إذا كان
 مما يمكن القاضي انشاء العقد فيه فلو ادعى نكاح امرأه أو هي ادعت النكاح أو الطلاق الثلاث كذباً وبورها زوراً فقضى بالنكاح
 والطلاق فنقض ظاهر افتطالب في الحكم بالقسم والوطء والنفقة وباطناً فيحل له وطؤها وان علم حقيقة الحال ولها تمكينه اه كمال رحمه الله
 قال الكاكي والمعنى من النفاذ باطنة ثبوت الحبل والتحريم فيما بينه وبين الله تعالى (قوله وهو قول الشافعي) أي ومالك وأحمد اه غاية
 (قوله لان القاضي أخطأ الحجة الخ) قال الكمال رحمه الله ثم على المستدعي بالدعوى الباطلة واتيانها بالطريق الباطل اثم بالله من اثم غير ان
 الواطئ بعد ذلك في حله وقول أبي حنيفة أوجه وقد استدل على أصل المسئلة بدلالة الاجماع اه (قوله فصار كما اذا ظهر أنهم عبيد
 أو كفار) أي أو محدودون في (١١٦) قذف اه (قوله زل باع أن يظأها) أي عنده خلافاً لهما اه (قوله ولهذا

يشترط أن تكون المرأة محلاً
 للنشاء) أي ويشترط أن
 يكون بمهر المثل لان القاضي
 لا يملك انشاء النكاح
 بدون مهر المثل اه (قوله
 حتى لو كانت ذات زوج
 الخ) فلو ادعى النكاح على
 امرأة بمهر يسير أو على
 الرجل بغيب فاحش أو ادعى
 البيع بغيب فاحش لا يتخذ
 باطناً لانه لا يملك انشاءه
 بذلك ذكره في الجامع اه
 غاية (قوله ويشترط حضور
 الشهود عند القضاء في قول
 العامة) أي على قول
 ذكره الزعفراني اه غاية
 (قوله وعند بعضهم لا يشترط)
 أي وهو الواجه اه فتح
 (قوله وحل لها أن تزوج
 بغيره) أي عنده اه غاية
 (قوله ولا تحل للاول) أي
 وتحل للثاني اه لان
 القاضي يملك التطلق على
 الغير أحياناً بخلاف المعتدة
 وأختها اه فتح (قوله وعند

صحيح ولا بأس بتزوج النهرات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل قال رحمه الله (وله
 وطء امرأه أذعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
 وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله الاخير وهو قول محمد رحمه الله لا يسعه أن يظأها وهو قول الشافعي
 رحمه الله لان القاضي أخطأ الحجة اذا الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر أنهم عبيد أو كفار ولا يبي حنيفة رحمه
 الله ما روى أن رجلاً أقام بينة على امرأته انها زوجه بين يدي على رضى الله عنه فقضى على بذلك فقالت
 المرأة ان لم يكن لي منه بذة فزوجني اياه فقال على شاهدك زوجك ولولم ينقض النكاح لاجبها بما طلبت
 للحقيقة التي عندها ولا نه قضى بما في وسعه فوجب القول بنفاذه ولهذا اذا حكم الخا كم في فصل مجتهد
 فيه ينقل عدم القدرة على القضاء بالحق يقينا وأقرب منه أن المشتري للجارية اذا أنكر الشراء وحلف
 عند القاضي وفسخ القاضي البيع بينهما جزا بالبائع أن يظأها وان كان البائع يعلم أن المشتري كاذب وكذا
 اللعان بين الزوجين شهادة فيمفرق بينهما وان كان أحدهما كاذباً يقين ويسع المرأة أن تزوج بغيره وان
 كانت تعلم الكذب يقين ثم يجعل قضاء القاضي انشاءً ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلاً لانشاء حتى لو
 كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثاً لا ينقض قضاؤه لانه لا يتدر على الانشاء في هذه الحالة
 ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة وعند بعضهم لا يشترط لان انعقاد العقد في ضمن
 القضاء وما ثبت في ضمن شيء لا يراعى فيه شرائطه ولهذا سقط الايجاب والقبول وعلى هذا الخلاف لو
 أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يكن طلقها فقضى القاضي بذلك فنقض قضاؤه ووقعت
 الفرقة بينهما وحل لها أن تتزوج بغيره ولا يحل للاول أن يظأها بعد القضاء بالفرقة وعند أبي يوسف
 لا تحل للاول ولا للثاني وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه لو جوب
 العدة كالمسكوحه اذا وطئت بشبهة وأما الثاني فلا تحل له أبداً وعند الشافعي بأنها الاول سرا والثاني
 علانية وقد جعل اهاروجين وهو من أفصح الوجوه ولا خلاف بينهم في الاملال المرسله أن قضاءه لا يتخذ
 ومعناه أن يدعى الملك المطلق ولم يذكر له سبباً بان قال هذا ملكي وأقام البينة عليه وقضى به القاضي لان في
 الاسباب كثرة فليس بعضها أولى من بعض حتى لو ذكروا عينا ماصار على الخلاف ان كان سبباً يمكن اثباته
 من جهة القاضي انشاءً مثل البيع والاجارة وأما ان كان سبباً لا يمكن اثباته من جهة القاضي كالارث
 لا ينفذ قضاؤه اتفاقاً وفي الهبة والصدقة روايتان وفي دعوى العتق والنسب يتخذ قضاؤه باطناً والله أعلم

باب الاولياء والا كفاء

قال
 أي يوسف لا تحل للاول ولا للثاني) قال الكاكي ثم فيما قاله تعطيل التزوج لانه لا تحل للاول ولا للثاني ولا يمكنها
 التزوج بزواج آخر اه وهذا في تقدير ان يكون محمد مع أبي يوسف وبه صدر الكاكي ثم نقل عن السيرحسي مثل ما ذكره السارح عن محمد اه
 (قوله وفي الهبة والصدقة الخ) قال الكمال رحمه الله أما الهبة والصدقة ففي بقاها القضاء بهما باطناً وروايتان اذا ادعى كذباً وبورها المانع
 أن القاضي لا يملك مال الغير بلا عوض اه

باب الاولياء والا كفاء

قال العلامة قوام الدين رحمه الله لما فرغ من بيان المحرمات وقد علم من ذلك المحللات شرعاً في باب الاولياء والا كفاء لمناسبة بين البائس لان
 كون المرأة محلاً شرط جواز النكاح وكذا الولي والكف على حسب الاختلاف اعلم أن الولي من كل أهله للبراث وهو عاقل بالغ لا يثبت

الصبي والمجنون ولاية وكذا الكافر لولاية على المسلم أصلاً لأنه لا يرث منه والمسلم لا ولاية له على الكافر أيضاً لأنه لا يرث منه وكذا العبد لا ولاية له أيضاً لأنه لا يرث من أحد كذا في شرح الطحاوي اه وقال الكمال أولى الشروط المتفق عليها غالباً الشرط المختلف فيه وهو عقد الولي والولي العاقل البالغ الوارث نفرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة الولاية في النكاح نوعان ولاية تدب واستحباب وهو الويعة على البالغة العاقلة تكراً كانت أو نيباً وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو نيباً وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة وثبتت بأسباب أربعة بالقربة والملك والولاء والامامة اه وكتب ما نصه الاوليا جمع ولي كأغنياء جمع غني (قوله نفذ نكاح حره مكلفه بلاولي) لأنه خلاف المستحب اه فتح (قوله وقال مالك والشافعي لا ينفذ بعارة النساء أصلاً) أي أصيلة كانت أو وكيلة اه فتح (قوله لانكاح الابولي الخ) قال الرازي ومارواه محمول على أمة تزوجت نفسها بغير إذن سيدها أو صغيرة أو مجنونة اه وكتب ما نصه رواه الدارقطني اه غاية (قوله بأن النكاح صادر منها) لأنه حقيقة اسناد الفعل الى فاعله اه فتح (قوله الايم أحق بنفسه الخ) والايمن من لازوج لها بكراً كانت أو نيباً في كتاب الامتثال لابي عبيد في أمثال أكرم بن صيني كل ذات بعلى ستئيم (١١٧) يضرب لتحول الزمن بأهله وأنشد قول الاول

أفطمه لي هالك فتشني

ولا تجزعي كل النساء تثيم
 ووجه الاستدلال أنه أثبت
 لكل منهن الولي حقا
 ضمن قوله أحق ومعلوم أنه
 ليس للولي سوى مباشرة
 العقد اذ رضيت وقد
 جعلها أحق منه به اه فتح
 (قوله حق بنفسها من وليها)
 ويروي من أيها اه غاية
 (قوله متفق على صحته) ليس
 بالمعنى المصطلح عليه فإنه إنما
 رواه مسلم والاربعة اه ق
 (قوله واستدل اللهم بالنبي
 الخ) قال الكمال واخواب
 أما الآية فعنها الحقيقي
 النبي عن معهن عن مباشرة
 النكاح هذا هو حقيقة
 لا تمنعهن أن ينسكن اذا
 أريد بالنكاح انعقد هذا بعد

قال رحمه الله (نفذ نكاح حره مكلفه بلاولي) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وكان أبو يوسف أولاً يقول أنه لا ينفذ الابولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال أن كان الزوج كفأ لها جاز ولا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفأ لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفاً على اجازة الولي سواء كان الزوج كفأ لها أو لم يكن ويروي رجوعه الى قولهما وقال مالك والشافعي لا ينفذ بعارة النساء أصلاً لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينسكن أزواجهن فولوا أن له ولاية التزويج لما منع عن العضل وقال الشافعي هي آية في كتاب الله تعالى على اشتراط الولي وقوله على الصلاة والسلام لانكاح الابولي وشاهدي عدل وقد رووا في كتبهم أحاديث كثيرة ليس لها صححة عند أهل النقل حتى قال البخاري وابن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعنى على اشتراط الولي ولنا قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينسكن أزواجهن وقوله تعالى حتى تنسكن زوج غيره وقوله تعالى فلا جناح عليهن أن يتراجعا ان ظنا أن يقيم احداً والله وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعارة النساء لان النكاح المذكور فيهما منسوب الى المرأة من قوله أن ينسكن وحتى تنسكن وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله تعالى فيما يعلن وأن يتراجعا صريح بأنهما هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينفذ بعارة النساء فقد رد نص الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام ايم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته ولا نكاح حره بالغة عاقلة فتسكن لها الولاية على نفسها كالغلام وكانت تصرف في المال واستدلوا لهم بالنبي عن العضل لا يستقيم لانه منى عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعد ما منى عنه وهذا كمن يقول نهيته عن قتل المسلم بغير حق ولو لم يكن له حق القتل لما نهيته عنه وهذا ظاهر الفساد يخفى على أحد ومن الدليل على صحة مذهبه أن المرأة لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن لها النساء العقد لما صح كالرفيق والصغار وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكف إلا نكاحاً من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان وقوله نفذ نكاح حره مكلفه يدخل تحته الثيب والبكر لاطلاق ما تلونا ومارويناً وما بينا من المعقول والمنقول قال

تسليم كون الخطاب الاولياء والافتد قيل للازواج فان الخطاب معهم في أول الآية واذا طبقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أي لا تمنعهن حساباً بعد انقضاء العدة أن يتزوجن (قوله وعن أبي حنيفة) وهذه رواية الحسن اه (قوله لأن كثيراً من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع) أي وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد تبرك انفة للتردد على أبواب الحكام واستثقال النفس والخصومات فيقرر الضرر كما أنه منعه دفعه انه وينبغي تفهيم عدم الصحة المستق به بما اذا كان لها اولياء أحياء لان عدم الصحة إنما كان على ما وجب به هذه الرواية دفعاً لضررهم فإنه قد يتربد كذا ما ما يرجع الى حقه ما قد سقط برضاها بغير الكف على ما سأتى في فصل الكفاءة اه كمال (قوله واختار بعض المتأخرين الخ) قال الكمال رحمه الله وعلى المختار يفتوى لو تزوجت المطلقة نفسها نكاحاً بغير كف ودخل لتحل للأول قالوا ينبغي أن يحفظ هذه فإن الحمل في الغالب يكون غير كف وأما لو باشر الولي عقد الحمل فانها تحل للأول واذا جاز من غير الكف على ظاهر المذهب فللولي أن يفرق بينهما على ما ذكره في فصل الكفاءة اه

(قوله في المتن ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) يريد به أنه لا يزوجه باغير رضاها فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها عندنا وان رده بطل وان سكنت عندنا استئذان وليها فانها هو اذن منها اه غاية قال الكيال ومبنى الخلاف أن علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر أو البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة فابني عليه بهذه ما اذا زوج الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل الدخول لم يجز للاب تزويجها حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر وحاصل وجهه قوله أن ألحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية اجبارها في النكاح بجماع الجهل بأمر النكاح وعاقبته ونحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الاصل بل هو معلوم الالغاء للقطع بيزوا عقد السبع والشراء ممن جهل لعدم الممارسة مع أن الجهل منتف لأنه قبلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه اه فتح (قوله في المتن فان استأذنها) أي البكر البالغة اه عيني (قوله فسكنت فهو اذن) أي يعرض به العقد عليها وان لم تدر أن السكوت رضاً كذا في الفتح في أول باب الاستئذان في الطلاق اه (١١٨) وقوله فسكنت المراد بالسكوت الاختياري فلا يأخذها سعال أو عطاس أو أخذ ذبها

نخلصت فردت ارتدوا لافرق بين العلم والجهل في التحنيس حتى لو تزوجها أبوها فسكنت وهو لا يعلم أن السكوت رضا جاز ولو تبسنت يكون اذنا في الصحيح اه فتح قوله بخلاف ما اذا بكت، فانه دليل السخط) أي وليس يرد حتى لو رضيت بعده ينفذ العقد وان قالت لأرضي ثم قالت رضيت لا يصلح الرد اه غاية وكاكي (قوله ويعتبر في الاستئذان) أي يعتبر في كون السكوت رضا بالاستئذان اه فتح قال الكيال رحمه الله هذا اعتباره قليل الجدوى أو عديمه إذ الاحساس بكيفيتي الامع ايتها الاخذ بالبأكي ولو ذهب انسان يحسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس يعتمد ولا يطمئن القلب اه (قوله ولا يشترط ذكر المهر) أي في كون السكوت رضا وقيل

رحمه الله (ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) وقال الشافعي للاب والجد ولاية الاجبار لجهلها بأمر النكاح فأشبهت الصغيرة ولهذا يقبض الاب صداقها لان قوله عليه الصلاة والسلام الشيب أحق بنفسها من وليها يدل على أن البكر بخلافها فيحمل كل ما ورد من استئذان البكر واستئذانها على الاستحباب وليا ما بنا وقوله عليه الصلاة والسلام البكر يستأذنها أبوها ورواه مسلم وقال ابن المنذر ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال لا تسكح الشيب حتى تستأمر ولا تسكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال تسكت وهو في صحيحه مسلم وردت هذه الاحاديث الصحاح بصيغة الخبر والمراد به الامر وهو أقوى وجوه الامر على ما عرف في موضعه فيكون الاستئذان واجبا كالاستئذان في الشيب وليس في حديثهم ما يدل على اختصاص الاب والجد بذلك بل فيه الشيب أحق بنفسها من وليها فيتناول جميع الاولياء فيكون مفهومه على زعمهم أن جميع الاولياء أحق بنفس البكر منها ولان هذا الاستدلال باطل لان المفهوم اذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى وأحاديثنا تنص على أن البكر تستأذن لاسيما حديث مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام البكر يستأمرها أبوها نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه وأوضح منه قوله عليه الصلاة والسلام الايم أحق بنفسها من وليها يتناول البكر والشيب لانه اسم لمن لا زوج لها وهو متفق عليه وانما يقبض الاب مهرها رضا دلالة ولهذا لا يملك مع نكحها قال رحمه الله (فان استأذنها الولي فسكنت أو ضحكك أو زوجها قبل نكحها فسكنت فهو اذن) لقوله عليه الصلاة والسلام البكر تستأمر في نكحها فان سكنت فقد رضيت ولان جنبه الرضا راحة فيه لانها تستحى عن اظهار الرغبة فيه لاعتنه والضحك صار رضادلالة لانه أدل على الرضا من السكوت فانه علامة السرور والفرح مما سمعت بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكراهية وقيل اذا ضحكك كالمستترثة بما سمعت لا يكون رضا واذا بكت بلا صوت لم يكن رد قابل حزن على مفارقة أهلها وعليه الفتوى وذ كرا غيما في أن دمعه ان كان باردا يكون رضا وان كان حارا لا يكون رضا ويعتبر في الاستئذان سمية الزوج على وجهه بقرع لها به المعرنة لتظهر رغبتهم فيه عن رغبتهم عنه حتى لو قال لها أريد أن أزوجه من رجل فسكنت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال لها أزوجه من فلان أو فلان وذ كرجاعة فسكنت فهو رضا يزوجه الولي من أيهم شاء وان قال من جيران أو من بني عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضا والافلا ولا يشترط ذكر المهر في الصحيح لان النكاح صحة بدونه واختار بعض المشايخ ان كان المزوج هو الاب

يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداق تله وكثرة وقوله وان كان غيرهما يشترط قال الكيال رحمه الله والوجه الاطلاق أو وماذ كرا من التمهيد ليس بشئ لأن ذلك في تزويج الصغيرة بحكم الخبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها والاب في ذلك كالأجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها الا رضاه اغبر أن رضاه ثبت بالسكوت عند عدم ما يضعف ظن كونه رضا ومقتضى النظر أن لا يصح بلا تسمية المهر لها الجواز كونه الا رضاه على المهر المثل بكيفية خاصة قائم تعلم ثبوتها الا رضاه وصحة العقد بلا تسمية هو فيما اذا رضيت بالتفويض وقد ثبت في المنسردلالة زائدة على السكوت وكون الظاهر من الاب أن لا يتركه الا ما يرضاه به لا يقتضى رضاها بتركه لذلك فقد لا تخفى ذلك والكلام في البكر الكبيرة والمسئلة المعروفة فيه عن أي جنبه فاعاها في الصغيرة أما الكبيرة فنفاذ تزويج الاب موقوف على رضاها كالأول كليل غير أن سكوتها جعل دلالة شرعا فاذا عارضه ترك التسمية أو تسمية الساقص صار محتملا على السوا لكونه للرضا أو لخوف الرد عليه مع عدمه فلا يثبت الرضا به وفي غيره ليس الاحتمال مساويا بل الراجح جنبه الرضا فاعا كنفى الا بالظنون على ما ذكرناه آنفا اه

(قوله أو الحدأ بالاب لا يشترط) أي لأنه لا يتقص من المهر الاغرض يفوق المهر اه غايه (قوله وسوى) أي المصنف اه (قوله والاصح أنه رضا) قال النجاشي وينبغي تقييده بما إذا كان الزوج حاضراً أو عرفته قبل ذلك اه (١١٩) (قوله حتى تحيزاً أحدهما) أي

بالقول أو بالفعل اه (قوله وعن محمد بن أبي سفيان) أي كالأجازة - مامعاً وهو القياس اه فتح (قوله لان سكوت البكر اجازة لهما) وان زوجهما الواليان متعاقبين باذنها فالنكاح للأول منهما اذا علم وان وقع معاً أو جهل المتقدم بطلاء غايه (قوله ولو تزوجها) أي البكر البالغة اه (قوله وهو قول أبي يوسف ومحمد) وعند أبي حنيفة يكون رضا اه (قوله وهو يوافق قولهما في الصغيرة) أي فان الاب اذا تزوج الصغيرة من غير كفا لا يصح عندهما ويصح عند أبي حنيفة اه (قوله حتى لا يكون السكوت رضا بدونه) أي عندهما مطلقاً وعند أبي حنيفة في غير الاب والحد لانهما وليان في النكاح عنده أجنبيان عندهما اه زاهدي وكذا عزاء الكافي الى جامع قاضيان والمحيط والمبسوط اه (قوله ورسول الوالي كالأول) أي فلا يشترط فيه العدد ولا العدالة اتفاقاً اه (قوله خلافهما) أي فهمما فانهما قالوا واحد كاف ولا يشترط العدد ولا العدالة كالأول اه غايه (قوله والمولى اذا أخبر بجناية عبده) أي لا يكون بيعه واعتاقه اختياراً للفداء اه فتح (قونا في نين فان استأنها

أو الحدأ بالاب لا يشترط وان كان غيرهما يشترط وسوى بين الاستئذان وبين بلوغ الخبر بالتزويج لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين أن يكون قبل العقد أو بعده وقال محمد بن سفيان اذا بلغها بعد عقد النكاح فسكتت لا يكون اجازة منها لان السكوت لا يكون اجازة والحاجة هنا الى الاجازة بخلاف سكوتها قبل العقد لان ذلك ثبت نفاً عن أبي يوسف أن سكوتها بعد العقد يكون ردّاً ذكره في البدائع وقال وهو قول محمد ولو زوجها المولى بمحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضا ولو زوجها وليان مستويان كل واحد منهما من رجل فاجازتها مامعاً بطلاء عدم الاولوية وان سكنت بقيام قوفين حتى تحيزاً أحدهما وعن محمد بن أبي سفيان سكوت البكر اجازة لهما ولو زوجها من غير كف فسكتت لم يكن رضا في قول محمد بن سفيان وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال الفقيه أبو الليث وهو يوافق قولهما في الصغيرة ولا يشترط تسمية المهر في الصحيح لان النكاح صحته بدونه وان سماه يشترط أن يكون واقراً وهو المثل حتى لا يكون السكوت رضا بدونه ثم الخبر ان كان هو الوالي فعلى ما ذكرنا ورسول الوالي كالأول ولو كان المبلغ فضولياً يشترط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافهما وانظر وهي الشفيع اذا أخير ببيع المشفوع والوكيل اذا أخبر بالعزل والعبداً المأذون له اذا أخبر بالحر والمولى اذا أخبر بجناية عبده فإصله ان محل الخبر خمسة أوجه أحدهما هو حق الله تعالى وأمكن تلقيه من جهة العدول كإخباره بالصلاة والسلام مما ليس فيه عقوبة يشترط فيه العدالة والبلوغ لا العدد وشهر رمضان منه ثمانية أشهر حقه وهو بوجوب العقوبة قبل هو كالأول وقبل يشترط فيه التواتر ثالثها حقوق العباد وفيه الزام من كل وجه كدعوى الحقوق عند الحاكم فيشترط فيه العدد والعدالة رابعها حقوق العباد وفيه الزام من وجه دون وجه كإخبار البكر بتزويج الوالي فانها يلزمها العقد على تقدير أن تسكت ولا يلزمها شيء على تقدير الرد وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير السكوت ولا يلزمه شيء على تقدير الطلب وكذا المولى اذا أخبر بجناية عبده يلزمه الارش على تقدير التصرف فيه ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف وكذا الوكيل ان تصرف يلزمه والافلاو كذا العبد المأذون له فلما ترددين الزوم وعدمه اشترط فيه احده شرطى الشهادة عنده خلافهما وخامسها حقوق العباد وليس فيه الزام أصلاً وهي المعاملات فيقبل فيه خبر كل ميم من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ قال رحمه الله (فان استأنها غير الوالي فلا بد من القول كالنبي) لان سكوتها القليلة الاتقان الى كلامه فلا يدل على الرضا وذكر الكرخي أن سكوتها عند استئثارها الاجنبي يكون رضا لانها تستحي من الاجنبي أكثر والاول اصح لان جعل السكوت رضا ضروري فلا حاجة اليه عند استئثارها الاجنبي وقوله كالثيب يشترط ان لا بد من نطقها هكذا ذكرنا واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور وليس فيه دلالة على اشتراط النطق فان البكر أيضاً تشاور وكذا الرضا بالقول لا يشترط في حق الثيب أيضاً بل رضاها يتحقق تارة بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسن وأصبت أو بارك الله لك أو لما ونحوها وتارة بالدلالة كطلب مهرها أو نطقها أو تمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء فثبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وان رضاهما قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة غير ان سكوت البكر رضا دلالة لحياتها دون الثيب لان حياها قد قل بالممارسة فلا يدل سكوتها على الرضا قال رحمه الله (ومن زالت بكارتها أو ثوبتها أو حيضة أو جراحة أو تعيس أو زنا فهو بكر) حتى تكون أحكامها كحكام البكر في التزويج فما اذا زالت بكارتها أو ثوبتها أو حيضة أو جراحة أو تعيس فلا انها بكر حقيقة لان مصيبتها أول مصيبتها ومنها البكرة لا قول البكر والبكر لا قول الثمار وكل من بادر الى شيء فقد بكر وأبكر ويقال بكر بالصلاة أي صلاحها في أول وقتها وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان البكر اسم لامرأة عذرتهم قائمة والثيب من زالت عذرتها أو هذه قد زالت عذرتها فتكون ثيباً

غير الوالي الخ) بان كان الاب كافراً أو عبداً أو مكاتباً أو ولياً غيره أو ولياً منه كالأخ مع الاب اه كمال (قوله قد بكر وأبكر) أي ودة كان اه غايه

(قوله اذا أقر المشتري بذلك) أي بان عذرتهم ازالته بالوثبة اه (قوله وليست بعذراء) قال في الصحاح في مادة بكر البكر العذراء والجمع أنكار والمصدر البكارة وقال في مادة عذرو العذرة البكارة والعذراء البكر والجمع العذاري والعذراوات كما قلنا في انصاري اه (قوله فالمدكور هنا) (١٣٠) قول أبي حنيفة) وبه قال مالك اه غاية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد)

قال الاقطع وجهه قوله ما أن وطأها زيل الحياء الذي يتعلق به حكم الابكار ويجعلها في حكم الثيب والجواب أنها اذا زنت مرة لا يزول حياؤها عند الولي وانما يزول عند الزاني لاسيما اذا لم يتكرر الزنا منها والمعتبر وجود حياؤها عند استئذان الولي لها ذلك موجود اه (قوله والشافعي) أي وابن حنبل غاية (قوله في المتن والقول قولها ان اختلفا في السكوت) وصورتها ادعى على بكر بالغة أن وليها زوجهامنه قبل استئذانها فلما بلغها سكنت وقالت بل رددت اه كمال (قوله فالقول قولها) أي بلايين عنده وبه عندهما كما سيأتي اه (قوله وقال زفر القول قول الزوج) وتظير هذا الخلاف فيما اذا قال السيد لعبده اذا لم تدخل الدار اليوم فانت حرفضي اليوم وقال العبد لم أدخل وكذبه المولى فالقول قول المولى عندنا وعنده للعبد وهذه العبارة أولى من قوله في المبسوط ان الخلاف

ولهذا لو اشترى أمة على انها بكر يردّها اذا وجدها بهذه الصفة ولنا ان البكر انما اكتفى بسكوتها الاجل حياؤها وهذا معنى قائم وهي بكر حقيقة على ما بينا ولهذا الوأوصى لابكار بنى فلان تدخّل في الوصية وأما مسألة شراء الجارية فقد قيل لا يردّها اذا أقر المشتري بذلك فلنا أن نمنع ولئن سلمنا أن المعتادين الناس في اشتراط البكارة صفة العذرة وهذه بكر وليست بعذراء فيردّها والحكم في مسئلتنا تعلق باسم وهو باق وأما اذا زالت بكارتها بازنا فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يكتفى بسكوتها لانها ثيب حقيقة لان مصيبتها عاينها ومنها المثوبة للشواب العائش جزء عمله والمثابة للميت الذي يمد له الناس في كل عام والثوب العود الى الاعلام بعد الاعلام فمتنا واهما قوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولهذا الوأوصى لثيبات بنى فلان تدخّل ولا بكارهم لا تدخّل وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر فاذا هي زالت بكارتها بالزنا يردّها فصار كما اذا وطئت بشبهة أو أقيم عليها الحد أو تكررت زناها ولا يبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام انهما صامتا تخرج جوابا بالقول عائشة رضي الله عنها انها تسحى فكانت العلة هي الحياء ولا تاثير للبكارة في ذلك والحياء فيها أقوى فكان السكوت دليل الرضا وهو المعتبر الأتري ان الثيب أيضا اذا وجد منها فعّل بدل على الرضا نفذ النكاح ولا يشترط فيها القول فقط بخلاف الوصية لانها تعلقت باسم الثيبات والابكار بالحياء وهي ثيب حقيقة وكذا الشراء تعلق بوصف مرغوب فيه وقد فات ولان البيع تعلق بالاسم من العيب والزنا عيب ولا يقال النص ورد في حياء البكر فلا يكون واردا في حياء الفساد لاننا نقول النص ورد لاجل الحياء لاجلته فمتنا وله قطع ما ذهبوا المؤثرون وجهته والحياء فيها أعظم حذارا لنسبة الى الفساد ولان الشارع قد نذر الى السترو في الزامها النطق اشاعة الفساد مع تقويت مصطلحها وبخلاف ما اذا وطئت بشبهة لان الشارع أظهره حيث علق به أحكاما من ثبوت النسب والعدة وبخلاف ما اذا تكررت زناها فانها لا تسحى بعد النكاح اعادة بل تجعله مكسبة وكذا اذا أخرجت وأقيم عليها الحد لانه ظهر بين الناس وعرفت به فلا تخفيه ولو خلاجهما ثم طاقها قبل الدخول بها أو فرق بينهما بعنة أو جب تزوج كما تزوج الابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود قال رحمه الله (والقول قولها ان اختلفا في السكوت) أي اذا قال لها الزوج بلغك النكاح فسكنت فقالت هي بل رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج ان السكوت أصل والرذ عارض فكان الظاهر شاهد له فصار كالمشروط له ان خيارا اذا ادعى الرذ بعد مضي المدة حيث لا يقبل قوله وكما لو ادعى المشتري خيار الشرط أو البائع فالتول لصاحبه لما قلنا وكل وزوجها المولى وهي صغيرة ثم ادركت وادعت أنها ردت النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كالقول له ونحن نقول انه يدعى عليها لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تنكره فكان القول قول المنكر كالمودع اذا ادعى رد المودعة فالقول قوله بخلاف مسألة الخيار لان العقد لم يمتضي مدة الخيار ولم يظهر للزوم هنا وبخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض والاصل عدمه وبخلاف ما اذا تزوجها المولى وهي صغيرة لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي بدعواها الفسخ ثم بدأ بطاله فلا يقبل قولها الابحجة وهذا لان الشيء اذا ثبت في رقت فالظاهر بقاؤه فلا يقبل منها استناد الفسخ الى وقت الادراك حتى ارفقت عند القاضي أدركت الان وفسخت صح وقيل لمجد كيف يصح وهو كذب وانما أدركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد بخلاف لها أن تكذب كيلا يبطل حقه او كذلك اذا تزوجها المولى وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت

في مسألة النكاح بناء على الخلاف في مسألة العبد ان ليس كون أحدهما بعينه مبنى الخلاف بأولى من القلب بل ان الخلاف فيهما معا ابتداء اه فتح (قوله والرذ عارض) أي والقول قول منكر العوارض اه غاية (قوله فصار كالمشروط له ان خيار أي وكالشفيع اذا قال علمت بالبيع أمس وطلبت الشفعة وقال المشتري بل سكن القول قول المشتري أمالوقا طلبت الشفعة حين علمت بالبيع فالقول له اه فتح

(قوله ثم في مسئلة الكتاب أيها أقام البينة قبلت بينته) قال الكمال ثم إن أقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها الاتهام تقوم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه أو هو نفي يحيط به الشاهد فيقبل كالأدعية أن زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التكلم فيه تقبل وكذا إذا قال الشهود كما عندهم ولو نسجها تكلمت سكوتها بذلك كذا في الجوامع اه فتح (قوله فان أقامها معا فالبينة بينة المرأة) أي لا ثبات الزيادة أعنى الرد فانها زائدة على السكوت اه فتح (قوله وز كرفاضحان أن الزوج إذا أقام بينة أنها أجازت الخ) قال الكمال ولو كان أقامها على أنها رضيت أو أجازت حين علمت ترجحت بينته لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم كذا في الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي وكذا هو في غير نسخة من النسخة لكس في الخلاصة نقلا من أدب القاضي للخصاف في هذه المسئلة لو أقام الاب والزوج البينة على الاجازة والمرأة على الرد فيبينتها أولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجه أن السكوت لما كان مما تحقق الاجازة لم يلزم من الشهادة بالاجازة كونها باهر زائد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك فيلزم باستواء البينتين في الاثبات وهذا كله إذا كان قبل الدخول فلوقالت لم أجزع بعد الدخول لم تصدق (١٢١) على ذلك الا اذا كانت مكرهة فينشد القول لها الظهور دليل السخط دون

انها فصحت حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما بينا ثم في مسئلة الكتاب أيها أقام البينة قبلت بينته وان أقامها معا فالبينة بينة المرأة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينته وذكر قاضحان أن الزوج إذا أقام بينة أنها أجازت النكاح حين أخبرت وأقامت المرأة البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج لانها تثبت اللزوم فترجحت بخلاف الاول لان بينة الزوج قامت فيه على أمر عدمي وهو السكوت وان لم يكن لهما بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وقالوا لعلي بن ابي طالب وهو ما بنى على أن فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو بدل عنده وعندهما اقرار وعثرة الخلاف تظهر في كل موضع لا يصح فيه البدل وهي المسائل الست وموضعها كتاب الدعوى وذكر في الغاية معزيا الى الفتاوى للناسخي أن رجلا لو ادعى على الاب أنه زوجه ابنته الصغيرة فانكر الاب يحلف عند أبي حنيفة وفي الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارا بالاقرار فيهما وهذا مشكل جدا على قوله لان امتناع اليمين عنده لا امتناع البدل لا امتناع الاقرار الا ترى أن المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفى ذلك اقرارها ومع هذا لا تحلف والاشبه أن يكون هذا قولها قال رحمه الله (ولو لولي النكاح الصغير والصغيرة والولي العصبية بترتيب الارث) وقال مالك لا يجوز لغير الاب لان القياس يأنى أن يكون له على الغير ولاية اذا كان حرا الاطاحة ولا حاجة عند انعدام الشهوة الا أن ولاية الاب تثبت نصا وهو ما روى ان ابا بكر تزوج عائشة النبي صلى الله عليه وسلم والجد ليس في معناه فلا يلحق به وقال الشافعي ان كانت الصغيرة نيبا لا يجوز لاحد أن يزوجه الا ان الشيب تشاورا يكون الشيابة سببا لحدوث الرأي بوجود الممارسة ولا يعتبر انهما قبل البلوغ فوجب الانتظار وان كانت بكرا جاز لا للاب والجد أن يزوجهما ولا يجوز ذلك لغيرهما كما قال مالك الا أن الحد كالاب ولهذا يملك التصرف في المال كما يملكه الاب بخلاف غيرهما من العصبات لانه لا يملك التصرف في المال مع انه أدنى حال فلا يملكه في النفس وهو أعلى رتبة أولى وأخرى ومذهبنا منقول عن عمر وعلى والعبادة وأبي هريرة وكفي بهم حجة وحكي الكرخي رحمه الله اجماع العجاجة رضى الله عنهم وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت حمزة وهي صغيرة سبلة بن أبي سلمة وهي بنت عمه وقال لها الخيار اذا بلغت وانما تزوجه بالعصوبة لا بالنسوة بدليل اثبات الخيار لها اذا بلغت ولانه عليه الصلاة والسلام لم يزوجه أحد

الرضا ولا يقبل عليها قول ولها بالرضا اه (قوله لان بينة الزوج قامت فيه الخ) أي وبينة المرأة قامت على اثبات الرد فكانت أولى اه غاية (قوله فالقول قولها ولا يمين عليها) أي فتذهب من عصمته عنده بغير يمين (قوله وقالوا لعلي بن ابي طالب) فان نكحت بقي النكاح عندهما اه فتح (قوله وحكي المسائل الست) قال الكمال وزيد عليها دعوى الامانة انها أسقطت مستبين الخلق نصارت أم ولد وجعته في هذين البيتين نكاح وفيئة ايلأوه ورق ورجع ولا نسب ودعوى الامانة مومية فليس بها من عين وجب (قوله وموضعها كتاب الدعوى) والقوى على

(١٦ - زيلعي ثاني) قولها ما فيها وقيل يتأمل القاضي في حال المدعي فان ظهر له منه التعنت قضى بقوله والا فبقولها اه فتح (قوله ومع هذا لا تحلف) أي لو ادعى عليها فانكرت اه فتح (قوله والاشبه أن يكون هذا قولها الخ) وذكر كرا العادي في الفصل السادس عشر أن ذلك قولها وان عند أبي حنيفة لا يحلف اه (قوله في المتن وللولي النكاح الصغير والصغيرة) أي سواء كانت بكرا أو نيبا اه ع (قوله وقال مالك لا يجوز لغير الاب) أي نكاح الصغير والصغيرة اه وهو قول ابن حنبل اه غاية (قوله وهو ما روى أن ابا بكر تزوج عائشة) وهي بنت ست اه فتح وبني بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسع سنين اه كآكي (قوله تكون الشيابة الخ) يقال ثبتت المرأة نيبا اذا صارت نيبا والشيابة والثيموبية في مصدرها ليس من كلامهم اه مغرب (قوله سبلة الخ) انما هو عمر كما ذكره الحب الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى وكذا في الفتح اه (قوله بدليل اثبات الخيار لها اذا بلغت) ولو كان تزويجه بالنسوة لم يثبت لها الخيار كالأب والجد والمولى اذ النسوة أعظم من ذلك ولا قصور فيها والعباس وان كان معها ولكن يحتمل أنه كان غائبا أو تأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الامر اليه ذكره سبط ابن الجوزي وغيره اه غاية

(قوله الانكاح الى العصابات) ويروي النكاح في العصابات اه غايه (قوله وشمس الائمة) أي السرخسي ولم يخرج له أحد من الجماعة ولا ثبت
اه غايه (قوله وما فيه) أي في القريب اه (قوله من القصور) أي قصور الشفقة اه (قوله لتكرره) أي بأن باع ووليه ثم باع المشتري
منه من غيره وغاب فلا يمكن تدارك الخلل لانه لا يمكن الظفر من المشتري منه لغيبته أو لموته أو لنسيانه أو بتطرق على العوض التوى فلم يمكن
اثبات الولايه لغراب الاب والجد لتصور (١٢٣) شفقته اه كما في (قوله وقوله) أي الشافعي اه (قوله وعندنا عدم العقل) أي في

بالنبوة ولو كان زوج به الماتة قدم عليه أحد ولم ينقل المينا انه عليه الصلاة والسلام منع الاولياء من
التزويج وزوج هو وذكر هذا الحديث سبط ابن الجوزي وغيره ويروي عن علي موقوفاً وهو فوقه الانكاح
الى العصابات ذكره سبط ابن الجوزي وشمس الائمة وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في
حق الكبيرة فوجب أن يعمل به في الصغيرة لانها أعجز وأمس حاجة لان الخاطب قد لا ينتظر الى البلوغ
فيقوت الكف والخاطب فوجب القول بجواز عقده لوجود أصل الشفقة وما فيه من القصور في غير
الاب والجد أظهرناه في عدم ولاية الزام بخلاف التصرف في المال لانه لا يمكن تداركه بعد البلوغ لتكرره
والذي يدل على جواز نكاح الصغيرة قوله تعالى وان خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء أي في نكاح اليتامى هكذا فسرت عائشة رضي الله عنها ولان تأثير البلوغ في زوال الولاية
عنها قدرتها على التصرف واعتدال عقلها به ولهذا توجبها التكليف الشرعية اليها فنثبت الولاية
عليها بعد البلوغ ومنعها قبله فقد عكس المعنى وهو بعيد عن القواعد الشرعية الا ترى أن الولاية تثبت لوليها
في مالها حاله الصغر فاذا بلغت انتفت الولاية عنها فكذا الولاية على النفس ووجب أن تجري على القواعد
كفي الغلام ولان هذا يؤدي الى اسقاط ادميتها والحاقها باليهام حيث لا يجوز لاحد أن يتزوجها الا
برضاها ولا يغير رضاها والله تعالى جعل الانثى من بني آدم قابلاً للنكاح فيكون باطلا ولان الولاية لما ثبتت
عليها بعد البلوغ مع قدرتها على قاعدتهم كان ثبوتها في صغرها وهي أعجز أولى وقوله لكن النسيان سبباً
لحدوث رأى ليس بشئ لان ذلك في البالغة وأما في الصغيرة فلا تدل على حدوث الرأى لعدم الشهوة ولهذا
لا توجب في حق الغلام شيئاً فاصل ان علمه ثبوت الولاية عليها بالبارة عنده وعندنا عدم العقل أو نقصانه
وهذا أولى لانه هو المؤثر في ثبوت الولاية على مالها اجماعاً وكذا في حق الغلام وكذا في حق
المجنونة اجماعاً ولا تأثير لكونها ثيباً أو بكرافكذا الصغيرة وقوله بترتيب الارث يعني أولاهم الابن وابن
الابن وان سفل ولكن لا يتصور وهذا الا في المعتوه والمعتوهة لافي الصغار ثم الاب وأب الاب وان للاثم
الاخوة الا الاخ من الام ثم الاعمام الا العم من الام ثم اعمام الجد كذلك ثم مولى العماقة يسمى فيه الذكر
والانثى ثم عصبية المولى ثم ذوو الارحام على ما ذكره من قريب ان شاء الله تعالى رذ كر الكرخي ان الاخ
والجد يشتركان في الولاية عند أبي يوسف ومحمد كاليراث تندهما والاصح ان الجد أولى بالتزويج بالاجماع
لان شفقة الجد مثل شفقة الاب ولهذا لا يكون لهم الخيار اذا تزوجهما بالجد كما في الاب والابن أولى من
الاب عندنا خلافاً لمحمد وقال الرازي ادعى محمد أن ابا حنيفة معه ثم السلطان ولا ولاية لثاني في تزويج
الصغار لذين لا ولي لهم الا اذا شرطه السلطان في عهده ومثوره ولو زوج الصغار بغير اذن السلطان ثم
أذن له نأجاز ما صنع قبل يجوز على الاصح استحساناً قال رحمه الله (ونهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير
الاب والجد بشرط القضاء) أي لصغير والصغيرة خيار الفسخ اذا بلغا فيما اذا تزوجهما غير الاب والجد وهذا
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا خيار لهما لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا يفسخ
قباساً على الاب والجد وهذا لان الولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الافضاء الى الضرر واذا صح
النظر قام عقد الولي مقام عقده بعد بلوغه ولهما ما روينا ولان العقد صدر من هو قاصر الشفقة فيثبت
لها الخيار اذا ملكا أنفسهما كالامة المزوجة اذا اعتقت وهذا لان أصل الشفقة موجود ولكنها قاصرة

المجنون (قوله أو نقصانه)
أي في الصغير اه (قوله)
وقوله) أي المصنف اه (قوله)
ولكن لا يتصور وهذا الا في
المعتوه) المعتوه الناقص
العقل وقيل المدهوش من
غير جنون وقدمته عنها
وعتاهة وعتاهية فاه في
المغرب وفي المصباح عته
عته من باب تعب وعتاها
بالفتح نقص عقله من غير
جنون لغة في عته بالبناء
للفعل عتاهة بالفتح
وعتاهية بالتخفيف فهو
معتوه بين العتاهة اه وفي
النهاية لابن الاثير رفع القلم
عن ثلاثة الصبي والنائم
والمعتوه هو المجنون المصاب
بعقله اه وفي الصحاح
المعتوه الناقص العقل
والتعته التجنن والرعونة
وقال الانحاش رجل عتاهية
وهو الاحق اه وفي لسان
العرب التعته التجنن
والرعونة ثم قال وقيل
المعتوه الناقص العقل اه
(قوله يستوى فيه الذكر
والانثى الخ) ولو كان لها
أولياء فأبهم تزوجها جاز وقال
مالك لا يجوز ما لم تزوجها
الكل اه مختصر المحيط

فان عقد كل عليها ولم يعلم السابق بطل الجميع اه كشف شرح بزوي (قوله ثم ذوو الارحام) أي الاقرب فالاقرب ثم مولى عند
الموالاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكر في الميراث اه غايه (قوله ثم أذن له) أي في تزويج الصغار والصغار اه (قوله في المتن بشره
القضاء) يتعلق بقوله خيار الفسخ اه عيني (قوله وقال أبو يوسف) يعني آخره وقوله الاول كقولهما ثم رجع اه فتح (قوله ولهما ما روينا
أي من قوله صلى الله عليه وسلم في بنت حنيفة بالخيار اذا بلغت اه

(قوله لا نأقول هي تبطل حقا الخ) ولأن الزوج قد رضى بهذا الضرب وحيث تزوج الأمة باختياره أما المرأة لم ترض بهذا الضرب لعدم اختيارها في النكاح اه كآكي (قوله فلامهر لها قبل الدخول) وهذا فائدة كون الفرقه فسحا اه كآكي (قوله قلها المهر كاملا) أي لان العقد المفسوخ لا يوجب شيئا قبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء يجب المسمى لانه استوفى بعقد صحيح وأثر الفسخ لا يظهر في المستوفى ويستوى في ذلك اختياره واختيارها اه كآكي (قوله في المتن ما لم يرض ولو دلالة) كذا هو في نسخ المتن والذي بخط الشارح ما لم يقبل رضيت ولو دلالة اه (قوله اعتبار الهدية الحاله) أي حاله ثبوت الاختيار اه فتح (قوله بمحالة الابتداء) أي ابتداء النكاح اه فكلا لا يكون سكوتها راضا ولو زوجت ثيبا بالغته لا يكون سكوتها راضا حاله ثبوت الاختيار وهي ثيب بالغته ولو زوجت بكر بالغته اكتفي بسكوتها وكذا اذا ثبت لها الخيار للعلم بالنكاح وهي بكر بالغته ولما كان المفهوم من قوله خيار البكر يبطل بالسكوت انما يقتضى أن خيار الثيب لا يبطل ولا تعرض فيه لما يبطل به خيار الثيب صرح بمفهومه ليفيد ذلك وهو قوله وكذلك الجارية الخ اه فتح (قوله لا يمتد الى آخر المجلس) أي بل يبطل بمجرد السكوت اه والمراد بالمجلس مجلس بلوغها بان كانت حاضرت في مجلس وقد كان بلغها النكاح أو مجلس بلوغ خبر النكاح اذا كانت بكر بالغته وجعل الخصاص إخبارا بالبكر تمتد الى آخر المجلس وهو قول بعض العلماء مال هو اليه وهو خلاف رواية المبسوط اه فتح (قوله ولا يبطل بالقيام الخ) والخاصل أنهما اذا بلغت ثيبا فوقت خيارها العمر لان سببه عدم الرضا فيبقى الى ان يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح وكذا (١٣٤) الغلام على هذا تصافت كلماتهم وما في غاية البيان مما نقل عن الطحاوى

لا نأقول هي تبطل حقا مشتركا بينها وبينه يدفع زيادة الحق عليها وهو ثبت لنفسه زيادة حق عليها لاستيفاء حق مشترك بينهما فترجح رعاية حقها لذلك وفي الصغير قد ثبت حكم العقد على الكحل ولم يرد الملك بالبلوغ ولكن احتجنا الى الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي لقصور شفقته وهو خفي موهوم اذ لو كان ظاهرا لما تشدد لان ولايته نظرية ولهذا تشمل الذكرو والانثى لان تمكن الخلل يشملها ما جعل الزام في حق الآخر لكونه رافعا لحكم ثابت فيتوقف على قضاء القاضي كالرد بالعيب بعد القبض لانه ولاية الزام ثم اذا فسح بخيار البلوغ فلامهر لها قبل الدخول وان كان بعد الدخول قلها المهر كاملا قال رحمه الله (وبطل بسكوتها ان علمت بكر الا بسكوتها لم يرض ولو دلالة) أي بطل خيارها بسكوتها عند البلوغ ان كان لها علم بالنكاح ولا يسقط خيار الغلام بالسكوت ما لم يقبل رضيت أو يوجد منه فعل يدل على الرضا مثل الوطء والتقبيل وكذلك الجارية اذا دخل بها قبل البلوغ ثم بلغت لا يبطل خيارها ما لم تقبل رضيت أو يوجد منها ما يدل على الرضا كالغلام اعتبارا لهذه الحاله بمحالة الابتداء وشرط علمها بالنكاح لانها لا تتمكن من التصرف بحكم الخيار الا بعد العلم به والولي يتفرق بالنكاح فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار لانها تنفرغ لتعلم الاحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتدة حيث تعذر اذا لم تعلم خيارها العتيق لانها لا تنفرغ لتعلم الاحكام لكونها مشغولة بخدمة المولى فتعذر بالجهل ثم خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم خال وانما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتيق حيث لا يبطل الا بما يدل على الاعراض

حيث قال خيار المسدرة يبطل بالسكوت اذا كانت بكر وان كانت ثيبا لم يبطل به وكذا اذا كان الخيار للزوج لا يبطل الا بصريح الابطال أو يجبي عنه دليل على ابطال الخيار كما اذا اشتمت غلغلة بشئ آخر أو عرضت عن الاختيار بوجه من الوجوه مشكل اذ يقتضى ان الاشتغال بعمل آخر يبطله وهذا يقيد بالمجلس ضرورة اذ تبطله حقيقة أو حكما يسئلزمه ظاهرا وفي الجوامع وان كانت ثيبا حين بلغها أو كان

غلاما لم يبطل بالسكوت وان أقامت معه أما الا أن ترضى بلسانها أو يوجد ما يدل على الرضا من الوطء أو التمكين منه لانه طوعا والمطالبة بالمهر أو النفقة وفيها الوقالت كنت مكرهة في التمكين صدقت ولا يبطل خيارها وفي الخلاصة لو أكلت من طعامه أو خدمته فهي على خيارها اه فتح (قوله بخلاف خيار العتيق) متصل بقوله لا يمتد الى آخر المجلس أي فيتمد خيار العتيق الى آخر المجلس وحاصل وجوه الفرق بين خيارى البلوغ والعتيق خمسة أوجه احتياجه الى القضاء ولو فسح أحدهما ولم يفسح القاضي حتى مات ورثه الآخر وله الوطء بعد الفسخ قبل القضاء به بخلاف خيار العتيق يفسح النكاح بمجرد فسحها ولا يبطل خيار العتيق بالسكوت الخ ويبطل خيار البلوغ اذا كان من جهة المرأة وهي بكر بخلاف الغلام والثيب لان السكوت لم يجعل في حقها راضا ويثبت خيار البلوغ لكل من الذكرو والانثى بخلاف خيار العتيق لو تزوج عبده ثم أعتقه لا تخار له لان خيار العتيق يدفع ضرر زيادة الملك وهو منتف في الذكرو وخيار البلوغ لما عن قصور الشفقة وهو يعهما لا يقال الغلام يتمكن بعد البلوغ من التخلص بالطريق المشروع لذلك وان وهو الطلاق فلا حاجة الى اثبات الخيار وما ثبت الخيار الا للحاجة لانه قول لا يخلص عن نصف المهر بالطلاق ان كان قبل الدخول بل يلزمه وهذا اذا قضى القاضي بالفرقة قبل الدخول لا يلزمه شئ وأمأه سده فيلزمه كله لكن لو تزوجها بعد ذلك ملك عليها الثلاث وفي الحول اذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوى الطلاق فهي طلاق بائن وان نوى الثلاث فثلاث وهذا حسن لان لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق والرابع ان الجهل بثبوت الخيار شرعا معتبر في خيار العتيق دون البلوغ والخامس ان خيار العتيق يبطل بالقيام عن المجلس ولا يبطل خيار البلوغ في الثيب والغلام اه فتح

(قوله لانه ثبت باثبات المولى) أى لانه حكم العتق الثابت باثباته اه فتح (قوله وينبغى) بناء على أنه يبطل بمجرد سكوتها اه (قوله وان بعثت خادمها حين حاضت الخ) قال الكمال رحمه الله وما ذكر في بعض المواضع من أنها لو بعثت خادمها حين حاضت للشهر ودلم تقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها ولم تعذر ينبغى أن يحمل على ما إذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلت وما قيل لوسأت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهود بطل خيارها تعسف لادليل عليه وغاية الأمر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولوسأت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضاعاً على الخلاف فان ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور أنها راضية بكل مهر والسؤال يفيد نفي ظهوره فى ذلك وانها يتوقف رضاها على معرفة كيتها وكذا السلام على القادة لا يدل على الرضا كيف وان أرسلت لغرض الاشهاد على الفسخ (قوله ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقاً) أى بل فسخ لا ينقص عدد الطلاق فلو جدد بعده ملك الثلاث اه فتح (قوله وكذا بخيار العتق لما بينا) أى من أنه يصح من الاتى ولا طلاق اليها ومن أنه ثبت باثبات المولى ولا طلاق اليه اه فتح (قوله ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ الخ) قال السروجى رحمه الله والاصحاب يقولون النكاح لا يقبل الفسخ والصواب أن يقال النكاح الصحيح النافذ لا يلزم لا يقبل الفسخ قصد اود كرا الصحيح لاخراج الفاسد والنافذ لا يحترز من الموقوف فانه غير نافذ وان كان صحيحاً وهو قابل للفسخ وكذا لازم احتراز من النكاح الذى فيه خيار البلوغ وخيار العتق (١٢٥) فانه فسخ لانه غير لازم وقولى قصداً احتترزت به

عن الردة فانه فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنهما فسخا من غير قصد وان كان النكاح صحيحاً نافذاً لا زماً اه (قوله بخلاف الموقوف) والنكاح الموقوف على الاجازة يبطل بالموت من أحدهما ولا يقع طلاقه ولا تفتقر الفرقة فيه على القضاء لانه غير نافذ اه غاية وكتب ما نصه كسكاح الفضولى اه (قوله والفاسد) أى فان أصل المالك فيه لم يكن ثابتاً فلا يثبت حل الوطاء والتوارث اه كاكى (قوله فى المتن ولا ولاية لصغير وعيد ومجنون) أى باجماع الأئمة

لانه ثبت باثبات المولى فيعتبر فيه المجلس كخيار الخيرة وينبغى أن تحتار بنفسه مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا أصحبت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهى على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعاهم ودلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولوسأت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت وأشهدت ولم تتقدم الى القاضى شهرين فهى على خيارها كخيار العيب واذا جتمع خيارا البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبدأ فى التفسير بخيار البلوغ ثم الفرقة بخيارا البلوغ لا تكون طلاقاً لانه يصح من الاتى ولا طلاق اليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف الخيرة لان الزوج هو الذى ملكها وهو مالك للطلاق ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ فكيف يستقيم جعله فسخاً لاننا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم وأما قبل التمام فيقبل الفسخ وتزوج الاخ والم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ قال رحمه الله (ويؤثر ما قبل الفسخ) لان النكاح صحيح والمالك به ثابت فاذا مات أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضى فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كالموجود الاعتراض بعدم الكفاءة فمات أحدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف والفاسد قال رحمه الله (ولا ولاية لصغير وعيد ومجنون) لانهم لا ولاية لهم على انفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم لان الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولهذا لم تقبل شهادتهم ولان هذه الولاية نظرية ولا نظرية فى التفويض الى رأيهم قال رحمه الله (ولا لكافر على مسلمة) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ولهذا لا تقبل شهادته

الاربعة اه كاكى وكتب ما نصه قال الكمال رحمه الله والمراد بالمجنون المطبق وهو على ما قيل سنة وقيل أكثر السنة وقيل شهر وعليه الفتوى وفى التجنيس وأبو حنيفة لا يوقت فى المجنون المطبق شيئاً كما هو دأبه فى التقديرات فمفوض الى رأى القاضى وغير المطبق يثبت له الولاية فى حال افاقته بالاجماع وقد يقال لا حاجة الى تقييده لانه لا يزوج حال جنونه مطبقاً كان أو غير مطبق لكن المعنى أنه اذا كان مطبقاً سلب ولايته فتزوج ولا تنتظر افاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج وتنتظر افاقته كالنائم ومقتضى النظر أن الكفء الناظر ان فات بانتظار افاقته تزوج وان لم يكن مطبقاً والانتظار على ما اختاره المتأخرون فى غيبة الولي الاقرب على ما سنده اه (قوله فى المتن ولا لكافر على مسلمة) وفى بعض نسخ الهداية على مسلم صغير اه قال السروجى رحمه الله ولا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة ولا مسلم على كافرة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم قالوا الا ان يكون المسلم سلطاناً أو سيداً أو كافرة وهو مذهب الشافعى وابن حنبل ولم أره هذا الاستثناء عن أصحابنا فى كتبهم اه قال الكمال والذى ينبغى أن يكون مراداً ورأيت فى موضع معزول الى المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء فأما الفسق فهى بسبب الاهلية كالكفء المشهور عندنا وهو المذكور فى المنظومة وعن الشافعى اختلاف فىه وأما المستور فله الولاية بلا خلاف فى الجوامع ان الاب اذا كان فاسقاً للقاضى أن يزوج الصغيرة من كفء غير معزوف نعم ان كان مهتسكاً لا ينفذ تزويجه اياها ينقص وعن غير كفء وستاقى هذه اه

(قوله وكذا ولاية مسلم على كافرة) هذا عكس ما في المتن اه (قوله في المتن وان لم يكن عصبه) قال البرزالي وان لم يكن عصبه فولى العتاقة ثم ذوى الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبه مولى العتاقة ثم ذوى الارحام اه برزالي ﴿فرع﴾ معتقة بين ربحان تزويجها أحدهما الا يصح لان الولاية تثبت بالولاء والولاء بكل العتق وكما يثبت بها فانهم بانعدام أحدهما اه (قوله ثم للاخت لاب) قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة و بنت الاخ و بنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعوا الاجماع يصح في الاخت لافي العمة و بنت العم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام مختلف فيه وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل اه برزالي (قوله وأبو يوسف مع أي حنيفة في أكثر الروايات) وقال في الكافي الجمهور ان أبا يوسف مع أي حنيفة وفي الهداية الأشهر انه مع محمد اه (قوله وهي موجودة في الأم وغيرها الخ) فان ترى شفقة الانسان على ابنة أخته كشفقته على ابنة أخيه بل قد ترجح على الثانية ولا شك ان شفقة ذوى الارحام ليست كشفقة السلطان ومن والاه فكانوا أولى منهم وأما قولهما انما ثبتت الولاية صوتا للقرابة عن نسبة غير الكف اهها فالصريح ممنوع بل (١٢٦) ثبوتها بالذات تحصيل المصلحة الصغيرة بتحصيل الكف لانها بالذات حاجتها للحاجتهم

عليه ولا يتوارثان وكذا ولاية مسلم على كافرة وينبغي أن يقال الأنا يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا والكافر ولاية على مثله لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا تنقل شهادته عليه ويجرى الارث بينهما قال رحمه الله (وان لم تكن عصبه فالولاية للام ثم للاخت لاب وأم ثم لاولاد الام ذكرهم ولانهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للممات ثم للاخوان والخالات ثم لبنات الاعمام) وقيل الاخت لاب وأم ولاب تقدم على الام لان لها طالة تكون فيها عصبية وفي الغاية قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها يقدّم من يعنى اذا لم يكن قريب عن يرث الغرض ثم قال وأكثرهم أن ترتيبهم كترتيب الارث فأولاهم الذروع ثم الاصول ثم ذوى الاب ثم ذوى الجد أبي الاب الاقرب فالاقرب كما ذكر في توريث ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاضى ومن نصبه القاضى اذا شرط له الامام في عهده ومنشوره وهذا عند أي حنيفة وهو استحسان وقال محمد اذا لم يكن عصبه نسبية أو سببية فالانكاح الى القاضى وليس لغير العصبات من الاقارب ولاية ان تزوج وهو القياس وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبو يوسف مع أي حنيفة في أكثر الروايات وذكره الكرخي مع محمد والاول أصح لمحمد قوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى العصبات جعل جنس الانكاح لجنس العصبات وليس وراء الجنس شيء وان الولاية إنما تثبت صوتا للقرابة عن نسبة من لا يكافؤهم وذلك يحصل من العصبية لانهم يعيرون بعدم الكفاءة فيكون ذلك باعثا لهم على صيانة القريب عن غير الكف ولا يتحقق ذلك من ذوى الارحام وان كانوا ذكورا لان نسبهم الى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بذلك ولهم ان ثبوت الولاية لنظر المولى عليه وذلك يحصل بالشفقة الباعثة عليه وهي موجودة في الام وغيرهما من الاقارب فتثبت لهم ولاية التزويج الا أن أقارب الاب يقدمون باعتبار العصبية وذلك لا يثبت ثبوتهم الهم عند عدمهم كاستحقاق الارث يكون بسبب القرابة وتقدم في ذلك العصبات على ذوى الارحام ولا يدل ذلك على انهم لا يرثون فكذا هذا أو تقول ان ارث ذوى الارحام بطريق العصبية فينتظمهم ما رواه قال رحمه الله (ثم للحاكم) أي بعد ذوى الارحام ومولى الموالاة وولاية التزويج للحاكم لانه نائب السلطان وقال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له وقد ذكرنا غير مرة أن القاضى ليس له أن يزوج الصغار الا اذا شرط له ذلك في التفليد وليس للموصى أن يزوج الايتام الا أن يتوض اليه

وكل من ذوى الارحام فيه داعية تحصيل حاجتها فتثبت له الولاية به هذا الاعتبار وان ثبتت لغيره من العصبات لكل من حاجتها بالذات الى ذلك وحاجته واستزاد وضوحا في مسألة الغيبة ويدل على ذلك اجازة ابن مسعود تزويج امرأته بنتها وكانت من غيره على الاصح وأما اثبات جنس ولاية الانكاح الى العصبات في الحديث فانما هو حال وجودهم ولا تعرض لهم حال عدمهم بنى الولاية عن غيرهم ولا اثباتها فاثباتها بانعوى وقصة ابن مسعود أيضا لا شك انه خاص منها السلطان لانه ليس من العصبات بقر له السلطان ولى من لاولى له أو بالاجماع

فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى وهذا الوجه على تقدير تسام تعرض الحديث لغير العصبات بالنفي وحجته وقوله في قول الموصى محمد قياس وفي قول أي حنيفة استحسان مع استدلاله بالحديث لمجدو بالمعنى الصرف لابي حنيفة يناقش فيه بان الاستحسان هو الذى يكون بالانزال القياس فان شرطه ان لا يكون فيه نص ويحجب بانه على بابه والمراد ان ما ذكره محمد من الحكم في نفس الامر قياسا مقابله الاستحسان الذى قال به أبو حنيفة وأن محمد اظنه خلافة في الاستحسان فاستدل بالحديث وقد ظهر أنه لا متمسك به وكان الاولى أن يجيب به المستنف وحاصل مجتهده معارضة مجردة وهي لا تنفيذ ثبوت المطلوب قبل الترجيح وقالوا العصبات تتناول الام لانهم عصبية في ولد البنات واولاد الملاعنة فيثبت لاهلها الا أن أقارب الاب مقدمون اه فتح قوله وولد الملاعنة أى بدليل أن وولد الملاعنة ترث منه الام كل المال وكذا وولد الزنا اه غايه (قوله وليس للموصى أن يزوج الايتام الا الخ) هذا رواية عن أبي حنيفة ونظائر الرواية ليس له ذلك مطلقا قال قاضيان في فتاواه والموصى لا يملك انكاح الصغير والصغيرة أو وصى اليه الاب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة وهو قول مالك ان أوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة اه

(قوله وقال زفر لا تزوجها أحد) أي حتى تماع بناء على انه على ولايته اه فتح (قوله وقال الثاني بزوجه الحاكم) أي لا الابد اه فتح (قوله اعتبارا بعضه) أي فان الولاية تنقل فيه الى السلطان كذا هنا اه غاية (قوله أو صغيرا) والفرق بين العاضل والغائب أن العاضل ظالم فتنقل الى السلطان لان رفعه اليه والغائب غير ظالم لاسيما اذا كان سقره للبحر والجهاد فافترا فاق شبه النفقة والحضانة فانها تنقل الى الابد اه غاية (قوله ولو تزوجها حيث هو) جواب عن استدلال زفر على قيام ولايته حال غيبته بأنه لو تزوجها حيث هو صح اتفاقا فدل على انه لم يسلب الولاية شرعا بغيبته أجاب بفتح صحة تزويجه قال في المحيط لا رواية (١٣٧) فيه وينبغي أن لا يجوز لانتقاع ولايته

وفي الميسر لا يجوز اه فتح (قوله فأيهما عقد أو لا نفذ ولا يرد) وكذلك اذا كان له أبوان بأن ادعى اولاد جارية بينهما فإنه ينقرد كل منهما بالتزويج ولا خيار للصغير اذا بلغ بخلاف التصرف في ماله فإنه لا ينقرد واحد منهما بذلك على قول أبي حنيفة ومحمد اه أنفع الوسائل (قوله وهذا أحسن) قال الامام السرخسي في مبسوطه والاصح انه اذا كان في موضع لو انظر حضوره واستطلاع رأيه يفوت الكف وعن هذا قال قاضيخان في الجامع الصغير لو كان مختلفا بحيث لا يوقف عليه تكون غيبته منقطعة وهذا أحسن لانه النظر وفي النهاية عليه أكثر المشايخ منهم الامام أبو بكر محمد بن الفضل وفي شرح الكترا أكثر المتأخرين على أدنى مدة السفر ولا تعارض بين أكثر متأخرين وأكثر المشايخ والشبه بالفقه قول أكثر المشايخ اه فتح وقال الاسييجاني هو أقرب الى الصواب كذا في الغاية اه

الموصى ذلك قال رحمه الله (ولا بعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر) وقال زفر رحمه الله لا تزوجها أحد وقال الشافعي رحمه الله تزوجها الحاكم اعتبارا بعضه لفر أن ولاية الاقرب فاعمة ولهذا لو تزوجها حيث هو جاز ولا ولاية للاب بعد ولا للسلطان مع ولايته فصار كما اذا كان حاضرا ولنا أن هذه الولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع رأيه ففوضناه الى الابد وهو مقدم على السلطان فصار كما اذا كان الاقرب مجنونا أو رقيقا أو كافرا أو ممتعا أو صغيرا ولو تزوجها حيث هو لا رواية فيه فلنا أن تمنع لانه لو جاز أدى الى مفسدة بيانه أن الحاضر لو تزوجها بعد تزويج الغائب لعدم علمه بذلك لدخل عليها الزوج وهي في عصمة غيره وفساد هذا لا يخفى فلم يبق الا ولاية الابد وما قاله في صلاة الجنائز يدل على ذلك وهو أن الغائب اذا كتب اليه ليقدّم رجلا في صلاة جنازة الصغير فلا بد منه ولو كانت ولايته باقية لما كان له منعه كما لو كان حاضرا وقدم غيره ولنا سلمنا فنقول للاب بعد بهد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزل منزلة ولين متساويين فأيهما عقد أو لا نفذ ولا يرد ثم قدر الغيبة بمسافة القصر لانه ليس لاقصاه غاية فاعتبر بأدنى مدة السفر وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر بفوات الكف الحاضر الخاطب الى استطلاع رأيه وهذا أحسن لان الولاية نظرية والكف لا يتفق في كل وقت ولا نظر في ابقاء ولاية الاقرب على وجه يفوت به الكف واختار القدروري وابن سلمة أن يكون في بلد لا تصل اليه الترافة في السنة الامرة واحدة ومنهم من شرط أن تكون أكثر من مسيرة ثلاثة أيام وفي الواقعات واختار أكثر المشايخ الشهر وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد عن محمد من كوفة الى الري وهو خمس وعشرون مرحلة وفي رواية من الري الى بغداد وهو عشرون مرحلة وفي الروضة هو قول أبي حنيفة رحمه الله ذكره الطحاوي وذكر الاسييجاني ان كان في مكان لا يختلف اليه القوافل فهو غيبة منقطعة وقيل ان كان في موضع تذهب اليه القوافل في كل سنة فليست بمنقطعة وقيل ان كان في موضع يقع اليه الكراء بدفعة واحدة فليست بمنقطعة ومن المشايخ من قال أن لا يوقف له على على أثر وفي رواية عن أبي يوسف من جابلقا الى جابلسا وهما مدينتان إحداهما بالشرق والاخرى بالمغرب قال السرخسي هذا رجوع الى قول زفر ان هذه المسافة لا يتصور الوصول اليها قال رحمه الله (ولا يبطل بعوده) أي لا تبطل ولاية الابد بمجيء الاقرب لان ما عقده من العقد لا يبطل بمجيئه لانه حصل بولاية تامة قال رحمه الله (وولي الجنونة لابن لا الاب) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أبو الهيثم أشفق من الابن ولهذا تم ولايته في المال والنفس وليس للابن الولاية في المال فكان أولى ولهما أن الابن مقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها والفرق بين الجنون الطارئ والاصلى لوجود العجز وقال زفر لا تزوجها أحد في الطارئ لان الولاية قد زالت ببلوغه ما قبله فلا تحدث بعده وليس بشئ لما ذكرنا من وجود العجز وعن أبي يوسف أنهم ما وليان فأيهما تزوج صح وعندنا ضرورهما يتدم الاب احترامه ولو كان مكان الاب جدمع الابن فعلى الخلاف الذي ذكرنا لانه كلاب

وقال في الهداية وهذا أقرب الى الفقه اه (قوله الامرة واحدة) وهو رواية ابن شجاع والمراد به أن يصل الخبر الى الخاطب في تلك السنة اه غاية (قوله ومن المشايخ من قال الخ) بأن كان جردا من موضع الى موضع أو مفقودا حتى لو كان معها في بلد واحد لا يوقف عليه مختصما كانت غيبته منقطعة هو الصحيح اه غاية (قوله جابلسا) في القاموس جابلسا اه (قوله ولهما) أن الابن مقدم على الاب بالعصوبة) أي شرعا لانفراده بالاخذ بالعصوبة عند اجتماعه اه فتح (قوله والفرق بين الجنون الطارئ) أي بأن طرأ الجنون بعد البلوغ اه فتح (قوله والاصلى) أي بأن بلغت مجنونة اه فتح وكتب ما نصه هذا هو الصواب وفي خط الشارح والعارض والعارض هو الطارئ اه قوله وعن أبي يوسف أنهم ما وليان فأيهما تزوج صح) ولا يبعد ان في الابن قوة العصوبة وفي الاب زيادة الشفقة ففي كل منهما جهة اه فتح

فصل في الاكفاء الاكفاء جمع كفاه كاقفال جمع قفل اه فتح ولما كانت الكفاءة مشروطة بالزوم على الولى اذ اعقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولى وهو بثبوت الولاية فقدم بيان الاولياء ومن ثبت له ثم أعقبه فصل الكفاءة اه كمال (قوله اعلم ان الكفاءة معتبرة) أى فى الزوم على الاولياء حتى ان عندهما جاز للولى الفسخ اه فتح (قوله لما روى جابر الخ) روى الدارقطنى والبيهقى قال أبو عمر بن عبد البر هذا ضعيف لأصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقى ضعيف بتره اه غايه (قوله ولا ينتظم ذلك عادة) أى لان الشريعة تأبى أن تكون مستفرشة للخصيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستقرش فلا يغيظه دفاعة النراش اه هداية (قوله وقال مالك لا تعتبر الكفاءة فى الدين) وقال فى البدائع هو قول الحسن البصرى والكرخى من أصحابنا وفى المبسوط قال الكرخى الاصح عندي انه لا اعتبار بالكفاءة فى النكاح اه غايه (قوله قلنا المراد به فى حكم الآخرة) أى والافى الدنيا نابت فضل العربى على البعوى بالاجماع اه غايه (قوله فى المتن من تكلمت غير كفاه فترق الولى) قال الكمال فللاولياء العصابات لا غيرهم وان لم يكونوا محارم كان العم أن يترقوا بينهم مادفعوا للعار عن أنفسهم ما لم يجئ (١٢٨) من الولى دلالة الرضا كقبضه المهر أو النفقة أو الخاصمة فى أحدهما وان لم يقبض

وكان تجهيز ونحوه كالزوجهما على الكت فظهر عدمها بخلاف ما اذا شرط العاقد الكفاءة أو أخبره الزوج بها حيث كان له التفريق أما اذا لم يشترط ولم يخبره فذكر فى الفتاوى الصغرى فبين زوجت نفسها من لا يعلم حاله فاذا هو عبد ما ذون له فى النكاح ليس اهرم الفسخ ولو أخبر بغيره أو شرطوا ذلك فظهر بخلافه كان للعاقد الفسخ اه (قوله والنكاح يتعقد صحى فى ظاهر الرواية) أما على الرواية المختارة للفتوى لا يصح العقد أصلا اذا كانت زوجت نفسها منسه وهل للمرأة اذا زوجت نفسها من غير كفاه أن تمتع نفسها من أن بطاها مختارا لفقهاء أبي الليث

فصل في الاكفاء الكفء النظير لغيره يقال كافأه أى ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون تسكافأون ماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم * اعلم أن الكفاءة معتبرة فى النكاح لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ألا لا تزوج النساء الا الاولياء ولا تزوجن الا من الاكفاء ولان النكاح يعقد للعرو ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازواج والعجبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء ولانهم يتعبرون بعدم الكفاءة فيتضررا الاولياء به وقال مالك رحمه الله لا تعتبر الكفاءة الا فى الدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وقال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم قلنا المراد به فى حكم الآخرة وكلامنا فى الدنيا قال رحمه الله (من تكلمت غير كفاه فترق الولى) لما ذكرنا النكاح يتعقد صحى فى ظاهر الرواية وتبقى أحكامه من ارث وطلاق الى أن يفرق الحما كم بينهم والفرقة به لا تكون طلاقا ثم ان كان دخل بها قبلها المهر والا فلا قال رحمه الله (ورضا البعض كالكل) أى رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى لا يتعرض أحد منهم بعد ذلك الا اذا كان أقرب منه وقال أبو يوسف اذا رضى بعضهم لا يسقط حق من هو مثله لانه حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل كالدين المشترك ولهما انه حق واحد لا يتجزأ لانه ثبت بسبب لا يتجزأ فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كولاية الامان اذا أسقطه بعضهم لا يبقى حق الباقي قال رحمه الله (وقبض المهر وصحوه رضا) لانه تقرير لحكم العقد وكذا التجهيز ولو تزوجها الولى من غير كفاه برضاها ففارقته ثم تزوجت به بغير اذن الولى كان للولى أن يفرق بينهما لان الرضا بالاول لا يكون رضا بالثانى قال رحمه الله (لا السكوت) أى لا يكون السكوت من الولى رضا لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا فى مواضع مخصوصة وليس هذا من قبيلها الا اذا سكت الى أن تملك فيكون رضا دلالة قال رحمه الله (والكفاءة تعتبر بنسب فقريش أ كفاء والعرب أ كفاء وحرية واسلاما وأبوان فيهما كالأباء وديانة وما لا وحرفة) لان هذه الاشياء يقع بها التفاهر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا بضر ولا بوجوب الخيار كالمبيع اذا تعيب عند المشتري وكذلك تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب لما ذكرنا وقوله فقريش أ كفاء

نعم قال فى التجنيس هذا وان كان خلاف ظاهر الجواب لان من الحجة أن يقول انما تزوجتك على رجاء أن يجيز الولى أى وعسى لا يرضى فيفترق فيصير هذا وطأ بشبهة اه فتح (قوله الى أن يفرق الحما كم بينهما) قال الرازى ولا يكون ذلك التفريق الا عند القاضى لانه فصل مجتهد فيه فلا بد من حكم الحاكم اه وصفة التفريق أن يقول القاضى فسخت هذا العقد بين هذه المدعية وبين هذا المدعى عليه وتماه فى أنفع الوسائل اه (قوله والفرقة به لا تكون طلاقا) أى بل فسحا اه قال الرازى لان الطلاق تصرف فى النكاح وهذا فسخ فلا يكون طلاقا اه (قوله ان كان دخل بها قبلها المهر) أى وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العقر اه ولها نفقة العدة لانها كانت واجبة اه كمال (قوله ورضا بعض الاولياء) أى المستويين فى درجة اه فتح (قوله وقال أبو يوسف) أى وزفر اه فتح (قوله كان للولى أن يفرق بينهما الخ) وفى الجواهر لورضى الولى ثم طلقها طلقه رجعية ثم راجعها لم يكن للولى اعتراض بخلاف البائس اه غايه (قوله لا يكون رضا بالثانى) أى كالشفيع اذا سلم فى البيع الاول ثم بيع ثانيا بأخذها بالشفعة فى الثانى اه غايه (قوله فيكون رضا دلالة) وعن شيخ الاسلام أن له التفريق بعد الولادة أيضا اه كمال (قوله وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد) فلا تزوجها وهو كفاه فى الميانة ثم صار داعرا لا يفسخ النكاح اه فتح القدير (قوله وكذلك تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب) والحسب ما يعتده الانسان من منابر آبائه ويقال

حسبه ديته ويقال ماله والرجل حسيب وقد حسب حساباً بالضم مثل خطب خطابة قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف قال والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء اه جوهرى (قوله وعن محمد الا ان يكون نسباً مشهوراً) الذي يحط الشارح شيئاً اه (قوله والمولى بعضهم أ كفاء لبعض رجل رجل) قال السمرور لأجدته في كتب الحديث واتخاذ كفي كتب الفقه اه (قوله وانما قال في المولى رجل رجل) أى لان النسب لا يعتبر عندهم اه غايه (قوله وسعى العجم موالى) أى وان لم يحسبهم رقا اه (قوله وبنو باهلة) استثناء من قوله والعرب بعضهم أ كفاء لبعض وباهلة في الاصل اسم امرأة (١٣٩) من همدان كانت تحت سعد بن أعصر بن

سعد بن قيس بن عيلان فنسب ولده اليها اه كمال (قوله) ويا كلون نقي عظام الميتة) النقي بكسر النون اه قال في الصحاح والنقي مخ العظم اه قال الكمال رحمه الله ولا يخلو من نظر فان النص لم يفصل مع انه صلى الله عليه وسلم كان أعلم بقضايا العرب واخلاقهم وقد أطلق وليس كل باهلى كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم أو بطن صعليك فعوا ذلك لا يسرى في حق الكل اه وكتب ما نصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والعرب بعضهم أ كفاء لبعض اه (قوله وأبوان فيهما الخ) وفي التجنس لو كان أبوها معتقاً أو مهاجرة الاصل لا يكافؤها المعتق لان فيه أثر الرق وهو أولاد والمرأة لما كانت أمها حرّاً الاصل كانت أيضا حرة الاصل وفي المجتبى معتقة اشريف لا يكافؤها معتق الوضيع اه فتح وفي الغايه وموالى العرب أ كفاء لمولى قريش لقوله عليه الصلاة والسلام المولى بعضهم أ كفاء لبعض ذكره في البدائع وكذا في الاستيعاب ومولى العربي لا يكون كناً

أى بعضهم أ كفاء لبعض فلا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا ان يكون نسباً مشهوراً كاهل بيت الخلافة كانه قال ذلك تعظيماً للخلافة وتسكيناً للفتنة ويدل عليه أن علياً تزوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة عمر بن الخطاب وهي صغيرة وعمر عدوى وهي هاشمية ويجمعهما قريش وكذا العرب غير قريش بعضهم أ كناء لبعض ولا يكون سائر العرب أ كفاء لقريش لما تبين والمولى ليسوا بكف والعرب والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام قريش بعضهم أ كفاء لبعض بطن بطن والعرب بعضهم أ كفاء لبعض قبيلة بقبيلة والمولى بعضهم أ كفاء لبعض رجل رجل وانما قال في المولى رجل رجل لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يفخرون بهم وانما يفخرون بالاسلام والحريه وسعى العجم موالى لان بلادهم فتححت عنوة بأيدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تزكواهم احراراً فكأنهم أعتقوهم والمولى هم المعتقون وفي المبسوط أفضل الناس نسباً بنو هاشم ثم قريش ثم العرب لما روى عن محمد بن علي عنه عليه الصلاة والسلام ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب قريشاً واختار من قريش هاشم واختارني من بني هاشم ولا نفر وبنو باهلة ليسوا بكف بل جميع العرب لانهم معروفون بالخساسة والدناة ويدل عليه قول الشاعر اذا ولدت حليله باهلى * غلاما زاد في عدد اللثام

وقال آخر

ولو قيل للكلب يا باهلى * عوى الكلب من لؤم هذا النسب

وروى أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتكفأد ماؤنا قال نعم ولو قتلت باهلياً فقتلتك به وهذا يدل على دنائتهم عندهم وانما عرفوا بذلك لانهم كانوا أباً كلون بقية الطعام مرة ثانية وياً كلون نقي عظام الميتة وقوله وحريه واسلاما يعنى تعتبر الكفاءة في الحريه والاسلام وهذا في حق العجم لانهم يفخرون بهم مادون النسب وهذا لان الكفر عيب وكذا الرق لانه أثره والحريه والاسلام زوال العيب فيفتخر بهما وقوله وأبوان فيهما كلاً باهلى يعنى من له أبوان في الاسلام والحريه يكون كفالين له آباء فيهما لان أصل النسب في التعريف الى الاب وتماه الجد فلا يشترط أكثر من ذلك ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفالين له أبوان فيهما ومن أسلم بنفسه أو أعتق لا يكون كفالين له أب واحد في الاسلام والحريه وعن أبي يوسف أنه جعل الاب الواحد كالأبوين والاشبه أن يكون هذا الخلاف لاختلاف الاحوال كأن أبان يوسف قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد عيبا بعدان كان الاب مسلماً وهما قالاه في موضع بعد عيبا والليل على ذلك أنهم قالوا جميعاً لا يكون ذلك عيباً في حق العرب لانهم لا يعبرون بذلك ونظير هذا الاختلاف اختلافهم في التعريف حيث قال أبو يوسف رحمه الله يكفي النسبة الى الاب وعندهما لا بد من النسبة الى الجد بنا على ان أبان يوسف قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركه في الاسم وهما قالوا ذلك في مصر وهذا صحيح لان العادة حرت بأن الكفر يهدد عيباً في موضع امتد الاسلام فيه وطال ولا يعد عيباً في موضع قريب العهد بالاسلام وقوله وديانة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو من أعلى المقاهر والمرأة تعبر بنفسه الزوج فوق ما تعبر بضمه نسبه وقال محمد لا تعتبر لانهم من أمور الآخرة فلا تنبى

(١٧ - زيلى ثاني) لمولاه الهاشمى اه (قوله ومن أسلم بنفسه أو أعتق الخ) اعلم انه لا يعد كون من أسلم بنفسه كفالين عتق بنفسه اه فتح (قوله لانهم لا يعبرون بذلك) وهذا حسن به يفتنى الخلاف أيضاً اه فتح ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة فالزوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفالاً يفرق بل هم أ كفاء بعضهم لبعض قال في الاصل الا ان يكون نسباً مشهوراً ككنت ملاك من ملاكهم تحدها حائث أو سانس فانه يفرق بينهما لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأثور بتسكين ايئهم كالمين المئين اه فتح (قوله فوق ما تعبر بضمه نسبه) قال الجوهرى والوضع الدنى عن الناس ويقال في حسبه ضعة وضعة والهاء عوض من الواو اه

(قوله وهو) أي الكفاءة في المال اه (قوله أن يكون مال الكالمهرو النفقة) وهذا هو المعترف في ظاهر الرواية اه هداية (قوله وبالنفقة الخ) وفي المجتبى الصحيح أنه إذا كان قادر على النفقة على طريق الكسب كان كاه ومعناه منقول عن أبي يوسف قال إذا كان قادراً على إبقاء ما يجعل لها اليد ويكتسب ما يتفق لها يوم ما كان كفاؤها وفي غريب الرواية للسيد شجاع جعل الأصح ملك نفقة شهر اه فتح (قوله وقيل في النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر) وفي جامع شمس الأئمة سنة اه فتح (قوله وان كانت فقيرة) قال الكالمه رجح الله عقب كلام الذخيرة وفيه نظر اه (قوله لانها النفقة لها) أي (١٣٠) فيكتفي بالقدرة على المهر اه غامه (قوله وهو غادر أضح) الغادي المذهب من

أول النهار الى الزوال والرائح من الزوال الى آخر النهار والمراد به ما هنا مطلق الذهب اه (قوله في المتن ولو نقصت من مهر مثلها) أي نقصا لا يتغابن الناس في مثله أما إذا كان يسيراً يكون عفوا اه مستصفي وقوله من مهر مثلها الذي بخط الشارح عن اه (قوله حتى يتم لها مهرها أو يفارقها) أي فالثابت التزام أحد الأمرين وهو فرع قيام مكنة كل منهما فغن هذا ما في فتاوى النسقي لولم يعلموا بذلك حتى ماتت ليس لهم أن يطالبوه بتكميل مهر المثل لان الثابت ليس لهم الا أن يفسخ أو يكمل فاذا امتنع هنا عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ اه كمال (قوله المرجوع اليه في النكاح) أي بغير الولي اه هداية (قوله في المتن ولم يجب ذلك) أي تزويج الطفل الصغير بغير كفء وبغبن فاحش اه عيني وكتب

عليها أحكام الدنيا الا اذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به وعن أبي يوسف أنه ان كان معلناً بالفسق غير كفء وان كان مستترافه وكفء وهو قريب من قول محمد وقوله وما لا أي تعتبر الكفاءة في المال أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام الحسب المال ولانه يقع به التفاخر وهو أن يكون مال الكالمهرو النفقة والمراد بالمهر المجل وهو ما تعارفوا بتحصيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالاً وبالنفقة أن يكتسب كل يوم قدر النفقة وقد يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر أن يكون مساوياً لها في الغنى هو الصحيح وعن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الاصول ان من ملكها لا يكون كفاً للنفقة وليس بشئ وقيل ان كان ذاهباً كالسلطان والعام يكون كفاً وان لم يملك الا النفقة لان الخلل يجبر به ومن ثم قالوا الفقيه العجمي يكون كذا للعربي الجاهل وقيل ان النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر وقيل نفقة شهر وفي الذخيرة اذا كان يجرد نفقته ولا يجرد نفقة نفسه يكون كفاً وان لم يجرد نفقتها لا يكون كفاً وان كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فهو كفء وان لم يقدر على النفقة لانها نفقة لها وعن أبي يوسف انه لم يعتبر القدرة على المهر لانه تجري المساهلة فيه وبعده قادر ايساراً به ولان المال لا يثبت له وهو غادر أضح وقوله وحرفة أي تعتبر الكفاءة في الحرف وهي الصنائع لان الناس يتخبرون بشرف الحرف ويتعبرون بدناءتها وعن أبي حنيفة أنها لا تعتبر أصلاً لانها ليست بلازمة ويمكنه التحول الى أنفس منها وعن أبي يوسف مثله الا أن يفحش كالحائك والحمام والداغ وعن محمد انها لا تعتبر في الحرف والاول أظهر الروايتين عنه وقيل هذا الاختلاف عادة لا اختلاف حجة قال رحمه الله (ولو نقصت من مهر مثلها فالولي أن يفترق أو يتم مهرها) أي لو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فالولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفترقها فاذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أحدهما قبل التفريق وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك لان المهر حقها لاحق الاولياء ومن أسقط حقه لا يعترض عليه فصار كالأول برأيه بعد العقد ولا ي حنيفة ان الاولياء يتفخرون بغلاء المهر ويتعبرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاءة بل أولى لان ضرره أشد من ضرر عدم الكفاءة لانه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلتها بمهرها فيرجع الضرر على القبيلة كلها فكان لهم دفعه بخلاف الابرار بعد العقد لانه لا ضرر عليهم بل هو من باب الكرم ومكارم الاخلاق وهذا الوضع انما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح وقد صح ذلك وهذه المسئلة شاهدة عليه ومن المشايخ من منع ذلك فقال المسئلة تتصور فيما اذا أكره الولي على النكاح على أقل من مهر المثل ثم زال الاكراه وهي راضية ولم يرض الولي ويحتمل أن يأذن لها الولي بالنكاح ولم يدر لها المهر فتزوجت على أقل من مهر مثلها فعلى هذا لا تشهد عليه هذه المسئلة وروى انه رجع الى قولهما قبل موته بسبعة أيام ولا يقال له فائدة في هذا الاتمام لانها تسقطه لانه قول فائدها فامة حق الولي كما اذا كان المسمى أقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة دراهم اقامة لحق الله تعالى قال رحمه الله (ولو تزوج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صح ولم يجب ذلك لغير الاب والجد)

مانصه قال العيني دفعاً للضرر عنه وهذا بخلاف اه قال في الهداية ومن تزوج بنته وهي صغيرة عبداً أو تزوج ابنته أي الصغيرة فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة قال الاتقاني في شرحه ثم هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير قال نحر الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك ان تزوج بنته الصغيرة ممن لا يملك مهرها ولا يقدر على نفقتها فهو على الاختلاف وان كان ذلك من غير الاب والجد فهو باطل بالاجماع اه وقال الكالمهرو النفقة ان النظر وعدمه في هذا العقد ليس من جهة كثرة المال وقتله بل باعتبار أمر باطن فالضرر كل الضرر لسوء العشرة وادخال كل منهما المكروه وعلى الآخر والنظر كل النظر في ضده في هذا العقد وأمر المال سهل غير مقصود فيه بل المقصود فيه ما قلنا فاذا كان باطناً يعتبر دليله في ملق الحكم عليه ودليل النظر قائم هنا وهو قربة القرابة الداعية الى وقور الشفقة

مع كمال الرأي ظاهر بخلاف غير الاب والخدم والعصبات والام لقصور الشفقة في العصبات ونقصان الرأي في الام وهو معنى قوله والدليل
عدمناه في حق غيرهما فلا يصح عقدهم كذلك وعلى هذا يبني الفرع المعروف لوزوج العم الصغيرة حرة الجسد من معتق الجسد فكبرت
فأجازت لا يصح لانه لم يكن عقدا موقوفا فلا يجيزه فان العم ونحوه لا يصح منهم التزوج بغير الكف وكذا لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار
أو المجانة والفسق كان العقد باطلا عند أبي حنيفة على ما ذكرناه هو الصحيح اه قال قاضيان رحمه الله في فتاواه ما نصه غير الاب والخدم
اذا زوج الصغيرة من رجل كان حده معتق قوم أو لم يكن مسلما في الاصل وانما صار له مال ولا صغيرة آياه احرار مسلمون ثم أدركت الصغيرة
فأجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو أعدم الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد
نكاح غير الاب والخدم وقال التمرناشي في شرح الجامع الصغير وأجمعوا أن غير الاب والخدم لوزوج الصغيرة من غير الكف لا يجوز حتى
لوبلغت وأجازت لم ينفذاه وقال قاضيان في شرح الجامع رجل زوج ابنته الصغيرة بعشرة ومهر مثلها عشرة آلاف أو زوج ابنته الصغير
امرأة بعشرة آلاف ومهر مثلها عشرة دراهم فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد (١٣١) لا يجوز النكاح على واحد منهم ما إلا أن يكون

الخط والزينة بقدر ما يتغابن
الناس في مثل هذا كرهنا
أن النكاح باطل في قول أبي
يوسف ومحمد وكرهنا
المسئلة في كتاب النكاح
ولا يجوز الزيادة والنقصان
لان فساد التسمية لا يمنع صحة
النكاح كما وتزوج امرأه
بضمير أو خنزير والصحيح أنه
لا يجوز النكاح عندهما
أن ولاية الآباء مقيدة بشرط
النظر ولا تنظر في هذا العقد
وعند ترك النظر كان الاب
بمنزلة الاجانب فكما لا يصح
من الاجانب لا يصح من الآباء
ولهذا لو تصرف في المال
بغير فاحش لا يصح تصرفه
وله أن الاب والجد لكل
رأيه ووفور شفقته لا يتحمل
الزيادة والنقصان الفاحش
الاصلحة مطلوبة لا يمكنه
تحصيلها الا به فيعقد ذلك نظرا
ولا يعد ضررا حتى لو عرف

أى لوزوج ولده الصغير غير كفو أن زوج ابنته عبد أو زوج بغير فاحش بأن
زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنته وزاد على مهر امرأته جاز هذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز
أن يزوجهما غير كفو ولا يجوز الخط والزينة لا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد
عندهما وقال به مضمون يجوز العقد ويبطل الخط والزينة لان فساد التسمية لا يوجب بطلان النكاح
كما إذا لم يسم شيئا أو سمي ما ليس بحال كالتخزير والخنزير والاصح عندهما أنه لا يجوز كما إذا زوجها بغير كفو
عندهما ووجهه أن الولاية مقيدة بالنظر فعند قوته يبطل العقد وهذا لان الخط عن مهر المثل والزينة
عليه ليس من النظر كما في البيع ولهذا لا يجوز ذلك لغيرهما من الاولياء كما في البيع ولا يبي حنيفة أن الحكم
يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على ذلك بخلاف البيع فان المقصود فيه
المالية فاذا فاتت فان النظر وبخلاف غيرهما من الاولياء لان دليل النظر لم يوجد فيه وهو قرب القرابة
ووفور الشفقة واستدل في الغاية على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام زوج فاطمة على أربع مائة درهم
وهي أفضل النساء وزوج أبو بكر عائشة على خمسمائة درهم ومعلوم أن ذلك لم يكن مهر مثلها الا ترى أن
ابن عمر رضي الله عنهما تزوج صفية على عشرة آلاف درهم وكان يزوج بنته على عشرة آلاف وتزوج عمر
أم كلثوم بنت علي من فاطمة على أربعين ألف درهم وهذا الاستدلال لا يصح لان فاطمة كانت كبيرة
ولهذا استأنها عليه الصلاة والسلام وكلامنا في الصغيرة واستدلاله بآتها وعمر وابنته فاسد لانه يحتمل
أنها ما زاد على مهر المثل اذ لا يجب الاقتصار على مهر المثل بل يجوز ذلك برضا الزوج عند عدم رضاها بمهر
المثل ويجوز أن يكون ذلك مهر مثل كل واحدة ممن لانها يختاف باختلاف الزمان ولا يدل ذلك على الفضيلة
بل هو الظاهر لان المال كان قليلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتسع المسلمون بعد ذلك لما حصل لهم
من فتوح البلاد ولهذا روى عن كثير منهم مثل ذلك مع علمهم بجمهور بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وأزواجه حتى روى عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة فساق اليها مائة جارية قيمة كل واحدة ممن ألف
درهم وتزوج ابن عباس شميلة على عشرة آلاف درهم وتزوج أنس امرأة على عشرة آلاف درهم ومعلوم
ان عاداتهم لم تجر بذلك والله أعلم

الاب بالمجانة وسوء الاختيار لا يصح عقده بخلاف غير الاب والخدم لان شفقته قاصرة فيبطل عقده لاجل الضرر الظاهر وبخلاف
التصرف في المال لان المقصود ثمة هو المال فاذا فاتت المقصود يعد ضررا ولا يعد نظر اقبطل عقده وعلى هذا الخلاف اذا زوج ابنته
الصغيرة عبدا أو زوج ابنته الصغيرة أمة عند أبي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز ووجه المذهبين ما قلنا اه (قوله وزاد على مهر
امرأته جاز) أي وثبت المال كله في ذمة الصغيرة في الثانية لاني ذمة الاب سواء كان الاب موسرا أو معسرا فيقبضه من مال الصغيرة
اه فتح (قوله ويبطل الخط والزينة) أي ويجب مهر المثل اه غاية وقد روى الحسن بن علي يوسف أن النكاح جائز والتسمية
لا تجوز وكرهه شام بن محمد ان النكاح جائز اه طرسوسي وغايه (قوله واستدل في الغاية الخ) وعزاه فيها الشرح الارشاد اه (قوله
زوج فاطمة على أربع مائة درهم) أي وهي ثمن درعه اه غاية وكذب ما نصه رواه البيهقي اه غاية (قوله وهي أفضل النساء) الذي
يخط الشارح أفضل الناس

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها من أحكام الولي والفضولي وبيق الرسول نذ كره بعده ان شاء الله تعالى ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية اذ ينذ تصرفه على الموكل غير أنها تستفاد من الولي على نفسه أو غيره كانت ثابته للولاية الاصلية فأوردنا ثابته في التعليم لباب الاولياء ثم ذكر غيرهما من الفضولي لتأخره عنهم لان النفاذ بالا اجازة انما ينسب الى الولي المميز فنزل عقد الفضولي كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الاصل في السبب غير ان ابتداءه بالولي ان نظرفيه ما الى أنه أقوى ناسب الابتداء به وان نظر الى أن عقد الفصل للوكيل أولا وبالذات كان المناسب الابتداء بمسئلة الوكيل اه كمال رحمه الله (قوله في المتن لابن العم أن يزوجه بنت عمه) أي الصغيرة كذا في شرح المجموع اه (قوله من نفسه) بغير اذنها والكبيرة باذنها فيقول اشهدوا أي زوجت بنت عمي فلا تنة بنت فلان من فلان أو زوجتها من نفسي اه فتح (قوله ولنا أن المباشر في النكاح سفير) أي والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين اه فتح (قوله ومعبر) أما كونه معبرا فمن حيث ان عبارة العقد صدرت منه وأما كونه سفيرا فباعتبار أن حقوق العقد ليست براحعة اليه بل الى الموكل اه ق (قوله والتمانع في الحقوق) أي دون التعبير حتى لا يطالب بالمهر وتسليم الزوجة اه فتح (قوله بخلاف البيع الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أنه يستثنى من مسئلة الوكيل بالبيع من الجانبين (١٣٣) الاب فإنه لو باع مال ابنه من نفسه أو اشتراه ولو يغبين يسير صرح ولا يخفى أن هذا على التشبيه

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قال رحمه الله (لابن العم أن يزوجه بنت عمه من نفسه والوكيل أن يزوجه موكلته من نفسه) وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الواحد لا يكون مملوكا ومملوكا كما في البيع ولنا أن المباشر في النكاح سفير ومعبر والتمانع في الحقوق وهي لا ترجع اليه بخلاف البيع لانه أصيل فيه ولهذا ترجع الحقوق اليه وروى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لام حكيم بنت قارظ أتجعلن أمرنا الى قالت نعم قال تزوجتك فمعه فقلت نعم واحد وعن عقبة بن عامر انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل أترضى أن أزوجهك فلا تنة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجهك فلا تنة قالت نعم فزوج أحدهما صاحبها وكان من شهدا المدينة الحديث رواه أبو داود وذكر في الغاية أن قولهم الوكيل في النكاح سفير ومعبر ولهذا لا ترجع الحقوق اليه لتعليل صحيح لو سلم من النقص ولم يعلم فان الوكيل لو زوج موكله على عبد نفسه يطالب بنفسه وهذا هو وفاته لم يلزمه بمجرد العقد وانما يلزمه بالتزامه حيث جعله مهرا أو أضاف العقد اليه كما قالوا في الأصل بغير الامر وانطلق بغير الامر اذا صلح أو ضاع على عبد نفسه أو على أف مضافة اليه لزمه تساميه لانه باضافة العقد اليه التزمه كالوضمه قال رحمه الله (ونكاح العبد والامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي) وهو قول مالك وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب والخبي غير أن مالك جعل التفرقة طلاقا وهذا يدل على نفوذه من غير لزوم وقال الشافعي هو باطل ولا يتوقف شيء من ذلك على الاجازة لان المباشر لا يقدر على اثبات الحكم وهو الملك لعدم الولاية فيلغو لعدم الفائدة ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل أمر المرأة التي زوجها أبوها بغير اذنها اليها ففالت قد أجزت ما صنع أي انما أردت لاعلم هل للنساء من الامر شيء وأجاز نكاح امرأه فزوجتها أهها ولان العقد صدر من أهلها مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فوجب القول بان عقاده حتى اذا رأى المصلحة فيه من تحصيل الزوج الكف وهو لا يحصل في كل وقت وتقدير المهر اجازة ولا يمنع من التصرف النافع شرعا ولا عقلا وقد يتراخي حكم العقد عنه كالبيع بشرط الخيار ثم الاصل فيه أن كل عقد

والا يبيع الاب ليس بطريق الوكالة بل الولاية والاصالة ثم اذا تولى طرفيه قال المصنف فقوله زوجت فلانة من نفسي يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول بعده وكذا ولي الصغير بن القاضي وغيره والوكيل من الجانبين يقول زوجت فلانة من فلان وقال شيخ الاسلام نحو اه زاده هذا اذا ذكر لفظا هو أصيل فيه أما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفي فان قال تزوجت فلانة كفي وان قال زوجتها من نفسي لا يكفي لانه نائب فيه وعبارة الهداية وهي ما ذكرناه أنفا صريحة في نفي هذا الاشتراط وصرح بتغيبه في التجنيس أيضا في علامة غريب الرواية

والفتاوى الصغرى قال رجل تزوج بتامن ابن أخيه فقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج الى أن تقول قبلت وكذا كل صدر من يتولى طرفي العقد اذا أتى باحد شطري الايجاب يكفيه ولا يحتاج الى الشطر الآخر لان اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين اه كمال (قوله في المتن ونكاح العبد والامة بغير اذن السيد موقوف) أي على اجازته فان اجازته المولى جاز وان رده بطل وان عتق العبد والامة نفذ اه غاية (قوله ولان العقد صدر من أهلها) وهو العاقل البالغ اه فتح (قوله مضافا الى محله) وهو غير المحرمات اه فتح (قوله ولا ضرر في انعقاده) أي على التوقف انما الضرر في ابرامه بدون اختيار من له الاجازة اه (قوله حتى اذا رأى) أي من له الاجازة اه فتح (قوله وهو لا يحصل) الذي في خط الشارح لا يثنى اه (قوله كالبيع بشرط الخيار) أي البائع يتراخي مائة المسترى الى اختيار البائع البيع فعدم ترتيبه في الحال على عقد الفضولي لا يوجب بطلانه والاولى أن يقال عقد سفير يوجب نفعه واستعقابه حكمه ولا ضرر في انعقاده موقوف فافوجب انعقاده كذلك حتى اذا رأى الخ فقوله لا يقدر على اثبات حكمه فيلغو بمنوع الملازمة بل اذا أيس من مصلحته وانما قلنا هذا لان قوله صدر من أهلها ما يمنع ويقول الشافعي ان أريد أهل العقد في الجملة فسلم ولا يقيد وان أريد هذا العقد الذي هو فيه فضولي فممنوع بل أهلها من له ولاية اثبات حكمه اه فتح (قوله ثم الاصل فيه أن كل عقد) أي كالبيع والاجارة ونحوهما اه

(قوله انعقد موقوفا) أي على الاجازة فإذا أجاز من له الاجازة ثبت حكمه مستندا إلى العقد فسر المجيز في النهاية بقابل يقبل الايجاب سواء كان فضوليا أو وكيلًا وقال في فصل بيع الفضولي من النهاية الاصل عندنا أن العقود تتوقف على الاجازة إذا كان لها مجيز حالة العقد وإن لم يكن تبطل والشراء إذا وجد نفاذا نفذ على العاقد والاتوقف بيانه الصبي إذا باع ماله واشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر فلا يبلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينقد بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته أو خلعهما أو اعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو تصدق أو زوج عبده أو باع ماله بمحابة فاحشة أو واشترى بأكثر من القيمة مما لا يتغابن فيه أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينقد كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة ولو أجازها الولي لعدم المجيز وقت العقد الا إذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كان يقول بعد البلوغ (١٣٣) أو فعت ذلك الطلاق والعتاق اه وهذا

بوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذا لا توقف في هذه الصورة وان قبل فضولي آخر أو ولي له لم يقدرة الولي على امضاءها ولو أراد المجيز هنا مخاطب مطلقا كان ينبغي أن يقول وله مجيز ومن يقدر على انفاذه ليصح جواب المسئلة أعنى قوله انه عقد موقوفا لان الصبي في الصور المذكورة فضولي ولو قبل عقده آخر لا يتوقف لعدم من يقدر على انفاذه وعلى هذا لا يكون العقد شاملا للمين لانها لا تتوقف على مخاطب بل على من له قدرة امضائه فقط وصورته أن يقول أجنسى لامرأة رجل ان دخلت الدار مثلا فانت طالق فانه يتوقف على اجازة الزوج فان أجاز تعلق فتطلق بالدخول ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعدها طلقت كذا في الجامع

صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا وما لا مجيزه يبطل كما اذا كان تحت حرة وزوجه الفضولي أمه أو أخت امرأته أو كانت تحته أربع نسوة فزوجها الفضولي خامسة فان العقد وقع باطلا في هذه المواضع ولا يتوقف على اجازة أحد حتى لو زال المانع بأن ماتت امرأته وأجاز العقد لا يجوز وكذا لو تزوجه نسائي عقدة واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن وعلى هذا الوبايع الصبي بغيب فاحش أو زوج المكاتب عبده كان باطلا ولا يتوقف على اجازة أحد حتى لو بلغ الصبي أو عتق المكاتب فأجاز لم يجز ولا يلزم على هذا المكاتب اذا تكفل بمال ثم عتق حيث تصح هذه الكفالة وان لم يكن لها مجيز حال وقوعها حتى يؤاخذ بها بعد الحرية وكذا لو وكل المكاتب رجلا بعتق عبده ثم أجاز هذه الوكالة بعد العتق نفذت الوكالة وان لم يكن لها مجيز حال وقوعها وكذا لو أوصى بعين من ماله ثم عتق فأجاز الوصية تصح لان كفالتها جائزة في حق نفسه نافذة عليه لانها التزام المال في الذمة وذمته مما لو كالة قابلة للالتزام وانما لا يظهر في الحال لحق المولى فاذا زال المانع بالعتق ظهر موجهه وأما التوكيل والوصية فالاجازة فيهما انشاء لانهما ينقدان بلفظ الاجازة والانشاء لا يستدعي عقدا سابقا الا ترى أنه لو قال لرجل أجزت أن تطلق امرأتى أو تعتق عبدى أو أجزت أن تكون وكيلى في ذلك كان توكيلا صحيحا وكذا لو قال أجزت أن يكون مالى وصية لفلان كانت وصية صحيحة بخلاف غيرهما من التصرفات فانه لو قال أجزت عتق عبدى أو أجزت أن يكون من مالى لفلان كذا أو أجزت أن تكون فلانة امرأتى لا يصح فاذا تعذر جعلها انشاء ولا يمكن انعقادها لعدم المجيز حال صدورها لغت قال رحمه الله (ولا يتوقف شطر العقد على قبولنا كع غائب) وصورته أن تقول المرأة أشهدوا أنى تزوجت فلانا وهو غائب أو يقول الرجل أشهدوا أنى تزوجت فلانة وهى غائبة لم يجز ولا يتوقف على اجازته حتى لو بلغ كل واحد منهما الخبير فأجاز لم يجز ولو قال رجل آخر أشهدوا أنى تزوجت فلانة حين قال الرجل ذلك أو قال أشهدوا أنى قد تزوجت فلانة حين قالت ذلك جاز على هذا لو قال فضولى أشهدوا أنى قد تزوجت فلانة من فلان وهما غائبان لم يجز ولو بلغهما فأجازا لا ينقد وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتوقف جميع ذلك وحاصله أن الواحد يصلح وكيلًا من الجانبين أو وليا من الجانبين أو أصيلا من جانب وليا من جانب أو وكيلًا من جانب أصيلا من جانب أو وليا من جانب وكيلًا من جانب باتفاق الثلاثة ولو كان فضوليا من الجانبين أو من أحدهما لم يتوقف عندهما وعند موقوف وعند زفر لا يجوز النكاح بعبارة الواحد أصلا على ما تقدم وكذا عند الشافعى إلا إن كان فيه ضرورة مثل الجدة فانه يزوج ابن ابنه من بنت ابنه لانه لا يوجد أحد في درجته حتى يزوجهما بخلاف ابن العم اذا أراد أن يزوج بنت عمه من نفسه حيث لا يجوز لانه لا ضرورة اليه لانه يمكن أن يزوجهما

وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج أجزت الطلاق على فهو جائز ولو قال أجزت هذا المين على لزيمته المين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة وعرف مما ذكرنا أن الصبي اذا تزوج يتوقف على اجازة وليه لان الصبي العاقل من أهل العبارة غير انه يحتاج الى رأى الولي فالصواب أن يجعل المجيز على من له قدرة الامضاء يتدرج الخطاب في ذكر العقد من قوله كل عقد بعقده الفضولى فان اسم العقد لا يتم الا باسطنبولين أو ما يقوم مقامهما على هذا قوله وما لا مجيزه أى مالىس له من يقدر على الاجازة يبطل اه فتح (قوله لانها ينقدان) الذى في خط الشارح يعقدان اه (قوله أن تقول المرأة أشهدوا أنى قد تزوجت فلانا وهو غائب) أى من غير أن سابق لها منه اه فتح (قوله أو يقول الرجل أشهدوا أنى قد تزوجت فلانة) أى من غير أن سابق منها له اه فتح (قوله حيث لا يجوز) أى عند زفر

ما ذكره الجماعة فانهم نصوا على انه لا يصلح فصوليا من الجانبين ولا فصوليا من جانب ما مر من جانب آخر وفى جوامع الفقه الواحد لا يصلح فصوليا من الجانبين أو أصيلاً أو وكيلاً من جانب وفصوليا من جانب آخر عندهما حتى لو زوج غائبة من نفسه أو من موكله لا يتوقف عندهما (قوله ولا يتوقف) أى خلافاً لابي يوسف اه غايه قوله فى المتن والمأمور بنكاح امرأه وفى النهاية انسية هذا اذا واكله بنكاح امرأه غير معينة فأم اذا واكله بنكاح امرأه معينة فزوجها مع أخرى جاز نكاح المعينة وتوقف نكاح الأخرى على الاجارة لانه وكيل فيها فصولى فى الأخرى اه كاكى (قوله فزوجها امرأتين) أى فى عدة واحدة اه هدايه (قوله لانه أن يجيز) قال بعض الأفاضل لا يرد هذا على صاحب الهداية لان مراده ان يرد الأمر ذلك وردية معين التفريق وأما اذا أجازهما وأحدهما فله ذلك اه (قوله وقال لا يجوز) أى ولائمة الثلاثة اه غايه ما عذر الثلاثة فمقول آخره اه غايه فى سروجى رحمه الله فى وائل فصل الكفاة مانصه وفى الحجة الكفاة

ابن عمها غيره فى درجته وكذلك الوكيل لاحاجه اليه ولا ييوسف أن كلام الواحد فى باب النكاح يقوم مقام كلامين والشخص الواحد يقوم مقام شخصين ولهذا لو كان مأموراً من الجانبين يجوز فاذ لم يكن مأموراً يتوقف لان تأثير الاذن فى النفوذ لا يجرى جعل غير العقد عقداً كما اذا جرى ذلك بين فصوليين أو بين فصولى وغيره فاذا أجازته فذلان الاجازة للاحقه كالوكالة السابقة وصار هذا كالموقوف الزوج خالعت امرأى على كذا وهى غائبة قبله فقبلت جاز وكذا الطلاق والاعتاق على مال بخلاف البيع لانه لو صدر عن اذن لا يصح فبدون الاذن أولى ولهما أن الصادر من الواحد بشرط العقد ولهذا كان شرط احواله الحضرة حتى يبطل بتسام أحدهما ويكون اكل واحد منهما الخيار وشرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف ما اذا كان ولياً من الجانبين لانه صار كل العقد حكماً للحق والولاية ولهذا لا يحتاج فيه الى القبول فصار كشخصين وكلامه ككلامين فيقدر على اعتبار وجود الكلامين لا على اعتبار كلام واحد وانما جعل الكلام الواحد ككلامين عند وجود الولاية ولا بد ذلك على أنه ككلامين عند عدمها فبق مقصوراً على المتكلم حقيقة وانما باعتبار الحقيقة بعض العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس وهذا لانه لا بد من بقاء الكلام حتى يتصل به القبول فيصير عقداً معتبراً ولا بقاء للكلام حقيقة لانه عرض يتلاشى ويضمحل وانما يعتد بقاءه بقائه حكمه حتى أفاد حكماً يبقى باعتباره فتعمل فيه الاجازة والاقلا والعقد التام له حكمه وبعض العقد لا حكم له وبخلاف المأمور من الجانبين لان عبارته تنتقل اليهما فصارت قائمة مقام عبارتهما فكان عام العقد باثنين معنى وهذا ينتقل عبارته اليهما لان الانتقال بالامر وهو غير مأمور به فبقيت عبارته مقصورة عليه فكانت للعقد وبخلاف الخلع والطلاق والاعتاق على مال لان ذلك عين من جانب الزوج والمولى ولهذا لا يمكن الرجوع عن الايجاب واليمين حكمه فبقى باعتبار حكمه ولا يمكن أن يجعل الكاح قهلياً لانه لا يحتمل التعليق بالشرط ولا يلزم على هذا اطلاقه بقيامها لانه من جانبها معاوضة ولهذا يصح خيار لشرط فيه من جانبها وما جرى بين الفصوليين أو بين الفصولى وغيره عقد تام لوجود الايجاب والسبب ولا يلزم من جواز الشرط وفى الحواشى قال فى تعديل قول أبى يوسف لان هذا الواحد يتكلم من الجانبين بكلام واحد كقولوا يتكلم من الجانبين صريحاً يتوقف بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت عن فلان وهذا تصريح بان الفصولى اذا أتى بلفظين يعقد ولو زوج ابنة عمه الكبيرة من نفسه قبل الاستئذان لا يصح ولا يتوقف وبعد الاستئذان يصح ويقذلانه فى الأولى فصولى من جانبها وفى الثانية وكيل وكذا اذا كانت صغيرة فذلانه لولى من جهتها قال رحمه الله (والمأمور بنكاح امرأه مخالف بامرأتين) يعنى اذا أمر رجل رجلاً بان يزوجه امرأه فزوجه امرأتين يكون مخالفاً لولا يلزمه واحدة منهما لانه فصولى فيهما لانه الفقه امره ولا وجه الى تنفيذهما الماذ كرنا والى التنفيذ فى احدهما غير عين للجهالة ولعدم الفائدة اذ لا يفسد حل الوطء اذ الوطء لا يقع الا فى معينة والمنكحة ضدها والى التعيين لعدم الاولويه وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم لان له أن يجيز نكاحهما أو نكاح احدهما أيهما شاء لانه يجوز الجمع بينهما غير أنه لا يتقد بغير رضاه للمخالفة ولو قال فانتقى الزوم استقام وكان أبو يوسف أو لا يقول يصح نكاح احدهما بغير عينها والبيان الى الزوج لان المأمور قد امتثل أمره فى الواحدة منهما ولا يبعد أن تكون احدهما منكوحة والأخرى غير منكوحة كالمطلق احدى امرأته بغير عينها ثلاثاً وهذا ضعيف لانه انما ثبتت فى الجهر ولم يحتمل التعليق بالشرط وما لا يحتمل التعليق به لا يثبت فى الجهول لانه تعليق بالبيان والنكاح لا يحتمل التعليق به ثم على قول أبى يوسف الاول ان مات الزوج قبل أن يتخذه واحداً كان الميراث ومهر احدهما ما بينهما لهما ويلزمهما عدة الوفاة قال رحمه الله (لابامة) أى لا يكون المأمور بنكاح مخالفاً بزوجته والامة ويوجب الامة وهو معطوف على قوله والمأمور بنكاح امرأه مخالفاً بامرأتين والمراد به أمة الغير أما اذا تزوجه أمة نفسه فلا ينفذ عليه لانه منهم فيه ولا فرق بين أن يكون أميراً أو غيره وهذا عند أبى حنيفة وقال لا يجوز الا أن تزوجه كفاً وعلى هذا الخلاف

وعندهما معتبرة استحسانا نص عليه محمد في الجامع الصغير وفي البدائع ومن المشايخ من قال انها معتبرة عندهما لاجل مسألة الجامع الصغير قال ولادلالة فيها لان من أصلهما ان المطلق يتقيد بالمتعارف وليس في العرف تزوج الامراء بالاماء وقد نص محمد على القياس والاستحسان في المسئلة التي ذكروها في وكالة الاصل فلم تكن هذه المسئلة دليلا على اعتبار الكفاءة من الجانبين وفي الذخيرة وروى هشام عن أبي يوسف انه لو تزوج امرأة على انها قرشية فظهرت ببطية فله الخيار عند وعند أبي حنيفة لا خيار له وفي الرغيباني الكفاءة في النساء غير معتبرة عنده وعندهما معتبرة ويروى غير معتبرة حتى لم يكن (١٣٥) لاوليائه الاعتراض على الامير اذا تزوج

وضيعة وفي المفيد والمزيد غير معتبرة في ظواهر الرواية وقيل معتبرة عندهما اه
 قوله ولا يحنيفة أن العرف مشترك أي يستعمل فيما قلتم ويستعمل فيما قلنا فلا يكون حجة لاحد الخصمين على الآخر اه وكتب مانصه والواقع من أهل العرف تزوجهم بالمكافئات وغير المكافئات مختصا بتزويج المكافئات لينصرف الاطلاق اليه اه فتح
 قوله او هو عرف على أي لا لفظي اه غاية قوله جاز بالاجماع وقيل هو على قوله خلافا له اه فتح
 قوله لا يجوز عند أبي حنيفة أي لإبرضا الزوج اه غاية قوله وهو وليها لم يجز أي لم ينعذ على الموكل بل يتوقف على اجازته اه قوله فزوجها من نفسه لم يجز ينظر في هذا وفي قصة عبد الرحمن بن عوف وبنيت قارظ على ما مر في أول هذا الفصل اه
 قوله وكذا اذا زوجها غير كف أي لم يشذ عليها بل يتوقف اه قوله أو

اذا تزوج عيما أو مقطوعة اليدين أو رقبا أو مقلوحة أو مجنونة ولهما أن المطلق ينصرف الى المتعارف كافي التوكيل بشراء الفحمة والجمد حيث تقيد بايماهه وكالتوكيل بشراء اللحم حيث يتقيد بالتي ان كان مقيما وبالطيبوخ والمشوى ان كان مسافرا ولا يحنيفة أن العرف مشترك فان الانسان يتزوج الكف وغير الكف طلبا لتحقيق المؤنة فلا يجوز تقييده والغاء لإطلاقه وهو عرفي على فلا يصلح مقيدا كقول حلف لا يلبس ثوبا أو حلف لا يأكل لحافليس ثوب حريرا أو كل لحم خنزير أو لحم انسان أو حلف لا يركب حيوانا فركب انسانا فإنه يحنث لاطلاق اللفظ وتناولها لغة وان كان العمل بخلافه بخلاف ما اذا حلف لا يركب دابة فركب انسانا حيث لا يحنث لان لفظ الدابة في العرف لا يتناول الانسان فصلى مقيدا لكونه عرفا لفظيا ولفظ المرأة يتناول الحرمة والامة على السواء ولهذا الحلف لا يتزوج امرأة فتزوج أمة يحنث والعرف في مسألة التوكيل بشراء الفحمة والجمد واللحم مشهور وفي المرأة مشترك وذكر في الوكالة أن اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عنده ما لان كل أحد لا يجز عن التزوج حطلق المرأة فكانت الاستعانة في التزوج بالكف ولو تزوج به صغيرة لا يجامع مثلها جاز بالاجماع لان اسم المرأة يتناولها ولهذا دخلت في قوله تعالى وان كان رجل بورث كلاله أو امرأة وكذا العرف جاز بتزوج الصغيرة كتزوجه عليه الصلاة والسلام بعائشة وهي صغيرة ولو تزوجه الوكيل ابنته الكبيرة لا يجوز عند أبي حنيفة لان المطلق يقيد بتغير مواضع التهم عنده خلافا لهما ولو تزوجه أخته الكبيرة جاز بالاجماع لعدم التهمة وفي المنتقى وكل رجل رجلا بان تزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة أو بنت أخته الصغيرة وهو وليها لم يجز وكذا اذا وكل رجل امرأة أن تزوجه امرأة فزوجه نفسه لم يجز وكذا لو امرت امرأة رجلا أن تزوجهما فزوجهما من نفسه لم يجز وكذا اذا تزوجهما غير كف بالاجماع على الصحيح والفرق لا يحنيفة أن المرأة تعبر بعدم الكف فيتقيد به بخلاف الرجل وقيل هو قولهما عنده يجوز للاطلاق فعلى هذا الفرق ولو كان كذا إلا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو خصي أو عنين أو معتوه فهو جائز وفي الذخيرة وكذا أن يزوجه امرأة بعينها يجوز تزويجه بالغين اليسير اجماعا وكذا بالغين الفاحش عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بناء على الاطلاق والتقييد بالعرف وقرئ أبو حنيفة بينه وبين الوكيل بالشراء والفرق أن الوكيل بالشراء يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فتمتلك التهمة في تصرفه بان وجد الصفة خاسرة وحوّلها الى موكله وفي النكاح لا يستغنى عن اضافته الى موكله فلا تهممة فيه وذكر في المحيط أنه يكون مشتريا للموكل فعلى هذا الفرق وفي التحرير يكون مشتريا لنفسه وقد ذكرنا الفرق ثم كل موضع قلنا فيه إنه لا يجوز معناه أنه لا ينفذ بل يكون موقوفا لكونه فصوليا فيه ولا ينتهي به ولو كالة للعدم من وجه فصار كما اذا تزوجه الوكيل امرأة بتغير رضاها والله أعلم

باب المهر

لما ذكر ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط شرع في بيان حكمه وهو وجوب المهر لان المهر معتوه فهو جائز كذا في فتاوى قاضيان وفي المحيط عنده ما لا يجوز اه غاية قوله وذكر في المحيط الخ وفي المحيط الوكيل بشراء معين اذا لم يسم له الثمن يشتره ولو كله بالغبن الفاحش لانه لا يملك الشراء لنفسه اه غاية

باب المهر

قال الكيال رحمه الله المهر حكم العقد فيتعقبه في الوجود فعقبه اياه في البيان ليحاذي بتحقيقه الرجوعى تحتية التعلمي اه وادبر له تسعة أسماء الصدقات والصدقة والمهر والنكحة والاجر والقرينة والعلائق والعقر وهو غالب في الاماء والحياء قال عليه الصلاة والسلام اتوا العلائق قبل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون رواه الدارقطني وقال لها عقر نسائها يقال اصدقها

ولا يقال أمهر هابل مهزها هكذا ذكره ابن قدامة في المغني وفي الصحاح أمهرا وأمهرها وفي المغرب مهر المرأة أعطاه المهر وأمهرها إذا سعى لها مهرا وتزوجها به اه (قوله في المتن صح النكاح بلاذكره) لا خلاف في ذلك اه فتح (قوله وقال مالك الخ) وجه قوله ان النكاح عقد معاوضة كالبيع والمهر كالثمن والبيع بشرط أن لا يثنى بشرط أن لا يبيع فكذا النكاح بشرط أن لا مهر وكان مقتضى هذا أن يفسد بترك التسمية أيضا لأن الأثر كاه بالنص السابق فمجديث بن مسعود في المفوضة وسند كره قلنا حديث ابن مسعود دل على ان المهر اعتبر بحكاي شرعا والاملا تخمدون التنصيص عليه اذ لا وجود لشي بلا ركنه وشرطه فيث كان واجبا ولم يتوقف عليه الوجود كان حكوا اذا ثبت به كونه حكيا كان شرط عدمه شرطا فاسدا وبه لا يفسد النكاح بخلاف البيع لان الثمن ركنه فلا يتم دون ركنه وبهذا ظهر أن ركن البيع بعث بكذا لا مجرد بعث هذا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالسهمي في كونه دينيا فان هلك وبه فاء كانت مستوفية فان طلقها قبل الدخول لزمها أن ترد ما زاد على قدر المتعة ولو كان المهر قائما وقت الطلاق قبل الدخول فليس لها أن تحبسها بالمتعة في قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الاول وهو الاستحسان وهو قول محمد لها حبسه بها لانها خلقة والرهن بالشي يحبس بخلقه كالرهن بالعين المغصوبة يكون محبوسا بالقيمة وجه الآخر انها دين آخر لانها ثياب وهي غير الدراهم والدليل عليه ان الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلا بالمتعة ويتفرع على القولين ما اذا (١٣٦) هلك بعد طلب الزوج الرهن بعد الطلاق فغتمته حتى هلك هل تضمن تمام

قيته في قوله الاول لاضمان عليها لانها حبسته بحق وفي الاخير تضمن تمامه لانها غاصبة ولو هلك قبل منعها لاضمان عليها وليكها في قوله الاول تصير مستوفية للمتعة وفي قوله الآخر لها أن تطالبه بها اه كمال رحمه الله (قوله ولنا أن النكاح عقد انضمام) يعني ليس ما خوذا في مفهومه المال جزأ فتم يدونه الا أن قوله عقد يستلزمه الا اذا لم يثبت في مفهومه زيادة شروط وهو منتف إذ قد ثبتت زيادة عدم المحرمية ونحوه

موجبه النكاح قال رحمه الله (صح النكاح بلاذكره) أي بلاذكر المهر وكذا مع نفيه وقال مالك لا يصح النكاح مع نفي المهر اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية إن تزويجها بلا مهر في الحال ولا في الثاني لا يصح النكاح لانها تصير كالوهوبية ولنا أن النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين ولان المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذكره بخلاف البيع ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فكذا بترك المهر قال رحمه الله (وأقله عشرة دراهم) أي أقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال مالك مقدرب ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبيرة أقله خمسون درهما وكل واحد منهم قدره بنصاب السرقة عنده وقال الشافعي وأحمد ما جاز أن يكون ثمنها جاز أن يكون مهرا وقال بعض الظاهرية ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح ثمن في البيع كحبة حنطة أو شعير واستدل الشافعية والحنابلة بمحدث عبد الرحمن بن عوف لما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أن ترصفرة فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة رواه الجماعة وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من أعطى في صداق امرأته كفيه سويقا أو عرقا فقد استحل رواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام آذوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ماترأضي به الاهلون رواه الدارقطني وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال

فلا بد من زيادة شرعا على الدعوى ويرد حيث أن المهر أيضا واجب شرعا فيه فأجاب بأنه وجب شرعا حكاه حيث أفاد عليه بقوله فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة شرف المحل أما أنه وجب شرعا لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بما والكم قيد الاحلال به وأما اعتباره حكيا فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما تمسوهن أو تعرضوا لهن فريضة فان رفع الجناح عن الطلاق قبل ان يرض فرع صحة النكاح قبله وكان واجبا ليس متقدما وهو الحكم وأما ابانة شرفه فلعل عليه ذلك اذ لم يشرع بدلا كالثمن والاجرة والواجب تقديم تسميته فعلنا أن البدل النفقة وهذا الاظهار خطر فلا يستهان به واذ فقدت كد شرعا بانها شرفه مرة باشتراط الشهادة ومرة بالزام المال فتحصل أن المهر حكم العقد فلا يشترط لصحة العقد التنصيص على حكمه كالمالك لا يشترط لصحة البيع ذكره ثم ثبت هو كذلك بثبت مهر المثل عند عدم تسمية مهرا انتهى كمال (قوله وازدواج) أي لغة اه هداية (قوله وذلك يتم بالزوجين) ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح انتهى هداية (قوله في المتن أقل المهر عشرة دراهم) لو تزوجها دينار قيمته أقل من عشرة دراهم يكمل لها عشرة دراهم عند علمائنا الثلاثة ذكره الورى اه غاية السروجي (قوله وان كانت قيمته أقل) أي من عشرة مضروبة (قوله وقال بعض الظاهرية) هو ابن حزم في المحلى نقله صاحب الغاية عنه اه (قوله واستدل الشافعية والحنابلة) أي ومن لم يقدر العشرة اه (قوله فقال زنة نواة من ذهب) أي فقد أجاز له عليه الصلاة والسلام باقل مما حده أبو حنيفة اذ النواة خمسة دراهم عند الاكثر اه غاية (قوله وازدواج) أي وهو قضاهم أركله اه فتح (قوله رواه الدارقطني) أي والطبراني اه فتح

(قوله ويروى أنكحتكها وزوجتكمها) متفق على صحته اه غاية (قوله وبما روى الترمذي) أي وقال حديث حسن صحيح اه غاية (قوله لامهر أقل من عشرة) قال الكيال ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر ألا لا تزوج النساء الا اولياءه ولا تزوجن الا من الاكفاء ولا مهر أقل من عشرة رواه الدارقطني والبيهقي اه (قوله وأبو عمر بن عبد البر) أي في التمهيد اه وأبو عمر بن عبد البر هو مافظ المغرب توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ذكره النووي في اخر المبهمات اه (قوله وهو يزيد على دينارين) أي وحديث عبد الرحمن ابن عوف استدلل به المالكية أيضا على أقل المهر قال في الغاية قال عياض لا يصح لهم هذا لانه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين ولم يقله أحد وهو غفلة اه (قوله وقيل النواة هي نواة التمر الخ) قال ابن عبد البر هذا عندى لا وجه له لان وزنها مجهول والصداق لا يكون الا معلوما لانهم من باب المعاوضات قال السروجي رحمه الله قلت بل له وجه صحيح لان ذلك محمول على المجل ولا جهالة فيه عند تجميلها وقبضها وكانت عادتهم تجميل بعض الصداق قبل الدخول اه (قوله وكانت عادتهم تجميل بعض الصداق قبل الدخول) حتى ذهب بعض العلماء الى أنه لا يدخل بها حتى يقدم لها شيأ روى ذلك كما قال في الغاية عن ابن عمر وابن عباس والزهرى وقتادة ومالك واستدلوا بضعه عليه الصلاة والسلام عليا من الدخول على فاطمة حتى يعطيها شيأ قال الكيال لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضيت الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأته على زوجها قبل ان يعطيها شيأ رواه (١٣٧) أبو داود فيحمل المنع المذكور على الندب أي

عليه الصلاة والسلام هل معك شي من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور بماها فقال عليه الصلاة والسلام قدم لك تكهها بما معك من القرآن ويروى أنكحتكها وزوجتكمها وبما روى الترمذي ان امرأته تزوجت بنعلين فأجازة واعتباره بالاجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه الصلاة الى المتعاقدين كالبيع والاجارة واعتباره بالاجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر لامهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحققين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روى من طرق يصير حسننا بحيث يذكره النووي في شرح المهدب وعن علي رضي الله عنه أنه قال أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر ولان المهر حق الله تعالى ولهذا لا يملك زنيه فيكون تقديره الى الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والركعة والحج والصوم والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه لا حاجة لهم فيه لانه ذكر أنه ساق زينة نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند الأكثر وعند أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلاث وهو يزيد على دينارين فكيف يحجب به على جواز الفلوس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا التقدير وعن حديث جابر المتقدم أنه محمول على المجل وكانت عادتهم تجميل بعض الصداق قبل الدخول وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام على لما تزوج فاطمة وأراد البناء بها أعطها شيأ فقال علي ما عندى شي فقال عليه الصلاة والسلام أين درعك الحطمية وفي رواية أعطها درعك فأعطها درعه ومعلوم أن مهرها كان غير ذلك في ذمة علي وهي أربعمائة درهم ولان حديث جابر كان في المنعة وقد ذكره جابر في اخره وهو منسوخ ولا يجوز قياس النكاح عليه لان ما صلح به لا لو طئه لا يلزم

ندب تقديم شي، ادخال للمرأة علمها تألف التلميح فاذا كان ذلك معهودا واجب حمل ما خالف ما روي بناء عليه جمع بين الاحاديث وكذا يحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالتماس خاتم من حديد على أنه تقديم شي تألفا وما عجز قال قم فعلها عشرين آية وعي امرأتك رواد أبو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكم بما معك من القرآن فانه لا ينافيه، ويهتجتمع الروايات اه (قوله قال عليه الصلاة والسلام أين درعك الحطمية) رواه أبو داود والنسائي وفي رواية عن

(١٨ - زيلعي ثاني) أبي داود أن عليا لما أراد أن يدخل بفاطمة منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها فقال يا رسول الله مالي شي فقال أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها اه غاية (قوله ولان حديث جابر كان في المنعة الخ) قال الكيال رحمه الله وحديث النعلين وان صححه الترمذي فليس يصح فيه عاصم بن عبد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطا قتل وحديث العلائق معلول بعصم بن عبد الرحمن السلمي قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث ورواه أبو داود وفي المراسيل وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لميلى ضعف مع احتمال كون نيك النعلين تساويان عشرة وكون العلائق يراد بها النفقة والكسوة ونحوها الا أنه أعم من ذلك واحتمال التمس ولو خاتما في المجل وان قيل إنه الظاهر لكن بحسب المصير اليه لانه يتألفه بعده زوجتكم بما معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه أو نقي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عدت المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تنتموا باموالكم محصنين فقيدا الاحلال بالايتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له والام يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهو قطعي في دلالة لانه نسخ للقطعي فيسند على أن يكون قطعيأ ما اذا كان خبرا واحدا فلا يكفي واحتمال كونه غير تمام المهر ثابت بناء على ما عهدهم من أن لزوم تقديم شي أو نذبه كان واقعا فوجب الحمل على ذلك لكن ينبغي كون الحمل على ذلك اعمالا لخبر واحد لم يصح عند المحققين يسند تلازم الزيادة على النص به لانه يقتضى تقييدا لاحلال المثل بطلاق المثل فالتقول بانه لا يحل الاعمال مقدر زيادة عليه بخبر الواحد وان لا يجوز فان قيل قد اقترن النص نفسه بما يفيد تقديره بعين وهو قوله تعالى عتية قد علمنا ما فرضا عليهم

في أزواجهم وما ملكت أيانهم ثم ذلك المعين مجمل فيلحق بيانا بنحو الواحد قلنا إنما فأد النص معلومية المفروض له سبحانه والاتفاق
 أن في الزوجات والملاكين كلام من النفقة والسكنى فهو مراد من الآية قطعاً وكون المهر أيضاً مراد بالسياق لانه عقيب قوله تعالى خاصة
 لك يعني نقي المهر خاصة لك وغيرك قد علمنا ما فرضنا عليهم من ذلك تخالف حكمهم حكيم لا يستلزمه تقديره بعين اه مع حذف والله
 أعلم (قوله وهو ضعيف) قاله المنذرى اه غايه (قوله فلها عشرة بالوطء وبال موت) وسواء في ذلك موتها وموتها واقتصار صاحب
 الهداية على موته اتفاني قاله الكيال اه (قوله فينا كد بالدخول) أي يتأ كد لزومه فانه كان قبل لازماً لكن على شرف السقوط بار تداها
 وتقبيها ابن الزوج بشهوة اه فتح قال الكيال رحمه الله عند قوله فلها المسمى ان دخل بها الخ هذا اذا لم تكسد الدراهم المسماة وان
 كان قد تزوجها على الدراهم التي هي (١٣٨) نقد البلدة كسدت وصار النقد غيرها فاعلم على الزوج قيمتها يوم كسدت

على المختار بخلاف السبع
 حيث يبطل بكساد الثمن
 قبل القبض على ما يعرف
 اه فتح (قوله والشئ
 بانتهائه يتعسر) أي لان
 انتهاء عبارة عن وجوده
 بتمامه فيستعقب مواجبه
 الممكن الزامها من المهر
 والارث والنسب بخلاف
 النفقة ويعلم من هذا الدليل
 أن موتها أيضاً كذلك
 اه فتح (قوله فصار كعدمه)
 كالمسمى خيراً أو خيراً اه
 (قوله وقد صار مقضياً
 بالعشرة) فأما ما يرجع الى
 حقها فقد رخصت بالعشرة
 لرضاها بما دونها اه هداية
 (قوله وذ كر بعض ما لا يتجزأ
 كذ كر كله كالطلاق) أي
 كما لو طلقها نصف تطلقه
 وكذا تزوج بنصفها حيث
 ينفذ قاله الكيال اه (قوله
 والعفو عن القصاص)
 أي كما لو عفا عن نصف
 القصاص اه (قوله

أن يصلح للابدولان في اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف وأما قوله عليه الصلاة والسلام ملكتكم كما بما
 معك من القرآن فانيه دلالة على ان القرآن جعل مهر اولهذالم بشرط أن يعلمها وانما قال بما معك أي
 بسبب ما معك من القرآن لحديث أم سليم وفيه فكان صدق ما بينهما الاسلام وهو لا يصلح صداقاً
 بالاجماع وفي الغايه لولم يكن للصدقات حد لكان الدائق والحبة والفلس صدقاً للبضع فيكون دون مهر
 البغي ومهر البغي منهي عنه في الصحيح وهذا الكلام انما يستقيم أن لو كان النهي عن مهر البغي لقلته وليس
 كذلك وانما نهى عنه لمرتمه فلا يستقيم وذكر في الغايه أيضاً اذا كانت الحبة تصلح أن تكون مهر افلا
 معنى لاشتراط عدم طول الحرة لجواز تنكاح الامه اذ كل من يقدر على الحرة يقدر على الامه وهذا أيضاً غير
 جيد لان كلامهم في الجواز أي هل يصلح أن يكون ذلك القدر مسمى في النكاح اذا رضيت المرأة بذلك أم لا
 وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك بل المرأة قد لا ترضى أن تتزوج على أقل من مهر المثل غالباً وهو
 العادة ومهر مثل الحرة أكثر من مهر مثل الامه فلا يلزمهم ما قال وما يقطع شغبهم أن يقول بان المهر شرط
 في النكاح ولم يشرع بدونه انظار الشرف المحل وخطره ولو صلح الفلس وأمثاله مما ليس بخطير مهر الم يظهر
 خطره ولجازيدون المهر اذ ذلك القدر وجوده كعدمه وقول الظاهر به في هذا أفسد لان حبة حنطة
 أو شعير لا يعدّها أحد مالاً ولهذا الوسقط لا يأخذها والله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله عز وجل
 وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا أموالكم ولم يشرع بدون المال قال رحمه الله (فان سماها أو دونها)
 أي فان سمي العشرة أو دون العشرة (فلها عشرة بالوطء أو الموت) فأما اذا سمي عشرة فلا نهى ما يصلح مهرها
 فينا كد بالدخول لتحقق تسليم البدل به وكذا بالموت لانه ينتهي به النكاح خائبة لانه بعد للابد وقد تحقق
 بعت أحدهما والشئ بانتهائه يتقرر بجميع مواجبه وأما اذا سمي ما دون العشرة فلانها قد رخصت بالعشرة
 لرضاها بما دونها فينا كد بهما على ما مر وقال زفر يجب مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهر افصار كعدمه
 قلنا فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار مقضياً بالعشرة فلانها لزيادة ولان العشرة لا تجزأ حقاً
 للشرع وذ كر بعض ما لا يتجزأ كذ كر كله كالطلاق والعفو عن القصاص واسقاط الشفعة بخلاف
 ما اذا لم يسم شيئاً أو سمي ما ليس بمال حيث يجب فيه مهر المثل لعدم رضاها بالقليل ثم المصنف رحمه الله
 ذ كر الوطاء والموت حيث يجب جميع المسمى ولم يذ كر الخلو وهي كالوطء عندنا لانه ذ كر فيما بعد مفرداً
 بشروطه فلقد قصد ذلك تركه في هذا الموضع وكذا ذ كر فيما اذا سمي عشرة وما دونها ولم يذ كر فيما اذا سمي
 أكثر منه لان حكمه ظاهر يعرف بعرفه العشرة قال رحمه الله (وبالطلاق قبل الدخول يتنصف)
 والمراد قبل الدخول والخلاعة وانما تركها لما قلنا وانما يتنصف بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

واسقاط الشفعة) أي كما لو أسقط بعض الشفعة اه (قوله وهي كالوطء) الذي في خط الشارح وهو كالوطء أن
 اه (قوله في المبتن وبالطلاق قبل الدخول يتنصف) ثم ان كانت قبضت المهر فيكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق
 ويعود النصف الى ملائ الزوج وعندنا لا يبطل ملائ المرأة في النصف الا بقضاء أو رضالان الطلاق قبل الدخول أو حب فساد سبب
 ملكها في انصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فأولى أن لا يمنع بقاءه فبفتح ع على الخلاف ما لو أعتق الزوج
 الجارية المهر بعد الطلاق قبل الدخول وهي مقبوضة للرأء نذ عتقه في نصفها عنده وعندنا لا يتعد في شئ منها ولو قضى انقاضي بعد
 عتقها بئذ وباللانية نذ ذلك العتق لانه عتق سبق ملكه كالمقبوض بشرائه فساداً اذا أعتقه البائع ثم رد عليه لا ينفذ ذلك العتق الذي كان
 قبل الرد ولو أعتقت المرأة بعد الطلاق نفذ في الكل وكذا اذا باعت ووهبت لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء والتراضي عندنا وانما نفذ

تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فضمن نصف قيمتها الزوج يوم قبضت ولو وطئت الجارية بشبهه فحكم العقد بحكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل كالارش لانه بدل جزء من عينها فان المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة وسند كره الحكم الزيادة المذكورة وازالة البكارة بلا دخول كمن تزوج ببيكر فدفعها فزالت بكارتها ليس (١٣٩) كالدخول فلا يوجب النصف المهر عند أبي

حنيفة وعند محمد عليه كاله
واختلفت الرواية عن أبي
يوسف فقيل هو مع محمد وقيل
هو مع أبي حنيفة اه كان
(قوله وعند زفر تجب المتعة
اذا سمى أقل من عشرة)
وفي المسوط وكذا لو تزوجها
على ثوب يساوي خمسة فلها
الثوب والخمسة خلافا له
ولو طلقها قبل الدخول فلها
نصف الثوب ودرهمان
ونصف وعند المتعة وتعبر
قيمة الثوب يوم التزويج عليه
وكذا لو سمى مكبلا أو موزونا
لان قدر المهر واعتباره عند
العقد وروى الحسن عن
أبي حنيفة انه في الثوب يعتبر
قيمه يوم قبض وفي المكمل
والموزون يثبت في الذمة
ثبوتها صحح ابنس العقد
والثوب لا يثبت ثبوتها صححا
بل يتردد بينه وبين القيمة
فلهذا تعتبر قيمته وقت القبض
اه وعلم بما ذكر ان المراد ثوب
بغير عينة أمالو كان بعينه
فانها تملكه نفس العقد
كما سئل اه فتح (قوله قلند)
في العمل باقياس في معارضة
النص بخصوص جائز وهذا
النص الخ اه غاية (قوله
والقياس يعارض) أي ما اذا
سمي بعد انعقد الخالي عن
التسمية فانه لا ينعقد

أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ونصف المسمى خمسة دراهم وسند زفر رحمه الله
تجب المتعة اذا سمى أقل من عشرة بناء على ما تقدم من مذهبه انه كانه ادمه وفي العشرة يجب النصف
بالاجماع لما تلونا وقال صاحب الهداية الاقيسة متعارضة ومراة قياسان بيانه أن فيه نفويت لزوج
الملاك على نفسه باختياره ومقتضاه وجوب جميع المهر لاسيما اذا كان بعد عرض نفسه عليه كالمشترى
اذا تلف المبيع في يد البائع وفيه أيضا عودا للمعة ود عليه وهو البضع اليها ساو الما ومقتضاه أن لا يجب لها شيء
لاسيما اذا كان بسؤالها كالتقابل في البيع فتعارض فقرعنا الى النص فان قيل هذا يشير الى أن القياس
مقدم على النص حيث يرجع الى النص لتعذر العمل بالقياس والمذهب أن القياس لا يصار اليه الا عند
عدم النص قلنا النص مخصوص بالخلافة وتسمية الحجر ونحوها حيث لا يتنصف المسمى قيمه بل يجب كل
المهر في الأول والمتعة في الثاني والقياس يعارض مثله وهو المذهب ورد في الغاية هذا الجواب فقال
لا يجوز ترك النص المخصوص بالقياس وانما يجوز زيادة التخصيص به وهذا لا يكاد يصح لانهم لم يختلفوا
في أن القياس يعارض النص المخصوص وانما اختلفوا في جواز الاحتجاج به بعد التخصيص فذهب
الكرخي انه لا يبقى حجة أصلا عارضه القياس أو لا والصحيح أنه يبقى حجة لاعلى اليقين فيعمل به اذا لم يعارضه
حجة شرعية من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس ولانه ليس فيه ترك النص المخصوص بالقياس هنا فلا
يرد عليه ما ذكر ثم ذكر في الحواشي سؤال فقال فان قيل ليس من شأن التعارض بين القياسين تركهما بل
العمل بأحدهما قلنا انما يجوز العمل بأحدهما اذا لم يخالفهما نص على أن التنصيف عمل بكل واحد منهما من
وجه فان القياس المقتضى لوجوب الكل يعمل به في ايجاب النصف والقياس المقتضى لسقوط الكل
يعمل به في اسقاط النصف وهو مقتضى النص أيضا وقال صاحب الغاية رد الما ذكره في الحواشي الاصل اذا
تعارض الختان ولم يكن ترجيح احدهما على الاخرى تهاترتا وتساقطتا ولا يعمل بأحدهما وهو سهو منه
أيضالا ذلك في الايتين أو السنتين أما اذا وقع التعارض بين القياسين أو بين أقوال الصحابة لا يسقطان
بل يجب العمل بأحدهما لان التعارض من حكم جهلنا بالتامخ فيختص بعمل يتقبل النسخ وهو الكتاب
أو السنة وأما القياس وأقوال الصحابة فلا يتصور نسخ بعضها ببعض فلا يتعارضان في الحقيقة وانما هو
يشبه التعارض صورة فلا يبطل أحدهما بالآخر بل يجب العمل بأحدهما ما يشهد قلبه فيختار بينهما ما شاء
فخاله أن في قوله والاقيسة متعارضة اشكال من أربعة أوجه أحدها أن القياس لا يعتبر مع وجود
النص فكيف اعتبره هنا والثاني أن القياسين اذا تعارضا لا يتركان بل يعمل بأحدهما فكيف تركهما
هنا والثالث أن القياسين لا يتعارضان في الحقيقة فكيف قال متعارضة وقد تقدم جواب الثلاثة والوجه
الرابع أن الختين اذا تعارضا يصار الى الاضعف لاني الاقوى كالايتين مثلا اذا تعارضا يصار الى السنة
واذا تعارض السنتان يصار الى قول الصحابة أو القياس فكيف صار هنا تعارض القياسين الى الكتاب
فجواب هذا قد تقدم أيضا وهو ان النص المخصوص أضرف من القياس فلهذا صار اليه بعد التعارض
قال رحمه (وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها) أي وان لم يسم المهر في العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ
أومات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثل مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل
الدخول فيتمأ كد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي
رحمه الله لا يجب بنفس العتدشئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم لان المهر خاص حقها فتمسكن من

بالطلاق قبل الدخول اه فتح (قوله ولا يعمل بأحدهما) أي للترجيح من غير مرجح اه (قوله فخاله أن في قوله) أي في قول صاحب
الهداية اه (قوله اشكال) الذي في خط الشارح اشكال وهو سبق قلم اه (قوله وان لم يسم المهر في العقد الخ) وقوله ان وطئ أو ماتت
أي وان ماتت أو لا شيء لها عند أبي حنيفة وقال يقضى لورثتها بمهر المثل اذا كان المصاحظا هو أسيا في بعد تسع أوراق من هذا الكتاب
اه (قوله وقالت الشافعية لا يجب بنفس العقدشئ) أي من غير تسمية اه

(قوله كما تمكن من اسقاطه انتهاء) أى بعد التسمية اه فتح (قوله فردهم) أى شهر او كان يجتهد ويطلب الحق مدة الشهر اه (قوله لاوكس ولاشطط) الوكس النقص والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق اه غايه (قوله فى بروع بنت واشق) وبروع بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة هو المشهور وقال بعضهم بزوع بكسر التاء وسكون الزاى اه غايه وفى المغرب بفتح الباء وانكسر خطا وفى الصحاح أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح لانه ليس فى الكلام فعول الاخرو ع وعود اسم واد اه قوله بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا اه فتح (قوله رواه الخمسة) وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه غايه (قوله فى المستن والمتعة) (١٤٠) بالرفع عطف على قوله فلها مهر مثلها اه ع (قوله ولها المتعة ان

طلقتها الخ) أى ولا يتنصف مهر المثل لان التنصيف ثبت بالنص فى المفروض بالعقد على خلاف القياس وهذا ليس بمفروض عنده فلا يلحق به اه رازى (قوله وهذه المتعة واجبة) أى عندنا وعند الشافعى وأحمد اه فتح (قوله لقوله تعالى حقا على المحسنين) أى وهم المتطوعون فيكون ذلك قرينة صرف الامر المذكور الى الذنب والجواب منع قصر المحسن على المتطوع بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضا فلا ينافى الوجوب فلا يكون صارفا للامر عن الوجوب مع ما انضم اليه من لفظ حقا وعلى اه فتح (قوله فى المتن وهى درع الخ) درع المرأة قيصها اه صحاح (قوله وخار) وهو ما يخمر به الرأس أى يغطى اه ع (قوله وملحفة) بكسر الميم وهى

تسبه ابتداء كما تمكن من اسقاطه انتهاء) ولنا حديث علمقة أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض ولم يس حتى مات فردهم ثم قال أقول فيها برأى فان كان صوابا فن الله وان كان خطأ فنى ومن الشيطان أرى لها مهر امرأه من نساءها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجبي فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق امرأه من بنى رؤاس حتى من بنى عامر بن صعصعة رواه الخمسة وفى روايه أبى داود فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاه فىنا فى بروع بنت واشق وان زوجها لال بن مرة الأشجبي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي جميع روايات هذا الحديث أساسا نيدا صحاح وروى عن على رضى الله عنه أنه قال لا يقبل معقل بن سنان أعرابى بآل على عقبه قال الترمذى ليصح هذا عن على رضى الله عنه وقولهم إن المهر خالص حقه الخ ممنوع بل فيه حق الله تعالى الى العشرة وفيه حق الاولياء الى مهر المثل وفيه حقه ابتداء وبقائه وليس لها أن تمنع الوجوب لتضمنه ابطال حق الغير ولها أن تبرئه بعد الوجوب لانه خالص حقه فى حالة البقاء قال رحمه الله (والمتعة ان طلقها قبل الوطء) أى ولها المتعة ان طلقها قبل الوطء فيما اذا لم يسم لها مهرا أو نفاه ويشترط أن تكون قبل الخلوة أيضا لانها كالدخول وانما يذكرها لما ذكرنا من قبل وهذه المتعة واجبة وقال مالك والليث وابن أبى ليلى مستحبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولقوله تعالى حقا على المتقين والواجب لا يختلف بين المحسن والمتقى وغيرهما ولنا قوله تعالى ومتعهن أمر به وهو للوجوب وكذا كلمة حقا وكلمة على للوجوب والزوجوم وذكرك المحسنين والمتقين للتأكد كقوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها مع أنه منذر لكل لكن لما لم ينتفع به الا من يخشى صار كأنه لم يندر غيره فكذا فيما نحن فيه لما لم يأتمر الا المتقى والمحسن خصا بالذكرو وما ذكروه يلزمهم أيضا فان المستحب لا يختلף بين المحسن والمتقى وبين غيرهما قال رحمه الله (وهى درع وخار وملحفة) أى المتعة هذه الثلاثة المذكورة وهو مروى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم ويعتبر فيها طاهرا لقيامها مقام نصف مهر المثل وهو قول الكرخى وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر بحالها ما حكاها صاحب البدائع وفى الآية إشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول أشبه بالعمه كقولنا فى النفقة لانها اوعتبرت بحاله وحده لسؤنا بين الشريفة والوضيعة فى المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ثم هى لاتزاد على نصف مهر المثل لان المهر المسمى أقوى ومع هذا لاتزاد على نصفه فهذا أولى ولا ينقص عن خمسة دراهم ولا نجب الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته وإيائه

ما تلحف به من قرن الى قدميها اه ع (قوله لقيامها مقام نصف مهر المثل) أى ومهر المثل يعتبر فيه فكذا خافه الاسلام اه واليه يشير قول التدورى من كسوة مثلها اه فتح (قوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) قال الكمال رحمه الله وقد يقال ان هذا يناقض قولهم ان المتعة لاتزاد على نصف مهر المثل لانها خلفه فان كانا سواء فالواجب المتعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز وان كان نصف مهر المثل أقل من المتعة فلواجب الاقل الا أن تنقص عن خمسة دراهم فيكمل لها الخمسة وهذا كانه نص الاصل والمنسوط وهو صريح فى اعتبار حالها وهذا لان مهر المثل هو العوض الاصلى لسكنه تعذر تنصيفه لجهالته فصير الى المتعة خلفا عنه فلان يجوز الزيادة على نصف مهر المثل ولا تنقص عن الخمسة لان أقل المهر عشرة اه (قوله ثم هى لاتزاد على نصف مهر المثل) أى المتعة (قوله كالطلاق) أى بالطلاق لفظا أو حكما وان وجدت بما هو فسخ من كل وجه بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمة فلا متعة لانه لا يجب فيه شئ من الصداق اه

(قوله وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب) أي ولا تستحب أيضا اه فتح (قوله وكذا لو فسخته بخيار البلوغ) أي الصغير اذا زوجه غير الاب والحد ثم بلغ ففسخ النكاح لا تجب المتعة لانه بمنزلة نكاح الفضولي قال في الاختيار وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه الاهداه اه (قوله ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج) قال في الذخيرة وفي المنتقى رجل وكل رجل باسراء امرأته فاشترها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول لان في الوجه الاول لم يكن من قبله على فساد النكاح ولو وكل الزوج من يشترها له ووكل المولى من يبيعها فاشترها ووكيل الزوج من وكيل المولى فقد بطل المهر وبهذا يظهر ما قاله الشارح في المتعة اه (قوله وقيل كله ويجب ان تصف الخ) وهذا القول هو انى ذكره الرازي في أحكام القرآن في باب الزيادة في المهور اه (قوله في المتن وما فرض بعد العقد أو يزيد لا يتصف) لا يخفى ان الزيادة بعد العقد يصدق عليها أنها فرضت بعد العقد فالاولى أن يقول وما فرض بعد العقد لا يتصف فانه يتناول أصل المهر والزيادة عليه اه مجتبي (قوله وكان أبو يوسف أولا يقول) اشارة الى أن قوله الآخر كقولهما اه فتح (قوله وهو قوله فنصف ما فرضت م) أي فانه يتناول ما فرض بال عقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي فان لها أن ترفعه الى القاضي ليفرض لها (١٤١) اذا لم يكن فرض لها في العقد اه فتح (قوله ولنا) ان هذا المقروض

الاسلام وتقبيله أمها أو بنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كرتها ولو بائنا بالاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو فسخته بخيار البلوغ وكذا لو اشترى منك وحته من المولى أو اشترها ووكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشترها الزوج منه تجب المتعة وكله وضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها وكل موضع تجب فيه يجب والواجب بالعقد هو المسمى أو مهر المثل ان لم يسم ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه وقيل كله ويجب النصف بطريق المتعة قال رحمه الله (وما فرض بعد العقد أو يزيد لا يتصف) يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا أو نفاه ثم تراضيا على التسمية وسمى لها بعد العقد أو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتصف المسمى بعد العقد ولا الرائد على المسمى بعده بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الرائد وكان أبو يوسف أولا يقول يتصف المقروض بعد العقد والرائد بعده وهو قول الشافعي في المقروض بعده دون الرائد لعدم صحة الزيادة عنده ووجهه أنه مفروض فيمتصف بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضت م ولنا أن هذا المقروض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتصف فكذلك ما نزل منزلته والدليل على أنه تعيين لماوجب بالعقد أن مهر المثل يسقط بالدخول عليها والموت عنها ويجب هذا المسمى وهو المقروض بعد العقد ولو لا أنه تعيين له لوجب معه كما اناسى لها مهرا ثم زادها تجب الزيادة مع المسمى فيجبان جميعا اذا دخل بها أو مات عنها والمراد بما تلى الفرض الموجود عند العقد وهو المتعارف بين الناس قال في الغاية ولا يتناول غير المسمى لان المطلق لا عموم له وهذا سهوفان المطلق هو المتناول للذات من غير أن يتعرض للصفات لا يقيد فلا يقيد بوصف دون وصف فيتناول الذات على أي صفة كانت ولا يتصور فيه عموم ولا خصوص فاستحال كلامه قال رحمه الله (وضح حطها) يعني من مهر مثلها لان المهر بقاء حقها والخط يلاقيه طالة البقاء ثم المصنف رحمه الله ذكر جواز الخط ولو لم يذكر جواز الزيادة لان جوازها علم من قوله وما فرض بعد العقد أو يزيد لا يتصف

بين الناس وهو المقدر لدى العقد ولا يتناول غيره لان المطلق لا عموم له اه (قوله ولا يتناول غير المسمى) أي غير المسمى عند العقد لانه مراد اتفاقا فلا يراد غيره والا يلزم تعميم المطلق ولا عموم له اه (قوله فان المطلق هو المتناول للذات الخ) أما العموم فقد نفاه ولم يدع أنه خاص ليستحيل كلامه وقوله فلا يتقيد الا بتقيدنا بتقيد بالعرف فانتفى الاطلاق اه (قوله على أي صفة كانت) أي سواء كان في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي عليه لو رافعه ليفرض لها فالصواب ما ذكرنا من أن المقروض بعد العقد نفس مهر المثل وان الفرض لتعيين كيته لم يكن دفعه وهو لا يتصف اجماعا فتعين كون المراد به في النص المتعارف دون غيره مما يصدق عليه لغتها بيننا ولان غيره غير متبادر لندرة وجوده **فرع** لو عقد بعد التسمية ثم فرض لها دارا بعد العقد فلا شفعة فيها للشفيع لما قال ان المقروض بعده تقديرا مهر المثل ومهر المثل بدل البضع فلا شفعة فيه ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد ارضا وتراجع على الزوج بالمتعة بخلاف ما لو كان مسمى في العقد ثم باعها به الدار فان فيها الشفعة لانه ملك الدار بشرائه بالمهر وان طلقها قبل الدخول بها فالدار لها فترد نصف المسمى على الزوج لانها صارت مستوفية للصدقات بالشراء والشراء لا يبطل بالطلاق اه كمال رحمه الله (قوله وما فرض بعد العقد أو يزيد الخ) ولا يشترط قيام النكاح حاله الزيادة على قول أبي حنيفة فيما ذكره القسودرى خلافا لهما لکن القسودرى ذكر

بين الناس وهو المقدر لدى العقد ولا يتناول غيره لان المطلق لا عموم له اه (قوله ولا يتناول غير المسمى) أي غير المسمى عند العقد لانه مراد اتفاقا فلا يراد غيره والا يلزم تعميم المطلق ولا عموم له اه (قوله فان المطلق هو المتناول للذات الخ) أما العموم فقد نفاه ولم يدع أنه خاص ليستحيل كلامه وقوله فلا يتقيد الا بتقيدنا بتقيد بالعرف فانتفى الاطلاق اه (قوله على أي صفة كانت) أي سواء كان في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي عليه لو رافعه ليفرض لها فالصواب ما ذكرنا من أن المقروض بعد العقد نفس مهر المثل وان الفرض لتعيين كيته لم يكن دفعه وهو لا يتصف اجماعا فتعين كون المراد به في النص المتعارف دون غيره مما يصدق عليه لغتها بيننا ولان غيره غير متبادر لندرة وجوده **فرع** لو عقد بعد التسمية ثم فرض لها دارا بعد العقد فلا شفعة فيها للشفيع لما قال ان المقروض بعده تقديرا مهر المثل ومهر المثل بدل البضع فلا شفعة فيه ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد ارضا وتراجع على الزوج بالمتعة بخلاف ما لو كان مسمى في العقد ثم باعها به الدار فان فيها الشفعة لانه ملك الدار بشرائه بالمهر وان طلقها قبل الدخول بها فالدار لها فترد نصف المسمى على الزوج لانها صارت مستوفية للصدقات بالشراء والشراء لا يبطل بالطلاق اه كمال رحمه الله (قوله وما فرض بعد العقد أو يزيد الخ) ولا يشترط قيام النكاح حاله الزيادة على قول أبي حنيفة فيما ذكره القسودرى خلافا لهما لکن القسودرى ذكر

صورة الموت ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي والظاهر أنه يجوز عنده أيضاً قياساً على حالة الموت بل بالطريق الأولى لان في الموت انقطع النكاح وفات محل التاميك وبعد الطلاق المحل قابل اه طرسوسي (قوله حتى يجب المهر به) أي وان صدقته على عدم الوطء اه قنية ومن فروع لزوم المهر بالخلوقة لوزني بامرأة تزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر بالزنا لأنه سقط الحد بالتزويج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح لان هذا يزيد على الخلوقة اه فتح (قوله ولانها سلمت المبدل الخ) يتضمن منع توقف وجوب الكحل على الاستيفاء بل على التسليم (١٤٣) اه كمال (قوله اعتباراً بالبيع) أي والاجارة بمعنى أن الموجب للسداد تسليم

المبدل لاحقيقة استيفاء المنفعة كالبيع والاجارة الموجب فيهما التسليم وهو رفع الموانع والتخلية بينه وبين المسلم اليه وان لم يستوف المشتري والمستاجر منفعة أصلاً فكذا في المتنازع فيه يكون تسليم البضع بذلك بل أول اه فتح (قوله وقد دخلها خصوص) أي بماذا كان اسمي غير خمر وخمرير ونحوهما اه (قوله على ما مر) أي في قوله وبالطلاق قبل الدخول يتصرف اه (قوله بطريق اطلاق المسبب) أي الذي هو المسبب (قوله على السبب) أي الذي هو الخلوقة اه (قوله حسي) أي وهو أن يكون معهما ناث اه ع (قوله وطبعي) قال العيني ككون المرأة رتقاء أو قرناء أو شعراء أو صغيرة لا تطبق الجماع اه وقال الرازي أما المانع الحسي فكمرض أحدهما اه (قوله فرغ) ولو أزال بكارة امرأته بجمراً وغيره يجب عليه المهر اه ديات الخلاصة (قوله وأما صوم التطوع الخ)

فلهذا لم يذكر مقصوداً وعند زفر والشافعي لا تجوز الزيادة لان الزوج قد ملك البضع بالمهر المسمى عند العقد فكانت الزيادة عوض ملكه فلا تصح فتكون هبة مبتدأة فيشترط فيها شروط الهبة ولنا قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن من بعد الفريضة ولان ما بعد العقد من لفرض المهر ولهذا جاز فرضه فيه اذ لم يفرض عند العقد فكان حالة الزيادة كحالة العقد فيستند الى حالة العقد وقول الشافعي يبطل بما اذا لم يسم في العقد شيئاً ثم فرض لها بعد ذلك فان الزوج يملك بضعها بلا مهر عنده فاذا فرض لها يجب المهر بالفرض لا بالعقد فيكون المفروض بازاء ملكه الحاصل قبل فرضه قال رحمه الله (والخلوقة بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كلوط) حتى يجب المهر به كاملاً كما يجب بالوطء وقال الشافعي رحمه الله في الجديد يجب نصف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الاية ولان المهر قد عليه انما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل أولم يدخل رواه الدارقطني والشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه وحكي الامام أبو جعفر الطحاوي اجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلوقة وقال ابن المنذر هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وجابر ومعاذ ومثله حكي أبو بكر الرازي في أحكام القرآن وقال أيضا هو اتفاق الصدر الاول ولانهم سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فبتأكد حتها في البذل اعتباراً بالبيع وقال تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض أوجب جميع المهر بعد الافضاء وهو الخلوقة لانه من الدخول في القضاء قاله الفراء وأما قوله تعالى من قبل أن تمسوهن فقد دخلها خصوص على ما مر فيجوز تخصيصه بما عدا كزناً ويجوز أن يكون المراد بالمس الخلوقة بطريق اطلاق المسبب على السبب ثم المصنف رحمه الله شرط أن تكون الخلوقة بلا مانع من الموانع التي ذكرها لانه لا يتمكن من الوطء مع المانع والخلوقة انما جعلت كالدخول للتمكن منه ومع المانع لا يتمكن فلا تكون صحيحة والموانع ثلاثة أنواع حسي وطبعي وشرعي والمراد بالمرض مرض أحدهما أيهما كان اذا كان مرضاً يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها وأما مرضه فمانع مطلق لانه لا يعرى عن تكسر وقتور عادة وهو الحميم والحيض مانع طبعي او شرعي وكذا النفاس والاحرام يجب فرض أو نفل أو عمرة مانع شرعي لما يلزمه الجماع من الدم والقضاء لفساد الاحرام وصوم رمضان مانع بالاتفاق لما يلزمه بالجماع من الكفارة والقضاء وأما صوم التطوع والندور والكفارات والقضاء فالصحيح أنه لا يمنع صحة الخلوقة لعدم وجوب الكفارة بالافساد فان قيل في النقل لزوم القضاء فصار كرمضان قلنا اللزوم لضرورة صيانة المؤدى فيتقدر بهما فلا يظهر في حق المهر والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله ومن الموانع لصحة الخلوقة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو شعراء أو صغيرة لا تطبق الجماع وان كان هو صغيراً لا يقدر على الجماع ذكر في القنية لا يجب بخلوقة كمال المهر وقال شرف الأئمة ان كان يشتهي وتحركه الله ينبغي أن يكمل ولو كان معهما ناث لا تكون الخلوقة صحيحة وسواء كان الثالث بصيراً أم أعمى يقظان أو نائماً بالغاً أو صبياً يعقل لان الأعمى يحس والنائم يستيقظ أو يتناوم وان كان صغيراً لا يعقل أو مجنوناً

قال في الزيادة وان كان أحدهما عامات تطوعاً فلها المهر كله لانه يباح له الاظهار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول أو في المهر هو الصحيح اه فقوله وهذا القول أي رواية المنتقى في حق كمال المهر هو الصحيح دفعا للضرر عنها أما في حق جواز الافطار فالصحيح غير شرعي وهو أن لا يباح الا بعد روق قد منافي كتاب الصوم بخان رواية المنتقى في جواز الافطار بلا عذر ثم وجوب القضاء أقعد بالدليل من ظاهر الرواية وقول المصنف هو الصحيح احتراز عن رواية شاذة عن أبي حنيفة أنه يمنع لانه يمنع الجماع ويحمله اثم الما فيه من ابطال العمل اه كمال (قوله أو شعراء) أي خشنة اه قاموس

(قوله وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلوة) وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتهما مختلف المشايخ فيه واختار أنه تصح الخلوة اه خلاصة (قوله بخلاف جاريته) وفي شرح الجمع وفي امته روايتان اه فتح (قوله وان كان للزوج صحت الخلوة) قال الكمال وعندى ان كلبه لا يمنع وان كان عقورا لان الكلب قط لا يتعدى على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه اه (قوله تصح الخلوة اذا كانت في الظلمة الخ) والابوجه أن لا تصح لان المانع الاحساس ولا يختص بالبصر الا ترى الى المانع لوجود الاعى والابصار للاحاساس اه كمال رحمه الله (قوله دخلت عليه ولم يعرفها) أى فكنت اه خلاصة (قوله فيجب نصف المهر) هذا النزاع نقله في الخلاصة عن الفتاوى ثم قال ولم يذ كر حكم العدة وينبغي أن لا يجب لانه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة اه (قوله وكذا اختلفوا في وقت الختان) قال قاضيخان في فتاواه في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان بلغ (١٤٣) ولدى اختان فلم أختنه فأمر أنه طالق

أو معنى عليه لا يمنع صحة الخلوة وقيل المجنون والمعنى عليه بمنع ان وان كانت معها زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وعن محمد أنها لا تمنع وروى انه يرجع قال هشام كان محمدي له أن يطأها بحضرة الاخرى ثم رجع قال محمد كنت قلت بالرفقة هـ هذا ثم رجعت وقلت يكره أن يطأ أحدها ما بحضرة الاخرى وفي الجواهر لا يكره وتسكون الخلوة صحيحة وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلوة بخلاف جاريته وفي الذخيرة وان كان معها كلب عقور يمنع صحة الخلوة وان لم يكره عقورا فان كان للمرأة فكذا وان كان للزوج صحت الخلوة معه ثم انما تصح الخلوة اذا كانا في مكان يأمنان عن اطلاع غيره ما عليهما أو يجمع كالدار والبيت ولا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شدا يقول في المسجد والحمام تصح الخلوة اذا كانت في الظلمة وبما كالسترة وفي المنتقى قال ابراهيم عن محمد في رجل ذهـ بأمر آفته الى رستاق فرسخين بالليل في طريق الجادة لا تكون الخلوة صحيحة وان عدل بها عن الطريق الى مكان خال كانت صحيحة ولو حج بها فترى في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في الجبل وفي البيت غير المسقف تصح وكذا على سطح الدار ذ كره في المنتقى مطلقا فالواذا لم يكن على جوانبه سائر لا تصح الخلوة وكذا ذ كره اقدوري في شرحه وعلى قياس ما قاله شدا في المسجد والحمام تصح اذا كانت في ظلمة ولو وجد لهما في بستان ليس عليه باب لا تصح الخلوة واه هشام عن محمد وفي محمل عليه قبة مضر وبقيلا أو نهارا وهو بقدر على وطئها فهي خلوة ولو كان بينهما ما ستره من ثوب رقيق قال أبو يوسف لا تصح الخلوة وكذا الستره القصيرة بحيث لو قام رجل رآهما ولو دخلت عليه ولم يعرفها ثم خرجت أو دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح الخلوة هكذا اختاره أبو الليث وقل الفقيه أبو بكر تصح وكذا لو كانت نائمة ولو عرفها هو ولم تعرفه هي تصح الخلوة ولو ردت أمها الباب ولم تغلق وهـ ما في خان يسكنه الناس والماس قعود في ساحة الختان ينظرون من بعيد فان كانوا مترصدين لهما في النظر لا تصح الخلوة والا فتصح لانهم ما يقدران على ان يتفقدوا الى زاوية أخرى أو على ستره لا تقع ابصارهم عليها ما وقد قيل لو كان البيت في اربابه مفتوح لا يدخله أحد الا باذن تصح الخلوة وفي البدائع الخلوة في الحلة والجمعة صحيحة ولو قال لهما ان خلوت بك فأنت طالق فخلها اطلقت فيجب نصف المهر **فرع** وفي المحيط قيل يدخل بها اذا بلغت وقيل اذا كانت بنت تسع وقيل ان كانت سميحة جسمية تطبق الجماع يدخل بها والا فلا هكذا روى عن محمد وعكسوا اختلفوا في وقت الختان قيل لا يختن حتى يبلغ لانه للطهارة ولا طهارة عليه حتى يبلغ وقيل اذا بلغ عشر أو قيل تسعا قال رحمه الله (ولو مجبوبا أو عنيبا أو خصيا) يعني خلوته بها بالامانع من الموانع التي ذكرها صحيحة ولو كان الزوج مجبوبا أو عنيبا أو خصيا وفي المجبوبات خلاف أبي يوسف ومحمد لانه أعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم

قال الفقيه أبو الليث اذا أخر اختان عن عشرين ينبغي أن تطلق لان عشرين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشرين يضرب على ترك الصلاة فيؤمرا بالختان حتى يكون أبلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه التتوى لان هذا أدنى مدة يتصبر فيها بلوغ لغانم فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقان احتملت يقبل قوله وبمحكم يبلغه وقيل ذلك لو كان احتملت لا يقبل قوله ولا يحكم يبلغه اه (قوله ولو مجبوبا) قال العيني وهو مقطوع الذكر والخصيتين والخصي هو الذي قلعت خصيتاه اه عيني وقد فسر العيني في باب العنين المجبوب بما فسرنا هنا وقال في الاختيار في فصل العنين ما نصه والمجبوب وهو الذي قطع ذكره أصلا

فانه يفرق بينهما في الحار لانه لا فائدة في التأجيل والخصي كالعين لان له آلة تنصب ويجمع بها غير أنه لا يجبل وهو الذي سلت، ثنياه اه فتوله لانه لا يجبل بشكل بما ذكره الشارح وغيره من ثبوت النسب من المجبوب اللهم الا أن يقال المراد بالمجبوب الذي يثبت النسب منه من قطع ذكره فقط وبقيت أنثياه والا فلا يستقيم ما قاله في الاختيار وعلى ما ذكرنا من جعل المجبوب الذي يثبت النسب منه على من قطع ذكره فقط لا يثبت النسب من الطواشي اه (قوله أو عنيبا) أي وهو الذي في التسعة فتور اه ع (قوله وفي المجبوب خلاف) قال الحدادي واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لهما نصف المهر وعليها العدة احتياطا اجماعا اه (قوله لانه أعجز من المريض) أي لان المريض ربما يجمع والمجبوب لا يقدر عليه أصلا لعدم الآلة فلما لم تصح خلوة المريض فلان لا تصح خلوة المجبوب أولى بخلاف العنين لان الوطء منه متصور اه

(قوله يدار على سلامة الآلة) يعطى أن خلوة الخصى صحيحة وهو كذلك بالاتفاق اه كمال رحمه الله (قوله ولا يحنيفة أن المستحق عليه التسليم الخ) قال الولوالجي المطلقة الثلاث اذا تزوجت بمحبوب فطلقها ان لم تحبل من المحبوب لا تحل للاول لانه لم يوجد الدخول لاحتمية ولا حكا وان حبلت وولدت حلت للزوج الاول وصارت محصنة عند أبي يوسف خلافا لفرلان يثبت الدخول حكا لثبات النسب منه ا (قوله ولو جاءت بولد ثبتت نسبه منه الخ) سيأتي في باب العنين أن امرأة المحبوب اذا أتت بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضى اه (قوله تجب العدة في الخلوة) أى احتياطا اه ع (قوله سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة) أى للمواذ المذكورة اه (قوله لتوهم الشغل الخ) نظرا الى التمكن الحقيقي وكذا في المحبوب لقيام احتمال الشغل بالسحق ولذا يثبت نسب الوأ منه عند أبي سليمان وذكر التمر تاشي ان علم انه ينزل يثبت وان علم بخلافه فلا وعليها العدة والاول أحسن وعلم القاضى بانه ينزل أو لا يرب. يتعدرا ويتعسر قال العتاي تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا أو حقيقة فقيل لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لقضاء وقوله والعدة حق الشرع ولذا لا تسقط لأقسطها ولا يحل لها الخرج ولو أذن لها الزوج وتداخرا العدتان ولا يتداخرا حق العبد والولد أى وحق الولد ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره فلا يصدق ان في انطالها باتفاقهما على عدم الوطء بخلاف المهر لانه مال فلا يحتاط في ايجابه غير ان في وجه الاستدلال بالحديد على انها حق الولد تأملا اه كمال رحمه الله (١٤٤) (قوله وذكر القدرى الخ) مخصص لقوله فيما سبق أولم تكن صحيحة

يدار على سلامة الآلة كالحصى ولا يحنيفة رحمه الله أن المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد أتت بولد وجاءت بولد ثبتت نسبه منه واستحقت كمال المهر بالاتفاق قيل هذا اذا علم أنه ينزل وان علم انه لا ينزل لا يثبت النسب منه قال رحمه الله (وتجب العدة فيها) أى تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة استحسانا لتوهم الشغل ولان العدة حق الشرع والولد فلا يصدق ان في ابطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب الا اذا صححت الخلوة لانه مال يحتاط في ايجابه وذكر القدرى في شرحه أن المانع ان كان شرعا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقة كما للرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة واعلم أن أصحابنا رحمهم الله أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة ونكاح أختها وأرب سوادا وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبي حنيفة ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر فقيل روايتان والاقرب أن يقع قال رحمه الله (وتستحب المتعة لكل مطلقة اللفوضة قبل الوطء) أى التي لم يسم لها مهر فان المتعة لها واجبة على ما تقدم أخرج المتعة لها من أن تكون مستحبة وان كان الواجب مستحبا وزيادة لان اسم المستحب على اصطلاحهم لا يطلق على الواجب وهذا ظاهره يتناول المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر افتكون المتعة لها مستحبة ذكره في المسوط والحصر وذكر القدرى ان المتعة مستحبة لكل مطلقة المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر او في

وحاصله أنه ليس كل خلوة فاسدة تجب العدة فيها بل انما تجب في البعض منها قال في شرح المجموع للمصنف بعد ذكر الخلوة الصحيحة والفاصلة والعدة واجبة عليها في جميع ذلك ثم قال وقيل ان كان المانع شرعا وساق ما ذكره القدرى وظاهره ضعف ما قال القدرى اه (قوله لا تجب لانعدام التمكن حقيقة) فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل وما قاله قال به التمر تاشي وقاضيان ويؤيد

ما ذكره العتاي الا أن الاوجه على هذا أن يخص الصغير بغير القادر والمرضى بالمدنف لثبوت التمكن حقيقة بعض في غيرهما واعلم أن المراد بوجوب العدة بالخلوة انما هو في النكاح الصحيح أما الفاسد فلا تجب العدة بالخلوة فيه بل بحقيقة الدخول اذ كمال وفي فصول الاستروثي قال ورأيت في فوائد صاحب المحيط اذا خلا بها في النكاح الموقوف هل يكون اجازة قال يكون اجازة لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة اه اتقاني (قوله واعلم الخ) سيأتي في كلام الشارح رحمه الله عند قوله وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل اه (قوله وحرمة البنات) يعنى اذا اختلى بامرأة ثم طلقها لا تحرم بناتها اه قال في الخلاصة وفي تحريم البنات عليه بعد الخلوة بالام اختلاف الروايات اه (قوله والرجعة) يعنى اذا خلا بالطلقة الرجعية لا يصير مراحعا اه (قوله والميراث) أى حتى لو طلقها بعد الخلوة ومات وهي في العدة لا ترث منه وكذا لو ماتت في العدة لا يرث منها الاحتياط الواجب في هذه الاحكام اه (قوله والاقرب أن يقع) أقول القول بالوقوع مشكل لانه بائن نص عليه في الكفاية ولان الاول بائن فالثاني أولى فيلزمه حقوق البائن البائن من غير تعليق وقد تقدم نفيه اه مجتبي وكتب ما نصه قال الكمال لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب أن تقع احتياطا اه قوله مشكل لانسكال وانظر ما كتبه على هامش شرح المجموع اه (قوله في المنز ويستحب المتعة لكل مطلقة اللفوضة) قال في الغاية والمتوفى عنها زوجها الامتعة لها بالاجماع اه وقوله اللفوضة بكسر الواو ووقع به السماع لانها مفضولة بنفسها لولها وللزوج ويجوز فتحها أى فوضها لولها بالزوج وهي التي تزوجت بلامهر مسمى اه كمال

(قوله غير أن التي لم يدخل بها وقد سمى لها مهر الخ) وأما المطلقة قبل الدخول والتسمية فالمتعة لها واجبة اتفاقا بيننا وبينه بالنص اه (قوله) لهانصف المهر بطريق المتعة أي بطريق إيجاب المتعة في غيرها وهو جبر صدع الإيحاء لا المهر لعدم استيفاء منافع نضعها فلا تجب متعة أخرى والاتكررت اه فتح (قوله) يتقرر به ما وجب بالعتد) وقوله تعالى ولتطلقا متاعا بالمعروف حقا على المتقين أما أن الام للعهد المذكور في المطلقات التي لم يسم لها من لانهن تقدم ذكرهن بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم يتسوهن أو تقرر ضوالهن فريضة ثم قال ومتعهن أو ورا دبتعهن إيجاب نفقة العدة وكسوتهن أو ما غير المدخول به المسمى لها فحل الاتفاق وإنما أنبتنا الاستحباب في المدخولات لقوله تعالى أمتعن وأسرحكن سرا حيا لاهن مدخولات اه كمال رحمه الله (قوله) وهو غير جان في الإيحاء لمشروعية الطلاق) وعلم أن لاجنابة في الطلاق بل قد يكون مستحباً في التي لاتصل (١٤٥) والفاجرة اه فتح (قوله) ليكون أحد العقدين

عوضاً عن الآخر أي صداقاً فيه وإنما قيد به لأنه لم يقل به على أن يكون بضع كل صداقاً لاخرى أو معناه بل قال زوجه بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقيل جزا النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والاول على الخلاف اه كمال فرغ من الغاية بزوجه بنته بلف على أن زوجه بنته بلف جازا النكاح بالمسمى فان لم يزوجه الاخر فلامزوجة تمام مهر مثلها لغوات المنفعة المقصودة لذى لرحم المحرم فان كانت المنفعة للاجتنب لا يكمل مهرها عند فواتها اه (قوله) اذا المسمى أي وهو البضع اه (قوله) ليس بمال أي ولهذا لا يجوز بيعه ولا إيجاره اه غاية

بعض النسخ ولم يسم لها مهرها وذكري في بعض مشكلات القدوري أنها أربعة واجبة كما تقدمت ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرها وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهرها والرابعة ليست واجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرها لان نصف المهر قام في حقهن مقام المتعة وقال الشافعي في الجديد تجب المتعة للدخول به لان ما سلم لها من جميع المهر في مقابلة البضع لافي مقابلة العقد والطلاق ولأنه أوحشها بالطلاق فوجب دفعها للوحشة غير أن التي يدخل بها وقد سمى لها مهرها واجب لها نصف المهر بطريق المتعة فلا يجب لها ثانياً وثالثاً المتعة خلف عن المهر فلا تجامعه ولا شيأ منه وقوله لان ما سلم لها في مقابلة البضع لافي مقابلة العقد ممنوع بل نقول بوجوب كل المهر بالعقد ولهذا كان لها أن تطالبه بالجميع قبل الدخول بها وإنما الدخول يتقرر به ما وجب بالعقد وهو غير جان في الإيحاء لمشروعية الطلاق قال رحمه الله (ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للمهارة وتعليم القرآن) أي يجب مهر المثل لبطلان التسمية في هذه الصور الثلاث في نكاح الشغار وفي التزويج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم القرآن أما نكاح الشغار وهو أن يزوجه الرجل ابنته أو أخته أو أخته على أن تزوجه الآخر ابنته أو أخته أو أخته لم يكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فلانه سمي ما لا يصلح مهر إذا المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما اذا تزوجها على حر أو ممتعة وقال الشافعي رحمه الله يفسد النكاح لحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بينهما صداق رواه الجماعة وعن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام رواه مسلم ولأنه جعل نصف البضع مهراً والنصف منكوحاً ولا اشتراط في هذا الباب فيبطل به الإيجاب ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وهذا شرط فيه ألا ترى أنه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدوم ونحوه ولا بتبرك التسمية بالكلية والنهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلاله عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية أو هو محمول على الكراهية وأما قوله جعل نصف البضع مهراً والنصف منكوحاً فلا وجه له إذ لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقاً فلا يتصور الاشتراك مع عدم الاستحقاق بخلاف ما اذا تزوجت نفسها من رجلين حيث يبطل العقد فيه اه لاجلية الاشتراك لانها تصلح منكوحه لكل واحد منهما وأما اذا تزوجها على خدمته وهو حر أو على تعليم القرآن فلان المسمى أيضاً ليس بمال والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بما آموالكم وخدمة الحر وتعليم

(١٩ - زيلعي ثاني) (قوله) فوجب مهر المثل أي لكل واحدة والنكاح صحيح اه غاية (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار الخ) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفسد المثل اتفاقاً اه فتح (قوله) أنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار الخ) والنهي رفع الوجود في الشرع اه فتح وكتب ما نصه قال في الغاية والشغار بكسر الشين المعجمة وبانغين المعجمة حوم من أنكحة الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني وهو من الشغور وهو الخلو فان كان المهر مسمى فيه فأين الخلو وكذا اذا وجب لها مهر مثلها يقال شغرت البلد اذا خلا من الناس اه (قوله) ولأنه جعل نصف البضع مهراً والنصف منكوحاً (فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل اه فتح ولأنه جعل كل بنته منكوحه كلها صداقاً والشئ الواحد اذا دفع لشخصين يكون لكل واحد نصفه اه (قوله) ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة) قال الرازي في مسئله الشغار ولنا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بعد وجوده وهو تسمية ما ليس له صلاحية المهر والنهي لا يقتضي بطلان النكاح لانه بمعنى في غيره وهو شأوا العقد عن المهر والنهي لغيره في العقد الشرعي لا يقتضي الفساد

إذا كان مجاوزا كالبيع وقت النداء اه (قوله وقال محمد) أي في الجامع اه فتح (قوله يجب قيمة الخدمة الخ) ولم يذ كر القدرى خلافا
واختلف في قول أبي يوسف فقال الهندواني ينبغي أن يكون مع محمد وقال بعض المشايخ مع أبي حنيفة وهو الأظهر واللام يقتصر على
خلاف محمد في الجامع الصغير اه فتح وكتب مانصه وقال الثلاثة تجب الخدمة اه عيني (قوله لان المسمى مال) أي متقوم عند ايراد العقد
عليها اه (قوله ولهما أن خدمة الزوج الحراج) وقلنا المنافع ليست بمتقومة حقيقة لعدم الاحراز وتقومها في العقود لضرورة حكم شرعي
فاذا منعنا الشرع من تسليمها لم يثبت (١٤٦) تقومها وبقيت على أصلها وقيمة الشيء خاف عنه وشرط الخلف تصورا للاصل والمسمى

لا يصلح مستحقا بحال فلا
يقوم الخلف مقامه قوله
لعدم الاحراز أي لان المنافع
أعراض لا تبقى ولا يتصور
احرازها اه (قوله وليس فيه
دلالة على انه جعله مهرا)
ولهذا لم يشترط أن يعلمها
اه ع (قوله وفي قوله تعالى
فمنصف ما فرضتم لهن) كذا
بخطه وكان ينبغي أن يقول
أي لهن اه (قوله ان المنافع
مال متقوم عنده) أي حيث
يجوز في الصحيح اه (قوله
أو على رعي الغنم) أي على
أن يرعى لها غنمها اه (قوله
وكما إذا كان الزوج عبدا
فتزوجها) أي باذن مولاه
اه (قوله فتزوجها على
خدمته) أي سنة اه (قوله
على ما بينا والمنافع الخ) وفي
الحيط ويجوز اصداف منافع
الاعيان كاللور والعقار
والحيوان لانها مال متقوم
عند الناس اه غايه (قوله
لمأقيه من تسليم رقبته) أي
وهي مال اه (قوله وبخلاف
رعي الغنم الخ) يعني أنه لم
تتم خدمته لها اذا العادة
اشترط الزوجين في القيام على

القرآن ليس بحال فيجب مهر المثل وقال محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى مال الا أنه محزر عن التسليم
لمكان المناقضة فصار كالزوج على عبد الغير بخلاف تعليم القرآن ولهما أن خدمة الزوج الحزر
ليست بحال حقيقة اذ لا تستحق فيه بحال وانما تصير مالا للضرورة والحاجة عند استحقاق عينها والاتفاق
بها فعند عدم استحقاق عينها للضرورة اليها فلا تجعل مالا فصارت كالخمر ونحوها فيجب مهر المثل وقال
الشافعي لها تعليم القرآن وخدمة الزوج وجه قوله في التعليم أنه عليه الصلاة والسلام قال في حديث
سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتم من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام له هل معك
شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا السور التي سماها فقال قدم لي كنتكها بما معك من القرآن
ويروي أنك كنتكها وزوجتكها ونحن قد بينا الوجه فيه ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام
زوجتكها بما معك من القرآن لان معناه ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو من
أجل أنك من أهل القرآن وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا كزوج أبي طلحة على اسلامه وقد ذكرناه من
قبل ولان تعليم القرآن عبادة فلا يصلح صداقا لكونه عاملا لنفسه كتعليم الاعيان والصلاة والصوم وفي
قوله تعالى فمنصف ما فرضتم لهن اشارة الى أن المفروض يشترط أن يكون ماله نصف حتى يمكنه أن يرجع
عليها بنصف المقبوض اذا طلقها قبل الدخول بعد قبض المهر وعلى ما قاله الشافعي لا يمكنه أن يرجع
عليها بشيء من المسمى اذا طلقها قبل الدخول بها بعد التعليم فيكون مخالفا للنص ووجه قوله في الخدمة
أن المنافع مال متقوم عنده ولها ما تضمنه بالغصب عنده ولانها مما يجوز الاعتياض عنها فصارت كما
لو تزوجها على خدمة حر آخر أو على رعي الغنم وكما اذا كان الزوج عبدا فتزوجها على خدمته ولنا
أن المشروع انما هو الابتغاء بالمال على ما بينا والمنافع ليست بحال على أصلنا حتى لا تضمن بالغصب وانما
تصير مالا بالعبء للضرورة اذا احتج اليها أو أمكن تسليمها وهنالا يمكن تسليمها لمأقيه من قلب
الموضوع فلا تستحق خدمته بحال فانعدمت الضرورة بخلاف خدمة العبد لانها مال لمأقيه من تسليم
رقبته ولانه يخدم مولاه معنى حيث يخدمها بامره فلا تناقض وبخلاف رعي الغنم لانه من باب القيام بامور
الزوجة ولقصة موسى عليه السلام وبخلاف خدمة حر آخر برضاه لانه لا مناقضة هكذا في الهداية
وهذا يشير الى أنه يخدمها وذلك في الغاية معزيا الى المحيط أنه لو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح
صحته ويرجع على الزوج بقيمة خدمته وهذا يشير الى أنه لا يخدمها لانه اجنبي لا يجوز له الخلوة معها ولا
يؤمن من انكساف مالا يجوز النظر اليه أو يجوز أن يكون مراده فيما اذا تزوجها على خدمته بغير رضاه
ولم يجزئه فيصير حينئذ كالزوجها على عبد الغير ولم يجزئه مولاه حيث يرجع على الزوج بقيمة العبد وما
ذكره في الهداية منصوص عليه بانه وقع برضاه فيجب عليه تسليم خدمته كما لو تزوجها على عبد الغير
برضاه مولاه حيث يجب على المولى تسليمه قال رحمه الله (ولها خدمته لو عبدا) أي ولها خدمة الزوج ان
كان الزوج عبدا و التزمه والوجه ما بيناه قال رحمه الله (ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء

مصالح مالها ما أي يقوم كل منهما بمصالح مال الآخر على أنه ممنوع في روايه في الدرايه بخلاف رعي الغنم والزراعة حولا لا يجوز على رجوع
رواية الاصل والجامع وهو الاصح يعني أن يزرع لها أرضا ويجوز على روايه ابن سماعه لانه ليس من باب الخدمة لما ذكرنا الا ترى أن الابن اذا
استأجر أبا له للخدمة لا يجوز وواستأجره للزراعة والرعي يصح اه كمال رحمه الله (قوله لانه من باب القيام بامور الزوجة) أي فلا مناقضة على
انه ممنوع في رواية اه هدايه قال الكحل واختلاف الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضه لا تردد في تحضها بخدمته وعدمه وكون الاوجه الصحة
لقصته سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام من غير بيان نفي في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو
منتفأه قوله وهذا يشير الى أنه يخدمها) أي ويرجع الحرج على الزوج بقيمة خدمتها اه كما في (قوله يجوز أن يكون مراده) أي صاحب المحيط اه

(قوله لان الذراهم لاتعين في العقد) والدليل على عدم التعين ان المرأة لا يلزم مهر رعين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول اه اتقاني وكتب ما نصه وحينئذ غاوهيته الزوج غير ما قبضته فصارت هبة المقبوض كهبته مال اخر فلم يسل للزوج نصف الصداق فيجب عليها ان ترد نصف ما قبضت اه (قوله لم يرجع عليها بشئ) أي في هذه المسائل الثلاث اه (قوله فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ) أي ولا هي عليه اه (قوله والقياس أن يرجع عليها بنصف الالف) أي قياسا على ما ذاهبت بعد القبض اه اتقاني (قوله وهههه قول زفر الخ) ووجهه ان المرأة هبة من الزوج صارت مستهدكة للصداق وكانها قبضت ثم استهلك (١٤٧) فيرجع الزوج بانصف اه اتقاني

(قوله لم يحصل له النصف بجهة الارث) أي بل بالهبة (قوله وجه الاستحسان الخ) اذ مقتضود الزوج سلامة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وقد حصل ذلك فلا يعتبر اختلاف السبب عند اتحاد المقصود لان الاسباب لا تراد لعيانها بل لمقاصدها فلا يرجع الزوج عليها بانصف لكن عليه الدين المرجل اذ يحمله لا يطالب صاحب الدين بشئ آخر عند حلل الاجل ولان هبة المهر قبل القبض اسقاط لدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عن المهر قبل الطلاق فحال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما سأل اه اتقاني رجها اه (قوله فلا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود) ولا يقال اختلاف السبب بمنزلة اختلاف لعين كافي قصة بريرة لان ذابا بالنظر الى غير المتعاقدين كافي قصة بريرة أما بانظر انهما فلا ينزل منزلة اختلاف الاعيان اه كافي (قوله ولا اعتبار باختلاف السبب الخ) اه اتقاني

رجع عليها بالنصف) معنى هذا الكلام انه تزوجها على ألف درهم المهر فقبضتها كلها ثم وهبت المقبوض كله للزوج وهو ألف درهم ثم طلقها قبل الدخول بهارجع عليها بنصف المهر المقبوض وهو خمسمائة درهم لانه يجب عليها أن ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما يستحقه لانه الدراهم لاتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد وكذا اذا كان المهر مكتملا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعيينها قال رحمه الله (فان لم تقبض الالف أو قبضت النصف ووهبت الالف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشئ) اه هذه جملة تضمنت ثلاثة نصوص الاول فيما اذا لم تقبض من المهر شيئا فأبرأته من جميعه وهو ألت فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ والقياس أن يرجع عليها بنصف الالف وهو قول زفر لان بريرة ذمتها بالبراءة أو بالهبة ولم تبرأ بالطلاق قبل الدخول وهو يستحق البراءة عنه عن نصف الصداق فيرجع عليها بما استحق وهذا ما عرف أن اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فكانت هبته عينا أخرى غير المهر ولهذا نقول لرجل وهبتي جارينك فقال المولى لابل زوجتكها لا يحل له وطؤها وان اتفقا على حد له قلنا قصار كما لو وهب المريض عبدا لاحد ابنيه وسلمه اليه ثم وهبه الموهوب له لآخيه ثم مات المريض فان الاخ الواهب يضمن لآخيه نصف قيمته وان سلم له جميع العبد لكونه لم يحصل له النصف بجهة الارث فكذا هذا وجه الاستحسان أنه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو بريرة ذمتها من نصف المهر فلا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود نظيره باع يه عاقسا دوا قبض المشتري المبيع ثم وهبه للبايع لا يضمن قيمته لحصول المقصود ولا اعتبار باختلاف السبب بخلاف ما لو وصل اليه المبيع من جهة غير المشتري حيث لا يبرأ المشتري من الضمان لانه لم يصل اليه من الجهة المستحقة وهي جهة المشتري وكذا في هبة المريض لم يصل اليه من جهة أبيه وهي الجهة المستحقة له وانما وصل اليه من جهة أخيه بخلاف ما لو اشترى جارية من رجل وهي في يد ثالث يدعي أنها ملكه ونقد الثمن ثم وصلت اليه من ذي اليد بسبب من الاسباب حيث لا يرجع بالثمن على البايع لانه يعتقد بطلان نصرف ذي اليد يدعي حصولها له بأشراء من البايع والجواب عن مسئله الجارية ان الاحكام مختلفة ولم يثبت ما ادعاه واحد منهم لانكاره الاخر وعدم الحاجة فلا يثبت الحل والفصل الثاني فيما اذا قبضت نصف المهر ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ عند أبي حنيفة وقال يرجع عليها بنصف المقبوض لانها لو قبضت الكل كان يرجع عليها بنصفه فكذا اذا قبضت النصف يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبار الجزء بالكل ولانها لو لم تقبض شيئا لا يرجع عليها بشئ ولو قبضت الكل يرجع عليها بنصفه فيتنصف فيجب عليها نصف النصف اعتبار البعض بالكل ولان هبة ما في الذمة حط وهو يلحق بأصل العقد ويخرج من أن يكون مهرا فكان المقبوض هو كل المهر حكيا ولا يحنيفة أن مقصود الزوج بالطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر بغير عوض وقد حصل له فلا يستوجب الرجوع عليها واخط لا يلحق بأصل العقد في النكاح ألا ترى أنه يجوز ان يبقى أقل من عشرة دراهم ولو كان يلحق بأصل

في الايضاح وتظيره من ادعى أنك غصبت مني ألف درهم وقال المدعي عليه بل استقرضتها لا يعتبر هذا الاختلاف بينهما ما وقع الاتفاق على ما هو المقصود وهو وجوب الالف اه (قوله بخلافه الواشترى جارية الخ) وفي قاضيان قال له على أن من ثمن غده بخاريه التي اشتريتها منك فقال المقر له هي جارينك ولي عليك ألف درهم بسبب آخر لزمه لئلا يلقه قهما على الدين وان اختلفت سيده وفي الجماع قال لك هذا الالف وديعة أو مضاربة فقال المقر له ليس لي عبدك وديعة ولا مضاربة بل أقرضتكها فله أخذها وان كذب لاتفاهم على العين اه غاية (قوله وقال يرجع عليها بنصف المقبوض) أي وثمنها ثمان وخمسون اه (قوله وكان المقبوض هو كل المهر حكيا) أي يتنصف بالطلاق قبل الدخول فيأخذ الزوج نصفه اه اتقاني (قوله واخط لا يلحق بأصل النكاح) أي كالزيادة اه اتقاني

(قوله يرجع عليها إلى علم النصف) أي لأنه لم يصل إليه عين حقه على التمام مثل ما لو قبضت ستمائة ووهبت له أربع مائة فعند أي حنيقة يرجع عليها بالمائة وعندهما يرجع بنصف المقبوض وهو ثلثمائة اه اتقاني (قوله فحكمه في جميع ما ذكرنا حكمهما) قال العيني في شرح الهداية مانصه وفي جامع قاضيان والمكبل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة العروض وإذا كان دينا فهو بمنزلة الدراهم اه (قوله والفصل الثالث فيما إذا تزوجها على عرض بعينه) أي وكذلك الحكم فيما لو كان بغير عينه كما إذا كان في الذمة كما سيجي بعده سنة أسطر اه (قوله لا يرجع عليها بشئ) أي في قولهم جميعا اه اتقاني (قوله ولهذا لم يكن لكل واحد منهما) أي لكل واحد من الزوجين لا هو يذفعها غيره ولا هي ترد غيره اه (١٤٨) من خط الشارح (قوله فكذلك الجواب) يعني إذا تزوجها على دين لا يجري

العقد لما جاز كما لا يجوز لإنشاء على أقل من عشرة ولهذا لا تنصف الزيادة على المهر بعد العقد إذا طلقها قبل الدخول بها ولو كان يلحق لثمنه بخلاف البيع والمعنى فيه أن النكاح ليس عقد مبادلة ومغابنة فلا تنس الحاجة إلى دفع الغبن والبيع عقد مغابنة ومراعاة الحاجة إلى دفع الغبن ولا يمكن ذلك إلا بالاتفاق بأصل العقد وعلى هذا الخلاف لو وهبت النصف الباقي في ذمته ولم تهب من المقبوض شيئا ولو وجه من الخائمين ما يناله ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها إلى عام النصف عند أي حنيقة وعندهما بنصف المقبوض والوجه ظاهر ولو كان المهر مكيلا أو موزونا آخر غير الدراهم والدنانير في الذمة فحكمه في جميع ما ذكرنا حكمهما لعدم تعيينه والفصل الثالث فيما إذا تزوجها على عرض بعينه فقبضته أو لم تقبضه ووهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ والقياس أن يرجع بنصف قيمته وهو قول زفر لان استحقة بقية الطلاق على ما مروى ولم يحصل له من تلك الجهة وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعيينه في الفسخ كما عين في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما ما دفعه شيء أخر حتى لو امتنع رده أن دخله عيب كبير يمنع رده فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها يستحق عليها نصف قيمة العرض يوم قبضت لأنه لما تعيب عيبا فاحشا امتنع الرد وبطل استثنائه انعين صار كأنها وهبت عينا أخرى غير المهر ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذلك الجواب أي مثل ما إذا تزوجها بغير عرض معين لان المقبوض متعين في الرد لان القياس يأنى ثبوت الحيوان في الذمة وكذا العرض للجهالة كذا في البيع لكنها حوزت في النكاح لان المال ليس بمقصور وفيه فيجري فيه التسامح في الجهالة اليسيرة فلا تفضي إلى المنازعة فإذا علمت في التسليم بصير كأن العقد وقع عليه بخلاف ما إذا وقع على دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزونا أخرى في الذمة حيث لا يتعين علمه ارماد ما قبضت لما يتناوب في خلاف زفر في جميع ذلك لما مروى من أصله أنه يشترط وصوله من الجهة المستحقة وفي الغاية قال زفر في الدراهم ولذا نذر المعينة لا يرجع عليها بناء على أصله في تعيينها وهذا بعيد لا يكاد يصح عن زفر لان وصوله بالجهة المستحقة شرط عنده على ما ذكره الجمهور سواء كان المهر مما لا يتعين أو لا وهذا يناقض ذلك أو يكون له روايتان فيما يتعين قال رحمه الله (ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وغير ألف إن أخرجه فان وفي وأقام فلها الألف والأفهر المثل) للسئلة صورتان أحدهما أن يسمى لها مهرا وبشرط لها مهرا شيئا آخر يقعها بأن تزوجها مثلا على ألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها وشأنية أن يسمى لها مهرا على تقدير ويسمى بخلافه على تقدير أخر بأن تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألف إن أخرجه فان وفي وفي بالشرط في الصورة الأولى فلها المهر المسمى لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به وان لم يف بالشرط بأن تزوج عليها أو أخرجه فلها مهرا المثل لأنه سمي

فبه القرض كحيوان والعروض لا يرجع الزوج عليها بشئ إذا طلقها قبل الدخول بعد ما وهبت المهر سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده أما قبل القبض فظاهر لان الزوج وصل إليه عين حقه لان الدين في الاسقاط يتعين وكذا بعد القبض لانها لما قبضت المسمى وهو الحيوان أو العرض صار كأن العقد ورد على عين ذلك الشيء وقد وصل إليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يعتبر باختلاف السبب لا اتحاد المقصود وهذا فيما إذا بن نوع الحيوان ونوع العرض بان قال على فرس أو على حمار أو على ثوب حروري لانه إذا ذكر مطلق الحيوان ومطلق العرض تفسد التسمية ويجب مهر المثل اه اتقاني (قوله وموزون آخر) أي موزون غير الدراهم والدنانير يعني يرجع

الزوج عليها بنصف المهر إذا وهبت بعد القبض لعدم التعيين اه اتقاني رحمه الله قال الاتقاني رحمه الله بخلاف لها ما ذكر المهر دينا أعني إذا كان دينيا يجزى فيه القرض كالكبلي والوزني فقبضته فوهبته فطلقة لها بعد ذلك حيث يكون له الرجوع عليها لانه كهبته ما أخر على ما ينف ويخلف ما إذا باعت عرضا صادقا من الزوج ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها بالنصف لانه وصل إليه عين حقه بموض ركن حقه في نصف لصا في الاعراض قال في المسوط ولو قبضت الصداق ووهبته لاجنبي ثم وهبته لاجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف الصداق العين والدين وذلك سواء لان مقصود الزوج سلامة نصف الصداق له من جهتها عند الطلاق ولم يحصل له ذلك نعماء له مال من اجنبي آخر بالهبة وتمثل المال ينزل بمنزلة تبدل العين اه (قوله فلها مهر المثل) يريد إذا سمي لها أقل من مهر مثله كذا في لينابيع وفي البدائع والعتقة ما كذا المسمى مهرتها أو أكثر فلا شيء لها غيره اه غايه

(قوله لعدم رضاها به) أي بالمسمى وهو الالف اه (قوله كالهدية الخ) قال الجاكم الشهيد في مختصر الكافي وان تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وعلى أن يهدى لها هدية فلها مهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لان مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول اه اتقاني (قوله والافلا) أي وان لم يكن مالا كطلاق امرأة أخرى أو على ان لا يخرجها من بلد نديس ايا الالمسمى وعندنا مني كان المضموم اليه لها غرض صحيح فيه فعند فواته يكمل لها مهر مثلها وان لم يكن لها غرض صحيح في بكر مثل لاو تزوجها على مائة وعلى أن يعتق أخاها يكمل عند إيبائه ولو تزوجها على مائة وعلى أن يعتق (١٤٦) أجنبي لا يكمل وهي مسنة زيادات اه غاية قوله فليس لها

الالمسمى أي لان مئليس بال لا يصلح مهر اذ يجب الرجوع بعوض عم ايس بعد لان كان المسمى مالا واجب الرجوع بعوضه عند فواته ووجب مهر مثل ولنا أنها إن تزوجها بالمسمى الابعضة أخرى فاذا لم يسلم له ووجب مهر مثل لان عدم رضا المسمى كما اذا تزوج على ألف وكرامتها وهدى بي هدية أما اذا كان شرا يباح به لان تنقاع به كتنجروا خنيزون كان يسمى عشرة فقهه سدا يجب ذلك ويصلح الحرام ولا يكمل مهر المثل للمسلم لا يتفجع بالحرام فلا يجب عوضه بقواته اه اتقاني (قوله أحق شروط ما سئلتم به الفروج روه اجماعة اه غاية (قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) أي ولو كان مائة شرط اه غاية (قوله ان لم يف بالشرط في الصورة لا تزوي) أي بان أخرجه تزويج عليها اه (قوله ولا ينقص عن الالف) أي لرضاها بسقط الزيادة

لها شيئا لها فيه نفع فعند فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به وقال زفر رحمه الله ان كان المضموم الى المهر مالا كالهدية ونحوها يكمل لها مهر المثل عند فواته والافلا وقالت الخنابلة ان لم يف به يفسخ النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام أحق الشروط ما استحللتم به الفروج وانا قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس فيه هذه الشروط وقال عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم الا اشراط أهل حراما أو حرم حلالا وهذه الشروط تحرم الحلال كاتزوج والمسافرة بها والتسرى ونحو ذلك فكانت مردودة ولادليل في الحديث على مدعاها لانه عليه الصلاة والسلام جعله أحق أي باء بناءه فمن أين لهم الفسخ عند فواته وقوله وأقام بها أي أقام بها في الصورة الثانية وهو ما اذا تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجهما وانما وجب الالف فيه لوجود رضاها به وصلاح حيتها مهر او قوله والافهر المثل أي ان لم يف بالشرط في الصورة الاولى ولم يقم بها في الثانية فلها مهر المثل أم في الاولى فتد بناءه وأم في الثانية فليس مجرى على اطلاقه بل ان أخرجهما فلها مهر المثل لا يزداد على ألفين ولا ينقص عن الالف وهذا عند أبي حنيفة وقال الشرطان جميعا جازان حتى كان لها الالف عند الأقامة والالف عند اخراجها وقال زفر الشرطان فاسدان فيكون لها مهر المثل لا يزداد على ألفين ولا ينقص عن الالف وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت حرة الاصل وكذا اذا تزوجها على ألف ان لم يكن له امرأة أو على ألفين ان كانت له امرأة لفر رحمه الله أنه ذكر للبضع بدلان على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع فيكون مجهولا فيفسد كما اذا تزوجها على ألف وعلى ألفين وهذا لان الأقامة انما تذكروا لتغيب فعند فواتها لا تنعدم التسمية وكذا الاخراج فيجتمع في الحال تسميتان فتفسد ولهما أن الأقامة والاخراج مقصود عرفا فاختلا فهما كاختلاف النوع فلا يجتمع في كل حالة تسميتان بل فيه تسمية واحدة فصارت كما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبيلة وعلى ألفين ان كانت قبيلة وكذا اذا اشترى أحد الشيتين على أن يأخذ أيهما شاء وبين عن كل واحد منهما على التفاوت ولا يحنيفة ان إحدى التسميتين منجزة والاخرى معلقة فلا يجتمع في الحال تسميتان فاذا أخرجهما فقد اجتمعتا فتفسدان وهذا لان المعلق لا يوجد قبل شرطه والتنجيز لا ينعقد بوجود المعلق فيتحقق الاجتماع عند وجود الشرط لا قبله وتعممه يجي في الاجارة في قوله ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبدرهم ان شاء الله تعالى والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين ما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبيلة وعلى ألفين ان كانت قبيلة أن الخطر في مسألة الكتاب دخل على التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا ولا مخاطرة في تلك المسئلة لان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف ذلك وجهاته لا توجب خطرا هكذا ذكر الفرق في الغاية ويرد عليه ما اذا تزوجها على ألف ان كانت حرة الاصل على ألفين وان كانت مولاة على ألف أو تزوجها على ألفين ان كان له امرأة أو على ألف ان لم يكن له امرأة لانه لا مخاطرة هنا ولكن جهل الطال وأما مسألة الشراء فان الثمن لم يجتمع بمقابلته شيء واحد بل لكل واحد منهما ما تعلم ما فإخذ أيهما شاء بتمنه قال رحمه الله (ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا

على الالفين ورضاها بالالف اه غاية (قوله ذكر للبضع بدلان) أي وهما الالف والالفان اه (قوله يكون) أي مهر اه (قوله فيفسد) أي فيجب مهر المثل اه (قوله وبين عن كل واحد منهما على التفاوت) قال الاقناع رحمه الله في حنيفة ان شرط الاون قد صح لعدم الجهالة فيه فتعلق العقده ثم لم يصح الشرط الثاني لان الجهالة نشأت منه ولم يفسد النكاح لان شرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلما خالف الشرط الاون وجب لها مهر المثل لان في ذلك الشرط تنعاه اه (قوله ويرد عليه ما اذا تزوجها) الذي في خصا اشارح فيما اذا تزوجها اه

بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعترف الماهية والاشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشتري ياقونا أحر فأذ هو أخصر ين عقد العقد لا اتحاد الجنس ولو تمين أنه زجاج لا ينقد لا اختلاف الجنس وفي مسئلتنا الحر مع العبد جنس واحد لقلة التفاوت في المنافع والخلل مع الخرج جنسان لفحش التفاوت في المقاعد وقال في النهاية فواصل الخلاف بينهم هو ان محمد مع أبي يوسف في ذوات الامثال في أن العقد يتعلق بالتسمية دون مهر المثل ومع أبي حنيفة في ذوات القيم في ايجاب مهر المثل دون التسمية وهذا الكلام لا يكاد يصح أبدا لان محمد ارجمه الله لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال أو من ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة أصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه أم لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال أو من ذوات القيم وقال أيضا ثم الاصل عندهم أن المعتبر هو الاشارة عند أبي حنيفة في الفصول كلها حتى اذا لم يكن المشار اليه مالا كان لهامهر المثل وعند محمد في الجنس الواحد تعتبر الاشارة وفي الجنسين تعتبر التسمية وعند أبي يوسف تعتبر التسمية في الفصول كلها وهذا أيضا ليس بجيد لما ثبت ان المعتبر عند اختلاف الجنس المسمى وعند اتحاد الجنس المشار اليه في النكاح والبيوع والاجارات وسائر العقود والاجود ما ذكره صاحب الايضاح وهو أنه لا خلاف بينهم ان المعتبر المشار اليه اذا كان المسمى من جنسه وان كان من خلاف جنسه فالمعتبر المسمى كما ذكر محمد هنا وانما الخلاف في التخريج وهو ان الحر والعبد جنس واحد عند أبي حنيفة وكذا النخل والخرق تعتبر الاشارة فيهما وعند أبي يوسف الحر والعبد جنسان مختلفان وكذا النخل والخرق ان المسمى يصلح مهرا والمشار اليه لا يصلح مهرا فتعلق العقد بالمسمى وعند محمد الحر مع العبد جنس واحد والخلل مع الخرج جنسان كما مر من صله وهذا أصل متفق عليه في العقود كلها ثم اذا تعلق العقد بالمسمى عند اختلاف الجنس ينظر فان كان المسمى مما يمكن أن يجعل مهرا او يثبت في الذمة ثبوتهما صححا لزمه تسليمه من غير خيار والا فينظر ايضا فان بين جنسه دون وصفه فلها الوسيط منه ويخبر الزوج والافهر المثل على ما تقدم ولهذا أوجب أبو يوسف في النخل مثله وفي العبد القيمة وانما لم تجب قيمة عبد وسط لاعتبار الاشارة من وجه قال رحمه الله (وإذا أمهر عبدين وأحدهما حر فمهرها العبد) يعني اذا كان يساوي العبد عشرة دراهم وان لم يساوا العشرة بكل لها العشرة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتماز مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لابي يوسف أنهم لو ظهرها حرين تجب قيمتهما عند فكذا اذا ظهر أحدهما حرا اعتبار البعض بالكل ولمحمد أنهم مالمالو كانا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان أحدهما حرا يجب العبد وتماز مهر المثل لعدم رضاها بدون مهر المثل الا بسلامة العبدين لها فصار كل تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلد وعلى أن لا يتزوج عليها وعلى أن يهدى لها هدية ولا في حنيفة أن الباقي صلح مهر الكونه ما لا فيجب ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وقد كرر في الغاية في الفرق بين هذه وبين ما استشهد به لمحمد أن ترك التزوج عليها وترك اخراجها يمكن الوفاء به فلم تكن راضية بالمسمى بدونها واذا كان أحدهما حرا لا يمكن الوفاء بالحر لانه ليس بمال فكانت راضية بالعبد الباقي ووجه آخر أنه لا يمكن الوقوف على المشروط هناك في الحال ويمكن معرفة الحر قبل العقد فيلزمها الضرر بتقصير منها فيكون غارا لها في الاوّل دون الثاني ولا يرد عليها ما اذا تزوجها على ألف أو ألفين حيث صير فيه الى مهر المثل مع امكان وجوب المسمى وهو الاقل لانا نقول ان الثابت هناك احدي التسميتين وليست احدهما أولى من الاخرى فلم تثبت واحدة منهما ما هنا فتسمية العبد الباقي ثابتة قطعا فتمنع المصير الى مهر المثل قال رحمه الله (وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطء) لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بالخلو لو حود المنع من صحة الخلو وهو الحرمة وهذا لان الخلو انما أقيم مقام الوطء للمتمكن منه ولا يمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل واحد منهما فسخه بغير محض من صاحبه وقال بعضهم

عنده اه غاية (قوله في المثل وفي النكاح الفاسد الخ) وأراد بالنكاح الفاسد تزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرمة وذلك كله فاسد وانما يجب التفريق على القاضي كيلا يلزم ارتكاب المخطور اغترار بصورة العدة اه اتقاني (قوله انما يجب مهر المثل بالوطء) يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فرق القاضي بينهما ان كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول يجب مهر المثل أما الاول فلان المهر انما يجب فيه باستيفاء منفعة البضع دون العقد لعدم صحته وأما الثاني فلان الوطء في محل معصوم بسبب للضمان الجابر أو الحد الزاجر وعتد الثاني للشبهة فتعين الاول اه رازي (قوله ولا يمكن مع الحرمة) أي ولا يقال ينبغي أن يجب نصف المسمى بقوله تعالى وان ضلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لانقول ذلك في التطلق بعد النكاح من كل وجه لان المطلق ينصرف الى الكامل ولم يوجد لنكاح ههنا من كل وجه أو نقول نصف المسمى ثبت في تنصوحي عليه

يخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (قوله ولهذا لا يجب بها) أي بالخلو في النكاح الفاسد ولو كانت الخلو صحيحة اه ليس

(قوله وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى) أي لا يجب المسمى قال الاتفاقى إلا أن مهر المثل إذا كان أنقص من المسمى لا يجب المسمى بل يجب مهر المثل لأن ما هو متقوم في نفسه لا يزداد على قدر القيمة في العقد الفاسد فهذا أولى اه (قوله فحينئذ تستوى المدتان) قال الاتفاقى وينبت نسب المولود في النكاح الفاسد إذا جاءت به على رأسه أشهر لا أول مدة الحمل ستة أشهر ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب لأن العلق كان قبل النكاح اه (قوله قال شمس الدين) هو أحد السروحي اه (قوله ويجب المهر) أي مهر المثل اه (قوله) لأنها شبيهة باعتبار شبهة) أي وهي قوله تزوجت وتزوجت اه اتفاقى (١٥٣) قوله وقال زفر من آخر الوطأت

سأنى هذا الخلاف في العدة عند قوله في المتن وفي النكاح الفاسد اه وكتب ما نصه لأن المؤثر في إيجاب العدة هو الوطء لا العقد فيعتبر آخر الوطء ولنا أن العدة إنما يجب لنسبة النكاح ورفع ملك الشبهة يحصل بالتفريق لا بالوطء ولهذا لوطئها قبل التفريق مراراً لا يجب الحد للشبهة وبعد التفريق لوطئها مرة واحدة يجب الحد ولأن الأصل في وجوب العدة هو العقد الصحيح ففي الصحيح يعتبر بتسداء العدة من وقت الفرقة بالطلاق فكذا في الفاسد يعتبر ابتداءً وهما من وقت الفرقة بالمتاركة اه اتفاقى (قوله) ولا يتحقق الطلاق في النكاح انفساد) أي ولا يرتفع إلا بما قلنا اه فتم وكتب ما نصه أي بالتفريق أو بالافتراق

ليس له ذلك بعد الدخول إلا بضرورة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض قال رحمه الله (ولم يزد على المسمى) أي إن زاد مهر مثلها على المسمى لا يزداد عليه وقال زفر يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ اعتباراً بالبيع الفاسد ولنا أنها أسقطت حقها في الزيادة لرضاها بما عداها فلا يجب ولأن المنافع ليست بمال وإنما تقوم بالعقد أو شبهة العقد للضرورة وفيما لم يوجد فيه العقد أو شبهته لا تقوم وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لأنه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته ولو لم يكن المهر مسمى أو كان مجهولاً يجب بالغاً ما بلغ بالاتفاق قال رحمه الله (وينبت النسب) أي نسب الولد المولود في النكاح الفاسد لأن النسب يمتاط في إثباته لإحياء الولد فيرتب على أن يثبت من وجهه ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى قاله أبو الليث وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء لحرمته ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء أو اللبس أو التقبيل وذكر في كتاب الدعوى من الأصل إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاه ودخل بها الزوج وولدت لسته أشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لأن وقت الدخول ولم يحك خلافاً قال الحلواني في هذه المسئلة دليل على أن الفرائض ينقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافاً لما يقوله البعض أنه لا ينقد إلا بالدخول وذكر شيخ الإسلام أن الفرائض لا ينقد في النكاح الفاسد إلا بالدخول وتأويل هذه المسئلة أن الدخول كان عقيب النكاح لأمهلة فحينئذ تستوى المدتان قال شمس الأئمة في الغاية قد اعتبروا العدة من وقت التفريق فكان الاحتياط في النسب من وقت التفريق أيضاً لأن وقت النكاح لأن العدة للنسب وهذا الذي ذكره وهم لا يتحقق له لأنهم إنما اعتبروا من وقت النكاح ليثبت نسبه بمجرد العقد أقامة للتمكن من الوطء بالشبهة من تمام الوطء حتى لو جاءت بولد لسته أشهر من وقت العقد ولأقل منهما من وقت الوطء يثبت نسبه كما في الصحيح ولا يفي ذلك اعتبارها من وقت التفريق ألا ترى أنها لو جاءت بولد لا أكثر من سنتين من وقت النكاح ولم يمارقها بل هي معه يثبت نسبه ولو كان الاعتبار لوقت التفريق لا غير ما ثبت وكذا لو فرقها بعد عشر سنين لا يمكن اعتباره من وقت العقد ولو خلا بها ثم جاءت بولد ثبت نسبه ويجب المهر والعدة في رواية عن أبي يوسف وعنه لا يثبت ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر وإن لم يخل به إلا يلزمه الولد قال رحمه الله (والعدة) أي وتجب العدة يعني إذا دخل بها لأن الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط فحز زاعن اشتباه النسب ويعتبر بتسداء الوطء من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح لأنها شبيهة بالنكاح ورفعها بالتفريق وبمتاركة الزوج وقال زفر رحمه الله من حر وطأت واختاره أبو القاسم انفسار حتى لو حاضت ثلاث حيض من آخر الوطأت قبل التفريق فقد نقضت ولا يتحقق لطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة إلا بالقول بأن يقول تاركك أو داركها وخليت سيديك أو خليتها أو غير المتاركة ليس بشرط صحة المتاركة على الأصح كما في الصحيح وانكاراً لنكاح ن كان محضرتها فهو متاركة والافلا روى ذلك عن أبي

(٣٠ - زبلي ناي) بالمتاركة اه وكتب ما نصه أيضاً حتى لو طلق في نكاح فاسد لا ينقص به عدد الطلاق اه قول الشيخ قوام الدين الاتفاقى رحمه الله عند قول صاحب الهداية وإذا تزوجت بعد غير زواج مولاه فقال المولى طاعتها وفارقها فليس باجرة اه والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل غومة تاركة لله كاح وفسخه حتى لا ينقص شيء من عدده اختلاقاً وذلك لأن وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح اه وقد نقلت هذه العبارة أيضاً في سياج (قوله أو خليت) أي أو تركت أم مؤثر كها ومضى على ذلك سنون لم يكن لها أن تزوج بآخر قال الشيخ فخر الدين قاضيان هذا في المدخول بها أما غيرها فيتفرق الأبدان بأن لا يعود إليها اه كمال

(قوله في المتن ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها) أي كاخواتها وعماتها وبنات عمها والمراد باخواتها أخواتها لا بناتها وأمهاتها وأولادها وكذا عماتها
 هن أخوات أبيها لا بناتها وأمهاتها ولا يعتبر بأمهاتها وخالتها لأن تكون من قبيلة أبيها بأن تكون بنات عمه اه (قوله إذا استويا
 سنا وجمال الخ) وفي شرح الجمع وأن لم يوجد كذا في قوم أبيها يعتبر بالموجود منها اه عيني وفي التنف تعتبر بالمماثلة في خمس عشرة
 خصلة الجلال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والادب والتقوى والعفة وكال الخلق وحدائة السن والبكارة وحال الوقت وحال
 الزوج وأن لا يكون لها ولد اه غاية قوله والتقوى ذكره الدين يقتضى المغايرة وقد فسره العيني الدين بالتقوى فتأمل
 اه (قوله وعصرا) أي زمانا اه (قوله وعقلا) فلا يعتبر بالجنونة اه ع (قوله ودينا) فلا يعتبر بالفاسقة اه ع (قوله وهن
 أقارب الاب) ليس من كلامه بل تفسير نسائهم من المصنف بناء على أن الظاهر من إضافة النساء إليهما بأنهما باعتبار قرابة الاب لان الانسان
 من جنس قوم أبيه اه كمال رحمه الله وفي شرح الجمع وان لم توجد كذا في قوم أبيها يعتبر بالموجود منها اه عيني (قوله ويشترط
 الاستواء في الاوصاف الخ) قال الاتقاني رحمه الله ويعتبر اتحاد البلد والعصر حتى لا يعتبر المهر المتثل بامرأة أخرى من عشيرته في بلدة
 أخرى لان المهر يختلف باختلاف البلدان والعصر وهذا لان مهر المتثل تقويم البضع والاعتبار في التقويم للوضع والزمان اللذين يقع
 فيهما التقويم كافي تقويم السلعة المستهلكة ويعتبر المساواة في البكارة لان المهر بحسب البكارة والثبوتية يزيد وينقص وفي المتن يشترط
 أن يكون الخبر بمهر المتثل رجلين (١٥٤) أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظه الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول

فالقول قول الزوج مع
 عينه اه مع حذف (قوله
 فاذا أدى الولي من مال
 نفسه الخ) قال الاتقاني
 رحمه الله أما اذا زوج ابنه
 الصغير في حال صحته
 وضمن عنه لزوجه
 المهر يصح اذا قبلت ذلك
 ولم يتعرض صاحب
 الهداية لهذا أيضا فاذا
 أدى الاب بعد ذلك لم
 يرجع على الابن استحسانا
 وفي القياس يرجع لان
 غير الاب لو ضمن باذن

يوسف قال رحمه الله (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالاً وبلداً وعصراً وعقلاً
 وديناً وبكارة) لان الانسان من جنس قوم أبيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولهذا قال ابن
 مسعود رضي الله عنه لهم مهر مثل نسائهم وان أقارب الاب الأترى أن أولاد الخلفاء يصلحون للإمامة
 وان كانت أمهاتهم جوارى ويشترط الاستواء في الاوصاف المذكورة لان المهر يختلف باختلاف هذه
 الاوصاف لاختلاف الرغبات فيها وكذا يشترط أن يستويا في العلم والادب وكال الخلق وأن لا يكون لها ولد
 وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا وقيل لا يعتبر الجلال في بيت الحسب والشرف وانما يعتبر ذلك في أوساط الناس
 اذا الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف قال رحمه الله (فان لم يوجد في الاجانب) أي فان لم يوجد
 من قبيلته من هي مثل حالها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها وعن أبي حنيفة
 رحمه الله أنه لا يعتبر بالاجنبيات قال رحمه الله (وضم ضمان الولي المهر ونظام زوجها أو وليها) وهذا
 اللفظ يتناول ولي الصغير بان زوج ابنه الصغير امرأته ثم ضمن عنه مهرها صح ضمانه لانه سفير ومعه ربه
 وليس بمباشر بخلاف ما اذا اشترى له شيئا ثم ضمن عنه الثمن للبائع حيث لا يجوز له لاندأصيل فيه فيلزمه الثمن
 ضمن أو لم يضمن ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر فاذا أدى الولي من مال نفسه فله أن يرجع في مال الصغير
 إن أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه وان لم يشهد فهو متطوع استحسانا فلا يكون له الرجوع على ماله وايس لها
 أن تطالب الزوج مالم يبلغ فاذا بلغ تطالب أيتها ما شاءت ويتناول ولي الصغيرة أو الكبيرة بان زوج ابنته
 الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه لما ذكرنا ثم هي بالخيار ان

الاب وأدى رجوع في مال الصغير فكذا الاب لان قيام ولايته عليه في الصغير بمنزلة أمره بعد البلوغ ووجه
 الاستحسان أن الآباء يتحملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطعمون في الرجوع والثابت بالعرف كالشابت بالنص الا اذا شرط الرجوع
 في أصل الضمان فينشد يرجع لان الصريح يفوق الدلالة أعنى دلالة العرف بخلاف الوصي اذا أدى المهر عن الصغير يحكم الضمان
 يرجع لان التبرع من الوصي لا يوجد عادة هذا اذا أدى الاب بعد الضمان أما اذا مات قبل الاداء فللمرأة الخيار ان شاءت أخذت المهر
 من الزوج وان شاءت استوفت ذلك من تركه الاب لان الكفالة كانت صحيحة فلا تبطل بالموت ثم اذا استوفت من التركة قال في المبسوط
 رجوع سائر الورثة بذلك في نصيب الابن أو عليه ان كان قبض نصيبه وقال زفر لا يرجعون ولم يذكروا في الكافي للعالم
 الشهيد أيضا والولي المولى في فتاواه ذكر خلاف أبي يوسف كاهو مذهب زفر وكذا أثبت خلاف أبي يوسف في خلاصة الفتاوى منقولاً
 عن المحيط أن الخصاص ذكره كذلك ووجه قوله ان الكفالة لم تنعقد موجبة للضمان فلا تنقلب موجبة ولهذا أدى الاب حال حياته
 وصحته لا يرجع فكذا الرجوع بعد الموت ونساء الرجوع في حال الحياة انما يثبت للمعنى الصلة وقد تبطل ذلك بالموت قبل التسليم ثم
 التبرع انما يكون بالاداء لا بمجرد الكفالة فاذا حصل الاداء في مرض الموت أو بعد الموت يقع ذلك تبرعا في حق سائر الورثة فيرجعون
 فان كان الضمان في مرض الموت فهو باطل لما قلنا والمجنون في ذلك بمنزلة الصبي في جميع ذلك لانه مولى عليه كالمصغر سواء كان الجنون
 أصليا أو طارئا اه

(قوله ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره) وهذا اذا كان الضمان في صحة الاب فان كان ضمان الاب في مرضه ومات منه فهو باطل ولم يتعرض له صاحب الهداية وذلك لان تصرف المریض فيما يكون فيه نفع لوارثه لا يصح وبه صرح في المبسوط اه اتقاني وذكري في باب الوليمة من شرح الطحاوي الاب اذا تزوج ابنه الصغير امرأه فلهما ان تطالب الاب بالمهر فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل فان المرأة لا تطالب به بالمهر ما لم يضمن اه (قوله حتى ترجع العهدة عليه الخ) أي ويجبر على تسليم المبيع والثمن اه (قوله وبعك) أي الاب اه الك (قوله وهو كونه سفيرا ومعبرا) أي في باب النكاح ولهذا وكيل الزوجة لا يجبر على تسليمها ووكيل الزوج لا يطالب بالمهر اه غاية (قوله فالمطالبة الى ولي الزوج) أي متوجهة الى ولي الزوج اه (قوله مكان زوجها) أي فاذا بلغ الزوج طالبت أيها مشاء اه (قوله ولو سلمت نفسها الخ) وفي جوامع الفقه لو قبضت مهرها ثم رده بالزيادة أو استحق ما اشترت من الزوج بالمهر لا تمتع نفسها (١٥٥) بلا خلاف وفي الذخيرة في المنتقى لو كان المهر حالا فاحالت

عليه غريما لها بمهرها فلها أن تمتع نفسها منه حتى يأخذ غريما بمنزلة وكيلها (١) ولو أن الزوج أحاطها على غريم له (قوله كما تعين حق الزوج في البذل) يعني ولا يتعين حقها الا بالتسليم وهذا التعليل لا يصح الا في الصداق الدين أما العين لو تزوجها على عبد بعينه فلا لانها ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكته عتقه اه فتح (قوله والخروج من منزله) أي وزيارة أهلها اه هداية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله ويرتب عليه) أي

شاعت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره وهذا بخلاف ما اذا باع من مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري حيث لا يجوز لانه أصيل فيه حتى ترجع العهدة عليه والحقوق اليه ويصح ابرأؤه المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد لكنه يضمنه للولد لتعديه بالابراء وبعك قبض الثمن بعد بلوغه فلو صح الضمان لاصرار ضمان نفسه وفي النكاح تنعكس الاحكام لانعكاس المعنى وهو كونه سفيرا ومعبرا ولا يقال إن الاب يملك قبض مهر الصغيرة فصار كالبيع لانا نقول ان مملوكه يحكم الابوة لابعبار أنه عاقده ولهذا لا يملكه بعد بلوغها لارضائها وقوله وتطالب زوجها أو وليها هذا اذا كان الضامن وليها بأن زوجها ضمن مهرها وأما اذا كان الضامن ولي الزوج بأن زوجته امرأة وضمن مهرها فالمطالبة الى ولي الزوج مكان وليها وقد مضى بيانه قال رحمه الله (ولها منعه من الوطء والاخراج للهروان ووطئها) أي لها أن تمتع نفسها اذا أراد الزوج أن يسافر بها أو يوطئها حتى تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها برضاها لتعين حقها في البذل كما تعين حق الزوج في البذل وصار كالبيع وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيهامهرها لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايقاع والخلو برضاها في هذا كلو طء سوى المصنف رحمه الله بينهما أعتى قبل الدخول وبعده وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها أو خلابها ليس لها أن تمتع نفسها ويرتب عليه استحقاق النفقة لهما أن الموقوف عليه قد صار مسلما اليه بالوطء أو بالخلو ولهذا يتأكد بالبيع فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع بخلاف ما اذا كانت مكرهة أو صغيرة أو مجنونة وله أن تمنع منه ما قابل البذل لان كل وطاءة تصرف في البضع المحترم فلا تخلو عن العوض ابانة نظره والتأكد بالوطء الواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاجا للعلوم ما لم يوجد فاذا وجد صار معلوما فحققت المراجعة وصار المهر مقابلا لكل كالمدير اذا جنى جناية يدفع المولى قيمته لولي الجناية ثم اذا جنى أخرى يتبع ولي الجناية الثانية ولى الاولى لتحقق المراجعة اعلم أن المهر المذكور هنا ما تعرفه تجيله حتى لا يكون لها أن تحبس نفسها فيما تعرفه تأجيله الى الميسرة أو الموت والطلاق ولو كان حالاً ان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينص على التجميل أو التأجيل وأما اذا انصاع على تجميل جميع المهر أو تأجيله فهو على

على هذا الخلاف (استحقاق النفقة) أي تستحقها مدة المنع عنده لانه منع بحق ولا تستحق عندهما لانها ناشئة اه أكمل (قوله كالبائع اذا سلم المبيع) أي باختياره اه (قوله بخلاف ما اذا كانت مكرهة) قال في الهداية والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة أو كانت صبوية أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق اه (قوله لان كل وطاءة تصرف في البضع المحترم) أي فلا يجوز اخلاؤه عن شيء يقابله فهي بالحبس تمنع ما يقابل المهر وهو الوطاء الثاني فلهذا ذلك كما اذا لم يدخل بها اه رازي (قوله فيما تعرفه تأجيله) الذي بخط الشارح تأخير (قوله ولو كان حالاً) أي في نفس الامر باطلاق العقد ولو كان معناه ولو كان حالاً بالاشراط لنقض قوله بعبده وأما اذا نص على تجميل جميع المهر فهو على ما شرطه التجميل مرادف لشرط الحلول حكما والذي عليه العادة في مملكة مصر والشام وما والاها من البلاد هو التأخير الى اختيار المطالبة كذا قررره شيخنا زين الدين قاسم المصري رحمه الله

(١) قوله ولو أن الزوج الخ هكذا في الاصول التي بأيدينا ولعل هنا سقط فقر اه محصيه

(قوله وليس لها أن تجبس نفسها فيما إذا كان كله مؤجلا) أي لاسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع اه هداية قال الاكمل وقوله لاسقاطها حقها بالتأجيل بشراي أنها ليس لها المنع لاقبل حلول الاجل ولا بعدد وهو ظاهر الرواية أما قبل الحلول فظاهر وأما بعده فلا ن هذا العقد ما أوجب حق الحبس فلا يثبت بعده اه (قوله لها أن تمنع نفسها) أي سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة اه اتفاقا (قوله واختار بعضهم) هو الوالوي (قوله يتقلها حيث شاء) أي وهو ظاهر الرواية اه غاية وكتب مانصة وهو قول الأئمة الثلاثة اه غاية (قوله أسكنوهن من حيث سكنتم) قال الاتفاقى ومن في الآية التبعية أي أسكنوهن بعض مكان سكاكم كذا في الكشاف (من وجدكم) أي بقدرتكم والوجد المقدرة والغنى (ولا تضاروهن) أي لا تستعملوا معهن الضرار اه (قوله واختار أبو الليث) قال الاستاذ ظهر الدين الاخذ بقول الله تعالى أولى من الاخذ بقوله أي أبي الليث اه خلاصة ورد بأن الفقيه هو الذى أخذ بقول الله تعالى لان قوله تعالى من حيث سكنتم مخصوص بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي قرى المصر القرية لا تحقق الغربية (سئل) أبو القاسم (١٥٦) الصفار عن يخرجهما من المدينة الى قرية ومن القرية الى المدينة فقال ذلك

تبعوة وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد سفر وليس بتبعوة اه الم قال في الهداية وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيهما المهر كله أي المجل قال الكمال وقوله أي المجل يتناول المجل عرفا وشرطا فإذا كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله أو بعضه فبعضه وان لم يشترط تعجيل شئ بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله فان كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه الى الموت أو الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تجبس الا الى تسليم ذلك القدر قال في فتاوى قاضيان فان لم يبينوا

ما شرط حتى كان لها أن تجبس نفسها الى أن تستوفي كله فيما إذا شرط تعجيل كله وليس لها أن تجبس نفسها فيما إذا كان كله مؤجلا لان التصريح أقوى من الدلالة فكان أولى وشدد أبو يوسف آخر افيما روى عنه المعلى فقال لها أن تمنع نفسها إذا كان كله مؤجلا استحسنانا لان الاستمتاع في مقابلة تسليم المهر فإذا طلب تأجيل المهر كله فقد رضى باسقاط حقه في الاستمتاع واختار بعضهم الفتوى بهذا القول لجرى العادة بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر وإذا أوفاهما مهرها أو كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وكذلك إذا دخل بهارضا عندهما السقوط حق الحبس وعند أبي حنيفة ليس له ذلك لبقائه وكان أبو القاسم الصفار يفتى بقول أبي حنيفة في المنع من السفر ويقولهما في عدم المنع من الوطء وقيل لا يخرجهما الى بلد غير بلدها الا رضاهما لان الغربية تؤذى اذا لم يكن لها فيها عشرة واختاره أبو الليث وقال صاحب ملتقى البحار وأفتى أنا بأنه يمكن من نقلها إذا أوفاهما المجل والمؤجل وكان مأمونا ولا يمكن منه إذا أوفاهما المجل دون المؤجل لان التأجيل اذا أخرجها الى بلاد الغربية لعلمها أن الغربية تؤذى قال رحمه الله (وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لوطقتها قبل الوطء) ومعناه أن مهر المثل يجعل حكما بينهما فمن شهد له مهر المثل فالقول قوله مع عينه فان كان يشهد له بأن كان مثل ما يدعيه أو أقل يحلف فان حلف لزمه ما أقربه تسمية وان نكل لزمه ما ادعت المرأة على انه مسمى لا قراره أو بذله بالمولود وان كان يشهد لها بأن كان مهر مثلها مثل ما تدعيه أو أكثر تحلف فان نكلت فلها ما أقربه الزوج تسمية لا قراره وان حلفت فلها جميع ما ادعت بقدمه ما أقربه الزوج على انه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد بحكم أنه مهر المثل لا باليمين ثم يتخير فيه الزوج بين الدراهم والدنانير لان يمينها الدفع الحط الذي يدعيه الزوج ثم الوجوب بحكم أنه مهر المثل وأيهما أقام البينة يقبل في الوجهين لانه توردها عنها وبها ويجب ما يدعيه تسمية لشبوهة بالبينة وان أقام البينة فيبينة من لم يشهد له الظاهر أولى لانها تثبت الحط أو الزيادة ويجب على أنه مسمى لان البينة كاسمها مبنية وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان أكثر ما ادعاه الزوج وأقل مما ادعته المرأة فان لم يكن لها مبنية تحالفها فأيها نكل لزمه مسمى صاحب لانه اقرار أو بذل

قدر المجل ينظر الى المرأة الى المهر انه كم يكون المجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيتمتع بذلك ولا يتقدر بالربع ولا بالتخمس بل يعتبر المتعارف فان الثابت عرفا كالنكاح شرط بخلاف ما إذا شرط تعجيل الكل ادلاعية بالعرف اذا جاء الصريح بخلافه ومثله هذا في غير نسخة من كتب الفقه فواقع في غاية البيان من اطلاق قوله فان كان يعنى المهر بشرط التعجيل أو مسكوبا عنه يجب حالها وان تمنع نفسها حتى يعطيها ليس واقع بل المعتبر في المسكوت العرف هذا ولا بد أن يسافر بالبر قبل ايفائه (في الفتاوى) رجل تزوج بنته البكر بالغتة ثم أرا أن يتحول الى بلد آخر بيعه له أن يحملها معه وان كره الزوج فان أعطاه المهر كان له أن يجبسها اه (قوله في المتن وان اختلفا في قدر المهر حكم) أي حكم مهر المثل أي سواء كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفترقة بعد الدخول أي والخلو الصحيحة اه غاية (قوله ومعناه ان مهر المثل يجعل حكما) أي عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتى اه (قوله فان حلف لزمه ما أقربه تسمية) أعنى بذلك أنه يتحتم عليه دفع الدراهم ولا يتخير بينها وبين دفع الدنانير كما هو الحكم في مهر المثل اه عايه (قوله ثم الوجوب) أي وجوب الزائد اه (قوله فان لم يكن لها مبنية تحالفها) الزوج لفي الزيادة والمرأة لفي الحط وللتقاضى أن يبتدأ في الحلف بأيهما شاء والمستحب القرعة اه سر وجرحه الله

(قوله قد رما يقربه الزوج) أي في صورة التحالف اه (قوله بحكم الاتفاق) أي وفي البينة (١٥٧) بخلافه اه غايه (قوله وقال الكرخي

يتحالفان في الفصول) أي
الثلاثة على قول أبي حنيفة
ومحمد وهي أن يكون مهر
المثل شاهد لها أو شهادته
أو بينهما اه (قوله
واختاره صاحب الميسوط)
أي والمحيط اه غايه (قوله
فإن ما يدعيه كل واحد
منهما الخ) قال السروجي
والجواب عن قول الكرخي
أنه يبقى نكاحا بلا تسمية
بالتحالف فيكون موجب
مهر المثل أنه لا يستقيم لأنه
لو كان كذلك لخبر الزوج
بين دفع الدراهم والدنانير كما
هو الحكم في مهر المثل وقد
ذكرنا أنه يجب عليه دراهم
من غير تخيير ويجب عليها
اه (قوله قال قاضيخان
وهو الاصح) أي تفسير
المستنكر بهذا اه (قوله
وأقام البينة) أي ودخل
بها اه (قوله ولم يجعل
المائة مستنكرا في حقها)
أي مع ان مهر مثلها ألف
اه (قوله وكالاجارة) أي
فانه لا يحكم فيها اجارة المثل
اه غايه (قوله تحكّم قيمه
الصبغ الخ) وإذا لم يشهد
الصبغ لواحد منهما تحالفا
ويبدأ بين صاحب الثوب
فإذا حلف بغيرم صاحب
الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه
اه غايه (قوله بخلاف
سائر الاجارات) الذي في
نخط الشارح الاجارة اه
(قوله بان نقاه أحدهما

وان لما يجب مهر المثل بقدر ما أقربه الزوج يجب على أنه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد بحكم مهر المثل
حتى يتخرفه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير ولو أقام أحدهما البينة أيهما كان ثدت ما يدعيه على أنه
مسمى لأنه أثبت بالبينة وأن أقام البينة تها ترائى الصحيح لاستوائهما في الدعوى والاثبات ثم يجب مهر
المثل كله فيتخرفه الزوج بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف التحالف لان بينة كل واحد منهما تنفي
تسمية صاحبه فلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التحالف لان وجوب قدر ما يقربه
الزوج بحكم الاتفاق والزائد بحكم مهر المثل هكذا ذكره الكرماني وذ كرقاضيخان أنه يجب قدر ما
اتفقا عليه على أنه مسمى والزائد على أنه مهر المثل فيتخرف الزائد كما في التحالف وان طلقها قبل الدخول
بها تحكّم متعة مثلها على التفصيل الذي ذكرناه في تحكّم مهر المثل وهذا معنى قوله والمتعة لو طلقها قبل
الوطء أي تحكّم المتعة ان طلقها قبل الدخول ثم ذكرهنا تحكّم المتعة بعد الطلاق قبل الدخول وكذا في
الجامع الكبير وذ كرفي الجامع الصغير أن القول قول الزوج في نصف المهر وكذا في الاصل ووجه
التوفيق أنه وضع المسئلة في الاصل في الالف والالفين ومتعة مثلها لا تبلغ نصف الالف الذي يقربه الزوج
عادة فلا يفيد التحكّم بل الظاهر يشهد له ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها تزيد
على نصف العشرة عادة فيفيد التحكّم والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على
ما هو المذكور في الاصل وكذا المذكور في هذا الكتاب ساكت عن ذكره فيحمل على ما هو المذكور في
الجامع الكبير وهذا يخرج الرازي وقال الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك
على نحو ما ذكرنا من التفاصيل واختاره صاحب الميسوط وغيره من المتأخرين لان ظهور مهر المثل عند
عدم التسمية وذلك بعد التحالف فان ما يدعيه كل واحد منهما من المسمى ينتفي بين صاحبه فيبقى العقد
بلا تسمية فينبذ بصار الى مهر المثل نخلوا العقد عن التسمية وقبل ذلك لم يوجد ما ينتفي التسمية فلا يعتبر مهر
المثل وقال قاضيخان ما قاله الرازي أولى لانا لا نحتاج الى مهر المثل لان نوجبه بل لتصح به ما هياه فلا حاجة
الى التحالف مع أن المذكور في شرح الجامع الصغير يخرج الرازي وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف القول قول الزوج الا أن يأتي بشئ مستنكر وهو الا بتعارف مهرها لانه مستنكر عرفا
قال قاضيخان وهو الاصح وقيل ما لا يصلح مهر اشرا وهو أن يكون أقل من عشرة دراهم لانه مستنكر
سرها قال الورى هذا أشبه بالصواب لانه ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه لو ادعى أنه تزوجها على مائة
وهي تدعى أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها ألف وأقام البينة ثم رجع النكاح لم يضمنوا عند أبي يوسف
لانه لو لا الشهادة كان القول قوله ولم يجعل المائة مستنكرا في حقها فعلم بذلك أن المراد ما ذكرنا لابي يوسف
أن المرأة تدعى زيادة الزوج بتكرها والقول قول المنكرا لان الاصل براعة الذمة الا اذا كذبه الظاهر ولأن
تقوم منافع البضع ضروري فني أمكن ايجاب شئ لا يصار الى مهر المثل فصار كالمخلع والعتق والصلح عن دم
العمد على مال وكالاجارة ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد لمن يشهد له مهر
المثل اذ هو الموجب الاصل في باب النكاح فصار كالصبغ مع صاحب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجارة
تحكّم قيمة الصبغ بخلاف سائر الاجارات وهذا لان البضع متقوم بحالة الدخول في الملك لانه ملحق
بالاعيان كالصبغ في الثوب ولا قيمة للنافع ولا للبضع حالة الخروج وكذا الصلح عن دم العمد والعتق ولهذا
لا يجب شئ عند عدم التسمية قال رحمه الله (ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل) أي لو كان الاختلاف في
أصل المسمى بان نقاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق أما عندهما فظاهر لان
أحدهما يدعى التسمية والاخر ينكره فالقول قول المنكرو وكذا عند أبي يوسف لتعذر القضاء بالمسمى
بخلاف ما تقدم لانه أمكن القضاء بالمتفق عليه وهو الاقل ما لم يكن مستنكرا وقال صاحب الهداية ولو
كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما أي عند أبي حنيفة ومحمد
وهذا مشكل لان عند محمد التسمية هي الاصل وانما يصار الى مهر المثل عند تعذر ايجاب المسمى وهو مع

وإدعاه الاخر يجب مهر المثل) أي ولو كان بعد الطلاق قبل الدخول يجب المتعة بالاتفاق اه كمال

(قوله فالقول قول ورثة الزوج) أي ولا يحكم مهر المثل قل أو أكثر لانهم لم يقروابشى لا يقضى لهم عنده بشئ فاذا أقروابشى قضى به اه غايه
 وكتب مانصه أي لان مهر المثل يسقط اعتباره بعدموتها عنده وعند أي يوسف القول قول ورثة الزوج فيما أقروابه الآن يا قوابشى
 قليل وعند محمد القول لورثة المرأة (١٥٨) مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كافي حال الحياة وفي الاختلاف في الاصل

القول قول ورثة الزوج عنده
 ولا يلزمه شئ لان المسمى ليس
 بمحقق ومهر المثل لا اعتبار به
 عنده بعدموتها وعندهما
 يقضى به المثل كافي حال
 حياتها وعليه الفتوى اه
 رازي رحمه الله (قوله
 كالاختلاف في حياتها)
 أي فعند أي يوسف يقضى
 بما تدعيه ورثة الزوج
 لقيامهم بمقام مورثهم
 وعند محمد يقضى بمهر المثل
 اه غايه (قوله فالقول قول
 من ينكره) أي المسمى
 والمنكر ورثة الزوج اه
 (قوله فهو لورثتها) أي من
 تركه الزوج اه غايه (قوله
 وقال لورثتها الخ) والقنوي
 على قولهما اه فاضخان
 (قوله فلا يثبت) أي البقاء
 الا بالبينة أو اقرار ورثته
 كذا عمل في البدائع اه
 غايه قال في البدائع وقوله
 في المسئلة مشكل اه غايه
 (قوله والمتوسط يسقط
 بموتها) أي عند أي حنيفة
 كما تقدم (قوله في المتن فقالت
 عوهديه) أي المبعوث
 اه (قوله فالقول له) أي
 مع عينه اه رازي (قوله
 الا في الطعام المهيأ) أي
 المعد للاكل مما يتسارع
 اليه الفساد اه اتفاق
 (قوله واللحم المطبوخ) أي

أي يوسف فيه وانما ذلك قول في حنيفة وحده ذكره في الجامع الكبير وغيره وكذا ذكره في الهداية قيل
 هذا فيما اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أرفع من الآخر الخ ولو كان الاختلاف
 بعدموت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتها ما لا تنافي لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت
 أحدهما وكذا لو طلقها بعد الدخول قال رحمه الله (وان ما ناولوني القدر فاقول لورثته) أي ان مات
 الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر
 وهذا عند أي حنيفة وقال الاختلاف بعدموتها كالاختلاف في حياتها وأصل الخلاف أنه لا حكم
 لمهر المثل بعدموتها عنده وعندهما له حكم على ما يأتي من قريب ان شاء الله تعالى ولو وقع الاختلاف
 بعدموتها في أصل التسمية فالقول قول من ينكره عنده ولا شئ للمرأة وان ما ناول قد كان سمي لها مهر فهو
 لورثتها بالاتفاق وان لم يكن سمي لها شئ فلا شئ لها عنده ولا شئ للمرأة وان ما ناول قد كان سمي لها مهر فهو
 كان السكاح ظاهرا الا اذا قامت البينة على ايفاء المهر أو على اقرارها به أو اقرار ورثتها به لانه كان دينيا في
 ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى ولا في حنيفة أن موتها يدل على انقراض أقرانها ما ظاهرا فمهر من يقدر
 القاضي مهر المثل وهذا لان مهر المثل يقدر بحالها وبمجال نساء عشرينها وموتها يدل على موت نساء
 عشرينها وموت نساء زمانها فلا يمكن تقدير مهرها لانه لو سمع الدعوى في ذلك لسمع من وارث وارث
 من مات في العصر الأول ان كان نكاحها ما ظاهرا مشهورا في زمانها وبهذا احتج أبو حنيفة رأيت لو ادعت
 ورثة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم مهر المثل على ورثة عمر رضي الله عنه أ كنت أسمع البينة في ذلك
 ولان القضاء به يؤدي الى استيفاء مهر المثل من ارالان النكاح يثبت بالاستئناسه والشهرة فيقضى بمهر
 المثل ثم يأتي قوم آخرون فيدعون ذلك فيقضى لهم بمهر المثل ثم وثم فينسل الى آخر الدهر وفي فتاوى
 قاضيان ولان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في سقوطه بموت أحدهما فكان اجماعا منهم على سقوطه
 بموتها ولان الظاهر الاستيفاء والبراء في مثل هذه الحالة هو العادة بين الناس فلا يثبت وقيل اذا لم يتقدم
 العهد بموتها يقضى بمهر المثل عنده أيضا وقوله فمهر من يقدر القاضي مهر المثل بشرايه وفي المتوسط
 المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء المهر المسمى وهو أقواها والنفقة وهي أضعفها ومهر المثل وهو المتوسط
 فالأقوى لا يسقط بالموت والاضعف يسقط بموت أحدهما والمتوسط يسقط بموتها لا بموت أحدهما وقال
 مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حالة الحياة أو بعد الموت فانه لا يحكم
 بمهر المثل بل يقال لها لا بد أن تقر بما تجلت والاحكامنا عليك بالتعارف في المجل ثم يعمل في الباقي كما
 ذكرنا لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة قال رحمه الله (ومن بعث الى امرأته شئ فقالت
 هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ لا كل) لانه المملكت فكان أعرف بجهة التملك كما اذا
 قال أو دعيتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لي وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعي في اسقاط ما في ذمته الا في
 الطعام المهيأ لا كل كالشواء واللحم المطبوخ والنوا كذا التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا لجران
 العادة باهدياتها فكان الظاهر شاهد لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ لا كل كالعسل والسنن والجوز واللوز
 وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك ليس له أن يحسبه من المهر لان الظاهر يكذبه
 بخلاف ما لا يجب عليه كالحل والملاء لانه لا يجب عليه أن يمكنها من الخروج بل له أن يمنعها ثم اذا كان
 القول قول الزوج ترد عليه المتاع كان قائما وترجع مهرها لانه يسعي بالمهر فلا يتربد به الزوج بخلاف
 ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكالا ترجع ولو قالت هي من المهر وقال هو ودعيه فان كان

والدجاج المطبوخ اه والخلوة والخبيصة والخبز واللحم وسائر الاطعمة اه غايه (قوله كالعسل والسنن) أي
 والدقيق والسكر والشاة الحية اه فتح (قوله وقيل ما يجب عليه) أي في الزمن الثاني اه (قوله وان كان هالكالا ترجع) قال الكمال
 رحمه الله وان كان هالكالا ترجع بالمهر بل بما بقي ان كان يبقى بعد قبضته شئ اه

(قوله وكان قائماً) أي وإن كان هالكاً لا يرجع اه فتح (قوله وفي فتاوى أهل سمرقند الخ) ولو خطب بنت رجل وبعث إليها شيئاً ولم يزوج الاب البنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد (١) وكذا ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك اه استروشي (قوله وبعث اليها هدايا الخ) قال الكمال رحمه الله هذا الذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الخنطة والوزو والدقيق والسكر والشاة الحية وبقايا يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله ارساله هدية فالظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له الا في نحو الثياب والنجارية وفيما اذا بعث الاب بعد بعث الزوج تعويضا يثبت له حق الرجوع على الوجه الذي ثبت في فتاوى أهل سمرقند وكذا البنت فيما أذنت في بعثه تعويضا هذا اذا كان بعثهما عقيب (١٥٩) بعث الزوج فان تقدم عليه فالظاهر انه هدية

لا يوجب الرجوع فيه
للزوج الا ان كان قائماً والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله اد العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك) وهذا القول هو الذي كان يفتى به مشايخنا رجهم الله تعالى للعادة الفاشية في ديارنا بالملك وتجدر الزوجة تصرف في الجهاز تصرف الملك من استمتاع وبيع وهبة على طول السنين ولا يوجب من ابويها عن ذلك بل ولا يسمع منهم ما شيء من ذكر العارية وقد اتفقت فتاوى وفتاوى قاضي القضاة نور الدين الطبراني متع الله بحياة المسلمين على هذا والله الموفق اه (قوله وذكر منسلة السرخسي) أي في شرح السير في باب الوصية بالمال فقال العارية تبرع والهبة تبرع والاولى أذناهما (قوله وقال في الوقعات) أي للصدر الشهيد هو المختار للفتوى (قوله في المتن ولونكس ذمي ذمية الخ) لما ذكر مهور المسلمين شرع في ذكر

من جنس المهر فالقول قولها وإن كان من خلافه فالقول قوله ولو بعث الى امرأته شيئاً وبعث اليه أبوها شيئاً ثم قال هو من المهر فلا يبيها أن يرجع بما بعث ان كان من مال نفسه وكان قائماً وان كان من مال البنت باذنهم فليس له أن يرجع لانه هبة منها زوجهما ذكره في الذخيرة وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضاً ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه أنكر التملك فاذا استرد ذلك منها كان لها أن تسترد ما عوضته وفي الذخيرة جهزته وزوجها ثم زعم أن الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها فقالت هو ملكي جهزني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها مادون الاب لان الظاهر شاهدك البنت اذا العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك وحكى عن علي السغدري أن القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر منسلة السرخسي وأخذ به بعض المشايخ وقال في الوقعات ان كان العرف ظاهر بعثته في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب ولو أبرأت زوجها من مهرها أو وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته في مرض موتها أو أنكروا الزوج فالقول له وقيل ينبغي أن يكون القول قول الورثة لان الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتاً وهم ينكرون وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لها وهم يدعون لانفسهم والزوج ينكره فكان القول له قال رحمه الله (ولونكس ذمي ذمية عيبة أو بغير مهر وذا جازع عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها وكذا الخريبيان ثمة) أي في دار الحرب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قولهما في الخريبين وأما في الذمية فلهما مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر لها مهر المثل في الخريبين أيضاً لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير المال ولهما أن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الاسلام وولاية الازلام منقطعة لتباين الدارين بخلاف أهل الذمة فان أحكام أهل الاسلام جارية عليهم من استحقاق النفقة في النكاح والعدة والتوارث بالنسب والنكاح الصحيح وثبوت خيار البسوخ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثاً والزنا والبا وغيرهما من الاحكام وقد تحققت ولاية الازلام مع تحقق الالتزام ولا يوجب حنيفة رحمه الله أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات ولهذا لا تمنعهم من شرب الخمر وأكل الخنزير وبيعهم او ولاية الازلام بالسيف والمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فاننا أمرنا أن نتركهم وما يدعون فصاروا كأهل الحرب فلا فائدة للمحاجة بعد الامر بالترك ورفع السيف عنهم بخلاف بائع متروك التسمية ونحوه حيث يبطله بالحجة ولان المهر حق الله تعالى والكافر غير مخاطب به بخلاف الاحكام التي ذكر على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن قريب وقوله في الكتاب أو بغير

مهور الكفار اه كمال ولا تعتبر الكفاءة بينهم أيضاً ذكره في جوامع الفقه اه غاية (قوله فلا مهر لها) وكذا اذا أسلم بعد ذلك اه غاية (قوله لان الخطاب عام) أي وهو قوله تعالى أن يتعوا بأموالكم اه (قوله وبالنكاح الصحيح) سيأتي عند قوله ولو كانت محرمة ففرق ما يؤيده اه (قوله لا يلتزمون أحكامنا في الديانات) أي كالصوم والصلاة اه وحرمة الخمر والخنزير اه اتقاني (قوله وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات) أي كالنكاح بغير شهود اه اتقاني (قوله ولان المهر) أي ولان تسمية المهر عند العقد حق الله تعالى اه (قوله حق الله) أي بدليل أن المهر لا يسقط بتراضيهما على اسقاطه اه غاية

(١) (قوله وكذا ما بعث هدية الخ) من هنا الى أول باب التعليق انقردت بيدنا نسخة سقيمة كثيرة التحريف كتيبه صححه

مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم وقيل في الميتة والسكوت روايتان عنه في رواية يجب مهر المثل لانها لم ترض بغير بدل والاصح أن السكوت على الخلاف فعنده لا يجب شيء بدون اعتقادهم لانها المارضية بما ليس بحال ولا قيمة له فقد رضيت بغير بدل ولانه لو وجب لوجب حقالله تعالى والكافر غير مخاطب به ولا يجب حقالها لرضاها بدونه واختلاف العلماء في خطاب الكفار بالشرائع وفي جواز خطابهم بها عقلا وذ كصاحب كفاية الفحول اختلافهم في جوازه عقلا وأما وقوعه ففي مختصر البزدوى أن الكافر أهل لاحكام لا يراد به اوجه الله تعالى وليس بأهل لوجوب الشرائع وفي أصول أبي الحسن البستي قال أبو حنيفة وعامة أصحابه ان الخطاب بالحرمة وما يوجب العقوبات يتناول الكفار ونحو خطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف في تناولهم الامر بالايمان وفي أصول السرخسي الكفار مخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمة ولهذا اقام عليهم الحدود وبطريق الجزاء والزجر عن الاقدام على أسبابها ولا يحدون حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمة وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لوجوب التزامهم قال ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخاة في الآخرة لان موجب الامر اعتقاد لزوم المأمور به وهم ينكرون اللزوم وذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد لان صحة التصديق والاقرار بالتوحيد لا يكون مع انكار شيء من الشرائع وفي الميزان قال بعض مشايخ سمرقند لا يتناولهم الخطاب أصلا لافي حق الحرمة ولا في حق العبادات الا ما قام دليل شرعي عليه نصا وقال بعض أهل التحقيق منهم انهم مخاطبون بالحرمة والمعاملات دون العبادات وفي المحصول قال الاكثر من منا ومن المعتزلة الامر بفروع الشرائع لا يتوقف على الايمان وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة انه يتوقف عليه وهو قول أبي حامد الاسفراييني من الشافعية ومال الكرخي والخصاص الى تناولهم الخطاب بالفروع ولا يمكنهم الاحتجاج بمثل قوله تعالى وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرين لان المراد بها الجود أي يجعدون الزكاة وقد عرف الخجج من الجاسين في موضعه قال رحمه الله (ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسما أو أسلم أحدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) معناه أسما أو أسلم أحدهما قبل القبض وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها مهر المثل في المعين وغير المعين وهو قوله الآخر وقال محمد لها قيمتها في الوجهين وهو قول أبي يوسف الاقل لهم أن القبض مؤكد للملك في المعين حتى لو طلقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يثبت ملك الزوج في النصف الا بالقضاء أو التراضي على الاسترداد وقبل القبض يثبت له بنفس الطلاق ولهذا لو هلك قبل القبض كان على الزوج وبعده عليها فكان القبض شبهة بالعقد فيمتنع بالاسلام لحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط فصار كالبيع وفي غير المعين موجب للملك اذا يملك قبله فكان القبض ابتداء تملك للمعين فيمتنع بالاسلام كالعقد فاذا امتنع تسليم المعين فأبو يوسف يقول يجب مهر المثل كما لو أنشأ العقد بعد الاسلام ومحمد رحمه الله يقول صححت التسمية لتكون المسمى ما لا عندهم الا أنه امتنع التسليم بالاسلام فتجب قيمته كما اذا هلك المسمى قبل القبض ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا تملك التصرف فيه من البيع والهبة وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كما استرداد الخمر المغصوب بخلاف المشتري لان ملك التصرف فيه قد ثبت بالقبض فصار كالعقد وفي غير المعين القبض يوجب ملك المعين فيمتنع بالاسلام فيتعذر قبضه فاذا تعذر القبض لا تجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه ولهذا الوأقي بقيمة الخنزير تجبر على الاخذ ولا كذلك الخمر وقال في الغاية يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر أو خنزير وشقيعها مسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم تجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب عنه بشيء والجواب أن

أقوله وقيل في الميتة والسكوت روايتان عنه) أي عن أبي حنيفة اه (قوله وذ كصاحب كفاية الفحول) أي في علم الاصول اه غايه (قوله الا ما قام دليل شرعي عليه نصا) أي كعقود أهل الذمة من حرمة الربا ووجوب الحدود والقصاص اه غايه (قوله ولو تزوج) كذا في المتون والذي بخط الشارح تزوج بغير قوله ولو اه (قوله وفي غير العين) أي وهو الدين وهو الموصوف في الذمة (قوله كان على الزوج) أي ويجب عليه قيمته اه غايه (قوله ولهذا تملك) أي تملك المرأة التصرف في الصداق المعين وهو ايضا ح لتمام الملك بنفس العقد في الصداق المعين (قوله بخلاف المشتري) متصل بقوله ان الملك في الصداق المعين الخ يعني بخلاف ما اذا باع الخمر وخنزير أو اشترى ثم أسلم قبل القبض فانه لا يجوز له القبض بل ينسخ العقد لان البيع يستفاد ملك التصرف فيه بعد القبض لا قبله والاسلام مانع منه اه الك (قوله ولهذا الوأقي بقيمة الخنزير) أي قبل الاسلام اه هداية

(قوله ولو طلقها الخ) يعني على قول أبي حنيفة في العين لها نصف العين وفي غير العين في النحر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة لان مهر المثل لا يتصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الطلاق وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة على كل حال اهـ الك

باب نكاح الرقيق

الرقيق العبد ويقال للعبيد اهـ فتح وانما آخر هذا الباب عن فصل النصراني والنصرانية لما أن الرقيق لا ينفذ نكاحه أصلا الا اذا أذن له مولاه بخلاف أهل الكتاب فان لهم ولاية النكاح فلما ذكر من لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم المسلمون وأهل الكتاب ألحق بهم من ليس لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم الارقاء وقد تم هذا الباب على نكاح أهل الشرك لان الرق يتحقق في المسلم بقاء وان لم يتحقق ابتداء والرقيق المسلم خير من المشرك الحر قاله الاتقاني رحمه الله وقال الكمال لما فرغ من نكاح الاحرار (١٦١) المسلمين شرع في بيان نكاح الارقاء

والاسلام فهم غالب فلذا قدم باب نكاح المسلمين ثم أولاه نكاح أهل الشرك وأما ما تقدم من فصل النصراني فانما هو في المهر من نوابع مهور المسلمين والمهر من نوابع النكاح فأردفه تمة له اهـ (قوله في المتن لم ييجز نكاح العبد الخ) قال العيني هذه المسئلة مكفرة فلذا ذكرها الشيخ فيما مضى في باب الاولياء بعبارة أحسن من هذا حيث قال ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف وههنا قال لم ييجز والصواب أن يقال موقوف مثل ما قال هناك أولا ينفذ اهـ (قوله وقال مالك الخ) قال الكمال وما نسبه الى مالك في الكتاب ليس مذهبه وحاصل تقرير وجهه المذكور ملازمة بين

قيمة الخنزير وانما تكون كعينه أن لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح أما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما يصير اليها التقدير بما لا غير فلا يكون لها حكم عينه ولو طلقها قبل الدخول بها فن أو جب لها مهر المثل أو جب المتعة لانها حكم مهر المثل ومن أو جب القيمة أو جب نصفها والله أعلم

باب نكاح الرقيق

الرق الضعف وضده العتق قال رحمه الله (لم ييجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وأم الولد الا باذن السيد) والصواب أن يقال لا ينفذ لانه يجوز لكنه لا ينفذ كعقد الفسولي وقال مالك لا ينكح العبد الا باذن سيده فان عقد من غير اذنه صح ثم للسيد أن يطلق عليه ويكون ذلك طلاقا وكذا لو طلقها العبد قبل اجازة المولى يكون طلاقا بخلاف الامة فان العقد عليها بغير اذنه باطل ولا يصح باجازه وعن السيد فسخته أو تركه كنكاح العبد وهي شاذة ولنا قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والنكاح شيء فلا يقدر عليه وقال عليه الصلاة والسلام أجمع عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن والمدبر وأم الولد والمكاتب ما بقي عليه درهم عبيد فيتناولوه اللفظ ولان في تنفيذ نكاحهم تعيينهم اذا النكاح عيب فيهم فلا يملكونه بغير اذن مولاهم ولا يقال إن اقرار العبد بالحدود والقصاص مقبول مع انه تعيب بل فيه اهلا ك النكاح أولى لاننا نقول لا يدخل العبد تحت ملك المولى فيما يتعلق به خطاب الشرع وهذه الاحكام تجب عقوبة جزاء على ارتكابه المحذور وجزا للعباد عن الفساد وذلك بالادمية وملاكة ثبت من حيث المالمية وما ثبت من التعيب في ضمنه ضروري فلا يباي به قال رحمه الله (فلو نكح عبيدا ذنه) أي باذن المولى (بيع في مهرها) أي في مهر امرأته لان هذا الدين ظهر في حق المولى فاشبهه دون المأذون له في التجارة فتعلق برقبته دفعا للضرر عنها وهذا لان ذمته ضعيفة فالويل يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب به بعد الحرية لعدم صدور الاذن من المولى كما اذا الرمه الدين باقراره بخلاف ما اذا الرمه بالاتلاف

(٢١ - زيلعي ثاني) المالكين شرعا فقد تبين بان من ملك رفع شيء ملك وضعه وتمنع بملك رفع الضرر عن النفس ولا يملك اثباته شرعا على نفسه واذما ملك التطيب ولم يملك أكل السم وادخال المؤذي على البدن والاوجه بيانها بانها ملك الطلاق لانه من خواص الادمية فكذا النكاح ويوجب بما سننذكر ثم قال الكمال ولان في تنفيذ نكاحهما تعيينهما أما في العبد فيشغل ماليته بالمهر والنفقة وأما في الامة فحرمة الاستمتاع بها عليه بالنكاح وهذا تصرف في ماله بالافساد فلا ينفذ ابرضاه وبهذا يجاب عن التمسوب الى مالك من قوله يملك الطلاق فيملك النكاح فالطلاق ازالة عيب عن نفسه بخلاف النكاح اهـ (قوله وهي شاذة) أي الرواية المنقولة عن مالك من أصلها يدل على ذلك ما ذكره الكمال رحمه الله اهـ (قوله فهو عاهر) أي زان اهـ (قوله تعيينهم) أي في البيع اهـ (قوله فيما يتعلق به خطاب الشرع) أي أمر او نهي كالصلاة والصوم والغسل والزنا والشرب وغيره الا فيما علم اسقاط الشارع اياه عنه كالجمعة والحج اهـ فتح (قوله في ضمنه ضروري) أي ضرورة صيانة الواجب كذا بخط الشارح اهـ (قوله يبيع في مهرها) أي ان لم يفده المولى اهـ فتح وكتب ما نصه على قوله في مهرها بخط الشارح بمهره اهـ (قوله بخلاف ما اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها) أي ثم فرق المولى بينهما اهـ اتقاني

(قوله وأما إذا تزوج عبده أمته) قال الاتقاني في شرح الطحاوي ولو تزوج أمته من عبده فإنه يجوز أن كان بكره منتهما ولا يجب المهر لأنه واجب له على نفسه ولا يجوز أن يجب له على نفسه وقال بعضهم يجب ثم يسقط ولو أعتقهما جميعا فالعبد لا خيار له والامة لها الخيار اه قال الكمال وإذا تزوج عبده من أمته لا يجب عليه مهر لها ولا للسبد ومنهم من قال يجب ثم يسقط لأن وجوبه لحق الشرع والاولون يقولون لا فائدة في هذا الوجوب لأنه لو وجب لوجب في ماليته وهي للولي اه قال ابن أمير طاج رحمه الله وقول الاولين هو الأصح وبه قال مالك والشافعي وأحمد اه (قوله وطلقة رجمية اجازة الخ) هذه من خواص مسائل الجامع الصغير وصورتها في محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه (١٦٣) فقال له مولاه طلقها لم يكن ذلك اجازة وكذلك لو قال له فارقتها ولو قال له طلقها انطلقت عملا

الرجعة كان اجازة وانما لم يكن اجازة في الصورة الاولى لان قول المولى طلقها يحتمل الاجازة ويحتمل الرد والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل هو متاركة للنكاح وفسخ له حتى لا ينقص شيء من عدد الطلاق وذلك لان وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح الا أن النكاح وان لم يكن صحيحا يكون شبهة يسقط الحد اذا وطئ قبل الاجازة الا اذا وطئ بعد المتاركة فينبذ يلزمه الحد لارتفاع الشبهة اه اتقاني (قوله ولو قال طلقها أو فارقتها لا يكون اجازة) أي وكذا لو قال طلقها طلاقا متاركة في المحيط اه غايه (قوله وهو) أي الرد أيق بحاله أي من الاجازة اه (قوله وهو أدنى) أي الرد من حيث إن المتاركة ردت والطلاق رفع والرد أسهل من الرفع اه (قوله فكان الحمل عليه أولى) أي لكلا تثبت الاجازة بالشك اه غايه (قوله ولان فعل

لكونه غير محجور عليه في حق الفعل فيظهر في الحال ثم اذا بيع مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب به بعد لعق لانه يبيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع بها مرة بعد أخرى لانها تنجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع ولومات العبد يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء هذا اذا تزوج أجنبية وأما اذا تزوج عبده أمته فاختلف المشايخ فمنهم من قال يجب المهر ثم يسقط لأن وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للولي على عبده ولو تصور وجوبه ساعة لتصويره أو هذا لأنه لو وجب لوجب في ماليته وهي للولي فلا فائدة فيه قال رحمه الله (وسعى المدبر والمكاتب ولم يبيع فيه) وكذلك ولد أم الولد ومعتق البعض لعدم قبول النقل من ملك إلى ملك فيسعون ووفى من كسبهم المهر كما في دين التجارة قال رحمه الله (وطلقة رجمية اجازة للنكاح الموقوف لاطلقتها أو فارقتها) يعني اذا تزوج العبد بغير إذن مولاه وقال له المولى طلقها رجمية يكون اجازة للنكاح ولو قال طلقها أو فارقتها لا يكون اجازة لان الطلاق الرجمي لا يكون الا في نكاح صحيح فتعين الاجازة وقوله طلقها أو فارقتها يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركة تسمى طلاقا ومفارقة وهو أليق بحال العبد المتمرد وهو أدنى فكان الحمل عليه أولى وقال ابن أبي ليلى قوله طلقها يكون اجازة أيضا لانه أمر مطلق فينصرف إلى الجائز ولنا ما ذكرنا من الاحتمالات فلا تثبت الاجازة بالشك حتى لو قال أو وقع عليها الطلاق أو طلقها انطلقت تقع عليها يكون اجازة لان وقوع الطلاق يختص بالنكاح النافذ فيكون اجازة ولو زوج فضولي رجلا امرأة فمال له الرجل طلقها يكون اجازة لانه عكس النطق بالاجازة فيملك الأمر به بخلاف المولى ولان فعل الفضولي اعانة كالوكيل ولهذا يكون عند الاجازة كالوكالة السابقة فكان حمله على الاجازة أليق بخلاف فعل المتمردون الضرر في حق الزوج ينجر علك بضع يقابله بخلاف ضرر المولى فان قيل لو ادعت المرأة على رجل نكاحا وانكر ثم طلقها يكون اقرارا منه بالنكاح وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني يكون اقرارا منها بالنكاح الصحيح النافذ وكذا لو زوجة فضولي أربع في عقد ثم تزوجته ثلثا في عقد آخر قبله فطلق إحدى الأربع أو إحدى الثلاث بغير عينا يكون اجازة لنكاح ذلك الفريق فما الفرق بينهما وبين مسئلة العبد قلنا أما الاول فالفرق بينهما أن ظاهر حالهما يدل على مباشرة الصحيح النافذ فيحمل عليه بخلاف نكاح المتمرد وأما الثاني فلان كلام الزوج لا يصح الا اذا حمل على وقوع الطلاق فيكون اجازة تصحح الكلام ثم الاصل فيه أن اذن السيد ثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به أو أدت فيه ويثبت أيضا بالدلالة قولاً أو فعلاً مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الأقوال اجازة والاول اختياراً في الميت وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم أنه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كلفضولي اذا وكل فأجاز الفضولي اعانة) أي وليس يترد أما العبد فتمرد بالنكاح بدون اذن المولى فالرد أليق بالعبد اه (قوله ولا بأس) أي أو أحسنت ما أو أصبت اه فتح وفي خزنة الاكمل لو قال أنا كاره أو لأرضى لا يكون اجازة ويكون رداً أو ما لو وصل فقال أنا كاره ولكن أجزته أو قال لأرضى ولكن رضيت جاز استحسانا اه ع (قوله أو تسأمنه) أي وسكوته لا يكون اجازة اه فتح (قوله بخلاف الهدية) أي فانها لا تكون اجازة اه (قوله قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه) يعني قوله هذا حسن وما ذكره من الالفاظ اجازة اه (قوله والاذن في النكاح لا يكون اجازة) أي للنكاح الصادر قبل الاذن اه (قوله فان أجاز العبد الخ) انظر ما ذكره الشارح بعد الورقة الآتية عند قوله ولو نكحت بلا اذن بقوله وكذا لا يلزم ما اذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم اذن له أن يتزوج الخ فقيهه ايضاح لهذا اه قال الكمال رحمه الله ولو اذن له السيد بعد ما تزوج لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كلفضولي اذا وكل فأجاز ما صنع قبل الوكالة اه

الفضولي اعانة) أي وليس يترد أما العبد فتمرد بالنكاح بدون اذن المولى فالرد أليق بالعبد اه (قوله ولا بأس) أي أو أحسنت ما أو أصبت اه فتح وفي خزنة الاكمل لو قال أنا كاره أو لأرضى لا يكون اجازة ويكون رداً أو ما لو وصل فقال أنا كاره ولكن أجزته أو قال لأرضى ولكن رضيت جاز استحسانا اه ع (قوله أو تسأمنه) أي وسكوته لا يكون اجازة اه فتح (قوله بخلاف الهدية) أي فانها لا تكون اجازة اه (قوله قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه) يعني قوله هذا حسن وما ذكره من الالفاظ اجازة اه (قوله والاذن في النكاح لا يكون اجازة) أي للنكاح الصادر قبل الاذن اه (قوله فان أجاز العبد الخ) انظر ما ذكره الشارح بعد الورقة الآتية عند قوله ولو نكحت بلا اذن بقوله وكذا لا يلزم ما اذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم اذن له أن يتزوج الخ فقيهه ايضاح لهذا اه قال الكمال رحمه الله ولو اذن له السيد بعد ما تزوج لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كلفضولي اذا وكل فأجاز ما صنع قبل الوكالة اه

(قوله وكالعبد اذا تزوجه فضولي الخ) ولو باع السيد العبد بعد ان باشر بلا اذن فالمشترى الاجازة وقال زفر يبطل وكذا الومات السيد فورث العبد توقف على اجازة الوارث اما ان كانت امة فتزوجت بلا اذن ثم مات المولى فورثها من يحل له وطؤها بطل لطر بان الحبل النافذ على الموقوف وان ورثها من لا يحل له كان ورثها جاعة او امرأة او ابن المولى وقد كان الاب وطئها وتوقف على اجازة الوارث وعلى هذا قالوا في امة تزوجت بغير اذن مولاه فوطئها الزوج فباعها المولى للمشترى الاجازة لانه لا يحل له وطؤها لان وطئ الرجل يحرمها فاذا حاضت بطل العقد حلها للمشترى ولو كان الزوج لم يطأها بطل العقد بمجرد الشراء لطر بان الحبل البات على الموقوف وقال زفر يبطل بالموت وبالبيع وأصله ان الموقوف على اجازة انسان يحتمل الاجازة من غيره وعنده لانه انما كان موقوفا على (١٦٣) الاول فلا يفيد من الثاني قلنا انما توقف على الاول لان الملك له لانه هو

والثاني مثله في ذلك فالحاصل انه دائر مع الملك فينتقل بانتقاله اه فتح (قوله في المتن والاذن بالنكاح) أي كالم قال لعبد تزوج امرأة اه (قوله حيث ينتهي به عنده الخ) ولو جدد العبد نكاح هذه المرأة على وجه الصحة لا ينفذ عنده اه رازي (قوله فانه يتناول الجائزون الفاسد) أي اتفاقا اه فتح (قوله بخلافه) أي الاذن في البيع للعبد أو الوكيل اه اتفاقا يتناول الجائز والناشد) أي اتفاقا اه فتح (قوله بغير الملك بالقبض) أي ولذا صح اعتاقه وهبته اه (قوله في المتن ولو تزوج عبدا مؤنفا) أي مدبونا اه فتح (قوله فيجوز تحصيلها) أي وما يقال من انه ابطال لحق الغرماء في قدر المهر ليس به لان النكاح لا يلاقى حق الغرماء بالا بطل مقصودا بل وضع لقصده حل البضع بالملك ثم ثبت المهر حكاه

ما صنعه قبل التوكيل وكالعبد اذا تزوجه فضولي فاذن له مولاه في التزوج فأجاز ما صنعه الفضولي قال رحمه الله (والاذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يتناول الا الصحيح وثمرة الخلاف تطهر في حق لزوم المهر فيما اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها حيث يظهر لزوم المهر عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الابعد العتق وفي حق انتهاء الاذن بالعقد حيث ينتهي به عنده وعندهما لا ينتهي حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا أو أعاد عليها العقد صح عندهما وعنده لا يصح لهما أن المقتصد من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز لا بالفاسد لانه لا يفيد الحل فصار كالتوكيل بالنكاح فانه يتناول الجائز دون الفاسد ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف الى الجائز بخلاف البيع حيث يتناول الجائز والفاسد لان الفاسد فيه بغير الملك بالقبض ولا يبيح حنيفة رحمه الله أن الاذن مطلق فيتناول العقد غير مقيد بوصف الصحة أو الفساد فيجري على اطلاقه فكان كالبيع وبعض المقاصد حاصل بالنكاح الفاسد كثبوت النسب بالوطء وسقوط الحد وجوب المهر والعتق لان العبد أهل لمباشرة النكاح وانما يشترط فيه رضا المولى ليعتق المهر بما يسهل وفي هذا الفرق بين الصحيح والفاسد فيتناولهما الاذن بخلاف الوكيل فان المطلوب الامر فيه ثبوت الحل له وذكروا في المقيد والمزبدان الوكالة بالنكاح تنتهي بالفاسد فلنا ان نمنع والاول ذكره صاحب المحيط وقال في المستصفي وعلمه الفتوى وأجمعوا على ان الاذن والوكالة لا يتميان بالموقوف حتى جائز لهما أن يجددا العقد بانها عليها أو على غيرها ومسئلة المين ممنوعة على طريقة اجراء اللفظ على اطلاقه وان سلم فالايمان مبنية على العرف والعرف بالصحيح دون الفاسد اذا كانت عينه على أن لا يتزوج في المستقبل وان حلف أنه ما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد جميعا لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي الماضي العقد ذكره في المبسوط قال رحمه الله (ولو تزوج عبدا مؤنفا له امرأه صح وهي اسوة الغرماء في مهرها) وهذا اذا كان النكاح عمر المثل أو أقل أما صحة النكاح فلانه ينبي على ملك الرقبة فيجوز تحصيله وأما المهر فلانه لم يملكه بسبب لامر له وهو صحة النكاح اذ هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستملاك وكالمريض اذا تزوج امرأة فبدر مهر مثلها تكون اسوة الغرماء ولو تزوجه المولى على أكثر من مهر المثل فالزائد تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض قال رحمه الله (ومن تزوج أمة لا يجب عليه تبويتها فتقدمه ويطؤها الزوج ان نظفها) لان حق المولى أقوى من حق الزوج لانه عيالت ذاتها ومنافعاها ولا كذلك الزوج ولهذا يدخل فيه ملك المنعة تبعا ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل الاستخدام لانه يتحقق أحيانا فان قيل التبوئة تسلم فيجب عليه فلنا لا بل هو أمر زائد عليه لان التسليم يتحقق بدون التبوئة بأن يقال له متى نظفرت بها ووطئتها وكذا اذا شرط التبوئة لا يجب عليه لانه لا يقتضيه العقد فلو صح لا يتخلوا ما أن يكون اجارة أو عارية فالاول باطل لعدم التوقيت والثاني ليس بلازم فان بتواها

بسبب لامر له وهو صحة النكاح لصدوره من الاهل في الحبل ثم يلزمه بطلان حقه في قدره اذا كان قدر مهر مثلها أو أقل لخصوص امر واقع فهو لازم اللازم باتفاق الحمال لاني نفس الامر فكان ضمينا فلا يعتبر في اثباته ونفيه الاحال المتضمن له لاحاله وصار كالمريض المدبون اذا تزوج امرأة صح وكانت اسوة غرماء الصحة لما ذكرنا اه كمال (قوله في المتن ومن تزوج أمة لا يجب عليه تبويتها) ومعنى التبوئة أن يدفعها للزوج ولا يستخدمها فلو كانت تذهب وتجيء وتخدم المولى لا يكون تبوئة اه فتح وكذا اذا تزوج مدبرته وأم ولده اه كمال والنفقة على المولى ما لم يتوئها اه فتح (قوله لانه لا يقتضيه العقد) أي على الامة غير أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد اه فتح (قوله لا يتخلوا ما أن يكون اجارة) أي لمنافع أعضائها اه (قوله فان بتواها) أي وهي صالحة للجماع اه غاية

(قوله فله ذلك) أي وكلما ابتوأها وجبت نفقتها على الزوج وكلما أعادها سقطت اه فتح (قوله جاء من قبله) أي حيث امتنع من إيفاء ما التزمه وهما التفتوت ليس من جهة الزوج بل من جهة من له الحق وهو المولى لشغله أباها بخدمة نفسه فلم يكن لها نفقة كالمحبوسة بدين اه (قوله لزوال يد المولى عنها) أي فهمي في يد نفسها فلها النفقة إذا لم تحبس نفسها ظلما ولو جاءت الأمة بولد فنفتقه على مولى أمته لأنه ملكه لا على الأب اه كمال (قوله في المتن وله اجبارهما الخ) قال في شرح الطحاوي للمولى أن يزوج أمته على كرمه منها صغيرة كانت أو كبيرة بالاجماع وأما في العبد إذا كان صغيرا فكذلك وإن كان كبيرا فكذلك عندنا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز الأبرضا العبد وهو قول الشافعي وقال في الأيضاح للمولى أن يجبر عبده على النكاح وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجبره وهو قول الشافعي والمراد بالاجبار أنه ولو باشر النكاح بغير رضاهما ينفذ اه اتقاني (قوله فكان أجنبيا عنه في النكاحه) كتر ويجه مكاتبه ومكاتبته اه فتح (قوله صيانة ملكه) أي عن الوقوع في الزنا (١٦٤) اه غاية قوله عن الوقوع في الزنا أي إذا الرنا سبب الهلاك والنقصان أذبالجدر بما

يهلك فملكه بلارضاهما اه رازي قال الاتقاني بيانه أن الزنا يوجب الحد فرما يقع الحد مهلكا أو جارحا في الأول هلاك المال وفي الثاني نقصانه وللمولى اصلاح ملكه عن الهلاك أو النقصان وفي التزوج اصلاح ذلك فملكه بلارضاهما والعبد والأمة اه وليس للأب والوصي والشريك والمأذون والمضارب أن يزوجوا العبد لأن تزويجه ينقص المالية ويشغلها بالمهر والنفقة فلا يكون اكتسابا للمال وأما الأمة فيصح تزويجها من الأب والوصي والحد والمكاتب والمفاوض والقاضي لأنه اكتساب المال بازاء مال ليس بمال فيكون من باب النفع أما شريك العنان والمضارب والمأذون لا يملكون تزويج الأمة عند

معه منزلا ولها النفقة والسكنى لأن النفقة تقابل الاحتباس ولو بداله أن يستخدمها بعد التبتة فله ذلك لأن حقه لا يسقط بها كالمال يسقط بالنكاح فان قيل ينبغي أن يجب لها النفقة وإن لم يمتزها بيت الزوج لأن جسمها بحق كجسم الاستيفاء للمهر قلنا فوات التسليم إلى أن يوفى المهر جاء من قبله بخلاف ما نحن فيه ولو طلقها أبا بعد التبتة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها أو بعد الاسترداد لا تجب والمكاتبه في هذا كالحرة لزوال يد المولى عنها قال رحمه الله (وله اجبارهما على النكاح) أي للمولى اجبار العبد والأمة على النكاح ومعنى الاجبار هنا أن ينفذ عليهما النكاح بغير رضاهما وقال الشافعي لا يجبر في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه مبيح على أصل الأدمية فيما هو من خواص الأدمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه الأما لئنه وهي لا تعلق لها بالنكاح فكان أجنبيا عنه في نكاحه ألا ترى أنه لا يملك الإقرار عليه بالقصاص ولا أن يطلق عليه امرأته لما قلنا بخلاف الأمة لأن بضعها مملوكة فملك عليك ولأن اجبارها عليه لا يفيد لأن الطلاق بيده فيطلقها من ساعته ولما أنه مملوكه رقبته ويدافملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالأمة وهذا لأنه أعمامك تزويج الأمة لتكونها مملوكة له رقبته ويدالأنه يملك بضعها ولا تأتيرملك البضع فيه ولا لعدمه ألا ترى أنه ليس له أن يزوج امرأته وإن كان يملك بضعها وله أن يزوج ابنته وإن كان يملك بضعها فلا تأتيرلما ذكره طردا وعكسا وما ذكره في المعنى من أنه مبيح على أصل الأدمية لعدم ملكه فأسد لأنه لو كان كذلك لملكه العبد وهذا لأن مال يملكه المولى يملكه العبد كالأقرار بالحدود والقصاص وما لا يملكه العبد يملكه المولى كالأقرار عليه بالمال فعلم بهذا أن قياسه على الطلاق والأقرار بالقصاص باطل وقوله يطلقها من ساعته قلنا كلامنا في جواز تزويجها وبقيام ملكه إلى وجود الطلاق ولأن حشمة المولى نعمة عن الطلاق ظاهر أو لا يعانده بإقاع الطلاق وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبه لأنهما التحق بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الأرش على المولى بالجناية عليهم واستحقق المكاتبه المهر إذا وطئها المولى فصارا كالحرف فلا يجبران على النكاح وإن كانا صغيرين وهذه من أغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة في تزويجها حتى قالوا وزوجهما المولى بغير إذنها توقف على اجازتهم ما فإن أدب المال وعقلا يعتبر رأيهم ما مادام صغيرين بل ينفر دبه المولى أو الولى قال رحمه الله (ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يسقط اعتبار اجبوتها

أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يملكون كالمفاوض لهما أن هذا مبادلة المال بمال ليس بمال فلا يدخل تحت الأذن حتف بالتجارة اه اتقاني (قوله ولا يعانده ببايع الطلاق) ولأن عقد النكاح مما ترغب فيه النفس غالب وتدعو إليه فانظاهر عدم طلب قطعه قاله الكمال (قوله لأنهما التحق بالاجانب) أي ولهذا لا يملك المولى استخدامهما اه (قوله توقف على اجازتهما) مادام مكاتبين اه (قوله في المتن ويسقط المهر بقتل السيد أمته) في تزويج مكاتبته لا يستحق المهر بل المكاتبه وفي تزويج أمته هو المستحق لها ولو قبلها قبل الدخول سقط عند أبي حنيفة عن الزوج اه فتح (قوله قبل الوطء) حتى لو كان المولى قبضه برذعه اه فتح قال الاتقاني اعلم أن المولى إذا قتل أمته قبل دخول الزوج فإن كان قبض الصدق برذعه عليه وإن كان لم يقبضه يسقط عن ذمة الزوج وعندهما لا يسقط شيء منه أما إذا قتلها أجنبي فلا يسقط بالاتفاق وكذا لا يسقط إذا قتلها المولى بعد دخول الزوج وإذا غيبها المولى يمكن أن لا يقدر عليه الزوج لا يطالبه بالمهر بالاتفاق وإذا ارتدت الأمة أو الحرة قبل الدخول يسقط المهر بالاتفاق والحرة إذا قتلت نفسها لا يسقط بالاتفاق اه اتقاني أهله قاله لا لا يسقط / أي وعلمه المهر لولاها لأن هذه فقة وقعت بالموت فلا يسقط شيء من المهر بها اه رازي

(قوله حنف أنفها) قال الاتقاني رحمه الله والحنف الموت ووجهه خوف ليس له فعل متصرف وإنما يضاف الحنف إلى الأنف إذا مات الشخص بلا سبب ويقال مات حنف أنفه لأن الروح تخرج من الأنف اه (قوله وهذا لأن المقتول ميت بأجله) أي لأجل له سوى هذا على مذهب أهل السنة والجماعة اه (قوله ولا يحنيفة رحمه الله) أي أن من له البدل منع المبدل قبل التسليم فيجزي بمنع البدل تحقيقاً للساواة كما إذا تلف المبيع قبل التسليم يسقط جميع الثمن اه (قوله بفعل من له المهر وهو المولى) أي فيجزي بمنع البدل إذا كان من أهل المجازاة اه فتح (قوله والقتل) وإن كان مونا لكنه (جعل اتلافاً) وقوله والقتل هذا جواب عن قولنا الميت مقتول بأجله اه (قوله حتى وجب القصاص والدية والحرم من الأثر (١) وإنما يجب عليه القصاص والقيمة) أي والضمان فيما لو ذبح شاة غيره وإن كان قد أحلها له وقد ثبت أحكامه كذلك في حق المولى حتى لزمته الكفارة في الخطأ اه فتح (قوله حتى لو كانت رهناً) أي عند إنسان فقتلها سيدها الرهن ضمن قيمته اه فتح (قوله ولو كان السيد صبياً الخ) (١٦٥) قال الكمال ولو لم يكن السيد من أهل

المجازاة بان كان صبياً زوج أمته وصيه مثلاً قالوا لا يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة اه (قوله في رواية يسقط كقتلها) أي كما إذا قتلها المولى اه (قوله وهذا لأن فعل العمد مضاف إلى مولاه) قال الكمال رحمه الله والأوجه ما ذكر في وجه قول من قال من المشايخ في ردتها بالسقوط وهو أن المهر يجب أولاً لها ثم ينقل إلى المولى وفائدة الآية ما ذكرنا أنه إذا كان عليها دين قضى ولم يعط المولى إلا ما فضل اه فتح (قوله وهو قولهما كالخبرة) أي بل أولى لأن المهر لم يولها لأنها وهولها يباشر منع المبدل اه غايه (قوله وكذا في ردتها روايتان) قال الكمال أما الأمة فلا رواية في ردتها واختلف المشايخ قيل لا يسقط لأن المع وهو المسقط لم يجزى عن له الحق وهو المولى

حنف أنفها وهذا لأن المقتول ميت بأجله والقتل موت ولهذا لو قال لعبدته ان مت فأنت حر فقتل عتق فصار كما إذا قتلها أجنبي ولا يحنيفة رحمه الله أن العقود عليه فات قبل الدخول بفعل من له المهر وهو المولى فلا يجب عليه كالمولى باعها وذهب بها المسترعى من المصراً وأعتقها قبل الدخول فأختارت الفرقة أو غيرها موضع لا يصل إليها الزوج والقتل جعل اتلافاً في حق أحكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرم من الأثر وإنما لا يجب عليه القصاص والقيمة للتعذر حتى لو كانت رهناً يضمن قيمتها ولو قتل المولى زوجها لا يسقط بالاجماع لأنه ليس بتفويت للعقد عليه وإنما هو تصرف في العاقدة فلا يكون تفويتاً ولو كان السيد صغيراً قيل يسقط وقيل لا يسقط ذكره في المستصحب ولو قلت الأمة نفسها فغيبه روايتان في رواية يسقط كقتلها المولى وهذا لأن فعل العبد مضاف إلى مولاه حتى يؤمر بالدفع أو الفداء وفي رواية لا يسقط وهو قولهما كالخبرة إذا قتلت نفسها وكذا في ردتها روايتان وكذا في تقبيلها ابن زوجها قال رحمه الله (لا يقتل الحرة نفسها قبله) أي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول إنها فوت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى أمته وتقبيلها ابن زوجها ولنا أن جنابة المرء على نفسه غير معتبرة أصلاً ولهذا إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ووجه آخر وهو أن قتل الحرة نفسها أو اعتبر تفويتاً للمهر وإنما يكون تفويتاً بعد موتها وبالموت ينتقل المهر إلى ورثتها فلا يسقط لأنه للورثة لاله بخلاف قتل المولى أمته لأن المهر له فكان مفقوتاً حتى نفسه وهو مكن قال ائقلى عبدى فقتله لا يجب عليه شئ ولو قال ائقلى فقتله تجب عليه الدية ولا يصح إذنه في إبطال حق الورثة وهذا بخلاف قتل الوارث الحرة قبل الدخول حيث لا يسقط المهر لأنه صار محرماً ما بالقتل فلم يصربط للاحق نفسه في المهر ووجه آخر أن القتل لا يتم إلا بعد زهوق الروح وعند ذلك ليست باهل للقتل فلا يمكن إضافته إليها مثاله إذا قال لامرأته ان جنت فأنت طالق لا يقع الطلاق إذا جعن لأن عند تحقق الشرط انتفت الأهلية بخلاف ما إذا قال ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها وهو مجنون حيث تطلق لأن التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافى الطلاق ولا يرد عليه نراضاع الصغيرة الكبيرة حيث لا يسقط من مهرها شئ وإن كانت الفرقة بفعلها وكذا المجنونة إذا قبلت ابن زوجها قبل الدخول لأن فعلهما لا يصلح لاسقاط أحدهما كما لو قتلها مورثها فان قيل ينتقض هذا بردة الصغيرة إذا كانت مميز حيث يسقط به مهرها قبل الدخول قلنا ردتها محظورة في حقها بدليل حرمانها الميراث واستحقاق حبسها

وقيل يسقط لأن المهر يجب أولاً لها ثم ينتقل إلى المولى بعد الفراغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف إليه اه (قوله لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها) فلها مهر مثلها تستحقه ورثتها اه فتح (قوله كقتل المولى أمته) أي على قول أبي حنيفة اه فتح (قوله ولنا أن جنابة المرء على نفسه غير معتبرة) أي في أحكام الدنيا وإنما يؤخذ به في الآخرة اه فتح (قوله ولهذا) قال أبو حنيفة ومحمد إذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه أي ولم يعتبر باعياً على نفسه اه فتح (قوله ولو قال ائقلى فقتله الخ) ذكر صاحب المنجم في مسألة ما لو قال له ائقلى فقتله ثلاث روايات فلتنظر فيه في باب الإكراه اه (قوله لكون الشرط لا ينافى الطلاق) قال في الطريقة الرضوية أجمعنا أن الأهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت الأيمان لا وقت الشرط حتى لو كان مغمياً وقت الأيمان مجنوناً وقت الشرط يصح ويقع وعلى عكسه لا تصح الأيمان اه فنية (قوله قلنا ردتها محظورة) أي بخلاف غيرها من الأفعال لأنها محظور عليها اه فتح قول الحشى وإنما يجب عليه القصاص الخ كذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعمارة الشرح كما ترى فمراد محصاه

(قوله في المتن والأذن في العزل لسيد الامة) أي عزل الماء عن الامة في الجماع اه عيني (قوله وعن أبي يوسف ومحمد أن الأذن اليها) أي لان قضاء الشهوة حقها لاحق مولاهما ولهذا كان لها مطالبة الزوج بالوطء فصارت كالخزرة اه اتقاني قال في الهداية وعن أبي يوسف ومحمد أن الأذن اليها لان الوطء حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها اه قوله وفي العزل تنقيص حقها قال الاتقاني قوله تنقيص حقها أي في قضاء الشهوة قالوا مطالبة الوطء لها من الزوج قضاء حمرة واحدة فأما ديانة ففي كل مرة اه وفي قوله وعن أبي يوسف ومحمد اشارة الى أن ظاهر الرواية قولهما كقول الامام اه كأي (قوله فلا يمتد) أي في العزل اه (قوله وهو حق المولى) قال الكمال ولو كان الزوج عنيما قالوا الخصومة للمولى أولها على الخلاف اه (قوله لاحق الامة) الذي يخط الشارح لاحتمالها اه (قوله بخلاف الخزرة) أي فان لها حق في الولد فيشترط رضاها اه اتقاني (قوله وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما) قال الكمال وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتحليق (١٦٦) نفخ الروح والافه وغلط لان التحليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة اه (قوله

حتى تتوب أو تموت قال رحمه الله) (والأذن في العزل لسيد الامة) وعن أبي يوسف ومحمد أن الأذن اليها لان النكاح شرع صيانة لها عن السفاح وذا غيا يكون اذا كان كل واحد منهما قاضيا بالشهوة والعزل يخل به فشرط فيه رضاها كما في الخزرة بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها ولا الامة المنكوحه ولاية المطالبة فلا يجوز الا برضاها وله أن الامة لاحق لها في قضاء الشهوة لان النكاح لم يشترط حقالها ابتداء وبقاء فانها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج وهو يخل بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لاحق الامة بخلاف الخزرة وله ذلك لو كان زوج الامة عنيما لا يكون لها حق الخصومة وانما يكون لمولاهما فيما روى عن أبي خنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا وفيه خلاف زفر رحمه الله ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الخزرة أو برضا مولى امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها الماروي عن جابر كأنه عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفق عليه وسلم كأنه عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا قال جابر لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن متفق عليه وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل كانت له جارية أعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل ولان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحمل ما لم يستبين شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حمل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها أو عاد بعد البول جاز له نفيه والا فلا قال رحمه الله (ولو اعتقت أمة أو مكاتبه خيرت ولو زوجها حرا) ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح رضاها أو بغير رضاها والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا الحديث بريرة من رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وكان زوجها عبد ار واه مسلم ولان العبد ليس بكف لها فثبت لها الخيار بخلاف الحر ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أن زوجها بريرة كان حرا حين أعقت رواء البخاري ومسلم ولان الخيار لا يزيد المالك عليها وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون حرا أو عبدا ولانه عليه الصلاة والسلام قال لها ملكك بضعك فاخترى فجعل علة الخيار ملكها بضعها فلا نشغل بالتعليل بعد تعليل صاحب

أوعاد) أي وعزل في العود أيضا (قوله بعد البول) وينبغي أن يراود بعد غسل الذكراه من خط الشارح (قوله والا فلا) أي وان عاد ولم يبل لا يجوز نفيه اه كذا روى عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيه اولذا قال أبو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال نخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضيان رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولداً كبير ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانهر بما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل اه فتح (قوله في المتن ولو اعتقت أمة الخ) قال الرازي

رحمه الله يعني لو زوج المولى أمة من رجل حراً وعبد ثم اعتقها فلها الخيار فان اختارت نفسها فلها مهر لاحد ان كان العتق الشرع والاخيار قبل الدخول لان الفرقة جاءت من قبلها وان اختارت الزوج فالمرء لسيدها اه (قوله في المتن خيرت) وخيارها بقرينة على المجلس عندنا وقد تقدم اه (قوله ولا فرق في هذا الخ) أي بان تزوجت باذن مولاه أو تزوجها برضاها اه (قوله والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا) أي فلا خيار لها وهو قول مالك اه فتح (قوله لا يزيد المالك) وذلك لان حل الخزرة أوسع من حل الامة فانه قبل العتق كان يملك الزوج عليها تطليقتين ويملك من اجعتا في مرتين وكانت عدتها حاضيتين فازداد ذلك بالعتق فأثبت الشرع لها الخيار برفع أصل العقد لانها لا تتمكن من دفع الضرر الا برفع العقد ولانها بعد العقد تقدمت بها زوجها عن الخروج والبروز وذلك ازدياد المالك أيضا اه اتقاني رحمه الله قال الكمال رحمه الله وأصحابنا تارة يعطونه بزيادة المالك لانها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد المالك عليها وهذا من رد الختاف الى الختاف فان الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء كأه اعتمدا على اثبات الاصل المختلف فيه وتارة يعطونه منصوصة وهو ملكها بضعها اه منح (قوله بجعل علة الخيار ملكها بضعها) واذا فالواجب أن تكون هي المعتبرة ويكون ما ذكره من التعليل بزيادة المالك اظها حركة هذه العلة

المنصومة اه فتح وكتب مانصه ولم يفصل بين ما اذا كان زوجه حراً أو عبدا اه اتقانى (قوله والمكاتبة) أى اذا عتقت باءاء
الكتابة كذا بخط شيخنا اه (قوله لانفاذ النكاح عليها الا برضاها) قال الاتقانى رحمه الله اعلم أنها اذا عتقت ولها زوج وزوجهامنه
المولى أو تزوجت بأذن مولاها كان لها الخيار سواء كان زوجها حال الاعتاق حراً أو عبدا ان شاءت أقامت معه وان شاءت اختارت نفسها
فقارقه ولا مهر لها ان لم يدخل بها الزوج لان اختيارها بنفسها افسح من الاصل فان كان دخل بها فالمرء واجب لسيدها لان الدخول بحكم
نكاح صحيح فيقترب به المسمى وان اختارت زوجها فالمرء لسيدها دخل الزوج بها أو لم يدخل لان المهر واجب بمقابله ما ملك الزوج من
البضع وقد ملكه على الولي فيكون بدله للمولى اه وكتب مانصه قال الكمال وخالف زفر في المكاتبة واستدل بان العقد نفذ برضاها فلا
خيار لها ولو صح لزمت أن سيد الامة لو زوجها برضاها ومشاورتها في ذلك أن لا خيار لها وليس بصحيح والوجه في استدلاله أن النص لم
يتناولها وهو قوله ملكت بضعك فاخترى لان المكاتبة كانت مالكة لبضعها قبل العتق وأجيب بالمنع لان ملكة تابع لملك نفسها ولم
تكن مالكة نفسها وانما كانت مالكة لا كسبها ولقائل أن يقول قوله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك ليس معناه الامتاع بضعك اذ
لا يمكن ملكه العينه وملكها الا كسبها تابع للملكها المنافع نفسها وأعضائها فيزوم كونها كانت مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم
يتناولها النص ويتبرح قول زفر اه (قوله فصارت كالحرّة) أى ولهذا يسلم لها بدل بضعها اه اتقانى (قوله ولنا ما رويته من حديث بريّة)
قال الاتقانى وريّة براء من مهملتين على وزن كريمة وكان اسم زوجها مغنيا وكان عبد الالّ أبى أحمد كذا قال صاحب السنن وقال
أبو جعفر الطحاوى في شرح الآثار كان مغيب عبد الالّ المغيرة من بنى مخزوم اه (١٦٧) وقال الاتقانى قيل هذا في سياق

دليل الشافعي وروى صاحب
السنن أيضا بسنده الى
عكرمة عن ابن عباس رضى
الله عنهما أن زوج بريّة
كان عبدا أسود ويسمى
مغنيا فبهرها النبي صلى الله
عليه وسلم وأمرها أن تد
اه (قوله وكانت مكاتبة)
قال الاتقانى فأقول لا يتخلو
من أحد الامرين اما أن
كانت بريّة مكاتبة قبل
الاعتاق أو أمة قنة فان كانت
مكاتبة فاثبات الخيار لها

الشرع وحده يتناولى لكونه مثبتا للحرية لاتفاقهم على أنه كان قبل عبدا أو نقول ليس فيما روى دلالة
على أنه اذا كان حراً لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به الاعلى بثبوت الخيار لها فيما اذا كان زوجها
عبدا ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الآخرو بتعليقه عليه الصلاة والسلام جمع بين الاحاديث
أونقول بالتوفيق بين الرويتين فنقول كان عبد اقبل أن تعتق بريّة ثم اعتق وكان حراً حين اعتقت وهو
الظاهر ولا فرق في هذابين القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر رحمه الله يخالفنا في المكاتبة هو يقول
لانفاذ النكاح عليها الا برضاها فصارت كالحرّة بخلاف الامة لان رضاها غير معتبر ولنا ما رويته من
حديث بريّة وكانت مكاتبة ولا يقال انها لم تكن مكاتبة عند النكاح فلم يكن حجة لاننا نقول الظاهر أنها
كانت مكاتبة لان الحال يدل على ما قبله ولان الملك يزداد عليها كالاتمة وهو الموجب للخيار وقول الشافعي
ليس بكف وليس بشئ لان الكف انما يعتبر في الاستداء دون البقاء فان قيل كيف يقدم حقها على
حق الزوج حتى كان لها ابطال حقه دفعا للضرر عنهابالحاق الضرر عليه قلنا لما كان لها دفع الزيادة ولا
يمكن ذلك الا بابطال أصل النكاح كان لها ابطال أصله دفعا للضرر عنها ولان الزوج قدرضى به حيث
تزوجها مع علمه أنها قد تعتق قال رحمه الله (ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار) أى لو تزوجت

حجة لنا على زفر لان الرأى في معارضة النص فاسد وان كانت أمة قنة فنقول النص الوارد في بريّة معلول بزيادة الملك وازدياد الملك بعد
العتق حاصل في المكاتبة فيكون لها الخيار دفعا للضرر عن نفسها او ملك المكاتبة بدل بضعها الا باعتبار عقد النكاح بل باعتبار عقد
الكتابة لانها صارت أحق بكسبها وابدل البضع من جهة الكسب فلم يدل على سقوط الخيار كما اذا وهب المولى مهر الامسة لها ثم عتقت
يكون لها الخيار لان سلامة بدل البضع لم يكن به عقد النكاح فلم يؤثر في سقوط النكاح اه (قوله ولان الملك يزداد) قال الكمال رحمه الله
وأصحابنا تارة يعللونه بزيادة الملك عليها لانها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد الملك عليها وهذا من رد المختلف الى المختلف فان الطلاق
عند الشافعي بالرجال لان النساء وكانها اعتمادا على اثبات الاصل المختلف فيه وتارة يعلة منصوصة وهي ملكها بضعها ثم قال
الكمال واذن فالواجب أن تكون هي المعتبرة ويكون ما ذكره من التعليل بزيادة الملك الظاهر حكمة هذه العلة المنصوصة ومقتضاها
ثبوت الخيار فيما اذا كان زوجها حراً أو عبدا وفيما اذا كانت مكاتبة عتقت باءاء الكتابة بعد ما زوجها سيدها برضاها أو غيره اه ما قاله
الكمال رحمه الله (قوله في المتن ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار الخ) قال الكمال وعن زفر يبطل النكاح لان بوقفه كان على اجازة
المولى فلا ينفذ من جهة غيره ولا يمكن ابقاؤه موقوفا على اجازته بعد بطلان ولايته واذا بطل تنفيذ بوقفه لم يطلانه بالضرورة
اذلا واسطة وصار كما اذا اشترت ثم عتقت يبطل ولا يتوقف لما قلنا من عدم امكان القسمين اه قال الاتقانى ولنا أن العقد لم يتوقف
على اذن المولى لان النكاح من خصائص الأتمية والرفيق فيه مبقى على أصل الحرية فانه قد النكاح لصدور ركنه من أهله مضافا الى
الحل الآن النفاذ توقف على اذن المولى لقيام حقه فبعد العتق سقط حقه فتم نفاذ النكاح بعد الحرية من جهتها ولو لم يكن لها الخيار

لان خيار العتق انما يكون بازدياد الملك عليها بالعتق ولا يتصور ازدياد الملك هنالان نفاذا العقد ابتداء بعد العتق ولهذا كان لها المهران لم يدخل بها قبل العتق وهذا بخلاف ما اذا اذن للمولى في النكاح فتزوجت فان ذلك العقد لا ينفذ ما لم يجز لان بالاذن لم يسقط حق المولى ولهذا كان له ان يمنعهما من التزوج بعد ما اذن فلا بد من اجازة المولى أو اجازة من قام مقامه أما اذا لم يعتقها المولى لكنهما مات فورئها من لا يحل له وطؤها أو باعها منه أو وهبها ممن لا يحل له وطؤها بان كانت ثبتت بين الحاربه وبين الوارث أو المشتري أو الموهوب له محرمة بالرضاع أو المصاهرة أو كانت ورثتها امرأة أو اشترتها امرأة أو فعندنا ينفذ النكاح اذا اجاز المالك الثاني وعندنا فري بطل لان العقد كان متوقفا على اجازة الاول لتعلق حقه بربتها والمالك الثاني مثل الاول في هذا الباب فيبقى العقد متوقفا على اجازة الثاني لعدم المنافي بخلاف ما اذا كان المالك الثاني من يحل له وطؤها حيث ينسخ الثاني لوجوب النكاح وهو طريان الحل البات على الحل الموقوف أما العبد اذا تزوج بدون اذن المولى فللمالك الثاني ان يحزه لانه لا عليك بضعه وعندنا فلا تنفذ اجازة الثاني اه وقال الكمال رحمه الله خيار العتق انما شرع في نكاح نافذ قبل العتق لدفع زيادة الملك فلا يتحقق زيادة الملك لذلك وأورد أنه ينبغي أن يثبت لها الخيار لان بالاستناد يظهر أن النفاذ قبل العتق والجواب (١٦٨) أن الشيء يثبت ثم يستند وحال نبوته كان بعد العتق فانتي الخيار معه اه (قوله

ثم عتقت نفذ النكاح) أي بغير العتق ولا فرق بين الامة والعبد في هذا الحكم وانما فرضها في الامة ليرتب عليها المسئلة التي تليها تقريرا اه فتح قوله تقريرا أي ويجوز أن يكون تخصصه بالامة ليفرع مسئلة الخيار عليها انما تخصص بالاماء دون العبيد اه الك (قوله فلانها من أهل العبارة) أي ولذا صح اقرارها بالديون وتطالب بعد العتق وأهلية العبارة من خواص الامة وهي مبقاة فيها على أصل الحرية اه (قوله وهكذا نقول في التوكيل) يعني فيما اذا زوج فضولي شخصا وكله توقف

الامة بغير اذن مولاها ثم عتقت نفذ النكاح ولا خيار لها أما نفوذ النكاح فلانها من أهل العبارة وامتناعه لحق المولى وقد زال ولا يلزم على هذا ما لو اشترت شيئا فأعتقها المولى حيث لا ينفذ ذلك الشراء بطل لاننا نقول كان الشراء موجبا لملك المولى فلونفذ عليها لتغير المالك ولا كذلك هنالان الحل بالعقد قد ثبت لها في الحالتين وكذا لا يلزم ما اذا تزوج العبد بغير اذن مولاها ثم اذن له أن يتزوج حيث لا ينفذ العقد بغير اجازته لزوال المانع لاننا نقول ان الاذن فلا يخرج عن التصرف ولو جاز النكاح المباشر قبل الاذن لا يقع الاذن فكافيمتنع الجواز وقضية هذا لا يجوز باجازه مستقبلة الا أنا استحسنا وقلنا بالجواز عند الاجازة لقيام الاجازة بمقام النكاح كما في نكاح الفضولي وهكذا نقول في التوكيل وكذا لا يلزم الولى الا بعد اذا زوج مع وجود الاقرب ثم انتقلت الولاية اليه حيث لا ينفذ الا باجازه مستأنفة وان زال المانع لان الابعد حين باشر لم يكن وليا ومن لم يكن وليا في شيء لا يالي بعواقبه انكالا على رأى الاقرب فيتوقف على اجازته ليتمكن من الاصلح وكذا أيضا لا يلزم تزويج المولى مكاتبته الصغيرة حتى يوقف على اجازتها ثم اذا أدت المال قبل الاجازة فعتقت لا ينفذ ذلك العقد وان زال المانع لاننا نقول لم يكن وليا حال العقد فلا يالي بعواقبه كالمسئلة الاولى وأما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها ونبوت الخيار باعتبارها قال رحمه الله (فلو وطئ قبله فالهراة) أي لو وطئ زوج الامة قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير اذن المولى فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى فان قيل ينبغي أن يجب مهران أحدهما مهر المثل بالدخول شبهة والثاني مهر العقد وهو المسمى كما لو قال لامرأة ان تزوجت فانت طالق فتزوجها ثم دخل بها بمهر المثل بالوطء ونصف المسمى بالطلاق قبل الدخول قلنا القياس كذلك لكنا استحسنا فأوجبنا المسمى لا غير لان الاجازة تستند الى وقت العقد فكان عاملا من الابتداء فلوجب

على اجازته بعد الوكالة اه (قوله ثم انتقلت الولاية) أي اما بغيبية الاقرب أو بموجبه اه (قوله لا ينفذ ذلك العبد) أي الا باجازه مهر مستقبلة من السيد مع أنه المزوج اه فتح (قولا ونبوت الخيار باعتبارها) أي كما لو زوجت نفسها بعد العتق اه (قوله لكنا استحسنا الخ) قال الشيخ قوام الدين رحمه الله تعالى قال أصحابنا رضي الله عنهم كان القياس أن يجب لها مهران اذا وطئها قبل العتق مهر بالدخول في النكاح الموقوف وهو مهر المثل ومهر آخر وهو المسمى لجواز العقد الا أنا استحسنا فأوجبنا مهر واحد وهو المسمى لان نفاذ العقد استند الى أصل العقد فصار كأن نفاذ العقد كان ثابتا وقت العقد فقلنا بصحة التسمية وصحتها تمنع مهر المثل فوجب المسمى وهو للمولى لان الاستناد يظهر أثره في القاسم لافي الفائم وقد فانت منافع البضع وكانت حين فانت مملوكة للمولى فكان بدلها للمولى أيضا قال في شرح الطحاوي هذا اذا كانت الامة كبيرة فاذا كانت صغيرة فأعتقها يبطل النكاح عندنا فروعنا بنية وقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبه سواء فاذا اجاز المولى حازها فاذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الادراك لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا كان الهيز للعقد أباها أو بنتها فحينئذ لا خيار لها اه ما قاله الاتقاني وقوله لان نفاذ العقد استند الى أصل العقد أول من قول الشارح لان الاجازة تستند الى وقت العقد اذا اجازتها كما لا يخفى والله تعالى أعلم بالصواب (قوله فأوجبنا المسمى) أي بسبب استناد النفاذ لان النافذ ليس الا ذلك

العقد وحين صح العقد لم صحة التسمية ويلزمه بطلان لزوم مهر المثل لانه لا يجب (١٦٩) معه اه فتح (قوله لانه استوفى منافع

مملوكة لها) وكان يتبادران في الوطء قبل العتق مهر المثل للسيد لعدم صحة التسمية فكان دخولا في نكاح موقوف وهو كالفاسد حيث لا يحل الوطء فيه فوجبت قيمة البضع المستوفى منافع المملوكة للسيد فلا تحب الزيادة لها على هذا خلافا لما قبل والزيادة لها لان الزيادة انما نسبت باعتبار صحة التسمية وهذا التوجيه على اعتبار عدمها والثابت بهذا الاعتبار ليس الامهر المثل وهو كاله السيد ثم اذا عتقت ووطئها يجب المسمى لها لانه صح بحصة العقد اه فتح (قوله في المتن ومن وطئ أمة ابنة الخ) ذكرها في الجمع في فصل الاستيلاء من كتاب العتق اه (قوله وعليه قيمتها لعقرها) أي وهو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها جالا فقط وأما ما قبل ما يستأجر به مثلها الزنا لو جاز فليس معناه بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهر الان الثاني للبقاء بخلاف الاول والعاقدز يادته عليه اه فتح (قوله وكذا اذا كان مجنوننا) يعني لا تصح دعوته اه قال الكمال فان كان الاب واحدا من هؤلاء لا تصح دعوته لعدم الولاية اه وكتب مانصه ولو كانا من أهل الذمة الآن ملتما مختلفا جازت الدعوى من الاب اه فتح (قوله ولا يحل له الوطء) أي عند الأئمة الاما نقل عن

مهر آخر لوجب مهران بعقد واحد والدليل على أن العقد عموما العامل أن الحد يسقط به فهذا يكشف لك أنه هو الموجب للمهر لان العامل في سقوط الحد هو العامل في وجوب المهر بوضعه أن الزوج في النكاح الموقوف لو كان عبدا ودخل بها قبل الاجازة يطالب بالمهر بعد الحرية ولو كان الواجب فيه بالدخول لطول في الحال لتكون الدخول من قبيل الافعال كضممان الاتلاف والعتق بحجور اعليه في الافعال فيظهر وجوبه في الحال وهو محجور عليه في الاقوال فلا يظهر في الحال لعدم رضا المولى ويظهر بعد العتق لزوال المانع قال الراعي عفور به هذه المسئلة مشككة بما ذكرنا في باب المهر في تامل قول أبي حنيفة في حبس المرأة نفسها بعد الدخول برضاها حتى يوفيه مهرها ان المهر مقابله بالكل أي يجمع وطأت توجب في النكاح حتى لا يتجاوز الوطء من المهر فقصية هذا أن يكون لها شيء من المهر بمقابله ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى قال رحمه الله (والأفلهما) أي وان لم يطأها الزوج قبل العتق فالمهر للامة لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر هو المسمى عند العقد لان نفاذ العقد يستند الى وقت وجود العقد فتصح التسمية على ما قررناه فان قيل ينبغي أن يكون المهر للمولى لانه بالاستناد بين أن العقد ورد على ملكه فصار كما اذا تزوجها المولى ثم أعتقها قبل الدخول بها ثم دخل بها الزوج حيث يكون المهر كله للمولى فكذا هذا فلنا حكم الاستناد انما يظهر فيما لم يختلف مسقطه وهنأذا اختلف لان المستحق أو ان العقد هو المولى والمستحق أو ان الثبوت هي الامة فاستحقاق الامة لا يمكن استناده لانه يبطل بعدم ملكها وقت العقد وحق المولى معدوم أو ان الثبوت والشئ انما يستند اذا كان ثابتا في الحال بخلاف المستشهد به لان جميع المهر هنا يجب بالعقد وانما الدخول يتأ كذبه الواجب بحالة الثبوت وهي حالة العقد لا حق لها فيه فافتقرنا قال رحمه الله (ومن وطئ أمة ابنة فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها لعقرها وقيمة ولدها) ومعنى هذه المسئلة أن يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا أو مكاتباً أو كافرا لا تصح دعوته لانه لا ولاية له على المسلم وكذا اذا كان مجنوناً ولو أفاق ثم ولدت لاقبل من ستة أشهر لا تصح قياساً وتصح استحساناً ويشترط أن تكون الامة في ملك الابن من حين العلق الى حين الدعوة حتى لو حدثت في غير ملكه أو في ملكه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردتها لم تصح دعوته لعدم الولاية وهذا لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلق الى حين التملك ولا يشترط دعوى الشبهة ولا تصديق الابن لان له ولاية تمام مال ابنة ابتداء عند الحاجة الى ابقاء نفسه فكذاله أن يملك عند الحاجة الى ابقاء نسله لكن الحاجة الى ابقاء النفس أشد من الحاجة الى ابقاء النسل ولهذا يملك الطعام بغير شئ والجارية بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل له الوطء ويحبر على انفاقه عليه ولا يجبر على دفع الجارية اليه لينسرى به الاب فلاجل الحاجة جار له التملك ولقصورها وعدم الضرورة اليها أو جبناعليه القيمة صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الاب إذ ملكه محترم وزواله يبدل كذا زال فرا عينها الحقين ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء بشرطه فيتين أنه وطئ ملك نفسه فلا يجب عليه المهر وقال زفر والشافعي يجب لان الوطء وحده غير الملك اذا الملك انما يثبت ضرورة تصحيح الاستيلاء صيانة لماله عن الضياع فيثبت الملك قبيل العلق فلا ضرورة في نقله الى حال الوطء فكان الابلاج واقعا في غير الملك ولهذا الوطئ حاربه مشتركة بينه وبين ابنة فباعت بولد فادعاه يجب عليه العقر مع أنه عتق البعض فهذا أولى لعدم ملكه البتة وكذا لو وطئها الاب غير معلق يجب عليه العقر لما قلنا الأثرى أن من وطئ جارية ابنة يسقط احصانه وان علق من الوطء ويثبت النسب منه ولنا أن المصحح للاستيلاء حقيقة الملك أو حقه وكلاهما غير ثابت للاب فيها لما ذكرنا من تقدمه ليصح الاستيلاء بوقوع الوطء في ملكه فلا يجب عليه العقر وهذا لان الغرض أن لا يصير زانيا ولا يضيع مأوه فلوصار زانيا في ابتداء الابلاج لضع مأوه لان ماء الزاني هدر والاستيلاء عبارة عن الفعل الذي يحصل به الولد فيتقدم الملك على الوطء ضرورة بخلاف الجارية المشتركة بينهما لان ماله من الملك يكفي لصحة

(٢٢ - زبلي ثاني) مالك بن أنس رضي الله عنه وابن أبي ليلى اه فتح (قوله ثم هذا الملك يثبت الخ) أي لان ثبوت النسب يتوقف

على الملك اه (قوله والمراد بالجد الأب) أى ولا تصح دعوة الجد لام اتفاقا اه فتح (قوله وكذلك لو استولدها بنسكاح فاسد) أى أو بوطه
بشبهة خلافا لفرق بينهما اه كاكى (١٧٠) (قوله حقيقة الملك) أى كجاء المالك (قوله أو حقه) أى كجاء جارية مكاتبه ووق

المكاتبه حقيقة الملك ثابتة
اه (قوله وقال زفر بجوز
النكاح الخ) قال فى الفتح
وما عن زفر أنها تكون أم
ولده لانها ما كانت أم ولده
بالفجور فأولى بالحمل بعيد
صدوره عنه فان أمومية الولد
فرع الملك الامة وملكها ينافى
النكاح وانما يصح تقريرا
على عدم صحة النكاح اه
(قوله لانه ملكه أخوه فيعتق
عليه) وفى فوائد الكا كى فيه
اختلاف عند البعض يعتق
قبل الانفصال من الام حتى
اذا مات المولى وهو الابن قبل
الانفصال يرث الوالدمته لانه
عتيق وعند البعض يعتق
بالانفصال حتى لا يرث قبل
الانفصال لان الرق مانع من
الارث اه معراج الدراية
قال العلامة قوام الدين
الاتقانى رحمه الله أقول
الوجه هو الاول لان الولد
حدث على ملك الاخ من حين
العلق فكما ملكه عتق عليه
بالقراة للحديث اه (قوله
وأصله) أى أصل هذا
الخلافا اه (قوله فوجب
تقديمه اقتضاء) فيصير قوله
أعتق طلب التملك منه
بالالف وأمره باعناقه عنه
وقوله أعتقت عليك مند ضمنا
للاعتاق الصريح الواقع
جوابا واعلم أنه لو صرح
بالبيع فقال بعتك وأعتقته

لا يصح عن الأمر عن المأمور فيثبت البيع ضمنا فى هذه المسئلة ولا يثبت صريحا كبيع الاجنه فى الارحام وهذا لان الثابت ثم
مقتضى يعتبر فيه شروط التضمن لاشروط نفسه وشروط العتق الاهلية بالملك والعتق وعدم الخبر وهو ثابت فى المأمور فاذا صرح به ثبت

نشرط نفسه والبيع لا يتم الا بالقبول ولم يوجد فيعتق عن نفسه اه فتح وكتب مانصه قال الاتقاني وهو جعل غير المنطوق منطوقا
لتصحح المنطوق وهذا اذا لم يصرح بالمتقضى أما اذا صرح به المأمور يقع العتق عن المأمور اتفاقا واهذا قال في التقويم لو قال المأمور
بعتك بالف درهم ثم اعتقت لم يصرح بجيبالكلام بل كان مبتدئا ووقع العتق عن نفسه (١٧١) اه (قوله لم تذكر المال) أي بان

قالت أعتقه عنى مقتصرة
على ذلك اه (قوله وقال أبو
يوسف هو والاول سواء)
أي عدم ذكر البدل مع ذكر
البدل سواء يعنى يقع العتق
عن الأمر في صورتين اه
اتقاني (قوله كما سقط القبول
في البيع المقدر) أي كقوله
أعتق عبدك عنى بألف اه
(قوله فلا يدخل في ضمن
القول) أي ففعل اليد الذي
هو الاخذ لا يتصور أن
يتضمنه فعل اللسان ويكون
موجودا بوجوده بخلاف
القول فإنه يتضمن ضمن قول
آخر ويعتبر مراده معه وهذا
ظاهر وقول أبي اليسر قول
أبي يوسف أظهر لا يظهر
اه كمال

باب نكاح الكافر

قال الاتقاني انما آخر نكاح
أهل الشرك عن نكاح الرقيق
لانهم أدنى منزلة من الرقيق
قال تعالى ولعبد مؤمن خير
من مشرك اه وكتب عليه
أيضا مانصه يتناول الذي
والمشرك والمجوس ونحوهم
اه ع (قوله أو في عدة كافر)
أي بموت أو طلاق اه
وكتب مانصه لانه لو كان في
عدة مسلم كان النكاح فاسدا
بالاجماع كذا قبل وفيه نظر
لان كلامنا في أهل الشرك
ولا يجوز للمسلم نكاح المشرك

ثم جدد البيع بخمسة مائة يعقد الثاني وينسخ الاول ولا يقال ان البيع يعقد بالايجاب لانا نقول نعم
اذا كان مقصودا أو اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا ولا يقال ان الملك لا يملك محتطف غير مستقر ومثله
لا يوجب فسخ النكاح كالموكل اذا اشترى زوجته للموكل لانا نقول ان الملك لما ثبتت بموجبه وانفساخ
النكاح لازم للملك فلا يفارقه الا ترى أن من قال لامرأة ان اشترى بك فأنت حرّة فاشترىها اعتقت
وقسد النكاح وكذا لو قال أصغير هذا ابني فجاءت أمه بعد موته فطلبت ارثه ترث وان كان الاقرار
بالنكاح ضرورة ثبوت النسب ولا نسلم أن المشتري يدخل في ملك الوكيل بل يقع الملك ابتداء للموكل في
الصحيح كالعبد يتب يقع الملك لمولاه ابتداء ولئن وقع الملك للموكل كما قاله البعض فهو متعلق به حق الموكل
حالة تبوته ومثله لا يوجب فسخ النكاح بخلاف ما نحن فيه فان العبد لم يتعلق به حق الغير ولا يقال ان
الشيء اذا ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فوجب ان لا يظهر في حق فسخ النكاح لانا نقول الشيء اذا ثبت
يثبت بلازمه كما تقدم فان قيل لو قال لعبد كافر عيناك بالمال لا يعتق وان كان لا يمكنه التكفير بالمال
الابعد العتق فكذا هنا ووجب ان لا ينسخ النكاح قلنا الحرية أصل للتكفير بالمال وأصل الشيء لا يكون
تبع الفرع ولو ثبت اقتضاء لصار تبعه فامتنع لذلك قال رحمه الله (ولو لم تقبل بالف) أي لم تذكر المال
والمسئلة بحالها (لا يفسد) النكاح (والولاية) أي للمأمور وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
هو والاول سواء فيصح الأمر وتملكه المرأة يعتق عنها ولا يؤهلها ويفسد النكاح ويسقط المهر لانه تقدم
الملك بغير عوض نصحا بالتصرفه ويسقط القبض كما يسقط القبول في البيع المقدر بل أولى لان القبول
في البيع ركن والقبض في الهبة شرط فلما سقط الركن فأولى أن يسقط الشرط ولهذا قال أعتق عبدك
عنى بألف درهم ورطل من خمر أو أكره المأمور على أن يعتق العبد عنه بألف يقع العتق عن الأمر وبيع
المسكرة فاسد والقبض فيه شرط كالهبة ومع هذا سقط اعتباره فكذا هذا وصار كالأمر بالتكفير عنه
بالاطعام وله ما أن القبض فعل حسي فلا يدخل في ضمن القول وانما يدخل في ضمن الحكمي لا الحسي
وقياسه على القبول باطل لانه انما يسقط تبعه ما يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط فلا
يعمل فيه دليل السقوط وهو التبعية والركن في البيع يحتمل السقوط كما في التماطي وسقوط القبض في
البيع الفاسد ممنوع فيما ذكره الكرخي ولئن سلم فالفاسد منه معتبر بالصحيح فيسقط القبض فيه بخلاف
الهبة لان القبض منصوص عليه فلا يمكن اسقاطه أصلا وهذا هو الأصل المعول عليه ولا تأثير لكونه
ركنا أو شرطا الا ترى أن الطهارة ونية الصلاة لا يسقطان وهما شرطان فيها والقيام والقراءة يسقطان بعذر
وهما ركنان والفقر في مسألة التكفير ينوب عن الأمر في القبض لكون الطعام قابلا للقبض فتمت به
الهبة ثم يصير مؤديا الى نفسه بحق الكفارة وأما العبد فلا يمكن أن يجعل قابضا نيابة عن الأمر لان
ماله تناف بالاعتاق فلا يقع في يده شيء لينوب عن الأمر ولانه عند عدم ذكر المال يحتمل أن يقدر هبة
ويحتمل أن يقدر بيعا فاسدا لعدم ذكر الثمن وليس البعض باولى من البعض فوقع الجهالة في التقدير

باب نكاح الكافر

قال رحمه الله (ترجح كافر بلاشهود أو في عدة كافر وذافي دينهم جائز ثم أسلم أقرأ عليه) وهذا عند أبي
حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا أن لا نعرض لهم قبل الاسلام أو المرافعة الى الحكم
وهما في الاولى مع أبي حنيفة وفي الثانية مع زفر له أن خطابات عامة الا أن لا تعرض لهم لذمتهم

حتى تكون في عدته ويجوز أن يتصور بان أشركت بعد الطلاق والعيان بالله وهي في عدة المسلم اه أكمل (قوله وذافي دينهم) أي
التزوج بلاشهود أو في عدة كافر اه ع (قوله وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين) أي النكاح بغير شهود وفي عدة كافر اه وبه قال
مالك اه ع (قوله وهما في الاولى) أي وهو النكاح بلاشهود اه (قوله وفي الثانية مع زفر) أي النكاح في عدة الكافر اه

(قوله اعراضا لا تقريرا) أي لا تقرير الهم على صنعهم الفاحش القبيح اه (قوله بخلاف الربا والزنا على ما تقدم) أي في آخر باب المهر عند قوله ولو تكف ذميمة عبثة أو بغير مهر الخ اه (قوله وجب التفريق) أي لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله اه (قوله والنكاح بغير شهود مختلف فيه) أي فإن مالكا وابن أبي ليلى يجوزانه اه ل (قوله ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات) وقد تقدم من مذهبهم ما أن أهل الزمة التزموا أحكامنا فيما رجع إلى المعاملات وهذا تصديده حيث أفاد أنهم التزموا التجمع عليه في ملتنا مطلقا اه كمال بالمعنى في بعضه (قوله لانه لا يعتقده) ولا يمكن أن تجب للولدان في الزنا لا تجب مع وجوده فإذا لم تجب العدة صح النكاح اه رازي وكتب على قوله لانه لا يعتقده ما نصه أي الكافر لا يعتقده العدة وتذكير الضمير على تأويل الاعتداد اه (قوله بخلاف ما إذا كانت) أي الكتابية اه (قوله تحت مسلم) (١٧٣) طلقها فإنه تجب العدة حقه لانه لا يعتقده فلا يصح نكاح هذه الكتابية فيها اه

اعراضا لا تقريرا كما لا تعرض لهم في عبادة الاوثان بخلاف الربا والزنا على ما تقدم فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق ولهما أن النكاح في العدة لا يجوز اجماعا وقد التزموا أحكامنا فلتزمهم والنكاح بغير شهود مختلف فيه ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات ولا يحنيفة رجه الله أن العدة لا يمكن إثباتها حقا للشرع لكونهم غير مخاطبين به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء على أن العدة تجب عندهما وعندنا لا تجب حتى لا تثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها الا إذا جاءت به لاقل من ستة أشهر وقيل تجب عندها لكنها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء فإذا صح النكاح فحالة الاسلام والمرافعة حاله البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا وجوب العدة في حالة البقاء لا ينافي النكاح ألا ترى أن المنكوحه إذا وطئت بشبهة بان تزوجها رجل ودخل بها تجب عليها العدة وتحرم على الاول على ما هو المختار واختاره خوهر زاده أن العدة لا تجب ولا يحرم وطؤها على الاول وقيل اذا كان الثاني عالما فكما اختاره خوهر زاده وان لم يعلم فكالاول وذكر صاحب النهاية معزيا إلى المبسوط أن الاختلاف بينهم فيما إذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة غير منقضية وأما إذا كانت المرافعة أو الاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجماع قال رحمه الله (ولو كانت محرمة فترق بينهما) أي لو كانت منكوحه الكافر محرما له أي للزوج بأن كانت أمه أو أخته فأسلم أحدهما أو كلاهما فترق بينهما لعدم المحلية فيستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما تقدم ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما إلا أن لا تعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة اعراضا لا تقريرا لان الخطاب محرم لهذه الانكحة في ديارنا وهم من أهلها وقد شاع الخطاب في دار الاسلام فثبت في حقهم لانه ليس في وسع المبلغ التبليغ الى الكل وانما في وسعه جعل الخطاب شائعا فجعل كالوصول ولهذا لا تنوارثون بها والصحيح الاول لانا أمرنا بأن تركهم وما يدينون فصار الخطاب كأنه لم ينزل في حقهم لان الالتزام بالسيف والمحاجة وقد ارتفعوا والشيوع انما يعتبر في حق من يصدق رسالة المبلغ وانما لا تنوارثون بها لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما إذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو المحس وفي النهاية لو تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احدهما ثم أسلم أقر عليه ثم عرفه أحدهما لا يفرق عنده وعندنا ما يفرق لانه لا يملك حقه الاخر لانهم يلتزموا أحكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما إذا أسلم لان الاسلام يعطى ولا يعلى وليس

كمال (قوله حتى لا تثبت له الرجعة) أي للزوج بمجرد طلاقها لانه انما على كفا في العدة اه (قوله الا اذا جاءت به) أي بعد الطلاق اه (قوله كالاستبراء) أي فيما بين المسلمين اه الك وكتب على قوله كالاستبراء ما نصه يجوز تزويج الأمة في حال قيام وجوبه على السيد اه فتح (قوله حالة البقاء) أي حالة بقاء النكاح اه (قوله تجب عليها العدة) أي مع بقاء النكاح اه رازي (قوله لو كانت منكوحه الكافر) أي المجوسى اه (قوله فأسلم أحدهما أو كلاهما فترق بينهما) أي اجماعا اه فتح وكتب على قوله بينهما ما نصه أي وهذا بالاتفاق لكن عندهما باعتبار أن نكاح المحارم حكمه البطلان فيما بينهم لكونه جمعا عليه كافي المعتدة وأما عنده فله حكم الصحة في الصحيح إلا أن المحرمية

تتأني بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة فانه لا تتأني اه (قوله حتى يترتب عليها وجوب النفقة) قال الاتقاني وكذا إذا ترافعا في السنا وطلبت المرأة النفقة فان القاضي يقضى بالنفقة في قول أبي حنيفة وهذا دليل على أن النكاح وقع صحيحا ولكن لما أسلم أو أسلم أحدهما يفرق بينهما للنافاة بين المحرمية والنكاح وذلك لان كل صفقة ترجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالرضاع اه اتقاني (قوله ولا يسقط احصانه بالدخول بها الخ) حتى لو قد فقه انسان يحد اه فتح قوله يحد أي في قول الامام ولو كان النكاح فاسدا لوجب الدخول فيه سقوط الاحصان اه (قوله والجمع بين المحارم أو المحس) يعني لو تزوج مجوسى مطلقة ثلاثا أو جمع بين جنس أو اختين في عقدة ثم أسلم أو أحدهما فترق بينهما اجماعا اه (قوله ثم عرفه أحدهما الخ) ولو تزوجا يفرق بالاجماع لان مرافعتهم كصحة كصحة كصحة اه (قوله وعندنا ما يفرق) أي كاسلام أحدهما اه (قوله بخلاف ما إذا أسلم الخ) وبخلاف ما إذا اتفقا على التفريق لانهما

أبطلوا اعتقادهم بالحوار النكاح اه وكتب مانه بخلاف مرافعة أحدهما ورضاه فانه لا يتغير به اعتقاد الآخر فبقي الامر الشرعي بعدم التعرض له بلا معارض والاوجه تخرج الخلاف في مرافعة أحدهما على الخلاف في أنه حين صدر كان باطلا عندهما لکن ترك التعرض للوفاء بالذمة فاذا اتقوا أحدهما لحكم الاسلام كان كاسلامه وعنده كان صحيحا ورفع أحدهما لا يرجع على الآخر في ابطال استحقاقه بل يعارضه الآخر في حق الحكم على الصحة هذا كله بعد الاسلام والمرافعة أما اذا لم يكن أحدهما فلا يفرق الا في قول أبي يوسف الآخر على ما في المسوط في الذميين أنه يفرق اذا علم ذلك لما روي أن عمر كتب الى عماله أن فرقوا بين الجوس ومخارمهم وأجيب بأنه غير مشهور بل المعروف ما كتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليهم من نكاح المحارم واقتناء الجور والخنازير فكتب اليه انما بذلوا الجزية لئلا يتركوها وما يعتقدون وانما أنت متبع واستجبت دعوى والسلام ولأن الولاية والقضاء من وقت الفتوحات الى يومنا هذا لم يشتمل أحدهم بذلك مع علمهم بما شرحتهم ذلك فحل الاجماع اه كمال (قوله وكذا في الخلع) يعني اختلعت من زوجها الذي ثم أمسكها فرقعته الى الحاكم فانه يفرق بينهما (١٧٣) لان امساكها ظلم وما أعطيناهم

العهد على تقريرهم على الظلم اه فتح (قوله وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر الخ) لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان لم يعتقدوا خصوص عدد اه فتح (قوله في المتن ولا ينكح مرتدا أو مرتدة أحدا) سواء كانت مسلمة أو كافرة أو مرتدة اه قال الكمال أما المسلمة فظاهر لانها لا تكون تحت كافر وأما الكافرة فلانه مقبول معنى اه وكتب مانه قال الاتقاني وانما يجوز نكاح المرتد لان الردة رافعة للنكاح فلان تكون مانعة أولى لان الدفع أسهل من الرفع ولانها شرعت من يلة للملك فلا يستفاد الملك معها كالموت اه (قوله والتناسل) أي وحسن العشرة ولا

في الآية دلالة الالزام وانما هي توجب التحير وفيها إشارة الى أن مجيئها بشرط بقوله فان جاؤك وذكر في لغاية معزى الى المحيط أن المطلقة ثلاثا لو طلمت انفرق يفرق بينهما بالاجماع لانه لا يتضمن ابطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا قال رحمه الله (ولا ينكح مرتدا أو مرتدة أحدا) لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وما انتقل اليه لا يقر عليه ولان النكاح شرع للبقاء والمراد يقتل فلا يحصل به ما شرع لاجله فلا يشرع والتأخير ضرورة التأمل وفيما وراءها كأنه لا حياة فيه واشتغاله بالنكاح يشغله عن شئ حياته لاجله وكذا المرتدة لانها تنكح بالتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه فلا يشرع ولان النكاح شرع لمصلحة وهي السكن والازدواج والتوالد والتناسل لالعينة فاذا فات ما شرع له لم يشرع أصلا الا ترى أن البيع لما كانت شرعيته لا فائدة للملك لم يشرع في محل لا يقبل حكمه وكذا النكاح ولا يرد علينا مستحق القتل للقصاص حيث يجوز له التزوج مع أنه يقتل لان العفو مندوب اليه فيه فيسلم بخلاف المرتد لانه لا يرجع غالب الاسماء اذا عرض عما نشأ عليه ورأى محاسنه وكذا لا يرد علينا الوثني حيث تصح من حكمتهم مع أنهم لا دين لهم لاننا نعني بالملة ديننا يعتقد صحته ولم يقر بطلانه وقد وجد فيهم ذلك والمراد قد أقر بطلان ما انتقل اليه قبل الارتداد فافترا قال رحمه الله (والولد يتبع خير الابوين دينا) لانه أنظر له وهذا اذا لم تختلف الدارين كأن في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما وأما اذا كان الوالد في دار الحرب والولد في دار الاسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس قال رحمه الله (والجوسى شر من الكتابي) لانه له دين سماوى دعوى ولهذا أتوا كل ذبيحتهم ويحل نكاح نسائهم للمسلمين فكان الجوسى شر حتى اذا ولد بينهما وولد يكون كتابيا يتبعه وقال الشافعي يكون مجوسيا لان المعارضة قد تحققت فيه فأحدهما يوجب الحرمة والاخر يوجب الحل فيرجح ما يوجب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام في شئ الا غلب الحرام الحلال بخلاف ما اذا كان أحدهما مسلما لان الكفر لا يعارض الاسلام ولنا أن حل الذبيحة والمناسك من أحكام الاسلام فيرجح بهما كما يرجح بالاسلام فلا تتحقق المعارضة بينهما ولانه يعتقد

يحصل ذلك بين المسلم والمرتدة اذ ليس مع الاختلاف ائتلاف اه اتقاني (قوله أو كان الصغير في دار الاسلام الخ) مقتضى قول الشارح رحمه الله أو كان الصغير في دار الاسلام الخ أن الاب اذا أسلم في دار الحرب يصير ولده الذي هو في دار الاسلام مسلما باسلامه لعدم تباين الدارين حكما وتبعه العيني في هذا وخالفه الكمال فقال هذا اذا كان في دار واحدة أما لو تباينت داراهما بان كان الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب أو عكس فإنه لا يصير مسلما باسلام الاب وسنذكره في السفر في فصل من باب المستأمن ان شاء تعالى اه قال الرازى رحمه الله هذا اذا لم تختلف الدارين فان اختلفت الدارين فالولد تابع للدار حتى لو كان الاب في دار الاسلام وهو مسلم والولد في دار الحرب لا يتبع الولد ولا يكون مسلما باسلام أبيه اه (قوله في المتن والجوسى) الذى في خط الشارح الجوسى اه (قوله لان المعارضة قد تحققت الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أن التعارض هنا يجوز فان ثبوت ثبوت التعارضين مستلزمين لحكيمهما وليس هنا الاثبات حكيم على تقدير اعتبار ورضاه على تقدير آخر فلما اشتهر مع المعارضة في ترجيح أحدهما بالقول به سمي تعارضا والافتراض تقابل الختئين وليس هنا حجة فضلا عن ثنتين

(قوله فكان في جعل الولد نكاحه) أي الكتاني دون المجوسى اه (قوله والزواج مجوسى فأسلم الخ) قال الاتقانى رحمه الله اعلم أن أحد الزوجين إذا أسلم كان بحال يجوز استئناف العقد عليهما لا يفسد النكاح كالذي يتزوج الذمية ابتداء ثم يسلم الرجل وذلك لأن نكاح المسلم الذمية ابتداء يجوز عندنا بقاء أولى وان كان بحال لا يجوز استئناف العقد عليهما بفسد النكاح ولكن يعرض الاسلام على الكافر فان أفرق بينهما وهذا كالتصراية إذا أسلمت وزوجها كافر وكالمجوسى إذا أسلم وزوجته مجوسية أو وثنية وهذا لأن المسلم لا يجوز أن تكون تحت الكافر مطلقا اه (١٧٤) (قوله الى انقضاء ثلاث حيض) صوابه ثلاثة اطهار اذا العدة عنده بالاطهار ولهذا ذكر

في الاسرار وكتب أصحاب الشافعى يتوقف على انقضاء العدة اه (قوله في العارضة) هي عارضة الاحوذى على شرح الترمذى اه (قوله وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها) قال الرازى ولان الاسلام طاعة لا يجوز أن يكون سبب الزوال النعمة اه (قوله والاسلام طاعة سبب لثبوت العصمة) قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم اه (وله حتى لومات أحدهما) أي قبل اسلام الآخر اه (قوله ثم لا فرق بين أن يكون المصر صيبا ميمزا) أي يعقل الاديان اه (قوله في المتن ولباؤه طلاق) أي بائن اه فتح (قوله وقال أبو يوسف لبأؤه أيضا لا يكون طلاقا) أي بل فسحا لا ينقص شيئا من عدد الطلاق اه (قوله والحرمية) أي بالرضاع اه وكتب على قوله والحرمية مانعة ولكن لا يبطل هذا بالخلع اه اتقانى (فرع) يقع طلاق زوج المرتدة وزوج المسلمة الا في بعد المقر يق عليه ما دامتا في

التوحيد فكان في جعل الولد نكاحه فوج نظر وهو واجب وقوله يرجع ما يوجب الحرمة ينتقض بما لو كان أحدهما مسلما قال رحمه الله (وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والا فترق بينهما) وهذا الكلام على اطلاقه يستقيم في المجوسيين لانه باسلام أحدهما أيهما كان يفرق بينهما بعد الاباء وما إذا كانا كبايين فان أسلمت هي فكذلك وان أسلم هو فلا يعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء فلا حاجة الى العرض وكذلك إذا كانت هي كباية والزواج مجوسى فأسلم لم نقلنا وقال الشافعى لا يعرض على المصر الاسلام لان فيه تعريض لهم وقد ضمننا بعقد النعمة أن لا تعرض لهم إلا أن ملك السكاح قبل الدخول غير ما كدتمه تطوع بنفس الاسلام وبعدهم كما كدتمه فيؤجل الى انقضاء ثلاث حيض كافي الطلاق حيث ينقطع قبل الدخول بنفسه وبعده لا ينقطع حتى تنقضى عدتها ولنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فترق بين نصرانى ونصرانية بابائه عن الاسلام ذكره الطحاوى وأبو بكر بن العربي في العارضة ونظر حكمه بينهم ولم ينقل السناخلاف فكان اجامعا ولان بالاسلام لا تنقضي مقاصد النكاح بينهما وهو الملك والارواح وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها فلا بد من سبب يبنى عليه فوات الملك والاسلام طاعة سبب لثبوت العصمة لا لا تقطعها وكذا كفر المصر لا ينافيه كافي حاله الابتداء وفي حالة البقاء قبل الاسلام وكذا اختلاف الدين لا ينافيه كالمو كان مسلما وهي كباية فيعرض عليها الاسلام لمصلحة من غيرا كراه لتحصل تلك المقاصد بالاسلام أو لفرقه بالاباء فانه معصية تناسب روال العصمة ثم ان مذهبه على خلاف اليهودى في الشرع فانه يقول ان أسلم قبل انقضاء عدتها ببيعها على نكاحهما فلم يحصل بالاسلام فرقة بطلاق أو فسخ وإذا طاضت بعد اسلام من أسلم منهما ثلاث حيض انقضت عدتها فيجوز لها التزوج عن شاءت فكيف يعتبر انقضاء عدة من غير فرقة والعدة تجب بعد ارتفاع النكاح لامع بنائه مع أنه ليس على اربكاه دليل سمى يقوم به التمسك فلا يلزمنا ارتكاب المحذور لان النكاح على حاله حتى يفرق بينهما بالاباء حتى لومات أحدهما انتهى النكاح به وتا كدالمهر به ان كان قبل الدخول بها ثم لا فرق بين أن يكون المصر صيبا ميمزا أو بالفاح حتى يفرق بينهما بابائه لان ردة كانت معتبرة فكذلك لبأؤه بل أولى لان الاباء أدنى لانه امتناع والردة انكار فكان أقوى وهذا على قولهما وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول لا يصح لبأؤه عنده قياسا على ردة عنده ومنهم من صحح لبأؤه وورق بين الردة ولو كان أحدهما صغيرا غير ميمز ينظر عقله بخلاف ما إذا كان مجنونا حيث لا ينظر بل يعرض على أبويه لانه ليس له نهاية معلومة ونظيره ما إذا وحده عنينا فانه ينظر بلوغه لانه برى رواه به ولو وحده شجوبا يفرق بينهما في الحال لعدم الفأسة في الانتظار قال رحمه الله (ولبأؤه طلاق لبأؤها) وقال أبو يوسف لبأؤه أيضا لا يكون طلاقا لانه ينصؤر وجوده من المرأة وعمله لا يقع الطلاق بالفرقة بسبب الملك والحرمية وخيار البلوغ وهذا لان الطلاق ليس اليها فكل سبب تشارك المرأة فيه على معنى أنا يتحقق وجوده منها لا يكون طلاقا اذا وحده منه كما لا يكون طلاقا فيما اذا وحده منها ولها ما أدق الامساك بالمعروف من جانب فتمعين التسريح بالاحسان فان طلق والانا بالقاضى مذا به راجع هذا المعنى صارت الفرقة بسبب

العدة اه في الاباء فلا انقضاء بالطلاق وأما في الردة فلا انقضاء بالطلاق فانه انقضاء بالاسلام فيقع طلاقه عام في الحب العدة مستتبعان فانه من حرمتها عايمه بعد الثلاث حرمة مغيبة بوطء زوج آخر بخلاف حرمة الرسة فانها أبدا لا غاية لها فلا يفيد حلول الطلاق فائدة قاله الكمال (قوله ولهما أه قاب الامساك بالمعروف) أي في المساعدة على الامتنان (قوله فتمعين التسريح بالاحسان) أي وهو الطلاق اه رازى (قوله فان طلق) أي فيها وأمنت اه رازى (قوله والانا بالقاضى مسابه) فان قلت بهذا يرجع في أن الاباء ليس بطلاق انما الطلاق تفرق القاضى بعد الاباء حيث لم يوجد من الزوج طلاق فكيف يستقيم قوله في المتن ولبأؤه طلاق قلت لما كان

الاباء سيال التفريق القاضي أطلق عليه طلاقاً من باب اطلاق السبب على المسبب وهو سائخ هذا ما ظهر لي أو ان القاء الدر من الجواب والله أعلم بالصواب وكتب على قوله والاب القاضى منبه مانصه في ذلك فيكون طلاقاً اذا كان نائباً عن اليه الطلاق لانه انما ينوب عنه فيما اليه التفريق به والذي اليه الطلاق وأما المرأة الذي اليها عند قدرتها على الفرقة شرعاً الفسخ فاذا أبت نائب القاضى منبها فيما اليه التفريق به فلا تكون الفرقة الاقصد فالتقاضي نائب منبها فيهما اه فتح (قوله فان الذرقة فيهما الخ) أي فان الفرقة في الملك والمحرمية للتناقي وأما خادماً بالوغ فان ملك الفرقة فيه لتطرق الخلل الى المقاصد بسبب فصور شقفة العاقد لتصور قرابته وعلى اعتبار تحقق هذا التطرق لا يكون للسكاح انعقاد من الاصل فالوجه في الفرقة الكائنة (١٧٥) عنه كونها فسحاً اه فتح بعضه

بعناه (قوله وتظير ما اذا كانا مجنونين الخ) ذكر الشارح رحمه الله في باب التعليق أن المجنون لو كان عنيداً أو مجبوياً يفرق بينهما ويجعل طلاقاً وكذا اذا أسلمت امرأته وعرض الاسلام على أبيه وأبياً اه (قوله وان كان باباً فلامهرلها) أي لان الفرقة حصلت بسبب من قبلها فلا يكون لها مهر اه انقضى (قوله فأشبه الردة) أي ردتها اه (قوله والمطوعة) أي مطوعة ابن زوجها من نفسها اه (قوله حتى تحيض ثلاثاً) أي ان كانت ممن تحيض والاقتلثة أشهر فان أسلم الاخر قبل انقضاء هذه لئدة فهما على نكاحهما اه فتح (قوله مقام السبب) أي سبب الفرقة اه وقوله سبب الفرقة كأنه أراد به أنه سبب بطريق النيابة والافتقد تقدم أن سبب الفرقة هو الاباء اه أكمل رحمه الله (قوله كما في حفر البئر) يعنى في قيام الشرط وذلك لان

الجب والعنة طلاقاً بخلاف إياها لان الطلاق لا يكون منها حتى ينوب القاضى منبها وبخلاف ما استشهد به من الاحكام فان الفرقة فيه لالهذا المعنى وبخلاف ردة أبي حنيفة لان الفرقة فيها للتناقي وهذا لان الردة تنافي الشكاح ابتداء فكذا تنافيه بقاء ولهذا لا يحتاج فيه الى حكم الحاكم وفي الاباء يحتاج اليه ولو كان الزوج صغيراً ومجنوناً يكون طلاقاً عندهما الماذكرنا من المعنى وهي من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما وتظير ما اذا كانا مجنونين أو كان المجنون عنيداً فان القاضى يفرق بينهما ويكون طلاقاً اتفاقاً اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول بها فلها المهر كله لانه تأكديه وان كان قبل الدخول فان كان باباً فله نصف المهر لانه قبل الدخول وان كان باباً فلامهرلها لانها فوتت المبدل قبل تأكد المبدل فأشبهه الردة والمطوعة قال رحمه الله (ولو أسلم أحدكم مائة) أي في دار الحرب (لم تن حتى تحيض ثلاثاً) فاذا حاضت ثلاثاً بانته وهذا الكلام يجري على اطلاقه اذا لم يكونا كتابيين وكذا اذا كانا كتابيين أو كان أحدهما كتابياً والآخر وثنياً والمرأة هي المسلمة وأما اذا أسلم الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما الماذكرنا وقال الشافعى اذا كان اسلام أحدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول تنوف على مضى ثلاثه قروء على ما مر من مذهبه فيما اذا أسلم أحدهما في دار الحرب ولا تأثير لاختلاف الدارين عنده وعندنا نفس الاسلام غير موجب للفرقة ولا كفر المصرو ولا اختلاف الدين على ما مر من قبل ولكن يمكن تقرير السبب في دار الاسلام بالعرض حتى اذا أبي يكون مفضوئاً للامسالك بالمعروف وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك لانقطاع الولاية فأقيم شرط الفرقة وهو مضى ثلاثة قروء مقام السبب كما في حفر البئر اذا وقع فيها انسان ولم يمكن اضافة الحكم الى العلة فأضيف الى الشرط وهو الحفر فكذا هنا مست الحاجة الى الفرقة لتخليص المسلمة عن ذل الكفر فأقتنا شرط البينونة في الطلاق الرجعى مقام عرضات القاضى وتقريبه عند تعذرا اعتبار العلة وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حرة فكذلك لان حكم الشرع لا يثبت في حقها وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يوجب العدة على المسلمة من الحرة وعندهما يجب عليها العدة وأصل الخلاف في المهاجرة اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة أو ذميمة وسيأتى البيان فيها ان شاء الله تعالى ثم اذا وقعت الفرقة عضى ثلاث حيض هل يكون طلاقاً ما ذكر في السير الكبير أنه يكون طلاقاً عندهما لان انصرام هذه المدة جعل بدلا عن قضاء القاضى والمبدل قائم مقام الاصل وروى عنهما أنه فرقة بغير طلاق لان هذه فرقة وقعت حكماً لا بتفريق القاضى فكان بمنزلة ردة الزوج ومملكه امرأته وكذلك اذا خرج أحدهما الى دار الاسلام بعد اسلام أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى عضى ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقى في دار الحرب فمالم يجتمع في دار الاسلام لا يعرض

الاصل اضافة التلف الى نفس الواقع في البئر التي حفرت على قارة الطريق لانه هو العلة لكنه تهذر ذلك لكونه طبيعياً ولا تهدى فيه ثم اضافته الى السبب وهو المشى وقد تعذر لان المشى في الطريق مباح لا محالة فأضيف الى الشرط وهو حفر البئر لانه لم تعارضه العلة والسبب وله شبه بالعله من حيث تعلق الحكم به وجوداً وفيه تعدلانه في غير ملك الحافر وموضعه أصول الفقه اه الذ (قوله فأقتنا شرط البينونة) أي وهو مضى ثلاثة قروء (قوله وهذه الحيض لا تكون عدة) أي بل لاجل الفرقة اه (قوله ولهذا يستوى الخ) وهذا لان الزوج في صورة الطلاق يشرى سبب الفرقة وهو الطلاق فجاز ان يعتبر السبب في الحال اذا كان قبل الدخول فلا يحتاج الى مضى الحيض وأما ههنا فالقروض أنه لم يباشره فاحتاج الى مضيها للفرقة فيستويان فيها اه أكمل

(قوله في المتن وتبين الدارين الخ) اعلم أن علة وقوع البيئتين بين الزوجين عندنا هو تبين الدارين سواء وجد السبي أولم يوجد وعند الشافعي العلة السبي سواء وجد التباين (١٧٦) بين الزوجين أم لا اه اتقاني وكتب مانصه ثم فائدة وقوع البيئتين حل وطه الامة

على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر قال رحمه الله ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها) لأنه يجوز له التزوج بها ابتداءً فالبقاء أولى لأنه أسهل من الابتداء ولهذا يشترط فيه الشهادة في الابتداء دون البقاء وكذا حق الملك يمنع الابتداء دون البقاء حتى لو اشترى المكاتب زوجة مولاه لا يفسد النكاح ولو عقد عليه ابتداءً لا يجوز وكذا لو تزوج المكاتب بنت سيده فمات سيده لا يفسد نكاحه ولو تزوج بها بعد موته لما جاز لأن حقها فيه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وتبين الدارين بسبب الفرقة لا السبي) حتى لو خرج أحد الزوجين مسلماً أو ذمياً من دار الحرب إلى دار الإسلام أو أسلم أو عقد عقد النكاح في دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما وكذا إذا سبي أحد الزوجين ودخل به دار الإسلام ولو سبي ما علم تقع الفرقة بينهما وقال الشافعي رحمه الله سبب الفرقة السبي دون تبين الدارين حتى تقع الفرقة عنده بالسبي ولو سبي ما علم ولا تقع بالتباين لأن السبي يقتضي صفاء السبي للسبي ولهذا لا يبقى الدين الذي كان على المسي ولو بقي النكاح بينهما لا يمنع الصفاء أما تبين الدارين فتأثيره في انقطاع الولاية وانقطاع الولاية لا تأثيره في ابطال النكاح ألا ترى أن الحربي المستأمن أو المسلم المستأمن لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته وإن اختلفت دارهم حقيقة وكذا الخروج من منعة أهل البغي إلى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة ولهذا رده عليه الصلاة والسلام ينتهز نيب إلى زوجها بالعقد الأول وذلك أن بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام تخرجوا في وطنهم لأجل أزواجهن فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم أي ذوات الأزواج حرم من عليكم الاما ملكت أيمانكم من تلك السبايا وأباح وطه سبايا أوطاس بعد الاستبراء وقد سبين مع أزواجهن وهذا لأن السبي سبب الملك ما يحتمل التملك ومحل النكاح محتمل للتملك فيكون مملوكاً للسبي وهذا لأنه لو امتنع ثبوت الملك فامتنع لحق الزوج وهو ليس بذي حق محترم ألا ترى أنه يسقط ما لكتبه عن نفسه وماله ولهذا لو كانت المسبية منكوحه أسلم أو ذمى لا يبطل به النكاح لكون المالك للنكاح محترماً ولأنه مع التباين حقيقة وحكماً لا تنتظم المصالح والنكاح شرع لمصالحه لالعينه فلا يبقى عند عدمها كالمحرمة إذا اعترضت عليه وهذا لأن أهل الحرب كالموتى ولهذا لو التحق بهم المرتد تجرى عليه أحكام الموتى فلا يشرع النكاح بين الحربي والميت بخلاف المستأمن لأن تبين الدارين فيه لم يوجد حكماً لقصد الرجوع إلى داره اذ هو لم يدخلها للقرار ولهذا يمكن الذي من دخوله دار الحرب بهذا الطريق وأما منعة أهل البغي فهي في دار الإسلام فلم تختلف الدار والسبي سبب لملك الرقبة ما لا وملك المتعة ثبتت بما لا مقصوداً فلا يكون مبطلاً للنكاح كالشراء وهذا لأن ملك البضع مقصوداً يختص بشرطه كالشهود وفي السبي لا يشترط ذلك وانما ثبت الملك فيه تعالماً للرقبة إذا كان فارغاً ولهذا لو كان مالك النكاح محترماً بان كان مسلماً أو ذمياً لا يبطل النكاح ولو كان السبي بوجهه لما اختلف بين المحترم وغيره ولأن السبي لا ينافي ابتداء النكاح فلا ينافي البقاء كسائر أسباب الملك وأما الدين فان كان على عبد لم يسقط وإن كان على حري سقط لأن الحر كان دينه ثابتاً في ذمته فلو بقي بعد السبي لوجب في رقبته لأنه موجب دين العبد حتى يباع فيه فلا يمكن ابقاؤه بالصفة التي وجبت بخلاف دين العبد لأن صفته لا تختلف وأما رتبة نيب فقد روي أنه عليه السلام ردها بعد جديد فكان المثبت أولى من النافي على أن مارواه غير صحيح عند أهل النقل فلا يعارض مارواه لصحته وماروى أن فيماروا يناجها وهو متكلم فيه لا يصح لأنه جرح مبهم وقد وثقه أهل النقل حتى خرج له مسلم ولأن مارواه متروك الظاهر لأنه ذكر فيه أن إسلامها كان قبل إسلامه بست سنين وقيل بستين وهو لا يرى بقاء النكاح بعد انقضاء عدتها قبل إسلام المتأخر منهما وأما سبايا أوطاس فلا يلزم مناجة لأنهن سبين وحدهن لأن رجالهن قتلوا

إن وقت في سهمه بعد الاستبراء وإن اخرج هو الرجل يجوز له أن يتزوج أربعاً سواءها أو أختها إن كانت في دار الإسلام لأنها لا عدة على التي بقيت في دار الحرب عندهم جميعاً اه اتقاني (قوله يقتضى صفاء المسي) قال الكمال والصفاء هنا بالمدى الخلو اه (قوله ولهذا) أي لشون الصفاء بالسبي اه وكتب على قوله ولهذا يعني لوسبي الحربي وفي ذمته دين الحربي آخر بطل الدين في السبي ذكره في الاسرار اه كاتني (قوله لا يبقى الدين الذي كان على المسي) أي إن كان لكافر بعد احترامه اه فتح (قوله فتأثيره في انقطاع الولاية) أي ولاية من في دار الحرب عليه إن كان خارجاً السبا وولاية من في داره إن كان لاحقاً دار الحرب بحيث يتعدى الإلزام عليه اه فتح (قوله ولأنه مع التباين حقيقة وحكماً) المراد بالتباين حقيقة تباعد ما شخصاً وبالحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل يكون على سبيل القرار والسكنى اه (قوله لأن رجالهن قتلوا الخ) في الكافي المروي أن رجال هربوا إلى حصونهم وانما سبي النساء وحدهن اه

قال الكمال وأما سبايا أوطاس فقد روي أن النساء سبين وحدهن ورواية الترمذي تفيد وليس ذلك عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم لكن بقي أن يقال إن العبرة لعوم اللفظ لا لتلصوص السبي ومقتضى اللفظ حل الملوكة مطلقاً سواء سبيت

وحداهما مع زوج وأما المشترأة متزوجة فخارجة بالاجماع فوجب أن يبقى ماسواها إذا دخل تحت العموم على الإباحة والجواب أن المسبية مع زوجها تنخص أيضا بديلنا وبماند كرو تبي المسبية وحدها ذات بعل وبلا بعل والله سبحانه أعلم وكتب على قوله وتشكح المهاجرة الخ مانصه هذه المسئلة حكيم آخر زائد على حكم بعض مانضمه موضوع المسئلة التي قبلها لأنها كانت إذا خرج أحد الزوجين مهاجرا وقعت الفرقة وهذه إذا كان الخارج منهما المرأة ووقعت الفرقة اتفاقا هل عليها إعادة فيها خلاف اه كمال (قوله وتشكح المهاجرة) أي تاركة الدار إلى أخرى على عزم عدم العود بان يخرج مسلمة أو زنية اه فتح (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) ثم اختلقا لو خرج بعدها وهي بعد في هذه العدة فطلقها أهل يلحقها طلاقه قال أبو يوسف لا يقع عليها وقال محمد يقع والأصل أن الفرقة إذا وقعت بالتنافي لا تصير المرأة محللا لطلاق عند أبي يوسف وعند محمد تصير وهو أو وجه إلا أن تكون محرمة لعدم الفائدة على ما قدمناه وثمرته تظهر فيما لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزوجها إذا أسلم إلى زوج آخر عند أبي يوسف وعند محمد يحتاج إليه اه فتح وكتب مانصه وثمرته الخلاف تظهر في أن الحرية إذا دخلت دار الإسلام لم يلزم الحربي ولدها عنده لعدم العدة إلا أن (١٧٧) تأتي به لاقل من ستة أشهر وعندهما يلزمه

وليس في الآية دلالة على أن أزواجهن كانوا معهن فلا يلزم مناجحة قال رحمه الله (وتشكح المهاجرة الخائل بلا عدة) أي يجوز تزوج من خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو زنية ولا عدة عليها وكذا إذا أسلمت في دار الإسلام وأصارت ذمية وقيده بكونها حائلا لان الحامل لا يجوز تزوجها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليها العدة لأنها حرة فارتزوجها بعد الإصابة وفرقتها وقعت في دار الإسلام فتلزمها العدة كالمطوقة في دارنا وهذا لان العدة حق الشرع كيلا يجمع ما رجعت في رجها وذلك محترم حتى يثبت نسبه إلى سنتين بخلاف المطلقة في دار الحرب وهي حرة ثم خرجت أينما حيث لا يجب عليها العدة لان الطلاق وقع غير موجب للعدة لكونها غير مخاطبة فلا ينقلب موجب بخلاف المسبية لان حلها للسبب دليل على فراغ رجها ولا يبي حنيفة قوله تعالى فلا جناح عليكم أن تنكحوهن فأباح نكاح المهاجرة مطلقا فتعيده بما بعد العدة زيادة والزيادة على النص نسخ وهو قوله تعالى ولا تنكوا بعصم الكوافر ممن منع فقد أمسك ولأنها فرقة وقعت بتباين الدارين فلا تجب العدة كافي المسبية وهذا لان تباين الدارين منافي للنكاح فيكون منافي لآثره والعدة من أثره ولأنه لو وجب لوجب حق الزوج ولا حرمة الحربي حتى ألحق بالجداد وصار محال للذلة فكيف يكون للمكحرمة وهو كمن اشتري امرأته لا تجب العدة لان الحل الثابت بالملك حقه لاحق الشرع لوجود المنافي وأما إذا كانت حاملا فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكن لا يصبح نكاحها حتى تضع حملها لان في بطنها ولذا نابت النسب من الغير وذلك يمنع النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاه لا يزوجها حتى تضع حملها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها لانه لا حرمة لسه الحربي فكان كالزاني والاول أصح لان نسبه ثابت فكان الرحم مشغولا بحق الغير بخلاف الحمل من الزنا فان قيل أبلغ ما في الباب أن يكون سقوط الحرمة بتباين الدارين في حكم السقوط بالموت وبالموت تسقط العدة فكذلك بالتباين قلنا إن الموت لا يوجب سقوط الحرمة أصلا فان التركة مبقاة على أصل ملكه وإنما سقطت بالموت الحرمة في حقيقة صفة مالكيتها وذلك منقطع بالموت حتى لا تصح إضافة الطلاق إلى ما بعد الموت

إلى سنتين لقيام العدة قعيد بالمهاجرة لانه لو هاجر زوجها لا تجب العدة اتفاقا حتى كان له أن يتزوج أختها وأربع ماسواها في الحال اتفاقا من الحقائق اه ابن فرشته (قوله وفرقتها وقعت في دار الإسلام الخ) احتراز عما لو وقعت الفرقة في دار الحرب وسأتي قريبا (قوله فتلزمها العدة) أي حق الشرع اه فتح (قوله كالمطوقة في دارنا) أي من المسلمات اه (قوله حتى يثبت نسبه إلى سنتين) أي عندهما وعندنا لا يثبت نسبه إلا أن تأتي به لاقل من ستة أشهر اه ابن فرشته (قوله لان حلها للسبب دليل على فراغ رجها) قال الاتقاني بخلاف المسبية فانها ليست

(٢٣ - زيلعي ثاني) بجرة وتأتي بذلك انها تحمل للسبب وحل الوطاء دليل فراغ الرحم فلا حاجة إلى العدة على أن الاستبراء يجب عليها ببيعة وفراغ الرحم كما يحصل بالعدة يحصل بالاستبراء فلا حاجة إلى ايجاب العدة اه (قوله ولا تنكوا بعصم الكوافر) جمع كافرة فلوشرطت العدة لزم التمسك بعقدتها كاحهن الموجودة في حال كفرهن وبهذا يبطل قولهما ما وجبت لحق الشرع كيلا تختلط المياه اه كمال رحمه الله (قوله بخلاف الحمل من الزنا) وتحقيقه أن الحمل من الغير يمنع الوطاء مطلقا وبات النسب محترم فيمنع النكاح أيضا دون غيره اه الك قال الاتقاني رحمه الله ولا يبي حنيفة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى قوله فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم قال ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تنكوا بعصم الكوافر فأوجب قطع العصمة بينهما وبين زوجها بخبر زوجها والينا والعصمة المنع كقوله تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله أي لا مانع فدل على أنها ليس عليها أن تمتنع من الأزواج لاجل الزوج الذي كان لها في دار الحرب وأما في العدة فللقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن لانه أباح نكاحها من غير شرط العدة والوجه الثاني قوله تعالى ولا تنكوا بعصم الكوافر فوجب علينا بظواهر الآية أن لا تمتنع نكاحها لاجل زوجها الذي في دار الحرب فلوا شرطت العدة يلزم التمسك بعقدتها كاحهن حال كفرهن فلا يجوز اه

(قوله لكونها منافية للعصمة) أي والمنافي لا يمحتمل التراخي بخلاف الاسلام فانه غير مناف للعصمة كمال (قوله فيجب التسريح بالاحسان) واعترض بوجهين أحدهما أن الردة لا تنافي ملك العين بل يصير موقوفاً بالملك النكاح لا يكون كذلك والثاني أن الردة لو كانت منافية لما وقع طلاق المرتدة على أمراته بعد الردة كما في المحرمية لكنه يقع بالاتفاق والجواب عن الأول أن ما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء والردة تنافي النكاح ابتداءً فكذا (١٧٨) بقاءه ويوقف تحصيل ملك العين بالشراء ابتداءً فكذا بقاءه وعن الثاني أن وقوع

لطلاق تابع لامكان ظهوره وحيث كانت المحلّة تنصّورة العود وبالطوبى أمكن ظهوراً ثمّ وعن هذا قالوا ذارت دار الرجل ولحق بدار الحسب لم يقع على المرأة طلاقه لأن تباين الدارين منافى للنكاح فكان منافياً للطلاق الذي هو من أحكام النكاح فان عاد إلى دار الاسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق لان المنافي وهو تباين الدارين قد ارتفع ومحلية الطلاق بالعدة وهي قائمة فيقع وإذا ارتدت المرأة ولحق بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها لان العدة قد سقطت عنها عنده لفوات المحلّة لان من كان في دار الحرب فهو كالمتى محله مستحيل والعدة متى سقطت لا تعود الا بعد سببها بخلاف الفصل الاول لان العدة هنا باقية ببقاء محلها لانها في دار الاسلام الآن تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فاذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع وقال أبو يوسف يقع الطلاق

ولكن لما بقيت المحال المملوكة مملوكة على حكم ملكه لبقاء الحرمة حكاك لزمها العدة بحكم الملك لا بحقيقته وتباين الدارين أسقطت الحرمة حقيقة وحكما حتى ان المرتدة الذي يلتحق بدار الحرب يصير بمنزلة الميت حكما فتورث أملاكه ويعتق مدبره فأوجب الزوال لا إلى أثر ملكه قال الرابي عفوره علوا لعدم وجوب العدة بتباين الدارين وما كانوا يحتاجون إلى هذا التعليل فان عنده الذي اذا طلق الذمية في دار الاسلام لا يجب العدة الا اذا كانوا يعتقدونه في الصحيح وعند بعضهم يجب لكن لا يمنع من صحة النكاح لضعفها على ما بيناه فصار المعول عليه في عدم وجوب العدة كونها نكحت كافر لا غير قال رحمه الله (وارتداد أحدهما فسخ في الحال) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فهي فرقة بطلاق هو مر على أصله في الإباء وكذا أبو يوسف وعلة كل واحد منهما ما بيناه هناك وأبو حنيفة فرق بينهما فوافق أبو يوسف في الردة ووافق محمدان في الإباء والفرق له أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ألا ترى أنه يسقط به عصمة النفس والمال فلم يسقط للملك حرمة والطلاق منه يستدعي قيام النكاح فتعذر جعله طلاقاً ذلك بخلاف الإباء فانه تفويت الامسالك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان ولهذا توقفت الفرقة بالإباء على القضاء ولا توقفت عليه بالردّة وفرق أيضاً بين الفرقة بالإباء وبين الفرقة بخيار البلوغ أن الفرقة بالخيار فسخ للعقد الاول والعقد اذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن والاحكام به من عدم لزوم المهر اذا كان فيه قبل الدخول بخلاف الإباء وفرق محمد رحمه الله بين الفرقة بإباء وردّة وبين الفرقة بملك أحدهما صاحبه وبالحرمة فقال ان الفرقة بالإباء والردّة قولية كالطلاق وبالمالك والحرمة حكيمة كالموت ولو أسلم أحدهما ثم ارتد والعباد بالله تعالى قبل عرض الاسلام على الآخر انفسخ النكاح لانه كان باقياً الى أن يحكم بالفرقة فتناقض فيه الردة وقوله في المختصر فسخ في الحال احتراز عن قول الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لاسن منه حتى تضي ثلاثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال وقال ابن أبي ليلى لا تقع الفرقة بردّة أحدهما ولكن يستتاب فان تاب فهي امرأته وجعله كالإباء ونحن نقول الارتداد منافيه واعتراض المنافي بوجوب الفرقة بالحرمة بخلاف ما إذا أسلم أحدهما على ما تقدم وهذا ظاهر الرواية وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة بالردّة حسم الباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح لزوجها بعد الاسلام لان المقصود يحد بل بذلك ومشايخ بخارى كانوا على هذا قال رحمه الله (فالموطوءة المهر) أي للمرتدة المدخول بها المهر كله سواء كانت الردة منها أو منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه قال رحمه الله (ولغيرها النصف ان ارتدت) أي ولغير الموطوءة نصف المهران كان المرتدة هو الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر قال رحمه الله (وان ارتدت لاوالإباء تطهيره) أي وان كانت المرتدة قبل الدخول هي المرأة لا يجب لها شيء لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه لحصول النقوبت منها فوله والاباء نظيره أي نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من أيهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف به وان كان منها لا يجب شيء لما ذكرنا في ارتدادها قال رحمه الله (ولو ارتد أو أسلم معاً لم تبين)

لان العدة باقية عنده اه الذ (قوله ولهذا توقفت الفرقة) بوضوح لكون الردة منافية للطلاق دون الإباء اه الذ قال (قوله ولكن تجبر على النكاح لزوجها الخ) ولكل قاض أن يجتهد النكاح بينهما ميسر ولا بد من رضيت أم لا وتعرضت وسبب عيز اه كافي (قوله في المتن فلموطوءة المهر الخ) قال الكمال رحمه الله ثم ان كان الزوج هو المرتدة فلها كل المهران دخل بها ونفقت العدة أيضا ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها الكل ان دخل بها لانفقة العدة لان الفرقة من جهتها وان لم يكن دخل بها فلا مهر ولا نفقة اه (قوله ولو ارتد أو أسلم معاً لم تبين) هذا اذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب بعد ارتدادها فان لم يلبس بالدين اه فتح

(قوله قال زفرتين) أي والائمة الثلاثة اه فتح (قوله ولا يقال ان ارتدادهم الخ) قال الكمال رحمه الله والمذكور في الحديث بارئ دابني حنيفة في المدسوط منهم الزكاة وهو يتوقف على نقل أن منهم كان بخدا فتراخها (١٧٩) ولم يتقل ولا هو لازم وقتال أبي بكر رضي الله

عنه اياهم لا يستلزمه لجواز قتالهم اذا جمعوا على منعهم حقا شرعيا وعلوه اه

باب القسم

لما فرغ من ذكر النكاح وأقسامه باعتبار من قام به من المسلمين الاحرار والارقاء والكفار وحكمه اللازم له من المهر شرع في حكمه الذي لا يلزم وجوده وهو القسم وذلك انما ثبت على تقدير تعدد المنكوحات ونفس النكاح لا يستلزمه ولا هو غالب فيه اه كمال رحمه الله (قوله وبالكسر واحد الاقسام والنصيب) ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني اه عيني (قوله رواه أبو داود) أي والترمذي اه (قوله وابن ماجه وابن خنبل) أي والحاكم وللفظ أبي داود والنسائي فقال الى احدهما على الاخرى ولم يبين فيما اذا وأما في الكتاب من زيادة قوله في القسم فالله أعلم بها لكن لان علم خلافه أن العدل الواجب في البيوتة والتأنيس في اليوم واليسلة وليس المراد أن يضبط زمان النهار بقدر ما عاشر فيه احدهما بعاشرا الاخرى بقدره بل ذلك في البيوتة وأما النهار ففي الجملة اه كمال رحمه الله (قوله فيما تملك ولا

قال زفرتين وهو القياس لان ردة أحدهما منافية وفي ردة أحدهما زيادة فكان أولى بالبيوتة ولانه مناف ابتداء فيكون منافيا بقاء كرتة أحدهما والحرمية وجه الاستحسان أن بنى حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الانكحة وارتدادهم واسلامهم واقع مع الجهالة التاريخ فتركا القياس باجماعهم ولا يقال ان ارتدادهم لا يمكن أن يقع جملة واحدة فأن يستقيم الاستدلال به لانا نقول عند جهالة التاريخ يجعل كأن الكل وجد جملة واحدة كوت الغرقى والحرقى والهدمي حتى لا يرث بعضهم من بعض ولانه لم يختلف بهما دين ولا دار فيبقى ما كان على ما كان كما إذا أسلم الزوجان معا والفقهاء فيه ان ارتدادهم معا واسلامهم ما دليل الموافقة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ارتداد أحدهما وهذا ان الفرقة برتة أحدهما الظهور الخبث عند المقابلة بالطيب وهذا المعنى منتف هنا ولا يلزم من منع الابتداء منع البقاء كعدته الغير فانه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وبانت لو أسلمت معا قبلها لانه لما تقدم اسلام أحدهما بقي الآخر على ردة فتحقق الاختلاف وهذا لان اصيراره في هذه الحالة كانشائه فيها فتصاف الفرقة اليه حتى اذا كانت المتأخرة هي المرأة قبيل الدخول سقط المهر وان تأخر الزوج اهان نصف المهر كما ذكرنا ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتحجسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف وقال محمد لم تقع لانهما ارتدما مع الان تجسس النصرانية كاحداث أصل الكفر وهذا لان الجوسية لا يجوز للسلم أن يتزوج بها فاحداثها كاحداث الردة لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك الدين بل يجبر على الاسلام والمرأة تفر عليه فصارت كرتة الزوج وحده وهذا ما عرف أن الكفر كله مله واحد فالانتقال من كفر الى كفر لا يعمل كالانشاء فصارت كرتة الزوج فان الفرقة تقع فيه بالاتفاق فكذا هذا ومحمد رحمه الله يفرق فيقول ان الجوسية لا يجوز ان تزوج بها فيكون احداثها كالارتداد بخلاف اليهودية ألا ترى أنها لو تجسست وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تهودت لاتقع فافترقا والله أعلم

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام والنصيب من الخبز كالطين للدقيق ذكره صاحب المغرب والجوهري قال رحمه الله (البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه) أي في القسم لقوله تعالى فان خفتن أن تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا معناه أن لاتجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مقلوب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خنبل وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فعديل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني زيادة المحبة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال فيه الارسال أصح وهذه النصوص عامة في النساء فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائض والصغيرة التي يمكن وطؤها والحرمة والمولى منها والمظاهر منها وقال الشافعي يقيم عند البكر الجديدة سبعا وعند الثيب الجديدة ثلاثا ولا يحتسب عليها بذلك الا اذا طلبت زيادة على ذلك فينثب بطل حقها ويحتسب عليها تلك المدة لما روى عن أنس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع والثيب ثلاث ثم يعود الى أهله أخرجه الدارقطني وروى أبو قلابة عن أنس أنه قال من السنة اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة حين تزوجها ثلاثا وقال انه

أملك يعني القلب اه فتح (قوله زيادة المحبة) فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطأت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة أجماعا اه فتح (قوله وقال الشافعي يقيم عند البكر الخ) وقول مالك وأحمد كقول الشافعي اه

(قوله ان شئت سبعت للخالج) وهذا دليل استثناء الشافعي ما ذكرنا من أنه يسقط حقها ويحسب عليها بالمدة ان طلبت زيادة على الثلاث اه فتح (قوله والمراد من الحديث التفضيل الخ) ونحن نقول للزوج أن يتدبى بالجديدة ولكن بشرط أن يسوى بينهما اه الك (قوله والاختيار في مقدار الدور الى الزوج) (١٨٠) يعني ان شاء ثلث لكل واحدة وان شاء سبع لكل واحدة الى غير ذلك اه (قوله لان

ليس لك على أهالكه وان شئت سبعت للث وسبعت لثا سائى ولا نهالم تألف حكمة زوجها بعد ولعله يحصل اها في أول الامر نفرة فكان في الزيادة ازالها وانما ما تلونا وما رويتم من غير فصل ولان اجتماع الزوجات عنده سبب لوجوب التسوية بينهما فلا يكون سببا لتفضيل بعضهن على بعض ولو اجازت تفضيل البعض لكانت القديمة أولى لما وقع لها من الكسر والوحشة وأدخل الغيظ والغيرة بسبب ادخال الضرة عليها والمراد من الحديث التفضيل بالبداة بالجديدة دون الزيادة وليس في حديث أم سلمة ما يدل على أنها اذا طلبت الزيادة يسقط حقه باهل هوان على التسوية ابتداء الأثرى أنه روى في بعض طرقه ان شئت ثلثت لك وثالثت اهن فعلم بهذا أن التسوية في السبع لا تطلبها الزيادة ولأن القسم من حقوق النكاح فهن فيه سواء والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته والتسوية المستحقة في البيوتية لا في الجامعة لانها تنتمي على النشاط والمقصود من القسم الاقامة عند كل واحدة منهن والمعايشة معها ولهذا يستوى فيه المحبوب والعين والمريض والصحيح والمرأة النقا وغيرها والصبي الذي دخل على المرأة كالبالغ لان القسم حق العباد وهو من أهله قال رحمه الله (والليرة ضعف الامة) روى ذلك عن علي رضي الله عنه والمديرة وأم الولد والمكاتب كالاتمة في القسم وهذا لان حل الامة أنقص من حل الحره ولا يمكن تصنيفه فاطهر في حقوقه من القسم والطلاق وفي حق الادخال حتى لا يجوز ادخال الامة على الحره وعلى العكس يجوز وفي الغايه بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فانها مبنية على الكفاية وقال فيه الفقهاء على التسوية فيها وفيه نظر فانه في النفقة يعتبر حاله بما على المتنازل فكيف يدعى الاتفاق فيها على النسوية ولا تأتي ذلك الا على قول من يعتبر طال الرجل وحده ولو أقام عند الامة يوما فأعتقت يقيم عند الحره يوما وكذا لو أقام عند الحره ثم عتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المنقص قد زال وفي الأولى خلاف زفر رحمه الله قال رحمه الله (ويسا فر عن شاء منهن والقرعة أحب) وقال الشافعي يجب لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وأيتهن خرجت فرعتها وروى أيتها خرج سهمها خرج بها متفق عليه وانما نحن لاحق لهن في حالة السفر حتى كان للزوج أن لا يستحب واحدة منهن فكذلك ان يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلا اذن من صاحبها ولا قرعة ولانه قد تبعه عليه السفر ببعضهن لمرض به أو من أو كثره أو لادوقديا عن بعضهن في حفظ الامتعة في السفر أو في تركها في البيت وفيه من الحرج ما لا يخفى وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب ونحن نقول به تطييبا للقلوب والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضيلا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاءه هي صفة بنت حبي بن أخطب رواه مسلم وقال الله تعالى تري من نساء منهن وتؤوي اليك من نساء فكان من يؤوي عائشة وأم سلمة وزينب وحده ومن أرجأ أسودة رجوعه ربه رأم حبيبة وصفية وميمونة ذكره المنذرى فاذا لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل به على الرجوع والقائمة أن الفعل أيضا لا يدل على الوجوب ولا يحتسب عليه بتلك المدة حتى لا يقضى له بمسألة نسائه وقال الشافعي يقضى اذا سافر به من غير قرعة وانما بينا من أنه لاحق لهن في السفر ووجوب القضاء يترب على وجوب الاداء ولانه لو كان واجبا عليه في السفر لما سقط حق الباقيات بالقرعة كما لا يسقط به في الحضر وعلى هذا لو أقام سند واحدة منهن شهرا في الحضر ورافقته الاخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر أن

المستحق هو التسوية دون طريقته) أي ان شاء يوما أو يومين أو ثلثا يوما أو يوما أو ربعا واعلم أن هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته لانه لو أراد أن يدور سنة ما يظن اطلاق ذلك بل لا ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو أربعة أشهر واذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة الا أن رضيا به والله أعلم اه فتح وكتب على قوله لان المستحق هو التسوية دون طريقته ما نصه يعني ليس لها أن تقول له بت عندى ليله وعند صاحبتي كذلك لان المستحق عليه هو التسوية لا طريقته وكتب أيضا على قوله طريقته ما نصه في خط الشارح طريقته اه وكتب أيضا على قوله دون طريقته ما نصه لان الزوج اه (قوله لان القسم حق العباد وهو من أهله) وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فآذنت له اه (قوله لان حل الامة أنقص) يدل

عليه أنه لا يحل نكاحها مع الحره ولا بعدها وانما يحل قبلها اه (قوله وفي الغايه بخلاف النفقة الخ) مراد صاحب يسوى الغايه التسوية في وجوب النفقة لا في كسبه فاسقط النظر الذي ذكره الشارح كذا نقله من نسخة شيخنا رحمه الله (قوله وقال الشافعي يقضى اذا سافر به الخ) يعني اذا سافر باحدى المرأتين شهرا مثلا لا يؤمر أن يكون عند الاخرى شهرا آخر بل يسوى بين ما في الحضر ابتداء اه (قوله لم يؤمر بقضاء ما مضى) والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء اذا طلبت لانه حق آدمي وله قدره على اداءه اه كمال

(قوله لانه ارتكب محظورا وهو الجور ويقضى) وعلى هذا فقول الولوالجي لان القسم لا يصير ذينا في الذمة محمول على ما قبل القضاء فيه
بينه وبين قول الشارح ويقضى وقد نقلت عبارة الولوالجي على المتن فانظرها اه (قوله في المتن ولها أن ترجع) أي الواحدة منهن اه ع

كتاب الرضاع

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء انشائه الا بالرضاع وكان له احكام تتعلق به وهو من آثار النكاح المتأخرة عنه
بعدة وجب تأخيره الى آخر احكامه قبل وكان ينبغي أن يذكر في المحرمات لكنه أفرد به بكتاب على حدة لاختصاصه بمسائل كشهادة النساء
وخلط اللبن ونحوه والحق أنه ذكر في المحرمات ما يتعلق بالمحرمية به وانما ذكر هنا التفاصيل الكثيرة اه فتح (قوله ومن باب ضرب) أي
وعليه قول السالوي يذم علماء زمانه * وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها * اه فتح (١٨١) (قوله ولهذا لم يذكر الحاكم أبو الفضل

في مختصره) أي المسمى
بالكافي مع التزامه اراد
كلام محمد في جميع كتبه
محدوفة التعاليل اه فتح
(قوله ولو كان الرضاع قليلاً)

وبه قال مالك أما لو شك فيه
بان أدخلت الحلمة في فم
الصغيرة وشكت في الرضاع
لا ثبت الحرمة بالشك وهو كما
لو علم أن صبية أرضعتها امرأة
من قرية ولا يدري من هي
فتزوجها رجل من أهل
تلك القرية صح لانه لم يتحقق
المانع من خصوصية امرأة
والواجب على النساء أن
لا يرضعن كل صبي من
غير ضرورة وإذا أرضعن
فليحفظن ذلك ويشهرنه
ويكتبنه احتياطاً اه فتح
(قوله يعني مشبعات) أي في
خمس أوقات متفاصلة عرفها
وعن أحمد روايتان كقولنا
وكقوله اه فتح (قوله لا تحرم
المصة) المصة فعل الرضيع
والاملاحة فعل المرضع وهو

يسوي بينهما في المستقبل لان القسم انما يكون بعد الطلب ولكنه يأثم فيه ولو فعل ذلك بعد أمر القاضي
يوجع ضرباً لانه ارتكب محظوراً وهو الجور ويقضى قال رحمه الله (ولها أن ترجع ان وهبت قسمها
للأخرى) لانها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط وهذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع
امتناعاً بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء ما قلنا والله أعلم

كتاب الرضاع

الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها هي ما أو أنكر الاصمعي الكسر مع الهاء قال رحمه الله (هو مص
الرضيع من ندى الأدمية في وقت مخصوص) وهو مدة الرضاع هذا في الشرع وفي اللغة لا يتقيد بهذه
القيود ويقال للثيم راضع للذي يرضع ابله أو غنمه ولا يحلبها كي لا يسمع صوت حلمه فيطلب منه اللبن وفعله
من باب علم ومن باب ضرب ثم قيل ليس كتاب الرضاع من تصنيف محمد رحمه الله وانما عمله بعض أصحابه
ونسبه اليه ليروج ولهذا لم يذكر الحاكم أبو الفضل في مختصره وقال عامتهم هو أوائل تصنيفاته وانما
لم يذكر الحاكم اكتشافاً ما أورده من ذلك في كتاب النكاح وذكر صاحب المختصر شيئاً من مسأله في فصل
المحرمات ثم أفرد له كتاباً لما فيه من أحكام جمة تختص به قال رحمه الله (وحرم به وان قل في ثلاثين شهراً
ما حرم بالنسب) أي حرم بسبب الرضاع ما حرم من الناس بسبب النسب اذا وجد في ثلاثين شهراً ولو كان
الرضاع قليلاً وقال الشافعي رحمه الله لا يحرم الا بخمس رضعات يعني مشبعات لما روى عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم قالوا هذا يدل على قرب
النسخ حتى ان من لم يبلغه النسخ كان يقرؤها وعنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة والمصتان وفي لفظ لا تحترم الاملاحة والاملاحة جتان رواه مسلم وفي لفظ لا تحترم الرضعة والرضعتان
والمصة والمصتان وهذا النفي مذهبا والاول لا يثبت مذهبه ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة علقه بفعل الارضاع من غير قيد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ ولان كل علة
حكم في الشرع كنبوت المصاهرة بالنكاح والوطء وغيره لا يشترط فيه العدد ولا التكرار والاحاديث
فيه كثيرة كلها مطلقة منها ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من الرحم وفي لفظ ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة
والسلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه ولان الحرمة وان كانت لشبهة

الارضاع اه (قوله لا تحرم الاملاحة) الاملاحة الارضاعة والتاء للوحدة والاملاج الارضاع وأمهاتكم الرضعات
فتح (قوله ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الخ) قال الشيخ أبو بكر الرازي في أصول فقهه في باب اثبات القول بالعموم قيل لابن
عمر رضي الله عنهما ان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة اه اتقاني وسيأتي في كلام الشارح (قوله ولان كل علة حكم في الشرع) يعني أن الرضاع
لما كان يوجب تحريم ما يوجب أن يثبت حكم الحرمة بمرءة واحدة كالوطء في النكاح اه (قوله ولان الحرمة الخ) هذا جواب سؤال
مقدر بان يقال ينبغي أن لا يثبت حكم الرضاع الا بالكثير لان القليل لا يحصل به نشوز العظم واثبات اللحم فقال لانشاز العظم ولينبات اللحم

أمر مبطن فيه حقاها والرضاع سبب ظاهر فأقم مقام الأمر الخفي فتعلق حكم الجريمة بمجرد الارضاع قال في ديوان الادب نشر الشئ أي ارتفع وأشهره فنشر أي حركه وقال ثعلب في أماليه في قوله تعالى الى العظام كيف ننشرها نرفع بعضها على بعض وقال في المغرب الانتشار الاحياء وفي التنزيل ثم اذا شاء أنشره (١٨٣) ومنه لارضاع الاما أنشر العظم أي قواه كأنه أحياء ويرى بالزاي اه اتقاني (قوله

البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع كما في السفر والثقاء الختانين ونحوهما ومارواه منسوخ روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحترم بفعله منسوخا حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله لانه روى ابن زيد مرفة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومرفة عن عائشة ومرفة عن أبيه ومثله يسقط أو نقول انما تحترم المصاة والاملاحة لانها لا ينصل اللبن بها الضعف الصبي حتى يتكرر منه المص والرضعة رواية بالعمى عنده أي عند الراوي لانه اعتقد أن الرضعة هي المصاة فعبث عنها ولا حجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحاطت بها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بعبادته دخل دواجن فأكلتها وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحمل القراءة به ولا اثباته في المحقق ولا يجوز التقييده عنده ولا عندنا أما عنده فظاهر وأما عندنا فالحجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ولا نلو كان قرانا لكان متلوا اليوم اذا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن ابن عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ومذهبا منذهب على ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجهور التابعين وقال النووي هو قول جمهور العلماء وقال أبو الليث أجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحترم في المهد كما يفطر الصائم وقوله في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقالامدته سنتان وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحدله للنصوص المطلقة ولنا أن ارضاع الكبير منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه أبو داود وبقوله عليه الصلاة والسلام لارضاع الاما أنشر العظم وأثبت اللحم ورد لدرار رضاع الكبير لان ذلك لا يحصل للكبير بالرضاع وانما يحصل له بالخبز ونحوه ولزفر رحمه الله أن الرضيع لا يمكنه التحول من الرضاع الى الطعام في ساعة واحدة فلا بد من الزيادة والحوال حسن للتحوّل من حال الى حال لاشتماله على الفصول الاربعة ولهذا أجل العنين بدو علق يد وجوب الزكاة والهم ما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وهذا سيغته خبر والمراد به أمر وهو أبلغ وجوه الأمر ولا اعتبار بالزيادة بعد الاتمام وقوله تعالى وفصاله في عامين ولا رضاع بعد الفصال لما روينا وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا أو أقل مدة الحمل ستة أشهر بقي للفصال حولان ولا يي حنيفة هذه الآية ووجهه أن الله تعالى ذكركشيتين وشرب لهما مائة فصا راكل واحد منهما كاملا كالأجل المضروب للدينين بأن كان له دين على شخصين أو على شخص واحد بسببين مختلفين والحمل المذكور في الآية على هذا هو الحمل باليد والحجر لان المنقص قد قام في حق الحمل في البطن على ما يأتي ان شاء الله تعالى في العدة ولان النظام لا يحصل في ساعة واحدة بل يحصل شيئا فشيئا حتى ينسى اللبن ويتعدو غيره فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الطعام فقد تدرناها بأدنى مدة الحمل لانها مدة تغير الغذاء فان الجنين يبقى في البطن ستة أشهر ويتغذى بغذاء الام ثم ينفصل ويصير أصلا في الغذاء والنص المقيد بحولين محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك أي أجزبه بالاجماع لو كانت مطلقة فعلم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الاجرة على الاب لفصال مدة

لكنه أمر مبطن) بفتح الطاء يقال رجل مبطن أي خيص البطن وأراد هنا الخفي مجازا اه اتقاني (قوله في ثلاثين شهرا) فيبعد ذلك لا يكون رضاعا سواء فطم أو لم يطم اه اتقاني (قوله بيان لمدة الرضاع) أي التي يتعلق بها التحريم اه (قوله وقالامدته سنتان) أي سواء فطم أو لم يطم اه (قوله الاتقاني وقال الطحاوي في مختصره أخذ بقولهما اه وكتب على قوله وقال الخ مانصه وهو قول مالك والشافعي وأجد اه اتقاني (قوله وعند زفر ثلاث سنين) أي فيعد ذلك لا يكون رضاعا سواء فطم أو لم يطم وقال بعضهم يثبت الرضاع الى خمس عشرة سنة وقال بعضهم الى أربعين سنة وقال بعضهم الى جميع العمر اه اتقاني (قوله والحوال حسن للتحوّل) أي صالح لتغير الطبع اه (قوله لاشتماله على الفصول الاربعة الخ) والربيع أوفق الفصول لانه حار رطب طبع الحياة والصيف حار يابس والخريف بارد يابس طبع الموت والشتاء بارد رطب اه من خط الشارح (قوله

ووجهه أن الله تعالى ذكركشيتين) أي وهما الحمل والفصال اه (قوله وشرب لهما مائة) أي وهو قوله ثلاثون شهرا اه (قوله بان كان له دين على شخصين) بان قال أجلت الدين الذي لي على فلان والدين الذي لي على فلان من غيرهم منه أن السنة يكالها الكل اه فتح (قوله أو على شخص واحد) أي بان قال مثلا فلان على ألف درهم وعشرة أفضرة الى سنة فصا فبه المنزلة في الاجل فإذا مضت السنة يتم أجلها جميعا اه اتقاني

(قوله وكذا أقل مدة الفصال) يعني في قوله تعالى ووجهه وفصاله في عامين اه من خط الشارح (قوله لكونه جزء الأدمية) أي ولا يجوز أن يكون الأدمي أو جزؤه مبتدلاً مهاناً اه اتقاني وكتب ما نصه والاتفاق به حرام واختلاف المشايخ في الانتفاع به لا دواء قيل لم يجز وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد اه كي (قوله تكون أمه أو موطوءة أبيه) (١٨٣) وهذه العبارة أولى من عبارة

الرضاع ولئن سلم أنه فصال مدة الرضاع يكون بياناً لأقل مدته لأنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك ألا ترى أنه فرقي بين الفصال والحمل وأراد أقل مدة الحمل وكذا أقل مدة الفصال والدليل على بقاء مدته أن الله تعالى قال بعد ذلك فإن أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاوراً كره بعد الحولين بحرف الفاء فدل على بقاء مدة الرضاع ولهذا علق الفصال بعد الحولين بتراضيهما عليه والفظام في مدة الرضاع غير معتبر كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يطمم وذ كر الخ صاف أنه ان فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً وان لم يستغن ثبتت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف ان كان لا يجتزئ بالطعام لكن أكثر ما يتناول هو اللبن دون الطعام يكون رضاعاً فان كان الاكثر هو الطعام لا يكون رضاعاً ثم قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لان اباحته للضرورة لكونه جزء الأدمية ولا حاجة بعد مدته وقوله ما حرم منه بالنسب أي الذين ثبتت حرمتهم بالنسب لما روينا قال رحمه الله (الأم أخيه وأخت ابنه) فانه يجوز أن يتزوج به ما من الرضاع ولا يجوز أن يتزوج به ما من النسب لان أم أخيه من النسب تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع وأخت ابنه من النسب ربيته أو بنته بخلاف الرضاع قال في الهداية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهذا سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لاجل النسب وحرمة أم أخيه من النسب لاجل انها أم أخيه بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه ألا ترى أنها تحرم عليه وان لم يكن له أخ وكذا أخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها عليه وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضاً حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ولا بوطوءة أبيه ولا بنت امرأته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفيده من الرضاع ولا يجوز له من النسب لانها حليمة ابنه أو بنته بخلاف الرضاع فانها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بحيدة ولده من الرضاع ولا يحل له ذلك من النسب لانها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفيدتها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل وهذا ليس بتخصيص وانما الحل لعدم المعنى الموجب للحرمة فلم يتناول اللفظ والتخصيص لا يكون الا بعد ما يتناول اللفظ على ما عرف في موضعه بحقيقة أنه لو خلا عن هذا المعنى في النسب أيضاً جاز له أن يتزوج بها كما اذا ثبت النسب من اثنين ولكل واحد منهما بنت جاز لكل واحد منهما أن يتزوج بينت الآخران كانت أخت ولده من النسب ومن العجب ما ذكره في الغاية أن أم العم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الخال وهذا لا يصح لما ذكرنا انه معتبر بالنسب والمعنى الذي أوجب الحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بيانه أنها لا تخالوا ما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جدته وكلاهما موجب للحرمة فلا يستقيم الا اذا أريد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالخال من الرضاع من رضع مع أمه فحينئذ يستقيم قال رحمه الله (زوج مرضعة لبنها من أم الرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة) وفي قول الشافعي لبنة لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين

كتاب النافع حيث يقول لانها أمه أو امرأه أبيه ويرد عليه ما اذا كانت الأخت من أمه لا يسه اه (قوله وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفيده من الرضاع) أي بان أرضعت نافلتك أجنبية بجوز التزوج بها اه كمال (قوله أو بنته) اعلم أن النافلة هي أولاد الابن وأولاد البنت وقوله لانها حليمة ابنه واجع للأول وقوله أو بنته راجع للثاني اه (قوله وكذا يحل له التزوج بحيدة ولده من الرضاع) أي بان أرضعت ولدك أجنبية لها أم اه فتح (قوله وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع) أي وهي أخت صاحب اللبن لانه أبوه من الرضاع فأخته تكون عمته اه (قوله من رضع مع أبيه وبالخال من الرضاع من رضع مع أمه) أي وله أم أخرى من النسب أو الرضاع اه فتح (قوله فحينئذ يستقيم) قال الكمال رحمه الله ولقائل أن يمنع الحصر لجواز كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جدته بل أجنبية أرضعت عمه من النسب

وخاله اه (قوله في المتن زوج مرضعة الخ) يجوز لزواج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع ابنه ويجوز للانسان أن يتزوج أم ابنه من النسب وكذا أبو الرضيع من النسب يجوز له أن يتزوج المرضعة لانها أم ابنه من الرضاع فهي كأم ابنه من النسب وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه أي الصبي من الرضاعة أو النسب اه بدائع (قوله ولنا ما روينا) أي وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اه

وقوله ولان الفحل سبب الخ) وفي قوله تعالى وإن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه دليل على أن اللبن للفحل فشراب اللبن من الاناث
واللبن من الفحل ولهذا أعاد الضمير عليه مذكرا حكى ذلك عن اسمعيل بن جاد بن الامام الاعظم أبي حنيفة رضي الله عنه اه اعراب
مكي (قوله وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي أفيلج) وأفيلج هو بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء بينهما وبالهمزة أخواني
القعيس بالقاف والمهملتين اه كرماني (قوله وأخواته) أي أخوات الزوج الثاني اه (قوله ولو ولدت من الزنا فأرضعت الخ) وهكذا ذكر
الكافي رحمه الله فقال وتثبت الحرمة (١٨٤) من اللبن النازل من الزنا وولد الملاعنة في حق الفحل عندنا اه (قوله ومثله في الاسيبياتي)

أي والنيابيع والبدائع
اه قال الكمال وهو أوجه
لان الحرمة من الزنا للبعضية
وذلك في الولد نفسه لانه
مخلوق من مائه دون اللبن
اذ ليس اللبن كالتناع منيه
لانه فرع بخلاف الولد
والتغذي لا ينفع الا ما يدخل
من أعلى المعدة لا من أسفل
البدن كالخنة فلا تيات فلا
حرمة بخلاف ثابت النسب
لان النص وهو قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب أثبت
الحرمة منه اه (قوله ولا
يشترط الاجتماع على ثديها
هنا) وهذا هو الفرق بين هذه
المسئلة والمسئلة الاولى اه
(قوله وعندهما اذا كان
اللبن غالبا ولم يفسد النار الخ)
حتى لو طبخ بها لا يتعلق به
التحريم في قولهم جميعا اه
هداية (قوله فان تقاطر
ثبتت به الحرمة) أي اتفاقا
لان تلك القطرة اذا دخلت
الجوف أثبتت التحريم اه فتح
(قوله واليه مال السرخسي
هو الصحيح) أي لان التغذية
حينئذ بالطعام والتغذي

فكذا بالرضاع ولان الفحل سبب النزول لبنيها بواسطة اجدالها فينسب اللبن اليه بحكم السببية وعن
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي أفيلج أخواني القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وأنا
عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقوله
لبنيها منه احتراز عن زوج ليس لبنيها بسببه بأن تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل
رجلا فأرضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يصحكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له
أن يتزوج بأولاد الزوج الثاني من غيرها وأخواته كافي النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من
الثاني فاذا ولدت منه فأرضعت به صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو ولد
الاول بالاتفاق لان اللبن منه وان حبلت من الثاني ولم تلد منه بعد فهو ولد الاول عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال محمد هو منهما استحسانا وقال أبو يوسف ان علم أن اللبن من الثاني بأماره من زيادة فهو ولد الثاني
والا فهو للاول وعنه ان كان اللبن من الاول غالبا فهو له وان كان من الثاني غالبا فهو للثاني وان استويا
فهو لهما ولو ولدت من الزنا فأرضعت به صبيا فهو كالاول حتى تثبت الحرمة من جانب الرجل حتى لا يجوز
لها أن تتزوج بهذا الولد ولا لابيها ولا لابنه ولا لابناء ولادها لوجود البعضية ولعم الزاني وخاله أن يتزوج به
كل لو ولد من الزنا ذكره في المحيط وذكر أبو يري ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة اذا ثبت النسب
فحينئذ تثبت من جهة الاب أيضا ومثله في الاسيبياتي قال رحمه الله (ومثل أخنيه رضاعا ونسبا)
مثاله في النسب أن يكون له أخ من أبله أخت من أمه جازله أن يتزوج به او مثاله في الرضاع ظاهر قال
رحمه الله (ولا حل بين رضيعي ثدي) لانهم ما أخوان من الرضاع قال رحمه الله (وبين مرضعة وولد
مرضعتها) لانهم ما أخوان من الرضاع أيضا ولا يشترط الاجتماع على ثديها وانما لولدها ساغ ذكرها والا كانت
المسئلة مكررة وهذا لانهم ما أرضعت أجنبية حرمت على ولدها سواء أرضعت ولدها أو لم ترعه قال
رحمه الله (وولد ولدها) أي وولد الولد التي أرضعت لانه ولد أختها قال رحمه الله (والابن الخ لوط بالطعام لا يحترم)
وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة لانه لا يشترط الغيبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم يفسد النار تعلق
به التحريم وشرط القدوري على قول أبي حنيفة أن يكون الطعام مستبيننا كالثريد قليل هذا اذا لم يتقاطر
اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطرت ثبتت به الحرمة وقيل لا تثبت به الحرمة بكل حال واليه مال السرخسي
هو الصحيح وذكر نحوها زاده أن على قول أبي حنيفة انما لا تثبت به الحرمة اذا كان ثديا لثمة أم اذا
أحسها حسوا تثبت به الحرمة وقيل اذا وصل اللبن الى حلقه منفردا فلا خلاف فيه واذا تناول الثريد
فلا خلاف فيه وفي كتاب الرضاع للخصاف اذا تردت له خبز حتى تشرب الخبز ذلك اللبن أراتت بسويقا
فاطمته اياه فان كان طعم اللبن يوجد فيه فهو رضاع وذ كرساحب الاجناس أنه يقولون ووجه قولهما
ان العبرة للغالب كما اذا اختلط بالماء ولم يغيره شيئا ولا يحرمة أن الطعام أسهل واللبن تابع له في حق
المقصود لان المقصود المأكول وانما اللبن ادام له وهو تابع الا ترى أنه كان مشروبا فبقي مأكولا

مناط التحريم اه فتح (قوله اذا تردت) هو من باب قتل اه مصباح (قوله واللبن تابع له في حق المصود) أي وهو بخلاف
التغذي وهذا لان خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع الا بعد تقوته بالطعام وتغذي به وعند ذلك يقبل تغذي به باللبن رثوؤه فقد اجتمع
في جوفه ما يثبت وأحدهما أكثر وهو الطعام فيصير الآخر الرقيق مستهلكا فلا يثبت التحريم فان قيل فرض المسئلة أن اللبن غالب
في القصة أما عند رفع اللقمة الى فيه فأكثر الواصل الى جوفه الطعام حتى لو كان ذلك الطعام رقيقا يشرب اعتبرنا عليه اللبن ان غالب
وأثبتنا الحرمة اه فتح

(قوله ولا يسمى رضاعاً ولا وجوراً) الوجور الدواء يصب في الحلق قسراً يفتح الوارو والسمعوط صسبه من الانف ويقال أوجرته ووجرته اه فتح (قوله وأما الثاني وهو ما إذا اختلط بالدواء الخ) وعلى هذا إذا اختلط بالدهن أو النيذتعلق به التحريم سواء أوجر بذلك أو استعط اه فتح (قوله في المتن وابن البكر الخ) أي وعليه الأربعة الأخرى رواية عن الشافعي ورواية عن أحمد لأنه نادراً فاشبهه ابن الرجل قلنا ندره الوجود لاتعمل عمل الدليل إذا وجد اه فتح (قوله وأما الميتة فذهبنا) وبه قال مالك وأحمد (١٨٥) اه فتح (قوله لأن الأصل في ثبوت الحرمة

المراة الخ) ثم تعد الى غيرها بواسطة الموت لم تبق محله اه هداية قلنا ان أردت أنه لا يعتدى الى غيرها الا بعد ثبوته فيها منعاه بل ذلك عند اتفاق محلها حيث ذم مع أن الحرمة انما تثبت في الكل معاشرها والتقدم في الأم ذاتي لازماني فاذا ثبت المانع في حقه ثابت فيمن سواها ولو علل ابتداء بنحاسة اللبن أو الحرمة كرامة اذ فيه تكثير الاعوان على المقاصد والسكن وبالموت تنحس فان أراد عيننا منعاه بل لبن الميتة الطاهرة طاهر عند أبي حنيفة وقد أسلفنا توجيهه بأن التنحس بالموت لما حلت الحياة قبله وهو منتف في اللبن وقد كان طاهر اقبل كذلك لعدم المنحس اذ لم يطرأ عليه سوى الخروج من باطن الى ظاهر والتيقن من الشرع فيه أنه لا يوجب تغير وصفه بخلاف البول وأبو يوسف ومحمد انما قالوا بالتنحس بالمجاورة للوعاء النجس وهو غير مانع من الحرمة كالأحلب في أنما نجس وأوجر به

بخلاف ما إذا اختلط بالماء وبخلاف ما إذا اختلط بالدواء لأن المقصود هناك هو اللبن على ما تبين ان شاء الله تعالى من قريب قال رحمه الله (ويعتبر الغالب لوعاءه ودواويله شاة وامرأة أخرى) أي لو اختلط بماء أو دواء أو لبن شاة أو لبن امرأة أخرى لان المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا أما الأول وهو ما إذا اختلط بالماء فلا نه ان كان الماء غالباً صار مستهلكاً اللبن فلا يحصل به التغذية ولا انبات اللحم ولا انشاء العظم وقد قال عليه الصلاة والسلام الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم ولا يسمى رضاعاً ولا وجوراً فلا يعتبر فصار كالأحلب لا يشرب لبننا لا يحنث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وأما الثاني وهو ما إذا اختلط بالدواء فلا أن اللبن مقصود فيه اذ الدواء لتقويته على الوصول فتعتبر الغلبة وفي المشتق فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف فقال اذا جعل في لبن المرأة دواءً غير لونه ولم يغير طعمه أو على العكس فأوجر به صبي حرّم وان غير اللون والطعم ولم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال اذ لم يغيره الدواء من أن يكون لبناً تثبت به الحرمة وقيل عند أبي حنيفة بمنزلة خلطه بالطعام وأما الثالث وهو ما إذا اختلط بلبن شاة فهو كما إذا اختلط بالماء لاختلف الجنس بين لبن الأدمية وبين لبن البهيمة وقال في الغاية ولم يذكر والحكم فيما إذا كانا منساويين وينبغي أن تثبت به الحرمة احتياطاً ولأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً وأما الرابع وهو ما إذا اختلط لبن امرأتين فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر تعلق بهما التحريم كيفما كان وهو رواية عن أبي حنيفة ووجهه أن المعنى لا يختلف بالزيادة بل يقوى بها وكل واحد محرم لانه سبب لانبات اللحم وانشاء العظم ويستوى فيه قليله وكثيره والجنس لا يغلب الجنس فلا يصير مستهلكاً لا اتحاداً المقصود ولهما أن الأقل تابع للاكثر في بناء الحكم عليه كالأحلب بلبن الانعام وان اتحاد المقصود وأصل المسئلة في الايمان اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبناً بلبن بقرة أخرى والمخوف عليه مغلوب فانه على الخلاف وقول محمد وزفر أظهر وأحوط كذا في الغاية قال رحمه الله (ولبن البكر والميتة محرم) أي مثبت للحرمة أما لبن البكر فلا تطلق النصوص ولانه سبب النشو والنمو فيثبت به شبهة البعوضة كبن غيرها من النساء اذ هو لبن حقيقة وأما الميتة فذهبنا وقال الشافعي لا يثبت بلبن الميتة حرمة لان الأصل في ثبوت الحرمة المرأة حتى نصيراً ماله وتعلق به الاحكام وبالموت لم تبق محله ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة ولان اللبن محل الحياة فيموت بموتها فيكون محسباً فلا يفيد حرمة الرضاع ولان هذا الفعل حرام وحرمة الرضاع كرامة فلا تنال بالحرام كالزنا في ثبوت حرمة المصاهرة عنده ولنا أنه لبن حقيقة وهو سبب النشو والنمو فيتناوله اطلاق النصوص ولا نسلم أن اللبن يموت بموتها الأثرى أنه يحمل اذا بان من الحى ولو كان يموت لما حل لان ما بين منه ميت وقوله نجس أو فعل حرام يبطل بما اذا خلطه بغيره فأوجر به صبي فانه يتعلق به التحريم اذا كان اللبن غالباً لاجتماعه من انبات اللحم وانشاء العظم وهو المعتبر في الباب ولا نسلم ان الحكم لا يثبت في حقه بل يثبت في حقهما دفناً وتيمماً الأثرى ان لبنها وحلب في حياتها فأوجر به صبي بعدم موتها يثبت به التحريم ولو كان مذكراً مانعاً لما ثبت والحرمة بالوطء لكونه ملاً فيحمل الحرث وقد زال بالموت قال رحمه الله (لا الاحتقان

(٢٤ - زيلعي ثاني) الصبي تثبت الحرمة وان أراد التنحس منعناه ما ذكرنا اه فتح (قوله ولان هذا الفعل) أي وهو ايجار اللبن النجس اه (قوله بل يثبت في حقهما وتيمماً) أي بأن كان لهذه المرصعة التي أوجر لبن هذه الميتة في فها زوج فان لهذا الزوج ان يدفن وييم المرأة لانه صار محرماً لها حيث صارت أم امرأته اه الك (قوله والحرمة بالوطء) جواب عن قياسه على عدم حرمة المصاهرة بوطئها بالفرق وهو أن سبب الحرمة في الرضاع الانبات والنشو بواسطة التغذية وفي حرمة المصاهرة الجزئية الحاصلة بواسطة الوالد ولا يتصور الولد بعد

الموت فلم تصور الجزئية بخلاف الجزئية المعتبرة في الرضاع لانها واقعة في ارتضاع لبن الميتة اه كمال رحمه الله (قوله ولو أقطر في احليله الخ) والاقطار في الاحليل غاية ما يصل الى المثانة فلا يتغذى به الصبي وكذا في الاذن اضيق الثقب وفيه نظر لتصريحهم بالقطر باقطار الدهن في الاذن لسريانه فيصل الى باطنه (١٨٦) ولا يمنع ضيق واوجه كونه ليس مما يتغذى به وينبت وان حصل به فرق من

ولبن الرجل والشاة) أي هذه الثلاثة لا توجب الحرمة أما الاحتقان بالبن فلأن النشول يوجد فيه والتحريم باعتبارها وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لامن الدبر وعن محمد أنه يثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم قلنا الفطر يتعلق بالوصول الى الجوف والمحترم في الرضاع معنى النشول ولا يوجد فيه وعلى هذا الخلاف لو أقطر في أذنه أو وصل الى جائفته أو أمة ولو أقطر في احليله لا تثبت به الحرمة والسعوط والوجور يثبت بهما التحريم بالاتفاق لحصول النشوبهما وأما لبن الرجل فلا يثبت به الحرمة لئلا يفتقن فان اللبن لا يتصور الا بمن يتصور منه الولادة فصار كما اذا نزل من ندى البكر ماء أصفر وأما لبن الشاة فلأن الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرصعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين الآدمي والبهائم ولاداف كذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها وحكى شمس الأئمة أن البخاري صاحب الاخبار دخل بخاري وجعل يفتي فقال له أبو حفص الكبير لا تفعل فأبي أن يقبل نصحه حتى استفتى في هذه المسئلة فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا من لبن شاة فأخرجوه من بخاري قال رحمه الله (ولو أرضعت ضرتها حرمتا) ومعناه كانت تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعيا بين الام والبنث رضاعا فلا يجوز كالجوع بينهما نسبيا قال رحمه الله (ولامهر للكبيرة ان لم يطأها) لان الفرقه جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كرتها قبل الدخول بها حتى لو لم تجي الفرقه من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهه أو نائمة فأرضعت الصغيرة أو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجره به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونه لانه انصف المهر لعدم اضافته الفرقه اليها قال رحمه الله (والصغيرة نصفه) أي للصغيرة نصف المهر لان الفرقه قبل الدخول لامن قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها والفرقه باعتبارها لاننا نقول فعلها غير معتبر في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من أهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها الا ترى أنه لا يجب الكفارة عليها ولا يحرم عن الارث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة أيضا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقها قال رحمه الله (ويرجع به على الكبيرة ان تعدت الفساد والافلا) أي يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة ان تعدت الفساد وان لم تتعد فلا شيء عليها وعن محمد والشافعي يرجع عليها في الوجهين لانها أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر والتأكد كيد جار مجرى الاتلاف كشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا ولنا انها مسببة لامباشرة فانها باشرت الارتضاع وهو اس بموضوع لافساد النكاح بل هو سبب موضوع للجزئية وانما ثبت الفساد في هذه الصورة باتفاق الحال والسبب انما يضمن اذا كان متعديا الا ترى أن من حفر بئر في داره لا يضمن ما وقع فيها وان حفر في الطريق يضمن ولو رعى سهمان في داره يضمن ما أصابه لان المباشرة علة وضاة فلا يبطل حكمه بالعدو والتسبب ليس بعلة وانما جعل في حكم العلة صيانة للدم عن الهدر وانما يستقيم اذا صلح عله لضمان العدو والحفر ليس بعلة للتلف بل هو شرط في معنى العلة على معنى انه لو لا حفره لما وقع فيه اذا وقع لا تتصور الا في مكان خال عن الاجسام الكثيفة فهو محصل محل الوقوع والنقل علة السقوط وهو علة التلف ثم أضين الحكم مع هذا الى محصل الشرط وهنا المرصعة ليست بصاحبة علة فساد النكاح لان فسادها بالجزئية وسبب الارتضاع الا أنه لو لا الارتضاع لم يوجد محل الارتضاع فصارت محصلة محل علة الفساد في نكاح الفساد اليه بوصف التعدي والارتضاع نفسه ليس بتعددية لانه فرض ان خافت الا الصعيرة ومن ادوب ان كانت

ترطيب ونحوه والمفسد في الصوم لا يتوقف عليه كما في الحصى والحديد اه فتح (قوله وحكى شمس الأئمة أن البخاري) أي محمد بن اسمعيل اه كما في (قوله فأخرجوه من بخاري) وذكر العمادى في الفصل الثامن والثلاثين أن سبب اخراجه قوله الايمان مخلوق اه (قوله كالجوع بينهما نسبيا) ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة لانها أمر أنه والعقد على البنث يحرم الام وأما الصغيرة فان كان اللبن الذي أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولولده للرجل كان حرمتها أيضا مؤبدة كالكبيرة لانه صار أبا لها وان كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الاول جازله أن يتزوجها ثانيا لا انتفاء أبونه لها الا ان كان دخل بالكبيرة فيبدأ أيضا لان الدخول بالام يحرم البنث اه (قوله فصار كرتها قبل الدخول بها) وان كان دخل بها فلها كمال المهر لكن لانفقة عدة لها لجنابتها ان لم تكن مجنونه ونحوها اه فتح (قوله ولا يحرم عن الارث بالقتل) أي يقتلها مورثها اه (قوله

وعن محمد الخ) والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما اه فتح (قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا) جائعة أي يضمنون نصف المهر لذلك اه فتح (قوله ولنا انها مسببة لامباشرة) أي لان اتمام التلدى شرط الفساد لانه بل العلة فعل الصغيرة الارتضاع فكانت الكبيرة مباشرة للشرط العقلي اه فتح (قوله باتفاق الحال) أي وهي صيرورتها بناتها وأما تحت رجل اه

(قوله لا نأقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم) أي الحكم الذي هو وجوب الضمان اه فتح (قوله لا يتصور الخ) فان قلت دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم قلت لزم ذلك ضمناً فلا يعتبر (١٨٧) اه الخ (قوله أو بالنكاح ولو كانت الكبيرة

مجنونة الخ) فعدم الحكم لعدم العلة للجهل مع وجود العلة ولهذا يندفع قول من قال تضمن اذا علمت بالنكاح ولم تعلم أن الارضاع مفسد لانها لا تعذر بالرجوع عليها الصغيرة ولا يستقط مهرها الماذ كزنا في الصغيرة ولو كانت الكبيرة فأنخذت الصغيرة نديها لا يرجع على أحد ولكل واحدة منهم نصف المهر ولو أخذ رجل لبنها فأوجر هابه فعلى الزوج نصف مهر كل واحدة منهم ما يرجع به على الرجل ان تعمد الفساد وان أرضعت امرأة الأب زوجة الابن تحرم عليه لانها أخته لاب وكذا لو كان تحتها صغيرتان فأرضعتا امرأة معاً ومتعاقبا حرمتا عليه لانهما صارتا أختين فلا يجوز الجمع بينهما فيرجع على المرزعة ان تعمدت الفساد ولو طلق امرأته ثم أنخت المطلقة أرضعت امرأته الصغيرة والمطلقة في العدة فأنخت الصغيرة للجمع مع خالتها ولو كان تحتها رضيعتان فجاءت امرأتان لهمالين من رجل واحد فأرضعت كل واحدة منهما واحدة معاً وتعمدتا الفساد لا ضمان عليهما الا كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها وانما الفساد للاختية اتفاقاً قال رحمه الله (ويثبت بما يثبت به المال) أي يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة من حقوق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد كسائر حقوقه كمن اشترى لحافاً خبيره عدل أنه ذبيحة مجوسى فان الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله غير أنه اذا ثبتت الحرمة يثبت زوال ملك النكاح ضمناً وكمن شئ يثبت ضمناً وان كان لا يثبت قصداً ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كافي الشهادة على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاء بخلاف مسألة اللحم لان حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك كالعصير اذا تخمر والدهن اذا تبخس وجلد الميتة فأنها مملوكة مع حرمة تناولها فأمكن قبولها لثبوت الحرمة مع بقاء الملك فاعتبر فيه الامر الديني وذكر في الكافي والنهاية أنه لا فرق بين أن يشهد قبل النكاح أو بعده وذكر في المغني أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحتها صغيرة وتشهد واحدة بأنها أرضعت أمه أو أخته أو امرأته بعد العقد ووجهه أن إقدامها على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صار منازعاً لهما لانه يدعى فساد العقد ابتداءً وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وانما يدعى حدوث المفسد بعد ذلك وإقدامها على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من المفسد فصار كمن أخبر بارتداد مقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو أخبر بارتداد طارئ يقبل قوله لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضاً في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الإقدام عليه ولعدم إزالة الملك وقال الشافعي يقبل في الرضاع شهادة أربع نسوة بناء على أصله أن شهادة أربع منهن مقبولة فيما لا يطلع الرجال عليه فيقوم كل اثنين مقام رجل والرضاع منه ونحن لانسلم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لان ذا الرحم المحرم يجوز له أن ينظر الى نديها ويثبت بالابحار كما يثبت بالمص من الثدي وقال أحمد بن حنبل يقبل شهادة المرزعة وحدها استدلال على ذلك

جائعة ومباح ان لم تصد الفساد وتعمد الفساد انما يتحقق اذا أرضعتا بلا حاجة عالمة بقيام النكاح وبان الارضاع مفسد فان شئ منه لم تكن متمعدة والقول في ذلك قولها لانه شئ في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه ولا يقال الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام لاننا نقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل به تعدياً وهذا لانه يجب عليها الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدت الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد أو بالنكاح ولو كانت الكبيرة مجنونة لا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولا يستقط مهرها الماذ كزنا في الصغيرة ولو كانت الكبيرة فأنخذت الصغيرة نديها لا يرجع على أحد ولكل واحدة منهم نصف المهر ولو أخذ رجل لبنها فأوجر هابه فعلى الزوج نصف مهر كل واحدة منهم ما يرجع به على الرجل ان تعمد الفساد وان أرضعت امرأة الأب زوجة الابن تحرم عليه لانها أخته لاب وكذا لو كان تحتها صغيرتان فأرضعتا امرأة معاً ومتعاقبا حرمتا عليه لانهما صارتا أختين فلا يجوز الجمع بينهما فيرجع على المرزعة ان تعمدت الفساد ولو طلق امرأته ثم أنخت المطلقة أرضعت امرأته الصغيرة والمطلقة في العدة فأنخت الصغيرة للجمع مع خالتها ولو كان تحتها رضيعتان فجاءت امرأتان لهمالين من رجل واحد فأرضعت كل واحدة منهما واحدة معاً وتعمدتا الفساد لا ضمان عليهما الا كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها وانما الفساد للاختية اتفاقاً قال رحمه الله (ويثبت بما يثبت به المال) أي يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة من حقوق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد كسائر حقوقه كمن اشترى لحافاً خبيره عدل أنه ذبيحة مجوسى فان الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله غير أنه اذا ثبتت الحرمة يثبت زوال ملك النكاح ضمناً وكمن شئ يثبت ضمناً وان كان لا يثبت قصداً ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كافي الشهادة على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاء بخلاف مسألة اللحم لان حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك كالعصير اذا تخمر والدهن اذا تبخس وجلد الميتة فأنها مملوكة مع حرمة تناولها فأمكن قبولها لثبوت الحرمة مع بقاء الملك فاعتبر فيه الامر الديني وذكر في الكافي والنهاية أنه لا فرق بين أن يشهد قبل النكاح أو بعده وذكر في المغني أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحتها صغيرة وتشهد واحدة بأنها أرضعت أمه أو أخته أو امرأته بعد العقد ووجهه أن إقدامها على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صار منازعاً لهما لانه يدعى فساد العقد ابتداءً وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وانما يدعى حدوث المفسد بعد ذلك وإقدامها على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من المفسد فصار كمن أخبر بارتداد مقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو أخبر بارتداد طارئ يقبل قوله لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضاً في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الإقدام عليه ولعدم إزالة الملك وقال الشافعي يقبل في الرضاع شهادة أربع نسوة بناء على أصله أن شهادة أربع منهن مقبولة فيما لا يطلع الرجال عليه فيقوم كل اثنين مقام رجل والرضاع منه ونحن لانسلم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لان ذا الرحم المحرم يجوز له أن ينظر الى نديها ويثبت بالابحار كما يثبت بالمص من الثدي وقال أحمد بن حنبل يقبل شهادة المرزعة وحدها استدلال على ذلك

اليه أشار في الميسر اه (قوله بناء على أصله الخ) ونقل عن أحمد وحق والشافعي بأربع نسوة والذي في كتبهم انما يثبت بشهادة امرأتين وكذا عند مالك بناء على انه مما لا يطلع عليه الرجال لانه لا يحل النظر الى ندى الاجنبية اه كمال رحمه الله (قوله ويثبت بالابحار الخ) هذا جواب عن قول الشافعي ان الارضاع يكون بالثدي ولا يجوز للاجانب النظر اليه والله أعلم

لمافرغ من النكاح و بيان أحكامه اللازمة عند وجوده والتأخر عنه وهي أحكام الرضاع شرع فيما به يرتفع لانه فرغ بتقديم وجوده واستعقاب أحكامه وأيضا بينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبدة وما بالطلاق حرمة مغلظة بغاية معلومة فقدم بيان الحكم الأشداهما ما يشانه ثم نبي بالأخر وأيضاً الترتيب الوجودي يناسب الترتيب الوضعي والنكاح ثابت في الوجود بأحكامه ويتلوا الطلاق فأوجده في التعاليم كذلك والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطلق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق من إن أي التطلق أو هو مصدر طلقت المرأة بضم اللام أو فتحها كالفساد وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة اه كمال (١٨٨) قوله في المتن هو رفع القيد الثابت شرعاً الخ قال الكمال رحمه الله وفي الشرع

بحديث عقبه بن الحرث أنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فأعرض عنى ثم ذكر له ثانياً فأعرض عنى ثم ثالثاً فقال فارقها اذن فقلت انها سوداء يا رسول الله فقال كيف وقد قيل وما ذهبت اليه مذهب عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وكفى بهم قدوة وحدث عقبه حجة لنا أيضاً فإنه عليه الصلاة والسلام أعرض عنه مرتين ولو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك ثم لما رأى منه طمأنينة القلب الى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً والدليل عليه أن الشهادة كانت عن ضغن فإنه قال جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأيناً نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع وبالاجماع عمل هذا الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان نزهاها واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كيف وقد قيل ونحن نقول بالتميز إذا وقع في قلبه أنها صادقة والله أعلم بالصواب

رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتل على مادة ط ل ق صريحاً كانت طالق أو كناية كملقة بالتخفيف وهجاء طالق بلا تركيب كانت ط ل ق على ماسياتى وغيرها ما كقول القاضى فرقت بينهما عند إباء الزوج الاسلام والعنة والعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والبيسونة ولفظ الخلع نفخج تعريق القاضى في ابائهم اوردة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة أو حكماً وخيار الجلوغ والعتق وعدم الكفاءة ونقصان المهر فانها ليست طلاقاً فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد لصدقه على القسوخ ومشمئ على الملاحجة السه فان كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا يدخل

كتاب الطلاق

قال رحمه الله (هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) وهذا في الشريعة وقوله شرعاً يحتز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو محل الوثاق وقوله بالنكاح يحتز به من العتق لانه رفع قيد ثابت شرعاً لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقاً يقال أطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالأفعال ولهذا في قوله لا أمر أنه أنت مطلقاً بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبخفيفها يحتاج ثم ان الله تعالى شرع النكاح للصحة العباد لانه ينظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ثم شرع الطلاق كمالاً للصحة لانه قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص فكأنه من ذلك وجعله عدداً وحكمه متأخر الجبر بنفسه في الفراق كما جبرها في النكاح ثم حرما عليه بعد فراغ العدد قبل أن تزوج زوج آخر لئلا تدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جيلنا الفعولة بحكمته ولطفه بعباده ثم اعلم أنه يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء معنى الطلاق لغة وشريعة وقديناهما وركنه وهو اللفظ وسببه وهو الحاجة اليه وشرطه وهو الاهليه والمحل بان يكون بالغاً عاقلاً والمرأة في النكاح أو في العدة وحكمه وهو زوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد والسابع أنواعه على ما يبيح في باب ايقاع الطلاق ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (تطليها أو واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى غضى عدتها أحسن) لما روى عن ابرهيم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون

له في حقيقته والتعريف لمجردها اه (قوله ولكن استعمل في النكاح الخ) قال الكمال واستعمل فعله بالنسبة ان الى غير نكاح المرأة من الافعال أطلقت بعيرى وأسيرى وفيه من التفعيل طلقنا امرأتى يقال ذلك اخباراً عن أول طلقه أو فعهما فليس فيه الا التاكيد أما اذا قاله في الثالثة فقلت كثير كغلق الابواب اه فتح (قوله وهو زوال الملك عن المحل) أى مؤجلاً بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن اه فتح (قوله في المتن تطليها واحدة في طهر لا وطء فيه) أى ولا في الحض الذى تبا، ولم يطلقها فيها وهذا على ظاهر المذهب على ماسياتى اه فتح (قوله وتركها حتى غضى عدتها أحسن) أى بلا طلاق اخر اه وتب ما نصه قال الكمال ولما ذكرنا من قلة ضررها واستحبابه عند العجوبة كان أحسن اه وكتب أيضاً ما نصه قبل الاصل في الطلاق الخ كيف يصح أن يكون منه حسن وأحسن وأجيب بأن الخطر من حيث ذاته وأما كونه سناً واحداً من حيث الزينة اه واعلم أن الطلاق في الاصل على نوعين طلاق

سنة وطلاق بدعة والأول على قسمين حسن وأحسن والثاني وهو البدعي على قسمين أيضا بحسب العتد وهو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة ووجده أو على التفريق في طهر واحد وبحسب الوقت وهو أن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه اه وكتب أيضا مانصه قال الكمال رحمه الله واعلم أن السنن المسنون وهو كل ندوب في استقباب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جامعها أو حائضا أو ثلاثا ففنع نفسه الى الطهر الآخر والواحدة تقول انه يثاب عليها الا على الطهر الخالي بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وذلك الكف غير فعل الايقاع وليس المسنون يلزم تلك الحالة لانه لو وقع واحدة في الطهر الخالي من غير أن يخطر له داعية ذلك الايقاع سميناها طلاقا مستونا مع انتفاء سبب الثواب وهو كف النفس عن المعصية بعد تهيؤ أسبابها وقيام داعيتها وهذا كمن استمر على عدم الزمان غير أن يخطر له داعية وتهيؤ له مع الكف عنه لا يثاب عليه ولو وقعت له داعية وطلب النفس له وتهيؤ له وكف تجافيا عن المعصية أثيب اه (قوله لتمكنه من التدارك) أي حيث يمكنه التزوج بها في العدة أو بعدها بلا تخلل زواج آخر اه فتح (قوله لعن الله يحدث بعد ذلك أمرا) أي تبدوله مر اجعتها اه (قوله ولم تبطل محليتها) أي بالنسبة اليه اه فتح (قوله أن ايقاع الطلاق مباح الخ) رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها بالاحسان وهو أن يعطى لها مهرها ونفقة عدتها الماروي عن الحسن بن علي انه كان كثيرا النكاح كثيرا الطلاق فليل (١٨٩) له في ذلك فقال لاني أحب الغنى والله تعالى

جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق أما النكاح فقد قال الله تعالى ان يكونوا فقرا يغتمهم الله من فضله وأما الطلاق فقد قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته اه كبرى وكتب مانصه قال قاضيخان في باب النفقة في فصل حقوق الزوجين رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ان أوفاه المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان اه (قوله وقال

أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها وان هذا أفضل عندهم ولانه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك قال الله تعالى لا تدري لعن الله يحدث بعد ذلك أمرا وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة ولم تبطل محليتها لان اتساع المحلحة نعمة في حقهن ولم يقل أحدانه مكروه اذا كان الحاجة وفي النهاية للسغنا في أن ايقاع الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح الا للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله كل ذواق مطلق وقال عليه الصلاة والسلام تزوجوا ولا تطلقوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تطلقوا النساء الا من ربيته ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات ولنا قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والعصاة رضوان الله عليهم كانوا يطلقون من غير تكبير حتى روي أن مغيرة بن شعبه كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أتن حسنات الاخلاق ناعمات الارزاق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق قال رحمه الله (وثلاثا في أطهار حسن وسنى) أي تطليقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة أطهار حسن وسنى وقال مالك هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه الا لدفع حاجة التخلص عنها بتناظر الاخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الزيادة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن من ابنتك

صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الخ) قال الكمال رحمه الله تعالى وأما وصفه فهو أبغض المباحات الى الله تعالى على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق فنص على اباحتها وكونه مبعوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحى ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الاول بل يصفه بالاباحة لكنه وصفه به لان أفضل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية ما فيه أنه مبعوض اليه سبحانه ولم يرتب عليه ما ترتب على المكروه اه قوله ولم يرتب عليه الخ يعني من اللوم على الترتب في التنزيه والعقاب في كراهة التحريم اه (قوله والعصاة رضى الله عنهم كانوا يطلقون الخ) فان عمر طلق أم عاصم وابن عوف طلق عماسر اه (قوله وتطليقها ثلاثا متفرقة الخ) أي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة لانه لما خاطب بايقاعه كذلك ويجب على الغائب اذا أراد أن يطلق أن يكتب اذا جاءه كتابي هذا وأنت طاهرة فأنت طالق وان كنت حائضا فاذا طهرت فأنت طالق اه كمال وكتب مانصه ثم اذا وقع الثلاث في ثلاثة أطهار فقد مضى من عدتها حيضتان ان كانت حرة فاذا حاضت حيضة انقضت وان كانت أمة فبالطهر من الحيضة الثانية بانث ووقع عليها اثنتان اه كمال رحمه الله (قوله وقال مالك هو بدعة) أي الطلاق المفرق على ثلاثة أطهار في المدخول بها بدعة اه (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن من ابنتك الخ) ثم الوجوب ليس بمراد من الامر المذكور في النص بالاجماع فتعين مادونه وهو السنة فاذا كان الطلاق المفرق على الاطهار سنة فيكون الطلاق الموقوع بكلمة واحدة بجهة أو على التفريق في طهر واحد أو في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة لانها تقيض السنة وقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم التطليق قبل المسيس كما ترى وانما ثبت الحسن في طلاق السنة لان الحسن في الأمور به من قضية حكم الامر وقد بيناه في التبيين اه اتفاقا رحمه الله

(قوله وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة) أي وهو الطهر الخالي عن الجماع اه قال الاتقاني وانما قلنا ان الطهر الخالي عن الجماع زمان تجدد الرغبة لان الحيض زمان النفرة وكذا الطهر اذا وجد فيه الجماع تفتر رغبة الرجل فيها فلا يكون الاقدام على الطلاق في الحيض أوفى الطهر بعد الجماع دليل الحاجة فلا يكون مباحا اه (قوله ثم قيل يؤخر الطلقة الاولى الخ) قال في الهداية ثم قيل الاولى أن يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاطهر أنه يطلقها كما طهرت لانه لو أخر عما يجامعها ومن قصده النطليق فيبتلى بالايقاع عقيب الوقاع اه فقوله يطلقها كما طهرت أولى من قول الشارح عقيب الطهر اذ ربما أوهم قوله عقيب الطهر الحيض اذ لا يعقب الطهر الا الحيض لكن هذا ليس (١٩٠) بمراد بل المراد من قوله عقيب الطهر عقيب أول الطهر على حذف مضاف

والله الموفق اه الك (قوله) فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان أحب وقال عليه الصلاة والسلام لانه انك أخذت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء بريد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبيانه أنه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهذا ذو عدد فيقسم أحادا أحده ما على أحاد الآخر كقوله أعطهؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمر بالتفريق وأقله الاباحة وقوله لان الطلاق محظور قلنا لان تسليم مباح على ما تقدم ولئن سلمنا فنقول انه يستباح للعاجلة والحاجة الى ايقاع الثلاث ثابتة ليتخلص منها ولا يقع في عتتها بالمراجعة ولا يمكن الاطلاع على حقيقة الحاجة لظفاء تنافر الطباع وتباين الاخلاق فاقم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة مقامها كافي الطلقة الاولى والحاجة متكررة نظرا الى دليلها في مدار عليه ثم قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر قال رحمه الله (وثلاثا في طهر واحد أو بكلمة بدعي) أي تطبيقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعي وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة وأراد بقوله ثلاثا في طهر واحد ان يتخلل بين التطبيقين رجعة وان تخللت فلا يكره عند أبي حنيفة وان تخلل الزوج بينهما ما فلا يكره بالاجماع وقال الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد أو بكلمة بدعة لانه مشروع وهو لا يجامع الحظر عنده بخلاف الطلاق في حالة الحيض أوفى طهر جامعها فيه لان الحظر فيه لغيره ولنا ما تلونا وما روينا من حديث ابن عمر لانه أمر بالتفريق والايقاع جملة يضاهيه فيكون مفوت بالأمور به فيكون بدعة ضرورة وفي معنى أبي بكر بن أبي شيبه والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثا ما قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما يجعل متعددا الممكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته كما قلنا ليس له أن يطلقها في حالة الحيض لانها زمان النفرة فلعله يندم في زمان الطهر عند توفان النفس الى الجماع فلا يملك تنويته ما جعل الشرع نظره ولا يقال انما كره في حالة الحيض لاجل تطويل العدة لانا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروها وليس فيه تطويل العدة وقال ابن عباس أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ذكره القرطبي في شرح الموطأ رواه النسائي وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا يطلق أحدكم ثم يركب الحوقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجدا لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو

والله الموفق اه الك (قوله) فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان أحب وقال عليه الصلاة والسلام لانه انك أخذت السنة ما هكذا أمرك الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء بريد به قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبيانه أنه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهذا ذو عدد فيقسم أحادا أحده ما على أحاد الآخر كقوله أعطهؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمر بالتفريق وأقله الاباحة وقوله لان الطلاق محظور قلنا لان تسليم مباح على ما تقدم ولئن سلمنا فنقول انه يستباح للعاجلة والحاجة الى ايقاع الثلاث ثابتة ليتخلص منها ولا يقع في عتتها بالمراجعة ولا يمكن الاطلاع على حقيقة الحاجة لظفاء تنافر الطباع وتباين الاخلاق فاقم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة مقامها كافي الطلقة الاولى والحاجة متكررة نظرا الى دليلها في مدار عليه ثم قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر قال رحمه الله (وثلاثا في طهر واحد أو بكلمة بدعي) أي تطبيقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعي وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة وأراد بقوله ثلاثا في طهر واحد ان يتخلل بين التطبيقين رجعة وان تخللت فلا يكره عند أبي حنيفة وان تخلل الزوج بينهما ما فلا يكره بالاجماع وقال الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد أو بكلمة بدعة لانه مشروع وهو لا يجامع الحظر عنده بخلاف الطلاق في حالة الحيض أوفى طهر جامعها فيه لان الحظر فيه لغيره ولنا ما تلونا وما روينا من حديث ابن عمر لانه أمر بالتفريق والايقاع جملة يضاهيه فيكون مفوت بالأمور به فيكون بدعة ضرورة وفي معنى أبي بكر بن أبي شيبه والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثا ما قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما يجعل متعددا الممكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته كما قلنا ليس له أن يطلقها في حالة الحيض لانها زمان النفرة فلعله يندم في زمان الطهر عند توفان النفس الى الجماع فلا يملك تنويته ما جعل الشرع نظره ولا يقال انما كره في حالة الحيض لاجل تطويل العدة لانا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروها وليس فيه تطويل العدة وقال ابن عباس أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ذكره القرطبي في شرح الموطأ رواه النسائي وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا يطلق أحدكم ثم يركب الحوقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجدا لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو

داود

اشافعي لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح ورجع يقول ايقاع الثلاث جملة سنة

حتى اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا السنة وقع الكل في الحال عنده كذا في المبسوط فالخالف ان عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق كارت وعند مالك تعتبر الواحدة والوقت وعند الشافعي يعتبر الوقت ولا يلتفت الى العدد اه (قوله لان الحظر فيه لغيره) أي وهو تطويل العدة عليها في الاول وتبليس وجه العدة عليها هو بالاقرار أو الوضع لاحتمال الحمل في الثاني قوله وهو تدويل العدة عليها في الاول أي لان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس محسوب من العدة بالاجماع اه اتقاني (قوله لانها زمان النفرة) أي نفرة الطبيعة لتلقونها بالدم (قوله كان مكروها) أي بانفاق وليس ثم تطويل ولا تبليس اه اتقاني (قوله أيلعب بكتاب الله تعالى) واللعب بكتاب الله تعالى وهو

(قوله وذهب أهل الظاهر الخ) وعن الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اه فتح (قوله كانه قال الطلاق الموقع الان الخ) قال الكمال رحمه الله وما قيل في تأويله ان الثلاث التي توقعونها الان انما كانت في الزمان الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل ان لا يتجه حينئذ قوله فامضاء عمر اه (قوله كانت لهم فيه اناة الخ) اناة على وزن حصة اه مصباح والاناة بفتح الهمزة أى مهلة اه شرح مسلم (قوله واختلفت الرواية في الواحدة البائنة) أى اختلفت الرواية عن أصحابنا فيما اذا طلق الرجل امرأته (١٩١) في طهر لم يجامعها فيه طليقة واحدة بائنة

فعلى رواية كتاب الطلاق من الاصل يكره لانه قال أخطأ السنة اه اتقاني قال العمادى رحمه الله في الفصل الثانى والعشرين ولو قال خوشتين خويدم فقال من يك طلاق بسبب وادم وانها مدخول بها تقع رجعية على رواية الاصل لان على روايته البائن ليس بسنى ويقع بائنا على رواية الزيادات فان البائن على تلك الرواية سنى اه (قوله قال فى الاصل) يعنى أصل المسوط وهو الكافي للعام أى الفضل اه فتح (قوله أخطأ السنة) أى وهو ظاهر الرواية اه فتح (قوله لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجز الخ) قال الكمال رحمه الله ومما يدل على صحة هذا ان ركعة طلق امرأته البتة والواقع بها بائن ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك والقياس على الخلع والجواب تجوز ان يكون ركعة طلق امرأته قبل الدخول أو أنه أخر

داود والدارقطنى عن مجاهد وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى أن الطلاق الثلاث جلة لا يقع الا واحدة لما روى عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنهم واحدة فامضاء عليهم عمر رضى الله عنه ورواه مسلم والبخارى وروى ابن سحيق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال طلق ركعة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا فى مجلس واحد فزرن عليها حزنا شديدا فسأله عليه الصلاة والسلام كيف طلقتهما قال طلقتهما ثلاثا فى مجلس واحد قال انما تلك طليقة واحدة فارتجعها وناما روينا وما روى من حديث العجلانى وفيه فطلقها ثلاثا فى مجلس واحد قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم يتفق عليه ولم ينكره وكذا حديث بنت قيس أن زوجها أرسل يارسول الله ان رفاعة طلقنى وبت طلاقى متفق عليه ولم ينكره وكذا حديث بنت قيس أن زوجها أرسل لها بثلاث تطليقات وروى أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ماذا قيل لك فقال قيل لى بابت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون ذكره فى الموطا وقول الرجل قيل لى بابت منك وقول ابن مسعود صدقوا دليل على اجماعهم على ذلك وقد روى ذلك أيضا عن عمرو بن عبد الله رضى الله عنهم أجمعين والجواب عن الحديث الاول من وجهين أحدهما أنه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث واخبار عن تساهل الناس فى مخالفة السنة فى الزمان المتأخر عن العصرين كانه قال الطلاق الموقع الآن ثلاثا كان فى ذنك العصرين واحدة كما يقال كان الشجاع الآن جبانا فى عصر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين والثانى ان قول الزوج أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت طليقة واحدة فى العصرين لقصد هم التأكيدي والخبار وصار الناس بعدهم بقصدون به التجديد والانشاء فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصد هم يدل عليه قول عمر قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة والجواب عن الثانى أنه منكر قاله أبو جعفر فانه روى جماعة عن ابن عباس أنه قال فىمن طلق امرأته ثلاثا فادعى ربه وبانت منه امرأته لا ينكحها الا بعد زوج منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع وعمر بن دينار ومالك بن الحارث والدليل عليه ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركعة طلق زوجته البتة خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردّها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان وقال أبو داود وهذا أصح واختلفت الرواية فى الواحدة البائنة قال فى الاصل انه أخطأ السنة اذ لا حاجة الى اثبات زيادة صفة فى الخلاص وفى زيادات الزيادات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا ألا ترى ان الخلع مشروع سنى وهو بهذه الصفة قال رحمه الله (وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا) أى التى لم يدخل بها جزأ أن يطلقها السنة وهى الطليقة الواحدة وان كانت حائضا وقال زفر لا يطلقها فى حالة الحيض للمعنى الذى ذكرنا بعد الدخول ولنا أن الرغبة فيها صادقة ما لم يحصل غرضه منها بالوطء عادة فصار اقدامه على الطلاق دليل الحاجة فيباح له مطلقا بخلاف المدخول بها فان الرغبة فيها تتجدد بالطهر فلم

الانكار عامه لحال اقتضت تأخيرها اذ ذلك والخلع لا يكون الا عند تحقق الحاجة ولو غمها النهاية ولهذا روى عن أبى حنيفة أن الخلع لا يكره حالة الحيض اه (قوله فى المتن ولو حائضا) فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف فى أصول الفقه وقد قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنهما هكذا أمر الله تعالى انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فكيف فرقتم بين الحائض وغير الحائض بالدخول وعدمه فى الكراهة وعدمها قلت المراد منه المدخول بها بدليل ما روينا من صحيح البخارى فى أوائل الباب حيث قال فى آخر الحديث فتلأ العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ولا عدة فى غير المدخول بها فيكره فلا تكون مرادة الا أن زفر بنفسها على المدخول بها فيكره مطلقا وجوابه أن القياس مع وجود الفارق فاسد اه اتقاني

(قوله فالأفضل أن يفصل بينهما) أي بين وطئها وطلاقها اه (قوله وقال محمد) وقول (١٩٣) محمد وقول الأئمة الثلاثة اه فتح

فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر ولم يذكّر المصنف ذلك الحامل مفردا فالظاهر أنه أرادها بقوله
وفرق على الأشهر فحين لا تحيض أي فرق طلاق الآيسة والصغيرة والحامل على الأشهر لان الحامل
لا تحيض وحكمها أيضا عندهما حكم من لا تحيض في حق إيقاع الطلاق ابتداء وفي حق التفريق
وقال محمد ووفر لا يطلقها السنة الواحدة لان اباحة العدد عند التفريق على فصول العدة والشهر في
حقها ليس من فصول العدة فلا يباح فصارت كالمتمدطهرها ولنا أن الحاجة الى إيقاع الثلاث ماسة لما
ذكرنا ولا بد من دفعها فأقيم دليلها وهو مضي الشهر مقامها كما في ذوات الأشهر ولهذا لا يفصل بين وطئها
وطلاقها بزمان كما لا يفصل في حق من لا تحيض بخلاف المتمدطهرها لان عدتها باقية مادام حيضها
مرجوا فأمكن التفريق على الاطهار ثم قيل لا يطلقها حتى يستبين حملها قال رحمه الله (وطلاق الموطوءة
حائض يدعي) لماذا ذكرنا وقال أهل الظاهر لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام لعمر مرابطك فليراجعها وكان طلاقها في حالة الحيض والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال ولان
النهى لمعنى في غيره وهو تطويل العدة فلا ينافي المشروعية كما السوم على سوم أخيه قال رحمه الله
(فيرا جمعها ويطلقها في طهر ثان) يعنى اذا طهرت من ثلاث الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت
ثم طهرت وهو الطهر الثاني والكلام فيه من وجهين أحدهما في صفة المراجعة والثاني في وقتها أما
الأول فقد ذكره القدوري بلفظ الاستحباب ووجهه أنه ما موربه على ما مر والامر قد يكون للندب فحمل
عليه لانه أدنى أولانه شرع نظرا له فلو حمل على الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض وذكر صاحب الهداية
أن الأصح أنها واجبة عملا بحقيقة الامر ودفعاً للعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعاً للضرر
عنها تطويل العدة وصار كالبيع الفاسد وأما الثاني وهو وقت المراجعة فالمد كور هنا ظاهر الرواية وهو
المد كور في الاصل وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال أبو الحسن الكرخي ما ذكره
الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله وما ذكره في الاصل قولهما وهو قول الحسن وقول محمد مضطرب
ذكره الطحاوي مع أبي حنيفة رحمه الله والكرخي مع أبي يوسف رحمه الله ووجه المد كور في الاصل
ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض وفي رواية تطبيقه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليسكها
حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق
لها النساء رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ولان السنة أن يفصل بين كل تطبيقين
بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فيكمل بالتامة وهي لا تجزأ فتتكمّل ولان بعض الحيضة بمنزلة الطهر
الذي بعدها ولهذا لا يعتد به في العدة فكذا في حق الفصل بين التطبيقين فاذا لم يعتد به صار بمنزلة طهر واحد
فليس له أن يوقع به طلقين ووجه ما ذكره الطحاوي ما روى سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم لطلقها اذا طهرت أو وهي حامل
رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد قال البيهقي أكثر الروايات عن ابن عمر أنه عليه
الصلاة والسلام أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك ولان أثر الطلاق قد انعدم
بالمراجعة فصارت كأنه لم يطلقها ولهذا لو طلقها في طهر ثم راجعها فيه له أن يطلقها فيه أخرى عنده لا ارتفاع
الأول بالمراجعة وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا السنة وهو عيسم الشهوة وقعت الثلاث للسنة
متعاقبا عنده لانه بصيرمر اجعها بالمس بشهوة وبعد تخلل النكاح لا يكره اتفاقا وقيل عنده خاصة وقيل
في تخلل الرجعة ليس له أن يطلق اتفاقا ثم جله الامر أن النساء صنفان مدخول بها وغير مدخول بها
والمدخول بها نوعان حبال وحبالى ونوعان ذوات الاقراء وذوات الأشهر والطلاق نوعان سني

(قوله فصارت كالمتمد
طهرها) أي وفيها لا يفرق
الطلاق على الأشهر اه فتح
(قوله كما لا يفصل في حق
من لا تحيض) قال شمس
الأئمة السر حسي الحامل
لا تحيض والشهر في حق من
لا تحيض فصل من فصول
العدة في حق انقضاء العدة
وتفريق الطلاق ولكن
ههنا في حق انقضاء العدة
ووجدنا ما هو أقوى من الشهر
وهو وضع الحمل وفي حق
تفريق الطلاق لم نجد ما هو
أقوى من الشهر فبقى الشهر
فصلا من فصول العدة فلا
يفرق الطلاق على الأشهر
(قوله بخلاف المتمدطهرها
الح) قال الاتقاني وانما قيد
القدوري بالصغيرة والآيسة
لان التي يتمدطهرها لا تطلق
للسنة الواحدة لان الشهر
ليس من فصول عدتها اه
(قوله وذكر الطحاوي أنه
يطلقها في الطهر الح) قال
في التحفة ما ذكره الطحاوي
قول أبي حنيفة وهو القياس
اه اتقاني وقال أبو الحسن
الكرخي ما ذكره الطحاوي
قول أبي حنيفة قال في
الكافي وعن أبي حنيفة أنه
يطلقها في الطهر الذي يلي
الحيضة التي طلقها فيها لان
أثر الطلاق الاول قد انتفى
بالمراجعة فيجعل كأنه لم
يطلقها واذا لم يطلقها جازله

(٣٥ - زيلعي ثاني) أن يطلقها في هذا الطهر كذا هنا وفي ظاهر الرواية وهو قولها ما لا يطلقها حتى تطهر من الحيضة الثانية
لان حكم الطلاق الاول لم يضمحل من كل وجه اه (قوله حين تطهر) الذي في خط الشارح حتى تطهر اه

(قوله من حيث ان وقوع الثلاث (١٩٤) جملة عرف بالسننة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال من طلق امرأته ألقاها بنت ثلاث

اه كافي ولهذا من أنكر وقوع الثلاث جملة ينسب الى مذهب الرضا والبدعة وهو خلاف السننة اه اتقاني (قوله فاذا صحمت نيته للحال الخ) قال الاتقاني وكذا تصح نيته اذا نوى أن يقع عند رأس كل شهر واحدة لانه اذا نوى السنني في الوقوع دون الايقاع يصح عندنا وهنا يحتمل أن يكون سنيا في الوقوع والايقاع لان رأس الشهر جائز أن تكون المرأة فيه طاهرة فيكون الطلاق سنيا وقوعا وايقاعا وجائز أن تكون حائضا فيكون سنيا وقوعا لا ايقاعا ونية السنني الذي لا يحتمل الايقاع بحسب السننة تصح كما اذا نوى الثلاث جملة فتصاحمه أولى اه (قوله ولو قال أنت طالق للسننة ونوى ثلاثا) فان لم ينوشيا يقع واحدة اذا طهرت من الحيض اه اتقاني (قوله في المتن ولو مكسرها وسكران) ولا خلاف بين أصحابنا في وقوع طلاق المكسرة كذا قال الاتقاني رحمه الله قال في الهداية وطلاق السكران واقع قال الكمال وكذا اعتاقه وخاعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي اه (قوله لا ينتقض الخ) هذا ما خوذ من كلام الشيخ الامام بدر الدين حيث قال لا ينتقض بالحاق البائن البائن حيث لا يعمل لان ذلك من أمر خارج

وبدعي فالسنني من وجهين أحدهما من جهة العدد والآخر من جهة الوقت فالسننة من حيث العدد شامل لكل حتى لا يجوز له أن يطلق بكلمة واحدة أو في طهر واحد من غير تخلل رجعة أو نكاح أكثر من واحدة والسننة من حيث الوقت يختص بالمدخول بها الحائضات والافراء والبسدي أنواع أن يطلقها بكلمة واحدة أو في طهر واحد من غير تخلل ما ذكرنا أو يطلق المدخول بها في طالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه وهي من ذوات الاقراء أكثر من واحدة فكل ذلك مذكور في المتن فتأمله قال رحمه الله (ولو قال لموطو أنه أنت طالق ثلاثا للسننة وقع عند كل طهر طلاقة) لانه مطلق فيتناول الكامل هذا اذا لم ينوشيا أو نوى أن يقع عند كل طهر طلاقة وكانت هي من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلاقة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وكذلك الحامل ان لم يكن له نية أو نوى كذلك فان كان قبل المدخول بها وقعت للحال طلاقة ثم لا يقع عليها قبل التزويج شيء لان تقديره هذا الكلام أنت طالق ثلاثا لوقت السننة فينصرف في حق كل واحدة منهن قال رحمه الله (وان نوى أن يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحمت) وقال زفر رحمه الله لا يصح لانه نوى ضد السننة والشي لا يحتمل ضده ولنا انه نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته وهذا الالسنني وقوعا من حيث ان وقوع الثلاث جملة عرف بالسننة لا ايقاعا فلم يتناول مطلق كلامه اذا المطلق ينصرف الى الكامل وهو السنني وقوعا وايقاعا وينتظمه عند نيته كما اذا قال كل مملوك لي حراً وحلف لا يأكل لحماً لا يتناول المسكاتب ولا لحم السمك الابالية لفصوره فيه وقد عرف في موضعه فاذا صحمت نيته للحال فأولى أن تصح عند كل شهر لانه احتمل أن يكون سنيا مطلقاً بان يصادف طهر الاجماع فيه فان قيل لما كان اللام للوقت كان تقديره أنت طالق ثلاثاً وأوقات السننة فلو قال ذلك ونوى الوقوع جملة لا تصح فوجب أن يكون هنا كذلك قلنا اللام هنا ليست بصريح للوقت بل هي محتملة تحتمل العلة وانما حملناها على الوقت بذكر السننة والسننة المطلقة هي الكاملة فاذا نوى سننته صحمت نيته وأما ذكر أوقات السننة صريحاً فلا يحتمل خلافه فلا تصح نية الوقوع جملة بل يقع متفرقاً على الاطهار المنصوص عليها فان قيل اذا كان سنيا من حيث الوقوع وجب أن يكون سنيا من حيث الايقاع ولا يكون بدعة لان الوقوع بدون الايقاع ممنوع قلنا الوقوع لا يوصف بالحرمة لانه ليس بفعل للعالم فلا يخرج من أن يكون سنيا بخلاف الايقاع فيكون تقديره بعد هذا التصريح أنت طالق ثلاثا جملة لا اجل أنا عرفنا وقوعه جملة بالسننة ولو قال أنت طالق للسننة ونوى ثلاثا جملة أو متفرقاً على الاطهار صح لان قوله للسننة عبارة عن زمان وقت الوقوع ووقت الوقوع أنواع مستحب وبدعة وكلاهما عرف بالسننة فأيهما نوى صح هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكروا نفي الاسلام والصدرا الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا تصح نية الجملة فيه لانه انما تصح نية الثلاث فيه من حيث ان اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورة تعميم الوقت أن يتعمم الواقع فيه فيكون ناويا محتمل لفظه فيجوز ما لو نوى وقوع الثلاث جملة فقد لغا قضايه اللام وهو عموم الوقت المستند منه فيكون هذا ايقاعا للحال بقوله أنت طالق فلا تصح فيه نية الثلاث بخلاف النصل الاول لان العدد ثبت نوايا و اللفاظ السننة أن يقول أنت طالق للسننة أو في السننة أو مع السننة أو على السننة أو طلاق السننة أو طلاق العدة أو للعدة أو الدين أو الاسلام أو الحق أو القرآن أو الكتاب أو أحسن الطلاق أو أجله أو أعدله ولو قال في كتاب الله أو بكتاب الله تعالى ان نوى السننة فهو سننة قال رحمه الله (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكسرها وسكران وأخرس بأشارته حراً أو عبداً) لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسد على امرأته مضافاً الى محله عن ولايته شرعية فوجب القول بوجوهه وقوله يقع طلاق كل زوج ولانه صدر من أهله مضافاً الى محله عن ولايته شرعية فوجب القول بوجوهه وقوله يقع طلاق كل زوج لا ينتقض بالمبانة حيث لا يلحقها البائن لان امتناعه لعارض لاستحاله تحصيل الحاصل حتى لو كان

وهو اثبات الثابت وهو اليقونة حتى لو كان صريحا يعمل ولا نقول إنه يقع كل طلاق كل زوج بل نقول يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة اه (قوله وقيل في الفاصل الخ) نقله الاتقاني عن الوالجي اه وذكره قاضيان أيضا (قوله وغيره نادر) أي غير المستقيم من كلامه وأفعاله نادر اه (قوله وقيل المجنون من يفعل ما يفعله الخ) قال الاتقاني رحمه الله وفيه أيضا أي في فتاوى الوالجي اذا طلق انسان امرأه الصبي فبلغ الصبي بعد الطلاق فقال أجزت لا يقع ولو قال أوقعت عليها الطلاق الذي أوقعه فلان يقع وقال في خلاصة الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام لا يقع فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في المنام لا يقع ولو قال بعد ذلك أجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي لو قال أوقعت ما تلفظت به في حال النوم لا يقع وقال في شرح الطحاوي ولو أن الصبي والمجنون طلق امرأته لم يقع طلاقه وكذا المنعى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتقل والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه فتغير عقله اذا طلق واحدا من هؤلاء زوجته لم يقع طلاقه وقال أبو بكر الرازي في شرحه (١٩٥) لمختصر الطحاوي وروى عن ابن عمر رضي الله

عنهما أن طلاق الصغير جائز لان الله تعالى لم يستثنه وقال سعيد بن المسيب اذا كان الصبي يعقل الصلاة جاز طلاقه الى هنا لفظ أبي بكر الرازي وعند أحد بن حنبل اذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه اه (قوله وقيام السيف على رأسه يريح جانب الكذب) أي فيما كان كذبا فلا يكون صدقا بخلاف الانشاء فإنه لا يحتمل الكذب ولهذا الوأقر بالطلاق هازلا لم يقع واذا أنشأه هازلا يقع اه اتقاني (قوله ثم جعله ما يصح من الاحكام مع الاكراه الخ) قال الكمال رحمه الله وقد جمعتم التسهيل حفظها في قولي يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق وفي مظهر اليمين ونذره وعقوله قتل شاب عنه مفارق

صريحا لحقها ولأنه ليس بزواج من كل وجه والمراد هو الزوج مطلقا والمعتموه والمنعى عليه كالنائم والمجنون لعدم التمييز والعقل والمعتموه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لأنه لا يضرب ولا يستم كما يفعل المجنون وقيل في الفاصل بينهم ان العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتموه من يكون ذلك منه على السواء وقيل المجنون من يفعل ما يفعله لا عن قصد والعاقل قد يفعل ما يفعله المجانين أحيانا لا عن قصد على ظن الصلاح والمعتموه من يفعل ما يفعله المجانين عن قصد مع ظهور الفساد وقال الشافعي رحمه الله طلاق المكره لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكمه فيشمل حكم الدارين ولأنه يسلب الاختيار والتصرف الشرعي لانه يترددون الاختيار فصار كالاكراه على الاقرار بالطلاق بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم به والحجة عليه ما روينا ولا نسلم عدم الاختيار بل له اختيار لانه عرف الشر من فاختار أهونها الأنة فات رضاه وذلك لا يخجل بوقوع الطلاق كالهازل ولانه مخاطب أمانا غير ما أكرهه عليه فظاهر وكذا فيما أكرهه عليه لانه أوجب له الفعل تارة وفرض عليه أخرى وحرم عليه تارة والخطاب بدون الاهلية لا يتصور بخلاف الاكراه على الاقرار لانه خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يريح جانب الكذب والمراد بما رواه أحكام الآخرة لان نفسه ليس بمراد لوجوده حقيقة وحكمه نوعان دنيوي وأخروي فلا يتناولهما اللفظ الواحد لانهما كالمستتر لو حكم الآخرة مراد بالاجماع فانتفى الآخر أن يكون مرادا واستدل الطحاوي على أن طلاقه واقع بحديث حذيفة وابنه حين حلفهما المشركون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم فقال الطحاوي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على الطواغية والاكراه سواء فكذا الطلاق والعناق لعدم القائل بالفرق وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدتهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه البخاري وجماعة وقال الترمذي حديث حسن غريب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا صحيح الاسناد وقال في الغاية العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على عدم اشتراط الرضا ثم جعله ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة العناق والطلاق والنكاح والعفو عن

وهذا في الاكراه على غير الاسلام والاقبالا كراه على الاسلام تتم أحد عشر لان الاسلام يصح معه اه قوله وهذا في الاكراه على غير الاسلام قال قاضيان في فتاواه فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون مانصه وكذا الاسلام المكره اسلام عندنا ان كان حريا وان كان ذميا لا يكون اسلاما اه فليحفظ هذا فإنه مقيد لما أطلقه من قولهم اسلام المكره صحيح والله الموفق والعجب أن قاضيان في باب الاكراه أطلق كما أطلقوا فقالوا اذا أجزت الكافر على الاسلام صح اسلامه فشمك كما ترى الحربي والذي لكن قال الشيخ جلال الدين الخبازي في مختصر المحيط مانصه أكره الذي على الاسلام فأسلم يصح اسلامه استحسانا خلافا للشافعي قياسا ولو أكره الحربي على الاسلام فأسلم صح اسلامه بالاجماع اه وقال في الاختيار أكره الذي على الاسلام فأسلم يصح اسلامه اه فقد طهر أن ما ذكره قاضيان من قوله وان كان ذميا لا يكون اسلاما هو جواب القياس والاستحسان يكون اسلاما وعلى هذا فالذهب الاطلاق ولهذا لم تقيد المشايخ بالحربي والله الموفق وقال قاضيان في فتاواه في باب الاكراه ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيرا أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل يثبت أحكام الرضاع اه ففرع السلطان اذا أكره رجلا موكه بطلاق امرأته فقال الرجل محافة الضرب والجماع أنت

وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال لم أرد بقولي أنت وكيلى الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوا بالقول السلطان
وكنتى بطلاق امرأتك اه قاضيان في الوكالة (قوله فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم الخ) قال الكمال وعلى هذا الوشرهما مكرها أو
لإساعة لثمة لا يقع عند الأئمة الثلاثة (١٩٦) وبه قال بعض مشايخنا ونحوه للاسلام وكثير منهم على أنه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ

القصاص والرجعة والايلاء والني في الايلاء والظهار واليمين والتذرلان هذه تصرفات لا يشترق وقوعها
الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل وانحطاط واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع لانه
لا قصد له كالنائم وهذا لان شرط صحة التصرف العقل وقد زال فصار كزواله بالبيخ وغيره من المباحات
ولنا أنه مخاطب شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولانه زال عقله بسبب
هو معصية فيجعل باقيا جزاه بخلاف ما اذا زال بالمباح حتى لو صدع رأسه وزال بالصداع لا يقع طلاقه
وبخلاف رده حيث لا تعتبر لانه لا يدل على تبدل الاعتقاد في هذه الحالة والذي يوضحه أن عقله باق
في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد القذف والقصاص فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة
واختلفوا فيما اذا شرب الخمر مكرها فسكر وطلق منهم من قال لا يقع لان عقله زال بالمباح ومنهم من قال
يقع لوجود التلذذ به ولا اكرامه عنده ومثله اذا شربها للضرورة ولو سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب
أو العسل لا يقع طلاقه عندهما وعند محمد يقع بناء على أنه حرام أم لا ولو زال عقله بالبيخ لا يقع وعن أبي
حنيفة رجه الله انه ان كان يعلم حين يشرب أنه يبيخ يقع والافلاو طلاق الاخرس بالاشارة ان كانت تعرف
لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق ولو لم يفعله اشارته كعبارة الناطق لادى الى الخرج وهو مدفوع
بالنص وعلى هذا جميع تصرفاته بالاشارة ان كانت تعرف كاعتقائه وبيعه وشراؤه وغيره الماذكرنا وفي
النيابيع هذا اذا ولد اخرس أو طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه وانما وقع طلاق العبد على امرأته
دون طلاق مولاه لقول ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجتى أمتى
وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج
عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه من رواه ابن لهيعة وهو
ضعيف ورواه الدارقطنى أيضا عن غيره وفي المنافع قال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب
شيئا الا الطلاق ولان ملك النكاح من خصائص الأدمية والعبد دخل في ملك المولى من حيث المالمية
دون الأدمية ولهذا يملك الاقرار بالدم والحد ودول يملكه المولى عليه فوقع طلاقه لكونه مالكه لا لطلاق
مولاه على امرأته لاستحالة وقوعه بدون الملك قال رجه الله (واعتباره بالنساء) أى اعتبار عدد الطلاق
بالنساء حتى كان طلاق الحررة ثلاثا وطلاق الامه ثنتين حرا كان زوجها أو عبدا وقال الشافعى عدد
الطلاق معتبر بحال الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة
المالكية كرامة والأدمية مستدعية لها ومعنى الأدمية فى المرأ كمل فكانت مالكيته أبلغ وأكثر ولنا
ما رونه عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال طلاق الامه ثمان وعدها
حيضتان وروى قران رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى والدارقطنى قال الترمذى حديث غريب
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطنى قال القاسم
وسلم عمل به المسلمون وهذا الجماع وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده ولا يقال أراد به
الامه التى تحت العبد لانا نقول عدة الاماء لا تختلف بين أن تكون تحت حراً وعبداً وتقيده في حق
الطلاق بوجوب تقيده في حق العتة ولم يقل به أحد فكان باطلا ولان حل المحلحة نعمة في حلتها والرق أثر
فى تصنيف النعمة فالحررة تملك الزوج برجل ثلاث مرات فوجب أن تملك الامه مرة ونصفا لأن العدة
لا تجزأ فتتكمال ومارواه موقوف على ابن عباس غير مرفوع ذكره أبو الفرج وتأويله على تقدير

وعند ذلك لم يبق مكرها
والاول احسن لان موجب
الوقوع عند زوال العقل
ليس الا التسبب في زواله
بسبب محظوره وهو منتف
والحاصل أن السكر بسبب
مباح كمن أكره على شرب
الخمر أو الاشربة الاربعة
الحرمة أو اضطر لا يقع طلاقه
وعتاقه ومن سكر منها مختارا
اعتبرت عبارته وأمان
شرب من الاشربة المتخذة
من الحبوب والعسل فسكر
وطلق لا يقع عند أبي حنيفة
وأبي يوسف خلافا لمحمد
ويقى بقول محمد لان السكر
من كل شراب محترمه وقال
قاضيان فى فتاويه أما اذا
شربه مكرها وسكر اختلفوا
فيه والاصح أنه لا يقع كما
لا يجده اه وقال الاتقانى
قال فى التحفة المكره على
شرب الخمر أو المضطر اذا شرب
فسكر فان طلاقه لا يقع
فان هذا ليس بمعصية ثم قال
وبعض المشايخ قالوا يقع
وفى الايضاح يقع لان الزوال
حصل بفعل هو محظور فى
الاصل والاول هو الصحيح
اه قال قاضيان فى فتاواه
فى طلاق من لا يعقل ولو
أكره على شرب الخمر أو
شرب الخمر اضرة وسكر

فطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اه (قوله ولو زال بالبيخ) قال قاضيان الثبوت
فى فتاواه ومن زال عقله بالبيخ ولو لم يملك لا ينفذ طلاقه وعتاقه اه قال فى باب حد الشرب من النهاية الفتوى فى زماننا على أن من سكر

باب الطلاق ﴿ لماذا كراصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنوعه (١٩٧) من حيث الارتفاع لانه لا يخلو اما ان يكون

بالصريح وإما أن يكون بالكناية والصريح ما كان ظاهر المراد الغلبة الاستعمال والكناية ما كان مستتر المراد فيحتاج فيه الى النية ثم الطلاق لا يخلو اما ان يكون مرسلا أو مضافا الى وقت أو يكون معلقا بشرط فالمرسل يقع من ساعته سواء كان سنيا أو يدعيا والمضاف الى وقت كما اذا قال أنت طالق غدا أو رأس الشهر أو يوم الجمعة أو ماشا كانه لا يقع الا بوجود الوقت والمعلق بالشرط مثل أن يقول أنت طالق ان دخلت الدار أو ان كملت فلانا لا يقع الا بوجود الشرط وكذلك في ألفاظ الكناية وسيجيء ألفاظها اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله ومنه الصرح القصر لظهوره) أي وارتفاعه على سائر الابنية اه (قوله وبنيته الابنية قصد تمييز ماعلقه الشارع باقتضاء العدة) أي لان الابنية معلقة باقتضاء العدة فهو بنيته أراد تمييز ماعلقه الشارع بانقضائها لانه قصد تقديم ما آخر الشرع الى وقت فبرده عليه قصده اه (قوله ولهذا يصح تفسيره به) أي في قوله أنت طالق ثلاثا اه (قوله ولنا أنه نوى ما لا يحتمل لفظه) أي لان اللفظ فرد فلا يحتمل العدد فتلغونيته اه رازي (قوله هو وصفة للرأه) أي

الثبوت أن ايقاعه بالرجال دون عدده وظاهر قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن يقتضى أن يكون زوج الحرة المطلقة ننتين متمكنا من رجعتها حرا كان زوجها أو عبدا ولا يرد علينا الامة تحت الحرا لاختصاص المطلقات بالحرا لقوله تعالى تبرصن بأنفسهن ثلاثة فروع وماذا الامة تعتد بقراين وكذا قوله تعالى الطلاق حرتان فامسالك بعروف أو تسريح باحسان يقتضى أن يتمكن من الرجعة بعد الطلقتين حرا كان زوجها أو عبدا ولان الحرا لملك ثلاثا على الامة لملك ايقاعه عليها على وجه المشروع وهو ايقاعه في أوقات السنة لان من ملك الطلقات ملك ايقاعه في أوقات السنة وبه أقم عيسى بن أبان بن صدقة الشافعي فقال أيها الفقيه اذا ملك الحرة على الامة ثلاث تطبيقات كيف يطلقها السنة فقال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت يوقع عليها واحدة فلما أراد أن يقول فاذا حاضت وطهرت قال أمسك حسبك فان عدتها قد انقضت بالحيضتين فلما تحير رجوع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة قال رحمه الله (وطلاق الحرة ثلاث والامة ننتان) لما بينا والله أعلم

باب الطلاق ﴿

الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما ظهر المراد منه ظهورا يباح حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازا ومنه الصرح للقصر لظهوره قال رحمه الله (الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك) لان هذه الالفاظ يراد بها الطلاق وتستعمل فيه لافي غيره فكانت صريحا قال رحمه الله (وتقع واحدة رجعية) لقوله تعالى الطلاق حرتان فامسالك بعروف أو تسريح باحسان فأثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح وقال تعالى وبعولتهن أحق بردهن وانما يكون هو أولى اذا كان النكاح باقيا فدل على بقاء النكاح وتسميته بعلا أيضا يدل عليه ولا يقال الرد لا يكون الا بعد دخوله عن ملكه لانا نقول لا يلزم من الرد الخروج عن ملكه كما يقال رد البائع المبيع اذا فسخ البيع بعد ما باعه بشرط الخيار ولم يخرج به عن ملكه قال رحمه الله (وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئا) يعني ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بانه لا يقع به الا واحدة رجعية في هذه الاحوال كلها لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن النية وبنيته الابانة قصد تمييز ماعلقه الشارع بانقضاء العدة فيلغو قصده كما اذا سلم يرد قطع الصلاة وعليه سهو وكذا نية الثلاث تغيير لقتضى اللفظ على ما أتى بانه فيلغو وقال الشافعي وزفر يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذا العالم ذكر للعلم لغة فصار كالتصريح به ولهذا يصح تفسيره به فصار كالبائن بل أولى لانه صريح والبائن كناية عنه ولهذا قال لاجنبى طلقها ونوى الثلاث صحت نيته وكذا اذا قال لها طالق نفسك ونوى الثلاث ولنا أنه نوى ما لا يحتمل لفظه فتلغونيته وهذا لان قوله أنت طالق خبر واقتضاءه أن يكون صادقا ان كان مطابقا وكذا ان لم يكن مطابقا كقوله أنت قائمة ونحوه وأما الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لغة وانما ثبت بالشرع اقتضاء كيبا يكون كذا وبالالمقتضى لا عموم له لان ثبوته للضرورة وقد اندفعت بواحدة فلا حاجة الى مزيد منها بخلاف البائن لان البينونة متنوعة الى غليظة وخفيفة فكان اللفظ صالحا لها فتعمل نيته ويدل عليه الصلاة والسلام لم يسأل ابن عمر هل أراد ثلاثا أم لاجنبى طلق امرأته في حال الحيض ولو كان من محتملات لفظه لاسأله كما سأل ركانه حين أبان امرأته أنه لم يرد به الا واحدة ولنا نسلم ان البائن كناية عن الطلاق على ما ذكره وبخلاف قوله طلقها أو طلق نفسك حيث يصح نية الثلاث فيه لان المصدر فيه ثابت لغة فكان محذوفا وهو كالمندقوق فتصح نية الثلاث على اعتبار الجنس ولا تصح نية الثنتين لانه عدد محض فلا يدل عليه لفظ الجنس كسائر الاجناس ولنا نسلم أن العدد المذكور بعده تفسير بل هو تغيير لانه نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كما يقال أعطيتة جز بلا أي أعطاه جز بلا وذكر طالق يكون ذكرا لطلاق هو وصفة للرأه

لا لطلاق الذي هو وصفة للرجل وهو فعل التطلق اه رازي

(قوله ونوى به الطلاق عن وثاق) أي عن قيدها اتقاني والوثاق بفتح الواو وكسرهما والفتح أفصح اه اتقاني (قوله لأنه يستعمل للتخلص) أي الطلاق اه (قوله لوجود البيان الموصول) يجتزمن الموصول بان سكت ثم قال ذلك اه من خط الشارح (قوله لأنها غير مستعملة فيه عرفاً) أي بل في الانطلاق عن القيد الحسي اه فتح (قوله في المتن) وأنت طالق الطلاق) ضبطه الشارح الرازي رحمه الله بالقلم بالنصب كما شاهدته في خطه وكذا لعيني ومقتضى كلام الشارح الرفع على ماسيأتي في آخر هذه المقالة من قوله لان كلا منهما يصلح للإيقاع باضمار أنت الخ وقد يقال انه لا يقتضى الرفع لأنه وان كان منصوباً فهو بالجمله يصلح أن يكون مرفوعاً ولأن العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب اه (قوله ويكون رجعيًا مانولاً) أي في قوله تعالى الطلاق من نان فامسالك معروف أو تسريح باحسان اه (قوله وفردحكى وهو جميع الجنس) أي لأنه فرد محض فلا يجوز نية غير أنه عند اطلاق النية ينصرف الى الواحد لاسمته لأنه أدنى ويكون فرداً حقيقة وحكماً اه رازي (قوله ولا كذلك التثنية) أي فإنه ليس من المحتملات اه

لاطلاق بوقعه الزوج لان اسم الفاعل يدل على مصدر قائم بالفاعل لغة لا على مصدر بوقعه الواصف فان قيل انما يستقيم ما ذكرت من المعنى ان لو كان خبراً وقد جعله الشارع انشاءً فلا يستقيم قلنا فاذا كان إنشاءً صار ابتداءً فعل والفعل الواحد لا يحتمل التعدد بالنية كالضربة والخطوة فكيف يتصور أن يكون الايقاع الواحد بايقاعين أو أكثر ولا يلزمنا اذا قال أنت طالق للسنة حيث تصح نية الثلاث فيه لان السنة صفة لتطبيق محذوف اذا الفعل هو الذى يوصف بالسنة وذ كر الصفة ذ كر للوصف تصديره أنت طالق تطبيقاً للسنة على انه روى عن أبي حنيفة أنه لا يصح نية الثلاث فيه وقول صاحب الهداية انه نعمت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لاقى المرأة ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهده شاهد عدل عندها ولو قال أنت طالق عن وثاق لم يقع في القضاء شيئاً لأنه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانته وقضاء وكذا لو قال أنت طالق من هذا القيد لما ينسأ ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانته ولا قضاء لعدم الاستعمال فيه حقيقة ومجازاً وهذا لانه لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن أبي حنيفة أنه يدين ديانته لا قضاء لانه يستعمل للتخلص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانته لوجود البيان الموصول صورة ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه وفي الاختيار لو قال أنت طالق ثلاثاً من هذا العمل طلقت ثلاثاً ولا يصدق قضاء أنه لم ينو الطلاق ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يقع الا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفاً لم يكن صريحاً قال رحمه الله (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً فوقع واحدة رجعية بلانية أو نوى واحدة أو نوى ثلاثاً فثلاث) وكذا اذا قال أنت طلاق فوقع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهراً لان ذ كر النية وحده يقع به الطلاق ومع المصدر المؤكده أولى وأما وقوعه باللفظة الأولى والرابعة فلان المصدر يذكرو براديه الاسم يقال رجل عدل أى عادل وأبو حنيفة علم أى عالم وقال قائلهم : فانما هي اقبال وادبار * أى مقبله ومدبرة وقال آخر

فأنت الطلاق وأنت الطلاق * وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً

أنوت باسمى فى العالمين * وأنيت عرى عاماً فعاماً

فصار كقوله أنت طالق فلا يحتاج فيه الى النية لانه صريح فيه ويكون رجعيًا مانولاً وتصح نية الثلاث لان المصدر جنس فيحتمل الادنى مع احتمال الكل فاذا نواه فقد نوى حتمل كلامه فصح نية ولا تصح نية التثنية خلافاً لفرهوى يقول انها بعض الثلاث فتصح ضرورة صحة الثلاث ونحن نقول انه عدد محض ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلغويته ونية الثلاث انما صححت لكونها جميع الجنس وهذا لان اللفظ مفرد فلا يدين مرعاه غير أن الفرد نوعان فرد حقيقي وهو أدنى الجنس وفرد حكى وهو جميع الجنس فأيهما نوى صح نية لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية التثنية فيه لانه جميع الجنس في حقها كالثلاث في حق الحرة فان قيل ذكر المصدر ظاهر في قوله أنت طالق طلاقاً أو طالق الطلاق وأما في قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق فقد أقتنه مة أنت طالق وفيه لا يصح نية الثلاث فينبغى أن يكون هذا كذلك لقيامه مقامه فلنا هو مصدر في أصله فيلاحظ فيه جانب المصدرية كما يلاحظ فيه جانب المصدرية في حق غيره حتى استوى فيه المذكر والمؤنث وكذا المنفرد والتثنية والجمع فكذا في احتمال الجنس كله أو يكون معناه أنت ذات الطلاق على حذف المناف فينتقى الايراد رأساً أو يجعل ذاتها طلاقاً للبالغة فلا يرد وذ كر ابن سماعة أن الكسائي كتب الى محمد بن الحسن فتوى فدفعها الى فقراءها عليه ما قول القاضي الامام فيمن قال لامرأته

فان ترقى باهند فالرفق أيمى . وان تخترقى باهند فانرق أشام

(قوله في الشعر فأنت طلاق) فيه وجهان الاول أن يكون مصدرا موضوعا موضع اسم الفاعل كرجل عدل وصوم ونذر ونظراي مقطر قال تعالى ماؤكم غورا وقد يقع موقع المفعول كرجل رضا والثاني أن يكون على حذف مضاف كما قيل صلى المسجد أي أهله وكما قالت النفساء فانما هي إقبال وادبار اه (قوله في الشعر أعق) قال العيني في فوائده يريد فهو وأعق فحذف فهو وهو من قبيل الضرورات اه (قوله وعزيمة ان رفعها خبر) أي خبر أول وثلاث خبر ثان اه (قوله وان نصها حال) قال العيني في الدرر أي اذا كان عزيمة اه وفي المغني لابن هشام نقل عن بعض التواريخ أن الرشيد كتب الى أبي يوسف ما قول القاضي الامام فيمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن * وإن تخزقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم

فقال ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصبها قال أبو يوسف هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الغلط فيها فأتى الى الكسائي فسأله فأجاب عنها بما سنذكره وهو بعد كونه غلطا فيه بعد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية وأساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية والذي نقله أهل الثبوت من هذه المسئلة عن قراء الفتوى حين وصلت خلاف هذا وان المرسل بها الكسائي الى محمد بن الحسن ولا دخل لابي يوسف أصلا وللرشيد واقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وبراغمته في التصرفات من مقتضيات الالفاظ في المسوط ذكر ابن سماعه أن الكسائي بعث الى محمد بن فتوى فدفعها الى فقراء أهلها عليه فقال ما قول قاضي القضاة الامام فيمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن * وان تخزقي يا هند فالخرق أشأم

فأنت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم

فما يقع عليه فكتب في جوابه ان قال ثلاث مرفوعا كان ابتداء فيبقى قوله أنت طلاق (١٩٩) فيقع واحدة واذا قال ثلاثا منصوبا

على معنى البدل أو التفسير

فيقع به ثلاث كأنه قال أنت

طلاق ثلاثا والطلاق عزيمة

لان الثلاث في تفسير الواقع

فاستحسن الكسائي جوابه

ثم قال الشيخ جمال الدين بن

هشام بعد الجواب المذكور

فأنت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم
 كما يقع عليها فكتب محمد رحمه الله جوابه ان رفع ثلاث يقع واحدة وان نصب يقع ثلاث لانه اذا رفع ثلاثا
 فقد تم الكلام بقوله أنت طلاق ثم ابتداء والطلاق عزيمة ثلاث والطلاق مبتدأ وثلاث خبره وعزيمة ان
 رفعها خبر وان نصبها حال واذا نصب ثلاثا فكانه قال فأنت طالق ثلاثا ثم ابتداء والطلاق عزيمة ولو قال
 أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يقع ثنتان لان كل واحدة
 منهما تصلح للايقاع باضمار أنت فصار كقوله أنت طالق أنت طالق فيقع رجعتان اذا كانت مدخولا بها

والصواب ان كلاما من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلان في الطلاق اما مجازا الجنس نحو زيد الرجل أي المعتد
 به أو اما العهد الذي كرى أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي لثلاثا بلزوم الاخبار بالخاص عن العام وهو ممنوع
 اذ ليس كل طلاق عزيمة ثلاثا فاعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية واحدة وأما النصب فيحتمل كونه على المفعول المطلق فيقع الثلاث
 اذا المعنى حينئذ فأنت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما بالجملة وكونه حالا من الضمير في عزيمة فلا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة
 اذا كان ثلاثا فاما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ وأما الذي أراد الشاعر فأثلاث لانه قال بعده
 فينبى به ان كنت غير رفيقة * وما امرى بعد الثلاث مقدم

اه وتخزقي بضم الراء مضارع خزق بضمها أو يفتح الراء مضارع خزق بكسرهما وانخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق ولا يخفى أن الظاهر
 في النصب كونه على المفعول المطلق نيابة عن المصدر لقله الفائدة في ارادة أن الطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا وأما الرفع فلا مستناع الجنس
 الحقيقي كما ذكر بقى أن يراد مجازا الجنس فيقع واحدة أو العهد الذي كرى وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث ولهذا ظهر من الشاعر أنه اراده
 كما أفاده البيت الاخير فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر كما يجب في مثل هذا لفظ على الظاهر وعدم الالتفات الى الاحتمال اه كمال
 قوله ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق الخ اعلم أنه ذكر قيل هذا اذا قال أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا ونوى به
 نيتين لا يصح عندنا الا اذا كانت المرأة أمة ثم ذكرهنا بحجة نية الثنتين في تلك الصورة بعينها اذا اراد الثنتين على التقسيم فقال اذا نوى
 طلقة واحدة بقوله طالق وطلقة أخرى بقوله طلاقا والطلاق يصدق لان كل واحد من اللفظين صالح للايقاع فيصير طالق مقتضيا وطلاقا
 دليلا على نعت محذوف فيقع تطبيقا رجعتان اذا كان بعد الدخول هكذا نقلوه في شروط الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر وذلك
 مروى عن أبي يوسف ومنعه نخر الاسلام البزدوى لان طالق نعت وطلاقا مصدره فلا يقع إلا واحدة وكذلك أنت طالق الطلاق فأقول انما
 كان كذلك لانه اذا نوى الثنتين على الجمع لا يصح لان لفظه لا يحتمل العدد فكذا اذا نواه على التقسيم قاله الاتقاني اه

(قوله كالرقبة والعنق) قال في المسباح العنق الرقبة وهو مذكور والحجاز ثؤثت فيقال هي العنق والنون بالضم للاتباع في لغة الحجاز وسبب كنة في لغة تميم والجمع أعناق اه (قوله فتصير رقبة) أي مملوكة اه (قوله لعن الله الفروج) أي النساء اه (قوله والى اليد والرجل الخ) قال الاتقاني رحمه الله فان قلت سلماً أن الطلاق لا يثبت في البدن ابتداءً ولا بناءً على ثبوته في اليد بطريق الحقيقة ولكن لم لا يجوز أن يثبت بطريق الحجاز بان يراد باليد البدن كما في قوله تعالى ذلك بما قدمت أيديكم وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تردته قلت ثبوت الحجاز بما يتحقق إذا وجدت النية والإرادة والألف الكلام على حقيقته وكلامنا فيما إذا لم يخطر ببال المتكلم ذلك حتى إذا ذكر اليد وأراد بها كل البدن يصح (٣٠٠) كذا ذكره علماء الدين العالم في طريقة الخلاف اه قال في الخلاصة وان أراد بقوله

يدك ورجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا أن نقول انها تطلق اه (قوله) وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح (ووجهه أن لا يراد به الذات اه اتقاني وقيل يقع ومنشأ الخلاف أن المعبر هو الاضافة الى الجملة أو الى ما يبقى الانسان حياً بعد قطعه والاصح الاول اه من خط الشارح (قوله) بخلاف الجزء الشائع الخ) قال في الهداية بخلاف الجزء الشائع لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه فكذا يكون محلاً للطلاق اه ومنه في الكافي اه (قوله) والاصح أنه لا يقع في الظهر والبطن الخ) وفي الظهر والدم اختلاف المشايخ قال في خلاصة الفتاوى والمختار أن لا يقع بهما اه (قوله) وذكري في الدم روايتان (هنا) أي في الطلاق (قوله) في المتن ونصف التولية الخ) قال العيني رحمه الله بالرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه مبتدأ وأما النصب فعلى

والاغلا الكلام الثاني قال رحمه الله (وان أضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفروج والوجه أو الى جزء شائع منها كصفها أو ثلثها تطلق) لانه أضافه الى محله أما إذا أضافه الى جملتها بأن قال أنت طالق فظاهر لان كلمة أنت ضمير مخاطبة وكذلك الروح والبدن والجسد وأما غيرهما فلا نها تذكري ويراد بها جملتها قال الله تعالى فقلت أعناقهم لها خاضعين والمراد ذاتهم ولهذا جمع هذا الجمع وقال الله تعالى فتصير رقبة وقال تعالى ويبيق وجه ربك وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج ويقال أمرى حسن ما دام رأسك أي ما دمت بأقبا وهو مؤلاً رؤس القوم والجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه فكذا يكون محلاً للطلاق لأنه لا يتجزأ في حق الطلاق فثبت في الكل بخلاف البيع لان النفس تجزأ في حقه فبقته تصر على الجزء المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدى قال رحمه الله (والى اليد والرجل والدرلا) أي ان أضاف الطلاق الى هذه الاعضاء لا يقع لانها لا يعبر بها عن الجملة وباعتباره كان الوقوع فيما تقدم حتى لو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح وقال زفر والشافعي يقع إذا أضافه الى اليد أو الرجل ونحوه مما لا يعبر به عن الجملة لانه جزء مستتمع به بعقد النكاح فيكون محلاً للطلاق فثبت فيه قضية الاضافة ثم يسرى الى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف اضافة النكاح اليه لان الحرمة في غيره تغلب الحل فيه لما عرف فصار كالوقوع في طلاقك شهر اطلق دهرها ولو قال تزوجتك شهراً لا يصح ولنا ان الطلاق شرع لرفع القيد فيخص بمحل القيد ومحل ما يجوز اضافة النكاح اليه لا ما يدخل تبعاً كذلك الرقبة تدخل فيه الاطراف تبعاً ولا يجوز اضافة الشراء اليها بخلاف الجزء الشائع لانه يجوز اضافة النكاح اليه فيكون محلاً للطلاق وحل الاستمتاع به تبعاً لورود الحل في جميعها فلا يجعل أصلاً كما في اضافة النكاح اليه والاصح أنه لا يقع في الظهر والبطن والبضع وذكري في الدم روايتان هنا وقال في العتاق إذا قال دمك حر لا يعتق وصحح في كتاب الكفالة صحة التكفيل به فعلم مع ما ذكروا أنه لا يقع الا بما يعبر به عن جميع البدن ولا يلزم على هذا اليد والقلب لانهم ما يعبر بهما عن الجميع بقوله تعالى ثبت يداي ليهب وتب وبقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت وبقوله تعالى فاه ثم قلبه وبقوله تعالى ما ألفت بين قلوبهم أي بينهم ولهذا قال ولكن الله ألبس بينهم لانا ندول لم يعرف اسمرا واستعماله لغة ولا عرفاً وانما جاء بها على وجه الندرة حتى إذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي متى كان ذلك العضو قال رحمه الله (ونصف التولية أو ثلثها طلقة) أي إذا طلقها سميت التولية أو ثلثها وقعت واحدة وكذا في كل جزء شائع لان ذلك بعض ما لا يتجزأ كذا ذكره مسيماً بالكلام العاقل عن الالغاء وتغليباً للجرم عن المبيع وإعمالاً للدليل بالندرة الممكن لان إذا لم يتكامل يؤدي الى ابدال الدليل قال رحمه الله (وثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث) أي إذا طلقها ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات لان

أنه صفة لصدر محذوف تقديره قال أنت طالق تطليقة نصف التولية هذا من حيث التركيب وأما من حيث الابقاع نصف فهو أن يقول أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثها أي أو ثلث التولية بان قال أنت طالق ثلث تطليقة ويجوز فيها الوجه ان أضاف الرفع على العطف والنصب على ما ذكرنا وقوله طلقة بالرفع ليس الا لانه إما خبر عن قوله ونصف التولية أو جرح عن مبتدأ محذوف تقديره أنا قال أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثها طلقة هو طلقة واحدة اه (قوله) وثلاثة أنصاف تطليقتين) قال العيني بالرفع والنصب أيضاً على ما ذكرنا وقوله ثلاث أي ثلاث تطليقات بالرفع ليس إلا أيضاً كما ذكرنا اه (قوله) فائدة في الطلاق عند الموافقة لا يتجزأ وعند المخالفة يتجزأ

وصورته أن يقول لزوجته طلق نفسك نصف تطليقة فقالت طلقت نفسي طلقة فانه لا يقع شيء لما قلنا بخلاف ما اذا قالت والمسئلة بجهاها طلقت نفسي نصف تطليقة حيث يقع واحدة اه (قوله وثلاث أنصاف تطليقتين ثلاث) هذه من خواص الجامع الصغير وانما أوردتها محمداشكالاً ليراعى وهو أن ثلاث أنصاف تطليقتين واحدة ونصف لان كل طليقة اذا انصفتها تكون نصفين وكان ينبغي أن يقع الطليقتان لا الثلاث كما اذا قال أنت طالق واحدة ونصفا جوابه أن النصف الواحد من تطليقتين واحدة فاذا كان نصف واحدة طلقة واحدة يكون ثلاثة أنصاف ثلاث طلقات ضرورة اه اتقاني قوله يكون ثلاث أنصاف ثلاث طلقات ضرورة قال الكمال رحمه الله وينبغي أن لا تقع الثالثة لان في ايقاعها شك لان ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكرنا ويحتمل كونه طلقة ونصفا لان التطليقتين اذا انصفتا صارتا أربعة أنصاف فتلاثة منها طلقة ونصف فتكمل طليقتين وهذا غلط من اشتباه قولنا نصفنا تطليقتين ونصفنا كلام من تطليقتين والثاني هو الموجب للأربعة الانصاف وهو احتمال في ثلاثة أنصاف تطليقتين فيثبت بالنية لافي القضاء لان الظاهر هو أن نصف التطليقتين تطليقة لأنصاف تطليقتين اه (قوله قيل يقع تطليقتان) وهذا هو المنقول عن محمد (٣٠١) في الجامع الصغير واليه ذهب النافع في

الاجناس والعناني في شرح الجامع الصغير اه اتقاني وكتب مانصه قال العنابي هو الصحيح اه اتقاني (قوله) ويتبين ذلك فيما اذا طلقها (ثلاثة أرباع) أي بان قال أنت طالق ربع تطليقة وربع تطليقة وربع تطليقة يقع ثلاث هكذا في المنكر وفي المعرف كما اذا قال أنت طالق ربع تطليقة وربعها وربعها يقع واحدة اه (قوله ولو قال خمسة أرباع) أي لو ذكر خمسة أرباع بان قال أنت طالق ربع تطليقة وربعها وربعها وربعها وربعها يقع ثنتان هذا في المعرف وفي المنكر ثلاث وصورته ظاهرة (قوله ولو قال أنت طالق من واحدة

نصفا لتطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات ضرورة ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة وهي مدخول به اطلقت ثلاثا لانه أوقع من كل تطليقة جزءا فيتكامل كل جزء وهذا لا يهدى ككل طليقة منكر والمسكر اذا أعيد منكر كان الثاني غير الاول بخلاف ما اذا قال أنت طالق نصف تطليقة وثلاثا وسدسها حيث تطلق واحدة لان الثاني والثالث معرف فيكون عين الاول فتكون الاجزاء من طليقة واحدة فيضم بعضها الى بعض حتى تكمل ثم اذا تمت واحدة وفضل شيء وقعت ثانية ثم لا تقع ثالثة حتى تزيد الاجزاء على الثانية وهذا هو الحرف ويتبين ذلك فيما اذا طلقها ثلاثة أرباع طلقة أو أربعة أرباع حيث تقع واحدة في المعرف وثلاثة في المنكر لما ذكرنا ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاجناس والاعشار قال رحمه الله (ومن واحدة أو مابين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان) معناه اذا قال لامرأته أنت طالق من واحدة الى ثنتين أو بين واحدة الى ثنتين تطليقتين وهذا عند أي حنيفة رحمه الله تدخل الغاية الأولى دون الثانية وقالت تدخل الغايتان حتى يقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الأولى شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما اذا قال بعثك من هذا الحائط الى هذا الحائط وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في المعرف يراد به الكل يقال خذ من مالي من درهم الى مائة ويقال لكل من مالي من الملح الى الحلو ويراد به الأذن في الكل ويقال اشترى عبد ادراهم من مائة الى ألف يكون له أن يشتريه بألف والمطلق محمول على المعرف ولان الغاية لا بد من وجودها وهو بالوقوع هنا ولا يبي حنيفة أن مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقول من الاكثر

(٣٦ - زيلبي ثاني) الى ثلاث الخ) وكذا الخلاف أيضا لو قال من ثلاث الى واحدة أو مابين ثلاث الى واحدة لان الغاية الاولى أقلهما مقدار الا التي بدأ بها أولا اه قنينة (قوله وقال زفر الخ) وعلى هذا الخلاف اذا قال لك من درهم الى عشرة فعنده يلزمه تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية اه اتقاني (قوله لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية) أي والا فلا تكون الغاية غاية اه اتقاني (قوله) وجه قولهما وهو الاستحسان الخ) مقتضى قوله وهو الاستحسان أن يكون المقضي به اه قال الاتقاني وجه قولهما وهو الاستحسان أن الشيء متى جعل غاية وحدا لا بد من وجوده ليصح كونه غاية ووجود الطلاق بوقوعه والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فيقع الكل ضرورة أنه لا يحتمل الرفع اه (قوله ولا يبي حنيفة أن مثل هذا الكلام الخ) قال الاتقاني وفيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في قوله من واحدة الى ثنتين عند أي حنيفة وكذا في قوله مابين واحدة الى ثنتين اه وقال الرازي رحمه الله ومن خطه نقلت فاذا قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث أو مابين واحدة الى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحد والاقول من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من واحدة الى ثنتين أو مابين واحدة الى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحد والاقول من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من واحدة الى ثنتين أو مابين واحدة الى ثنتين الاقل من الاكثر موجودا الاكثر موجودا الاقل ليس موجودا فيقع الاقل من الاكثر لا يمكنه ولا يقع الاكثر

من الاقل لعدم امكانه اه (قوله ويراد به أكثر من ستين) أي التي هي الاقل اه (قوله وأقل من سبعين) أي التي هي الاكثر اه (قوله وقد حاج الاصمعي زفر) (١) الذي في شرح النقاية للشمي روى ان أبا حنيفة قال لزريركم سنك قال ما بين الستين الى السبعين الخ اه فقال الاصمعي ما تقول في رجل قال لا امرأته أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين وكذلك من واحدة الى ثلاثة لان الغاية لا تدخل تحت المغيا اه قال الاتقاني ولا يخيفة أن الحد لا يدخل تحت المحدود وهو القياس على ما قال زفر إلا أن في ادخال الغاية الأولى ضرورة وذلك لأنه أوقع الثانية ولا بد للثانية من الأولى لترتب الثانية عليها فتقع الأولى لاجل هذه الضرورة ولا ضرورة في الغاية الثانية فبقيت على (٢٠٣) القياس فلم تدخل تحت المغيا ولان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد تدخل كل مرافق

والكعب في الوضوء وقد لا تدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل المنتهى اليها اه (قوله يقع ثنتان عند أبي حنيفة) هكذا هو في غاية السروجي رحمه الله وهكذا وقت علمه في فتح القدير بخط العلامة ابن أمير حاج مقروا على مؤلفه خاتمة المحققين الكمال رحمه الله وقال في القضية بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط قال لها أنت طالق من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة كما اذا قال الى ثلاث ثم رقم الى قاضي بديع وقال يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ستا بألف فطلعتها ثلاثا يقع الثلاث بخمسائة قال رحمه الله وهذا أحسن من حيث المعنى اه (قوله ولو قال من واحدة الى

عرقا يقال سن فلان من ستين الى سبعين أو ما بين الستين الى السبعين ويراد به أكثر من ستين وأقل من سبعين وقد حاج الاصمعي زفر في هذه المسئلة عند باب هرون الرشيد فقال الاصمعي ما تقول في رجل قال أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين وكذلك من واحدة الى ثلاث لان الغاية لا تدخل فقال له ما تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين الستين الى سبعين أي يكون ابن تسع سنين فصحى فقال أستحسن في مثل هذا واردة الكل فيما طر به الا باحة كما ذكر والقياس ما قاله زفر إلا أنه لا بد أن تكون الغاية الأولى موجودة لترتب عليها الثانية لتعذر الثانية بدون الأولى ووجودها بوقوعها فتثبت ضرورة بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبيل البيع فلا حاجة الى ادخالها ولا يقال انه لو قال أنت طالق تطليقة ثانية لا يتبع الا واحدة ومقتضى ما ذكرتم من تعذر الثانية بدون الأولى أن تقع ثنتان لانا نقول ان قوله ثانية وقع لغوا فلا يعتبر وقوله من واحدة الى ثلاث كلام صحيح معتبرا بيقاع الثانية فأوقعنا الاولى ضرورة ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدين ديانة لا قضاء لانه يحتمله وهو خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة وقيل ثلاث لان اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت طلقني ستا بألف فطلعتها ثلاثا يقع الثلاث بخمسائة ولو قال من واحدة الى واحدة قيل على الخلاف وقيل يقع واحدة بالاتفاق لاستحالة أن يكون الشيء الواحد حدا ومحدودا فيلغو ويبقى قوله أنت طالق ولو قال ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة بروى ذلك عن أبي يوسف بخلاف ما اذا كان غاية قال رحمه الله (وواحدة في ثنتين واحدة ان لم يتوأنوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) يعني اذا قال لا امرأته أنت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة ان لم يكن له نية أو نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين يقع ثلاثا أما اذا نوى الضرب أو لم يكن له نية فلان عمل الضرب أثره في تكثير الاجزاء بعدد المضروب فيه لافي زيادة المضروب اذ لو أفادها ما وجد في الدنيا فقبور وتكثير اجزاء الطلاقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم تزد الاجزاء على الواحدة على ما تقدم ولان قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المظروف لا ما جاء له ظرفا وعند زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن وقد بينا المعنى وأما اذا نوى واحدة وثنتين فلان بين الحرفين مناسبة لا اشتراكهما في افادة معنى الجمع فان الظرف

واحدة قيل على الخلاف) أي فلا يقع شيء عند زفر ويقع عندهما ثنتان وعند أبي حنيفة واحدة وعلى هذا الخلاف يشارن من واحدة الى أخرى اه من خط الشارح (قوله وقيل يقع واحدة بالاتفاق) قال في الحقائق وقوله من واحدة الى واحدة قيل على هذا الاختلاف قال الامام السرخسي الاصح أنه يقع واحدة عندهم لان الشيء لا يكون غاية نفسه فيلغو قوله الى واحدة اه (قوله أن يكون الشيء الواحد حدا) وفيه اشكال لان السكرتين ليسا بشيء واحد اه من خط الشارح وأخذ من غاية السروجي اه (قوله وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) أي فالواقع ثلاث اه (قوله وان نوى واحدة وثنتين يقع ثلاث) أي بالاتفاق (قوله بعدد المضروب) فعنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذر جزأين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلاث واحدة ذرأ جزأين ثلاثة والطلاقة الواحدة وان كثرت اجزؤها لا تصير أكثر من واحدة كما لو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها لم يقع الا واحدة اه (قوله اذ لو أفادها ما وجد في الدنيا فتعذر) أي لانه يضرب ما ملكه من درهم في مائة فيصير مائة ويضرب المائة في ألف فيصير مائة ألف اه (قوله وعند زفر) أي ومالك وأحد والشافعي

(١) قوله الذي في شرح النقاية الخ كذا في الاصل وسور اه معجمه

في قول اه غ (قوله لان كلمة في تأتي بمعنى مع الخ) يقال دخل الامير البلد في جنده أي مع جنده (قوله ولونوى الطرف الخ) قال الاتقاني ولونوى الطرف يقع في الصورة الاولى واحدة وفي الصورة الثانية نثنان بالاجماع لان الطلاق لا يصلح نظرا للطلاق لانه عرض فصار ذكر الثاني لغوا اه وأراد بالصورة الاولى واحدة في نثنين وبالصورة الثانية نثنين في نثنين اه (قوله وهي مدخول بها) قيد في المثال الثاني وهو قوله أو نثنين ونثنين لافي المثال الاول وهو قوله ولونوى نثنين مع نثنين اذ لا فرق (٣٠٣) في هذابين المدخول بها وغيرها كما تقدم في آخر المقالة التي قبلها في

يقارن المظروف ويتصل به والعطف يتصل بالمعطوف عليه وفيه تشديد على نفسه فتقع الثلاث ان كانت مدخولا بها والافواحدة كقوله أنت طالق واحدة ونثنين ولونوى واحدة مع نثنين يقع الثلاث دخل بها أولم يدخل لان كلمة في تأتي بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ولونوى الطرف يقع واحدة لان الطلاق لا يقع نظرا للطلاق فيلغى الثاني قال رحمه الله (ونثنين في نثنين نثنان وان نوى الضرب) أي وان قال لها أنت طالق نثنين في نثنين يقع نثنان ان لم يكن له نية أو نوى الضرب لما ذكرنا والاعتبار للذكور أو لولونوى نثنين مع نثنين أو نثنين ونثنين وهي مدخول بها فهي ثلاث لما بينا ولونوى الضرب أو الطرف يقع نثنان لما قدمنا وفيه خلاف زفر على ما مر قال رحمه الله (ومن ههنا الى الشام واحدة رجعية) أي اذا قال لها أنت طالق من ههنا الى الشام تقع طلقة واحدة رجعية وقال زفر رحمه الله هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولا يقال انه لو صرح بالطول لا تكون بائنة عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عندهم هذا القول لانا نقول الكناية أقوى من الصريح فجاز ان يختلف ألا ترى أن قولهم فلان كثير الرماذ بلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز أن يقع به البينونة عندهم بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجاز أن يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل أن يستفاد من قوله من ههنا الى الشام المبالغة في الطول أي بالطول الكثير فحذف الصفة كقوله تعالى ياخذ كل سفينة غصبا أي كل سفينة صحيحة أو سالحة أو سلمية ولنا انه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا وذكروا بعضهم ان قوله الى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطلقك الى الشام يكون بائنا قال رحمه الله (وبمكة أو في مكة أو في الدار تيجز) أي اذا قال لها أنت طالق بمكة أو في مكة أو في الدار يقع للحال لان الطلاق لا يختص له بالمكان لانه وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي ولو عني به اذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر فلا يصدق القاضي وكذلك اذا قال أنت طالق في ثوب كذا يقع في الحال ولونوى اذا البست يصدق ديانة لا قضاء لما ذكرنا وعلى هذا لو قال أنت طالق في الشمس أو في الظل يقع في الحال بخلاف الاضافة الى الزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال لانه كالتعليق بالفعل لمناسبة بينهما من حيث التجدد والحدوث وفيما اذا قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر ونحوه خلاف زفر رحمه الله حيث يقع فيها في الحال لان الطلاق لا يحتمل التأجيل لانه اذا وقع في وقت يقع في الدهر كله ولنا أن الواقع يحتمل التأجيل فاذا جعلنا اذا داخلة على الايقاع كان عملها في تأخير الوقوع ولم يكن لغوا فكانه قال بعد شهر واستعمال كلمة مكان كلمة شائع عند الكوفيين قال رحمه الله (واذا دخلت مكة تعلق) أي اذا قال لها اذا دخلت مكة فأنت طالق يكون تعليقا بدخول مكة لوجود حقيقة التعليق ولو قال أنت طالق في دخولك الدار أو في بسك ثوب كذا يتعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل لان حرف في للطرف والفعل لا يصلح ظرفا على معنى أنه شاغل له فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط والطرف وهو أن كل واحد منهما مما للجمع فان المظروف يجمع الطرف ولا يوجد بدونه وكذا المشروط يجمع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقا على المشروط

قوله ولونوى واحدة مع نثنين الخ اه (قوله وفيه خلاف زفر) أي يقع ثلاث عنده اه (قوله في المتن ومن ههنا الى الشام واحدة رجعية) أي ولونوى الابانة لانه صريح لم يوصف بالزيادة أو الشدة اه (قوله وبمكة أو في مكة الخ) بخلاف ما لو قال في دخول الدار على ما سأتى (قوله فيعتبر بالحقيقي) أي الحقيقي لا يختص بالمكان فكذا الحكمي اه من خط الشارح (قوله وفيما اذا قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر ونحوه) خلاف زفر (قال السروجي وقال زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك اه قال الشعبي ولو قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر يقع في الحال عند أبي يوسف وفي انتهاء الشتاء أو الشهر عندهما وان نوى التمييز يقع في الحال اتفاقا (قوله فاذا جعلنا اذا) هكذا هو في خط الشارح وصوابه أن يقال الى بدل اذا لاذكر لاذ في كلام الشارح والذي أوقع الشارح في التعبير

بأذا ما قاله السروجي في شرحه فانه ذكر بعد قوله أو الى الشتاء أو الى الصيف قوله اذا جاز رأس الشهر أو رأس السنة واذا جاء رمضان أو اذا ظهرت من حيضتك يقع في الحال عند زفر ثم قال ولنا أن الواقع الى آخر ما ذكره الشارح رحمه الله اه فتنسبه والله الموفق اه (قوله في دخولك الدار الخ) وان قال أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي اه اتقاني (قوله ولا يوجد بدونه) أو تحمّل في على بمعنى مع كما في قوله فادخلي في عبادي اه اتقاني

ففضل في اضافة الطلاق الى الزمان الفرق بين الاضافة والتعليق نقل عن القاضي الامام ظهير الدين أن من قال لعبد له ليلة العيد أنت حر غدا يعتق مقارنا للغد حتى لا يجب عليه صدقة الفطر وأما إذا قال إذا جاء غدا فانت حر يثبت العتق بعد تحقق مجيء أول جزء من أجزاء الغد لتكون مجيء الغد شرطاً للعتق حتى تجب صدقة الفطر لان الغد جاء وهو عبده وقال الاكمل اضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم الى زمان يذكّر عبده بغير كلفة شرط اه (قوله وهو هذا باطل بالتدبير) أي فان موت المولى كان لاشماله مع أن العتق لا يتجزأ اه (قوله فقد نوى التخصيص في العموم) تنزيل للأجزاء منزلة الافراد والافلظ غدا نكرة في الاثبات فليس من صيغ العموم اه فتح (قوله فلا يصدق) قال الاتقاني رحمه الله علم أن قول الرجل لاهراً أنه أنت طالق في رمضان مثل ما ذكرنا في أنت طالق في غدا فان لم يكن له نية فهي طالق حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان لانه حينئذ يوجد الجزء الاوّل من رمضان وان نوى آخر رمضان فهو على الخلاف المتقدم وهذه المسئلة الاصل ذكرناها تكثير الفائدة اه (قوله كما في الفصل الثاني) أي المضاف الى الوقت يقع بأوله والمضاف الى الفعل يقع بآخره مثال الاوّل (٣٠٤) قوله أنت طالق في غدا ومثال الثاني أنت طالق في ثلاث دخلات

لانه لما جعل اليوم ظرفاً وقع الطلاق من أوله حتى يستوعب اليوم كله ولما علق بالفعل لا يقع الا عند وجود كمال الشرط اه شرح التخصيص وكتب ما نصه يعني به أنت طالق غدا وانما قال في الفصل الثاني وان كان المصنف ذكره أولاً لتطير التقريره فانه بدأ أولاً بشرح قوله أنت طالق في غدا وتني بقوله أنت طالق غدا اه (قوله والظرف لا يقتضى الاستيعاب) أي غير أنه اذا لم ينو شيئاً يقع في الجزء الاوّل لعدم المزاحم واذا عين جزءاً فهو أولى بالاعتبار لانه صار قصدياً والجزء الاوّل ضروري اه رازي (قوله ونظيره

وكذا الظرف يكون سابقاً على المظروف فتقاربا بجازت الاستعارة فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قال رحمه الله (أنت طالق غدا أو في غدا تطلق عند الصبح) وقال مالك يقع للحال لانه اضافة الى وقت كائن لا محالة فيقع في الحال وهذا باطل بالتدبير قال رحمه الله (ونية العصر تصح في الثاني) يعني نية آخر النهار تصح في قوله أنت طالق في غدا ولا تصح في قوله أنت طالق غدا ومراده في القضاء وأما ديانة فيصدق فيه ما وهذا عند أي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق فيه ما قضاء ويصدق فيه ما ديانة لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيقع في أول جزء منه ضرورة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العموم وفيه تخفيف عليه فلا يصدق كما في الفصل الثاني وكما اذا حلف لا يأكل طعاماً فنوى طعاماً دون طعام وهذا ان حذف حرف في وعدم حذفه بمنزلة ولهذا يقع فيهما في أول جزء منه عند عدم النية ولا فرق بين قوله سميت يوم الجمعة وبين قوله في يوم الجمعة لانه ظرف في الحالين وله وهو الفرق أن كلمة في للظرف والظرف لا يقتضى الاستيعاب بل اذا شغل جزءاً منه يكفي كما يقال فعدت في المسجد ونحوه فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف قوله أنت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص في العموم وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف ونظيره ما اذا قال لأصوم من عمري أو في عمري أو الدهر أو في الدهر وسرت فرسخاً أو في فرسخ وانظرته يوماً أو في يوم بخلاف ما استشهد به لان اليوم لا يتجزأ في حق الصوم فاستوى فيه الحذف وعدمه وقد يختلف الشيء بين تقديره والتصريح به ألا ترى انه اذا حلف لا يخرج امرأته الا باذنه يحتاج الى الاذن في كل خرجة ولو قال الا أن اذنك يكتفي باذن واحد وان كانت الباء فيه مقدرة ولا يقال هو ظرف في الحالين لانه يمنع ظرفيته مع ظهوره في قال رحمه الله (وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الاوّل) يعني اذا قال لها أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور أولاً حتى يقع في الاوّل في اليوم وفي الثاني غدا لانه حينئذ كرهت حكمه تنجيها أو تعليقا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق

ما لو قال لأصوم من عمري) أي فانه يتناول جميع العمر حتى لا يبر الا بصوم جميع العمر اه كما في (قوله أو في عمري) لا يقبل يتناول ساعة من عمره حتى لو صام ساعة ترقى عينه اه كما في ونظيره قوله تعالى انا لننصر رسلانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ذكر نصرتهم في الدنيا مقرونة بحرف في و ذكر نصرتهم في الآخرة غير مقرونة بتي لان نصرته الله اياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الاوقات دائمة لانها دار جزاء فان نصرته اياهم في الدنيا فقد تقع في بعض الاوقات دون البعض لانها دار ابتلاء اه اخر التحقيق (قوله لانا تمنع ظرفيته مع ظهوره في) أي لانا اذا قلت خرجت في يوم الجمعة فهذا الايسمى ظرفاً عند أهل العربية و جلست في الدار في سميتها ظرفاً اصطلاحاً خلاف ابن عقيل اه (قوله حتى يقع في الاوّل في اليوم) أي وصار قوله غدا لغوا لانه أراد ان يجعل الزايع في الحال واقعا غدا وهو مستحيل فيلغوز كراغدا اه رازي وكتب على قوله في اليوم في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اه (قوله وفي الثاني في غدا) لفظة في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اه وقوله وفي الثاني في غدا أي وصار قوله اليوم لغوا لان الابقاع في الغدا لا يتصور ان يكون ايقاما في اليوم فلغا قوله اليوم لانه جعل قوله اليوم صفة لغد وهو لا يصلح أن يكون صفة له فيلغوز كراغدا اه رازي (قوله تنجيها أو تعليقا) فيه

لف ونشر فقوله تمييزا راجع لقوله اليوم غدا وقوله تعليقا راجع لقوله غدا اليوم قال الاتقاني رحمه الله وانما اعتبر اول الوثنيين حتى وقع
الطلاق في الصورة الاولى وهي قوله أنت طالق اليوم غدا في اليوم وفي الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غدا اليوم في الغد لانه
ولم يعطف أحدهما على الآخر فصارت كالثاني لغو وذلك لان الطلاق في الاولى منجز والواقع منجز لا يحتمل الاضافة وفي الثانية الطلاق
مضاف الى الغد فلا يتجزأ لانه لو تجزأ لابق المضاف مضافا وقوله اليوم ثانيا ليس بناسخ لحكم المذكور وأولا فكان ذكرا اليوم لغوا اه
وتعبيره بالاضافة أولى من تعبیر الشارح بالتعليق فتأمل اه (قوله مع انعدام ذلك المعنى) أي وهو اتصافها في اليوم بطلقة واحدة اه
(قوله ولو ذكرا بالاول والآخر) قال الاتقاني أما اذا قال أنت طالق غدا واليوم فكذلك عند زفر وعندنا يقع اليوم واحدة وغدا أخرى لفرأه
لم يذ كر بكلمة التكرار فلا يتكرر الوقوع اه وان قال أنت طالق الساعة غدا بدون (٣٠٥) العطف طلقت الساعة واحدة وذ كر
الغد لغو لما بناه اتقاني

لا يقبل التمييز ولا المنجز يقبل التعليق بخلاف ما اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا حيث لا يقع قبل غدا
لانه تعليق بمعنى غدا فلا يقع قبله وذ كر اليوم لبيان وقت التعليق فان قيل ينبغي أن يقع في غدا بطلقة أخرى
في قوله أنت طالق اليوم غدا لانه وصفها به فيما قلنا وقوع الطلاق بالخبر ضروري وقد اندفعت بالواحدة
لان الواقع في اليوم يتصف به غدا فلا حاجة الى أخرى ولا يلزمنا العكس وهو ما اذا قال لها أنت طالق غدا
اليوم حيث يقع فيه واحدة أيضا مع انعدام ذلك المعنى لانه نقول جعل اليوم فيه صفة لغد وهو لا يصلح
أن يكون صفة له فيلغوذ كر اليوم ولو ذ كرهما بالواو والمسئلة بحالها بان قال أنت طالق اليوم وغدا أو أنت
طالق غدا واليوم تقع واحدة في الأولى وفي الثانية ثنتان لان المعطوف غير المعطوف عليه غير أن الاطاحة
لنا الى ايقاع الأخرى في الأولى لا يمكن وصفها غدا بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان
وعلى هذا لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق ثنتين ولو قال أول النهار وآخره تطلق واحدة قال رحمه
الله (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) يعني لو قال لامرأته أنت طالق قبل أن
أتزوجك أو قال لها أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم لا تطلق لانه أضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا
له فيه فلغا كما اذا قال لها أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق أو طلقتك وأناصي أو نائم أو مجنون
وجنونه كان معهودا بخلاف ما اذا قال لعبدته أنت حر قبل أن أشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم
حيث يعتق عليه لا قراره بالحرية قبل ملكه الأتري أن من قال لعبد الغير أعتقك مولانا ثم اشتراه يعتق
عليه لما قلنا وان اضافة الطلاق الى أمس يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة
بتطبيق غيره من الأزواج وجعله انشاء ضروري فلا ينصاريه عندا مكان الحقيقة كما اذا قال لامرأته
أحدا كما طالق مرارا يقع بطلقة واحدة لا يمكن حقيقة الخبر فيما عدا الأولى وكذا لو قال لها يا طالق
يا مطلقة ونوى به أنها مطلقة من غيره وقد كان طلقها غيره يصح قضاؤه في رواية أبي سليمان ولا يصح في
رواية أبي حفص ولو كرر قوله أنت طالق في المعينة يتكرر والفرق بينها وبين المنكرة أن قوله أنت طالق
غالب في الانشاء في المعينة ولعل الحاجة لم تندفع بالأولى والثانية فلا يعدل عن الغالب بخلاف المنكرة
اذ الدواحي الى الطلاق من اللجاج والبغضاء والنشر يتحقق في المعينة دون المنكرة ولم يوجد دليل التكرار
فيها قال رحمه الله (وان نكحها قبل أمس وقع الآن) أي لو كان تزوجها قبل أمس فيما اذا قال لها أنت
طالق أمس وقع الطلاق الساعة لانه لم يسند له الى طالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه
ولا عن طلاق غيره لانعدامهما فيه فتعين الانشاء ولا قدرته على الاستناد فتعين الانشاء في الحال قال

أخلق أو قبل أن تخلق) قال
لها أنت طالق اذا تزوجتك
قبل أن أتزوجك فتزوجها
طلقت لانه أضاف الطلاق
الى وقتين ليس بينهما حرف
العطف فيقع في أولهما
ويطل الثاني كما لو قال أنت
طالق اذا تزوجتك قبل أن
تخلق يقع بالتزوج ويطل
قوله قبل أن تخلق اه كي
(قوله حيث يعتق عليه)
أي لان كونه حر أمس
يقضى تحريم استرقاقه
اليوم وبعده فصار كأنه قال
أنت حر الاصل أو معتق الغير
كذاني فسروا الكرايمى
اه (قوله وجعله انشاء
ضروري) يعني ان هذا
الكلام لإخبار بوضعه وانما
يجعل انشاء في موضع تندر
جعله لإخبارا فاذا أمكن جعله
لإخبار لا يجعل انشاء لان
العمل بحقيقة كل كلام
واجب ما أمكن اه (قوله

فتعين الانشاء في الحال) أي فيقع الساعة وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متاخرى
الشافعية وهي ان طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتمييز طلقها لانه لو تجزأ وقع المعلق قبله ثلاثا ووقوع الثلاث
سابقا على التمييز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ونقول ان هذا تغيير لحكم اللغة لان الاجزئية تنزل
بعد الشرط أو بعده لا قبله ولحكم العقل أيضا لان مدخول أداة الشرط سبب والجزء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان
قوله قبله لغو البتة فيسقط الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي الى
رفعها فيتفرع في المسئلة المذكورة وقوع ثلاث الواحدة المنجزة وثنتان من العلقة ولو طلقتها ثنتين وقعتا وواحدة من المعلقة أو ثلاثا
وقعت فيصير الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغوذ ولو كان قال ان طلقك فأنت طالق قبله ثم طلقتها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة

وفس على ذلك اه كمال (قوله أو متى ما لم أطلقك وسكت) انما قيد بقوله وسكت لانه اذا قال موصولا أنت طالق عقيب قوله أنت طالق ما لم أطلقك ثم قال أنت طالق موصولا بكلامه قال أصحابنا وقعت تطليقة وبر في عينه وقال زفر يقع ثلاث تطليقات وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وهذا استحسان والقياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات حين سكت فيما بين فراغه من عينه الى قوله أنت طالق وقال الحاكم أيضا وان قال أنت طالق حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذلك قوله زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى يعضى ستة أشهر وذلك لان لم موضوع لقلب المضارع ماضيا ونفسه وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوقع الطلاق وحيث عبارة (٢٠٦) عن المكان فكم من مكان لم يطلقها فيه فوجد شرط الطلاق وكلمة لا الاستقبال

فان لم يكن له نية لا يقع للحال وانما يراد ستة أشهر لانه أوسط استعمال الحين اذ يراد به الساعة كافي قوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون ويراد به ستة أشهر كافي قوله تعالى توفي أكلها كل حين ويراد به أربعون سنة كقوله حين من الدهر والزمان كالحين لانها في الاستعمال سواء تقول ما لقيت من ذنوبك من ذنوبك كما يقال ما لقيت من ذنوبك من ذنوبك اه اتقاني رحمه الله وسيأتي في كلام الشارح رحمه الله حكم ما لو قال أنت طالق حين لم أطلقك أو حين لم أطلقك أو حين لا أطلقك والله الموفق وسيأتي أيضا في المتن والشرح محترز قوله وسكت وذكر الشارح فيه خلاف زفر الذي ذكره الاتقاني لكنني بادرت بكتابتها ظنا أنه لم يذكره (قوله وقد يستعمل في الشرط) أي وجله على الوقت أولى لعدم انفكاك الطلاق عن الوقت

رحمه الله (وأنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) لانه أضاف الطلاق الى زمان حال عن التطبيق وقد وجد حين سكت وهذا لان متى صريح الوقت لكونها من ظروف الزمان وأما ما فلانها قد تستعمل في الوقت قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام مادمت حيا أي مدة حياتي وقد تستعمل في الشرط قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده قال حافظ الدين هذا موضع الوقت لان التطبيق يستدعي الوقت لا محالة فترجمت جهة الوقت وهذا تحكم لان الطلاق يتعلق بالشرط أيضا فينبغي أن يكون أولى كي لا يقع بالشك وعلى هذا القول كلما لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعًا ولا يقع جملتها لانها تقتضي عموم الانفراد لا عموم الاجتماع حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير قال رحمه الله (وفي ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما) أي اذا قال لها أنت طالق ان لم أطلقك أو اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لا تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق فأما حرف ان ولانها الشرط حقيقة وقد علقه بعدم الفعل وتحققه باليأس عن الوقوع وذلك بالموت كما اذا قال لها ان لم أت بالبصرة فأنت طالق أو ان لم أدخل الدار ثم اذا مات الزوج وقع عليها الطلاق قبيل الموت لتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق فتره وان كان الطلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وهي مسئلة الفناز وجعل موتها كونه وفي النوادر لا يقع بموتها لان الزوج قادر على ايقاعه ما لم تمت فاذا ماتت بطلت الخلية كما اذا قال لها أنت طالق ان لم أدخل الدار أو ان لم أت بالبصرة تطلق بموته قبل الاتيان والدخول لتحقيق اليأس ولا تطلق بموتها لانه قادر على الاتيان والدخول الى أن يموت والصحيح هو الاول وهو رواية الاصل والفرق بينه وبين قوله ان لم أت بالبصرة ونحوه أن العجز عن ايقاع الطلاق قد تحقق قبيل موتها فوجد الشرط وهي محل للطلاق وفي تلك المسئلة وأمثالها لا يثبت العجز ما لم تمت وبعد الموت ليست بحمل ثم الزوج لا يرثها ان كان قبل الدخول أو كان ثلاثا لانه منه وجد وأما اذا واذا ما فلان كورهننا قول أبي حنيفة فانهم ما مثل إن في جميع ما ذكرنا عنده وعندهما مثل متى ونحوها فطلق حين يسكت هذا اذا لم يكن له نية وان نوى الشرط يكون كأن وان نوى الوقت يكون كتي اجما له - ما ان كلمة اذا الوقت قال الله تعالى والليل اذا يغشى وليس القسم معلقا بالشرط لان المعنى يتسببه ولهذا يستعمل فيما هو كائن لا محاله كقولهم اذا اجر البسرا تسك ونحوه وقال الله تعالى اذا الشمس كورت والشرط يكون في المتردد ولهذا القول لها أنت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها كقوله متى شئت ولهذا تطلق حين يسكت في قوله اذا سكت عن طلاقك فأنت طالق ولا يبي حنيفة أنها تستعمل بمعنى الشرط قال الشاعر

فترجمت جهة الوقت اه رازي (قوله والصحيح هو الاول) أي لانها اذا أسرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع اذا التكم بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط والمحل باق فيقع والمعلق كالمرسل حكما لا حقيقة فلا يشترط فيه ما يشترط في حقيقة الارسال فلماذا يقع المعلق وان كان لا يقدر على الارسال في هذه الساعة اللطيفة ولا ميراث للزوج منها لانها بانته قبل الموت فلم يبق بينهما زوجة عند الموت اه مبسوط (قوله ثم الزوج لا يرثها ان كان قبل الدخول أو كان ثلاثا) قال الكمال رحمه الله واذا حكما بوقوعه قبل موتها لا يرث منها الزوج لانها بانته قبل الموت فلم يبق بينهما زوجة حال الموت وانما حكما بالتمسك وان الملق صريحا لانقاء العدة كغير المدخول به لان الفرض أن الوقوع في آخر جزء لا يجزأ فلم يله الا الموت وبهذين اه (قوله وان نوى الشرط يكون كان) أي بالاتفاق فلا يقع الطلاق الا بموت أحدهما اه (قوله وان نوى الوقت يكون كتي) أي فيقع الطلاق حين سكت اه

إذا قصرت أسيا فنأنا كان وصلها * خطانا الى أعدائنا فنضارب
وتستعمل بمعنى الوقت قال الشاعر

وإذا سكون كرهية أدعى لها * وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

وإذا ترددت لم تطلق في الحال بالشك والاحتمال ولا يلزمه مسئلة المشيئة لان الامر صار يسدها فلا يخرج
بالشك أيضا واستعمالها في الشرط مطلقا يدل على أنها حقيقة فيه ولهذا تصح نيته وان كان فيه تخفيف
ولا يقال إذا ترددت كان الاحتياط في الوقوع تغليباً بجانب الحرمة لانا نقول يرجح بالاصل وهو أنها في
عصمته يمين فلا تطلق بالاحتمال كما إذا شك في الوضوء أو الحدث يرجح بالاصل وان كان الاحوط واجب
التوضيء ولا يلزم من قوله أنت طالق حين لم أطلقك حيث تطلق في الحال وان كانت تستعمل في الزمان
الطويل على ما عرف في موضعه لانا نقول انما وقع للحال إذا أضيف الى الزمان الماضي حتى لو أضافه الى
المستقبل بأن قال حين لم أطلقك لم تطلق حتى تعضى ستة أشهر لما عرف في كتاب الايمان وذكري الغاية ان
إذا شرطية عند الكوفيين وعند المبردين البصريين فان وليها اسم كان بتأويل الفعل كان وبعضهم قال
إذا دخلها ما يجازى بها لان ما تكفيها عن الاضافة فيحصل الاجهاض والشرط بابيه الاجهاض وهذا صحيح لان اذا
مع كونها للماضي إذا دخلت عليها ما جوزى بها الماذكرنا فهذه أولى ولا حجة لهما في قوله أنت طالق إذا
شئت لان إذا ما ترددت وكان الامر يسدها في الحال يبين لا يخرج بالشك وكذا قوله إذا سكت عن طلاقك
فأنت طالق لا حجة لهما فيه لانه لو قال ان سكت عن طلاقك كان الحكم كذلك وما غرضنا الا أن تكون
مثل ان ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلق حتى مات وقع عليها تطليقتان
ولو قال اذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقك فأنت طالق فأتى قبل أن يطلق وقعت تطليقة واحدة لانه
بالموت صار حاثا فيقع به طليقة ثم يقع طليقة أخرى في المسئلة الأولى لوجود الطلاق بكلام واحد بعد اليمين
الأولى فيحسب به ولا تطلق في المسئلة الثانية لانه وقع عليها بكلام واحد قبل اليمين الثانية فلا تقع المعلقة
لعدم الشرط قال رحمه الله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطليقة) معناه إذا قال ذلك
موصولا والقياس أن يقع ثنتان إذا كان مدخولا بها وهو قول زفر لانه أضاف الطلاق الى زمان حال عن
التطبيق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل أن يفرغ منه وجه الاستحسان ان
زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين وأصل
الخلاص فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه وأخواتها قال رحمه الله (أنت كذا يوم أتزوجك
فتكفها الا حث بخلاف الامر باليد) يعني إذا قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها الا حث
بخلاف ما إذا قال أمرتك بيديك يوم يقدم فلان حيث لا يكون أمرها يسدها لانا إذا قدم بالتهار لان اليوم يذكر
ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وقال الله تعالى وذكركم بأيام الله أي بأوقات
نعائه وبلائه ويقال يوم لنا ويوم علينا ويذكركم ويراد به بياض النهار قال الله تعالى إذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة والمراد النهار وهو الحقيقة فاذا شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابط يمتاز به أحدهما عن الآخر
فنقول إذا قرن به فعل يمتد يراد به بياض النهار وإذا قرن به فعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت ونعني بالمتد
ما يقبل التأقيت كالامر باليد والصوم وبما لا يمتد ما لا يقبل التأقيت كالطلاق والتزويج لانه لا يقال
طلقت شهرا ويراد به الايقاع في جميعه أو الامتداد اليه ولا تزوجت يوما بهذا المعنى فكان الالتيق أن
يحمل المتد على المتد وغير المتد على غير المتد رعاية للنسبة واستعمال أهل العرف ثم اختلفت
عبارتهم فيما إذا اعتبر الامتداد وعدمه فمنهم من يعتبره في المضاف اليه اليوم ومنهم من يعتبره في الجواب لانه
هو العامل فيه فكان يحسبه والاوجه أن يعتبر المتد منهم ما وعليه مسائلهم ولهذا قال لها أمرتك بيديك
يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بالقدم حتى جن الليل بطل خيارها لانصرافه الى النهار ومضيه ولو قال

(قوله في الشعر فنضارب)
جزمه عطفاً على الجمل اه
من خط الشارح (قوله)
طلقت هذه الطليقة) أي
هذه الطليقة الاخيرة لا المعلقة
بعدم التطلق اه (قوله اذا
قال ذلك موصولا) أي أموال
قاله موصولا بقية عن الاجماع
قياسا واستحسانا لوجود
الزمان الحالى عن التطلق
اه (قوله والقياس أن يقع
ثنتان) أي المعلقة والمضافة
اه (قوله وهو المقصود به)
أي لان الخالف انما حلف
ليبر في يمينه اه (قوله فيمن
حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لا يلبسه) أي فنزعه في
الحال (قوله وأخواتها)
أي كما لو حلف لا يركب هذه
الدابة وهو لا يركبها فنزل
من ساعته اه (قوله قال
الله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره) والفرار من الزحف
حرام ليلاً ونهاراً اه فتح
(قوله فكان الالتيق أن
يحمل الممتد) أي وهو الامر
باليد ونحوه (قوله على
الممتد) أي وهو بياض النهار
اه (قوله وغير الممتد) أي
كالتزوج ونحوه اه (قوله
على غير الممتد) أي وهو
مطلق الوقت اه (قوله
لانصرافه الى النهار) أي
لانه جعل اليوم معياراً
للامر باليد اه

(قوله في المتن أنا منك طالق الخ) قال الاتقاني هذه مسئلة الجامع الصغير وصورته ما فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم
في رجل يقول لامرأته أنا منك طالق قال لا يكون طلاقا ولو قال أنا منك بائن فنوى الطلاق كانت طالقا قال وكذلك
لو قال أنا عليك حرام بنوى الطلاق كانت (٣٠٨) طالقا وهذا مذهبنا اه وهو يفيد أنه لا بد من النية في قوله أنا منك بائن وعليك

حرام واستفيد من قوله في
المتن وتبين في البائن والحرام
أن الواقع بهما بائن لأرجحى
ولزم منه أنه لا بد فيه ما من
النية لأن الكتابة لا بد فيها
من النية والله الموفق اه
(قوله وقال الشافعي رحمه
الله تعالى يقع الطلاق في
الوجه الاول الخ) وبه قال
مالك وأحمد اه ع (قوله
خطأ الله نوأها) يقال لمن
طلب حاجة فلم ينجح أخطأ
فوالله أرا جعل الله نوأها
مخطئها لا يصيبها مطره
ويروى خطي الله نوأها بلا
همز من خطي الله عنك
النو أي جعله يخطئ ليريد
تبعدها فلا يطرها ويكون
من باب المعتل اللام كذا في
نهاية ابن الأثير وصاحب
الطلبية صحح الثاني وخطأ
الاول اه (قوله ولم يقل
عليك لم تطلق) أي وان
نوى اه قال في الوجيز ولو
قال أنا بائن أو حرام ولم يقل
منك أو عليك لا يقع شيء
وان نوى ذكره في الكنايات
وفي غايه السروجي ولو قال
أنا بائن أو حرام ولم يقل منك
ولا عليك لم يقع الطلاق وان
نوام بخلاف أنت بائن أو
حرام ونوى الطلاق ذكره

في الوجيز ومثله في المسوط اه وفي النهاية الأتري أنه اذا قال لامرأته أنا بائن يعني منك ولم يقل منك لا يقع به شيء وان أنت
عوبه الطلاق وكذلك لو قال أنا حرام ولم يقل عليك اه وقول العيني رحمه الله في شرحه ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يرد عليه تطلق اذا نوى
غير صحيح لما تقدم من النقول اه (قوله في المتن أنت طالق واحدة) أي أو اثنين أو ثلاثا (قوله اولاً) أي وكذلك طالق أو غير طالق أو وطالق
أولاً وبه قالت الائمة الاربعة قال المصنف هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف اه فتح

(قوله بخلاف قوله أنت طالق أولاً) أي بلا ذكر الواحدة (قوله أو غير طالق) أي أو أنت طالق أو لاشئ لا يقع الطلاق بالاتفاق اه اتقاني (قوله لأنه أدخل الشك الخ) كما إذا قال لعبدك أنت حر أو عبدك لا يعتق بالاتفاق اه اتقاني (قوله لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثاً) أي بين المستثنى والمستثنى منه اه (قوله لأن موته ينافي الأهلية الخ) ألا ترى أن الصبي أو المجنون إذا طلق امرأته لا يقع لعدم الأهلية وإذا قال العاقل البالغ للجمار أو للجدار أنت طالق لا يثبت حكم الطلاق لعدم الأهلية والمحلية شرط لصحة التصرف اه اتقاني رجه الله (قوله في المتن ولو ملكها أو شقها) أي سهمان كان تزوج أمة لغيره ثم اشتراها جميعها منه أو سهمانها أو وهبها أو ورثها اه فتح قال ابن دريد يقال في هذا المال شقص أي سهم اه اتقاني (قوله وأما ملكها أياه) كذا في خط السارح اه اعلم أن أحد الزوجين إذا ملك صاحبه بشراء أو وارث أو هبة أو صدقة تقع الفرقة بينهما المنافاة بين ملك اليمين (٣٠٩) وملك النكاح أهما إذا ملكته فلا نهما

مالكته بجميع أجزائها
بحكم ملك اليمين فالو بقي
النكاح يلزم أن يكون بضعها
مملوك للرجل والمالكية أثر
القاهرة والمالكية أثر
المقهورية فحال أن يكون
الشيء الواحد في طالة واحدة
مالكا ومملوكا قاهرا
ومقهورا فيلزم التنافي لاحتمال
والتنافي للشيء إذا وجد
وطرأ عليه يبطله كالرثة
وأما إذا ملكها فلان ملك
اليمين ليس بضروري وملك
النكاح ضروري وبين
السلب واليجاب منافاة
فيلزم التنافي لاحتمال فن
ثبوت الضد يلزم ارتفاع
الضد الآخر (قوله وأما
ملكها أياها فلان ملك النكاح
ضروري) لان اثبات الملك
على الحرة على خلاف
القياس وانما ثبت ضرورة
الحل بقاء النسل فلما طرأ
الحل القوي بطل الحل

أنت طالق واحدة أولاً وأقول لها أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع الطلاق أما الأول فالمدكور
هنا قوله ما وعند محمد رجه الله وهو قول أبي يوسف وألا نطلق واحدة رجعية ذكر قول محمد في
كتاب الطلاق من المبسوط له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول حرفه بينها وبين التي فيسقط اعتبار
الواحدة للشك ويبقى قوله أنت طالق سالم عن الشك بخلاف قوله أنت طالق أولاً وقوله أنت طالق
أو غير طالق لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع ولهما أن الوصف متى قرن بالمصدر أو وصفه كان الوقوع به
لأب الوصف فكان الشك داخل في الإيقاع فصارت كقوله أنت طالق أو لاشئ والدليل على أن الوقوع بالمصدر
أو وصفه أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً وقع عليها الثلاث ولو كان الوقوع بالوصف لما وقع
لكونها أجنبية عنده وكذا وقال أنت طالق واحدة فانت قبل قوله واحدة أو قال أنت طالق
واحدة إن شاء الله لم يقع شيء ولو كان الوقوع بالوصف لوقع واستحقت نصف المهر إذا كان قبل الدخول
لوقوع الطلاق قبل الموت ولما ورثها ما قلنا وكذا صححة الاستثناء في قوله أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله دليل
على أن الوقوع به لأب الوصف إذ لو كان الوقوع به لما صح لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثاً وأما الثاني وهو
قوله أنت طالق مع موتي أو مع موتك فلا نهما أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية وموتها
ينافي المحلية ولا بد منهما وهذا لان مع للقران حقيقة وحال موت أحدهما حال ارتفاع النكاح والطلاق
لا يقع إلا في حال الاستقرار أو نقول أنه علقه بالموت لان مع تكون للشرط ألا ترى أنه إذا قال أنت طالق
مع دخولك الدار تعلق به فلو وقع لوقع بعد الموت وهو محال قال رجه الله (ولو ملكها أو شقها أو ملكته
أو شقصه بطل العقد) يعني لو ملك الزوج امرأته بأن كانت أمة أو ملك جزءاً منها أو كانت هي المالكة
لزوجها أو لجزئته بطل النكاح وأما ملكها أياه فلا اجتماع بين المالكية والمالكية فلا ينتظم المصالح
وهو ما شرع للأصالحه وأما ملكها أياها فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالقوى لثبوت
الحل به ولا يقال الحل لا يثبت بالشقص لانا نقول ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيراً ولا يلزم
على هذا المكاتب إذا اشترى زوجته حيث لا يبطل النكاح وان وجد ما ذكرنا لانا لا نسلم ان له ملكاً بل له
حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح قال رجه الله (فلو اشتراها وطلقها لم يقع) يعني لو اشترى امرأته ثم
طلقها لم يقع الطلاق عليها لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه أو من وجه ولم يوجد
وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع لما قلنا وعن محمد رجه الله أنه يقع لان العدة واجبة هنا اتفاقاً وقيام

(٣٧ - زيلعي ثانی) الضعيف اه (قوله وقد استغنى عنه بالقوى) أي وهو ملك اليمين اه (قوله فقام مقام الحل) أي لانه سبب
احتياطاً اه فتح (قوله في المتن ولو اشتراها) تفريع على ما قبله اه (قوله أو من وجه) أي من حيث العدة اه (قوله أو من وجه) قال
في الفتح ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لامن وجه كافي ملك البعض ولا من كل
وجه كافي ملك الكل اه (قوله ولم يوجد) أي بنفس الشراء اه رازي (قوله وعن محمد) قال الكمال رجه الله وانما قلنا وعن محمد
لانه لا فرق بين الفصلين في عدم الوقوع في ظاهر الرواية والمنقول عن محمد في هذا الفصل في المنظومة من الوقوع فيما إذا اعتقته أما إذا لم
تعتقه حتى طلقها لا يقع الطلاق بالاتفاق وتفصيل محمد على هذا أنه لا عدة هناك عليها يعني منه حتى حل له وطؤها بملك اليمين وظاهره أنه
يحل تزويجه أياها كما حل له وطؤها لعدم العدة وقد قيل به نقله في الكافي قال ولو تزوجها سيدها الذي كان زوجها حراً ثم قال والصحيح
أنه لا يجوز تزويجها من آخر قال فعلم أنه لا يجب العدة عليها في حق من اشتراها وفي حق غيره روايتان وهذا لان العدة انما تجب لاستبراء

القيدين وجهه يكفي لوقوع الطلاق عليها بخلاف ما اذا ملكها هو لانه لا عدة عليها هنا حتى حل له وطؤها فلنا العدة واجبة في الأولى أيضا حتى لا يجوز له أن يزوجه من غيره حتى تنقضي عدتها ولو اعتقها ظهرت العدة وانما لا تظهر بالنسبة اليه لحل وطئها بملك اليمين قيتين أن هذا الفرق غير صحيح ولو اشترت زوجها ثم أعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها الزوال المنافي لمالكية الطلاق ولهذا يجب عليه النفقة والسكنى وفي الكافي جعل هذا قول محمد وفرق بين ما اذا كان الطلاق بعد العتق وقبله بهذا الفرق وهذا هو فان عنده الطلاق واقع عليها قبل العتق وقد ذكره هو بنفسه قبيله فلامعنى لهذا الفرق وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعتقها ثم طلقها هو في العدة وقع طلاقه لزوال المانع ولو علق طلاقها بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة أو الى من قبيل الشراء فوجد الشرط أو جاء وقت السنة أو مضت مدة الايلاء بعد الشراء والعتق وقع عليها الطلاق وان وجد ذلك بعد الشراء قبل العتق لم يقع في الوجهين والبيع بعد الشراء كالعتق فيما ذكرنا لزوال المانع ونظيره ما لو ارتد الزوج وطلق بدار الحرب وطلقها لم يقع ولو أسلم ثم طلقها في دار الحرب وقع ولو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب وخرج اليها مسلما وقعت الفرقة بينهما التباين الدارين فلوطلقها هو في العدة لم يقع عليه الانعدام أحكام النكاح من وجوب النفقة والسكنى والعدة عنده ثم الاصل فيه أن كل فرقة هي فسخ من كل وجهه كالفرقة بخيار البلوغ أو العتق أو بعدم الكفاءة أو كل فرقة هي تحريم على التأبيد فطلانها فيه لم يقع طلاقه وفي العنة واللعان يقع طلاقه لان الفرقة فيها طلاق قال رحمه الله (أنت طالق تنتين مع عتق مولا لئلا ينفق عتق له الرجعة) أي اذا قال الرجل لزوجه الامة أنت طالق تنتين مع اعتاق مولا لئلا ينفقها عنها المولى طلنت تنتين وملك الزوج الرجعة فالعتق حكم الاعتاق فاستعير لاسببه وانما يملك الرجعة لانه علق الطلقتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي حرة والحرية لا تحرم بالاطلقتين حرمة غليظة وانما قلنا أنه معلق به لوجود معناه وهذا لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم يتعلق به وضاف اليه وجودا لا وجودا وهذا المعنى قد وجد فيه فاذا صار معلقا به يصير تطليقا عند وجود الشرط لدخوله على السبب عند نافي وجود التطليق بعد الاعتاق كأنه أرسله في ذلك الوقت مقارنا للعتق الذي هو حكم الاعتاق فتصير حرة ثم يقع عليها الطلاق الذي هو حكم التطليق بعد الحرية فلا تحرم به حرمة غليظة ولا يقال ان كلمة مع القرآن فكيف يتصور ما ذكرتم لانا نقول قد تكرر للتأخر قال الله تعالى فان مع العسر يسرا وقال الله تعالى وأسلمت مع سليمان أي بعده فان قيل على ما ذكرتم ينبغي أن يصح قوله لاجنبية أنت طالق مع نكاحك على معنى ان تزوجتك والحكم أنه لا يصح ولا يقع الطلاق اذا تزوج جهاد كره في الجامع فلنا انما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج مالك للطلاق تمييزا وتعليقا وانصرفه نافذ فلمن من صحته تعلقه به وأما الاجنبي فلا يملك الطلاق تمييزا وتعليقا ولكن يملك اليمين فان سح التركيب بذكر حروفه بأن قال ان تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمين مع المنافي فيما يلزم العدول فيه عن الحقيقة وفيما لم يؤذ الى التنافي والطلاق مع النكاح يتناقضان لان الطلاق رفع النكاح والتمسك باليمين فلا يقتربان فيلغوض ضرورة بخلاف ما نحن فيه لان الطلاق والعتق لا يتناقضان ونظيره ما لو قال لامرأة أنت طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول ولو قال لاجنبية أنت طالق في نكاحك بلغنا ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو تعلق عتقها واطلقها بمجيء الغد جَاء لاول عدتها ثلاث حيض) ومعناه اذا قال المولى لامته انا جاء غدا فأنت حرة وقال زوجها اذا جاء غدا فأنت طالق تنتين جَاء العدة لعلك الزوج الرجعة وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ووجه العمل الرجعة والاصل فيه أن العلة والمعلول يقتربان عند الجمهور كالاستطاعة مع الفعل وعند البعض يتعاقبان لان العلة الشرعية لها بقا لانها في حكم الايمان والاصل تقدم المؤثر على الاثر فمكن ذلك فيها فيصير اليه فيها

الرحم عن الماء ويستحيل استبراء رجها من ماء نفسه مع بقاء السبب الموجب للحل اه والله أعلم (قوله لزوال المنافي) أي وهو ملك اليمين اذا قيد حينئذ فلا يتصور رفعه فاذا أعتقته ظهر أحكام النكاح فحقق القيد اه (قوله وفي الكافي جعل هذا قول محمد) وكذا ذكره صاحب المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف محمد ولا قول لابي حنيفة وتبعه على ذلك مصنف مجمع البحرين اه (قوله فان عنده الطلاق واقع عليها قبل العتق) أي لم يقع عليها طلاق في ظاهر الرواية عنده وانما الذي رواه ذكره صاحب الهداية اه (قوله لم يقع في الوجهين) يعني فيما اذا اشترى الرجل امرأته أو اشترت هي زوجها اه (قوله والعدة عنده) أي لا تجب العدة عند أبي حنيفة خاصة اه (قوله لانه علق الطلقتين بالاعتاق) فيه نظر لانه أضاف التنتين الى الاعتاق بكلمة مع ولا تعليق هناك لعدم أداة التعليق والمضاف الى العتق يقارنه ولا يتأخر عنه لان المضاف سبب في الحال فمقارن المضاف اليه ولا يتأخر عنه والمعلق بالشرط يتأخر لانه انما يصير سببا عند وجود الشرط اه سروجه رحمه الله

(قوله لان الملك أو الحبل

كان ثابتاً) أي ملك النكاح

والحل به اه من خط الشارح

(قوله المضمومة للعرف

والسنة) لانه عليه الصلاة

والسلام لما خنس ابهامه

في المرة الثالثة فهم منه تسعة

وعشرون يوماً ولو اعتبرت

المضمومة لكان المفهوم

أحداً وعشرين يوماً اه

(قوله وكذا الونوي الاشارة

بالكف) وصورة الاشارة

بالكف أن تكون جميع

الاصابع منشورة قاله في

الدرية اه (قوله وهو أن

يجعل ظهر الكف اليها) أي

الى المرأة اه (قوله ولا فرق

بين اصبع واصبع) يعني

بين الاصابع التي اعتاد

الناس الاشارة بها وبين

الاصابع الاخر اه (قوله

قال لها أنت طالق على أن

لا رجعة) سيأتي بعد أسطر

أن مسألة الرجعة ممنوعة

يعني أن الطلاق فيها بائن

والله أعلم اه (قوله وان

نوي ثلاثاً فثلاث) وكذا ذكر

الصدر الشهيد وقال العتابي

الصحيح أنه لا تصح نيته الثلاث

في طالق تطلقه شديدة أو

عريضة أو طويلة لانه نص

على التولية وانها تناول

الواحدة ونسبه الى شمس

الائمة ورجح بان النية انما

تعمل في المحتمل وتولية بناء

الوحدة لا تحتمل الثلاث

كحال رجعة الله وكتب ما نصه

من حيث انه واحد اعتباري

لا من حيث انه عدد اه رازي

رض فلوتقدمت كان الفعل بلا استطاعة وهو محال ثم لتفريج

رقول من يقول بالقران في العتق وبالتعاقب في الطلاق والوجه

لا فيكون كأن المولى والزواج أرسل في ذلك الوقت فيقع أو جز

ة أو جز من قوله أنت طالق ننتين ثم يقع الطلاق وهي حرة فلا

يحرم به ما حرمه عليه والوجه الثالث أن العتق والطلاق وإن كانا يقتزمان مع علمهما أو تعاقدان

على اختلاف المذهبين لكن حكم التولية يتأخر عن حكم الاعتقاق في الوجود لسكون الطلاق محظوراً

والاعتاق مندوباً اليه شرعاً كما في البيع إذا كان صحيحاً بغير الحكم وهو الملك للحال وإذا كان فاسداً

يتأخر الى وجود القبض لسكونه محظوراً والوجه الرابع وهو معتمده أنهما متعلقان بشرط واحد ويجب

أن تطلق زمن نزول الحرية فيصافها وهي حرة لاقتراهما وجوداً فلا يحرم به ما حرمه عليه والوجه

الخامس أن الاحتياط بقاء ما كان على ما كان لان الملك أو الحبل كان ثابتاً يبقين فلا نزول بالشك

احتياطاً ولهذا كان عدتها ثلاث حمض ولهما أنهما متعلقان بشرط واحد ثم العتق يصادفها وهي أمة

فكذا المطلقة فحرم به ما حرمه عليه والوجه السادس وهو أن ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة

تعلقهما بشرط واحد والعتق في زمان ثبوته ليس بثابت لا طابق العقلاء على أن الشيء في زمان ثبوته

ليس بثابت فلا يصادفها توطيقاً وهي حرة بخلاف المسئلة الأولى لان العتق ثم شرط فيقع الطلاق

بعده ويختلف العدة لانها حكم الطلاق فتعقبه أو لانه يحتاط فيها وكذا الحرمة الغليظة يحتاط فيها قال

رحمه الله (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث) لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفاً

وشرعاً إذا اقترنت بالاسم المبهم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه

العشرة يعني ثلاثين يوماً ثم قال الشهر هكذا وهكذا وخمس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين

يوماً ولو أشار بالواحدة طلقت واحدة ولو أشار بالثنتين طلقت ننتين والاشارة تقع بالمشورة منقادون

المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء وكذا الونوي الاشارة بالكف

لانه يحتمل لكنه خلاف الطاهر وقيل اذا أشار بظهورها في المضمومة منها وهو أن يجعل ظهر الكف

اليها وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض

فالعبرة للضم وقيل ان كان نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضم عن نشر فالعبرة للضم ولا فرق

بين اصبع واصبع ولو قال أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تفسر

للعدد المبهم ولم يوجد فقلت فيكون العامل فيه قوله أنت طالق وهو لا يحتمل العدد قال رحمه الله (أنت

طالق بائن أو البتة أو أخس الطلاق أو طلاق الشيطان أو البسدة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كالف

أومل البيت أو تولية شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثاً) وقال الشافعي رحمه

الله تقع واحدة رجعية ان دخل بها وكان بغير بدل لانها حكم الطلاق بعد الدخول فلا يملك تبديله كسائر

أحكام الشرع فصار كما اذا قال لها أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا أنه وصف الطلاق بما يحتمله

لفظه وهو البينونة ألا ترى أن البينونة ثبتت به الحال قبل الدخول وبعده بعد انقضاء العدة وهذا لان

الطلاق في الاصل هو الموجب للبينونة لانه شرع لرفع النكاح وقطعه ولا تأثير لضي المدة فيها لكن الشرع

ورد بالتأخير الى انقضاء العدة في صريح الطلاق اذا لم يكن موصوفاً بالبينونة فبقي ما وراءه على أصل

القياس وهو اتصال الحكم بعلمته في الحال فتقع واحدة بائنة ان لم يكن له نية أو نوى واحدة أو ننتين وان

نوي ثلاثاً لم يضر في أوائل باب ايقاع الطلاق في مقابلة قول زفر من أنه جنس وهو لا يحتمل العدد

ومسئلة الرجعة ممنوعة ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى يقع ثمان ويكون

بائناً كل واحد من اللفظين يصلح للايقاع وقياسه أن تكون احداً ما رجعية لكن لا فائدة فيه

(قوله لما ذكرنا لابي يوسف) ولا ي حنيفة رجه الله أن الفحش والبدعة وطلاق الشيطان أو صاف لا بد لها من تأثير وتأثيره بان يكون قاطعاً للنكاح في الحال اه (قوله فكان تشبيهه في توحده) ولنا أن التشبيه به يوجب زيادة الاحتمال وذلك لا يوصف البيئونة لأنه ما يكون مأموناً عن الانتقاض وأما قوله كالف فلانه تشبيهه بالعدد وقد يشبهه به من حيث القوة وأيهما نوى صحت نيته وعند عدمها يثبت أقلهما (٢١٢) وهو الواحد البائنة اه رازى ثم قال الرازي رجه الله وأما قوله فلان الشيء قد

يلا البيت لعظمه أو لكثرة قايهما نوى صحت نيته وعند عدم النية يثبت أقلهما وهي الواحدة البائنة وعند أبي يوسف وزفر في قوله طويلة أو عرضة الواقع بهما رجعية لان الطلاق لا يوصف بهما فيلغوا وقلنا الطول والعرض عبارتان عن الكمال والقوة وهما في البيئونة ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لان الواقع بهما بائن والبيئونة تنوع الى غليظة وخفيفة فصحت نيته أي ما كانت بخلاف ما اذا قال أفضل الطلاق أو أكمله أو أعدله أو أحسنه حيث يقع به واحدة رجعية عند عدم النية أو نوى واحدة أو اثنين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر اه (قوله كان المشبه به للزيادة) أي لاقتضاء التشبيه الزيادة (قوله وعثره تظهر في قوله أنت طالق مثل سمسة) تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وزفر رجعية اه (قوله أو عظم سمسة) تقع بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند زفر رجعية

لشوت البيئونة في الأخرى فان قيل ينبغي أن يقع بقوله أنت طالق أخش الطلاق أو أشده ثلاث تطبيقات من غيرية لان هذه الصيغة للتفضيل وبقوله شديدة أو فاحشة تقع واحدة بائنة فوجب أن يزيد على ذلك قلنا هذه الصيغة مشتركة بين التفضيل وبين مطلق الزيادة أو مطلق الاثبات قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وقال الشاعر

ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتادعائمه أعز وأطول

أي عزيرة طويلة وعن أبي يوسف رجه الله أنه اذا قال طلاق البدعة لا يكون بائناً الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعياً لما ذكرنا لابي يوسف وقال أبو يوسف اذا قال كالجبل أو مثل الجبل يكون رجعياً لان الجبل شيء واحد فكان تشبيهه في توحده وعن محمد في قوله كأنك أنه يقع ثلاث عند عدم النية لانه عدد في راديه التشبيه في العدد ظاهر افضار كقوله كعدد ألف وعن محمد لو قال أنت طالق كالتجوم يقع واحدة وكعدد النجوم ثلاث فيحتاج الى الفرق بينه وبين قوله كألف والفرق ان الألف موضوع للعدد فيكون التشبيه به لكثرة بخلاف النجوم لانه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال أنت طالق مثل التراب تقع واحدة رجعية عند محمد ولو قال عدد التراب يقع ثلاثاً عند أبي يوسف وهو يقول لا عدد للتراب ولو قال أنت طالق كمثل فهي واحدة بائنة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث ثم الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفه لا يوصف به الطلاق يلغوا الوصف ويقع رجعياً مثل أن يقول أنت طالق اقل ما يقع عليك أو على أني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو إما أن لا يني عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسننه أو أجله أو أعدله أو خيره أو يني عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على أصولهم فأصل أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائناً أي شيء كان المشبه به للزيادة وعند أبي يوسف ان ذكر العظم فكذلك والافر رجعي أي شيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد وذكر العظم للزيادة لاحتمال وعند زفر ان كان المشبه به ما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائناً والافر رجعي ذكر العظم أولاً وقول محمد مضرب يروي مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف وعثره تظهر في قوله أنت طالق مثل سمسة أو عظم سمسة أو كالجبل أو عظم الجبل ولو قال أنت طالق أقبج الطلاق أو أخشه أو أخشنه أو أسوأه أو أغلظه أو أشمره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينوش شيئاً أو نوى واحدة أو اثنين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثاً فثلاث لان الطلاق انما يوصف به هذه الاشياء باعتبار أثره وهو البيئونة وهي متنوعة الى خفيفة وغليظة فأيهما نوى صحت نيته وان لم ينوش شيئاً يثبت الأدنى لليقين به بخلاف قوله أفضل الطلاق أو أكمله أو أعدله أو أحسنه أو أجله حيث تقع واحدة رجعية عند عدم النية أو نوى واحدة أو اثنين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر ولو قال كالتلج كان بائناً للزيادة عند أبي حنيفة وعندهما ان أراد به بياضه فرجعي وان أراد به برده فبائن

اه (قوله أو كالجبل) بائنة عند أبي حنيفة وزفر رجعية عند أبي يوسف اه (قوله أو عظم الجبل) بائنة اتفاقاً اه (فصل) هذا كله عند عدم النية أما لو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لان الواقع بهما بائن والبيئونة متنوعة الى غليظة وخفيفة اه (قوله ولو قال كالتلج الخ) قال الكمال هذا يقتضي ان أبا يوسف لا يقصر البيئونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند حد الزيادة وكذا يبعد كل البعد ان يقع بائن عند أبي حنيفة ولو قال أنت طالق كأعدل الطلاق وكأسننه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الطلاق قبل الدخول﴾ قال رحمه الله (طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن) وقال الحسن البصري إذا قال أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة وإذا قال أوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن عليها لأنها تبين بقوله أنت طالق لآلى عدة وقوله ثلاثا بصادفها وهي أجنبية فصار كالوعطف بخلاف قوله أوقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا أنه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد على ما مر بقر وعه بخلاف العطف ولان الكل كلمة واحدة فلا يفصل بعضها عن بعض بخلاف العطف وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجهور التابعين وفقهاء الامصار قال رحمه الله (وان فرق بانث واحدة) أى ان فرق الطلاق بانث بطلقة واحدة وذلك مثل أن يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة أو يقول أنت طالق طالق أو يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال مالك وأحمد تطلق ثلاثا إذا كان بعطف وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة وقول الشافعي رحمه الله في القديم لان الواو للجمع المطلق بغير ترتيب والمفوض بحرف الجمع كاللفوظ بلفظ الجمع ولهذا وزوجه فضولى أختين في عقدتين فقال أجزت نكاح هذه وهذه بطلا وكذا الوماث شخص وتزلث ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء فقال ابنه أعتق أبى هذا وهذا وهذا حيث يكون الثلاث بينهم على السواء ولولم يكن كاللفوظ به جملة لاختص به الأول كما اذا سكنت بين الكلمات وكذا اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة ونصفا أو واحدة وأخرى يقع نثنان وكذا لو قال لها أنت طالق واحدة وعشرين تطلق ثلاثا لما قلنا ولنا أنها بانث بالأولى لآلى عدة فلا يقع ما بعدها بخلاف المجموع بلفظ الجمع فانها تقع جملة واحدة فان قيل ينبغى أن يتوقف صدر الكلام ليتحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران والواو لا توجهه فان قيل لولم يتوقف لصار للترتيب قلنا الواو لمطلق الجمع أى جمع كان ولا تنافى إلا أن المحل لا يقبل هذا الجمع لعدم العدة وقوله واحدة ونصفها أو واحدة وعشرين ليس لهما عبارة أخصر منهما فكان فيهما ضرورة بخلاف ما نحن فيه فانه يمكن تثنيته أو جمعه وانما وقع نثنان في قوله واحدة وأخرى لعدم استعمال أخرى ابتداء واستقلالاً وأما نكاح الاختين ومسئلة الوارث فلان آخر كلامه مغير لصدره فيتوقف على آخره كما يتوقف على الشرط والاستثناء وهذا لان نكاح المرأة متى صح أبطل نكاح أختها فكان مغيرا وكذا اقرار الوارث بالعتق للثاني والثالث مغير لصدره لانه لو سكنت عن اقراره للأول كان له الثلث كله فإذا أقر لغيره معه شاركه فيه فنقص حقه فكان مغيرا قال رحمه الله (ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا) أى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا أو نحوها من العدد فماتت بعد قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شى لان الواقع هو العدد على ما مر فاذا ماتت قبل ذكره بطل المحل قبل الايقاع فلا يقع بدونه وهذه المسئلة تجانس ما قبلها من حيث فوات المحل عند الايقاع ولا فرق بين أن تبطل المحلية بالطلاق أو بالموت ولا يقال لو كان الواقع هو العدد لما وقع عليها عند اقتضائه على قوله أنت طالق ولم يذ كر العدد ماتت بعده أو لم تمت لاننا نقول تقدر الطلقة الواحدة عند عدم ذكرها اقتضاء وعند وجود ذكر العدد يقع المذكور فلا حاجة الى التقدير قال رحمه الله (ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة تقع واحدة) وهذا ظاهر في العطف لانها بانث بالأولى لعدم العدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة ولا ينتفض بما اذا قال لها أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت شئت واحدة وواحدة وواحدة حيث يقع عليها ثلاث مع التفريق لاننا نقول انما وقع عليها الثلاث ثمة لان تمام الشرط بأخر كلامها قائم يتم الشرط لا ينزل الجزاء وأما قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة فلأن الاصل أن القبلية والبعديّة صفة للذكور وأولان لم يقرن بالكتابة وان قرن بها يكون صفة للذكور اذ كور اخرا كقولك جاءني زيد قبل عمرو يقتضى نسبق زيد ولو قلت جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو والقبلية في قوله واحدة قبل واحدة صفة الاولى فوقع قبل الثانية فلا تلحقها الثانية لما قلنا والبعديّة في قوله واحدة

﴿فصل في الطلاق قبل الدخول﴾ (قوله في المتن) طلق غير الموطوءة ثلاثا (وقعن) أى لانه ايقاع بمصدر محذوف تقديره طلاقا بانثا فيقعن جملة أه عيني رحمه الله (قوله ما مر بقر وعه) أى في قوله أنت طالق واحدة أولا أه (قوله بانث بطلقة واحدة) أى لانه ما لم يعلق الكلام بشرط أو يذ كر في آخره ما يغير صدره كان كل لفظ ايقاعا على حدة فيقع بالاول وتبين لآلى عدة فيصادفها الثاني وهي بانث فلا يقع قاله العيني رحمه الله (قوله فانه يمكن تثنيته أو جمعه) من هنالى قوله في باب المريض والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل ساقط من نسخة المصنف التي بخط يده رحمه الله (قوله أو بعدها واحدة تقع واحدة) أى بانث في الصور الثلاث أه عيني (قوله كقولك جاءني زيد قبل عمرو) أى أو جاءني زيد بعده عمرو أه (قوله ولو قلت جاءني زيد قبله عمرو) أى أو بعد عمرو أه

(قوله أو معهما نثنان) أي في هذه الصور (٣١٤) الرابع اه (قوله فلان كلمة مع للقران) أي اقترنت بالضمير أو لا اه عني (قوله

وعندهما يقع نثنان) قال
 الكمال رحمه الله وقوله ما
 أريج اه (قوله بأقامة
 الثاني مقام الاول) أي ولا
 يمكن ذلك في الطلاق اه
 (قوله وفي المدخول بها تقع
 الثانية) أي في مسألة الثمن
 وهي قوله أنت طالق واحدة
 وواحدة لافي قوله أنت طالق
 واحدة لا بل نثتين فانها اذا
 كانت مدخولا بها وقع عليها
 الثلاث اه (قوله ولو عطف
 بالفاء) أي بان قال ان دخلت
 الدار فأنت طالق واحدة
 فواحدة اه (قوله قال
 الكرخي والطحاوي انه على
 الخلاف الذي ذكرناه) فعنده
 تبين بواحدة ويسقط ما بعدها
 وعندهما يقع الثلاث اه
 كمال (قوله ولو عطف بتم
 وأخر الشرط) أي بان قال
 أنت طالق واحدة ثم واحدة
 ثم واحدة ان دخلت الدار
 اه (قوله وان قدم الشرط)
 أي ان دخلت الدار فأنت
 طالق واحدة ثم واحدة ثم
 واحدة اه

باب الكنایات

لما ذكر أحكام الصريح
 شرع في بيان الكنایات
 وقدم الصريح اذ هو الاصل
 في الكلام لانه وضع للفهام
 فما كان ادخل وأظهر لفهاما
 كان أصلا بالنسبة لما
 وضع له وحين كان الصريح
 ما ظهر المراد منه لاشتهاره
 في المعنى كان الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه اه فتح

بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقت الاولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية لما ذكرنا قال رحمه الله (وفي
 بعدوا واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معهما نثنان) يعني فيما اذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو
 قال واحدة قبلها واحدة أو قال واحدة مع واحدة أو معهما واحدة يقع نثنان أما في قوله واحدة بعد واحدة
 أو قبلها واحدة فلما ذكرنا أن القبليّة والبعدية صفة للذكور أو لان لم يقرن الطرف بالسكايه وان قرنها
 يكون صفة للذكور آخر فالبعديّة في قوله أنت طالق واحدة بعد واحدة صفة للاولى لعدم المران بالسكايه
 فيستدعي تقدّم الثانية وقوعا وليس في وسعه ذلك فيقرنان والقبليّة في قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة
 لقرن الطرف بالسكايه فيقتضي تقدّمها على الاولى ولا يقدر عليه فيقرنان لان الابتاع في الماضي يقع
 في الحال لاستحالة حقيقته كما اذا قال لها أنت طالق أمس يقع في الحال وأما في قوله مع واحدة أو معهما
 واحدة فلان كلمة مع للقران فيتوقف على الثانية تحقيقا معناها وعن أبي يوسف في قوله معهما واحدة
 تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكني عنده وجودا قال رحمه الله (ان دخلت الدار فأنت طالق
 واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان أخر الشرط فثنتان) يعني اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت
 طالق واحدة وواحدة فدخلت تطلق طلاقة واحدة ولو أخر الشرط بأن قال أنت طالق واحدة وواحدة
 ان دخلت الدار فدخلت يقع نثنان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع نثنان فيهما لانه
 أو وقعهما عند الشرط وحال وجود الشرط حالة واحدة فوقعا جلة ضرورة كما اذا أخر الشرط وهذا لان
 الواو اطلاق الجمع دون الترتيب فيقتضي الاجتماع في الوقوع ولان الجملة الثانية ناقصة فشاركوا الاولى
 في التعلق بالشرط ولاي حنيقة أن المعلق بالشرط كما لا يجز عن وجود الشرط ولو تجزئه حقيقة لم تقع
 الثانية فكذلك اذا صار كما لا يجز حكما بخلاف ما اذا أخر الشرط لان صدر الكلام توقف على آخره لو وجود
 المغر في آخره فكان في حكم البيان ولا كذلك اذا تقدم الشرط لانه ليس في آخر كلامه ما يوجب التوقف
 من شرط وغيره فان قيل أليس انه لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل نثتين فدخلت الدار
 طلقت ثلاثا ولو تجزئه بهذا اللفظ لم يقع الا واحدة فدل على أن وقوعه من سبب المنجز لا يدل على وقوعه
 كذلك في المعلق قلنا قوله لا بل لاستدراك الغلط بأقامة الثاني مقام الاول فصح ذلك في التعلق ببقاء
 المحل بعدما تعلق الاول بالشرط فتعلق الثانية بذلك الشرط بلا واسطة كأنه أعاد ذكر الشرط فاذا وجد
 الشرط نزل اجلة واحدة لان الشرط الواحد ينحل به أيان كثيرة بخلاف ما اذا تجزئه بقوله لا بل لانها بانث
 بالاولى لا الى عدة فلم يصح التكلم منه بالثنتين لعدم المحل وفي المدخول به تقع الثانية في الوجه كلها
 لقيام المحلية بعد وقوع الاولى ولو عطف بالفاء قال الكرخي والطحاوي انه على الخلاف الذي ذكرناه
 لانهم العطف كالواو وذكرنا بالبيت أنه تقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو الاصح لان الفاء
 للتعقيب فصارت ككلمة ثم وبعد بخلاف الواو ولو عطف بتم وأخر الشرط فان كانت مدخولا بها يقع
 في الحال نثنان وتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها يقع في الحال واحدة وبلغوا الباقي وان
 قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها
 تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وهذا عند أبي حنيفة وعندهما ما تعلق الكل بالشرط قدم الشرط
 أو أخره الا أن عند وجود الشرط تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها والاطلاق واحدة وهذا بناء على ان أثر
 التراخي يظهر في التعلق عنده فكانت تهسكت بين كلمتين وعندهما يظهر في الوقوع عند وجود الشرط لافي
 التعليق والله أعلم بالصواب

باب الكنایات

قال رحمه الله (لا تطلق بهم بالابنية أو دلالة الحال) أي لا تطلق بالكنایات الا بأحدهم الذين الامر من لان
 الفاظ الكنایات غير مختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من المريح وقال الشافعي رحمه الله لا اعتبار

بالدلالة

(قوله فلا يصدق قضاء) أي وأما فيما بينه وبين الله تعالى في صدقه سبحانه إذا فوى خلاف مقتضى ظاهر الحال فقوله المصنف لا يقع ما الطلاق الابائية أو بدلالة الحال يحمل على حكم القاضى بالوقوع أما في نفس الامر فلا يقع الابائية مطلقاً ألا ترى أن أنت طالق إذا قال أردت عن وثاق لا يصدق وفيما بينه وبين الله هي زوجته إذا كان فواء اه كمال (قوله فيكون مقتضى صريح الطلاق) قال الكمال رحمه الله ولا يخفى أن القول بالاقضاء وثبوت الرجعة فيما إذا قاله بعد الدخول أم قبله فهو مجاز عن كوني طالق باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعلة لا تختص بالطلاق اثبوتها في أم الولد إذا اعتقت ويجاب بان ثبوتها فيما ذكر لو جود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء بالاباطة وهو غير دافع (٣١٥) سؤال عدم الاختصاص **﴿واعلم﴾**

أنه كما يجب كونها مجازاً عن كوني طالقاً في غير المدخول بها يجب كون استبرئى كذلك في المدخول بها إذا كانت آيسة أو صغيرة وما في النواذر من أن وقوع الرجعي بها استحسان لحديث سودة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدى ثم راجعها والقياس أن يقع البائن كسائر الكنايات بعيد بل ثبوت الرجعي بها قياس واستحسان لأن علة البينونة في غير الثلاثة منتقية فيها فلا يتجه القياس أصلاً نعم الاعتداد يقتضى فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعيين البائن بل يتعين الاخف لعدم الدلالة على الزائد عليه اه والله أعلم (قوله ليطلقها) أي في حال فراغ رجحها اه (قوله فلا يقع الطلاق بدون القرينة) ولا يخفى أيضاً أنها قبل الدخول مجاز عن كوني طالقاً كاعتدى وكذا في الآيسة

بالدلالة بل لا بد من النية لانه مختار في جميع أحواله ولا يبعد أن يضم خلاف الظاهر ولنا ان الحال أقوى دلالة من النية لانها ظاهرة والنية باطنة ومن قال اغيرميا عفيف أو باعيتى أو يارباً من العيوب ونحوه يكون مدحاً في حال تعظيمه والثناء عليه كما قال حسان يمدح النبي عليه الصلاة والسلام فاحلت من ناقة فوق رحلها * أبر وأوفى ذمته من محمد وفي حال الشتم والغضب يكون ذماً كما قال النجاشي يمجج قوما قبياتة لا يغدرون بدمته * ولا يظلمون الناس حبة خرد وكذلك في الافعال الحسية حتى لو أن رجلاً سب سيرة وقصد انساها والحال يدل على المزح والعب لم يجز قتله ولا يعتبر احتمال الجد وظهار المزح للتمكن ولودل الحال على الجد جاز قتله دفعا فكانت الحالة الظاهرة مغنبة عن النية ومعينة للجهة ظاهر فإذا قال لم أرد به الطلاق فقد أراد بطلان حكم الظاهر فلا يصدق قضاء كما إذا قال أنت طالق وقال نويت به الطلاق عن وثاق وعلى هذا أحكام جهة تتعلق بظاهر الحال فلا ينكرها الامكار كعنين غالب نقد البلد عند اطلاق الثمن مع اختلاف النقود وصرف مطلق النية في الحج الى حجة الاسلام للضرورة بدلالة حالها ما وأضح منه أن الرجل إذا قال لغيره لى عليك ألف فقال نعم لزمه ولو قال أعتقت عبدك فقال نعم عتق لاقراره بدلالة قال رحمه الله (فتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرئى رجك وأنت واحدة) يعنى لا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو فوى ثلاثاً أو ننتين كما في الصريح اذا لم يذكر المصدر أو الازل فلباروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لسودة اعتدى ثم راجعها وان حقيقة أمر بالحساب فيحتمل أن يراد بها اعتداد نعم الله تعالى أو ما أنعم الله عليها أو ما أنعم عليها الزوج أو الاعتداد من النكاح فاذا فواء زال الاجام ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء فيكون المقتضى صريح الطلاق كأنه قال لها طلقتك فاعتدى وهو رجعي ولا يقبل العدد وقبل الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سبباً في هذه الحالة فاستعمل الحكم لسببه فجاز ذلك وان لم يكن السبب علة لتكونه مختصاً به مثل قوله تعالى انى أرى أنى أعصر خرا أى عبا فصار مجازاً عن صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة وأما الثاني فلانه صريح بما هو المقصود في الاعتداد وهو براءة الرحم فيكون بمنزلة غير أنه يحتمل الاستبراء ليطلقها أو بعد ما طلقها فلا يقع الطلاق بدون القرينة وأما الثالث فلانه يحتمل أن يكون نه المصدر محذوف أى أنت طالق طلقه واحدة ويحتمل أن يكون نه المرأة أى أنت واحدة عند قومك أو عندى أو لعدم تطيرها في الجمال والكمال أوفى القبح فاذا زال الاجام بالنية أو بدلالة الحال كان الواقع به صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة والنص على الواحدة يتأني العدد ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم ان نصب الواحدة وقوع وان لم ينو لانه نعت لمصدر محذوف وان

والصغيرة المدخول بها كما ذكرناه اه فتح (قوله أنت طالق واحدة) أى فاذا فواء فكأنه قاله يعنى اذا فواء مع الوصف المذكور فكأنه قاله لظهور أن مجرد نية الطلاق لا يوجب الحكم اه كمال (قوله ويحتمل أن يكون نهنا) أى بالرفع اه قال الكمال فقد ظهر أن الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة مقتضى كما هو في اعتدى واستبرئى رجك لانه يقع شرعاً فهو ثابت اقتضاء (١) ومضمر في واحدة ولو كان منظره لا يقع الا واحدة فاذا كان مضمر او انه أضعف منه أولى أن لا يقع الا واحدة وفي واحدة وان كان المصدر مذكوراً بذكر صفته لكن التنصيص على الواحدة يمنع ارادة الثلاث لانها صفة للمصدر المحدود بالها فلا يتجاوز الواحدة اه

(قوله بل يجوز أن يكون مقدره على آخر) وهذا الوجه يعبر العوام والخواص ولأن الخاصة لا تلزم التكلم العربي على صحة الأعراب بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم فلذا ترى (٢١٦) أهل العلم في مجاري كلامهم لا يقيمونه اه فتح (قوله لسكونهم ما جميع جنس طلاقها)

رفع لا يقع شيء وان نوى لانه نعمت للمرأة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين والصحيح الاول لان العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب ولان الرفع لا ينافي الطلاق لانه يحتمل ان نفس المرأة تجعلها طلاقا للمبالغة أي أنت طلقة واحدة كما يقال رجل عدل ولهذا قلنا يقع في قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق والنصب لا يتعين أن يكون نعمتا مصدر الطلاق بل يجوز أن يكون مصدر فعل آخر كقوله أنت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصارا الاحتمال موحودا في الكل فلا يتعين البعض مراد مع الاحتمال الابدليل قال رحمه الله (وفي غيرها باثنية وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث) أي في غير الثلاثة المذكورة تقع واحدة باثنية ان نوى واحدة أو ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وقد ذكرنا مرارا أن نية العمد في الجنس لا تصح ونية الثنتين نية العدد فلا تصح الا أن تكون المرأة أمة فحينئذ يصح نية الثنتين في حقها الكونهما جميع جنس طلاقها كالثلاث في حق الحره ولا تصح نية الثلاث في قوله اختارى لما نذ كرم من قريب ان شاء الله تعالى فبطل اطلاقه قال رحمه الله (وهي) أي غير الثلاثة الاول من الكنانيات (بإثنية بتلة حرام خلية بريبة تحبك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك أمرتك بيدك اختارى أنت حره تقضى تخمري استمري اغربي اغربي اذهبي قومي ابتي (الازواج) لان هذه الجملة تحتل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين ليتبين الحال أما البات فلانه يحتمل وجوه البيئونة عن وصلة النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات أو بائن متى نسب الان البيئونة ضد الاتصال والاتصال مستوع والبت القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح أو عن الخيرات أو عن الاقارب وكذلك البتل لان معناه القطع قال الله تعالى وتبتل اليه بتيلا أي انقطع الى الله تعالى ومنه سميت مريم بتولا لانقطاعها الى الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح فيحتمل ما يحتمله البت من الوجوه فلا يكون طلاقا مع الاحتمال الاعمين له من نية أو دلالة حال والحرام هو الممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة والخلية من الخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات أو عن قيد النكاح والبرية مثله لانه من البراءة فيحتمل البراءة عن حسن الثناء أو عن قيد النكاح وحبك على غاربك نبي عن التخلية لانهم كانوا اذا أرسلوا النوق يخلون حبلها أي مودة على غاربها ويخلون سبيلها وهو كخلية والغارب ما بين العنق والسنام أي اذهبي حيث شئت والحقي بأهلك لاني طلقتك أو سيرى بسيرة أهلك أو لاني أذنت لك أن تلحق بهم ووهبتك لاهلك أي عنوت عنك لاجل أهلك أو وهبتك لهم لاني طلقتك وسرحتك وفارقتك لانه يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق أو بغيره وقال الشافعي هما صريحان لا يحتاجان الى النية قلنا الصريح ما يتعين استعماله في شيء وما لم يتعين لا يكون صريحا وهما لم يتعيينا في النساء يقال سرحت ابلي وفارقت مالي وأصحابي وصاركسائر الكليات وأمرتك بيدك أي عملك بيدك اذا المراد بالامر العمل هنا قال الله تعالى وما أمر فرعون برشيدي أي فعله فصاركانه قال لهما عملك بيدك ثم يحتمل انه أراد به الامر باليد في حق الطلاق فيكون تقويضه اليها ويحتمل انه أراد به الامر باليد في حق تصرف آخر واختارى محتمل أيضا أي اختارى نفسك بالفراق في النكاح أو اختارى نفسك في أمر آخر وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسك لانهم ما تفويضان وأنت حره عن حقيقة الرق أو ورق النكاح وتقضى وتخمري واستمري لانك بنت مني بالطلاق وحرم على نظرك أو لثلايتظر اليك أجنبي واغربي أي ابعدي عنى لاني طلقتك أول زيارة أهلك ويروي اعزبي من العزوبة واغربي واذهبي وقومي مثل اغربي وابتني (الازواج) لاني قد طلقتك أو (الازواج) من النساء لانه لفظ مشترك بين الرجال والنساء وقوله في أول الباب لا تطلق بها أي

أي فيكون فردا حكما فصح نيته اه رازي (قوله لما نذ كرم من قريب) أي في باب التفويض اه (قوله فبطل اطلاقه) أي اطلاق المصنف حيث قال وفي غيرها تصح نية الثلاث اه (قوله مقودها على غاربها) كيلا تتعقل به اذا كان مطروحا اه فتح (قوله ويخلون سبيلها الخ) شبه بهذه الهيئة الاطلاقية اطلاق المرأة عن قيد النكاح أو العمل أو التصرف من البيع والشراء والاجارة والاستجار وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الاطلاق اه كمال (قوله والحقي بأهلك) بوصل الهمزة اه فتح قال في المستصفي وهو من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ اه وقال الاتقاني الحقي من اللوح لامن الاخلاق اه (قوله ووهبتك لاهلك) وفي ووهبتك لاهلك اذا نوى يقع وان لم يقبلوها لانه يجب كون ووهبتك لاهلك مجازا عن رددت عليهم فيصير الى الحالة الاولى وهي البيئونة فلا يحتاج الى قبولهم اياها في ثبوت البيئونة اه فتح (قوله لا تطلق حتى تطلق نفسها) وانما هما كائتان عن التفويض حتى لا يدخل

لاصر في يدها بالنية اه كمال (قوله واغربي) بالعين المعجمة والراء المهملة من الغربية اه فتح (قوله ووروي) بالكنانيات اعزبي) بالعين المهملة والزاي اه (قوله واذهبي) قال شمس الأئمة في المسوط لو قال اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقا موجبا للبيئونة لانه لا يلزمها الذهاب الا بعد زوال الملك اه اتقاني

(قوله وهي حالة الرضا) أي حالة ابتداء الزوج بالطلاق ليست بحالة مذكرة الطلاق وليست بحال الغضب اه اتقاني (قوله والكنايات) أي مطلق الكنايات اه (قوله قسم منها يصلح جوابا) أي لطلبها الطلاق أي التطلق اه فتح (قوله ولا يصلح ردًا) قال الاتقاني والقسم الثاني ما يصلح جوابا بالرد أو هو قوله أنت واحدة اعتدى واستبرئ أمرك بيدك واختارى وهذه اللفاظ لا تصلح الجواب لسؤال الطلاق لأنها لا تصلح للرد والتبعيد ولا للشم اه (قوله وقسم يصلح جوابا وشما ولا يصلح ردًا) قال الاتقاني وهذه اللفاظ تصلح جوابا لسؤال الطلاق على معنى أنت خلية لاني طلقتك وكذا الباقي ويحتمل الشبهة على معنى أنت خلية عن الخير خلية العذار لحياءك بربية عن الطاعات والمحامد وعن الاسلام بائن بنة عن كل رشد أو بائن عن (٢١٧) الدين بنة عن الاخلاق الحسنة حرام

الصحة والعشرة ويقال حرام مكره ومستحب قبيح اه (قوله وقسم يصلح جوابا وردا) أي رد الكلام للمرأة عند سؤالها الطلاق اه ومعنى الرد في هذه أي اشتغلي بالتقنع الذي هو أهم لك من القناع وكذا أخواه ويجوز فيه بخصوصه كونه من القناعة اه فتح (قوله وهي خمسة ألفاظ) قال الاتقاني وهو سبعة ألفاظ ذكرها الصدر الشهيد في الجامع الصغير اخرجي اذهبي قومي اخرجي تقنعي استبرئي تخمري وذكر في شرح أبي نصر تروحي أيضا وهو في معنى اتقني الأزواج وألحق في شرح الطحاوي بهذا القسم الخفي بأهلك حبلك على غاربك لاسبيل لي عليك لانكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك وهذه اللفاظ كما تصلح جوابا للطلاق أي اخرجي واذهبي لاني طلقتك تصلح للرد وتبعيد

بالكنايات الابنية أو بدلالة حال أو بدلالة الحال حال ماذا كذا الطلاق أو حالة الغضب وأشار بطلاقه أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك وانما يقع ببعضها دون بعض وبجمله الامر أن الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلاثة أقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردًا ولا شما وهي ثلاثة ألفاظ أمرك بيدك اختارى واعتدى ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردًا ولا يصلح سبًا وشيمة وهي خمسة ألفاظ اخرجي واذهبي قومي تقنعي ومرادفها في حالة الرضا يقع الطلاق بشئ منها الابنية للاحتمال والقول قوله مع عينه في عدم النية وفي حال مذكرة الطلاق وهي ان تسأله المرأة طلاقها أو يسأله أجنبي يقع في القضاء بكل انظر لا يصلح للرد وهي القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر انه أراد به الجواب لان القسمين لا يصلحان للرد والقسم الثالث وان كان يصلح للشم لكن الظاهر يخالفه لان السب غير مناسب في هذه الحالة فتعين الجواب ولا يقال وجب أن يصدق في غير الطلاق لانه غير حقيقة فيه أيضا لاننا نقول انما يصدق في الحقيقة لما أنه يخطر بالبال وهنالماذ كرفقد خطر بالبال فكما كان أشد خطر بالبال كان أولى ولهذا اتفنا في هذه الحالة لا يقع بما يقصد به الرد وهو القسم الثالث لاحتمال الرد لخطر انه بالبال وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث لانه يحتمل الرد والشم ولا ينافيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لظاهر حاله وعن أبي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه لا يصدق لما فيها من معنى السب أي لا ملك لي عليك لانك أدون من أن تملك لي ولا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك وخليت سبيلك لهما أنك على وفارقتك انتقام شرك ثم وقوع البائن بمسوى الثلاث الاول مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله الكنايات كلها راجع لكونها كنايات عن الطلاق ولهذا يشترط فيها نية الطلاق فيكون الواقع به اطلاقا حتى ينتقص به العدد وهو يعقب الرجعة ولنا أنه أتى بالابانة بلنظ صالح لها وهو من أهلها والمحل قابل لها والولاية ثابتة عليها فوجب أن يعمل ويتحمل أثرها كالمحل كان بعوض أو قبل الدخول بهذا لان الابانة تصرف مشر وع اذهي رفع وصلة النكاح وهو مشر وع وقد أمر الله تعالى به بقوله سرحوهن وبقوله أو فارقوهن ولان الحاجة ماسة الى اثبات البيئونة في الحال كي يستد عليه باب التدارك حتى لا يقع في مراجعتها فوجب أن يكون مشر وعادفعا للحاجة وكان القياس في الصريح أن يكون بائنا الا أن الرجعة فيه ثبتت نصابا بخلافه فلا يلحق به ما ليس في معناه لانها أبلغ في الدلالة على المقصود وهي

(٢٨ - زيلعي ثاني) المرأة عن نفسه وكذا الالفاظ الباقية وقوله تروحي كونه جوابا باظهاره كونه ردًا الكلامها بحسب التهديد وكذا لانكاح بيني وبينك اه (قوله ومرادفها) أي نحو تخمري استبرئي اه كافي (قوله للاحتمال) أي وعدم دلالة الحال اه اتقاني (قوله والقول قوله مع عينه في عدم النية) أي اذا قال لم أرد الطلاق لانه لا ظاهر يكذبه اه فتح (قوله لان الظاهر انه اراد به الجواب) فيقع الطلاق بدلالة الحال وان لم ينو اه (قوله لا يقع بما يقصد به الرد الخ) وهو القسم الثالث أي ويصدق في انه لم ينو الطلاق لانه لم الاحتمل الوجهين ثبت الرد وهو الادنى لكونه متيقنا ولم يتعين الجواب بالشك اه اتقاني (قوله ويقع بكل لفظ الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي اذا قال لها اعتدى سئل عن نية فان لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف وكذا كل شئ مما ذكرنا اذا قال لم أنوفيه الطلاق فعليه المين وان نوى باعتدى الطلاق فهي واحدة يلك الرجعة وان نوى ثلاثا فهي واحدة رجعية الى هنا لفظ الحاكم اه اتقاني رحمه الله

(قوله لانها تعمل عمل نفسها الخ) الا في الالفاظ الثلاثة المتقدمة فانها كنيات على سبيل الحقيقة اه (قوله بناء على زوال وصلة النكاح) أي لانه يلزم من زوال وصلة النكاح وقوع الطلاق اه (قوله لانه نوى حقيقة كلامه) أي باللفظة الثانية والثالثة ونوى محتمل كلامه بالاولى اه اتقاني (قوله) فلا يصدق في نفي النية) أي ولو قال نويت بالاولى الطلاق ولم أنوب بالباقيتين طلاقا ولا حيزا لا يصدق في نفي النية اه (قوله ولو قال نويت الخ) وهذه صورة زائدة على الصور الاثني عشرة المتقدمة الأنة انما أفرد هالانه لا يصدق في هذه قضاء بخلاف تلك اه (قوله في المتن أولست لك بزواج) وفي فتاوى صاحب الساقع اذا قالت لزوجها لست لي بزواج فقال صدقت ينوى طلاقها يقع عند أبي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا قال لست أو ما أنت امرأتى أو لست أو ما أنا زوجك عنده يقع بالنية والغياب اه فتح (قوله) أو قيل له هل لك امرأة فقال لا) هذا القرع نقله قاضيان وقد نقلت عبارته على شرح المجمع عند قوله ولو قال لست امرأتى فليظن هناك اه (قوله ونوى به الطلاق) أي لا يقع كذا هنا اه فتح

البيوتة ولا نسلم انها كنيات عن الطلاق لانها تعمل عمل نفسها لا عمل المكنت عنه وتسميتها كنيات مجاز وانما احتج فيها الى النية لان البيوتة مشتركة بين الحسية والمعنوية فاذا تمينت المعنوية فهي أيضا ممنوعة بين الحسية والغليظة فاشترطت النية لتعيين احدي البيوتتين لالتعيين المكنت عنه وهو الطلاق فيعمل عوجباتها وعند عدم النية لا يقع الاحتمال وعند وجودها يقع الاقل ما لم ينوالا كثيرا لتيقن به وانتقاص العدد وضروته ثبوت الطلاق بناء على زوال وصلة النكاح قال رحمه الله (ولو قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيزا صدق وان لم ينوب بما بقي شيأ فهي ثلاث) يعني اذا قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى ثلاث مرات وقال نويت بالاولى طلاقا وبما بقي حيزا صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولان الانسان يأمر امرأته بالاعتداد عادة بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له وان قال لم أنوب بالباقي شيأ فهي ثلاث لانه لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال ماذا مرة الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية بخلاف ما اذا قال لم أنوب بالباقي شيأ فهي ثلاث لانه بالنسبة الثلاثة دون الاولين حيث لا يقع الا واحدة لان الحال عند الاولين لم يكن حال ماذا مرة الطلاق وعلى هذا اذا نوى بالثانية الطلاق دون الاولى والثالثة يقع ثنتان لانه لما نوى عند الثانية صار الحال حال ماذا مرة الطلاق فتعينت الثالثة ووجه الامر ان هذه المسئلة على اثني عشر وجهها أحدها أن يقول لم أنوب بالكل شيأ فلا يقع شيء وثانيها أن يقول نويت الطلاق يا ولي لا غير أو قال نويت بالاولى والثانية ولم أنوب بالثالثة شيأ أو قال نويت بالاولى والثالثة الطلاق ولم أنوب بالثالثة شيأ أو قال نويت بكلها الطلاق ففي هذه الوجوه تطلق ثلاثا وسادسها أن يقول نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين الحيز بدس قضاء فتقع واحدة وسابعها أن يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة الحيز فهو كما قال بفتح ثنتان وثامنها وتسابعها أن يقول نويت بالاولى الطلاق ولم أنوب بالثالثة شيأ ونويت بالثالثة الحيز أو يقول نويت بالاولى الطلاق وبالثالثة الحيز ولم أنوب بالثالثة شيأ ونويت بالثالثة الحيز ونويت بالاولى والثانية شيأ ونويت بالثالثة الطلاق بفتح واحدة والحادي عشر أن يقول لم أنوب بالاولى شيأ ونويت بالثالثة الطلاق وبالثالثة حيزا يقع واحدة والثاني عشر أن يقول لم أنوب بالاولى شيأ ونويت بالثالثة الطلاق ولم أنوب بالثالثة شيأ فهي ثنتان والاصل فيه أنه ان لم ينوب بشيء منها لم يقع شيء وان نوى بواحدة منها الطلاق ينظر فان نوى بما بعدها الحيز صدق قضاء والواقع بها الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينوالا لما نوى عند واحدة منها الطلاق صار الحال حال ماذا مرة الطلاق فتعين للطلاق ولو قال نويت بهن طلاقة واحدة فهو كما قال ديان لانه لا يجهل لا قضاء لانه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضي كما اذا قال أنت طالق طالق طالق وقال انما أردت به التكرار صدق ديان لا قضاء فان القاضي ما أمر باتباع الظاهر والله يتولى السرائر والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن يمكنه اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الظاهر وكل موضع كان التول فيه قوله انما يصدق مع اليقين لانه أمين في الاخبار عما في ضميره والقول قوله مع عينه قال رحمه الله (وطلق بلسنتي بامرأة أولست لك بزواج ان نوى طلاقا) يعني نطق امرأته بقوله لها لست أنت امرأتى أو قال لست أنا زوجك اذا نوى به طلاقا وهذا عند أبي حنيفة وقال الا لا تطلق لانه نفي النكاح فلا يكون طلاقا بل يكون كذبا فصار كما لو قال لم أتزوجك أو قال والله ما أنت لي بامرأة أو قيل له هل لك امرأة فقال لا ونوى به الطلاق وله أن هذه الالفاظ تصلح انكارا للنكاح وتصلح أن تكون انشاء للطلاق ألا ترى أنه يجوز أن يقول لست لي بامرأة لاني طلقتك كما يجوز أن يقول لست لي بامرأة لاني ما تزوجتك فاذا نوى الطلاق فتنوى محتمل كلامه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك ومسئلة الحلف ممنوعة وإن سلم فنقول: لانه المين علم أنه أراد به النفي في الماضي لاني الحال لان الحلف انما يستقيم في شيء يدخل فيه الشك وذلك يستقيم في الاخبار لاني الانشاء وقوله لم أتزوجك يجوز للنكاح فلا يحتمل الانشاء وقوله لا عند السؤال أنك امرأتة علم بدلالة السؤال انه

(قوله وعنده لا يقع بعد الخلع) أي ولو قال بائن لم يقع اتفاقا اه فتح (قوله في المنن والبائن يلحق الصريح الخ) المراد بالبائن الذي لا يلحق
 البائن ما كان بلفظ الكناية أما لو طلقها ثلاثا فممن قال في التذيب حتى ان المعتدة البائنة لا يلحقها شيء من الكنایات عندنا الا ما يقع
 به الرجعي وفي الذخيرة اذا قال للبائنة أنت بائن لا يصلح لعدم مصادفته محل لان البائنة من قام به الاتصال لان البائنة لقطع الوصلة وقد
 انقطعت بالبائنة السابقة ولو قال للبائنة أنت طالق بائن بلغو قوله بائن لعدم تأثيره ويبقى قوله أنت طالق فيقع ولو قال أنتك بتطبيقه بلغو
 أنتك لما تقدم ويبقى قوله بتطبيقه فلا يقع اه ق قوله المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن أي فلو قال لزوجته أنت بائن ثم قال لها وهي
 في العدة أنت بائن لا تطلق ثلاثا الا اذا أراد بقوله ثانيا أنت بائن البينونة الغليظة فينشد تطلق ثلاثا ولو لم تحل له حتى تتكح زوجا غيره اه
 ﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب الفوائد أن الثلاث هل تلحق البائن ذكر عن بعض المعاصرين أنه رجع الوقوع لانه صريح قال وتبعته
 المسئلة فلم أجد لها منقولة ثم نقل عن فتاوى قاضيخان ما يقتضى صحة الجواب وهو ظاهر فانه لا يمكن جعله اخبارا عن الاول اه شرح
 وهبانية قال في القنية في باب الخلع مانصه في خلاصة العزى خالعهما بمال ثم خالعهما في العدة لم يصح وان طلقها بمال بهدا الخلع وقع
 الطلاق ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب (٢١٩) المال فان اختلعت بمال ثم أقامت بينة

أنه أراد به النبي في الماضي وعلى هذا الخلاف لو قال ما أنت بامرأة لي أو قال ما أنا زوج لآت قال رحمه الله
 استردت المال اه

﴿ باب تفويض الطلاق ﴾

لمافرغ من بيان مباشرة
 الانسان الطلاق نفسه
 شرع في بيانه بغيره لان
 الاصل أن يتصرف الانسان
 بنفسه وقدم فصل الاختيار
 على فصل الامر باليد
 والمشية لان ذلك مؤيد
 باجماع الصحابة رضی الله عنهم
 اه اتقاني وقال الكمال
 لمافرغ من بيان الطلاق
 بولاية المطلق نفسه شرع
 في بيانه بولاية مستفاد من
 غيره وتحت هذا الصنف
 ثلاثة أصناف التفويض
 بلفظ التخيير و بلفظ الامر
 باليد و بلفظ المشية اه

أنه أراد به النبي في الماضي وعلى هذا الخلاف لو قال ما أنت بامرأة لي أو قال ما أنا زوج لآت قال رحمه الله
 (والصريح يلحق الصريح والبائن) وقال الشافعي رحمه الله الصريح لا يلحق البائن حتى لو قال لها أنت
 بائن أو خالعهما على مال ثم قال أنت طالق وقع عندنا وعنده لا يقع بعد الخلع لان الطلاق شرع لازالة ملك
 النكاح وقد زال بالخلع أو الطلاق على مال فلم يصادف محله وصار كما اذا طلقها بعد انقضاء العدة ولنا قوله
 تعالى فلا جناح عليهم فيها فتدبت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتكح زوجا
 غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا على وقوع الثالثة بعد الخلع مرتين وقال عليه الصلاة
 والسلام المحتلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة ولان القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح
 وانقادات الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفواته بالحيض وغيره قال رحمه الله (والبائن يلحق
 الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن) ثم دخلت الدار وهي
 في العدة فتطلق أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع
 وأما عدم لحوق البائن البائن فلانه أمكن جعله خيرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء
 لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال غيبت به البينونة الغليظة ينبغي أن يمتد وتثبت به الحرمة الغليظة لانها
 ليست بناتية في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا لو كان معلقا بان قال
 لها ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال لها أنت بائن ثم دخلت الدار يقع المعلق لانه لا يمكن جعله خيرا للصحة
 التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول المعلق بالشرط
 كالخبر عند وجود الشرط وجوابه ما بينا والله سبحانه أعلم

﴿ باب تفويض الطلاق ﴾

قال رحمه الله (ولو قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاخترت في مجلسها بانة واحدة) لان المخيرة لها

(قوله في المنن لو قال لها اختاري ينوي به الطلاق) يعني ينوي تخييرها فيه أو قال لها طلق نفسك فلها أن تطلق نفسها اه فتح قال
 بعضهم في شرحه اذا قال اختاري فقالت اخترت نفسي يشترط نية الطلاق أما اذا قال اختاري نفسك فقالت اخترت يقع الطلاق بدون
 النية وذلك خلاف الرواية والتحقيق أما الاول فلان شمس الأئمة السرخسي اشترط النية في الموضوعين في المبسوط وكذا صرح العتابي
 في شرح الجامع الصغير بأشراط النية فيهما وأما الثاني فلان قوله اختاري ايس بصريح في الطلاق وما ليس بصريح فيه فكيف لا يشترط
 النية فيه اه اتقاني (قوله فاخترت في مجلسها) قال الاتقاني اعلم أن القياس أن لا يقع الطلاق اذا اختارت نفسها وان نوى الزوج
 ذلك لان الزوج لا يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه فكان ينبغي أن لا يملك التفويض الى غيره ولهذا لو قال اخترتك من نفسي أو
 اخترت نفسي منك لا يقع الطلاق ولكننا تركنا القياس بما روى محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل وقال بلغنا عن عمرو عثمان وعلي وابن
 مسعود وجابر رضي الله عنهم في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها وقد صح
 في صحيح البخاري والسنن وغيرهما مسندا الى مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله
 ورسوله فلو كان التخيير لا يقع به الفرق لم يكن له معنى اه (قوله لان المخيرة لها

مجلس العلم قال الشارح عند قوله فيما سيأتي ولو مكنت بعد التفويض ثم إن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها لأنه يتوقف على ما وراء مجلس الزوج اه (قوله كافي سائر التمليكات) قال الحاكم الشهيد في الكافي وإذا خیر الرجل امرأته فلها الخیار في ذلك المجلس وإن تطاول يوماً أو أكثر اه اثباتي قوله وإن تطاول يوماً أو أكثر قال الكمال وإن طال يوماً أو أكثر ما لم يتبدل بالأعمال اه (قوله ولا بد من النية فيه) أما إذا خیرها بعد مذكورة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لا يصدق في القضاء وكذا إذا كان في غضب وإذا لم يصدق في القضاء لا يسوغ للراء أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبلي اه كمال قال في الشامل فإن خیرها ثم قال ما أردت الطلاق يقبل قوله مع عينه لأنه ليس بصريح وقال في الشامل أيضاً خیرها فأكلت طعاماً أو امتشطت أو أقامها الزوج بيده يبطل خیرها ولو لبست ثوباً أو شربت الماء (٣٣٠) لا يبطل خیرها اه (قوله والواقع به بائن) أي لأنه ينبي عن الاستخلاص والصفاء

عن ذلك الملك وهو بالبينونة والام يحصل فائدة التخيير إذا كان له أن يرجعها شاعت أو أبت اه فتح (قوله) وبخلاف الأمر باليد أي حيث تصح نية الثلاث فيه أيضاً اه (قوله وبقي ما وراء على الأصل) أي وعند مالك يقع ثلاث بلانية وعند الشافعي يقع ثلاث إذا كان بالنية اه عني (قوله أو أخذ في عمل آخر غيره) أي لأن المجلس قد يكون مجلس المناظرة ثم ينقلب فيكون مجلس الكل إذا اشتغلوا به فيكون مجلس القتال إذا اقتتلوا اه اتقاني (قوله في المتن وذكر النفس أو الاختيار) قال في الهداية ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها قال الكمال يعني أو ما يقوم مقامه كالاختيار والتولية وكذا إذا قالت

مجلس العلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولأنه تملك الفعل منها والتمليكات تقتضي الخيارات في المجلس كافي سائر التمليكات فان قيل كيف يعتبر تملكها مع بقاء ملكه والشيء يستحيل أن يملكه شخصان كل واحد منهما ما كلفنا هذا تملك الإيقاع لا تملك العين فلا يستحيل وإنما ذلك في العين ولا بد من النية فيه لأنه من التكنيات على ما تقدم وهذا لأنه محتمل أنه خیرها في النفقة أو الكسوة أو الدار لا سكني ويحتمل أنه خیرها في نفسها فلا يتعين إلا بالنية والواقع به بائن لأن اختيارها نفسها به يتمق لتبوت اختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي قال رحمه الله (ولم تصح نية الثلاث) لأن الاختيار ينبي عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة لأنه متنوع إلى غليظة وخفيفة فأبهم أتوى صح وبخلاف الأمر باليد لأنه ينبي عن التملك وضعا بصيغة العموم كقوله تعالى والأمر يومئذ لله وقال تعالى قل إن الأمر كله لله وهو مصدر والمصدر جنس محتمل العموم والخصوص فإذا أتوى الثلاث فقد أتوى تملك جميع ما يملك وهو محتمل لفظه فيجوز وأما قوله اختاري فليس بتمليك وضعا وإنما جعل تملكها على خلاف القياس لاجتماع الصحابة لكونه لا ينبي عن الإيتاع ولا عن التفويض والاجماع منع على الواحدة وبقي ما وراءه على الأصل قال رحمه الله (فان قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خیرها) لأنه تملك فيسبطل بما يدل على الاعراض من قيام أو أخذ في عمل آخر غيره كسائر التمليكات بخلاف الصرف والسلم لأن المبطل هنالك الافتراق لا عن قبض دون الاعراض قال رحمه الله (وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما شرط) لأنه انما عرف كونه طلاقاً باجماع الصحابة وهو في المفسرة من أحد الجانبين وهذا لأن قولها اخترت منهم فلا يصلح تسبيرا لهمم ويشترط ذكر النفس متصلاً وان انفصل فإن كان في المجلس صح والافلا وذكر الاختيار كذا ذكر النفس لأنها تنبي عن الانحد واختيارها نفسها هو الذي يتحدارة ويتعدد أخرى بأن قال لها اختاري نفسك بما شئت أو بثلاث تطبيقات وهذا لأن التمتع من لوازم الطلاق وذلك باختيارها نفسها مراراً دون اختيارها زوجها وكذا ذكر التولية أو تكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختارني أو أمي أو أهلي أو الأزواج يعني عن ذكر النفس بخلاف قولها اخترت أختي أو عمتي وان قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق ولو قالت أو زوجي يبطل ولو قال لها اختاري فقال اخترت لم يقع لعدم التفسير من الجانبين وهو شرط من أحدهما بخلاف ما إذا قالت اخترت نفسي أو قال هو اختاري نفسك فقالت هي اخترت حيث يقع لان كلاهما مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه أو كلاهما مفسر وكلامها

اخترت أبي أو أمي أو الأزواج أو أهلي بعد قوله اختاري يقع لأنه مفسر في الأزواج ظاهر وكذا أهلي لان الكون عندهم وهو المعروف من اخترت أهلي انما يكون للبينونة وعدم الوصلة مع الزوج ولذا اطلق بقول الزوج الحق بأهلك بخلاف قولها اخترت قومي أو ذارحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل على ما إذا كان لها أب أو أم أما إذا لم يكن ولها أخ ينبغي أن يقع لأنها تكون عنده عادة عند البينونة إذا عدت الوالدين (قوله لأنه انما عرف كونه طلاقاً باجماع الصحابة) قال الكمال فان قيل اجماع الصحابة على التفسير بذكر النفس فينبغي أنه لا يجوز بقولها اخترت اختياراً أو أهلي أو نحوه فان هذه لم يجمع عليها انما عرف من اجماع الصحابة اعتبار مفسر لفظها من جانب فيقتصر عليه فينتفي غير المفسر وأما خصوص انظ المفسر فعلوم الالغاء واعتبار المفسر أعظم منه حتى بقرينة غير لفظية توجب ما ذكرنا من الوقوع بلا لفظ صالح اه (قوله باختيارها نفسها مراراً) يعني بان تختار نفسها كلما قوض إليها (قوله أو تكرار قوله اختاري الخ) وفي الشامل قال لها اختاري ثم أبانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المبانة لا تبيان اه عني

(قوله فيكون المذكور في كلامه كالعادي في كلامها) أي فكأنها قالت اخترت نفسي اه كافي (قوله فقالت أنا أختار نفسي) المقصود أنه إذ كرت بلفظ المضارع كاختار نفسي سواء ذكرت أنا أو لا اه كمال (قوله فقالت أنا أطلق نفسي) أي لا يقع الطلاق قياسا واستحسانا اه اتقاني وكذا لو قال لعبيده أعتق رقبتك فقال أنا أعتقك لا يعتق اه فتح (قوله ولان هذه الصيغة) أي صيغة المضارع اه (قوله بخلاف قولها أنا أطلق) قال الكمال رحمه الله تعالى بخلاف قولها أطلق نفسي (٣٣١) لا يمكن جعلها اختيارا عن طلاق قائم

لأنه انما يقوم باللسان فلو جاز قام به الاصران في زمن واحد وهو محال وهذا بناء على أن الايقاع لا يكون بنفس أطلق لأنه لا تعارف فيه وقد قدمنا أنه لو تعويف جاز ومقتضاه أن يقع به هنا ان تعويف لأنه إنشاء لا اخبار اه (قوله فجعلت اخبارا عما في ضميره) أي ولان العادة لم تجر في أنا أطلق بأرادة الحال اه كافي (قوله حذف اه هذا المعنى أيضا) وهذا ليس بشئ لأن صريح اللفظ يخالفه اه ق (قوله وهذا يدل على اشتراط النية الخ) قال الاقناني رحمه الله بعد أن نظر في قول صاحب الهداية وانما لا يحتاج الى النية الخ والظاهر أن النية شرط لان الاختيار ليس من ألفاظ الصريح والتكرار لا يدل على الطلاق لأنه قد يكون للتأكيده ولهذا شرط النية في الجامع الكبير مصرحا وأبو المعين النسفي وغيره صرحوا باشتراط النية في شروح الجامع الكبير مع وجود تكرار الاختيار اه (قوله فيعتبر) أي هذا اللفظ اه (قوله وهو الاقراء)

خرج جوابا له فيكون المذكور في كلامه كالمادي في كلامها قال رحمه الله (ولو قال لها اختاري فقالت أنا اخترت نفسي أو اخترت نفسي تطلق) أم أقولها اخترت نفسي فقد ذكرناه وأم أقولها أنا أختار نفسي فالقياس أن لا يقع شيء لأن كلامها مجرد وعد أو ويحتمل لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال فلا يقع بالشك فصار كما إذا قال لها اطلق نفسك فقالت أنا أطلق نفسي وجه الاستحسان ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة حين نزلت آية التخييراني مخيرك بشئ فلا تحببيني حتى تستأمرى أبو بكر ثم أخبرها بالآية فقالت أي هذا أستأمر أبو بكر بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة فجعله عليه الصلاة والسلام جوابا منها ولان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كفي كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة يقال فلان يختار كذا يريدون به تحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها أنا أطلق نفسي لأنه لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطلبتها في تلك الحالة لعدم تصوره لان الطلاق فعل اللسان فلا يمكن أن تنطق به مع نطقها بهذا الخبر بخلاف الاختيار لأنه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما كما في كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم يستحل اجتماعهما فجعلت إخبارا عما في ضميره ألا ترى أنه يقال أملك كذا وكذا من المال لم يستحل ذلك قال رحمه الله (ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلائية) ولذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس لان في لفظه ما يدل على ارادة الطلاق لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فتعين له بخلاف قوله اعتدى اعتدى اعتدى حيث لم يقع به شيء بلائية والفرق أنه يحتمل اعتماد نعم الله تعالى وهي لا تخصي فلا يتعين للطلاق واختيارها الزوج لا يتعدو وكذا الاختيار في عمل آخر فتعين للتعدي وهو الطلاق هذارواية الجامع الصغير وفي رواية الزيادات تشترط النية وان كرر قوله اختاري وفي الجامع الكبير قال اختاري اختاري اختاري بألف ينوي الطلاق فقد اشترط النية مع ذكر المال والتكرار مع أن ذكر المال يريح جانب الطلاق أيضا وفي الكافي قيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف لشهرته لان غرض محمد رحمه الله التفرير دون بيان صحة الجواب وعلى هذا ينبغي أن تكون النية حذفت لهذا المعنى أيضا لانها ليست بشرط بدليل ما ذكرنا من رواية الجامع والزيادات وفي البدائع ما يدل عليه فانه قال لو قال لها اختاري اختاري اختارت لنفسها فقالت نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين التأكيده لم يصدق قضاء لأنه لما نوى بالاولى الطلاق كان الحال حال مذكورة الطلاق فكان طلاقا ظاهرا ومثله في المحيط وهذا يدل على اشتراط النية بل يصرح به ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة لان هذا اللفظ يفيد الاقراء والترتيب لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرديين شئين متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق والترتيب باطل لاستحالة اجتماعهم في مجتمع في ملك وانما الترتيب في أفعال الاعيان كما يقال جاء هذا أولا ونحوه لاني ذاتها فيعتبر فيما يفيد وهو الاقراء فصار كأنها قالت اخترت المطلقة التي صارت الى بالكلمة الاولى وهي الواحدة وله أن هذا الكلام للترتيب والاقراء من ضروراته فاذا بطل في حق الاصل بطل في حق التبعية وهذا لان قولها الاولى ونحوها نعت والنعت ينصرف الى المذكور والاختيار هو المذكور في قوله اختاري دون غيره ولو قالت اخترت

أي فيما لا يفيد وهو الترتيب اه (قوله فاذا بطل في حق الاصل) أي وانما جعل الترتيب أصلا لأنه المقصود من ذكر الكلام لا بيان الاقراء اه اتقاني (قوله بطل في حق التبعية) أي فيسبق قولها اخترت فيقع الثلاث اه اتقاني فان قيل ينبغي أن لا يقع شيء لأنه لما لغا ذكر الترتيب بقولها اخترت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم تقل اخترت نفسي قلنا هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق وهنا في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث مرات اه كافي (قوله ولو قالت اخترت) أي لو قالت في جواب قوله اختاري

اختارى اختارى اخترت أو اخترت اختيارة الخ وقع الثلاث بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه اه (قوله يقع ثلاثا في قولهم جميعا) أى ولو قالت اخترت التولية الأولى يقع (٢٢٢) واحدة أجماعا اه ع (قوله ولو قالت طلقت نفسى) أى فى جوابه فى المسئلة المذكورة

أواخترت اختيارة أو مرة أو مرة أو دفعة أو دفعة أو بواحدة أو واحدة أو اختيارة واحدة يقع ثلاثا فى قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكر الاختيرتين بالعطف من واو أو فاء أو ثم أو لم يذكر ولو كان التخيير عمال والمسئلة بمجالها وقع الثلاث عند أبي حنيفة ولزمها المال كله سواء كان التخيير بعطف أو لانه لما لغا الوصف بمنسده لم يختلف الجواب وعندهما ان كان بعطف لم يقع شىء الا اذا وقعت الثلاث لان الكل تعلق بالمال فلو وقع كما وقعته لوقع بثلث المال المشترط وهو لم يرض بالبينونة الا بالكل وان كان بغير عطف تعلقت الاخيرة بالمال كالشرط والاستثناء ثم ان اختارت الاخيرة وقع بالمال وان اختارت غيرها وقع بغير مال وهذا ظاهر ولو قالت اخترت أو اخترت اختيارة ونحوها وقع الثلاث أجماعا ولزم المال كله قال رحمه الله (ولو قالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتولية بانة واحدة) لان العامل فيه تخيير الزوج دون ايقاعها هكذا ذكره فى المبسوط والجامع والزوائد والوضع وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وما ذكره فى الهداية من أنه يقع رجعا غلط الخ قال الكمال بعد ان ذكر ان قول صاحب الهداية فهى واحدة عليك الرجعة سهو وجه الصحيح أن الواقع بالتخيير بانة لان التخيير تملك النفس منها وليس فى الرجعى ملكها نفسها واقباعها وان كان بلفظ الصريح لكن انما يثبت به الوقوع على الوجه الذى فوض به اليها والصريح لا ينافى البيئونة كما فى تسمية المال فيقع به ماملا كنه لانها لا تملك الاما ملكت اه وقال فى الفوائد الظهريه ما ذكر فى الهداية من أنه عليك الرجعة سهو وقع من الكاتب والاصح من الرواية فهى واحدة لا تملك الرجعة اه كى (فقلت اخترت نفسى) قال فى المبسوط لو قال لها طلقى نفسك فقلت قد اخترت نفسى كان باطلا لان لفظ الاختيار أضعف من لفظ الطلاق ألا ترى أن الزوج

يملك الايقاع بلفظ الطلاق دون الاختيار فالاضعف لا يصلح جوابا بالاقوى والاقوى لا يصلح جوابا بالاضعف اه اتقانى فى (قوله الا فى جواب التخيير) والدليل على ذلك أن لفظ الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق اه فصل فى الامر باليد

فصل فى الامر باليد (قوله الا فى جواب التخيير) والدليل على ذلك أن لفظ الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق اه فصل فى الامر باليد

(قوله وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد) تكون طالقا واحدة لاثنين اه اتقاني (قوله قلنا الامر باليدىحتمل التوقيت) اي فتوقت الامر الاول بالوقت الاول وجعل الثاني امرا آخر لانه تحلل بينهما ما ليس بوقت الامر (٣٣٣) فبردا الاول لا يلزم رد الامر الثاني اه

رازي (قوله يدخل الليل) حاصله ان قوله اليوم وبعد غد واليوم وغدا يفترقان في حكيتين أحدهما انها لو اختارت زوجها اليوم وخرج الامر من يدها فيه تلكه بعد الغد والثاني عدم ملكها في الليل وفي اليوم وغدا لو اختارت زوجها اليوم لا تملك طلاق نفسها غدا أي نهارا وتلكه ليل لا والفرق مبني على أنه تملك في اليوم وغدا وتلكه في اليوم وبعد غد وعن أبي يوسف أنه اذا قال أمرتك بيدك اليوم وأمرتك بيدك غدا أمرا واحدا حتى لو اختارت زوجها اليوم لها أن تطلق نفسها غدا لانه ثبت لها في الغد تخيير جدي بعد ذلك التخيير المنقضي باختيارها الزوج اه فتح (قوله وذ كرقاضيان هذه المسئلة ولم يذ كرقها خلافا) أي فلم يبق تخصيص أبي يوسف الا لانه يخرج الفرع المذكور واعلم أنه يتفرع على هذا عدم جواز اختيارها نفسها ليل فلا تغفل عنه لانه أنبت لها في يوم مفرد فلا يدخل الليل والثابت في اليوم الذي يليه بامر آخر كقوله أمرتك بيدك اليوم حيث يعتد الى

في التفويض مذ كورة في الجواب ضرورة الموافقة قال رحمه الله (ولا يدخل الليل في أمرتك بيدك اليوم وبعد غد) يعني اذا قال لامرأه أمرتك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذ كرمفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل فكان الأمر يسدها في وقتين منفصلين في كل واحد منهما على حدة ولا يمكن أن يجعل أمرا واحدا لتخلل ما يوجب الفصل بين الوقتين وهو اليوم والليلتان فكانا أمرين ضرورة حتى لا يبطل خيارها بعد غد برتأمرها اليوم وقال زفرهما أمر واحد لانه عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون أمرا واحدا كقوله اليوم وغدا وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد قلنا الامر باليدىحتمل التوقيت فلا حاجة الى ادخال ما لم يدخل في اللفظ مقصودا ولا تبعا فكانا أمرين ضرورة الانفصال بخلاف الطلاق لانه لا يحتمل التوقيت فإزان بوصف في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلا حاجة الى ايقاع طلاق آخر لبقا الاول الى الوقت الثاني وبخلاف قوله اليوم وغدا على ما يأتي من الفرق وهي المسئلة الثانية في الكتاب قال رحمه الله (وان ردت الامر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان يسدها بعد غد) لانه لما ثبت أنها ما أمران لانفصال وقتيهما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبرتأمر أحدهما لا يرتد الا خروفيه خلاف زفر رحمه الله بناء على ما تقدم من أنه أمر واحد عنده قال رحمه الله (وفي أمرتك بيدك اليوم وغدا يدخل) أي في قوله أمرتك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناول الامر فكان أمرا واحدا وهذا لان تتخلل الليلة لانه لا يفصلها لان القوم قد يجلسون للشورة فيجمع الليل ولا تنقطع مشورتهم ومجلسهم ولا يقال ان اليوم هنا ذ كرمفردا فوجب أن لا يتناول الليل كالمسئلة الاولى لانا نقول بالجمع بينهما بحرف الجمع كالمسئلة الثانية لانه لا يتناول الليل ولا يمكن ذلك في المسئلة الاولى لتخلل وقت من جنسهما لم يدخل تحت اللفظ وهنا ما يمكن لعدمه حتى لو قال هنالك أيضا أمرتك بيدك اليوم وغدا وبعد غد كان أمرا واحدا لما قلنا قال رحمه الله (وان ردت في يومها لم يبق في الغد) أي ان ردت الامر في يومها باختيارها الزوج لم يبق لها الخيار في الغد لما ذكرناه أمر واحد فلا يبق لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها أمرتك بيدك اليوم فترتبه في أول النهار لا يبق لها الخيار في آخره وعن أبي حنيفة فمما ذكره الكرخي أن لها الخيار في الغد لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع والجامع عدم اشتراط القبول فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس واشتغالها بعمل آخر وجه الظاهر أن المدة كلها بمنزلة المجلس فيما لم يذ كرق الوقت فيه لكونه أمرا واحدا وهنالك لم يثبت لها الخيار بعد الرد فكذا هنا ولان من له الخيار بين شيئين اذا اختار أحدهما لا يكون له خيار الآخر ألا ترى أنها لو اختارت نفسها اليوم ليس لها أن تختار زوجها غدا فكذا هذا وعن أبي يوسف انه اذا قال لها أمرتك بيدك اليوم وأمرتك بيدك غدا أمرا واحدا قال شمس الأئمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين فلا حاجة الى الارتباط بما قبله وذ كرقاضيان هذه المسئلة ولم يذ كرقها خلافا وروى ابن سماعة عن محمد انه لو قال لامرأته أمرتك بيدك اليوم كان لها الخيار الى غروب الشمس ولو قال أمرتك بيدك في اليوم كان لها الخيار في المجلس فاذا قامت بطل وهو كقوله أنت طالق غدا وفي غد ولو قال أمرتك بيدك يوم يقدم فلان يقدم نهارا ولم تعلم بالقدم حتى جن الليل بطل خيارها مضى مدته وقد حققناه في فصل اضافة الطلاق الى الزمان قال رحمه الله (ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم أو جلست عنه أو اتكأت عن القعود أو عكست أو دعت أباها للشورة أو شهود اللاشهاد أو كانت على دابة فوقفت بفي

الغروب فقط اه وفي جامع الترمذي أمرتك بيدك اليوم غدا بعد غد فهو أمر واحد في ظاهر الرواية لانها أوقات مترادفة فصار كقوله أمرتك بيدك أبدا فيرتد بردها مرة وعن أبي حنيفة ثلاثة أمور لانها أوقات حقيقة اه كمال رحمه الله (قوله في المتن ولو مكثت بعد التفويض يوما) قال في الهداية وقوله مكثت يوما ليس للتقدير به اه

(قوله وأما إذا كان مؤقتا) قال الاتقاني وأما إذا كانت غائبة وقد جعل الأمر اليها في وقت معين فإن بلغها الأمر مع بقاء شيء كان لها الخيار والافلا اه (قوله وإنما تقيد الخيار بالمجلس) قال الحاكم الجليل والقياس أن يكون لها الخيار أبدا وليكن أكثر كناه وأخذنا بالآخر وجه القياس اطلاق الأمر ووجه الاستحسان اجماع الصحابة بقولهم للخيرة المجلس اه (قوله ولانه عليك) أي قوله أمرك بيدك وقوله اختارى نفسك عليك لا ابانة (٢٢٤) بدليل أنهم عمل لنفسها بالغيرها والتليكات تقتصر على المجلس اه اتقاني قوله

والتليكات تقتصر على المجلس قال الاتقاني رحمه الله تعالى ثم الاعتبار بمجلسها لا لمجلسه حتى اذا قام الرجل بعد أن يجعل اليها الأمر لا يبطل خيارها بقيامه لان التعليق في حقه لازم ولهذا ليس له أن يرجع ويفسخ الخيار بخلاف البيع حيث يعتبر فيه مجلسهما جميعا حتى أيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر يبطل البيع لان البيع لا يحتمل التعليق أصلا ولهذا اذا رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر فله ذلك اه (قوله ثم ان كانت تسمع) أي تسمع لفظه بالتخير اه فتح (قوله يعتبر مجلسها) أي مجلس سماعها اه (قوله من غير أن تدعو بطعام) أما اذا دعت بطعام وأكلت خرج الأمر من يدها قبل الأكل أو أكثر اه عمادي (قوله لانه اظهار التهاون بما حزبها) يقال حزبه أمر أي أصابه من باب طلب اه مغرب ويقال أيضا حزبه أمر بالنون اه نهاية (قوله فأكلت أو قامت) أي من

خيارها وان سارت لا) هذا اذا كان التقويض مطلقا وأما اذا كان مؤقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وانما يبطل بمضي الوقت وان لم تقم وقوله أو جلست عنه أي جلست عن القيام وقوله أو عكست أي فعدت عن الاتكاف وهو عكسه وانما تقيد الخيار بالمجلس لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولانه عليك التطبيق منها لتصرفها برأيها والتليكات يقتضى جوابا في المجلس كالايجاب في باب البيع ثم ان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فجلس علمها لانه يتوقف على ما وراء مجلس الزوج بخلاف البيع لان التليكات هنا تتضمن معنى التعليق لما فيه من تعليق وقوع الطلاق بتطبيقها ولهذا لم ينزل من جانبها البيع تليكات محض ولهذا لا يتوقف على ما وراء المجلس من الجانبين ولا يلزم واحد منهما قبل القبول فاذا اعتبر مجلسها فالمجلس يتبدل بارة حقيقة بالتعزول الى مكان آخر وتارة حكما بالاختلاف في عمل آخر والمراد بالعمل ما يعلم به انه قطع لما كانت فيه لا مطلق العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل خيارها لانه قد تشرب لتتمكن من الخصومة فان رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذلك اذا أكلت شيئا يسيرا من غير أن تدعو بطعام أو لبست ثيابا من غير أن تتبوس من ذلك المجلس أو سحبت أو قرأت آية لان ذلك عمل قليل وكذلك كانت قائمة ففعدت لانه دلالة الاقبال اذا التعود أجمع للرأي لانه سبب الاستراحة وكذلك كانت قاعدة فانكأت أو كانت متكئة فاستوت قاعدة لانه دلالة الجدي في التأمل كما اذا كانت محتببة فتربت وفي رواية يبطل خيارها بالاتكاف لانه اظهار التهاون بما حزبها او الاصح الاول وكذا اذا دعت أباها للمشورة أو نهدوا للاشهاد لا يبطل لان الاستشارة لتحري الصواب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بمشورة والدهم قبل أن يجيبه والاشهاد للحرز عن الجحود فصار دليل الاقبال بخلاف ما اذا دعت بطعام فأكلت أو قامت أو اغتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو جامعها زوجها حيث يبطل خيارها بالاستغناء بعمل آخر لا يحتاج اليه فيكون اعراضا عن تلك الجهة وكذلك كانت قاعدة فاضطجعت في رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر رحمه الله لانه دليل التهاون فيكون اعراضا وعن أبي يوسف أنه لا يكون اعراضا لان الانسان قد يضطجع للنأمل فلا يكون دليل الاعراض وذ كرا المرغيناني انها ان لم تجد أحدا يدعوه لاشهودا فهامت لتدعو ولم تنه عمل قبيل لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الاعراض وقيل يبطل لتبديل المجلس ولا تعذر فيه كما لا تعذر فيما اذا أقيمت كرها وقيل اذا لم تنتقل لا يبطل خيارها واذا انتقلت فنيه روايتان وان كانت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت تصلى المكتوبة أو الوتر فاعتما لا يبطل خيارها وكذلك كانت في النفل وأتمت ركعتين ولو قامت الى الشفع الثاني بطل خيارها لان التحريم مبتدأة وعن محمد في الاربع قبيل الظاهر لا يبطل خيارها لانها صلاة واحدة وهو الصحيح ولو كانت على دابة أو محمل فوقفت فهسى على خيارها وان سارت بطل لان سيرها مضاف اليها لان الدابة تسير باختيارها ولو اختارت مع سكوتها والدابة تسير بطلت لانه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلم يوجد تبديل المجلس حكما وهذا لان اتحاد المجلس انما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد اذا كان من غير فصل ولا فرق بين أن يكون الزوج معها على الدابة أو المحمل أو لا يكون ولو كانت راكبة فنزلت أو تحولت الى دابة أخرى أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها

مجلسها وان لم تذهب اه ابن فرشته قال الكمال رحمه الله ولو قال أمرك بيدك فقالت لا انطلقى بلسانك فطلقت وفي نفسها لان قولها لم لا تطلقى ليس ردافة تملك بعده الطلاق قيل فيه نظرا لان قولها لم الخ كلام زائد في تبديل المجلس به وفيه تدلر لان الكلام المبدل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الاول وافاضة في غيره وليس هـ نا كذلك بل الكل منعلق بمعنى واحد وهو الطلاق اه (قوله ولو اختارت معه سكوتها) أي باختار متصلا بغيره من كلامه وكلامها اه

(قوله وفي المحل بقوده الجمال) أي لانه والحالة هذه كالسفينة اه فتح (قوله في المتن والفلك كالبيت) أي في كل ما يبطل الخيار اذا كانت في البيت اه اتقانى

فصل في المشيئة ﴿ قوله في المتن ولو قال لها طلقى نفسك الخ ﴾ فان قلت كيف بدأ المصنف مسائل الفصل بقول الرجل لامرأته طلقى نفسك والفصل في المشيئة وليس في طلقى نفسك ذكر المشيئة قلت المشيئة وان كانت غير مذكورة لفظاً مذكورة معنى لان قوله طلقى تفويض الطلاق اليها عشيئتها واختيارها ولهذا انقتصر على المجلس اه اتقانى (قوله أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية الخ) أما وقوع الطلاق فلا نه ملكها اياه وأما كونه واحدة فلانه أمر معناه افعلى فعل الطلاق وهو جنس يقع على الادنى المتيقن ويحتمل الكل عند الارادة والنية وأما كونه رجعيان لان المفوض اليها صريح الطلاق وانه معقب الرجعة اه عيني (قوله وان طلقت ثلاثاً ونواه وقعت) أي عليها لان قوله طلقى مختصر من قوله افعلى فعل الطلاق والمختصر من الكلام كالمطول (٣٣٥) وقد صحت نية الثلاث في المطول فكذا

في المختصر اه كافي وكتب على قوله وقعت ما نصه سواء أو وقعت بلفظ واحد أو متفرقا اه فتح وانما صح ارادة الثلاث لان قوله طلقى نفسك معناه افعلى فعل التطبيق فهو مذكورة لغة لانه جزء معنى اللفظ فصحة نية العموم غير أن العموم في حق الامة ثمان وفي حق الحره ثلاث اه فتح (قوله والفرق) أي أن المفوض الطلاق والابانة من ألفاظه التي تستعمل في ايقاعه كناية فقد اجابت عما قوض اليها اه فتح (قوله وأجاز الزوج بان) أي ولو قالت اخترت نفسي فهو باطل ولا تلحقه اجازة اه فتح (قوله لانه قوض اليها طلاقاً فتابين به في الثاني من الزمان) أي فاذا قالت أنت فقد أتت به اه كافي (قوله وزادت وصفا

وفي المحل بقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في الغاية قال رحمه الله (والفلك كالبيت) لان جريان السفينة لا يضاف الى رايها لعدم قدرته على الايقاف والتسيير قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فاصاب الجري اليها فثبت لها الخيار مادامت في مجلسها وان تحوّل بطل كافي البيت وعن أبي يوسف أن السفينة اذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها

فصل في المشيئة ﴿ قوله لها طلقى نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثاً ونواه وقعت ﴾ لانه أمر بالتطبيق لغة فيقتضى مصدر او هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الاجناس بخلاف قوله طلقك لانه موضوع الخبر لغة تقتضاه أن يكون صادقا ان كان مطابقاً أو كاذبا ان لم يكن مطابقاً ولا يقع به شيء الا أن الشارع جعلها ايقاعاً فصاح من باب الضرورة وهو لا عموم له ولو نوى تثنين يقع واحدة لانه عدد واللفظ لا يقتضيه الا أن تكون المسكوحة أمة لانه جميع الجنس في حقها فيصح ولو طلقت نفسها ثلاثاً ونواه قوض الزوج واحدة لم يقع عليها شيء عند أبي حنيفة وعندهما تقع واحدة على ما يأتي وجهه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وبأنت نفسي طلقت لا باخترت) أي بقولها أنت نفسي في جواب قوله طلقى نفسك تطلق ولا تطلق بقولها اخترت في الجواب والفرق أن الابانة من ألفاظ الطلاق وضعا لانها لا تقطع وحكا حتى لو قال لها أنت نفسك أو قالت هي أنت نفسي وأجاز الزوج بانك فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانه قوض اليها طلاقاً فتابين به في الثاني من الزمان وزادت وصفا وهو تعجيل الابانة فلم تنع الموافقة في الاصل وينبغي أن تقع تطلق رجعية وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق اذ لا يقدر على ايقاع الطلاق به حتى اذا قال لها اخترت أو اختارى ينوى الطلاق أو قالت هي اخترت نفسي وأجاز الزوج لم يقع به شيء لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم اذا كان جواباً للتخيير فيقتصر على مورده وقوله طلقى ليس بتخيير فيلغو ولا يقال بقولها أنت فقد خالفت أمره فينبغي أن لا يقع كالأمرها بنصف تطلقه فطلقت واحدة أو أمر بثلاث فطلقت ألقاها تقول هي وافقته في الاصل والمخالفة في الوصف لا تعدم الاصل فلا يعد مخالفاً لكونه تبعاً بخلاف المستشهد به لانها خالفت في الاصل حيث أنت بغيره فيعتبر مخالفاً وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أنت نفسي لانها أنت بغير ما قوض اليها اذا المفوض

(٣٩ - زيلعي ثانی) وهو تعجيل الابانة) أي فيلغو الوصف وينت الاصل اه (قوله وينبغي) هكذا عبر في الكافي تبعاً لصاحب الهداية قال الاتقانى وانما قال بلفظ ينبغي لان هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير ومحمد لم ينص فيه على الرجعي بل قال هي طالق وكذا قال نخر الاسلام البردوي في شرح الجامع الصغير أعنى أنه قال وينبغي أن تقع واحدة رجعية وانما قال ذلك لعدم تصريح محمد بالرجعي اه (قوله رجعية) أي بقولها أنت نفسي في جواب قوله طلقى نفسك اه (قوله وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق) أي لا صريحاً ولا كناية اه فتح (قوله بخلاف المستشهد به لانها خالفت في الاصل) واعلم أن المسئلتين ذكرهما التمراشي والخلاف فيهما في الاصل انما هو باعتبار صورة اللفظ ليس غير اذ لو وقعت على الموافقة أعنى الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطبيق والالف والخلاف في مسئلة الكتاب باعتبار المعنى فان الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن وقد اعتبر الخلاف مجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى خلافاً نظر الى أنه الاصل في الايقاع والخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى اه كمال رحمه الله (قوله في الاصل)

في الأولى ظاهر وكذا في الثانية لان الإيقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على ما تقدم فيكون خلافاً معتبراً اه كمال رحمه الله (قوله
والإبانة تخالفه) أي لحصول كل منهما دون الآخر اه فتح (قوله لا اشتغالها) يعني لو قال لها طلق نفسك فأجابته باختارت نفسي خرج
الأمر من يدها لا اشتغالها بما لا يعينها في ذلك الأمر اه (قوله في المتن ولا يملك الرجوع) وعند الشافعي يصح رجوعه حتى اذا طلقت نفسها
بعد أن نهاها يقع الطلاق عندنا خلافاً له (٢٣٦) اه اتقاني (قوله اذ هو تعليق الطلاق بتطبيقها) أي فكأنه قال ان طلقت نفسك

اليها الطلاق والإبانة تخالفه حقيقة وحكما فكان اعراضاً منها حتى يبطل خيارها به كما يبطل بقولها
اختارت نفسي لا اشتغالها بما لا يعينها قال رحمه الله (ولا يملك الرجوع) أي لا يملك الزوج الرجوع بعد قوله
طلق نفسك حتى لا يصح نهيها لأن فيه معنى المين اذ هو تعليق الطلاق بتطبيقها والمين تصرف لازم
لا يصح الرجوع عنها بخلاف ما اذا قال طلق ضرتك لأنه توكيل وانابة وهذا لأنه أمر بإيقاع الطلاق
والأمر لا يقتضي الائتمار على الفور كما وأمر الشرع وكسائر الوكالات ويقبل الرجوع كيلا يعود على
موضوعه بالنقص وهذا لأنه اعماستعان بغيره في حاجته ليكون التصرف له لأعليه وربما تزول الحاجة
فلو أزمناه يلحقه ضرراً أو يلحقه منة من جهته وهو ضرر أيضاً فان قيل لم كان عليكاً وعيناً اذا أمرها
بتطبيق نفسها وتو كلاً اذا أمرها بتطبيق غيرها أو أمر أجنبياً بذلك حتى صح الرجوع في الثاني دون
الأول قلنا المالك هو الذي يتصرف لنفسه والتوكيل لغيره فاذا فوض اليها طلاق نفسها تكون مالكة
لكونها تتصرف لنفسها وفيه معنى التعليق لأن فيه تعليق وقوع الطلاق بتطبيقها فكان عيناً وهي
لا تقبل الرجوع ولا خيار في التمليك بعد القيام فعلها بما واداً فوض اليها طلاق غيرها تكون وكيلة لتكونها
تعمل لغيرها والتوكيل لا يقتصر على المجلس لأن غرضه الاعانة وقد لا تحصل في المجلس ويملك الرجوع
كيلا يلحقه الضرر فان قيل ينتقض هذا بما اذا أمر الدائن المديون ببراءة ذمته عن الدين فإنه يكون وكيلاً
فيه حتى لا يقتصر على المجلس ويكون للدائن الرجوع عنه مع أنه عامل لنفسه وهي مسئلة الجاهل وبما
اذا قال لها طلق نفسك ثم حلف لا يطلق ثم طلقت هي نفسها حيث يحث ولو لم تكن هي وكيلة عنه لما
حثت وهي مسئلة الزيادات قلنا الجواب عن الأول انه وكيل عامل لغيره وانما يعمل لنفسه في ضمن ذلك
فلا يملك به لأنه من ضرورياته ولان جواز الرجوع لا يدل على انه ليس بتمليك بل يجوز في التمليك الرجوع
كما في الهبة والبيع قبل القبول وانما لا يكون له الرجوع هنا ليعنى التعليق لانه تعليق والجواب عن
الثاني انه ممنوع وانما ذلك قول محمد رحمه الله قال رحمه الله (وتقيد بمجلسها الا اذا زادت متى شئت) يعني اذا
قال لها طلق نفسك يقيد بالمجلس فيثبت لها الخيار مادامت في المجلس واذا قامت بطل خيارها لانه تعليق
على ما تقدم الا اذا زاد على ذلك قوله متى شئت أي زاده على قوله طلق نفسك فيكون لها أن تطلق نفسها
بعد القيام أيضاً لان كلمة متى عامة في الاوقات فصارت كما اذا قال لها في أي وقت شئت ولانه لم يفوض اليها
الطلاق الا في وقت شئت فيه الطلاق فلا تملك بدون المشيئة وكذا قوله متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا
ما شئت لما ذكرنا قال رحمه الله (ولو قال للرجل طلق امرأتى لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت) لانه
توكيل محض لا يشوبه تعليق ولا تعليق ولهذا كان له الرجوع فكذلك لا يقتصر على المجلس بخلاف ما اذا
قال لها طلق نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس لانه تعليق وتعليق لكونها عاملاً لنفسها في رفع قيد
النكاح كمن يرفع القيد الحقيقي عن رجله فالتمليك يقتصر على المجلس والتعليق يلزم بخلاف الاجنبي فإنه
عامل لغيره فيكون تو كلاً محضاً فلا يقتصر ولا يلزم وأما اذا زاد كله ان شئت بأن قال طلق امرأتى ان شئت
فانه يقتصر على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع وقال زفره هو والأول سواء لانه تو كلاً كالاول وهذا
لانه عامل لغيره وبذكر المشيئة لا يكون عاملاً لنفسه ولا مال كالأول التوكيل يتصرف عن مشيئة ذكرها
الموكل أم لا فصارت كوكيل بالبيع اذ قيل له به ان شئت ولنا أن المأمور يصلح وكيلاً ومالكاً لان التوكيل

فأنت طالق والطلاق مما
يحلف به فكأن عيناً
ولا رجوع في المين لان
قائده وهي الحمل أو المنع
لا تحصل اذا صح الرجوع
فصار كما اذا قال لها ان
دخلت الدار فأنت طالق
فلا يصح الرجوع ثمة فكذا
هنا اه (قوله ببراءة ذمته)
أي بأن قال له أبرأت ذمتك
اه (قوله في المتن وتقييد
بمجلسها) وقال مالك هو
مؤيد لانه مطلق وهو القياس
عندنا أيضاً كما بينا في قوله
اختارت نفسي ولنا أن
العصاة أجمعوا على أن
للخيرة المجلس (قوله لما
ذكرنا) أي من العموم ويرد
على قول أبي حنيفة في اذا
أنها عنده بمنزلة ان فلا
تقتضي بقاء الأمر في يدها
وفيه جواب المصنف بأنها
يمكن أن تعمل شرطاً وان
تعمل ظرفاً والأمر صار في
يدها فلا يخرج بالشك
وصار كما اذا قال في أي وقت
شئت ولانها اعما تملك
ماملكت وانما ملكها
الطلاق وقت المشيئة فلا
تملكه دونها وبمـذا يتضح
أن هذا اضافة للتمليك

لاتخيروا من فروع ذلك أنها وطلقت نفسها بلا قصد غطاء لا يقع اذا ذكر المشيئة ويقع اذا لم يذكرها وقد قدمنا في
أول باب إيقاع الطلاق ما يوجب ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غطاء على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى
اه كمال رحمه الله (قوله وقال زفره هو والأول) أي وهو قوله للرجل طلق امرأتى بلا ذكر مشيئة اه (قوله فصارت كوكيل بالبيع اذا
قيل له بعنه ان شئت) أي لا يقتصر وله الرجوع أجيب بانه ليس الكلام في هذه المشيئة التي بمعنى عدم الجبر بل في أنها اذا أبت له المشيئة

لفظا صار موجب اللفظ التملك لا التوكيل لان تصرف الوكيل لغيره انما هو عن (٢٢٧) مشيئة ذلك الغير وان كان امتثاله بمشيئة

نفسه بخلاف المالك فانه المتصرف بمشيئة نفسه ابتداء غيره متبر ذلك امتثالا فاذا صرح له المالك بتعليق الطلاق بمشيئته كان ذلك تملكيا فيستلزم حكم التملك اه كمال (قوله سواء تصرف لنفسه أو لغيره) أي كولي الصغير ووصيه اذا باع له أو اشترى مثلا اه له (قوله بخلاف البيع الخ) قال الكمال رحمه الله قيل فيه: كمال لان البيع فيه ليس بعلق بالمشيئة بل المعلق فيه الوكالة بالبيع وهي تقبل التعليق وكنه اعتبار التوكيل بالبيع بنفس البيع وهذا غلط يظهر بأدنى تأمل وذلك لان التوكيل هو قوله بع فكيف يتصور كون نفس قوله معلقا بمشيئة غيره بل وقد تحقق وفرغ منه قبل مشيئة ذلك الغير ولم يبق لذلك الغير سوى فعل متعلق التوكيل أو عدم القبول والرد اه (قوله لانه لا يحتمل التعليق) أي يبلغو وصف التملك ويبقى الاذن والتصرف بمقتضى مجرد الاذن لا يقتصر على المجلس اه فتح (قوله ونالغوا الزيادة الخ) في نسخة الزائد اه (قوله ووصف البيونة) أي لان معنى أبت نفسي طلق بائنا اه فتح بعناه

من يتصرف برأى غيره والمالك من يتصرف برأى نفسه سواء تصرف لنفسه أو لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تملك لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته وأما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء أو لم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته الخ قلما المراد بالمشيئة مشيئة ثبت بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة ألا ترى أنه اذا صدر عن له ولاية الالزام لا يفيد الوجوب اذا قال ان شئت والاقادولان الاجنبي بالامر به صار رسولا لكونه سفيرا ومعبرا فاذا قال له ان شئت فقد جعله متصرفا مكال رسولا مبلغا بخلاف المرأة نفسها لانها لا تصلح رسولا الى نفسها فكانت مالكة كيفما كان والتمليك يقتصر على المجلس ولا يكون له الرجوع فيه لما فيه من معنى التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمل التعليق قال رحمه الله (ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا أطلقت واحدة وقعت واحدة) لانها ملكتك ايقاع الثلاث قبل ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء من أجزائه قال رحمه الله (لا في عكسه) أي لا يقع شيء في عكس هذه المسئلة وهو أن يقول لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وهذا عند أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة لانها أتت بما تملكه وزيادة فيقع ما تملكه وتلغو الزيادة كما اذا طلقها الزوج ألقا وهذا لان الموافقة في القدر لا للمور به موجودة فتعتبر كما اذا قالت طلق نفسي واحدة وواحدة وواحدة وكما اذا قالت أبت نفسي في قوله طلق نفسك حيث يقع واحدة رجعية لوجود أصل الموافقة ويلغو الزائد من العدد ووصف البيونة ألا ترى أنه اذا قال لها طلق نفسك فطلقت نفسها وضرتها أو قال لعبدته أعتق نفسك فأعتق نفسه وصاحبه يقع الطلاق والعتق عليهما دون الآخرين لما قلنا ولا في حنيفة انها أتت بغير ما فوض اليها فكانت مخالفة مبتدأة وهذا لانه فوض اليها المفرد وهي أتت بالمركب فكان بينهما مغايرة على سبيل المضادة فكان غيره ضرورة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك فيما شاء من العدد لانه لا ينفذ الا بقدر المحل فان المحل شرط النفاذ لشرط الايجاب فيصح ايجابه وينفذ ما أوجبه بقدر المحل وبخلاف ما اذا قالت واحدة وواحدة وواحدة لانها تكون بالكلام الاول بمثابة ما فوض اليها فيقع وتكون في الثاني والثالث مبتدأة فيلغو وكذلك طلاق ضرته وعتق العبد صاحبه لما ذكرنا ولا يقال بقولها طلق نفسي تكون بمثابة فيقع وتبقى بالرائد مبتدأة فيلغو الزائد لانا نقول لا يقع شيء بقولها طلق نفسي اذا ذكر العدد وانما يقع بالعدد على ما بينا فصارت مخالفة فان قيل في الثلاث واحدة وهي ملوكة فوجب أن يقع لان كون الثلاث مركبا لا يمنع وقوع الواحدة كما اذا قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فلنا ان الواحدة قائمة بالجملة ضمنا فاذا لم تثبت الجملة فكيف يثبت ما في ضمناها وتطيره رجلان شهدا أحدهما على رجل أنه قال لامرأة خلية حال هذا كره الطلاق وشهد الاخر أنه قال لها برة لا تثبت البيونة لعدم ثبوت المتضمن بخلاف ما اذا فوض اليها ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع الواحدة لان الثلاث صار ملو كالمها وهذا التملك صح من الزوج فقد أتت بما في ضمن كلامه فيصح أن تأتي بها كلها مجتمعة أو متفرقة لانها ملكتها فان شئت أو وقعت اجله أو تبتين وواحدة أو واحدة واحدة الى أن تقع الثلاث وفي مسئلتنا أتت بما في ضمن كلامه وانما أتت بما في ضمن كلامها فصارت مبتدئة لا يجيبه له فتوقف على اجازته ولا يرد علينا ما اذا قال لها أمرك بيدك يعوى واحدة فطلقت نفسها ثلاثا حيث تقع الواحدة لانا نقول انه لم يتعرض لشي من العدد وانما ذكر لفظا صالحا للعموم والخصوص وبايقاع الثلاث لم تصر مخالفة لوجود الموافقة في أصل التفويض فتقع ونظيره ما اذا أمرها أن تطلق نفسها رجعيًا أو بائنًا فعكست قال رحمه الله (وطلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا) يعني اذا قال لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة أو قال لها عكسه فأجاب بعكسه بأن قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء في الوجهين أما الاول فلأن معناه ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث

(قوله فكانت مخالفة) أي فيتوقف على اجازة الزوج اه فتح

(وأجزاء الشرط الخ) في بعض النسخ (٢٣٨) وأجزاء المشروط لا تنوزع على أجزاء الشرط اه (قوله وهي المسئلة المتقدمة) وهي

شرط الوقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق فاذا بنى عليه تبين ان الشرط مشيئة
الثلاث فلم يوجد المشيئة الواحدة وأجزاء الشرط لا تنوزع على أجزاء المشروط فلا يقع شيء بخلاف
المسئلة وهي المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها أن توقع
بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض
طلعت ثلاثا تدخل بها أو لم يدخل لان مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئة
الثلاث لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهي في نكاحه فبانث بثلاث جملة وان
كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكنت عند الاولى أو الثانية ثم شامت الباقي لا يقع شيء لانه لم يوجد
مشيئة الثلاث لان السكوت فاصل وأما الثاني وهو العكس فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما
يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم من أن ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده ليس بايقاع
لِلواحدة فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة عندهما وليس بمشيئة لها وهذا ظاهر قال رحمه
الله (ولو أمرها بالباث أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به) أي عكست في الجواب ومعنى المسئلة أن يقول
لها الزوج طلق نفسك طلقه بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية أو يقول لها طلق نفسك واحدة
رجعية فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فيقع ما أمر به الزوج ويلغوما وصفت به لكونها مخالفة فيه
وهذا لان الزوج اعين صفة المفوض اليها فاجتبا بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار
كانها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائنا أو رجعيا وقد ذكرنا فيما تقدم انها لا تكون
مخالفة بمثل هذا حتى يقع الطلاق لموافقها في الاصل قال رحمه الله (وأنت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل) لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسله
وهي أنت بالملقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل أمرها لانه اشتعال بما لا يعينها فان قيل ينبغي أن
يقع بقوله شئت ينوي الطلاق لانه سبق منه ذكر الطلاق فصار كذا قال شئت بطلاقك بناء على المتقدم
فيقع ابتداء غير الذي علقه بمشيئتها فلما ليس في كلامه ولا في كلام المرأة ذكر الطلاق فبقي قوله شئت
مبهما والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبني على السابق اذا اعتبر السابق
وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعينها فلا قوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء حتى لو قال شئت
طلاقك ينوي الايقاع يقع لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود فكانت له أو حدثت أو حصلت
طلاقك وتحصيل الطلاق وإيجاده بايقاعه الا أنه لا بد فيه من النية لانه قد يتصد وجوده وقوعا وقد
يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله أردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة عن
الطلب قال عليه الصلاة والسلام الحجي رائد الموت أي طالبه وفي المشل السائر لا يكذب رائد أهله
أي طالب الكلا أو الغيث وليس من ضرورة الطلب الوجود ولا يلزمنا أن الارادة والمشيئة شيان عند
المتكلمين من أهل السنة لان ذلك في صفات الباري جل قدره وكلامنا في ارادة العباد وجزا أن يكون
بينهم ما تفرقة بالنظر البنا وتسوية بالنظر الى الله تعالى لان ما أراد الله تعالى يكون لا محالة وكذا سائر
صفاته تعالى مخالف لصفاتنا وعلى هذا لو قال لامرأه شائ طلاقك ينوي به الطلاق فقالت شئت
يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال لها أريدي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت أردت لا يقع لما بينا وكذا لو قال لها
أحبي طلاقك أو أهوى طلاقك ففعلت لم يقع شيء لان المحبة والهوى نوعان بخلاف ما اذا قال لها أنت
طالق ان أردت أو أحببت أو رضيت أو هويت ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط وهو كقوله ان كنت
تحبيني فأنت طالق فقالت أحببك وفي المنتقى لو قال لها رضيت طلاقك يقع بمعنى اذا نوى فعله بمنزلة
المشيئة قال رحمه الله (وان كان لشيء مضي طلقت) أي قالت شئت ان كان كذا الامر به مضي والمسئلة

ما اذا قال لها طلق نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة حيث
تقع الواحدة اه (قوله
فتقول طلقت نفسي واحدة
رجعية) أي تقع رجعية
لان قولها رجعية لغو لان
الزوج لما عين صفة المفوض
اليها في صورتين فاجتبا
بعد ذلك الى أصل الايقاع
لا الى ذكر وصفه فذكرها
ايام موافقا ومخالفا لا عبرة
به لان الوقوع بايقاعها
ليس البناء على التفويض
فذكرها كسكوتها عنه
وعند سكوتها يقع على
الوصف المفوض وحاصل
هذا كله أن المخالفة ان
كانت في الوصف لا يبطل
الجواب بل يبطل الوصف
الذي به المخالفة ويقع على
الوجه الذي فوض به بخلاف
ما اذا كانت في الاصل حيث
يبطل كما اذا فوض واحدة
فطلقت ثلاثا على قول أبي
حنيفة أو فوض ثلاثا
فطلقت ألفا اه فتح (قوله
فلما ليس في كلامه ولا في
كلام المرأة) أي لانها لم تغل
شئت طلاقك ان شئت
ليكون الزوج بقوله شئت
شائيا طلاقها لفظا اه
فتح (قوله والنية لا تعمل في
غير المذكور) أي الصالح
للايقاع ولا في المدكور
الذي ليس بصالح للايقاع
به نحو اسقيني اه فتح (قوله
لان المشيئة تنبئ عن الوجود)
أي لانها من الشيء وهو الموجود اه فتح (قوله لان الارادة) أي لا تنبئ عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن
ميل اه فتح (قوله لامرأه مضي) أي كسبت ان كان فلان قد جاء وقد جاء أولا امر كائن كسبت ان كان أبي في الدار وهو فيها اه فتح

بها
ميل اه فتح (قوله لامرأه مضي) أي كسبت ان كان فلان قد جاء وقد جاء أولا امر كائن كسبت ان كان أبي في الدار وهو فيها اه فتح

(قوله بقوله هو يهودي) أي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله اه فتح (قوله لا نأقول اختلاف المشايخ الخ) من المشايخ من قال بكفره فاللازم حق وعلى المختار وهو عدم كفره وهو مروي عن أبي يوسف يفرق بان هذه الالفاظ جعلت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حمل تعليق كفره بأمر في المستقبل فكذا اذا جعله بعباس تحاميا عن تكفير المسلم والأوجه أن الكفر يتبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل فان قيل لو قال هو كافر بالله ولم يتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليكفر هنا بلفظ (٢٣٩) هو كافر وان لم يتبدل اعتقاده قلنا النار

عند وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو بعد وجود الشرط متكافيا بقوله هو كافر حقيقة اه كمال (قوله فردت الامر) أي بان قالت لأشاه اه فتح (قوله حتى يرتد بالرد) وقد يقال ليس هذا تملكيا في حال أصلا لانه صرح بطلاقها معلقا بشرط مشيئتها فاذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه وانما يصح ما ذكر في لفظ طلق نفسك اذا شئت لانها تنصرف بحكم الملك بخلاف ما لو قالت طلقت نفسي في هذه المسئلة فإنه وان وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقولها طلقت إجمادا للشرط الذي هو مشيئة الطلاق على تقدير أن المشيئة تقارن الإيجاد اه فتح (قوله لا عموم الاجتماع) وعلى هذا لا تطلق نفسها ننتين اه فتح (قوله ولو طلقت نفسها ثلاثا لاجله لا يقع شيء) أو ننتين (١) اه فتح (قوله فدخلت الدار طلقت ثلاثا) أي عنده خلافا للعلمائنا كاسياني في قوله ويبطل

بجها طلقت لان التعليق بالشئ الكائن تحييز ولا يقال لو كان تحييز الكفر بقوله هو يهودي ان كان كذا الامر قدمه في لاننا نقول اختلاف المشايخ فيه فلنا أن نمنع أو نقول انه كناية عن اليمين بالله اذا كان مستقبلا فكذا اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل ثم الاصل فيه انه متى علقه بمشيئتها أو ارادتها أو رضاها أو هواها أو حبا يكون تملكيا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التحييز فصار كالامر باليد بخلاف ما اذا علقه بشئ آخر من أفعالها كالكها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس لانه تعليق محض وليس فيه معنى التملك لعدم معنى التحييز قال رحمه الله (وأنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة) لانها تم الاوقات كلها فلها أن توقع في أي وقت شاءت كما لو نص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد لانه يملكها الطلاق الا في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تملكيا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق الا واحدة لانها تم الا زمان دون الافعال وهذا كله ظاهر في متى ومتى ما وكذا في اذا واذا ما عندهما وعند أبي حنيفة أن اذا وان كانت تستعمل للشرط والوقت لكن جعلها هنا للوقت لان الامر صار بيدها فلا يخرج مريدها بالقيام والرد بالشك وقد مر الكلام فيهما من قبل فان قيل وجب أن يحمل على الشرط في هذه الصورة تحييز الرد قلنا انما يجب جعلها على الشرط أن لو كان الرد صادرا من صدر منه التعليق تصحح التصرفه ونفيا للتناقض في كلامه وأما اذا صدر الرد من غيره فلا حاجة الى هذا التأويل لعدم التناقض قال رحمه الله (وفي كذا شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجتمع) أي اذا قال لها أنت طالق كلما شئت لها أن توقع ثلاث طلاقات متفرقات وليس لها أن توقع الثلاث جملة لان كلماتها الافعال والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا يتناهي الا أن اليمين تنصرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبارها فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد زواج آخر مع صلاحية اللفظ له ولو طلقت نفسها ثلاثا لاجله لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعندهما تقع واحدة بناء على أن ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة أم لا وقد مر بيانه ولا يرتد بالرد لانه لم يفرض اليها الطلاق الا في الوقت الذي تشاء فيه فلا يعتبر ردّها قبله قال رحمه الله (ولو طلقت بعد زواج آخر لا يقع) يعني فيما اذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزواج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها الا يقع لما ذكرنا أن التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول المستحدث وعلى قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين ولهذا لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل أن تدخل ثم عادت اليه بعد زواج آخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولو طلقت نفسها طلاقه أو طلقتين ثم تزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الأول ملك عليها الثلاث عندهما ولو لها أن تطلق واحدة وواحدة الى أن يقع الثلاث خلافا للمحمد وسبأني في مسائل التحييز ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) يعني اذا قال لها أنت طالق حيث شئت وأين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها لان كلمة حيث وأين من أسماء المكان فيكون هذا ايقاع الطلاق في مكان يتحقق فيه مشيئتها والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة

تحييز الثلاث تعليقه اه (قوله والطلاق لا تعلق له بالمكان) ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق في الكعبة يقع في الحال وهذا لان الطلاق الواقع في مكان يعتبر واقعيا في جميع الامكنة فلما لم يتعلق الطلاق بالمكان صار ذلك المكان وعدمه سواء بقي الطلاق معلقا بمشيئتها فكانه قال أنت طالق ان شئت فافتصر على المجلس بخلاف الزمان فان للطلاق تعلقا به لان الزمان جزء داخل في ماهية الفعل فيدل فعل فكانه قال أنت طالق ان شئت فافتصر على المجلس بخلاف الزمان فان للطلاق تعلقا به لان الزمان جزء داخل في ماهية الفعل فيدل فعل (١) (قول المحشي وأنتين اه فتح) هكذا في الاصل الذي بيدنا وكتب على هامشه مانصه عبارة الفتح فلو طلقت ثلاثا وأنتين وقع عندهما واحدة وعنده لا يقع شيء انتهت كتبه مصححه

الطلاق على الزمان واعتبر
 خصوص الزمان كما اذا
 قا أنت طالق غدا وكذا
 اعتبر عومه كما اذا قال أنت
 طالق متى شئت أو زمان
 شئت أو حين شئت اه
 اتقاني (قوله عن الشرط
 مجازا) أي وهو خير من
 الغائه بالكلية اه فتح
 (قوله بان شئت خلاف
 مانوي) أي بان شئت بآئنة
 والزواج ثلاثا أو على القلب
 اه (قوله فبقي ايقاع الزوج)
 أي بالصرح ونيته لتعمل
 في جعله بآئنة ثلاثا اه
 فتح (قوله بدون وصف
 من أوصافه) أي لاستحالة
 وجود الصفة بدون الموصوف
 اه (قوله في الشعور هل
 صبر فتسأل عن كيف) أنكر
 وجود الكيفية لعدم الصبر
 اه (قوله وفيما اذا كان
 ذلك قبل) صوابه ابدال قبل
 يبعد اه (قوله فانه يقع
 عنده طلقة رجعية) فيه
 نظر اذا المذهب أنهم بآئنة
 لكونه طلاقا قبل الدخول
 وهو بائن اجماعا اه (قوله
 أو تنتين أو ثلاثا) بشرط
 مطابقة ارادة الزوج ذكره
 شارح المنار ابن فرشته
 والمولى عبد الله (قوله لان
 كم اسم للعدد) قال الكمال
 ربه الله ثم الواحد عدد على
 اصطلاح الفقهاء ولما
 تكرر لهم من اطلاق العدد
 و ارادته وما شئت تعميم
 العدد فتقر به تقريره
 (قوله وكذا ان قامت) أي لواحد في عمل آخر وفي كلام آخر اه

فقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقه حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا
 كقوله أنت طالق غدا ونحوه وعموما كقوله أنت طالق في أي وقت شئت ونحوه فان قيل لما الغاذر
 المكان بقي قوله أنت طالق شئت فينبغي أن يقع في الحال كما لو قال لها أنت طالق دخلت الدار فلم يتعلق
 قلنا يحمل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الظرف يجامع المظروف كما أن الشرط يجامع
 المشروط أولان كل واحد منهما يفيد ضربا من التأخير فعند تعدد الظرف حقيقة يصير كناية عن
 الشرط مجازا فان قيل اذا جعل مجازا عن الشرط فلم يبطل بالقيام وفي أدواته ما لا يبطل بالقيام
 كتي واذا قلنا جملها على ان أولى من جملها على متى لانها صرف الشرط بخلاف متى ونحوها قال رحمه الله
 (وفي كيف شئت تقع رجعية فان شئت بآئنة أو ثلاثا أو فواه وقع) أي فيما اذا قال لها أنت طالق كيف
 شئت تقع واحدة رجعية قبل مشيئتها فان شئت واحدة بآئنة أو ثلاثا وقال الزوج فوبت ذلك فهو
 كما قال لانه حينئذ تثبت المطابقة بين مشيئتها و ارادته أما اذا اختلفت بين نيته ومشيئتها بان شئت خلاف
 مانوي وقعت واحدة رجعية لان مشيئتها لغت لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج ولو لم تحضره التنية لم يذكره
 في الاصل ويجب أن تعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير لانه أقامها مقام نفسه وهو بقدر أن يجعله
 بآئنة أو ثلاثا بعد ما وقع رجعيا فكذا من قام مقامه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يقع شيء مالم
 تشأ فان شئت وقعت واحدة رجعية أو بآئنة أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وعلى هذا لو قال لعبد
 أنت حر كيف شئت يعمق عنده في الحال وعندهما يتوقف على مشيئته لهما أن هذا تفويض الطلاق اليها
 على أي وصف شئت وانما يكون كذلك اذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها والام يقع كما شئت وهذا لان
 كيف للاستيفاف عن الشيء فيكون تعليقا بجميع أوصاف الطلاق بمشيئتها ولا يمكن ذلك الا بتعليق
 أصله لاستحالة بدون وصف من أوصافه ولانه لو لم يتعلق أصله للغائبة لم يقبل الدخول بها وله أن كيف
 للاستيفاف ولا يتصور ذلك الا بعد وجود أصله ألا ترى الى قول القائل

خليلي قل لي كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف

واذا كان للاستيفاف استدعى وجود الموصوف فيقع أصل الطلاق قبل المشيئة ويثبت أدنى وصفه
 ضرورة أنه لا ينفك عن وصفه وجودا ويتعلق ما وراءه بالمشيئة وهذا لان كلامه ايقاع فلو ثبت
 التعليق بمشيئتها انما ثبت ضرورة التخيير وهو داخل في الصفة لاني الذات وهذا لا اوصاف تنفك عن
 الذات فلم تكن من ضرورة تعلقها بالمشيئة تعلق الذات بها وما قاله أولى لان اثبات الموصوف وان كان
 فيه تخصيص بعض الاوصاف عن التعليق ليصح الاستيفاف أولى من تعليق أصل الطلاق بالمشيئة
 وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيفاف لان الكلام يحتمل التخصيص دون التعطيل بخلاف قوله
 حيث شئت وأين شئت لانها عبارة عن المكان والطلاق اذا وقع في مكان وقع في جميع الاماكن فيكون
 تعليقا لأصل الطلاق بمشيئتها وبخلاف قوله كم شئت لانه استخبار عن العدد فيكون تفويض العدد
 والواحد أصل العدد في المعدودات فتكون الذات مقوضا اليها ألا ترى أنه يصير عددا بانضمامه الى
 غيره فصارا لواحدة عددا بهذا الاعتبار فدخل تحت الامر بخلاف الذات فانه لا يتصور أن يكون وصفا
 أبدا فلا يدخل تحته وغمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا
 كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام قال رحمه الله
 (وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ماشاءت فيه وان ردت ارتد) أي فيما اذا قال لها أنت طالق كم شئت
 أو ما شئت تطلق نفسها ماشاءت واحدة أو تنتين أو ثلاثا لان كم اسم للعدد وما عام فيتناول الكل وان
 ردت الامر كان ردا وكذا ان قامت بطل خيارها لانه أمر واحد وهو عليك في الحال وليس فيه ذكر
 الوقت فاقضى جوابا في المجلس كما ان التملكيات ولا يقال ليس للزوج أن يطلقها أكثر من واحدة فكيف

(قوله وهذا عند أبي حنيفة) ثم عند أبي حنيفة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء لأن مذهبه أن التي فوض إليها الواحدة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع فكذا التي فوض إليها الثلثين إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع اه اتقاني رحمه الله (قوله بخلاف ما لو قال كل من طعمني ماشئت) أي لأن ثمة قام الدليل على ارادة المجاز وعدل عن الحقيقة لأن الاباحة لا يتعلق بها الزوم فكان الامر فيها مبنيا على التوسع لان في العرف يراد بمثل هذا الكلام اظهار السخاء والكرم وذلك بالعموم بخلاف الطلاق فانه تعلق به الزوم فلم يعدل فيه عن حقيقة كل لفظ اه اتقاني (قوله وما للتعيم) أي حقيقة اه (قوله فيعمل بهما) أي جلال الكلام على الحقيقة إذا الاصل في الكلام الحقيقة ما لم يدل دليل المجاز والثنان بالنسبة الى الواحدة عام وبالنسبة الى الثلاث بعض ولا يقال على هذا ينبغي أن لا تطلق نفسها واحدة لان الواحدة ليس فيها معنى العموم أصلا وهي بعض صرف لانا نقول لما ملكت الثلثين بحكم الامر ملكت الواحدة أيضا اه اتقاني (قوله حتى لو قال من شئت) أي في المسئلة التي استشهد بها طلق من نسائي من شئت اه

(٢٣١)

باب التعليق

يكون لها ذلك وهي فائقة مقامه لانا نقول المراد بالمشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة وهو يقدر أن يوقع الثلاث ان شاء فكذا هي لقيامها مقامه أو نقول في حقها لا يكره لزيادة لانها لو فرقت يبطل خيارها فلا يتمكن من ايقاع الثلاث الاجلة فيباح لها عدم قدرتها واه الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فانه قادر على التفريق قال رحمه الله (ويطلق من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث) أي فيما إذا قال لها طلق نفسك من ثلاثة ماشئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها أن تطلق الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وقالها أن تطلق ثلاثا ان شاءت لأن ما محكمة في التعيم ومن قد تكون للتعين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان فيحمل عليه كافي قوله طلق من نسائي من شئت وله أن من للتعيم حقيقة والتعيم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعمني ماشئت لانه أمر ينبغي على المسامحة وعلى اظهار السماحة فيسقط اعتبار التعيم وفي مسئلة الطلاق أرديه البعض أيضا الا أنه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التعيم لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج الا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله أعلم

يكون لها ذلك وهي فائقة مقامه لانا نقول المراد بالمشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة وهو يقدر أن يوقع الثلاث ان شاء فكذا هي لقيامها مقامه أو نقول في حقها لا يكره لزيادة لانها لو فرقت يبطل خيارها فلا يتمكن من ايقاع الثلاث الاجلة فيباح لها عدم قدرتها واه الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فانه قادر على التفريق قال رحمه الله (ويطلق من ثلاث ماشئت تطلق مادون الثلاث) أي فيما إذا قال لها طلق نفسك من ثلاثة ماشئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها أن تطلق الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وقالها أن تطلق ثلاثا ان شاءت لأن ما محكمة في التعيم ومن قد تكون للتعين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان فيحمل عليه كافي قوله طلق من نسائي من شئت وله أن من للتعيم حقيقة والتعيم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعمني ماشئت لانه أمر ينبغي على المسامحة وعلى اظهار السماحة فيسقط اعتبار التعيم وفي مسئلة الطلاق أرديه البعض أيضا الا أنه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التعيم لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج الا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله أعلم

باب التعليق

قال رحمه الله (انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق أو مضافا اليه) أي الى الملك (كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده) أي يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الأول والنكاح في الثاني ومثل بقوله ان نكحتك بعد أن شرط أن يكون مضافا الى الملك والنكاح ليس عليك وانما هو اسم للعقد لكونه سببا للملك كانه قال ان ملكتك بالنكاح واطلاق السبب و ارادة المسبب طريق من طرق المجاز ومثله قوله ان اشتريت عبدا أي ان ملكته بالشراء والامانة عقد تعليقا ثم ذكر في المختصر فصلين أحدهما أن يكون الخالف مالكا وتعلقه بأى شرط كان والثاني أن لا يكون مالكا ولكنه عاقبه بالملك فكل واحد منهما جائزا أما الأول فظاهر ولا خلاف فيه وأما الثاني فالمدكور هنا مذهبا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وقال مالك ان عمه بأن قال كل امرأة أتزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خصص بلدا أو قبيلة بأن قال كل امرأة من مصر أو من بني تميم أو كل بكر أو ثيب أتزوجها طالق صح

(قوله في المتن أو مضافا اليه) قال الرازي التعليق اذا كان في الملك أو مضافا الى الملك أو سببه يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الاول والنكاح أو ملكه في الثاني اه فقد جعله كما ترى على ثلاثة أقسام إما في الملك أو مضافا الى الملك أو مضافا الى سببه والمصنف جعل التعليق على قسمين إما في الملك أو مضافا اليه ومثل للمضاف للملك بان نكحتك فانت طالق وأفاد الشارح بان هذا ليس مضافا للملك بل لسببه وهو النكاح فينتهزم بمثل عما هو مضاف للملك ويصح ان يمثل له بما لو قال لاجنبية ان دخلت في عصمتي فانت طالق (قوله يقع الطلاق بعد وجود الشرط) هذا اذا ذكر الرابطة وهي الفاء أو الموليد كره بان قال ان زرت فانت طالق يقع في الحال لعدم صحة التعليق وسيجيء هذا في كلام الشارح عند قوله في المتن ولا في أنت طالق ان شاء الله (قوله ولكنه علقه بالملك الخ) قال الاتقاني رحمه الله واعلم ان تعليق الطلاق بالملك أو بسبب الملك يصح عندنا والتعليق بالملك كقوله ان ملكتك فانت طالق والتعليق بسبب الملك كقوله ان تزوجت ك فانت طالق اه مع حذف (قوله صح) أي لان المانع هو الجهالة فاذا خص ارتفعت فيصح اه كافي

(قوله وعند ذلك الملك واجب) أي ثابت اه (قوله ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق) أي إذا قال لامرأته الخائض إذا ظهرت فأنت طالق كان هذا طلاقا للسنة وان كان لا يملك تمييزه في الحال اه كفاية (قوله فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث) ذكر الشارح رحمه الله في باب طلاق المريض لو حلف أن لا يطلق (٣٣٣) بعدما علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث فراجع اه (قوله ولو حلف

أن لا يحلف يحنث) هذا اذا علقه بغير المشيئة أما اذا علقه بالمشيئة بأن قال أنت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ويحنث عند أبي يوسف كما سيأتي عند قوله وفي أنت طالق ان شاء الله (قوله والشعبي) اسمه عاصم ابن سراجيل وهو من كبار التابعين (قوله والزهرى) هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهرى اه ويوجد في بعض النسخ بعد قوله والزهرى وغيرهم اه فانهم قالوا كانوا في الجاهلية يطاقون قبل التزوج تمييزا ويعتدون ذلك طلاقا فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا طلاق قبل النكاح اه (قوله ولا يقال الخ) قال الاتقاني رحمه الله ثم انما وقع الطلاق عقيب الشرط في تعليق طلاق امرأته لان المعلق بالشرط كالتخيير عند وجود الشرط فان قلت لو كان المعلق كالتخيير عند وجود الشرط لما وقع الطلاق على امرأته الرجل اذا علق في حال الصحة ثم وجد الشرط في حال جنونه لان المجنون ليس بأهل للتمييز قلت انما وقع ذلك حكما كلام صدر من العاقل البالغ فكمن شيء ثبت ضمننا ولا يثبت قصدا وضمنيات الشيء لا تعطل ولهذا الطلاق اذا ملك أثار به يعتقدون عليه حكم الصحة ملك القريب وان كان لا يصح اعتناق المجنون ابتداء وكذا تقع الفرقة بينه وبين امرأته بسبب الحب والعنة والفرقة طلاق حكم الصحة نفر بنى القاضي وان كان لا يصح طلاقه ابتداء اه

لان في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يصح بخلاف ما اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي حيث يصح ويصير مظاهرا اذا تزوج مع العموم لان الحرمة ترتفع بكفارة فلا سد فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يصح هذا التعليق أصلا وهو قول ابن عباس وعائشة لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك رواه أحمد وابن ماجه وسئل ابن عباس عن هذه المسئلة فقال قال الله تعالى اذا تكتم المؤمنات ثم طلقتموهن شرع الله الطلاق بعد النكاح فلا طلاق قبله ولانه لا يملك التخيير لعدم المحل فلا يملك التعليق بالملك كما لا يملك التعليق بغيره من الشروط وهذا لان المحل شرط للطلاق كالأهلية فكما لا يجوز التعليق من غير الأهل بالأهلية كالصبي يقول اذا بلغت فامرأتى طالق فكذا في غير المحل فصار كبيع ما لا يملك كالطير في الهواء ثم ملكه ولانه يصاد المقصود من النكاح وهو التوالد فلا يشرع أصلا ولنا أن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الخالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمخوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل ومالم يصل فهو يمين واشترط قيام الملك لاجل الطلاق لاجل الحلف لکن المخوف به سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوضوئه الى المحل وعند ذلك الملك واجب ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعليق ولو كان ايقاعا لكره فاذا لم يكن طلاقا للحال لا يشترط له المحل بمن قال ان ملكك عبد الله على أن أعنته ولهذا لو حلف أن لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ولو حلف أن لا يحلف يحنث ولو كان طلاقا لحنث بالتعليق فعلم انه يمين واليمين تعقد للنع أو المحل اذا احتمل وجود الملك عند الشرط ليكون محققا عند وقوع الجزاء وهنا الملك لازم عنده فكان أولى بالجواز ونظيره من الحسيات الرمي فانه ليس يقتل والترس لا يكون مانعا ما عوققت ولا مؤخره بل يكون مانعا ما سيصير قتلا اذا وصل الى المحل ومارواه الشافعي رحمه الله لم يصح قاله أحمد وقال أبو الفرج روى من طرق مجتنبه بكرة وقال ابن العربي أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التخيير والتأويل منقول عن السلف كمنكول وسالم والشعبي والزهرى وهو المراد بالآية اذا المطلق ينصرف الى الكامل والبيع كالطلاق لا يصح الا في الملك فيكون لغوا قبل الملك بخلاف اليمين لانه لا يشترط له الملك وهو الموجود هنا والأهلية شرط لجميع التصرفات واليمين بها فلا يجوز من صبي وقوله لا يملك التخيير لعدم الملك فلا يملك التعليق بطل بما اذا قال لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر حيث نعتق اذا ولدت وان كان لا يملك التخيير في الولد المعدوم وقت اليمين ومما صل الخلاف أن المعلق بالشرط لا يتعقد سببا للحال وأثر التعليق في اعدامه الى زمان وجود الشرط عندنا فلا يكون طلاقا قبله فلا يشترط الملك اه وعنده ينعقد سببا وأثر التعليق في تأخير الحكم فكان ايقاعا في الحال فيشترط له الملك وقد عرف الدليل في موضعه ولا يقال لو جن بعد التعليق ووجد الشرط وهو مجنون تطلق ولو كان ايقاعا عنده لما طلقت لعدم الأهلية لانا نقول هو ايقاع حكما والمجنون أهل لذلك ألا ترى انه لو كان غنيا أو مجنوبا يفرق بينهما ويجعل طلاقا وكذا اذا أسلمت امرأنا وعرض الاسلام على أبويه وأبيا وكذا اذا ملك دار حرم محرمة عتق عليه لكونه أهلا له حكما وقول مالك رحمه الله تعالى ان في التعميم سد باب النكاح لا يصح لانه لا يفسد عليه بابه لان كلمة كل تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه أن يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها وقوله فيقع بعده أي بعد الشرط فيه اشارة الى أن الحكم يتأخر عنه وهو المختار لان

وقع ذلك حكما كلام صدر من العاقل البالغ فكمن شيء ثبت ضمننا ولا يثبت قصدا وضمنيات الشيء لا تعطل ولهذا الطلاق اذا ملك أثار به يعتقدون عليه حكم الصحة ملك القريب وان كان لا يصح اعتناق المجنون ابتداء وكذا تقع الفرقة بينه وبين امرأته بسبب الحب والعنة والفرقة طلاق حكم الصحة نفر بنى القاضي وان كان لا يصح طلاقه ابتداء اه

(قوله ولان المعلق بالشرط الخ) قال الاتقاني رحمه الله في جوابه قلت المعلق انما يكون كالمجزأ اذا صرح التعليق ولا نسلم صحة التعليق في هذه الصورة اه (قوله ظاهره اولا لازما) أي غالب الوجود أو متيقن الوجود اه (قوله ليكون مخيفا) أي بوقوع الجزء اه (قوله ولا يقال بضمير المالك) قال الاتقاني فان قلت لم يدبرج في كلامه التزوج تصحيا لكلام العاقلة بأن يقدر ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق قلت كلامه صحيح بدون تقدير التزوج لان الكلام ما أفاد المستمع وقد أفاد لانه شرط وجزء غاية ما في الباب ان الشارع ما أثبت حكمه لعدم شرطه وذلك لا يدل على عدم صحة الكلام وأيضا يلزم من (٣٣٣) ادراجها التكلف في اثبات الطلاق

وهو أبغض المباحات عند الله تعالى فلا يجوز التكلف في اثبات ما كان بغيضا فافهم اه مع حذف (قوله لانا نقول) أي بدون الملك أو سببه اه (قوله والجزء يقع عقيب شرطه) أي والشرط هنا التزوج اه (قوله في المتن وألفاظ الشرط الخ) وانما قال ألفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان ان هو الحرف وحده والالفاظ الباقية أسماء ثم اعلم أن الشرط عبارة عن أمر منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه وإثباته كقولك ان زرتي أكرمتك وان لم تستمني أحبتك فعلت من هذا ان كلمة ان هي الشرط في باب الشرط لدخوله على الفعل وفيه خطر بخلاف سائر الالفاظ فانها تدخل على الاسم وليس فيه خطر وانما المجازاة بها باعتبار تضمنها معنى ان وكان ينبغي على هذا أن لا يستعمل كل في المجازاة لدخوله على الاسم خاصة إلا أن الاسم الذي يتعقبه

الطلاق المقارن للنكاح لا يقع ولهذا قال أنت طالق مع نكاحك أو في نكاحك لا يقع لان الطلاق ينافي النكاح فلا يتصور أن يثبت الشيء منفيًا ولهذا القول لها تزوجتك على أنك طالق صحح النكاح ولم يقع شيء لانه تعذر اعتباره بدلا أو شرطًا لان البديل يقارن والشرط يتقدم فلغا هذا الشرط وصحح النكاح بخلاف المضاف حيث يقع مقارنا للوقت المضاف اليه لان المضاف سبب للحال والمعلق يكون سببا عند وجود الشرط فيتأخر الحكم عنه ضرورة وانما كان كذلك لان المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاءه لان غرضه المنع من ايجاد الحكم وقوله أو مضافا الى الملك المراد التعليق به ثم ان كان التعليق بالملك بصرح الشرط مثل أن يقول ان تزوجتك وشحوه كان معلقا كيفما كان وان كان بمعنى الشرط مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وأما اذا كانت المرأة معينة مثل أن يقول هذه التي أتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لانه عرفت بها بالإشارة ولا يراعى فيها الصفة وهي التزوج فسبق قوله هذه المرأة طالق وأما الفصل الاول وهو ما اذا كان الخالف مالكا ففتق عليه وذلك مثل أن يقول لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط لان الاصل في كل ثابت استمراره خصوصا في النكاح الذي هو عقد عمر فصح عينا عندنا وابقا عند غيره قال رحمه الله (فلو قال لاجنية ان زرت فأنت طالق فسكها فزرت لم تطلق) وقال ابن أبي ليلى تطلق لان المعتبر في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط لكونه يصل الى المحل في ذلك الوقت والملك موجود عنده فيقع الطلاق ولا معنى لاشتراطه قبله ولان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فيكون كأنه أرسله فيه ولنا ان الجزء لا بد أن يكون ظاهرا أو لازما ليكون مخيفا وقد وجد ثمة العين فيه وذلك انما يتحقق اذا كان مالكا أو مضافا الى الملك فلا ينعقد بدونها ولا يقال بضمير المالك فيكون التقدير ان تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق لانا نقول ان العين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتاج لتصحبه فيتحقق عدم المحلوف به فبطل ولا ينقلب صحبا بعد ذلك بوجود الملك لانه وقع باطلا والاضافة الى سبب الملك كالاضافة الى الملك وقال بشر المريسي لا تصح اضافته الى سبب الملك لان الملك يثبت عقيب سببه والجزء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا للثبوت الملك والطلاق المقارن للثبوت الملك أولزواله لا يقع كما قال أنت طالق مع نكاحك أو مع موتي أو مع موتك بخلاف ما اذا علقه بالملك لانه جعله شرطا فيتقدم والطلاق يتأخر فلا يؤدي الى المخطور والجواب عنه قال محمد رحمه الله جعل الكلام على الصحة أولى من الغائه فيكون قد ذكر السبب وأراد به المسبب فيكون تقدير قوله ان تزوجتك ان ملكتك قال رحمه الله (والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكما ومتى ومتى ما) لان الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها قال الله تعالى فقد جاء أشراطها فسميت هذه الالفاظ به لا قترانها بالفعل الذي هو علامة الحث لان الجزء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال دون الاسماء لاستحالة معنى

(٣٠ - زيلعي ثاني) بوصف به فعل لا محالة فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك كل عبد أشتريه فهو حر وكل امرأة أتزوجها فهي طالق فألحق كل بحرف الشرط وللمجازاة أسماء تقع موقعا وهي ظروف وغير ظروف فالظروف متى وأين وأنى وأي وحيث وحيثما واذا ولا يجازى بحيث ولا باذخ حتى يلزم كل واحد منهما ما وغير الظروف ما ومن وأي فان قلت قد استدللت على كون ان أصلا في باب الشرط بدخولها على الفعل وفيه خطر وقد جاء دخولها على الاسم أيضا كقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك وقوله ان امرؤ هلك فينبغي أن لا يكون أصلا قلت الفعل فيه مضمير يفسره الظاهر فافهم اه اتقاني

وحيث لم يصح الجواب أن
 كون شرطاً لم تؤثر أداة
 لشرط فيه (قوله وذلك
 نسب مع مواضع) أي كونه
 الفاء اه (قوله طلبية
 اسمية الخ) مثال الطلبية
 ن كنتم تحبون الله
 باتبعوني فان شهدوا فلا
 شهد معهم ومثال الاسمية
 ن تعذبهم فانهم عبادك
 مثال الفعلية الجامدة
 ن تبدوا الصدقات فنجما
 هي ومن يفعل ذلك فليس
 من الله في شيء ومثال
 لقرونة بما فان توليتم فما
 سألتكم من أجر ومثال
 لقرونة بلمن وما تفعلوا من
 خير فلن تكفروه ومثال
 المقرونة بقدين يسرق فقد
 سرق أخله ومثال المقرونة
 بتنفيس وان خفتن عيلة
 نسوف يغنيكم الله اه
 (قوله وذلك في غير المعينة)
 أما المعينة فلا تصح اه
 (قوله فيجئ كلاً ووجد
 علوف عليه فيهما الى نهاية)
 بخلاف سائر ألفاظ الشرط
 فانها تدل على جنس الفعل
 لا التكرار وجنس الفعل
 يتحقق في المرة الواحدة
 فاذا وجد الفعل مرة
 انحلت اليمين ولا يقع الجزاء
 اذا وجد الفعل ثانياً
 لارتفاع اليمين اه اتقاني
 (قوله ولا يقال اذا كانت
 اليمين بكلمة) أي كما اذا
 قال لزوجته كلما دخلت الدار فأنت طالق اه

الخطرفيها والاصل فيها ان وهي صرف الشرط وما وراءها ملحق بها للمفاهيم معنى الشرط لانها تدل على
 الوقت الذي هو علم عليه وكلمة كل وان كانت تدخل على الاسماء لكنها جعلت منها لان الاسم الذي
 تدخل عليه يلزمه الفعل فكانت منها بهذا الاعتبار ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين
 وأنى ثم الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لالفاظها ومعنى وذلك في سبع
 مواضع نظموها موزوناً في قوله

طلبية واسمية وبجاسد * وبما ولن وبقد وبالتنفيس

وان تقدم فلا تدخل فيه الفاء واختلفوا فيه هل هو الجزاء أو يقترب بعد الشرط من جنسه فاذا عرفنا هذا
 فنقول لو قال لامرأة ان دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال لعدم الرابط وهو الفاء فان نوى تعليقه
 يدين وكذا ان نوى تقديمه وفي رواية عن أبي يوسف لا يتجزأ لجلالته على الفاء وهو أولى من الغائه
 فيضمير الفاء كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها * الشر بالشر عند الله مثلان

وهذا يبطل بما اذا أجاب بالواو فانه يتجزأ بلفظ الشرط مع أنه يمكن تعليقه حتى لو نواه يدين وفي الحكم
 روايتان ذكره في الغاية ولو أخر الشرط وأدخل الفاء في الشرط لا روية فيه ويمكن أن يقال يتجزأ لأن
 الفاء فاصلة ويمكن أن يقال يتعلق لان الفاء حرف تعليق ولو قال أنت طالق ان فعند محمد يتجزأ لعدم
 ذكر ما يتعلق به وعند أبي يوسف لا لأن ذكره بيان ارادته التعليق ولو قال أنت طالق الدار يتجزأ
 لعدم التعليق والصفة المعتمدة كالشرط مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق أو المرأة التي تدخل
 الدار طالق وذلك في غير المعينة قال رحمه الله (ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين) يعني في الانساق
 التي تقدم ذكرها اذا وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت لانها غير مفتضية للعموم والتكرار اربعة
 فوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط وذكر في الغاية رجل قال لنسوة له من دخل
 منكم الدار فهي طالق فدخلت واحدة منهم مراراً طلقت بكل مرة تطبيقاً لان الفعل وهو الدخول
 أضيف الى جماعة فيراد به تعميم الفعل عرفاً مرة بعد أخرى كقوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً أفاد
 العموم واستدل عليه بما ذكر في السير الكبير اذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل واحد قتيلين
 فله سلبهما وفيه إشكال لان عموم الصيد لتكون الواجب فيه مقدراً بقيمة المقتول وفي السلب بدلالة
 حاله وهو ان مراده التشجيع وكثرة القتل وذهب بعض الناس الى أن متى تقتضى التكرار واستدل
 عليه بقول الشاعر

متى تأتته تعشوا الى ضوء ناره * تجد خيراً راعندها حين موقد

وقال آخر

متى تأتتنا نلم بنافي ديارنا * تجد حطباً جزلاً وناراً تأججا

وفي المحط وجوامع الفقه لو قال أي امرأة أتزوجها فهي طالق فهو على امرأة واحدة بخلاف كل
 امرأة أتزوجها حيث يع العموم الصفة وهو أيضاً مشكل حيث لم يعم قوله أي امرأة أتزوجها بعموم
 الصفة قال رحمه الله (الافى كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقضاء كل عموم الاسماء) لان كلمة كلما وكل
 تفيد عموم ما دخلت عليه غير ان كلما تدخل على الافعال وكل تدخل على الاسماء فيفيد كل واحد منهما
 عموم ما دخلت عليه قال الله تعالى كلما أو قد وانار للعرب أطفأها الله وقال تعالى وكل شيء فصلناه
 تفصيلاً فاذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين في حقه وفي حق غيره
 من الافعال والاسماء باقية على حالها فيجئ كلما وجد المحلوف عليه فيهما الى نهاية ولا يقال اذا
 كانت اليمين بكلمة فالتكرار بالشرط حتى بانث بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج فوجد الشرط لا يقع شيء

(قوله تكرر دائما) أي وان كان بعد زوج آخر وذلك لان الطلاق لا يصح تعليقه الا اذا كان الرجل مالكا لطلاق أو مضيفا له الى الملك أو الى سبب الملك وقدم بيان ذلك فيكون عند وجود الشرط كالمجزئ للطلاق اه اتقاني (قوله وكلما كل تقتضي عموم الاسماء الخ) قال في الكافي وأما كل فتستدعي عموم الاسماء فلا يتكرر الحث بتكرار الفعل لان كلمة التعميم لم تدخل عليه فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة امرأ لم تطلق الامرة (٢٣٥) اه (قوله في المتن ولو بعد زوج آخر)

قال الرازي في شرحه لان صحة هذا اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه في حق غير المطلقة وفي حقها متناه الى استيفاء طلاقات هذا الملك عندنا فقوله في حق غير المطلقة صوابه في حق غير المنكوحه وفي حقها أي حق المنكوحه متناه الى استيفاء طلاقات هذا الملك فاذا قال لزوجتي كلما دخلت الدار فأنت طالق فتكرار الشرط حتى بانث بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج آخر فوجد الشرط لا يقع شيء خلافا لفرس كما قرره الشارح ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما ولو بعد زوج آخر كما ذكره في المتن فظهر لك ان ما قاله الرازي فيه نظر وصوابه ما قلناه فتأمل اه (قوله في المتن وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) أي كما اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها تبقى اليمين وذلك لان اليمين تنهقد ونصح مع عدم الملك ابتداء كما اذا قال لأجنبية إن تزوجت فأنت طالق

وكذا اذا كانت بكل فتزوج امرأة حتى طلقت ثم تزوجها لم يقع عليها شيء فكيف تصح دعواهم لالي نهاية لاننا نقول كلمة كلما تقتضي عموم الافعال وعموم الاسماء ضروري فاذا وجد الفعل مرة حث وانحلت اليمين في حقه ولا يتصور عود ذلك الفعل بعد ذلك وبقيت في حق غيره فيحتمل كلما وجد فعل لانه غير الاول غير أن المحلوف عليه طلاقات هذا الملك وهي متناهية فيتنهاى لاجل ذلك لان اللفظ لا يقتضيه حتى لو أضافه الى سبب الملك بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما لان انعقادها باعتبار ما يحدث من الملك وذلك لانهاية له وكلمة كل تقتضي عموم الاسماء وعموم الافعال ضروري فاذا تزوج امرأة حث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شيء لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها حث لبقاء اليمين في حقها وكذا اذا تزوج أخرى وأخرى بعد أخرى يقع الى ما لا يتناهى قال رحمه الله (فلو قال كلما تزوجت امرأة يحتمل بكل امرأة ولو بعد زوج آخر) لان صحة هذا اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه على ما تقدم وعن أبي يوسف على رواية المنقح اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فاذا تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحتمل في امرأة واحدة مرتين فعملها ككلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك أو كلما تزوجت فلانة تكرر دائما واستوضح ذلك بما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة أو كلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال كلما اشتريت ثوبا أو كلما ركبت دابة فعلى كذا لا يلزمه ذلك الامرة واحدة وفي الاول وهو ما اذا قال لها كلما دخلت الدار فأنت طالق خلاف زفر حيث يتكرر عنده دائما ولو بعد زوج لان كلمات الافعال وقد صح التعليق فلا يشترط لبقائه الملك وانما يشترط لصحته ابتداء لكون الجزاء مخيفا بوجوده ظاهر عند الحث وهذا لان المعلق بالشرط لا يكون طلاقا ولا سبباً له قبل وجوده ألا ترى أنه صح التعليق بالملك في المطلقه الثلاث لتحققه عند الشرط ولحصول فائدة اليمين من الاخافه مع ان الملك معدوم بل الحل الاصلى معدوم فلأن يبقى بعد الانعقاد أولى وجوابه أن التعليق باعتبار الملك الموجود ولم يبق فيبطل التعليق بخلاف المستشهد به لان انعقاده باعتبار ما يحدث من الملك على ما تقدم وتظيره ما لو قال لأمته ان دخلت الدار فأنت حرة ثم أعتقها بطل التعليق حتى لو ارتدت ولحقه بدار الحرب ثم استرقت لا تعتق بدخولها الدار بخلاف ما اذا باعها حيث لا يبطل التعليق حتى لو ملكها بعد ذلك ودخلت الدار تعتق قال رحمه الله (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) لانه لم يوجد الشرط والجزء باق لبقاء صحته فبقى اليمين والمراد زواله بطلقة واحدة أو طلقتين أما اذا زال بثلاث طلاقات فانه يزولها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فينبذ لا يبطل بالثلاث لان صحتها باعتبار ملك سيحدث على ما مر من قبل قال رحمه الله (فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت) لانه وجد الشرط والحمل قابل للجزء فينزل ولم تبقى اليمين لان بقاءها بقاء الشرط والجزء لم يبق واحد منهما قال رحمه الله (والالا وانحلت) أي وان لم يوجد الشرط في الملك لا يقع الطلاق وتحل اليمين ومراده اذا وجد الشرط في غير الملك أما بمجرد عدم الشرط في الملك لا تحل اليمين وانما تحل بوجوده فلأن تصح مع عدم الملك بقاء أولى لان البقاء أسهل من الابتداء اه اتقاني (قوله في المتن فان وجد الشرط في الملك) أي مثل أن تزوجها ثانيا ثم وجد الشرط وهو دخول الدار اه اتقاني (قوله ولم يبق واحد منهما) أي لان اللفظ لا يدل على التكرار بوجود الشرط مرة انتهت اليمين بخلاف كلمة كلما وقدم بيانها اه اتقاني (قوله في المتن والالا وانحلت) مثل ما اذا وجد دخول الدار بعد زوال الملك قبل التزويج ثانيا اه اتقاني

فلأن تصح مع عدم الملك بقاء أولى لان البقاء أسهل من الابتداء اه اتقاني (قوله في المتن فان وجد الشرط في الملك) أي مثل أن تزوجها ثانيا ثم وجد الشرط وهو دخول الدار اه اتقاني (قوله ولم يبق واحد منهما) أي لان اللفظ لا يدل على التكرار بوجود الشرط مرة انتهت اليمين بخلاف كلمة كلما وقدم بيانها اه اتقاني (قوله في المتن والالا وانحلت) مثل ما اذا وجد دخول الدار بعد زوال الملك قبل التزويج ثانيا اه اتقاني

(قوله في المتن وان اختلفا في وجود الشرط) أي والحال انه يوقف عليه من جهة غيرها كدخول الدار مثلاً أما إذا كان الشرط لا يعلم إلا منها فكيف يعرف ما بعده (قوله لانه متمسك بالاصل) أي لان الأصل عدم الشرط والقول قول من يتمسك بالاصل اه كافي (قوله وعلى هذا لو قال ان لم أجامعك في حيضك) ثم قال جامعك وأنكرت اه (قوله مع ان الظاهر يشهد لها) أي من وجهين اه (قوله كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل) أي (٢٣٦) فيقتصر على نصيبه إلا أن يصدقه الباقون اه فتح (قوله وكالمشترى إذا

في غير الملك لوجود الشرط حقيقة ولا يقع شيء لعدم المحلية قال رحمه الله (وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له) أي للزوج لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شاهداً له ولانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه فالقول قول المنكر وعلى هذا لو قال لها إن لم تدخل في هذه الدار اليوم فأنت طالق فقالت لم أدخلها وقال الزوج بل دخلت فالقول له لانه المنكر لوقوع الطلاق وزوال الملك وان كان الظاهر شاهداً لها وهو أن الأصل عدم الدخول ولان الزوج ينكر السبب لان المعلق يصير سبباً عند الشرط فكان القول له وعلى هذا لو قال ان لم أجامعك في حيضك فالقول له مع ان الظاهر يشهد لها وهو ان الأصل عدمه وان الحرمة أيضاً تنعنه من الوقاع ولو قال لها ان لم أجامعك في حيضك فأنت طالق للسنة ثم قال جامعك فان كانت حائضاً فالقول له لانه يملك الانشاء فلا يتم وان كانت طاهراً لا يصدق لانه يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة وقد اعترف بالسبب لان المضاف سبب للمحال لكونه يريد كونه بخلاف المعلق حيث يتأخر سببه لانه لا يريد كونه فيكون منكراً فالقول قوله قال رحمه الله (الاذا برهنت) أي اذا قامت بينة لانها تورد دعواها بالجملة قال رحمه الله (وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كان حضت فأنت طالق وفلانة أو ان كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط) أي اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كقوله ان حضت فأنت طالق وفلانة أو قال ان كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي وحدها ولم تطلق فلانة والقياس أن لا يقع الطلاق عليها بقولها لانها تدعي شرط الحث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول له ولا تصدق الابحجة كغيره من الشروط وجه الاستحسان أن هذا أمر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبر كي لا يقع في الحرام اذا اجتناب عنه واجب عليها شرعاً فيجب طرده وهو الاخبار فتعين له فيجب قبول قوله بالخروج عن عهده الواجب لانها ما موردة بالظاهر لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ولو لم يقبل قولها لم يكن للاخبار فائدة ولهذا قبل قولها في حق العدة والغشيان حتى انقطعت الرجعة بقولها انقضت عدتي ويحل لها التزوج بالثاني ويحرم غشيانها وهو الوط بقولها أنا حائض ويحل بقولها قد طهرت لكننا شاهدة في حق نكحها بل هي متممة فلا ضرورة في حقها فلا يقبل قولها حتى يعلم أنها حاضة حقيقة ولا يمنع أن يقبل قول شخص بالنسبة الى نفسه دون غيره كأحد الورثة اذا أقر بدين على الميت لرجل وكالمشترى اذا أقر بالمبيع للمستحق وكذا لا يبعد أن يكون لكلام واحد جهتان ألا ترى أن شهادة رجل وامرأتين تقبل في السرقة لوجوب الضمان لا الحد وانما يقبل قولها اذا أخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط ولو قال إن حضت حيضت تقبل في الطهر الذي يلي الحيض لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج وأما إذا صدقت فقالت طلق نكحها أيضاً الثبوت الحيض في حقها بتصديقه ولو قال لامرأته اذا حضمت فأنت طالق قالوا فالتان فقالتا حضنا لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما وان صدق احدهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة وان كن ثلاثاً فقال ان حضت فانتن طالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن وان صدق ننتين وكذب واحدة

أقر بالمبيع للمستحق) أي لا يرجع بالثمن على البائع اه فتح لان اقراره لا ينفذ عليه اه (قوله فاذا انقطع لا يقبل) أي بأن قالت في الصورة المذكورة حضت وطهرت فلا تصدق إذا كذبها الزوج لانها أخبرت عما هو الشرط حال فواته (قوله ولا بعده) أي حتى لو قالت بعد مدة حضت وطهرت وأنا الآن حائض بحيضة أخرى لا يقبل قولها ولا يقع لانها أخبرت عن الشرط حال عدمه ولا يقع إلا اذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فينتدب في حقها جعلت أمينة شرعاً فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة لإقامة الاحكام المتعلقة بهما فلا تكون مؤتمنة حال عدم تلك الاحكام لعدم الحاجة إذا كذبها الزوج اه كمال (قوله ولو قال لامرأته اذا حضمت الى آخره) أي ولو قال لهما إذا حضمتا حيضة أو ولدتما ولداً فأنتما طالقان فخاضت أو ولدت احدهما طلقنا لانه مراد به احدهما

لاستحالة اجتماعهما في حيضة واحدة وولد واحد كره الشارح في باب الصرف في مسألة السيف المحلى اه طلقت (قوله لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما) وكذا اذا قال ان ولدتا بغير وجود الولادة منهما اه (قوله طلقت المكذبة) لوجود الشرط في حقها وهو حيضها الثابت باقرارها وحيض نكحها الثابت بتصديق الزوج ولا تطلق المصدقة لعدم وجود الشرط حيث لم يقر الزوج بحيض نكحها واقرار نكحها بالحيض مقبول في حق المخيرة لا غير اه

(قوله وكذا ان صدق واحدة منهم أو ثنتين) أي لم تطلق واحدة منهم اه (فرع) في الجامع الاصغر قال الفقيه أبو جعفر إذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال إن كنت كما قلت (٢٣٧) فأنت طالق طلقت سواء كان الزوج كما

قالت أولم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد إلا ان يؤذيها بالطلاق كما آذنه وقال الأسكاف فيمن قالت يا قرطبان فقال زوجه إن كنت أنا قرطبان فأنت طالق تطلق وإن قال أردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى أهل بخارى على المجازاة دون الشرط اه فتح (قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني) يجوز بنون لعماد ويجوز بتركه أيضا لانه ليس باللازم في المضارع الذي في آخره نون الاعراب وقد عرف في موضعه اه اتقاني (قوله ولكن الطريق ما قلنا) أي ان القلب متقلب لا يثبت على شيء فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر والاحكام إنما تناط بالامور الظاهرة لا الخفية كالرخصة بالسفر والحدث بالنوم والجنابة بالتقاء الخنثانيين ولا يخفى ما فيه بالنسبة إلى قلبه اه فتح (قوله وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى) أي حتى لو وطئ الزوج بعده هذا بلحقه ثم يخلف مسألة المحبة (قوله فيما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق إلى آخره) إذا قال أنت

طلقت المكذبة وإن كن أربعا والمسئلة بحالها لم يطلقن إلا أن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة أو ثنتين وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات والاصل فيه ان حضت جميعهن شرط لوقوع الطلاق عليهن ولم تطلق واحدة منهم حتى يرى جميعهن الحيض وإن حضت بعضهن يكون ذلك بعض العلة وهي لا يثبت بها الحكم فان قلنا جميعا فحضر لا يثبت حيض كل واحدة منهم إلا في حقها ولا يثبت في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها إلا أن يصدقها فيثبت في حق الجميع وإن صدق البعض وكذب البعض يتظر فإن كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتمام الشرط في حقها لأن قولها مقبول في حق نفسها وقد صدق غيرها فتم الشرط فيها ولا يطلق غيرها لان المكذبة لا يقبل قولها في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهم لأن كل واحدة من المكذبات لم يثبت حيضها إلا في حق نفسها فكان الموجود بعض العلة ولا يطلق واحدة منهم حتى يصدق غيرها جميعا وكذا إذا قال لها إن كنت تحبيني أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وفلانة وعبيدي حر فقلت أحب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني لان المحبة أمر باطن لا يوقف عليها فتعلق الحكم بما يدل عليها وهو الاخبار عنها وإن كانت كاذبة لان أحكام الشرع لا تناط بمعان خفية بل بمعان جليلة ألا ترى ان الرخص والحدث والجنابة والاستبراء وتوجه الخطاب بناط بالسفر والنوم والتقاء الخنثانيين وحدث المائث مع اليد والبلوغ دون المشقة وخروج النخس والاتزال وشغل الرحم واعتدال العقل حقيقة تحقها ليس المرضي ودفعها للخرج المنفي إلا أنها آمنة في حق نفسها شاهدة في حق غيرها وشهادة الفرد مرودة لاسيما إذا كان في فعل نفسه أو فيه تهمة فتعلق الحكم في حقها باخبارها وفي غيرها بحقيقة المحبة فان قيل يتقننا بكذبها لان محبة العذاب أمر تأباه العقول قلنا احتمال الصدق في خبرها ثابت لان الانسان قد يبلغ به ضيق الصدر وقلة الصبر وسوء الحال درجة يجب الموت فيها فجاز أن يحملها شدة بغضها إياه على ابتداء العذاب على صحبته وإن قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقلت أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لان المحبة لا تكون الا بالقلب فلا يفيد تقيدها به وقال محمد رحمه الله لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا كانت صادقة لان الاصل في المحبة القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالاصل يبطل الخلفية ونحن نقول لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فنقل الى الخلف مطلقا وذكر في الفوائد الظهيرية مسئلة تدل على أن المحبة بالقلب لا تعتبر وإن أمكن الاطلاع عليها وهي ما إذا قال لامرأته أنت طالق ان كنت أنا أحب كذا ثم قال لست أحبه وهو كاذب فيه فهى امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى قال شمس الأئمة وهذا مشكل لانه ان لم يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في قلبه ولكن الطريق ما قلنا أنه تعلق بالاخبار كيفما كان ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان إلا في شيئين أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني أنها إذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى قال رحمه الله (وبرؤية الدم لا يقع) يعني فيما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقع الطلاق لانه محتمل أن تكون مستحاضة فلا يقع بالشك قال رحمه الله (فإن استمر ثلاثا وقع من حين رأت) أي ان استمر الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين رأت الدم لكونه بالامتداد تبين انه من الرحم فكان حيض من الابتداء وتظهر عمرة الاستناد فيما إذا كانت المرأة غير مدخول بها

طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى لانها عبارة عن درور الدم وتركه ونزوله لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي اه تحيط وكتب يانصه ولو كانت حائضا لم يقع حتى تظهر ثم يحيض وكذا لو قال لظاهرة أنت

طالق إذا ظهرت لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر اه كافي (قوله أو كان المعلق بالحيض عتق عبد إلى آخره) بأن قال إن حضت فعبدى سر
 اه (قوله ويعتبر في العبد جنابة الاحرار) قال الكمال رحمه الله ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة لأنها بعض حيضة لانه حين
 كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد بعضها اه (قوله لان الحيضة اسم للكامل من الحيض) وكما لها بانتهاءها وذلك بالطهر
 لان الشئ ينتهي بضده اه كافي وكتب على قوله أيضا لان الحيضة إلى آخره مانصه لان النعلة للمرة والمرءة من الحيض لا تكون إلا
 كماله وكاله بانتهائه وانتهائه عما قلنا بخلاف قوله إن حضت اذ ليس ثمة ما يدل على الكمال فيحكم بالوقوع من أول الحيض لكن بعد ما تبين
 لدم حيضا باستمراره ثلاثة أيام وقالوا لا يكون الحيض الذي وقع فيه الطلاق في قوله إن حضت فانت طالق محسوباً من العدة لان الشرط
 مقدم على المشروط اه اتقاني (قوله ولهذا جعل عليه إلى آخره) أى لاجل أن الحيضة هي الشئ الكمال أو الدم الكامل من الحيضة
 اه اتقاني (قوله ونظيره قوله إن صمت) لانه لم يقدر به عيار إذ لم يقل إذا صمت يوماً أو شهراً فيتمتع بما يسمى صوماً في الشرع وقد وجد
 الصوم بركته وشرطه بامسالك ساعة به وان قطعت به وان قطعت وكذا إذا صمت في يوم أو شهر لانه لم يشترط كماله اه كمال وكتب أيضاً على ونظيره
 الخ مانصه قال الاتقاني هذه من (٢٣٨) خواص الجامع الصغير وصورته ما فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال في رجل

فتزوجت حين رأت الدم أو كان المعلق بالحيض عتق عبد في العبد أوجنى عليه بعد ما رأت الدم قبل
 أن يستتر فانه يصح نكاحها ويعتبر في العبد جنابة الاحرار قال رحمه الله (وفي ان حضت حيضة يقع
 حين تطهر) أى في قوله لها ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا ظهرت من حيضها وذلك بالانقطاع
 على العشر أو بعض العشرة وان لم يتقطع أو بالانتطاع والاعتسال أو بما يقوم مقام الاعتسال اذا انقطع
 دون العشرة لان الحيضة اسم للكامل من الحيض ولهذا جعل عليه في حديث الاستبراء وهو قوله عليه
 الصلاة والسلام ألا لاوطأ الحياى حتى يضعن حملهن ولا الحياى حتى يستبرأن بحيضه وكذا اذا قال
 ان حضت نصف حيضه فانت طالق لان اسم الكامل وهي لا تجزأ بخلاف قوله اذا حضت لانه يدل
 على الجنس وهو الحيض ونظيره قوله إن صمت أو ان صليت أو ان صليت صلاة وعن
 هذا قالوا فيمن قال ان حضت حيضة لا يكون الطلاق بدعياً لان الطلاق يقع بعد ما تطهرت بخلاف قوله
 ان حضت قال رحمه الله (وفي ان ولدت ولداً كذا فانت طالق واحدة وان ولدت أنثى فثنتين فولدتها
 ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثلثين تنزهاً ومضت العدة) أى فيما اذا قال لها ان ولدت غلاماً فانت
 طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولم يدر الاول تلزمه طلاق واحدة
 قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزهاً وقد انقضت العدة لانهما حياى فإذا وضعت الثانية انقضت العدة وانحلت الميمن
 الاخرى بل لو جرد الشرط ولم يقع به شئ لان الطلاق المداين لان قضاء العدة لا يسع ثم ان كان الغلام أولاً
 وقعت واحدة وان كان آخراً فثنتان فالواحدة متيقن بها فتلزمه ولا تلزمه الزيادة بالشك والتنزه أن يقع
 ثنتان لاحتمال وقوعهما بتمام الجارية حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يرتد الا بعد زوج
 آخر لاحتمال تقدم الجارية وولادة العدة منه نسبة بيقين هذا إذ لم يعلم أى منهما الاول وان علم الاول منهما

قال لامرأته ان صمت يوماً
 فانت طالق اذا صمت حتى
 غربت الشمس طلقت
 بذلك أن اليوم اذا قرن بفعل
 يتدري ادبه بياض النهار
 والصوم ممتد وقد مر
 تحقيق ذلك في آخر فصل في
 اضافة الطلاق الى الزمان
 بخلاف ما اذا قال ان صمت
 فانت طالق فشرعت في
 الصوم يقع الطلاق بمجرد
 الشروع فيه لو جرد ركن
 الصوم وشرطه أماركته
 فهو الامسالك عن المفطرات
 الثلاث نهارة وأما شرطه
 فهو النية والطهارة عن
 الحيض والنفاس ولم يوجد
 ما يدل على بياض النهار فلم
 يشترط انتهاؤه وقوله اذا

صمت يوماً نظير قوله ان حضت حيضة وقوله اذا صمت نظير قوله ان حضت اه قال الكمال رحمه الله وتطير اذا صمت يوماً فلا
 اذا صمت صوماً لا يقع الا بتمام يوم لانه مقدر بعيار وفي اذا صليت صلاة يقع ركعتين وفي اذا صليت يتبع بركعة اه (قوله أو ان صمت يوماً)
 الذى في الهداية والكافي اذا صمت يوماً اه (قوله بخلاف قوله ان حضت) فأنه يكون بدعياً لوقوع الطلاق في الحيض اه وهذا هو الفرق بين
 المثلتين اه (قوله تطلق واحدة قضاء وثلثين تنزهاً) قال الكمال وما عن الشافعى من أنه يقع الثلاث لاحتمال الخروج معاقيل ينبغى أن
 لا يعمل عليه لانه مستحيل عادة غير انه اذا تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعد بالاقراء اه (قوله ولم يدر الاول) أى بان كانت الولادة ليلاً
 اه (قوله وفي الاحتياط ثنتان تنزهاً) قال العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله يقال تنزه القوم اذا بعدوا من الرفق الى البدو فأما التنزه
 فى كلام العامة فانهم موضوعه فى غير موضعها لانهم يذهبون إلى أن التنزه حضور الارباب والمياه وليس كذلك عند فى الجهرة والمراد
 هنا التباعد عن السوء وعن مظان الحرمة اه (قوله لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع) لانه حال الزوال والمزبل لا يعمل حين
 الزوال اه كافي (قوله ولا تلزمه الزيادة بالشك) قال فى الشامل ولا رجعة ولا وارث لان العدة تنقضى بوضع الثابى منها فلا تثبت
 الرجعة والارث اه اتقاني (قوله لاحتمال تقدم الجارية وولادة العدة منه نسبة بيقين) أى لانها لو ولدت الغلام أو لا تنقضى عدتها

بوضع الجارية ولو ولدت الجارية أو لا تنقض عدتها بوضع الغلام لان الحمل عدتها بوضع الحمل بالنص اه اتقاني (قوله ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فنتين) قال الكمال وفي الجامع لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فان كان الذي تلديه غلاما فانت طالق ثنتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين لان المطلق موجود في المقيد وهو قول مالك والشافعي اه (قوله وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما الخ) وكذا لو قال ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقا فطالق فاذا نسيه حنطة ودقيق لا تطلق اه فتح (قوله حتى يوجد الاول أيضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني الخ) فان الملك شرط فيه حتى لو وجد في غير الملك لا ينزل الجزاء فكذا اذا وجد الاول في غير الملك ينبغي أن لا ينزل (٢٣٩) الجزاء اه (قوله وبقاء العيمين بذمة

الخالف الخ) وهي موجودة فلا إشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث لان العلام ان كان أولا أو وسطا تطلق ثلاثا واحدة بالغلام وثنتان بالجارية الاولى لان العدة لا تنقض ما بقي في البطن ولدوان كان الغلام آخر يقع ثنتان بالجارية الاولى ولا يقع بالثانية شي لان العيمين بها قد انحلت بالاولى ولا يقع بولادة الغلام أيضا شي لانه حال انقضاء العدة فتردد بين ثلاث وثنيتين فيحكم بالاقل قضاء وبالاكثر تنزها ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وثلاث في التنزه لانه ان كان الغلامان أولا وقعت بالاول منهما واحدة ولا يقع بالثاني شي لان العيمين به قد انحلت ولا يقع بولادة الجارية أيضا شي لانه حال انقضاء العدة كما تقدم وان كانت الجارية أولا أو وسطا يقع ثلاث واحدة بولادة اول الغلامين وثنيتان بولادة الجارية فتردد بين واحدة وثلاث فيلزمه الاقل قضاء والاكثر تنزها ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فالحال يكفل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بمجالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بمجالها وقع ثلاث قال رحمه الله (والمالك يشترط لا آخر الشرطين) يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو وأقول لها ان كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله لا تطلق حتى يوجد الاول أيضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني وهذا لانهما كشي واحد لا ترى أن الطلاق لا يقع الا بهما ثم الملك يشترط عند وجود الثاني فكذا عند الاول ولنا ان حال وجود الشرط الاول حال البقاء فلا يشترط فيه الملك لاستغنائه عنه في حالة البقاء وانما يشترط ذلك وقت التعليق ليكون الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال الى وجود الشرط ويشترط وجوده عند وجود الشرط لينزل الجزاء وفيما بين ذلك حال البقاء وبقاء العيمين بذمة الخالف بايجاب البر على نفسه فلا يشترط له الملك وهذا كالنصاب يشترط عند انعقاد السبب وعند الوجود وفيه خلاف زفر وتنقسم هذه المسئلة عقلا الى أربعة أقسام اما أن يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق أو يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع الا عند ابن أبي ليلى أو يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم قال رحمه الله (ويبطل تنجز الثلاث تعليقه) أي يبطل تنجز الطلاقات الثلاث تعليقا كان علقه من قبل وصورته أن يقول لا امرأته ان دخلت الدار

لوجود الشرط وغايتها تعدد بالقوة اه (قوله او يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله فلا يقع بالاتفاق) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع) قال في الكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا أيضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله في الكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا أيضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله وصورته أن يقول لا امرأته ان دخلت الدار الخ) الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله ان الضمير في قول المصنف تعليقه راجع للزوج ولذا شمل تعليقه الواحد والثنتين ورجعه العيمين للثلاث وهو الظاهر من شرح الرازي وحينئذ لا يشمل الواحد والثنتين وصنيع الشارح رحمه الله أحسن والله الموفق للصواب اه

لوجود الشرط وغايتها تعدد بالقوة اه (قوله او يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع) قال في الكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا أيضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله في الكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا أيضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله وصورته أن يقول لا امرأته ان دخلت الدار الخ) الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله ان الضمير في قول المصنف تعليقه راجع للزوج ولذا شمل تعليقه الواحد والثنتين ورجعه العيمين للثلاث وهو الظاهر من شرح الرازي وحينئذ لا يشمل الواحد والثنتين وصنيع الشارح رحمه الله أحسن والله الموفق للصواب اه

راجع للزوج ولذا شمل
 تعليق الواحدة والنتين
 ورجعه العيني للثلاث
 وهو الظاهر من شرح
 الرازي وحينئذ لا يشمل
 تعليق الواحدة والنتين
 فصنيع الشارح أحسن
 والله الموفق اه (قوله ولنا أن
 | الجزء طلاقات هذا الملك)
 لما قدمنا من أن معنى اليمين
 انما يتحقق بكون الجزاء
 غالب الوقوع لتحقيق الاخافة
 والظاهر عند استيفاء
 الطلقات الثلاث عدم
 العود لانه موقوف على
 التزوج بغيره والظاهر عند
 التزوج به عدم فراقها
 وعودها الى الاقل لانه عقد
 يعقد للعمر فلا يكون غير
 الملك القائم من اد العدم
 | تحقق اليمين باعتبار تعييد
 الاطلاق به بدلالة حال
 المتكلم أعنى ارادة اليمين
 وأيضا بوقوع الثلاث
 خرجت عن الخلية وانما
 تحدث محليتها بعد الثاني
 فصار كالمتردة تحدث محليتها
 بالاسلام وبطلان الخلية
 للجزاء يبطل اليمين كفوات
 محل الشرط بأن قال ان
 دخلت هذه الدار جعلت
 بستانا أو حاما لا يبقى اليمين
 فهذا كذلك اه كمال رحمه
 الله تعالى (قوله لا يبطل
 اليمين) حتى لو ملكه بعد
 هذا فدخل الدار عتق اه
 ابن فرشتا (قوله وبالبيع
 لم تفت تلك الصفة)

فأنت طالق واحدة أو نتين أو ثلاثا ثم ينجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوج بها بعد زوج آخر دخلت
 الدار لم يقع شيء خلافا لفر رحمه الله هو يقول ان المعلق مطلق الاطلاق لا لفظ وقدي في احتمال
 الوقوع بعد تنجز الثلاث فبقي اليمين فينزل الجزاء عند الشرط لان الشرط وحده في الملك بعد صحة اليمين
 وتخلل زوال المحل لا يخلل كما لا يخلل تخلل زوال الملك وكيف يقال يبطل التخيير التعليق وما صادفه التخيير
 غير ما صادفه التعليق لان ما صادفه التخيير طلاق وما صادفه التعليق ما سيصير طلاقا وليس بطلاق
 ولا سببه في الحال ولهذا جاز تعليقه بالملك في المطلقة الثلاث وان عدم الحل فلان يبقى أولى ولنا أن
 الجزاء طلاقات هذا الملك لان اليمين انما يعقد لطلاق يصلح جزاء والذي يصلح جزاء طلاق يحصل به مقصود
 الحالف باليمين وهو المنع عن تحصيل الشرط أو الحل على اعدام الشرط وهذا المقصود انما يصلح بما
 يغلب وجوده عند الشرط وطلقات هذا الملك اتصفت بهذه الصفة لكونها موجودة والظاهر بتأوها
 عند الشرط فيحصل معنى التخويف فيقع الحل أو المنع أما طلاقات ملك سيوجد يندر وجوده عند
 الشرط فلا يصلح جزاء في عينه فلا يتناولها مطلق التعليق لان مطلق التعليق انما يصلح فيما يصلح جزاء لا فيما
 لا يصلح فاذا ثبت تعييد الجزاء بطلقات هذا الملك وقد فانت بالتخيير فيبطل اليمين ضرورة انه بقاء اليمين
 بالشرط والجزاء ولا ينفوق الثلاث عليها خرجت من أن تكون تحالا للطلاق وفوت محل الجزاء يبطل
 اليمين كفوت محل الشرط بأن قال لها ان دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم جعلت الدار بستانا أو حاما
 لا تبقى اليمين فهذا مثله وقوله ليس بطلاق قلنا له شبهة ذلك على معنى أنه عين وموجبه البر وعند فراه مقصود
 بالطلاق فلا تتحقق الشبهة الا في محله كالحقيقة ولهذا لو قال لا جنسية ان دخلت الدار أنت طالق
 لا تتعقد ولان اليمين بالطلاق لا تتعقد الا في الملك أو مضافة الى الملك ولم يرد جدا الاضافة هنا فكذا انعقادها
 باعتبار التطلقات الملوكة له وهي محصورة بالثلاث وقد وقع كله فلا يتصور بعده ما يكون مخيفا له من
 مباشرة الشرط فان قيل يشكل هذا بما اذا طلقها طلقين ثم عادت اليه بعد زوج قد دخلت حيث نطلق
 ثلاثا وبعدها اذا قال لعبد ان دخلت الدار فأنت حر ثم باعه لا يبطل اليمين مع ان العبد لم يبق محل اليمين
 وبما اذا طلقها ثلاثا بعد ما ظاهر منها حيث يبقى الظهار وان فات محلها وكذا اذا قال لها ان دخلت الدار
 فأنت على كظهر أمي ثم ينجز الثلاث تبقى اليمين بالظهار وان فات المحل حتى لو تزوج بها بعد زوج آخر
 ودخلت الدار صار مظاهرها قلنا أما الأولى فلان المحل باق بعد الثنتين اذا خلب باعتهما بصفه الحل
 وهي قائمة بعد الطلقتين فيبقى اليمين وقد استفاض من جنس ما نعتد عليه اليمين فيسرى اليه حكم اليمين
 تبعا وان لم ينعقد اليمين عليها قصدا وأما الثاني فلان العبد بصفه الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك
 الصفة حتى لو فانت بالعتق لم يبق اليمين وأما الثالث فلان الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الاصل الا
 أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كالشهود في النكاح به لاف الطلاق لانه
 تحريم للحل الاصل وقد فانت بتخيير الثلاث فيفوت بفوات محلها فان ترقا ولو بانها بطلقتين قبل ان يدخل
 الدار والمسئلة بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا عند أبي نبيته وأبي يوسف
 وقال محمد وزفر رحمه الله تطلق ما بقي من الاول وهذه مبنية على أن الزوج الثاني هل يهدم الطلقة
 والطلقتين أم لا وسيأتي في باب الرجعة ان شاء الله تعالى وعمرة الخلاف لا تظهر في هذه العمرة لان الحرمة
 الغليظة تنبت بالاجماع على اختلاف الاصلين وانما تظهر فيما اذا طلقها بعد الرضا بانه واحدة فعندهما
 لا تحرم حرمة غليظة وعند محمد وزفر محرم وكذا تظهر فيما اذا كان المعلق لطلقة واحدة والمسئلة
 بما لها فدخلت الدار بعد ما ردها بعد زوج آخر تطلق طلقة واحدة ولا تثبت الغليظة عند مدحها وتثبت
 عند محمد وزفر رحمه الله وتظهر أيضا فيما اذا قال لها كذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرتين
 ووقع الطلاق وانقضت عدتها ثم تزوجت بزواج آخر ثم ردها الا اول تطلق كلما دخلت الدار الى أن تبين

بثلاث طلاقات عندهما وعند محمد تطلق واحدة وتبين به وكذا إذا إلى من امرأته فبانت منه بمضى
 أربعة أشهر مرتين ثم تزوجت بزوجة أخرى تطلق ككبارتها ومضى أربعة أشهر حتى تبين بثلاث عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله ولو وقعت ثلاث طلاقات في ملكه ثم ردها بعد زوج في المستثنين
 لا يقع شيء خلافاً لفرقوهي مبنية على مسألة التخييز على ما مر قال رحمه الله (ولو علق الثلاث أو العلق بالوطء
 لم يجب العقر باللبث) أي ولو علق الطلاقات الثلاث بالجماع بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق ثلاثاً
 فجامعها ووقع الطلاق عليها بالتقاء الخناتين ثم لبث بعد الإدخال ولم يخرج به بعد وقوع الثلاث لم يجب
 عليه المهر وكذا لو علق به العتق بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت حرة فجامعها عتقت إذا التقى الخناتان ثم
 إذا لبث ساعة لم يجب عليه العقر ولو أخرجه ثم أوجبه في الموضعين يجب العقر عليه وعن أبي يوسف يجب
 عليه العقر باللبث فيه - ما لو جود بالجماع معنى بعد ثبوت الطلاقات الثلاث والحرمه اذ معنى الجماع حصول
 الالتذاذ بما ساءه الفرحين وقد وجد أنه لا يجب الحد لأن المقصود واحد وهو قضاء الشهوة فكان الجماع
 واحداً من وجه وأوله غير موجب للحد فامتنع وجوبه فوجب العقر إذا البضع المحترم لا يصان إلا بضممان
 جابر أو بحد زاجر فإذا امتنع الحد لشيء به تعيين المهر لانه يجب مع الشبهة وجه ظاهر الرواية أن الجماع
 ادخال الفرج في الفرج ولم يوجب ذلك بعد الطلاقات الثلاث والعتق لأن الادخال لا دوام له حتى يكون
 لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الا صطبل وهي فيه لا يحنث بما ساء كما فيه بخلاف
 ما إذا أخرج ثم أوج لانه وجد الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة الا أنه لا يجب الحد نظر الى اتحاد
 المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فإذا امتنع الحد وجب المهر لما ذكرنا قال رحمه الله (ولم يصربه
 من ارجع في الرجعي الا اذا أوج ثانياً) أي لم يصبر من ارجع باللبث اذا كان المعلق بالجماع طلاقاً رجعياً
 الا اذا أخرج ثم أوج ثانياً وهذا عند محمد وقال أبو يوسف يصبر من ارجع ما لو جود المساس بشهوة وهو
 القياس ولمحمد أن الدوام ليس يتعرض للبضع على ما مر من أصله بخلاف ما اذا أخرج ثم أوج وعن محمد
 لو أن رجلاً زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة فان لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطء
 ومهر بالعقد وان لم يستأنف الفعل لان دوامه على ذلك الفعل فوق الخلو بعد العقد قال رحمه الله
 (ولا تطلق في ان نكحتك عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائس) أي لا تطلق امرأته الجديدة فيما اذا
 قال للتي تحمته ان تزوجت عليك امرأة فالتى أتزوجها طالق فطلق التي معه ثلاثاً ثم تزوج أخرى وهي
 في العدة لان الشرط لم يوجب ان يدخل عليها من ينزع عنها في الفراش ويزوجها في القسم
 ولم يوجب قال رحمه الله (ولا في أنت طالق ان شاء الله متصلاً وان ماتت قبل قوله ان شاء الله) أي لا يقع
 الطلاق في قوله أنت طالق ان شاء الله اذا كان متصلاً ولو ماتت قبل قوله ان شاء الله لانه عليه الصلاة
 والسلام من حلف على عين وقال ان شاء الله فقد استثنى رواه النسائي من رواية أبي هريرة ورواه الترمذي
 أيضاً ولفظه لم يحنث وقال حديث حسن وليس في الحديث متصلاً ولان مشيئة الله لا يطلع عليها فكان
 اعداها للجزاء كقوله تعالى حتى يبلغ الجبل في سم الخياط ومثله

اذا شاب الغراب أتيت أهلي * وعاد القار كالبن الحليب

وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام سجدتني ان شاء الله صابراً ولم يصبر ولم يكن بذلك
 مخالف الوعد لتعليقه بمشيئة الله تعالى وقال مالك يقع الطلاق لا بد له ان شاء الله لانه اجراء على لسانه والجهة
 عليه ما بينا وما جرى على لسانه تعليقه لا تطلق وموتها الا في التعليق لانه مبطل والموت أيضاً مبطل فلا
 يتنافيان فيكون الاستثناء صحيحاً فلا يقع عليها الطلاق بخلاف ما اذا قال أنت طالق واحدة فماتت
 قبل قوله واحدة حيث يبطل الايجاب فلا يقع عليها الطلاق لان الموت يبطل الموجب لا المبطل وهذا
 لان الوقوع بالعدد اذا ذكر العدد والموت أيضاً قبله ينافيه فلا يقع الموجب بعد الموت وقوله متصلاً إشارة

(قوله ولو علق الثلاث أو
 العتق بالوطء لم يجب العقر)
 قال في ديوان الادب العقر
 مهر المرأة اذا وطئت عن
 شبهة والمراد منه مهر المثل
 وبه فسر الامام العتابي العقر
 في شرح الجامع الصغير
 ولهذا ذكر صاحب المنظومة
 في هذه المسئلة لفظ مهر
 المثل وذكر صاحب المختلف
 العقر فعلم ان المراد من العقر
 هو مهر المثل اه اتقاني
 (قوله لم يجب عليه المهر)
 أي مهر المثل اه اتقاني
 (قوله وعن أبي يوسف) أي
 في غير رواية الاصول اه
 اتقاني

(قوله ومن الناس من جوزه في المجلس) أي وقاسوا على التخصيص المترخي فقال ذلك جازم بطريق البيان فكذا هذا قلنا لانسلم أن الرواية عن ابن عباس صحيحة فكيف يتأله هذا وهو من أفصح أهل اللسان وهم لم يستعملوا مثل هذا نظ حتى لو قال أحد لفلان على ألف درهم ثم استثنى منه قدراً معلوماً بعد يوم يسخر منه ويضحك بخلاف التخصيص المترخي فإنه يستعمل عندهم أن يذكروا اللفظ عاماً ثم يقول المتكلم به بعد زمان ان مرادى كان به ذلك الشيء الخاص فبطل القياس لفرق وأيضاً التخصيص انما يكون بانص المنفصل التام بنفسه بخلاف الاستثناء فإنه لا صحة له ما لم يكن المستثنى منه ولا يقال قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعزون قريشا ثم قال بعد سنه ان شاء الله تعالى لا نأقول لانسلم أنه صحيح ولئن صح فنقول لانسلم ان الاستثناء كان من قوله لأعزون قريشا الذي سبق قبل سنة لأنه يحتمل أن الاستثناء كان من كلام آخر متصل به ولئن سلمنا أن الاستثناء كان منه لكن لانسلم أن قصد النبي صلى الله عليه وسلم كان إلى الاستثناء فلم لا يجوز أن يكون قصده إلى استدراك الأمر به الفأنت في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذا كرر بك اذا نسبت اه اتقاني (قوله ولو جرى على لسانه الخ) (٣٤٣) قال الكمال ولا يفتر إلى النية حتى لو جرى على لسانه من غير قصد لا يقع

وحي فيه عندنا خلاف
 قال خلف يقع وقال شداد
 لا يقع وهو الظاهر من المذهب
 لان الطلاق مع الاستثناء
 ليس طلاقاً وقال رأيت أبا
 يوسف في النوم فسألته
 فقال لا يقع فقلت لم قال
 رأيت لو قال أنت طالق بجرى
 على لسانه أو غير طالق
 أكان يقع قلت لا قال كذا
 هنا وكذا لم يرد ما هو ان شاء
 الله لماذا كرنا وصار كسكوت
 البكر اذا زوجها أوها فسكنت
 ولا تدري أن السكوت رضا
 يعنى به العدة عليها وفي خارج
 المذهب خلاف في النية
 قيل يشترط نية الاستثناء من
 أول الكلام وقيل قبل فراغه
 وقيل ولو بعد فراغه وقيل
 ولو بالقرب من الكلام ولا
 يشترط اتصالها به اه كمال

إلى أنه اذا كان منفصلاً لا يصح ومن الناس من جوزه في المجلس وعن ابن عباس جوازها إلى سنة وعنه جوازها أبداً لأنه عليه الصلاة والسلام قال والله لا أعزون قريشاً ثلاثاً ثم سكنت ثم قال ان شاء الله تعالى ولنا قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان تكفاراً الآية ولو جاز الاستثناء منفصلاً لما كان لا يجابها معنى لأنه كان يستثنى في عينه وكذا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فلو جاز منفصلاً كان لهذا معنى ولكانوا يستثنون اذا طلقوا النساء بعد انشاء عدها بل بعد ما تزوجت وولدت ولا كان لقوله عليه الصلاة والسلام من أقال نادماً بيمينه الحديث معنى أنه كان يستثنى اذا دم فلا يحتاج إلى رضا الآخر وكذا قال من حلف على يمين غير ما خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز منفصلاً لامر به ولما وجبت الكفارة أبداً وروى أن امرأاً أنارت على ابن عباس في ذلك وقالت لو كان ما قاله جازماً لم تكن له وله تعالى وحذيت ذلك نساء من يرب بد ولا تحنت معنى وروى أن أبا جعفر المنصور دعا أبا حنيفة رضي الله عنه فقال له ما خلفت جدي في الاستثناء فقال له لحفظ الخلافة عليك فانك تأخذ عقد البيعة بالايمن والعهد والمؤثقة على وجودها هرب وسائر الناس فيخرجون من عندك ويستثنون فيجرحون عليك فقال أحسنت فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا سكنت قد رمايتنفس أو تجشأ أو كان بلسانه فهل وطال في تردده ثم قال ان شاء الله صح استثناءه ولو أراد أن يستثنى فسأنا ان فقهه فمعه ثم رفع يده عنه واستثنى متصلاً بره مع الاستثناء ولو جرى على لسانه ان شاء الله تعالى من غير قصد لا يقع الطلاق لان الاسماء وجد حقيقته وهو سريخ في بانه فلا يفتر إلى النية كقوله أنت طالق ثم التعليق بعشيئة الله تعالى اعدامه وابطال له عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو تعليق بشرط إلا أن الشرط لا يوقف عليه ولا يقع كالمؤثقة شيئا من ابلعه ونشأ في مجلسه يقع وله هذا شرط أن يكون متصلاً كسائر الشروط اللهم ان معناه رفع الحكم واطمائه من الاصل وهذا الاصل التعليق بالشرط وان كان اعداماً للبال لكن له عرضية الوحد عند حود الشرط وهذا اعدام الحكم الكلام أصلاً اذا ل طريق الوصول إلى معرفة مشيئة تعالى ان ابطاله لا يفسد

رحمه الله (قوله لا يقع) وعن نص على عدم وقوعه الحسام الشهيد في الوقعات صاحب العاية وصاحب
 الاختيار وغيره اه والله أعلم (قوله ثم التعليق بعشيئة الله تعالى اعدامه) قال الاتقاني عده قوله في الهداية وادام من الاصل
 أي يكون التعليق بعشيئة الله تعالى اعداماً من الابتداء لعدم العلم بالمشيئة فصار كما لم يقل أنت طالق أصلاً اه ثم قال الاتقاني ثم اعلم
 ان كونه اعداماً على قول محمد رحمه الله لأنه بمنزلة الاستثناء عند عدمه وكونه شرطاً على المذهب أبي يوسف رحمه الله والهداية في
 الفتاوى الصغرى اذا قال أنت طالق ان شاء الله فهو عين عند أبي يوسف حتى لو قال لا امرأه ان طلقها بطلاقك ثم قال لها
 أنت طالق ان شاء الله تعالى يحنت وعند محمد لا يكون عيناً حتى لا يحنت به عنده اه رذا المحدثين في قوله تعالى ان طلقها
 والا كمال رحمه الله لم ينصب الخلاف الا بين الصاحبين فقط كما مشى عليه الاتقاني وقد سلك الكمال انداليف كما اه (قوله وقال أبو
 يوسف هو تعليق الخ) ملاحظة للصيغة وهما لاحظ المعنى وهو أول وقد نزل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على سلك اه فتح (قوله
 كالمؤثقة بعشيئة غائب) يوجد في بعض النسخ عقب قوله بعشيئة غائب اذا بلغه وقتاء في مجلسه يرحم اه (قوله فكان ابطالا) قال الكمال

اعتبر الصيغة وهما اعتبار المعنى وقيل الخلف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد وثمرة الخلاف تطهر في مواضع منها إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال ان شاء الله أنت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعند أبي يوسف يقع لان التعليق لا يصح الا بالرابطة وهي الفاء كما لو قال لها ان دخلت الدار أنت طالق وكذلك لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقك أمس ان شاء الله لا يقع عندهما الا بطلان ويتبع عند أبي يوسف لعدم صحة التعليق ومنها اذا جمع بين عينيين بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان قلت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند أبي يوسف كالشرط لان الاصل في الشرط اذا دخل على جملتين معلقتين بشرطين ينصرف الى الاخيرة منهما وعندهما ينصرف الى الكل لعدم الاولوية بالابطال ولو أدخله في الابقاعين بأن قال أنت طالق وعبدى حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالايجاع أما عندهما فلماذا كرنا وأما عند أبي يوسف فلانه كالشرط عنده وهو اذا دخل على ابقاعين ينصرف اليهما ذكره في النهاية وقال في الغاية بعد ذكر المسئلة إن ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية وعزاه الى أيمان الجامع ومنها انه اذا حلف لا يحلف بالطلاق أو باليمين بحيث بذلك عند أبي يوسف للشرط ولا يحث عندهما ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشأ الله لم يقع شيء لان الاول لحقه الاستثناء فلم يقع به والثاني باطل لانه لو وقع الطلاق به لشاء الله تعالى فكان في صحه ابطاله ولو قال أنت طالق واحدة اليوم ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فغضى اليوم ولم يطلقها او وقع ثنتين لانه لو شاء الله الواحدة في اليوم لطلقة لها فيه فثبت أنه لم يشأ الله الواحدة فغضى شرط وقوع الثنتين وهو عدم مشيئة الواحدة بخلاف المسئلة المتقدمة لان شرط وقوع الثنتين فيها عدم مشيئتهما فلا يتصور وقوعهما مع عدم مشيئة الله لهما لان أفعال العباد كلها عشيئته سبحانه وتعالى وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثنتين ان شاء الله في اليوم وأنت طالق ثلاثا ان لم يشأ الله تطلق ثلاثا لانها معلقة بعدم مشيئة الثنتين وقد تحقق عدم المشيئة اذ لو شاءها ما وقعتا وكما يبطل بقوله ان شاء الله يبطل بقوله ان لم يشأ الله أو ما شاء الله وكذا اذا علقه بمشيئة من لا تظهر مشيئته لنا كالجن والحائض والملائكة يكون تعليقا أو بطلا على الاختلاف الذي مضى ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو قال أنت حر وحر ان شاء الله وقع العتق والثلاث في الحال عند أبي حنيفة وعندهما صح الاستثناء ولم يتعالن هذا الكلام صحيح لغة فصح فعمل في الكل كما لو قال أنت طالق ستان شاء الله وله أن ذكر الثلاث الثاني لغو شرعا فاصار فاصلا بكلام آخر وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق ان شاء الله بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولا يقع به شيء اجماعا لان الكلام الثاني ليس بغو بل يتعلق به حكم وهو تكميل الثلاث منها ولو قال أنت طالق ثلاثا يواش ان شاء الله لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لانه وصف لا يقيد فصار لغو لعدم احتمال خلافه بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة بان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولم يقع به شيء لانه يحتمل ويحمل خلافه فصار الوصف مفيدا فلا يلغو ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء لا لصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان أضافه الى العبد كان غليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بأذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يرد به في مثله التجيز عرفا كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه لا تعدل كأنه وقع وعلل كقوله أنت طالق لدخولك الدار وان ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لان في معنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه لا يعلم وهو واقع ولانه لا يصح

وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله والفتوى على قول أبي يوسف الا أنه عزى اليه الابطال فتحصل أن الفتوى على أنه ابطال اه (قوله ينصرف الى الجملة الثانية) أي فلو قلت زيدا لا يقع ولو دخلت الدار يقع اه فتح (قوله لعدم الاولوية بالابطال) قال في الفتح فلو قلت زيدا أو دخلت الدار لا يقع اه (قوله فلماذا كرنا) أي من عدم الاولوية بالابطال اه (قوله يحث بذلك) أي بقوله أنت طالق ان شاء الله تعالى (قوله والحائض) أي كما اذا قال أنت طالق ان شاء الملك أو الجن أو الحائض اه اتقاني (قوله أو قال أنت حر وحر الخ) ولو قال حر وحر بلا واو واستثنى لا يعتبر فاصلا بخلاف لظهور التأكيذ وقياسه اذا كرر ثلاثا بلا واو يكون مثله ولو قال عبده حر وعتيق ان شاء الله صح فلا يعتق بخلاف حر وحر لان العطف التفسيري انما يكون بغير لفظ الاول فلا يصح وحر لقوله حر تفسير فكان فاصلا بخلاف حر عتيق اه فتح (قوله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم) أي كقوله أنت طالق في علم الله اه

أقوله في المتن أنت طالق ثلاثا الواحدة الخ) **فرع** قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه وهو شرح الكافي ولم يذكر في الكتاب
 أي في الكافي إذا قال أنت طالق (٢٤٤) ثلاثا إلا النصف تطليقة لم يقع ثم قال وقيل على قول أبي يوسف تطلق ثنتين لأن التطليقة

كما لا تجزأ في الإيقاع
 لا تجزأ في الاستثناء فكانه
 قال إلا واحدة وعند محمد
 تطلق ثلاثا لأن في الإيقاع
 إنما لا تجزأ بمعنى الموقع
 وذلك لا يوجد في الاستثناء
 فيجزأ فيه وإذا كان المستثنى
 نصف تطليقة صار كلامه
 عبارة عن تطليقتين ونصف
 فتطلق ثلاثا اه اتقاني
 رحمه الله وقال الكمال فرع
 إخراج بعض التطليقة لغو
 بخلاف إيقاعه فلو قال
 أنت طالق ثلاثا إلا النصف
 تطليقة وقع الثلاث وهو
 قول محمد وهو المختار وقيل
 على قول أبي يوسف ثنتان
 (قوله بعد الثنيا) أي والثنيا
 اسم عنى الاستثناء ومعناه
 إن صدر الكلام بعد
 الاستثناء يصير عبارة عما
 وراء المستثنى يدل عليه
 قوله تعالى فلبت فيهم ألف
 سنة إلا خمسين عاما معناه
 لبت فيهم تسعمائة وخمسين
 عاما وهذا ظاهر وكذا إذا
 أقر الرجل وقال له على عشرة
 دراهم إلا تسعا يلزمه درهم
 واحد فكانه تكلم بما حصل
 بعد الاستثناء وهو الدرهم
 الواحد فان ثبت هذا قلنا
 تقع الطلقتان في قوله أنت
 طالق ثلاثا إلا واحدة لأن
 الطلقتين هما الحاصلتان
 بعد الاستثناء فكانه تكلم

نفيه عن الله تعالى بحال لأنه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بأمر موجود فيكون إيقاعا ولا يلزم القدرة
 لأن المراد بالقدرة هنا التقدير ويقدّر شيئا وقد لا يقدره حتى لو أراد به حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال وإن
 أضافه إلى العبد كان تعليقا في الأربع الأولى تعليقا في غيرها فالخامس أن هذه الألفاظ عشرة أربعة منها
 للتملك وهي المشيئة وأحوالها واستهتت للتملك وهي الأمر وأحواله والكل على وجهين أما أن
 يضاف إلى الله تعالى وإلى العبد وكل وجه على وجه ثلاثة أما أن يكون بالياء أو باللام أو بـي على ما بينا
 فتأمله قال رحمه الله (وفي أنت طالق ثلاثا الواحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين يقع واحدة وفي الاثلاث
 ثلاث) أي فيما إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الواحدة يقع ثنتان وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا
 الاثنتين يقع واحدة وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا الاثلاث يقع ثلاث والأصل فيه أن الاستثناء تكلم
 بالباقي بعد الثنيا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الاستثناء يمنع الحكم بل يرق المعارضة كدليل
 الخصوص فاذا قال على عشرة إلا خمسة فهذا اللفظ عبارة عن الخمسة عندنا وصار اسمها كما صار قوله
 مسلمون اسم الجمع ولادلالة على المفرد بعد أن كان جزاء وهو قوله مسلم اسم المفرد قبل التركيب فزال
 ذلك المعنى بالزيادة فكذا هذا ومنه دخلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كأنه
 قال على عشرة إلا خمسة فانها ليست على ولهذا جازاظهاره كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون
 إلا إبليس أبي أن يكون مع الساجدين وكذا قول أهل اللغة يدل على ذلك فانهم قالوا الاستثناء من النفي
 اثبات ومن الاثبات نفي فعلم بذلك أنه إخراج لبعض بطريق المعارضة بعد دخوله في الجملة ونحن نقول
 هذا فاسد لأنه ليس في وسعه أن يخرج بعض الحكم بعد ثبوته ولأنه لو كان بطريق المعارضة لاستوى
 فيه الكل والبعض كالشيخ وإن كان مستملا أيضا ولأنه لو كان كذلك لما صح ذلك في الاختيار لأن
 التعارض فيها يؤدي إلى أن أحدهما كذب أو يشبه الكذب فعلم بذلك أن قوله تعالى فلبت فيهم ألف سنة
 إلا خمسين عبارة عن تسعمائة وخمسين لأنه سبحانه وتعالى أخبر بأن لبت فيهم ألف سنة ثم رجع عنه
 وكذا قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني يكون تبرأ من غير الله
 لأنه تبرأ منه أولا ثم رجع عنه فالخامس أن التعارض تناقض فلا يتصور من الصادق وقبول أهل
 اللغة الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي تسامح لا ندلولا الاستثناء لدخول فنه من الدخول فصار
 كالمخرج بهذا الاعتبار وغرة الخلاف أظهر فيما إذا قال على ألف إلا مائة أو خمسين يلزمه تسعمائة
 للشك في الدخول وعنده يلزمه تسعمائة وخمسون لأنه داخل عنده بيقين والشك في المخرج فيخرج
 الأقل بيقين ويشترط أن يكون موصولا بخلاف العطف حيث يصح وإن كان منفصلا لكونه غير مغير
 فاذا ثبت هذا نقول يصح استثناء البعض من الجميع سواء استثنى الأقل أو الأكثر وهو مذهب الكفرين
 الألفاء منهم وقال ابن مالك هو الصحيح ثم قال ومن وافقهم ابن خروف ولا يصح استثناء الكل لأنه لم يبق
 بعده شيء يصير متكلمابه وصار فاللفظ إليه وقال الفراء لا يصح استثناء الأكثر لأن العرب لم تتكلم به وهو
 مذهب البصريين ومن أهل البصرة من اشترط الأقل وأكثرهم على أنه ليس بشرط بل استثناء النصف
 جائز وعن أبي يوسف أن استثناء الأقل لا يجوز وجه طاهر الرواية قوله تعالى إن عبادي ليس لأعليهم
 سلطان إلا من اتبعك من الغاوين فالغاؤون أكثر ومنه قوله تعالى ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه
 نفسه فان المراد بمن سفه الخائفون لملة إبراهيم عليه السلام وهم أكثر ممن اتبعها ومنه قوله تعالى فلا
 يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون أذهب أكثر من الرابحين ولأن الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي يشترط
 لصحته أن يبقى شيء يصير متكلمابه بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير فاذا ثبت هذا فنقول قوله

بهما ابتداء وقال أنت طالق ثلاثين أو أنت طالق ثنتين وتقع الطلقة الواحدة في قوله أنت طالق ثلاثا الاثنتين لأن
 الطلقة الواحدة هي الحاصلة بعد الاستثناء فكانه تكلم بالواحدة ابتداء اه اتقاني

(قوله وأما في الرجعي فترث منه مطلقاً) أي سواء كان في العدة أو في المرض وسواء كان الطلاق برضاها أم بغير رضاها وسواء كانت المرأة حرة مسلمة وقت الطلاق أم مملوكة أم كفاية ثم اعتقت أم أسلمت في العدة اه بدائع قال الكمال رحمه الله وأجمعوا أنه لو طلقها في العدة في كل طهر واحد ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر (قوله فلا ينبغي لها أن ترثه الخ) يعني لو أباها من أمره ثم ماتت لا يرثها إلا أن الزوجية قد بطلت بهذا العارض (قوله بخلاف ما إذا كانت كافرة الخ) قال الكمال ولا يتم قيد كونهما ما يتوارثان حال الطلاق لأن تعلق حقها بما له إذا مرض هو إذ ذلك حتى لو كانت كفاية أو أحدهما مملوك أو وقت الطلاق لا يرث وإن أسلمت في العدة قبل موته أو عتقت اه (قوله لأن السبب) أي وهو النكاح اه اتقاني (قوله قد ارتفع قبل الموت) أي بالطلاق البائن أو الثلاث اه اتقاني وكتب ما نصه فلم يجز أن يثبت الحكم بلا سبب كما بعد العدة اه اتقاني (قوله تماخر) هو بضم التاء وكسر الضاد اه (قوله لأنه بعد انعقاد الإجماع) أي والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق اه اتقاني (قوله وذكري في العاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء) أي إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقته والحكم بذلك يتبع ظهور ذلك بخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول اه (قوله والزواج قصداً بطله فيرد عليه قصده) أي ويجعل كأن النكاح قائم في حق الارث (٢٤٦) حكاهما للضرر عن أبيه أن مرض الموت زمان تعلق حق الوارث بحال المورث

ولهذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث في حق النكاح في حق الارث كما لو كان الطلاق رجعياً فان قلت لانسليم أن النكاح قائم أصلاً ولهذا يجب عليه الحد إذا وطئها ولا ترث إذا كان الطلاق برضاها وكذلك لا ترث إذا كان الطلاق قبل الدخول وكذا لا ترث إذا مات بعد انقضاء العدة وكذا لا ترث إذا أبرأتمات وهي في العدة فصار كما إذا ماتت المرأة حيث لا ارث له منها قلت أما الجواب عن وجوب الحد فنقول ذلك باعتبار ارتفاع الحل ولم يقل يدل على ارتفاع النكاح أصلاً وهو قائم من وجه ولهذا لا يجوز للعدة

انقضاء عدتها لا ترث وقوله في مرضه تقييداً للبائن وأما في الرجعي فترث منه مطلقاً إذا ماتت وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو إذا ماتت بخلاف البائن لأن السبب وهو النكاح قد زال فلا يثبت لها أن ترثه كالأرثاء ولكن إذا صار فأرثاها بطلان طلقها بعد ما تعلق حقها بما له وكانت وقت الطلاق بمن ترثه بان كانا حزينين متخدي الدين رد عليه قصده على ما بينه من قريب إن شاء الله تعالى بخلاف ما إذا كانت كافرة وهو مسلم أو كانا مملوكين أو أحدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بما له وقت الطلاق فلا يكون فأرثاها ولو علق طلاقها بالبائن باسلاهما بأن قال إن أسلمت فأنت طالق بائناً ترث لأنه زمان تعلق حقها بما له وقال الشافعي رحمه الله لا ترث المبانة مطلقاً وهو القياس لأن السبب قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول بها وهذا لأن سبب الارث شيان أما السبب أو النسب وقد انعقد ما فصار كما لو طلقها في صحته ولهذا لو حلف أنه لا زوجة له لا يثبت بها وجه الاستحسان ما روى أن عثمان بن عفان ورث تماخر بنت الأصبح امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد أبانها في مرضه بمضرم من العناية رضي الله عنهم من غير تكبير فصار إجماعاً ولا يقدر فيه قول ابن الزبير في خلافته لو كنت أنامل أقل بتورثها لأنه بعد انعقاد الإجماع وذكري في العاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء فعلى هذا يكون معناه أقل بتورثها الجاهلي بالحكم ولأن الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزواج قصداً بطله فيرد عليه قصده متأخراً غير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام كما رد تبرعته في حق الغريم والوارث وكما رد قصده القاتل حتى بطل ارثه من المقتول بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها إلا أن الزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه منها لا سيما إذا رضيت به وهو وبخلاف ما إذا طلقها بسواها إلا ان رضيت ببطلان حقها ولا يمكن ابقاء السبب بعد انقضاء العدة لأنه يؤدي إلى تورثها من زوجين وإلى تورث ثمانى نسوة أو أكثر من رجل واحد وبهذا يعلم قسداً قول مالك أنها ترث بعد انقضاء عدتها ولو تزوجت

بعشرة

أن تزوج بزوجة أخرى فما كان النكاح قائماً من وجه في حق بعض الأثار جعل قائماً أيضاً في حق الارث دفماً

للضرر عنها والجواب عن الطلاق برضاها فنقول بطلان حثها فلا ترث بعدم الفرار من الزوج والجواب عن انقضاء قبل الدخول فنقول لما لم تجب العدة لم يكن ابقاء النكاح حكماً ولو أن الزوج وان قصد ابطال حثها قصد إلى خلف لأنه يمكنها من الزوج بأخر وتحصيل المهر منه فلم يعتبر ابطالا والجواب عن انقضاء العدة أنها الماتة كنت من الزوج بزوجة أخرى وحصل لها بذلك وحدها في النكاح الأول فلم يجعل قائماً (١) والجواب عما إذا أبرأتمات (قوله لبقاء بعض الاحكام) أي ولهذا لم يحجب لها السكنى ولا يبرور لها الزوج بأخر اه (قوله لأنه يؤدي إلى تورثها من زوجين) وصورة ارثها من زوجين أن تزوج بعد انقضاء عدتها ثم مات الازل وانئذ يوصو ارث الثمانية أن يطلق أربع نسوة فتنتقض عدتهن ثم يتزوج بأربع أخترت موت اه (قوله وبهذا يعلم قسداً قول مالك أنها ترث) قال الرازي وقال مالك امرأة الفار بعد انقضاء العدة قبل أن تزوج بزوجة أخرى ترث كقول ابن أبي ليلى رضي الله عنه اه وعلى هذا فنقول مالك كقول ابن أبي ليلى اه

(١) قوله والجواب عما إذا أبرأتمات كذا في الاصل وفي الكلام هنا سقط خبر اه محكيه

(قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج) وهو قول أحمداه وكتب أيضا على قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج أي بزواج آخر وان انقضت العدة (قوله في المتن واختارت نفسها بتوحيده) يعني لو قال لها في مرض موته اختارت فقالت اخترت نفسي اه (قوله لانها رضيت بابطال حقه) اما بالرضا بالعدة كافي المسئلة الاولى أو بمباشرة الشرط كافي الخلع أو بمباشرة العلة كافي الاختيار والارث انما يجب بكونه -نعديا ولا تعدي مع الرضا فنبت حكم القاطع من كل وجه اه رازي (قوله لانه لا يقبل الا بطلان) راجع لقوله سابقا لانها رضيت بابطال حقهها وهو قابل له وحاصله أن الارث حقهها وهو قابل للابطال بخلاف النسب فانه بعد أن يثبت لا يقبل الا بطلان أصلا اه (قوله فكانت راضية بالبطلان) أي وان كانت مضطرة لان سبب الاضطرار ليس من جهة الزوج (٢٤٧) فلم يكن جانبا في الفرقة اه (قوله ولو

وحدث هذه الاشياء) وجدت هذه الاشياء) ستأتي مع زيادة والله الموفق اه (قوله ولهذا ينصرف اليه) أي الى الرجعي وان طلقها بلاسؤالها فلها الميراث بالعا ما يبلغ ولا يصح الاقرار بها لانها وارثة اذ هو فاروسيان في كتاب الاقرار من هذا الشرح اه (قوله في المتن وان ابنتها امرها في مرضه أو تصادق الخ) قال الاتقاني واعلم أن المريض مرض الموت اذا قال لامرأته قد طلقته ثلاثا في صحته وانقضت عدته فصدقته المرأة بذلك فلا ميراث لها لان الثابت بالتصادق كالثابت بالبينه في حقهما اه (قوله وأبو يوسف ومحمد مع زفر الخ) هكذا هو في كثير من النسخ وصوابه وأبو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة في الاولى ومع زفر في الثانية لما عرف في الهداية وغيرها من كتب المذهب قال شيخنا رحمه الله واعمل السهو انما ورد على الشارح حيث استتمت

بعشرة أزواج وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج لانه لم يعلم في الشرع ولم يجعل الارث لاكثر من أربع نسوة واختلفوا فيما اذا دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة أشهر فعند أبي حنيفة ومحمد لا ترث وعنده أبي يوسف ترث وهو مسمى على أصل وهو أن المبانة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين فنقضى به العدة عنده لان الحمل حادث في العدة من زنا ولهذا لا يثبت نسبه منه لكنه يتقن براءة الرحم بعد وضعه فنقضى به العدة وعنده ما يحمل على أن الحمل من زوج تزوجته بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حمله على الزنا ضارا بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قوله انه من الزنا قين أن عدتها قد انقضت قبل موته فلا ترث وستأتي المسئلة في ثبوت النسب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولو ابنتها بأمرها واختارت منه أو اختارت نفسها بتوحيده لم ترث) لانها رضيت بابطال حقهها لرضاها بالمبطل فيكون رضايها بطلانه وهو قابل له فينعدم التعدي والتأخير لحقها اذا كان متعديا بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا أو أجاز حيث ترث لان المبطل للارث اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الا بطلان وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك لان عبد الرحمن قال لما ضار اذا ظهرت فأذني فظهرت فاعلمته فطلقها البتة فورثها عثمان ولم يعتبر رضاها به مبطلا فلنا ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق المبطل للارث وانما فيه اعلام بطهارتها عن الحيض وعمله لا يبطل ارثها ولو فارقت بسبب الحب والعنة وخيار البلوغ والعنف لم ترث لان الفرقة من قبلها فكانت راضية بالبطلان وكذا لو وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجها لما قلنا الا أن يكون الاب أمره بذلك فقربها الابن مكرهه لانه بالامر انتقل اليه فيكون الاب كالمباشرة ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مرضة ورثها الزوج لتكون افارة قال رحمه الله (وفي طلقتي رجعية فطلقها ثلاثا ورثت) أي فيما اذا قالت له طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ترث لان الطلاق الرجعي لا يزول النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقهها وكذا لو طلقها واحدة نائمة لما قلنا وذكر في النهاية معزيا الى فتاوى أبي الليث اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا ولم يذ كر الرجعة في سؤالها وهذا صحيح لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض والانشاء فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقهها قال رحمه الله (وان ابنتها بأمرها في مرضه أو تصادق اعلم اني العدة ومضى العدة فاقرا أو وصي لها فلها الاقل منه ومن ارثها) أي اذا طلقها بانثاني في مرضه بسؤالها أو قال لها في مرضه كنت طلقته وأنا صحيح فانقضت عدته فصدقته ثم أوصى لها بما أو أقر لها به ثم مات فلها الاقل من ميراثها منه ومن الذي أقر لها به أو وصى لها به وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر رحمه الله لا يجمع ما أقر لها به وما وصى في المستثنين وأبو يوسف ومحمد مع زفر في الاولى ومع أبي حنيفة في الثانية لزفر في المستثنين أن الارث بطل بسؤالها أو اقرارها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية ولما أن دليل التهمة

الهداية وفيها مسئلة التصادق قبل مسئلة الابانة في المرض بعكس ما في السكت ثم قال فيها وجه قولها في المسئلة الاولى وأراد بها مسئلة التصادق وهي الثانية في السكت ثم قال فيها بخلاف المسئلة الثانية وأراد بها مسئلة الابانة في مرضه وهذه هي الاولى في السكت بخلافه الاشتباه من هذا والله أعلم وكتب أيضا على قوله وأبو يوسف ومحمد الخ هكذا في شرح الرازي بخطه وكتب بعضهم تحت خطه هكذا وقع في عبارة الزيلعي بخطه وكتب على الهامش صوابه أن يقول وأبو يوسف ومحمد رحمه الله مع زفر في المسئلة الثانية ومع أبي حنيفة في الاولى اه أقول وقول الشارح ولها ما أن -ليل التهمة وهي العدة فأتم في الاولى يؤيد وجه الصواب اه فتنبه والله الموفق (قوله ولها ما أن دليل التهمة الخ) قال الاتقاني والفرق بينهما في المستثنين أن التهمة أمر باطن في دار الحكم على السبب الظاهر الداعي اليها وذلك قيام العدة

وهي العدة قائمة في الأولى فيدارا لحكم عليه ولا عدة في الثانية فأنعدمت التهمة ولهذا يجوز له أن يتزوج
 أختها ودفع الزكاة إليها والشهادة لها وهذا لأن التهمة أمر باطن لا يوقف عليها في دار الحكم على دليلها
 وهي العدة كما أدبر الحكم على النكاح والقرابة حتى امتنعت بهما هذه الأحكام ولا يحنيفة أنهما
 مرض والنكاح قائم حقيقة أو ظاهر أصار منهما بالقرار والوصية لها لأن الزوجين قد يتفقان على
 الاقرار بالطلاق وانقضاء العدة وعلى سؤاها الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية ليحصل لها به أكثر من
 الارث فترد الزيادة لهذه التهمة ولا تهمته في قدر الميراث فيصح وكذا التهمة في حق الزكاة والتزويج والشهادة
 لانها لا يتواضعان عادة لهذه الأحكام ونقول ان التهمة انما تثبت في حق الورثة فلا تعداهم وهذه
 الأحكام حق الشرع ولا تهمته في حقه ثم ما تأخذ له حكم الميراث حتى اذا بوى بعض التركة يتوى على
 الكل وله حكم الدين حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة اعتبارا لرعها قال رحمه الله (ومن بارز
 رجلا أو قدم لية تسلب بقودا ورجم فأبناها ورثت ان مات و ذلك الوجه أو قتل ولو محصورا أو في صف
 القتال لا) وأصله ما مر ان امرأة الفاتر ترث اذا مات وهي في العدة استحسانا بأن تجعل البينة معدومة
 حكما كما جعلت القرابة الثابتة معدومة حكما بالقتل جزاء ظلمه وانما ثبت حكم الفرار اذا انطلق حقها
 بعاله وانما يتعلق حقها بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بأن يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم
 بجوائبه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف والذي يقضى حوائجه في
 البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان قل ما مخلوع عنه وقيل اذا كان يخطى ثلاث خطوات
 من غير أن يستعين بغيره فهو صحيح حكما والافهوه مريض والصحيح ان من يزعم قسنا حوائجه خارج
 البيت فهو مريض وان أسكته القيام في البيت اذ ليس كل مريض يبر عن القيام به في البيت
 كالقيام للبول والغائط وقيل المريض من لا يقدر على أداء الصلاة جالس أو قائل من لا يقدر أن ينوم الا أن
 يقمه غيره وقيل من لا يقدر على المشي الا أن يهادي بين اثنين واختلافوا في المسلول والمنفلوج رأيا لهما
 قيل مادام يزداد مابه فهو مريض والافهوه صحيح وذو كرمهدين سلمة ان كان لا يرجي رؤه بالسدوى فهو
 مريض والافهوه صحيح وقال الهندواني ان كان يزداد أبدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقتل أخرى
 فهو صحيح وقد ثبت هذا المعنى وهو بوجه حرف الهلاك في غير المرض فيكون فارا اذا بانها فيه وهو
 ما ذكر من المبارزة والتقديم للقتل لان الغالب فيه الهلاك والمحصور والذي في صف القتال العالب فيه
 السلامة لان الحصر يدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا تثبت بحكم الفرار وعن أبي حنيفة أن طلاق
 المبارز كطلاق الصحيح ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه
 بخلاف ما اذا قدم للرجم وعلى الاوّل الاعتماد وقوله ان مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على انه لا فرق
 بين ما اذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كالمريض اذا قتل وفيه خلاف عيسى بن أبان هو يقول
 ان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب آخر علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت فلما الموت
 اتصل بمرضه حيث لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلم يتبين ان مرضه لم يكن مرض الموت وان
 حدها لم يتعلق بعاله ولهذا المسائل أخوات تخرج على هذا الحرف فمن لا يكون فارا ككب السفينة
 والنازل في السبعة أو في الخيف من عدوه والمحبوس لقتل في حداث أو قصاص ومن يكون فارا ككب
 السفينة اذا انكسرت وبقى على لوح أو اقتصره السبع وبقى في فمه والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل حتى
 لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعق والمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل
 لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الاطلاق خلافا
 لما لك بعد ما تم لها ستة أشهر وهو يقول تتوقع الولادة في كل ساعة قلنا لا يخاف منه الهلاك قبل الطلق

السكون والفتح والاكثر
 النخ والسكون حسن
 كذا قال عبد القاهر في
 المقتصد (قوله لانهما
 لا يتواضعان) قال الاتقاني
 والمواضع عبارة عن وضع
 الشخصين رأيهما على شيء
 واحد (قوله ومن بارز
 رجلا الخ) هذا البيان أن
 حكم الفرار غير منحصر في
 المرض بل كل شيء يقربه
 الى الهلاك غالبا فهو في
 معنى مرض الموت اه
 (قوله ولو محصورا) والمحصور
 المحبوس يقال حصرة
 أحصره حصرا اذا حبسته
 اه اتقاني (قوله وانما
 ثبت حكم الفرار الخ) قال
 الاتقاني ثم اعلم أن مرض الموت
 زمان يتعلق بحكم حق
 الوارث بحال المورث فترثه
 اذا مات وهي في العدة دفعا
 للظلم والعدوان ثم كل سبب
 يكون الهلاك فيه غالبا
 ثبت حكم الفرار فيكون
 ذلك السبب في حكم مرض
 الموت وما كان الغالب فيه
 السلامة وان كان يخاف
 الهلاك منه فلا يعطى له
 حكم المرض (قوله أو بسبب
 آخر كالمرض اذا قتل) وهذا
 ظاهر الرواية عن أصحابنا
 اه اتقاني (قوله قلنا الموت
 اتصل بمرضه) انما أطلق
 عليه مرضا وان لم يكن به
 مرض لان هذه الاشياء
 التي ذكرت في المتن نزلت

منزلة المرض لانهم يعنون به كل سبب يكون الهلاك فيه غالبا اه

(قوله في المتن ولو علق طلاقتها بفعل أجنبي) أي بان قال إذا دخل فلان الدار فأتت طالق (٢٤٩) أو إذا صلى فلان الظهر اه هداية

فلا يعتبر كما لا يعتبر قبله احتمال الاسقاط في كل ساعة قال رحمه الله (ولو علق طلاقتها بفعل أجنبي أو بجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا يتأثر لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا) وهذه المسئلة على أربعة أوجه إما أن علق الطلاق بجيء الزمان أو بفعل أجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين إما أن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كان في المرض أما الوجهان الأولان وهما إذا علقه بجيء الزمان أو بفعل الأجنبي فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفسار وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ثرت لأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكان تطلقا بعد تعلق حقه بما عملته ولنا أنه كالمجزئ عنده حكما لا قصدا ولهذا لو وجد الشرط وهو محجوبون يقع ولو كان قصدا لما وقع لعدم القصد منه وكذا وحلف أن لا يطلق بعد ما علق طلاقتها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث ولو كان قصدا لحنث ولأنه لم يوجد منه صنع بعدما تعلق حقه بما عمله ولا هو متمكن من منع فعل الأجنبي وجيء الزمان فلم يكن متعديا والقرار بالتعدى ولهذا شرط في المختصر أن يكون في المرض بقوله والتعليق والشرط في مرضه وأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فترث كيفما كان إذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض وكان الفعل مما عمله منه بدأ ولا بد له منه لأنه صار قصدا بباطل حقه بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده لأن الشرط شبهها بالعلل لما أن الوجود منتهى فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حالة الاضطرار أو النوم وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بقوله فان كان فعلا لها منه بدم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لأنها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط ولا يلزم على هذا ما لو قال أحد الثمريين لصاحبه ان ضربت هذا العبد فهو حر فضر به كان للضارب أن يضمن الخائف مع رضاه بالشرط لأنها ممنوعة وبعد التسليم الارث يثبت عماله شبهة العبد وان يبطل عماله شبهة بالرضا ولا كذلك الضمان وذلك في النهاية الرضا بالشرط انما يكون رضا بالمشروط اذا كان الاقدام على الشرط باختياره ومسئلة الضرب موضوعة فيما اذا قال ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال شريكه ان ضربته فهو حر فكان مضطرا في الضرب فلا يكون الرضا به رضا بالعنع وان لم يكن لها منه بد كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه ترث مطلقا سواء كان في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض خلافا للمجد رحمه الله فيما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض هو يقول ان الزوج لم يباشر العلة بعدما تعلق حقه بما عمله ولا الشرط فلا يكون متعديا وبه يثبت القرار وأقصى ما في الباب أن رضاه قد انعدم باعتبار أنها لا تجده منه بد وذلك لا يجعله فائزا اذا كان التعليق في الصحة كما قلنا في التعليق بفعل الأجنبي وجيء الوقت بخلاف ما اذا كان التعليق في المرض لوجود التعدى منه فيرد عليه وهما يقولان انها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج لأنها ان لم تقدم يخاف على دينها أو نفسها وان أقدمت يسقط حقه وهذا الاضطرار من جهته فينقل اليه كما ينقل الى المكره والى الشاهد حتى لا يجب على القاضى شيء عند رجوعهم ولا على المكره فان قيل الضرورة التي توجب نقل الفعل هي الضرورة الحاملة عليه وهذه ضرورة مانعة لان غرضه المنع من تحصيل الطلاق فكيف ينتقل اليه قلنا لما ثبتت الضرورة ثبتت شبهة النقل وهذا القدر كاف لهذا الحكم لثبوت شبهة العدوان وذلك كفر الاسلام في مبسوطه أن الصحيح من هذه المسئلة ما قاله محمد رحمه الله وحاصله انه متى علقه بجيء الزمان أو بفعل الأجنبي يشترط فيه لارتها أن يوجد التعليق والشرط في المرض كما شرطه في المختصر وان علقه بفعل نفسه يشترط فيه أن يوجد التعليق والشرط أو الشرط

فلا يعتبر كما لا يعتبر قبله احتمال الاسقاط في كل ساعة قال رحمه الله (ولو علق طلاقتها بفعل أجنبي أو بجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا يتأثر لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا) وهذه المسئلة على أربعة أوجه إما أن علق الطلاق بجيء الزمان أو بفعل أجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين إما أن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كان في المرض أما الوجهان الأولان وهما إذا علقه بجيء الزمان أو بفعل الأجنبي فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفسار وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ثرت لأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكان تطلقا بعد تعلق حقه بما عملته ولنا أنه كالمجزئ عنده حكما لا قصدا ولهذا لو وجد الشرط وهو محجوبون يقع ولو كان قصدا لما وقع لعدم القصد منه وكذا وحلف أن لا يطلق بعد ما علق طلاقتها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث ولو كان قصدا لحنث ولأنه لم يوجد منه صنع بعدما تعلق حقه بما عمله ولا هو متمكن من منع فعل الأجنبي وجيء الزمان فلم يكن متعديا والقرار بالتعدى ولهذا شرط في المختصر أن يكون في المرض بقوله والتعليق والشرط في مرضه وأما الوجه الثالث وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فترث كيفما كان إذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض وكان الفعل مما عمله منه بدأ ولا بد له منه لأنه صار قصدا بباطل حقه بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده لأن الشرط شبهها بالعلل لما أن الوجود منتهى فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حالة الاضطرار أو النوم وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بقوله فان كان فعلا لها منه بدم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لأنها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط ولا يلزم على هذا ما لو قال أحد الثمريين لصاحبه ان ضربت هذا العبد فهو حر فضر به كان للضارب أن يضمن الخائف مع رضاه بالشرط لأنها ممنوعة وبعد التسليم الارث يثبت عماله شبهة العبد وان يبطل عماله شبهة بالرضا ولا كذلك الضمان وذلك في النهاية الرضا بالشرط انما يكون رضا بالمشروط اذا كان الاقدام على الشرط باختياره ومسئلة الضرب موضوعة فيما اذا قال ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال شريكه ان ضربته فهو حر فكان مضطرا في الضرب فلا يكون الرضا به رضا بالعنع وان لم يكن لها منه بد كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه ترث مطلقا سواء كان في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض خلافا للمجد رحمه الله فيما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض هو يقول ان الزوج لم يباشر العلة بعدما تعلق حقه بما عمله ولا الشرط فلا يكون متعديا وبه يثبت القرار وأقصى ما في الباب أن رضاه قد انعدم باعتبار أنها لا تجده منه بد وذلك لا يجعله فائزا اذا كان التعليق في الصحة كما قلنا في التعليق بفعل الأجنبي وجيء الوقت بخلاف ما اذا كان التعليق في المرض لوجود التعدى منه فيرد عليه وهما يقولان انها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج لأنها ان لم تقدم يخاف على دينها أو نفسها وان أقدمت يسقط حقه وهذا الاضطرار من جهته فينقل اليه كما ينقل الى المكره والى الشاهد حتى لا يجب على القاضى شيء عند رجوعهم ولا على المكره فان قيل الضرورة التي توجب نقل الفعل هي الضرورة الحاملة عليه وهذه ضرورة مانعة لان غرضه المنع من تحصيل الطلاق فكيف ينتقل اليه قلنا لما ثبتت الضرورة ثبتت شبهة النقل وهذا القدر كاف لهذا الحكم لثبوت شبهة العدوان وذلك كفر الاسلام في مبسوطه أن الصحيح من هذه المسئلة ما قاله محمد رحمه الله وحاصله انه متى علقه بجيء الزمان أو بفعل الأجنبي يشترط فيه لارتها أن يوجد التعليق والشرط في المرض كما شرطه في المختصر وان علقه بفعل نفسه يشترط فيه أن يوجد التعليق والشرط أو الشرط

(٣٣ - زيلعي ثانی) بالتعدى اه (قوله فينقل اليه) أي فصار كأن الفعل وجد من الزوج فترث اه (قوله كما ينقل الى المكره) أي على اتلاف مال الغير اه

(قوله فلم يبق النكاح سبباً في حق الارث) أي اذ بار تداها انفسخ النكاح اه (قوله فاذا أسلمت بعد ذلك) أي بعد ما بطل النكاح اه (قوله بخلاف النفقة) أي نفقة العدة اه (قوله اما اذا وقعت الفرقة بالمطوعة لارث) قال الاتفاق بخلاف ما اذا طاعت ابن زوجها قبل الطلاق أو أكرهها ابن زوجها فغلب على نفسها حيث لا يكون لها الميراث اذا طلقها الزوج بعد ذلك أما اذا طاعت فظاهر لانها رضيت ببطلان حقه بما مباشرة سبب (٣٥٠) الفرقة وكذا اذا أكرهها ابن زوجها لان النكاح لم يطل بالمهرمية الحاصلة بحرمة

المصاهرة لم يصادف طلاق الزوج محلاً فلم يكن فآراً الا اذا أمر ابنه بذلك فأكرهها حيث يكون لها الميراث لانه لما أمر صار قاصداً الى اسقاط حقه فصار فآراً وان كان الزوج هو المرء بعد ما أبانها فلا يبطل ميراثها لان المسقط للارث لم يوجد من جهتها وانما تكررت سبب القرار من الزوج أعنى الردة بعد الطلاق وبه يتقرر حقه ولا يبطل اه (قوله لانها لاتنفي في الارث) أي ولهذا يرث المحرم من المحرم اه اتفاقاً (قوله ولا فرق بين أن يكون القذف في المرض أو في الصحة) أي ولا عن في المرض و فرق بينهما ثم مات وهي في العدة ورتت اه رازي (قوله وقال محمد) أي وزفر اه اتفاقاً (قوله ولا عن في المرض لارث) أي لعدم الفرار لان سبب الفرقة قذف الرجل ولم يكن قذفه في زمان تعلق حقه بما اه (قوله وأما اذا ألى وهو صحيح) أي بان قال في حال صحته والله لأقربك أربعة أشهر ثم مرض ثم مضت المدة في

وحده في المرض وهو المراد بقوله في المختصر وهو ما في المرض أو الشرط فقط وان علقه بفعلها يشترط أن يكون فعلاً لا بدلاً لهما منه وأن يكون التعليق والشرط أو الشرط وحده في المرض وهو المراد بقوله وهو ما في المرض أو الشرط وقوله وفي غيرها لا أي في غير هذه الصور التي ذكرنا لارث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها أو كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجتنبي أو بجعي الوقت أو كيفما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لارث في هذه الصور كلها قال رحمه الله (ولو أبانها في مرضه فصحت أو أبانها فارتدت فأسلمت فبات لارث) أما الاولى فلانه بالبرهتين أنا ليس بمعرض الموت وأن حقه ما يتعلق بما له اذ مرض الموت هو الذي يتصل به الموت وما برأ منه ليس بمعرض الموت ولهذا تعتبر برعانه فيه من جميع المال وكذا اذا أقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة وقال زفر لارث لانه صار متمماً بالفرار حين طلقها ظاناً أنه مرض الموت فصار متمماً به ولا عبرة بالبره المتخلل بعد ذلك والحق عليه ما بيناه وأما الثانية فلان بالارتداد أبطلت أهلية الارث اذا المرتد لارث أحداً ولانها انما ترث بتقدير بقاء النكاح في حق استحقاق الارث فلم يبق النكاح سبباً في حق الارث في حثتها قبل من كل وجه فاذا أسلمت بعد ذلك لا يمكن عود السبب بخلاف النفقة حيث تعود اذا أسلمت لان سقوطها الفوات الاحتباس بحبس الزوج لانها تكون محبوسة بحبس القاضى فاذا أسلمت عادت الى حبسه فتعود النفقة قال رحمه الله (وان طاعت ابن الزوج أو لاعن أو ألى من يضاورثت) أما المطوعة فالمراد بها المطوعة بعد ما أبانها أما اذا وقعت الفرقة بالمطوعة لارث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فآراً وكذا اذا طلقها رجعياً ثم طاعت لارث لما قلنا لان الرجعي لا يزال النكاح فتكون الحرمة مضافة الى المطوعة وهو فعلها باختيارها بخلاف ما اذا طاعت بعد ما أبانها لان الحرمة ثبتت بفعلها فآراً تعلق حقه بما اه ولا يبطل بثبوت المحرمية لانها لاتنفي في الارث بخلاف الردة بعد الابانة لانها تنافي أهلية الارث اذا المرتد لارث أحداً وأما اللعان فلان الفرقة جاءت بسبب قذف وجد منه فكان فآراً ولا فرق بين أن يكون القذف في المرض أو في الصحة وقال محمد اذا قذفها في الصحة ولا عن في المرض لارث وهذا ملحق بفعلها الذي لا بد لها منه اذ هي ملجأة الى اللعان ادفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه من الجاسين بيان أنه ملحق به أن الطلاق يقع بلعانها وهو اخر اللعانيين فيضاد الحكم البسه ولا يقال ان الفرقة تقع بقضاء القاضى فكيف يضاف الى فعلها لاننا نقول اللعان شهادة عندنا والحكم بها بالالقضاء لانه ملجأ فكان منسوبة اليها وهي مضطرة فيه فلا يبطل حقه به وأما الايلاء فالمراد به اذا ألى في المرض ومضت المدة وهو مريض وأما اذا ألى وهو صحيح وبانت بعضى المدة وهو مريض فلا ميراث لها وبه عليه بقوله أو لاعن أو ألى مريضاً وانما كان كذلك لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمعنى الزمان فكانت قال لها اذا مضى أربعة أشهر فانت بائن وقد بينا الحكم فيه فان قيل في الايلاء في الصحة ينبغي أن يكون فآراً لانه متمكن من ابطاله بالتي فاذا لم يفتى حتى بانت كان قاصداً لابطال حقه فإيرد عليه فصدقه فترث كما اذا وكل وكيلاً في الصحة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فانها ترث لانه جعل مباشر التمكن من العزل قلنا لا يتمكن من ائتي الا بضرر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمماً مطلقاً بخلاف مسألة الوكيل لانه متمكن من

المرض وحصلت البيونة لارث لان البيونة تضاف الى الايلاء وقد وجد الايلاء في الصحة ولم يصنع الزوج في المرض عزله شيئاً من مباشرة علة أو شرط اه رازي (قوله وبانت بعضى المدة وهو مريض فلا ميراث لها) أي اتفاقاً ويحتاج الشيخان الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا قذفها وهو صحيح ولا عنها وهو مريض حيث قال لها الميراث و فرق بينهما بان القذف محذور بخوضي برتقدها عليه بخلاف الايلاء فانه مشروع في الجمل فلم يرتكب به محظوراً فلا يرتد عليه اه

عزله حتى لو لم يبق مدعى على عزله حتى أبانها لم تترث ذكره في المنتقى قال رحمه الله (وان آلى في صحته ووبات به في مرضه لا) أى بابت بالابلاء في مرضه لا تترث وقد بيناه من قبل

باب الرجعة

وقد بينا في أول الطلاق أن الله تعالى شرع النكاح والطلاق لصالح العباد وجعله غير قاطع للمحال تكميلا للصحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكنين من ابطال عمل الطلاق مادامت في العدة وقد بيناهما فالآن نشرع في بيان الرجعة ووقتها قال رحمه الله (هي استدامة القائم في العدة) أى الرجعة ابقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة لان النكاح قائم لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن أى لهم حق الرجعة لأن يكون لها أو للاجنبي حق فيكون البعل أولى لانها ليس لها أن تمتنع البتة ولا للاجنبي أن يتزوجها مادام حقه باقيا وهذه الآية تدل على شرعية الرجعة وعدم رضاها بها واشتراط العدة لان بعد انقضائها لا يسمى بعلا ولا له حق بل هو والاجنبي فيها سواء ولادلالة في قوله تعالى أحق بردهن على أن ملكه قد زال لان الرد يستعمل للاستدامة يقال رد البائع المبيع اذا باعه بشرط الخيار ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه لكن لما كان بعرضية أن يخرج لو لم يفسخ حتى مضت المدة سمي ردًا فكذا هنا وقال الله تعالى فامسكوهن معروف والامساك هو ابقاءه فيكون أقوى دلالة على أن الرجعة استدامة قال رحمه الله (وتصح ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتى وبما يوجب حرمة المصاهرة) أى تصح الرجعة ان لم يطلق الزوج امرأه الحرة ثلاثا بغير رضاها بقوله راجعتك أو راجعت امرأتى أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء والقبلة واللمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة أو ما صحته انشأت بالكتاب والسنة واجماع الامة وأما كون الطلاق غير ثلاث فن شرائطها لانه لو طلقها ثلاثا تحرم عليه حرمة غليظة فلا يتصور فيها المراجعة والطلقتان في الامة كالثلاث في الحرة ومن شرائطها أن يكون الطلاق سرا بحال لفظا واقضاء وأن لا يكون مقابلا بحال وأن تكون المرأة في العدة ولهذا لم تشرع قبل الدخول وأما صحته بما ذكرنا من الاقوال والافعال فلان اللفظين الاولين صريحان فيها وقال عليه الصلاة والسلام امر ابنك فليرا جمعها وقد أجمعت الامة على صحتهما وما من الصريح قوله ارتجعتك أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك ومن الكنايات أنت عندى كما كنت أو قال أنت امرأتى وما عداها من الافعال يدل على الاستبقاء أيضا لانها أفعال تختص بالنكاح فيكون مستديما للملك كما اذا باع جاريته على انه بالخيار ثم وطئها يكون رد المبيع ومستبقيا لها على ملكه وكذا وطء المولى جعل استبقاءه لانه لو لم يطأها كانت تين منه بمضى أربعة أشهر وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة بالاقول عند القدرة عليه بأن لا يكون أحرص أو معتقل اللسان وهذا بناء على ان الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون منبعا للبطل كما هو أصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة على ما يجبي من قريب ان شاء الله تعالى فكل فعل يدل على الاستدامة تكون به رجعية وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر واللمس بغير شهوة لانه قد يحل للطبيب والقابلة والحافضة وتحمل أداء الشهادة في الزنا ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة حتى الدبر لما فيها من الحرج فلو كانت رجعة لطلقها واطال عدتها عليها واختلفوا في الوطء في الدبر قبل انه ليس برجعة واليه أشار القدوري والفتوى على انه رجعة ولو قبلته أو لمسته أو نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة ولو كان ذلك اختلاسا منها لا يتمكينه فكذلك وعن أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة وجه الاول الاعتبار بالمصاهرة ولهذا لو أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم كانت رجعة فصار كالجارية المبيعة بشرط الخيار البائع لو فعلت ذلك بالبائع في مدة الخيار حتى صار فسحا للبائع وان تزوجها في العدة لا تكون رجعة عند أبي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحه باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن أبي يوسف وايتان واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد وبه يفتي

باب الرجعة

هي مصدر من رجع يرجع اه ع لما ذكر أنواع الطلاق وذكر صفة موقعه صحة ومرضاشرع في بيان الرجعة للمناسبة لان الرجعة تقتضى سابقة الطلاق اه اتقانى (قوله ان لم يطلق الزوج امرأه الحرة ثلاثا بغير رضاها) أى لان النص مطلق اه رازى قال الاتقانى وانما لا يعتبر رضاها وكذا لا يعتبر رضا الولي لقوله تعالى فامسكوهن معروف مطلقا عن قيد الرضا لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فلو كان رضاها معتبرا لم يكن البعل أحق بالرد لانها راجعا لا ترضى بالرجعة ولان الرجعة وضعت لاستدراك الزوج حقه من النكاح لقوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر افلا يشترط رضا المرأة والولي كالقبي في الابلاء اه (قوله وما عداها من الافعال يدل على الاستبقاء) سيأتى في باب ثبوت النسب أن المراجعة بالفعل خلاف السنة اه (فرع) التقبيل بالشهوة ونحوه يكون رجعة وان نادى الزوج على نفسه بعدم الرجعة اه كمال قبيل ما تحل به المطلقة اه

(قوله ورجعة المجنون بالفعل) ويتصور فيما اذا طلقها وهو مضيق ثم جن اه (قوله في المتن والاشهاد مندوب) أي مستحب اه ع وصورة
 الاشهاد أن يقول لاثنتين من المسلمين أشهدوا أنني قد راجعت امرأتي اه اتقاني (قوله وقال مالك والشافعي لا تصح) (١) أي لقوله تعالى
 فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف (قوله ولنا النصوص المطلقة الخ) وهذا يدل على الوجوب للزم التعارض
 والتدافع والتعارض خلاف الاصل فيحمل على التدب وتوفيقا بين المطلق والمقيد ولا يجوز حمل المطلق على المقيد لئلا يلزم بطلان صفة
 الاطلاق بل كل واحد منهما يجري على سننه (٢٥٢) اه اتقاني (قوله وهي ليست شرطافيه) قال الاتقاني رحمه الله والثاني أن

الاشهاد مقرون بالمفارقة
 والرجعة جميعا ثم الاشهاد
 عند المفارقة مستحب
 بالاجماع فلا يجوز أن يراد به
 الوجوب عند الرجعة للزم
 خرق الاجماع وذلك لان
 العلماء اختلفوا في موجب
 الامر فقال بعضهم بالوجوب
 وبعضهم بالتدب وبعضهم
 بالاباحة الى غير ذلك ولم
 يقل أحد منهم ان موجبه
 الوجوب والتدب جميعا
 وكان منهم اجماعا على أن
 ارادة الآخر من جميعا على
 الوجوب والتدب لا يجوز
 اه (قوله وكذا يستحب له
 أن يعلمها بالمراجعة كيلا
 تقع في المعصية) أي وذلك
 لان المرأة اذا لم تعلم الرجعة
 ربما تزوج بعد انقضاء
 مدة العدة رجلا بناء على
 الطلاق السابق فتقع في
 الحرام قال في شرح الطحاوي
 قبيل باب صريح الطلاق
 الرجعة على ضربين سني
 وبدعي فالسني هو أن يراجعها
 بالقول ويشهد على رجعته
 ويعلمها ولو راجعها بالقول

ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما قال رحمه الله (والاشهاد مندوب
 اليها) أي الاشهاد على الرجعة مندوب اليها احترازا عن التجاحد وعن الوقوف في مواضع التهم لان
 الناس عرفوه مطلقا فيهم بالعود معها وان لم يشهد على رجعته صححت وقال مالك والشافعي رحمه الله
 لا تصح لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم أمر به وهو للوجوب ولنا النصوص المطلقة كقوله تعالى
 فأمسكوهن وبعلتهن أحق بردهن وكقوله عليه الصلاة والسلام من ابتك فليراجعها من غير قيد
 بالاشهاد واشترطها زيادة وهي نسخ فلا يجوز الا بئس له ولان الملك باق فيها والرجعة اسندامة على ما بينا
 ولهذا كان باقيا في حق الارث والابلاء والظهار واللعان وعدة الوفاة وتاولها قوله زو حاق طو الق
 وجواز الاعتياض بالخلع ومراجعة الامة على الحرية وعدم اشتراط رضاها ولفظة الانكاح والولي
 والشهادة ليست شرطافيه في طه البقاء كافي في البقاء والامر في الآية محمول على التدب يدل
 عليه أنه قرن بالمفارقة وهي ليست شرطافيه فكذا في الرجعة لاستحالة ارادة معنيين مختلفين بلفظ
 واحد وهو يحتمل التدب كقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم وكقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا
 عليهم وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا والمحجب منهم أنهم يشترطون الاشهاد في
 الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح ولا يشترطون رضاها ولا تجديد المهر والولي وأجبت منه أن مالك اشترط
 فيها الاشهاد ولا يشترطه في ابتداء النكاح وقال في الهداية وكذا يستحب له أن يعلمها بالمراجعة كي
 لا تقع في المعصية يعني بالتزوج بغيره وفيه اشكال لان المعصية لا تكون بدون العلم وفي الغاية لا تتحقق
 المعصية بغير ذلك الا أن يقال ينبغي أن لا تزوج بغيره حتى تسأل عن ارتجاءه لانه لا يفرده فاذا تزوجت
 بغير سؤال وقعت في المعصية وهذا مشكل أيضا من حيث أنه أوجب عليها السؤال والمعصية بالعمى بما
 ظهر عندها قال رحمه الله (ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته فصح والالا كراجعتك ففالت مجيبة
 مضت عدتي) أي لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك في العدة فان صدقته فصح الرجعة وان
 كذبت لا تصح كالاتصاف في قوله لها راجعتك يريد به الانشاء فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي أما الولي
 فلانه مدعى بالاعلان انشاءه في الحال وعي منكرا فالقول قول المنكر وان صدقته ثبتت الرجعة لانه
 يتصادق الزوجين ثبتت النكاح فالرجعة أولى بخلاف ما اذا كانت العدة باقية حيث يكون القول فيها
 قوله لانه أخبر عما علك انشاءه في الحال فلا يكون متما فيسه كالمكيل بالسبع اذا قال بعته من فلان فانه
 يصدق قبل العزل لا بعد لما ذكرنا ثم لا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما وهي مثلة الاستخلاف في
 الاشياء الستة على ما يجي في موضعها ان شاء الله تعالى وأما المسئلة الثانية فالمد تورثنا قول أبي حنيفة
 وعندهما تصح الرجعة لان عدتها باقية ظاهرا ما لم تقر بانقضائها وسقطت بالرجعة لان العدة لا تبقى معها
 واخبارها بعد ذلك بانقضاء العدة ولا عدة عليها من قبيل الخمال فصار كما اذا أباسته بعد سكتة ولهذا قال
 لها طلقك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق وله أن هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة

ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها كان مخالفا لسنة وقال الحاكم الشهيد واذا كتمها الطلاق ثم راجعها وتكتمها الرجعة فهي فلا
 امر أنه غير أنه قد أراء فيما صنع وانما قال أساسا لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام اه (قوله الاعلان انشاءه في الحال) أي فكان متما
 الآن بالتصديق ترتفع التهمة اه هداية (قوله بخلاف ما اذا كانت العدة باقية) أي وقال كنت راجعتك أمس وأنتكرت المرأة اه
 (قوله ثم لا يمين عليها الخ) أي ان لم تصدقه المرأة على الرجعة فالقول قولها عند الامام بلا يمين وعندهما مع اليمين اه (قوله وعندهما تصح
 الرجعة) أي لانها صادفت العدة اه هداية (قوله لان عدتها باقية ظاهرا) أي عملا باستصحاب الحال اه اتقاني

(قوله دل ذلك على سبق الانقضاء) أي على الرجعة ولا دليل على مقدار معين اه (قوله وتختلف المرأة هنا بالاجماع) هكذا مشى عليه الكمال رحمه الله في شرحه ولم يتعقبه وفيه نظر فإن الرجعة صحت على قولها ما عدا ما تخلف وفي فتاوى الولوالجي فالقول قولها مع المين عند أي حنيئة وكذا ذكره الأقطع في شرحه والاتقاني في شرح الهداية قال الاتقاني رحمه الله ثم القول قولها عند أبي حنيئة مع المين نص عليه الكرخي في مختصره وبه صرح في شرح أبي نصر وخلاصة الفتاوى وفتاوى (٢٥٣) الولوالجي لانها بتكولها تبذل الامتناع

من الانتقال من منزل الزوج وهذا المعنى يصح به وأورد الشيخ أبو نصر سؤالاً وجواباً فقال فان قيل اذا نكحت صحت الرجعة والرجعة لا يصح بذلها قيل الرجعة لا تثبت بتكولها وانما ثبت بتكولها العدة وملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا يبذلها كما نقول ان النسب يثبت بالفراش عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وان لم يثبت النسب بشهادتها ثم انما تصدق المرأة في انقضاء العدة اذا كانت المدة تحتل ذلك والافلاو به صرح الطحاوي في مختصره اه وكتب أيضاً على قوله وتختلف ما نصحه قال الكمال وتختلف المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها اه (قوله والفرق لابي حنيئة بين هذه وبين الرجعة) أي حيث لم تختلف عنده أنه لم يراجعها في العدة اه كمال (قوله) فالمدكور هنا قول أبي حنيئة أي وقول زفر كقول أبي حنيئة كذا في شرح الأقطع اه اتقاني (قوله) أما عندهما فظاهر أي

فلا تصح وهذا لانها أمانة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك فتكون مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكنت ثم أخبرت بالانقضاء لان أقرب الأحوال فيها حال السكنة فيضاف اليه ولان الواجب عليها أن تخبر متصلاً بكلامه لو كان الانقضاء ثابتاً والتأخير يدل على عدمه فتكون متهمة بالانخبار فلا يقبل قولها وبخلاف ما اذا قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان حيث لا يصدق لان بيعه مقارن بالعزله غير ممكن فلا يصدق ومسئلة الطلاق على الخلاف فلا يقع عنده كقولها أنت طالق مع انقضاء عدتك والاصح أنه يقع لاقراءه بالوقوع كما لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت طلقتك في العدة ولا يقال كان قولها يقتضي سبق الانقضاء وقوله أيضاً يقتضي سبق الرجعة فلا يكون مقارناً لاننا نقول قوله راجعتك انشاء وهو ثابت أمر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهر أمر قد كان فيه مقتضى سبق الانقضاء ضرورية وتختلف المرأة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيئة بين هذه وبين الرجعة أن المين فائدتها النكول وهو يذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكحت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة لتكولها ضرورية بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة قال رحمه الله (ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبه أو قالت مضت عدتي وأنكرت قولها) أي لو قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها في العدة فصدمه مولاها وكذبه الامة أو اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت انقضت وأنكر الزوج والمولى انقضاءها كان القول قولها في المسئلتين أما في الاولى فالمدكور هنا قول أبي حنيئة وقالوا القول قول المولى لان البضع ملكه وهو خالص حقه وقد أقر به لغيره فيصدق كاقراءه عليها بالنكاح وهي تنكر بل أولى لان البقاء أسهل من الابتداء وهذا لان الاقرار تصرف في البضع فيستبد به المولى كانشاء النكاح وله أن الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها ولا نسلم أنه يملك البضع مادامت في العدة بل هو كالأجنبي فيه بخلاف الاقرار بالنكاح والانشاء فيه لان ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة اجماعاً في الصحيح أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيئة رحمه الله فلانها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولى في البضع فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ما حكمه مع العدة وقيل هي أيضاً على الخلاف وقيل لا يقتضي بشيء ما حتى يتفق المولى والامة وأما في الثانية فلانها أعرف بحالها وهي أمانة فيه فيقبل قولها فيه دون المولى والزوج ولهذا يقبل قولها في حائض في حق حرمة الوطء وعليها ما في حق الصلاة والصوم قال رحمه الله (وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولا قبل لاحق تغتسل أو يمضي وقت صلاة) أي تنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام ولا تنقطع حتى تغتسل ان انقطع لاقبل منه لان الحيض لا يزيد على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة طهرت أو لم تطهر وانما شرطت الطهارة فيه اعتباراً للغالب أو يكون معناه ان طهرت تمام

لان منافع بضعها مملوكة للمولى والزوج متهمة في الرجعة لانها منقضية العدة فلا تثبت الرجعة بالتصديق للمولى اه (قوله اعتبار الغالب) يعني أن الغالب فيمن انقطع حيضها الاغتسال عادة اه (قوله أو يكون معناه الخ) أقول هذا تقدير ثان لكلام المصنف مغاير لما فهمه وعلى التقدير الثاني يكون في قول المصنف لعشرة مضاف محذوف تقديره لتمام عشرة والجار والمجرور على هذا متعلق بطهرت وعلى التقدير الاول ليس فيه مضاف محذوف لكن قوله بعشرة متعلق بمحذوف تقديره بالانقطاع وذلك المحذوف متعلق بطهرت هذا ما ظهر لي

فيتعدى اليها) أي يتعدى الرجعة حين ينقطع اه من خط الشارح (قوله حيث تنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم) أي لأنها ليس عليها غسل فهي بمنزلة المسئلة اذا اغتسلت اه اتقاني (قوله انقطعت الرجعة) أي بالاتفاق اه اتقاني (قوله لكنها لا تصلى به) أي ولا يقربها زوجها اه اتقاني (قوله لاحتمال نجاسة ذلك الخ) أقول وبالله التوفيق القول باحتمال النجاسة مشكل وغاية ما يقال فيه انه غير طهوراً أما النجاسة فلا تأمل وانظر ما ذكره في المقالة الالية وهو قوله وبخلاف الاغتسال بسؤر الحمار لانه ماء حقيقة فيكون مطهراً مطلقاً فان هذا التقدير ينافي احتمال النجاسة كما لا يخفى اه (قوله وقال محمد) أي وزفر والشافعي اه اتقاني (قوله ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقيت لعة الخ) وأجمعوا أنها لا يحل لها أن تتزوج بزواج آخر ما لم تصل بذلك التيمم أو عض عليها وقت صلاة أدنى الصلوات اليها اه شرح الطحاوي (قوله في المتن ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو) والعضو كاليد والرجل وأقل منه كالاصبع اه مستصحب قال الاتقاني والمراد بما دون العضو أن يبقى لعة يسيرة نحو اصبع واصبعين ونحوهما وبه صرح الامام الاسيبغاني في شرح الطحاوي

العشرة أي لاجل أنها تمت لانقطاع الدم لانه لا يشترط فيه الانقطاع لان ما زاد عليها استحاضة فوجود الانقطاع بعد تمام العشرة كعدمه الا أنه انقطع لعشرة تنقطع الرجعة في الحال وان لم ينقطع وكان لها عادة ترد إلى عاداتها فيقين أن الرجعة انقطعت من ذلك الوقت وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعرض الانقطاع بأخذ شيء من أحكام الطهارات وذلك بالاغتسال لانه يحل لها به القراءة ودخول المسجد والصلاة وغيرها أو يعض عليها أدنى وقت صلاة وهو قد رما تقدر على الاغتسال والتحرية وما دون ذلك ملحق بعادة الحيض وقال زفر لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل لان دمها يتوهم عوده وقد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم الزوج أحق برجعتها ما لم تغتسل قلنا الموهوم لا يعارض المحقق كما اذا اغتسلت وهذا لان الاغتسال انما انقطعت به الرجعة لانها أخذت شيئاً من أحكام الطهارات كما ذكرنا وهذا المعنى موجود بمضي الوقت عليها لان الصلاة تجب عليها وهي من أحكام الطهارات فيتعدى اليها بخلاف ما اذا كانت كناية حيث تنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم وان كان لاقل من عشرة ويحل قربانها وان توهم عود الدم لان القياس أن لا يعتبر الموهوم أصلاً ولا يعارض المحقق الا ان أثر كراهة في المسئلة بالاثربقي في حق الكافرة على الاصل ولان الامارة الزائدة معذرة في حقها فلا تعتبر بخلاف المسئلة ولو اغتسلت بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة لكنها لا تصلى حتى تغتسل بماء آخر أو تيمم لاحتمال نجاسة ذلك الماء احتياطاً قال رحمه الله (أو تيمم وتصل) أي لا تنقطع الرجعة حتى تيمم وتصل به وهو معطوف على قوله ولاقل لاحق تغتسل الخ ولا فرق بين أن تكون الصلاة قرصاً وتطوعاً وقال محمد تنقطع الرجعة بمجرد التيمم وهو القياس لان التيمم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلاة وجواز دخول المسجد وغيره من الاحكام به ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة أدت وبين الحكم بجواز الاقدام على أدائها اذ كل واحد منهما يشترط له الطهارة فاذا كان كالاغتسال في حق الاحكام فكذلك في حق هذا الحكم بل أولى لان انقطاع الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقيت لعة في جسدها لم يصبها الماء أو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة وان لم يحل لها أداء الصلاة ولهما انه طهارة ضرورية لكونه تلويحاً حقيقة وهذا لانه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محمداً بالحدث السابق وانما جعل طهارة ضرورية الحاجة الى أداء الصلاة كيلا تتضاعف الواجبات عليها والثابت ضرورة يتقدر بقدرها وهي أداء الصلاة وتوابعها من دخول المسجد وقراءة القرآن فكان في حق الرجعة عندما اذا حكمنا بجواز الصلاة بالاداء فيلزمه الحكم بطهارتها ضرورة صحة الصلاة لانها لا تصح الا من الطهارات فيلزمه انقطاع الرجعة ضرورة حكمنا بها وقبل الاداء لا يحكم لها بشيء لان حل الاقدام على الاداء مشروط باستمرار العجز ولهذا تعيد الصلاة اذا وجدت الماء في خلال الاداء وقبلهم حل لها الصلاة بالتيمم كتولهم حل لها الصلاة اذا طهرت فلا ينافي شرطاً آخر بخلاف ما اذا اغتسلت وبقي في جسدها لعة لان انقطاع الرجعة هنا توهم وصول الماء الى ذلك الموضع وسرعة الجناف فكانت طهارة مطلقة قوية حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليه بان تركته عدلاً لا تنقطع أيضاً وبخلاف الاغتسال بسؤر الحمار لانه ماء حقيقة فيكون مطهراً مطلقاً لكنها توهم بضم التيمم اليه في حق الصلاة احتياطاً لاشتباه الحال فيه ثم قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما والصحيح أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة لان الحال بعد شروعاتها في الصلاة كالحال قبله ألا ترى أنها تبطل برؤية الماء بخلاف ما بعد الفراغ منها ولو قرأت القرآن بعد التيمم أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة لان صحة القراءة وجواز مس المصحف حكم من أحكام الطهارات بجواز الصلاة وقال أبو بكر الرازي لا تنقطع الرجعة لانها اتسع للصلاة فلا يعطى لها حكمها قال رحمه الله (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع ولو عضواً) وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل أن تنقطع الرجعة لانها اغتسلت الاكثر وله حكم

الكل وفيه قياس آخر أن الرجعة لا تبقى فيما دون العضو أيضا لان حكم الحدوث لا يتجزأ أزوالا كما لا يتجزأ ثبوتا فبقيت على ما كانت قبل الاغتسال ولهذا لم يجز لها من الاحكام ما لا يجوز للعائض وفي البدن والعضو وما دونه سواء غير أن أبا حنيفة رحمه الله استحسن ولم يذ كر موضع القياس والاستحسان وقيل عند أبي يوسف القياس والاستحسان في العضو الكامل وعند محمد فيما دون العضو وجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو وما دونه أن ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يقين بعدم وصول الماء اليه فقلنا تنقطع الرجعة احتياطا ولا يحل لها التزوج بزوجة أخرى حتى تغسل ذلك الموضع احتياطا أيضا لان الماء لم يصل اليه ظاهرا بخلاف العضو الكامل لانه لا يغفل عنه عادة ولا يتسارع اليه الجفاف غالبا بقيت على ما كانت وهو القياس فيما دون العضو ولما قلنا الا أنا استحسننا لما ذكرنا من عدم التيقن حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء الى ما دون العضو بان تركته عمدا لا تنقطع الرجعة أيضا لما قلنا ذكره في المحيط ولو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق لا تنقطع الرجعة عند أبي يوسف لبقاء عضو كامل وعنه أنها تنقطع وبه قال محمد احتياطا الشبهة الاختلاف لانهم استثنوا في الاغتسال عند البعض فكان الاحتياط في الانقطاع قال رحمه الله (ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع) أي لو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بان ولادته لسته أشهر فصاعدا من يوم التزويج جعل منه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فكان ذلك دليل الوطء منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بان ولادته لسته أشهر فصاعدا من يوم التزويج جعل منه حتى ثبت نسبه منه في الموضعين فتأ كد الملك والطلاق في الملك المتأ كد يعقب الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع ولهذا ثبت به الاحصان مع ثبوت تغلط العقوبة عنده فهذا أولى وشرط أن تكون الولادة قبل الطلاق بقوله ذات حمل أو ولد لأنها لو ولدت بعده تنقضي به العدة فتستحيل الرجعة فان قيل وجب أن لا يكون له حق الرجعة لانكاره ذلك وكونه مكذبا شرعا ضرورة ثبوت النسب فلا يوجب بقاء حقه كرجل أقر بعين في يد غيره لانه ان كان اشتراها منه ثم استحققت من يده ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب يؤمر بتسليمها الى المقر له وان كان مكذبا شرعا بالتحكم للمستحق ثم بسخة الانتقال اليه قلنا لم يتعلق باقراره هنا حق الغير والموجب للرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب أن يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار لانه يتعلق به حق الغير فلا يبطل حقه بذكره أن المستحق ظالم ولها أخوات كلها يخرج على هذا الفرق منها اذا قرأنا فلانا اعتق عبده أو قال هو حر الاصل وكذبه مولا ثم اشترى المقر العبد حكم بحره وان صار مكذبا شرعا بالتحكم بسخة شرائه فان قيل قوله لم أجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها فكان أولى قلنا الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع قال رحمه الله (وان خلاها وقال لم أجامعها ثم طلقها) أي لا يملك الرجعة لان الرجعة ثبتت في الملك المتأ كد بالوطء وقد أنكره فيصدق في حق نفسه اذ لم يكن مكذبا شرعا ولا يلزم من وجوب المهر ووجوب العدة أن يكون مكذبا شرعا لان تأ كد المهر ينبغي على تسليم المبدل وهو التخلية ورفع الموانع لان ذلك وسعها ولا يشترط فيه حقيقة القبض لعجزها عنه ولو شرط لتضررت والعدة تجب احتياطا لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء به مافاضا بالدخول فلم يتأ كد الملك والرجعة لا يملك الا في الملك المتأ كد بخلاف المسئلة الأولى لان القضاء بثبوت النسب قضاء بالدخول فيكون الملك متأ كدا فيملك الرجعة ضرورة تأ كده ولا يعتبر انكاره لكونه مكذبا شرعا على ما مر بيانه قال رحمه الله (وان راجعها ثم ولدت بعدها الاقل من عامين صححت تلك الرجعة) أي راجعها في تلك الحالة وهي ما اذا خلاها ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها ثم ولدت بعد المراجعة ولدا الاقل من سنتين من وقت الطلاق صححت تلك الرجعة لان العدة

(قوله وتركت المضمضة والاستنشاق) الواو هنا بمعنى أو اذا الحكم في ترك أحدهما كذلك قاله الاكل والاتقاني (قوله لانهما سنتان) أي قبل الدخول اه (قوله في المتن أو ولد) أي معها ولد مولود اه (قوله فكان ذلك) أي جعل الحمل منه اه (قوله ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها) أي ثم راجعها وان كان لا يملكها اه

لما وجبت ثبت نسب الولد منسه وظهر أن العلق كان سابقا على الطلاق فنزل واطئافه يكون به مكذبا شرعا فصار كالمسئلة المتقدمة قال رحمه الله (ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة) أي لو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الأولى وهو المراد بقوله من بطن آخر صارت مراجعة لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الأولى لوجود الشرط ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من علق حادث لوجود أقل مدة الحمل فيحمل على انه منسه لان الظاهر انتفاء الزمان منها فتكون مراجعة بالوطء الحادث وان جاءت به لا أكثر من سنتين ما لم تقرب بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة لان الثاني ليس بمحدث بعد الولد الأول لان الطلاق وقع عليها بالولد الأول وهي حامل بالثاني فتنتضي بوضع العدة نظيره ما اذا طلقها فجاءت بولد أقل من سنتين ونظير الأول ما اذا جاءت به لا أكثر من سنتين قال رحمه الله (كثما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة) لانهم بالولادة الأولى وقع عليها الطلاق لوجود الشرط فصارت عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بان جاءت به بعد ستة أشهر ولو كان لا أكثر من سنتين ما لم تقرب بانقضاء عدتها علم أنه من علق حدث فتثبت به الرجعة وتقع طلاقه أخرى بولادته لوجود الشرط وتكون عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بالثالث تبين انه كان راجعه ابو وقوع الثانية لما قلنا وتقع طلاقه ثالثة بولادته فتحرم عليه حرمة غليظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تثبت المراجعة لعدم تصورها حقيقة وحكما ولا يثبت نسبه منه لان وطئها حرام عليه الا اذا اتعاه على ما يجبي في ثبوت النسب ان شاء الله تعالى فان قيل القول بالرجعة في الثاني والثالث يؤدي الى حمل فعلهما على الحرام على بعض وجوهه وهو ما اذا ولدت بعد النفاس لقل من ستة أشهر من وقت الولادة لا أكثر منه فانه يؤدي الى انه ووطئها في النفاس وهو حرام والمسلم لا يفعل الحرام قلنا لم يتعين ذلك لان دم النفاس قد لا يمتد وقد لا يوجد أصلا فيمكن وطؤها والدم منقطع بل هو الظاهر لما قلنا ورعا به ثبوت النسب واجبة فلا يعرض عنها بالاحتمال ولان في قطعه عنسه حمله على أنه من الزنا وهو أشد حرمة من الأول وقوله في بطون يحترز مما اذا كانوا في بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر لانهم بوضع الأول تقع عليها طلاق لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل فإذا وضعت الثاني يقع عليها طلاقه أخرى لما قلنا وعدتها باقية على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها بولادته ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقضاء العدة ولهذا لو لم تلد الثالث لم تقع الثانية أيضا لانقضاء العدة بالثاني فلا يقع مقارنا لانقضائها وانما يقع اذا كانت حاملا بالثالث لبقاء العدة الى وضع الثالث حتى لو كانت هنا أيضا حاملا بالرابيع تقع الثالثة لما ذكرنا قال رحمه الله (والمطلقة الرجعية تزين) لان النكاح بينهما قائم والتزین للزواج مستحب ولانه حامل على الرجعة وهي مستحبة أيضا وقال القدوري تزين وتشف في التزین عام في المدن والتشوف في الوجه خاصة وهو من شفت الشيء أي جلته ودينار مشوف أي مجلو قال رحمه الله (ونب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أي يعلمها بنخفق النعل أو التبخخ ونحو ذلك معناه اذا لم يكن من قصده أن يراجعها فيخاف أن ينع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك قال رحمه الله (ولا يسافر بها) وقال زفره أن يسافر بها لان النكاح بينهما قائم فصار كأن لم يطلقها ولان المسافرة تكون رجعة دلالة لكونها حراما بدونها انتهى عن الاخراج والخروج فظاهرا حاله اجتناب الحرام فصارا الاخراج كالوطء في النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تتخرجن من بيوتهن ولا يتخرجن الا به نزلت في الطلاق الرجعي بدليل سياقه وسباقه وهو قوله تعالى فطلقوهن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فلا كانت المسافرة

(قوله فنزل واطئا) أي قبل الطلاق تحسينا للظن به اه رازي (قوله فهي) أي الولادة الثانية اه (قوله علم أنه من علق حدث) أي ولا يلزم الحكم بالوطء في النفاس وهو محرم لان النفاس لا يلزم له كمية خاصة فجاز أن يكون محجة وجاز أن لا ترى شيئا أصلا على ما تقدم في الحيض اه (قوله تقع بالثالث) كذا بخط الشارح وصوابه بالثاني اه (قوله وهو قوله تعالى فطلقوهن) ذكره بعد صريح الطلاق وهو معقب للرجعة اه من خط الشارح (قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أي يحدث المراجعة بان تبدوله المراجع اه من خط الشارح

رجعة لمنهى عنها الكونهم مندوباً إليها ولا تمهاضدان لان أحدهما منهي عنه والاخر ما مور به فلا يكون أحدهما من الاخر وتعليقه مخالف للنص فيكون مردودا وقوله تكون رجعة دلالة لكونها حراما بدونها الخ يبطل باخراجها الى مادون السفر فانه حرام للنهي أيضا ومع هذا لا تكون رجعة والدلالة فعل يختص بالنكاح والمسافرة لا تختص به الا ترى أنها تجوز لها مع المحرم فصارت كاخلاوة والخروج الى مادون السفر ولان تراخي عمل المبطل وهو الطلاق للعاجلة الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له اليها وظهر أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة ولو كان النكاح باقيا لما احتسبت اذ العدة لصيانة الماء ووصون الماء بالنكاح ابلغ منه بالعدة فصار كالببيع بشرط الخيار حيث تأخر عمله لحاجته الى الفسخ فاذا لم يفسخ حتى مضت العدة عمل البيع عمله من وقت وجوده حتى استحققه المشتري بزوائده الحاصلة في مدة الخيار ولا يلزمنا اسناد عمله في حق حرمة الاخلاوة بها لان الاخلاوة من ضرورات السكنى فلا يمكن اباحتها بدون حلها مطلقا وهذا على ما ذكره شمس الائمة أن الاخلاوة بها لا تتركه الا اذا خاف أن يراجعها بغير اشرافه وهو مكروه وغيره أطلق الكراهية فيها على هذا لافرق بينهما قال رحمه الله (والطلاق الرجعي لا يحترم الوطء) وقال الشافعي رحمه الله يحرمه لان الزوجية زائلة لو وجود القاطع وهذا لان الطلاق عبارة عن رفع القيد وبقاء الزوجية يدل على بقاء القيد وبينهما صفاة فانه دمت الزوجية ضرورة ولهذا تحتسب الاقراء من العدة ومع بقاء النكاح لا تحتسب ولنا قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن سماه بعلا وهو الزوج وجعله أحق بردها فدل على بقاء النكاح لان أحدا لا يدري على ملك الاجنبية بغير رضاها والرد لا يدل على الزوال وانما هو عبارة عن ردها الى حالتها الاولى لانها كانت بحيث لا تبين بثلاث حميض فبما الطلاق حصل لها ذلك ثم بالرجعة ردها الى حالتها الاولى كذا لم يبيع بخيار البائع على ما بيننا من قبل وكذا قوله تعالى فامسكوهن يدل على بقاءه اذا الممسك هو الاستدامة ولهذا تناولها لفظ الازواج في آية الموارث واللعان وفي عدة الوفاة حتى جرى التوارث واللعان بينهما ووجوب عدة الوفاة عليها وكذا الفظة نسائهم تناولها في آية الطهار والايلاء والطلاق حتى لو طاهر منها أو الى صح واعتبر طلاقها عدتها فكذا تناولها قوله تعالى نسائكم فأنوا حرث لكم فأنوا حرثكم أي شتم وما ذكره من المعنى من أن الطلاق لرفع القيد الخ لا يستقيم لان عمل القاطع مؤخر بالاجماع بدليل ما ذكرنا من الاحكام ولو كان كما ذكره لما ثبتت هذه الاحكام وكان يشترط رضاها والولى والمهر ووقوع الطلاق عليها لا ينافي الحل كما بعد الرجعة فان الطلاق لا يرتفع بها وانما أثرها في ابطال العدة والحل باق على ما كان

فصل فيما تحل به المطلقة قال رحمه الله (ويشبع مباته في العدة وبعدها) أي له أن يتزوج التي أبانها بمدون الثلاث اذا كانت حرة وبالواحدة ان كانت أمة في العدة وبعدها نقضها لان الحل الاصل باق ما لم يتكامل العدد والمنع الى انقضاء العدة لثلاثيته النسب ولا اشتباه في اباخته له فيباح له مطلقا قال رحمه الله (الامهنة بالثلاث لحرمة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مراها قبس نكاح صحيح وعضى عدته لا يملك عيني) أي لا يحل له أن ينكح التي أبانها بالثلاث ان كانت المرأة حرة وبالثنتين ان كانت أمة حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح وعضى عدتها منه ولو كان ذلك الزوج صبيا مراها ولا تحل له اذا وطئها غيره بملك عيني لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلاث في الحره اذ الرق منصف لحل الحلية وانما شرط أن يكون النكاح صحيحا لان الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة بالصحيح خصوصا فيما اذا أضيف الى المستقبل لان المراد به الاعفاف والتحسين وذلك بالنكاح الصحيح ولهذا لا يبحث في عيئه لا يتزوج لا بالنكاح الصحيح بخلاف ما اذا حلف انه لم يتزوج فيما مضى حيث يبحث بالفاسد أيضا لان المراد منه

(قوله فلا يكون أحدهما من الاخر) كذا يحفظ الشارح اه (قوله فصارت كاخلاوة والخروج الى مادون السفر) أي فانها لا يكونان رجعة اه (قوله واعتبر طلاقها عدتها) أي لولا تناولها قوله تعالى فظة وهن لعدتهن لما روى لها وقت السنة اه من خط الشارح فصل فيما تحل به المطلقة لما ذكرنا التدارك في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غيره من الطلقات ففي الحره فيمدون الثلاث التدارك نكاح جديد وفي الثلاث باصا به زوج آخر بعد نكاحه وكذا التدارك في الامة في الثنتين باصا به زوج آخر اه غاية البيان (قوله لان الحل الاصل باق الخ) أي لان محل النكاح أتى من بنات آدم مع انعدام الحرمة والشرك والعدة عن الغير وهو حاصل لانها داخله تحت قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وانما زول حل الحلية بالطلقة الثالثة ولم توجد فجاء الزوج اه اتقاني (قوله وعضى عدته) وانما أضاف العدة الى الزوج للتسبب اه من خط الشارح

(قوله وفي جملة على الوطء مجاز واحد) قال الكمال رحمه الله والزوج حيثئذ حقيقة اه (قوله رفاعية بن سموال) قال في الاصابة المحافظ ابن حجر رحمه الله ما نصه رفاعية بن سموال القرظي له ذكر في الصحيح من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعية فطلقتني فبنت طلاقى وروى مالك عن المسور بن رفاعية عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعية بن سموال طلق امرأته تيممة بنت وهب فذكر الحديث وهو مرسل عند جمهور رواة الموطأ ووصله ابن وهب وابراهيم بن طهمان وابو علي الحيني ثلاثهم عن مالك فقالوا فيه (٢٥٨) عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير والزيبر الأعلى بنح الأدي بن الصغير وروى

ابن شاهين من طريق تفسير مقاتل بن حيان في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك البدرى كانت تحت رفاعية بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقةا ثلاثا فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير فذكر القصة مطولة قال أبو موسى الطاهري أن القصة واحدة قلت وظاهر السياقين أنهما اثنان لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير وأما المرأة ففي اسمها اختلاف كما سيأتى في النساء اه ثم قال في الاصابة رفاعية بن وهب القرظي تقدم في رفاعية بن سموال اه قلت وعلى هذا فسموال هو لقب وهب بن عتيك ثم ذكر في الاصابة في كتاب النساء في حرف التاء المثناة تيممة بنت وهب لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعية بن سموال حديث العسيلة ثم قال وقيل اسمها سهيمة كما

مجرد صحة الاخبار فيتناولهما وشرط أن يطأها الزوج الثاني لانه ثبت باشارة الكتاب وبالسنن المشهورة والاجماع أما الكتاب فان النكاح المذكور فيه يحمل على الوطء مجازا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استنفيد باطلاق اسم الزوج هكذا ذكره الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المرأة يراد به العقد لنصرتة منها دون الوطء لاستحالة منها ويمكن أن يقال يجوز نسبه اليها مجازا كما تسمى زانية مجازا بالتمكين منه وهذا أقرب من جملة على العقد لان في جملة على العقد مجازين أحدهما أن النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد وفيه جملة عليه والثاني أن فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما سيؤول اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة أيضا وفي جملة على الوطء مجاز واحد وهو نسبة الوطء اليها فكان أولى وأما السنن فما روى عن عائشة رضيت الله عنها أن رفاعية بن سموال القرظي طلق امرأته تيممة بنت وهب فبنت طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت انها كانت تحت رفاعية فطلقةا ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وانه والله ليس معه الا مثل هذه الهدية وأخذت بهدية من جلبابها قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلاك تريدن أن ترجعي الى رفاعية لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته متفق عليه وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخرى فيخلق الباب ويرضى الست ثم يطلقةا قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لا تحل للأول حتى يجامعها وروى لاحق تذوق عسيلته رواء أحد والنسائي وعن عائشة رضيت الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع وهذه الاحاديث مشهورة بخيانت الزيادة بها على الكتاب على تقدير أن يراد بالنكاح في الآية العندو على تقدير ارادة الوطء تكون موافقة له فلا اشكال وأما الاجماع فان الأمة أجمعت على أن الدخول به بشرط الحل للأول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الطاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لاختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا الوقضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال فيه ونهاية فكان قيدا ويشترط أن يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين وهذا الحسن البصري في اشتراط الانزال قال العسيلة الانزال والحجة عليه ماروينا وليس في العسيلة دلالة على الانزال وانما هي كانه عن لذة الجماع والصبي المراهق وهو الداني من البلوغ فيه كالبالغ وقيل الذي تحركت اتمه ويستهي الجماع وانما شرط ذلك لانه عليه الصلاة والسلام شرط اللذة من الطرفين وفسره في الجامع الصغير قال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها للزوج الاول وانما وجب لها الغسل لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها لا غسل على الصبي لعدم الالتئام وانما أمر به لتحلها ليتعود به ويصير له سخية قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه والجنون فيه كالعاقلة والصبي الذي يقدر على الجماع يحلها للأول وذكر في الغاية ان تزوجت بمحبوب وحملت منه حل للأول وثبت به الاحصان

سيأتي وقيل عائشة اه ثم قال في حرف السين المهملة سهيمة امرأة رفاعية القرظي تقدم ذكرها في تيممة ثم قال في حرف خ لافا العين المهملة عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضرية تقدم ذكرها في تزوجها رفاعية قاله أبو موسى اه وكتب ما نصه ابن سموال بكسر السين وقتحها وسكون الميم هكذا شاهدته في خط الشارح وضبطه بالتم خطه رحمه الله (قوله تيممة بنت وهب) قال في الاختار روى في الصحيح أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعية بن وهب، فطلقةا ثلاثا فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعية وساق الحديث اه (قوله فقال غلام لم يبلغ الخ) قال في الراقعات الحسامة غلام ابن عشر سنين له امرأة يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج بالغًا كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول

خلافا لفرجه الله وفي المبسوط في رواية أبي حفص ان كان المحبوب لا ينزل لا يثبت نسبه لانه اذا جف
 ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه وكذا لو كانت المرأة مقضاة وجبعت من الثاني حملت للأول لوجود الوفاق
 في قبلها ولو وطئها في الخيض أو النفاس أو الصوم أو الاحرام منها أو من أحدهما حملت للأول خلافا لما لك
 ولولف قضيه بخرقة فجامعها وهي لاتنزع من وصول حرارة فرجها الى ذكره يحملها للأول وفي فتاوى
 الوبرى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع أو أوج بمساعدة يده لا يحملها ومن لطائف الحيل فيه أن
 تزوج المطلقة من عبد صغير تحرك آله ثم تم لكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينسخ النكاح بينهما
 ووطء المولى لا يحملها الا لندليس بزواج وهو الشرط بالنص وكذلك الحمل له ملك اليمن ما لم تزوج زوج
 آخر حتى لو كانت تحته أمة فطلقها ثنتين ثم اشتراها أو كانت تحته حرة فطلقها ثلاثا ثم ارتدت ولحقت
 بدار الحرب ثم استرقها لم تحمل له حتى تزوج بزواج آخر ويدخل به الماتلون انظروا اذا ظاهر من امره أنه أو
 لا عنها وفرق بينهما ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم استرقت وملكها الزوج الأول لم تحمل له
 أبدا قال رحمه الله (وكره بشرط التحليل للأول) أى بكره التزويج بشرط أن يحملها له يريد به بشرط التحليل
 بالقول بان قال تزوجتك على أن أحلك له أو قالت المرأة ذلك وأما لو نوي ذلك في قلبه ما ولم يشترطه بالقول
 فلا عبرة به ويكون الرجل مأجورا بذلك لقصد اصلاح وقال أبو يوسف لا ينعد النكاح بشرط
 التحليل للأول ولا تحمل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه لا أوتى بحمل ولا بحللة الا رجعتما وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو
 مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان ذلك السفاح ولهذا العنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال محمد يصح النكاح ولا تحمل للأول لانه ليس بشوقيت للنكاح ولكنه استجبل بالمخطور وما هو مؤخر
 شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولاى حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له
 وهذا الحديث يقتضى صحة النكاح والحلل للأول والكرامية ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
 فيصح وتحلل للأول ضرورية بصحته ولا معنى لما ذكره محمد ثم قيل انما لعن مع حصول الحلل لان التماس
 ذلك واشترطه في العقد هتك للروعة واعارة النفس في الوطء لغرض الغيرة انما يطؤها ليعرضها
 لوطء الغير وهو قول حجة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هو التمس المستعار وانما كان مستعارا
 اذا سبق التماس من المطلق وهو محل الحديث وقيل أراد به طالب الحلل من نكاح المتعة والمؤقت وسماه
 محللا وان لم يجلل لانه يعتقد ويطلب الحلل منه وأما طالب الحلل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو
 ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان أنكره وكذلك على العكس ولو خافت المرأة أن لا يطلقها
 المحلل فقالت زوجتك نفسى على ان أمرى بيدي أطلق نفسى كلما أردت فقبل جاز النكاح
 وصار الامر بيدها قال رحمه الله (ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث) وهو قول ابن عباس وابن عمر
 رضى الله عنهم وقال محمد وزفر والشافعى لا يهدم وهو قول عمرو على رضى الله عنهما لان الزوج
 الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث بالنص لان كلمة حتى الغاية حقيقة ولم يوجد المغيا وهو الحرمة
 الغليظة لانها معلقة بالثلاث وبيعض أركان العلة لا يثبت به شئ من الحكم فلا يصير الزوج الثاني غاية
 قبل وجودها للاستحالة وجود الغاية ولا مغيا لا ترى أنه لو قال اذا جاء رأس الشهر فوالله لا أكلم فلانا حتى
 أستشير أبى فاستشاره قبل محيى رأس الشهر لا يهدم لان الاستشارة غاية للحرمة النابتة باليمن فلا يعتبر
 قبل اليمن لان الغاية للانهاء ولا انهاء قبل وجوده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل وهو
 الميثب للحل فصار رافع للحرمة لان غاية منهية لان المنتهى يكون متقرر فى نفسه وهنالا حرمة بعد اصابة
 الزوج الثاني فدل على انه رافع للحرمة بيانه أنها تصير محرمة عليه بالتطبيقات الثلاث وتصير مطلقة
 وبإصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا وتلتحق بالاجنية التي لم يطلقها قط وبالتطليقة الواحدة

مائه لكن يؤمر بالغسل
 اعتيادا كما يؤمر بالصلاة
 اه (قوله وانما كان
 مستعارا اذا سبق التماس
 من المطلق) أى لان عموم
 المحلل مطلقا غير مراد
 اجماعا والاشملى المتروج
 تزويج رغبة لانه أيضا
 يحملها المطلقة وان لم يقصد
 التحليل

أيضا تصير موصوفة بأنهما مطاوعة فيرتفع ذلك باصابة الزوج الثاني كما ترتفع الثلاث لانه جزؤه فتبين
 بهذا أن كلمة حتى هنا ليست للغاية حقيقة وانما هي مجاز كقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
 تغتسلوا فالغتسال موجب للطهارة رافع لحدث الجنابة لأن يكون غايتها للجنابة لان حكم حرمة الصلاة
 ثبتت مؤبدة لا الى غاية حكم زوال الملك لا يثبت مؤقتا ولكن يرتفع بوجود ما يرفعه وهو النكاح وكذا
 ملك العيمين وملك النكاح يثبت متأبدا ويرتفع برفع فاذ ثبت أنه موجب للحل فأنما يوجب حلا
 لا يرتفع الا بثلاث تطليقات وهو غير موجود بعد الطلقة والطلقتين فيثبت بل أولى لان تكميل الوصف
 أسهل من اثبات الاصل وكذا رفع ما تعرض للثبوت أولى من رفع الثابت فان قيل انما سماء محلا لا كونه
 شرط الحل لانه موجب له قلنا ذلك مجاز فلا يصار اليه الا بدليل فان قيل قد قام الدليل على أن المجاز
 هو المراد اذا الحل ثابت فيما قلتم وتحصيل الحاصل محال قلنا ان لم يقبل المحل اثبات أصل الحل يقبل
 اثبات وصفه وهو التكميل في الحل لانه ناقص بالطلقة والطلقتين وما صلح مثبتا لأصل الشيء صلح مثبتا
 لوصفه بل أولى على ما تقدم أو نقول ان الزوج الثاني مثبت الحل الحديد وهو غير موجود وان كان
 أصل الحل ثابتا في المحل ولا يقال لو كان رافعا للحرمة ومثبتا للحل لعادت منكوحه وحلت له بعد
 اصابة الثاني من غير تجديد عقد النكاح لانه نقول لو كان غايتها أيضا يلزم ذلك ثم نقول المراد بامات الحل
 انما هو الحل الاصل وهو جواز ايراد عقد النكاح عليها وكذا المراد برفع الحرمة انما هي الحرمة التي
 تثبت بالطلقات الثلاث لا الحرمة التي تثبت لاحل عدم التزوج قال رحمه الله (ولو اخبرت مطلقة
 الثلاث عده وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله أن يصدقها ان غلب على ظنه صدقها) لانه
 معاملة أو امر ديني له علق الحل به وقول الواحد فيه ما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله
 واختلفوا في أدنى هذه المدة فعند أبي حنيفة رحمه الله شهران في العدة الاولى يجعل كأنه طلقها في أول
 الطهر احترازا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية لا كثره
 فيؤخذ لها بالاقل وحيضها خمسة لان اجتماع أهلها في امرأة واحدة نادر فيؤخذ لها بالوسط فثلاثة
 اطهار تكون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوما فصارت ستين وهذا على نخرج
 محمد رحمه الله لقول أبي حنيفة رحمه الله وعلى نخرج الحسن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا
 عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوما لانها لا قدرنا بطهرها بالاقل قدرنا
 حيضها بالاكتر ليعتد لا ففيها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين يوما فصارت ستين يوما فهذا
 من الزوج الاول فيحتاج الى مثله من الزوج الثاني وزيادة طهر على نخرج الحسن وعند أبي يوسف
 ومحمد أدنى مدة تصدق فيها تسعة وثلاثون يوما يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فيجعل حيضها ثلاثة أيام
 وطهرها خمسة عشر يوما أخذنا بالاقل فيما التيقن به ففيها طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بتسعة أيام
 ويحتاج الى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر بخمسة عشر يوما وهذا في حق الحره وأما في حق
 الامة فعند أبي حنيفة رحمه الله على نخرج محمد أدناه أربعين يوما وعلى نخرج الحسن خمسة وثلاثين
 يوما ثم يحتاج الى مثلها في حق الثاني وزيادة طهر بخمسة عشر يوما على رواية الحسن وعندهما أحد
 وعشرون يوما الاول ومثله للثاني وزيادة طهر واحد تأمله تدره وانما اعتبره من هذا التدر من المدة
 ليقبل قولها لانها اذا ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك كذبها العادة والمدة كذب حقيقة
 ألا ترى ان الوصي اذا قال أنفق على اليتيم مائة درهم في يوم لا يصدق وان كان صدقه - فلا بأن يشتري
 له نفقة فتملك ثم يشتري له فتملك ثم يشتري فتملك ثم كذلك الى ما لا يتساعى بفرق في الماء أو احتراق بالنار
 ولو علق طلاقها بالولادة بان قال ان ولدت فأنت طالق ثلاثا فولدت لم تعد - وفي أقل من خمسة وثمانين يوما
 في قول أبي حنيفة على نخرج محمد وعلى نخرج الحسن لم تصدق في أقل من مائة يوم لان أقصى ما يمكن

(قوله على نخرج محمد
 أدناه أربعون يوما) اي
 لانه يجعل كأنه طلقها في
 أول الطهر فالطهران ثلاثون
 يوما والحيضتان عشرة أيام
 اه

(قوله وفي حق الامة التخريج ظاهر الخ) فعلى رواية محمد عن الامام لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً وعلى رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوماً وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوماً وقال محمد لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوماً وساعة

وجه مناسبة الايلاء ما تقدم أن التصاريم التي تحصل من جهة الزوج أربعة الطلاق (٢٦١) والايلاء والظهار واللعان فلما فرغ

أن يجعل نفاسها خمسة وعشرين يوماً ثم طهرها خمسة عشر يوماً بعد ذلك ثم فيها ثلاث حيض وطهران على التخريجين وانما كان كذلك لان ما ترى من الدم في الاربعين لا يكون حيضاً وانما هو نفاس لانه في مدته وما تراه بعد تمام الاربعين يكون حيضاً ان تقدمه طهر صحيح وهو خمسة عشر يوماً وذلك بما ذكرنا هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاث حيض وثلاثة اطهار على التخريجين وعند أبي يوسف تصدق في خمسة وستين يوماً لان نفاسها يقدر باحد عشر يوماً لان مدة النفاس أكثر من مدة الحيض فيقدر بأكثر من أكثر الحيض يوماً ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاثة اطهار هذا في حق الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة لانه لا غاية لأقل النفاس فاذا قالت كان ساعة وجب تصدقها الاحتمال ثم الطهر بعده خمسة عشر يوماً ثم ثلاث حيض وطهران هذا الزوج الاول والثاني يحتاج الى أربعة وخمسين يوماً ثلاث حيض وثلاثة اطهار هذا في حق الحرة وفي حق الامة التخريج ظاهر على المذهب كلها فتأمل والله أعلم بالصواب

باب الايلاء

الايلاء اليمين لغة قال قائلهم

قليل الأيالا يحافظ ليمينه * وان بدرت منه الائمة برت

وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحه أربعة أشهر أو أكثر ولذلك قالوا المولى من لا يتخلو عن أحد المكرهين إما الطلاق أو الكفارة وقيل المولى من لا يمكنه القربان الا بشئ يلزمه وهو أشبه لانه يدخل الكفارة والنذر وغيره تحتها غير أنه يدخل فيه التزام ما لا يشق عليه كالصلاة والغز وقائه لوقال ان قريبتك فقله على أن أصلي ركعتين أو أغزو ولا يكون مولى والاولى أن يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحه أربعة أشهر فصاعداً منعا مؤكداً بشئ يلزمه وهو يشق عليه وركنه قوله والله لأقربك ونحوه وسرطه المحل والاهل وهو أن تكون المرأة منكوحه والخالف أهلاً للطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله ولو جوب الكفارة عندهما وأن لا تكون المدة منقوصه عن أربعة أشهر وركنه وقوع الطلاق عند البر ووجوب الكفارة أو نحوه عند الخنث قال رحمه الله (هو الخلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر) أي الايلاء هو الخلف على ترك وطء الزوجه هذه المدة وقد أشرفنا أن مجرد الخلف على تركه لا يكون بلاء حتى يكون المنع بشئ يلزمه وهو يشق عليه وذلك الوجه قال رحمه الله (كقوله والله لأقربك أربعة أشهر أو والله لأقربك) لقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية وقال الشافعي إذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون مولى حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك رحمه الله زيادة يوم والحجة عليهما ما تولى لانه نص على التربص أربعة أشهر فلا يجوز ان يادة عليها كما لا يجوز ان يادة على التربص المذكور في عدة الوفاة والطلاق في قوله تعالى تربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفي قوله تعالى أربعة أشهر وعشراً والمسلم والذي فيه سواء عند

من بيان الطلاق شرع في الايلاء لان حكم الطلاق في الايلاء لا يثبت على الفور بل مؤجلاً الى انقضاء المدة وكان القياس أن يذ كر الخلع قبل الايلاء لان الايلاء نوع من الطلاق الآتئماً كان يعوض تباعد عن الطلاق فأخر عن الايلاء وقدم الخلع على الظهار لان الظهار منكر من القول وزور وليس الخلع كذلك ثم قدم الظهار على اللعان لان الظهار أقرب الى الاباحة من اللعان بدليل أن سب اللعان وهو القذف بالزنا والواضع الى غير الزوجه يوجب الحد والموجب للعدم عصية محضة بلا شائبة الاباحة فافهم اه اتقاني والايلاء فعلة آلى يؤلى ايلاء كتصريف أعطى اه فتح (قوله قال قائلهم قليل الايالا الخ) قال في المصباح والائمة الخلف والجمع الأيالا مثل عطية وعطايا اه (قوله وان بدرت) هو بالياء من قوله بدر منه كلام سبق (١) والبيان البديهية اه مغرب وكتب على قوله وان

ندرت ما نصه هو بالنون في خط الشارح اه (قوله لو قال ان قريبتك فقله على أن أصلي ركعتين الخ) عند محمد بالتزام الصلاة يصير مولى إذا كره في المنظومة والجمع اه (قوله في المتن هو الخلف الخ) قال الكمال رحمه الله وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجه أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعالى ما يستشقه على القربان وهو أولى من قوله الخلف على ترك قربانها أربعة أشهر لان مجرد الخلف يتحقق في ان وطئتك فقله على أن أصلي ركعتين أو أغزو ولا يكون بذلك مولى لانه ليس مما يشق في نفسه وان تعلق اه (قوله والمسلم والذي فيه سواء) أي نظر الى اطلاق الآية الا أن الذي اذا قرب بحيث لأنه لا يجب الكفارة عليه اه رازي

(قوله كالو حلف بطلاق) أي بشئ لا يلزم قربة اه (قوله بطلاق أو عتاق) أي كحلف الذي بالحج اه وكقوله ان قربتك فعبدي سر
 أوفاه سر أي طالق فإنه يصير موليا اتفاقا اه (قوله فصار كالحلف بالحج والصوم) كان قربتك فعلى حج أو صلاة أو صوم فإنه لا يصير موليا
 اتفاقا اه (قوله وأبو حنيفة يقول انه أهل لليمين) حتى يحلف به في الدعاوى وإذا صح عينه بحث فيه بالقربان اه كافي (قوله ومن الكتابة
 الوطء والمباضة) قال الكمال رحمه الله والفاظه صريح وكتابة فالصريح نحو لا أقرب بك لا أجامعك لا أطوك لا أباضعك لا أغتسل منك من
 جنابة فلواتحى أنه لم يعن الجماع لم يدين في القضاء والكتابة نحو لا أمسك لا آتيتك لا أغشاك لا أمسك لا غيظتك لا أشوفك لا أدخل عليك
 لأجمع رأسي ورأسك لأضاحك لأقرب فراشك فلا تكون ابلاء بلانية ويدين في القضاء وقيل الصريح لفظان لأجامعك لأنك
 وهذه كتابات تجرى مجرى الصريح والاولى الاول لان الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا
 لا بالحقيقة والا لا واجب كون الصريح (٢٦٢) لفظا واحدا وهما ثانی ما ذكر اه (قوله والاغتسال منها) أي من المرأة المولى منها اه

(قوله مجرى مجرى الصريح) أي ما ذكر من هذه الالفاظ اه (قوله حنث في يمينه) أي لوجود شرط الحنث اه كافي (قوله وتفر) أي لزمه كفارة يمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم جعل الله تعالى موجبا للحلف الكفارة عند الحنث والابلاء حلف وقد حنث فيه فتلزمه الكفارة اه اتفاقا (قوله وقال الحسن البصري لا تجب) قال قتادة الحسن خالف الناس اه فتح (قوله

أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يمكنه القربان الا بحنث وهو من أهل اليمين بالله تعالى حتى يحلف به في الدعاوى فصار كالو حلف بطلاق أو عتاق وعندهما لا يكون موليا لانه عنكته قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كالحلف بالحج والصوم وأبو حنيفة رحمه الله يقول انه أهل لليمين لأنه لا تلزمه الكفارة لانها عبادة وهو ليس من أهلها ولا يلزمه الظهار حيث لا يصح منه لان الظهار شرطه ان يكون من ابان نص وهو قوله تعالى والذين يظهرن منكم وهو ليس منا والان الحرمة في الظهار تنتهى بالكفارة وفي اليمين بالحنث وهو ليس من أهل الكفارة لكونها عبادة فالو شرع الظهار في حقه لكانت الحرمة مطلقة لا مغيبة بها وهو بخلاف المنصوص فيكون تغيير الحكم المنصوص عليه بخلاف الابلء لانه أهل للحنث وبه يدفع الظلم عنها وقال الشافعي رحمه الله يصح ظهاره أيضا والحجة عليها ما بينا وقوله لا أقرب بك القربان كتابة عن الجماع ومن الكتابة الوطء والمباضة والافتراض في البكر والاغتسال منها مجرى مجرى الصريح والابان والاصابة والغشيان والمباضة والدنو والمس كتابات وكذا قوله لا تجتمع رأسي ورأسك وسادة أو لا يجتمعان أو لا آتيت معك في فراش أو لا أقرب فراشك لا يكون بها موليا بالابائة وفي البدائع الصريح الجماعة والنيك قال رحمه الله (فان وطئ في المدة كفر) أي إن وطئها المولى في أربعة أشهر حنث في يمينه وكفر لان الكفارة موجبة الحنث وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى فان فأؤا فان الله غفور رحيم قلنا المراد به إسقاط عقوبة الآخرة بسبب قصده الاضرار بها الاسقاط الكفارة المشروعة في الايمان المنعقدة لا ترى أن قتل الخطا موجب الكفارة وإن وعد المغفرة قال رحمه الله (وسقط الابلء) لان الايمان تحل بالحنث فلا تبقى بعد التحلل لها ولا يابلء بدونها قال رحمه الله (والابان) أي إن لم يطأها في المدة وهي أربعة أشهر بانته منه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وهو قول جمهور النابغيين وقال الشافعي لا تبسبب في المدة ولكن بوقف على أن يفي إليها أو يفارقها فان فعل ولا يفرق القاضي بينهما فصار الخلاف في موضعين أحدهما أن النبي عنده يكون بعدمضى المدة وعندنا في المدة والثاني أن الفرق لا تنفع إلا بتطبيق الزوج أو تفريق القاضي عنده وعندنا تقع بمعنى المدة واستدل بقوله تعالى فان فأؤا فان الله غفور

وان وعد المغفرة) المغفرة تقتضي نفي المؤاخذه في الآخرة لا غير اه (قوله في المتن وسقط الابلء) أي باجماع العلماء على معنى رحيم أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق آخر اه فتح (قوله في المتن والابان الخ) فان قلت سئلنا أن بمجرد مضى الأربعة الأشهر يقع الطلاق ولكن لان نسلم انه بان ولا دلالة في الآية على البائن فلم لا يجوز أن يكون رجعا كما روى في الموطاعن ابن المسيب انما وقع بانئان الزوج ظاهرا حيث منعها حتى المستحق عليه وهو الوطء في المدة بخاراه الشرع بالطلاق عند مضى المدة تخذيعا عن ضرر التعليق ولا يحصل التناص بالرعي فوق بانئان الابلء كان بابلء بانئان على الفور في الجاهلية فلا يقربها الشخص بعد الابلء أبدا جعله الشرع مؤجلا بقوله تريض أربعة أشهر الى انقضاء المدة فصلت الإشارة الى أن الواقع بالابلء بانئان لكنه مؤجل اه اتفاقا (قوله وقال الشافعي لا تبسبب في المدة) قال في الهداية وقال الشافعي تبين بتفريق الحاكم قال الكمال لم يقل الشافعي تبين بل قال يقع رجعا سواء طلق الزوج بنفسه أو بالحاكم وبذلك قال مالك وأحمد اه (قوله واستدل بقوله تعالى فان فأؤا الخ) قال الرازي استدل بقوله تعالى فان فأؤا فان الفاء للتمقيب فاقتضى جواز النبي بعد المدة بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فأنه يدل على أن التفريق بتطبيق الزوج أو بتفريق القاضي اه

(قوله ولنا ما ذكرنا عن كبار الصحابة الخ) قال الشيخ أبو نصر الاقطع رحمه الله دليلنا قوله تعالى وان عزموا الطلاق قال ابن عباس رضي الله عنه عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر لاني فيها فان كان قال ذلك من جهة اللغة فهو حجة فيها وان كان بين هذا الاسم من جهة الشرع فاسم الشرع انما تؤخذ من جهة الشرع فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم قال الاقطع واذا ثبت وقوع الطلاق بمضى المدة وأنه يكون باننا لانما فرقة من طريق الحكم والفرقة الواقعة من طريق الحكم تكون باننا اه (قوله وجعله متأخرا الى مضي المدة) أي كأنه قال أنت طالق اذا مضت أربعة أشهر اه كافي (قوله في المتن وبقيت لوعلى الابد) قال النكاح الآن تكون حائضا فليس بمول أصلا لانه ممنوع بالحيض فلا يضاف المنع الى العين اه (قوله الا أنه لا يشكر) استثناء من قوله وبقيت لوعلى الابد فانه يتبادر منه أنه تقع أخرى عند مضي أربعة أشهر أخرى اذا كانت لم تنقض عدتها بعد اه فتح (قوله وقد ينأضعفه) فالاولى اعتبار الاطلاق كافي الهداية اه فتح

رحيم فان الفاء التعقيب فاقضى جواز النبي بعد المدة وجواز التفريق ولان الله تعالى قال وان عزموا الطلاق فلو وقع مضي المدة لا يتصور العزم عليه بعد ذلك ولان النص يشير الى ان عزمه الطلاق ما هو مسموع وذلك بتطبيقه أو بتفريق القاضي ولان التفريق بينهما لرفع الضرر عنهما فيكون بتطبيقه أو بتفريق القاضي بينهما كالتفريق بالحب أو العنة ولان الطلاق لا يقع من غير تطبيق أحد فأشبهه العنة حيث لا يقع بمضى أجله ولنا ما ذكرنا عن كبار الصحابة وقراء ابن مسعود وأبي فان قوا فبين فاقضى أن يكون النبي في المدة فيكون حجة عليه لان قراءتها لا تنزل عن روايتها ولان الابلء كان طلاقا للحال في الجاهلية فجعله الشرع مؤجلا فصار كأنه قال اذا مضى أربعة أشهر فأنت طالق ولان هذه مدة ترى بعد ما أظهر الزوج الرغبة عنها فتبين بعضها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولا تمسك له بما ذكر في الآية فان الفاء فيها التعقيب النبي على الابلء بدليل ما ذكرنا من القراءة وبدليل جواز النبي قبل مضي الأشهر ولو كان كما قال لما جاز وعزمه الطلاق تركه لها الى مضي المدة أي وإن عزموا ان يصيروا الابلء طلاقا فان الله سمع بالابلء علمه بالعزيمة فلا دلالة فيه على ما ذكر ولا نسلم أنه يقع من غير ايقاع بل بايقاع الزوج لانه كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله وجعله متأخرا الى مضي المدة ولم يوجد من العنين شيء يجعل طلاقا فافترقا ولان العنين ليس بنظام فناسب التخفيف ولهذا كان أجله أكثر والمولى نظام يمنع حقهما فيجازي بوقوع الطلاق فان قيل لماذا وطئها مرة لم يبق لها حق في الوطاء لحصول المقصود من تأكد المهر والاحسان وغيره ولهذا لم يفرق بينهما بالعنة بعد ما وطئها مرة فكيف يكون نظاما بالامتناع من الوطاء قلنا ان لم يكن مستحقا عليه حكما فهو مستحق عليه دينية فيكون نظاما بالامتناع أو نقول ظلما يجعل الوطاء حراما عليه لغيره وهو العين فيفوت الامسالك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان جزاء لظلمه بخلاف العنين لانه لم يوجد من جهته صنع يصير به مانعا حقا فلما لم يكن نظاما قال رحمه الله (وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر) لان اليمين مؤقتة بوقت فلا تنقي بعد مضيها قال رحمه الله (وبقيت لوعلى الابد) أي بقيت اليمين لو كان حلف على الابد بان قال والله لأقربك أبدا أو قال والله لأقربك ولم يقل أبدا لان مطلقه ينصرف الى الابد كافي اليمين لا يكلم فلانا فلا تبطل بمضى أربعة أشهر لعدم ما يبطلها من حنث أو مضي وقتها لانه لا يشكر الطلاق ما لم يتزوجها لعدم منع حقهما ذكره في المسدات والحفصة وشرح الاسيحي والجامع وذكر المرغيناني وصاحب المحيط انها لو بان بمضى أربعة أشهر بالابلء ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى فان مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى ولم يحك خلافا فيه والاول أصح لما ذكرنا من أن وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس للبانة حق فلا يكون ظلما بخلاف ما لو بانها بنتيجة الطلاق ثم مضت مدة الابلء وهي في العدة حيث تقع أخرى بالابلء لان الابلء بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتجزؤ ما دون الثلاث وبه يبطل وفيه خلاف زفر قال رحمه الله (ولو نكحها ثانيا والثالثا ومضت المدتان بلا في بانها باخرين) يعني لو تزوجها بعد ما بان بالابلء ثم مضت مدة الابلء وهي أربعة أشهر بعد التزوج الثاني بان بتطبيقه أخرى وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثالثا ومضت مدة الابلء وقعت طلاقه ثالثة لانه لما تزوجها ثبت حقهما في الجماع وامتناعه عنه يصير نظاما فيجازي بازالة نعمة النكاح بمضى مدة الابلء وذكر في الكافي والهداية ان مدة هذا الابلء تعتبر من وقت التزوج وقال في الغاية ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحك خلافا ومثله في النهاية وهذا لا يستقيم الاعلى قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد ينأضعفه وهذا بخلاف ما اذا بانها بنتيجة طلاقه أو طلقته قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الابلء لان الابلء كان منعقد قبل فلا تبطل به ولهذا وضت أربعة

(قوله لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق) (٣٦٤) يعني طلاقات هذا الملك اه (قوله ولو قال والله لا كلمه يوما ولا يومين) كان كل واحد منا

أشهر وهي في العدة تطلق قال رحمه الله (ولو نكحها بعد - ذزوج آخر لم تطلق) أي لو تزوجها بعد ما بانت
بالايلاء ثلاث مرات وبعد ما تزوجت بزواج آخر لا تطلق بالايلاء الازل لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق
بعضى الزمان كأنه قال كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق فلا يبقى بعد سنة من هذا الملك لان صحته
باعتبار هذا الملك وفيه خلاف زفر وعلى هذا الخلاف لو نكحها الثلاث في الحال وهي فرع مسألة التخيير
الخلافية وقد مررت من قبل ولو بانث بالايلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزواج آخر وعاد الى الاول عادت
اليه بثلاث تطليقات ونطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات ، وبقى الثاني
والثالث الى ما لا يتناهى وفيه خلاف محمد وهو مبني على مسألة الهدم وقد يساهم من قبل قال رحمه
الله (فلو وطئها كفر لبقاء اليمين) أي لو وطئها بعد ساعات اليه بعد ذزوج آخر كفر عن يمينه لان اليمين
باقية في حق التكفير وان لم يبق في حق الطلاق فيتحقق الحنث فصار كالوفال لاحد يمينه والله لا أقربك
فتزوجها لا يكون بذلك موليا ونكح الكفارة اذا قربها قال رحمه الله (ولا ايلاء يما دون أربعة أشهر)
يعنى في الحرة وهو قول ابن عباس وقال ابن أبي ليلى لو حلف على أقل منها يكون موبيا وهو قول أبي
حنيفة أولا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب حين بلغه فتوى ابن عباس ووجهه أن المولى من لا يمكنه
قربانها في المدة الابشئ يلزمه فيكون امتناعه فيها لاحل ذلك المانع وهذا يمكنه أن يترهب في بعض المدة
من غير لزوم شيء فكان الامساع في بعضهما من غير مانع فصار كما اذا مات في المد ، كنه بالامانع قال رحمه
الله (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) أي هذا القول ايلاء فيكون موبيا لان
الجمع بحرف الجمع كالمع بلفظه ولهذا الوقال بعثك بالثب الى شهر وشهر كان الاجل شهرين ولو قال
والله لا كلم ولا نا يومين ويومين كان كقوله لا كلمه أربعة ايام وقوله بعد هذين الشهرين وقع انسا قال انه
لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك والاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير إعادة
حرف النفي ولا تكرار اسم الله يكون عيبا واحدا ولو اعاد حرف النفي أو كرر اسم الله تعالى يكون عيبين
وتتداخل مدتهم ما بينة لو قال والله لا كلم زيدايومين ولا يومين يكون عيبين وهما واحدة حتى لو قل
في اليوم الاول أو الثاني يحنث فيها ما ونكح عليه كفارتان وان كلمه في اليوم الثالث لا يحنث لان قضاء
مدتهم ما وكذا الوقال والله لا كلم زيدايومين والله لا كلم زيدايومين من لاذ كرنا ولو قال والله لا كلمه
يومين ويومين كان يينا واحدا ومدته أربعة ايام حتى لو كلمه فيها نكح عليه كفارة واحدة وعلى هذا
قال والله لا كلمه يوما ويومين كانت عيبا واحدا الى ثلاثة ايام حتى لو كلمه فيها نكح عليه كفارة واحدة
ولو قال والله لا كلمه يوما ولا يومين أو قال والله لا كلمه يوما والله لا كلمه من يكون عيبين فده الاول يوم
ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه في اليوم الاول نكح عليه كفارتان وفي الريم الثاني كفارة واحدة
ولو كلمه في الريم الثالث لا يحنث لان قضاء مدتهم ما وعلى هذا الوقال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين
أو قال والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين لا يكون موبيا منهم ما يندان من مدتهم ما حتى
لو قربها قبل مضى شهرين نكح عليه كفارتان ولو قربها بعد مضى شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال والله لا أقربك سنة
قال رحمه الله (ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال والله لا أقربك سنة
الا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي جهالا) أي لا يكون موبيا في هذه المسائل كلها أما الأولى
وهي ما اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فلان
الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية اربعة أشهر الا يوما مكث فيه
فلم تتكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا يفيد تعيين مدة اليمين الثانية لانه لو لم يعمل بعد الشهرين كانت
مدتهم ما واحدة لما ذكرنا وكانت الثانية تتأخر عن الأولى انقضاء بيوم حتى لو كانت اليمين مطلقة بان قال
والله لا أقربك ثم قال بعد يوم أو بعد ساعة والله لا أقربك كان ايلاءين ولو قال ثلاث مرات كانت ثلاث

على حدة صيانة لحرف النفي
عن الالغاء فكأنه قال والله
لا كلمه يوما والله لا كلمه
يومين تتداخل الاقل في
الاكثر فأنتم اليمين الاولى
والثانية باليومين ولم يحنث
بالكلام في اليوم الثالث
فصار اليوم الاول تمام مدة
اليمين الاولى ونصف مدة
اليمين الثانية ونظير ذلك
ما أورده الشيخ أبو المعين
النسفي في شرح الجامع
الكبير لو قال والله لا كلم
زيدا ولا عمر اقلكم أحدهما
يحنث ولو قال والله لا كلم
زيدا وعمر لا يحنث ما لم
يكلمهما جميعا فانهم اه
اتقاني (قوله في المتن ولو
مكث يوما) لفظ يوما ليس
بعيد لافرق بين مكثه يوما
أو ساعة اه كمال (قوله
أو قال والله لا أقربك سنة
الا يوما) قال في الهداية
ولو قال والله لا أقربك سنة
الا يوما لم يكن موبيا قال
الاتقاني ثم اعلم أن المراد من
قوله لم يكن موبيا أي في
الحال لانه يكون موبيا اذا
قربها يوما ومضى ذلك
اليوم بغروب الشمس وبقى
بعده الى تمام السنة أربعة
أشهر فصاعدا فان لم يبق
أربعة أشهر لا يكون موبيا
وكذا اذا قال والله لا أقربك
سنة الامرة لا يكون موبيا
الا اذا قربها مرة فبقى بعد
القربان من السنة أربعة

بلا آت فبتمام المدة الأولى يقع واحدة ثم يقع بالثانية يد أخرى إذا كانت في العدة ولو تزوجها بعد ذلك
 كان موليا من وقت التزوج فإذا مضى أربعة أشهر بان بواحدة وان انعقد عليها ثلاث أيان لان الأيلاء
 ينعقد بعقد التزوج فالتحدث مدة انعماد الثلاث فلا ينعقد أكثر من واحد لانه انما يصير طلاقا بعينه وهو
 الظلم فإذا التحدث المدة لم يتحقق الامعنى واحد فلا ينعقد الطلاق لكن لو قرها ووجدت عليه ثلاث كفارات
 وأما الثانية وهو ما اذا قال والله لا أقربك سنة الا يوما فلان المولى من لا يمكنه القربان في أربعة أشهر
 الابشئ يلزمه وهنما يمكنه القربان من غير شئ يلزمه لان المستثنى يوم منسكرفله أن يجعله أي يوم شاء فلا يمتز
 عليه يوم من أيام السنة الا ويمكنه أن يجعله هو المستثنى وفيه خلاف زفره ويصرف الاستثناء الى آخر
 السنة اعتبارا بالاجارة وبما اذا قال سنة الانقضاء يوم وبما اذا أجل الدين الى سنة الا يوما قلنا الاجارة
 تبطل بالجهالة فوجب صرفه الى الاخير احراز اعنه بخلاف اليمين فاهم الا تبطل بالجهالة فلا حاجة الى
 ترك الحقيقة والنقصان يكون من الآخر والمقصود من تأجيل الدين التأخير فلو لم ينصرف الى الآخر
 لما حصل المقصود وأورد في النهاية على هذا فقال لو قال والله لا أقربك سنة الا يوما فلان سنة الا يوما ينصرف الى آخر
 السنة مع كونه مستثنى منسكرف في اليمين ثم أجاب بجواب غير شاف فتدال ان الحامل على اليمين المغايظة
 وهي قائمة في الحال فينصرف المستثنى الى آخر السنة وهذا غير مخلص لان الحامل على اليمين في الأيلاء
 أيضا عيظ قائم في الحال فبطل ما ذكره من الفرق فان قربها يتظر فان بقي من السنة أربعة أشهر أو
 أكثر صار موليا والا فلا ولو كانت اليمين مطلقة بأن قال والله لا أقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها
 فان قربها صار موليا ولو قال والله لا أقربك سنة الا يوما أقربك فيه لا يكون موليا أبدا لانه استثنى
 كل يوم يقربها فيه فلا يتصور أن يكون ممنوعا أبدا فكذلك لو كانت اليمين مطلقة لما ذكرنا وأما المسئلة
 الثالثة وهو ما اذا كان في البصرة وامرأه في مكة فقال والله لا أدخل مكة فلا يمكنه أن يقربها في
 المدة بغير شئ يلزمه بأن يخرجها من مكة وأورد على هذا في النهاية ما لو قال انسوته الاربع والله
 لا أقربك من كانه يكون موليا من جميعهن في الحال وان أمكنه قربان كل واحدة منهن من غير شئ
 يلزمه لانه لا يحنث الا بقربان جميعهن كما لو حلف لا يكلم فلانا وقلنا وقلنا نأحيث لا يحنث الا اذا كلمهم
 كلهم وأجاب بأن الحالف متعنت في كل واحدة منهن تمنع حقها فكأنه عقد اليمين عليها وحدها الآن
 الكفارة لا تجب بقربان بعضهن لانها موجب الحنث ولم يحنث ووقوع الطلاق با برى المدة وقد وجد
 في حق كل واحدة منهن فتطلق وقال رفر لا يكون موليا حتى يطل الثلاث منهن فيكون موليا من الرابعة
 وحدها وهو القياس لانه يمكنه قربان ثلاث منهن من غير شئ يلزمه وأما الرابعة فلا يمكنه قربانها الا
 بوجود الكفارة عليه فوجد شرط الأيلاء فيها ووجه الاستحسان ما بيناه فالرجح الله (وان حلف بجمع
 أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلق الرجعية فهو مولى) وصورة اليمين بهذه الاشياء أن
 يقول ان قربك لله على حجة أو صدقة أو صوم أو عتق عبدا أو عبده المعين حرا وامرأه طالق هي أو غيرها
 وانما صار موليا به لان المنع باليمين قد تحقق وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الأجزاء مائة من الوطاء فصار
 في معنى اليمين بالله تعالى بخلاف اليمين بالصلاة والغزو عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه سهل ايجادها
 فلا يصلحان مانعين وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف هو يقول يمكنه أن يبيعه ثم يقربها فلا يلزمه
 شئ وهما يقولان ان البيع موهوم فلا يمنع المانعية في الأيلاء وهذا ان البيع لا يتم به وحده فربما لا يجد
 في المدة من يشتره ولو باعهم سقط الأيلاء بالاجماع لانه صار بحال بقدر على قربانها من غير شئ يلزمه وان
 اشتراه بعد ذلك صار موليا من وقت الشراء ان لم يكن جامعها به سد البيع قبل الشراء لانه صار بحال
 لا يقدر على قربانها الا بعتق يلزمه ولو مات العبد قبل البيع سقط الأيلاء لانه قدرته على قربانها من غير ان
 يلزمه شئ وعلى هذا التفصيل موت المرأة المعلق طلاقها بالقربان أو ابانتها ثم تزوجها بعد انقضاء المدة

(قوله بان يخرجها من مكة) أي بوكيله أو نائبه قبل مضى أربعة أشهر فيقربها فلا يتحقق معنى الأيلاء اه اتقاني (قوله في المتن وان حلف بجمع الخ) لما فرغ من اليمين بالله شرع في بيان اليمين بغير الله فبدأ بذكر الشرط والجزاء اه (قوله بخلاف اليمين بالصلاة والغزو الخ) صورة الحلف بالعتق والطلاق أن يعلقهما بقربانها اه من خط الشارح (قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف الخ) وعند محمد يكون موليا لانهما لا يخلوان عن نوع مشقة فيكونان مانعين اه رازي (قوله وهما يقولان ان البيع موهوم) يعني الاصل عدم ما يحدث اه

(قوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول) أى بانفاق الأئمة الأربعة اه فتح (قوله والبعل هو الزوج) أى حقيقة فكانت من نسائه فيشملها نص الإيلاء ألا ترى أنه يثبت (٣٦٦) الإيلاء وان أسقطت - حقها في الجماع لحق الغيل على ولد أو غيره فعلم أن التعليل بالظلم

وقوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول لأن الزوجية باقية بينهم ما على ما قرره في باب الرجعة فيقتنا ولها قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فإن قيل وقوع الطلاق بالإيلاء بطريق المجازاة لكونه ظمها عن غيرها حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق فيسه فلا يجب عليه قربانها الا قضاء ولا ديانة ولهذا لا تملك مطالبته به فكيف يتحقق جزاء الظلم في حقها قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نساء نساء بالنص وهو قوله تعالى وبعلتهن أحق بردهن والبعل هو الزوج فكان الحكم المرتب على نساء الأزواج شامل لها فلو انقضت عدتها قبل مضي مدة الإيلاء بطل الإيلاء لعدم المحل قال رحمه الله (ومن المبانة والاجنبية لا) أى لو آلى من المطلقة البائة أو من الاجنبية لا يكون موليا لان محل الإيلاء من يكون من نساء نساء بالنص وهي ليست منها فلم يتقدم وجب الاطلاق أصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في مخزجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيا وهذا لان الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان فلا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك بأن قال ان تزوجت فوالله لا أقربك ولم يوجد واروطها كفر عن عيونه لان العين من عقدة في حق وجوب الكفارة عند الخنث لان العين تعتمد التصور دون الخلل لانها تعد للنع عن الحرام قال رحمه الله (ومدة إيلاء الأئمة شهران) لأنها ضربت أجالا للبينونة فتتصرف بالرب كمدة العدة وقال الشافعي رحمه الله مدتها كمدة إيلاء الحرة وهذا مبي على ان عده المدة ضربت لاطهار الظلم بنوع الحق في الجماع عده والحرة والأمة في ذلك سواء وعندنا ضربت أجالا للبينونة فتشابهت مدة العدة فتتصرف بالرب لكونها من حقوق النكاح قال رحمه الله (وان عجز المولى عن وطئها عرضة أو مرضها أو بالرق أو بالصغرا أو بعد مسافة ففيمؤه أن بقول فتت اليها) هذا اذا كان عاجزا من وقت الإيلاء الى أن عصى أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لم يرض أو بعد مسافة أربعين أو سبعة أشهر حتى لو آلى منها وهو مرض أو عجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيزنها باللسان لأنه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة ولو آلى منها وهو مرض وبانت بمضى مدة أربعة أشهر ثم سح وتزوجها وهو مرض ففأبلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف وهو الاستسح على ما قالوا لان الإيلاء وجود منه وهو مرض وعاد حكه وهو مرض وفي زمان العدة انتهى مبانها لاحق لها في الوطء فلا يعود فيه - كم الإيلاء وهما يقولان ذلك بتقصير منه فإنه كان يمكنه التي باللسان بل مضي المدة ولا تبين وقال الشافعي رحمه الله لا يصح التي باللسان أصلا واليدعيب الطحاوي لأنه لما منع عنها وهو الوطء فيكون ينسأؤمه ولهذا لا يحنث به وهذا لان المعلق بالتي عحكمان وجوب الكفارة وامتناع - كم الفرقة والتي باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين فكذا في حق الآخر وقد بينا امرى عن علي وابن مسعود وكفى بهما قدوة ولان وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار العذر والاشرارها وذلك لعدم التي باللسان عند العجز عن التي بالجماع فكان التي بالجماع أصلا وباللسان خلفا لان التي عبارة عن الرجوع وذلك يوجد بهما ولان سلم ان حقه في الجماع في هذه الحالة وهي له العجز بل نزل ان كان قادرا على الجماع فحقها فيه فكان قصده الاضرار بها بجمعه نفسه عنه وان كان عاجزا فليس لها حق في الجماع وانما قصدها يحاشها واضرارها به فيكون في مرضه في المرضعين بازاله ما قصد لان المود بحسب المبانة ولو كان وقوع الطلاق باعتبار منع - حقها في الجماع فقط لما كان - واما حاله العجز عنه لاندلا حقه لها فيه في هذه الحالة ولهذا لم تملك مطالبته به فلم يكن بامتناعه عنه ظالما ومن الناس من لا يجوز الايلاء من المجبور وكذا من امرأه القرناء والرتقاء لانه لا يجب عليه الجماع فلا يكون ظالما بامتناعه والطلاق جزاء الظلم

باعتبار بناء الاحكام على الغالب اه فتح (قوله في المتن ومن المبانة الخ) وانما لم يكن موليا من المبانة المعتدة لان الإيلاء طلاق بائن معلق وبعد الابانة لأملك الطلاق البائن لانه لها ولا تختار لان البائن لا يلحق البائن لانتفاء الزوجية اه اتقاني (قوله بان قال ان تزوجت فوالله لا أقربك) الا أنه لا ينعقد الايلاء الا عقيب التزوج بها لانها ذال تصير محلا لا قبله اه كمال (قوله في المتن ومدة إيلاء الأئمة الخ) وعنى بالأمة المنكوحه لان الإيلاء من أمته لا يصح اه اتقاني (قوله وعندنا ضربت أجالا الخ) لنا أن هذه مدة منصوص عليها بلقظ التربص كمدة العدة قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وقال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اه (قوله ولو آلى منها وهو مرض) أى إيلاء مؤيدا اه فتح (قوله والتي باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين) أى وهو وجوب الكفارة اه اتقاني (قوله فكذا في حق الحكم الآخر) أى وهو امتناع وقوع الفرقة اه (فرع) لو كان المانع شرعيا بان كان محرما أو آلى وقت أفعال الحج أربعة أشهر فصاعدا فالتى بالجماع وعند زفر باللسان وهو رواية عن أبي يوسف لان الاحرام ينزع من الجماع شرعا فثبت العجز وجوابه فكان فيؤه باللسان وهم اعبروا والعجز الحقيقي وهو مستغف وهذا لانه المتسبب باختياره بطريق مختلور فيماليه فلا يستحق تخفيفا اه فتح

وجوابه
فكان فيؤه باللسان وهم اعبروا والعجز الحقيقي وهو مستغف وهذا لانه المتسبب باختياره بطريق مختلور فيماليه فلا يستحق تخفيفا اه فتح

(قوله وان نوى الطهار فهو طهار) أي لانه قد أطلق الحرمة وهي أنواع والظهار منها فاذا نواه بها يصح لانه من محتمله اه (قوله اذا قال لامرأة أنت على حرام والحرام عنده) أي عند القائل اه من خط الشارح (قوله وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان) قال في الكافي في اثنا عشر ما يكون عينا وما لا يكون عينا ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر وفي كلام الشارح غموض في تصويرها اه قال في التاخر حاشية التجريد ومطلق افظ انخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال (٢٦٧) لغيره انخلع امرأتى فخلعهما بغير عوض

باب الخلع

لم يصح اه وفيها نقلا عن السراجية طلقها بعد انخلع على مال طلقت ولم يجب المال اه قال في الاختيار وهو في ازالة الزوجية بضم الخاء وازالة غيرها بفتحها كما اختص ازالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالاطلاق اه (قوله وخالعهما وتخالعا تشبيها) قال الكمال صيغ منها المفاعلة ملاحظة للابسة كل لا آخر كالنوب اه (قوله وشرطه شرط الطلاق) أي وهو الاهل والمحل اه من خط الشارح (قوله وقوع الطلاق البائن) أي عندنا اه (قوله وصفته عين من جهته معاوضة من جهتها الخ) فتراعى أحكام البين من جانبيه وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي خنيفة وعندهما هو عين من الجانبين وسيأتي غرة الخلاف اه فتح (قوله بالكاتب والسنة واجماع الامة) أي والمعقول اه كافي (قوله أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقال عليه الصلاة والسلام انخلع تطليقة بائنة وقد أجمعت الصحابة على ذلك ولأن ملك النكاح حقه فجاز أخذ العوض عنه كالتفصيص وقال المزني انخلع غير جائز وزعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى وان أردتم

وجوابه ماد كرنا ولان النص يقتضى صحة الايلاء من النساء مطلقا غير مقيد بوصف القدرة على الجماع فلا يجوز اشتراطه إما لان فيه تقييد المطلق وهو نسخ فلا يجوز الاجتهاد ولأن هذا تعليل فيه ابطال حكم النص والتعليل على وجه يبطل حكم النص باطل بل لا يجوز تعليله وان لم يكن مبطلاله لان الحكم في المنصوص ثابت بالنص لا بالتعليل وانما التعليل للحاق غيره به ولهذا لم يجز التعليل بالعلة القاصرة لعدم التعدي ولو قربها بعد ما قاء بلسانه كفر عن عيینه لتحقق الخنث به لان عيینه باقية في حق الخنث وان بطلت في حق الطلاق قال رحمه الله (وان قدر في المدة فقيؤه الوطء) أي ان قدر على الجماع في مدة الايلاء بعد ما قاء اليها باللسان بطل ذلك النوى وكان فيؤم بالجماع لما ذكرنا ان النوى باللسان خلف عن النوى بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالتيمم اذا رأى الماء قال رحمه الله (أنت على حرام ايلاء ان نوى التحريم أو لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه) وهذا مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول لو قال لامرأة أنت على حرام سئل عن نيته لانه مجمل فكان بيانه الى الجمل فان قال أردت به التحريم أو لم أرد به شيئا فهو عين بصيرته موليا لان تحريم الحلال عين قال الله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وان نوى الطهار فهو طهار لان الظهار فيه حرمة فاذا نواه صح لانه محتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركضه وهو تشبيه المحللة بالحرمة وان قال أردت الكذب فهو كما قال لانه وصف المحللة بالحرمة فكان كذب حقيقة فاذا نواه صدق لانه حقيقة كلامه وقيل لا يصدق لانه يمين ظاهرا فلا يصدق في الصرف الى غيره وان قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وقد مر في الكتابات وقيل بصرف التحريم الى الطلاق من غيرية للعرف لاسمها في زماننا وذكر في الفتاوى اذا قال لامرأة أنت على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وهذا يدل على أن الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم اطلاقه على الطلاق ولهذا لا يخلف به الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له أربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طليقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه

باب الخلع

انخلع النزاع والفصل لغة يقال خلع نعله خلعوا وخلع ثوبه أي نزعها وخلعت المرأة زوجها اذا اقتدت نفسها منه بمال وخالعهما وتخالع العاتشدين بالفرقة ما ينزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر قال الله تعالى هتن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن أخذ المال بازائه ملك النكاح بلفظ انخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته عين من جهته معاوضة من جهتها وهو مشروع بالكاتب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقال عليه الصلاة والسلام انخلع تطليقة بائنة وقد أجمعت الصحابة على ذلك ولأن ملك النكاح حقه فجاز أخذ العوض عنه كالتفصيص وقال المزني انخلع غير جائز وزعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى وان أردتم

أول خلع وقع في الاسلام كذا في الكشف اه اتفاني (قوله فجاز أخذ العوض عنه الخ) وسواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق أو المباراة أو البيع بأن يقول خلعتك على ألف درهم أو طلقتك على ألف أو بارأئك أو بعنت نفسك أو طلاقك على ألف درهم وفي الوجه كلها لا يقع الطلاق الا بقبولها في المجلس لانها معاوضة والمعاوضة لا تتم الا بالايجاب والقبول لانها تمليك وتغلب من الجانبين ولزومها المال لا لتزامها وهي من أهله لولايتها على نفسها اه كافي (قوله في المتن هو الفصل من النكاح) ليس هذا في خط الشارح والذي يخط الرازي هو الفصل بين الزوجين اه

(قوله) ولهذا يشترط قبولها في المجلس قال المالك الشريد اذا قال الرجل لامرأته قد خلعتك على ألف درهم أو بارتك أو طلقتك بألف درهم فالقبول اليها في المجلس فان قامت قبل أن تقول شيئا بطل ذلك وكذلك ان بدأت هي فقالت اخلعتي على ألف درهم أو بارتني أو طلقني بألف درهم فان قبل ذلك في المجلس فطلقها كما اشترطت عليه فالمال لها لازم وان قام من مجلسه قبل أن يقول شيئا فهي امرأته اه اتقاني وقال الرازي وانكس وقوع (٣٦٨) الطلاق اذا كان بقبولها المال في المجلس لانها معاوضة لا تتم الا بالايجاب والقبول

فاذا قبلت لزمتها المال ووقع الطلاق البائن اه وقال المالك الشريد في مختصر الكافي واذا خلعت المرأة من زوجها فاطلعت تطليقة بائنة الا أن ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة وكذا كل (٣)

اه اتقاني مع حذف (قوله) وفي قول الشافعي القديم اخلع فسخ) قال في الكافي وأصح قوليه انه طلاق اه (فرع) في فساوى أبي الليث أن من خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل اخلع زيادة ان الزيادة باطلة اه تاتارخانية (قوله) ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام (الح) ولكن يحتمل القطع في الحال فجعل لفظ اخلع عبارة عن رفع القيد في الحال وهذا انما يكون بالطلاق اه كافي (قوله) لانه فسخ قبل التمام (الح) فكان في معنى الامتناع من الاتمام اه كافي (قوله) والآية تشهد لنا) قال في الكافي وأما الآية فآلة تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعوض وغير عوض

استبدال زوج مكاب زوج الآية فلنا شرط النسخ العلم بتأخر الماخ وخ وقع الرجوع بينهما ولم يوجد لان النهي مقيد بارادة الزوج استبدال غيرها مكانها والآية الاولى مطابقة فلا يصح دعوى نسخها بمطلقا ولان النهي لا يعدم المشروعية في الاعمال الشرعية فلان نسختها وقال أهل الظاهر لا يجوز اخلع الا اذا كرهته المرأة وخافت أن لا توفيه حقه أو لا يوفيهها حقه وانعوا اذا كرهها الزوج لما نزلوا وجوابه ما ذكرناه وذكر التدوير في مختصره اذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقبها حدود الله فلا بأس بأن تقتدي بنفسهما من عمل يتخاها به أخرجه مخرج العادة أو الأولية لا يخرج الشرط وأراد بالخوف العلم واليقين به لانه يراد به العلم قال الشاعر

اذا مت فادفني الى جنب كريمة - ترى عظامي بعد موتي عروقتها
ولا تدفني في القلاة فاني * أخاف اذا ماتت أن لا أدوقها

أى أعلم وأتيقن ولهذا رفعه والتشاق الاختلاف والخصام مشتق من الشق وهو البنايب كل واحد منهما يأخذ شقا خلاف شق صاحبه وحدود الله تعالى ما يلزمهما من مواجب الزوجية قال رحمه الله (الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن) يعنى الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح اذا كان بعوض يكون بائنا لان الزوج ملك العوض فوجب أن يملك هي المعوض تحفيتم المساواة وذلك بالبائن وكذلك اذا وقع بلفظ البيع أو المبرأة كان بائنا لانه معاوضة ولهذا يشترط قبولها في المجلس وهي تفسخ المساواة على ما تقدم ولو قال لم أعي الطلاق لم يصدق لان ذكر العوض أمانة صادقة على أن مراده الطلاق ولو لم يذكر العوض يصدق في لفظ الخلع والمبرأة لانهما كتابتان ولا يصدق في افظ الطلاق والبيع لانه خلاف الظاهر وفي قول الشافعي القديم اخلع فسخ وليس بطلاق بروى ذلك عن ابن عباس استدلل عليه بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به يد قوله تعالى الطلاق مرتان الى أن قال فان طلقها فلا تجعل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لصارت التطليقات أربعة ولان النكاح عقد لا يحتمل الفسخ حتى يفسخ بخيار العتق وعدم الكفاءة والبلوغ فكذا بالاتراضى ولنا ما روينا وهو مروى عن عمرو على وابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام ولهذا لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم بخلاف البيع وبخلاف ما ذكر من الصور ولانه فسخ قبل التمام والكلام فيما بعده ولان ملك النكاح ثابت ضرورية فلا يظهر الا في حق الاستيفاء ولا حاجة الى اعتباره في حق الفسخ ولان لفظ الخلع كناية فوجب أن يكون طلاقاً كما اذا لم يسم مالا وقد رجح ابن عباس الى قول الجماعة ذكره في المسوط والآية تشهد لنا لان الله تعالى ذكر الطلقتين بغير عوض أو لا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية ثم ذكر الافئداء بعد ذلك وهو عبارة عن فعلها ولم يذكر فعل الزوج فعمله انما أن فعل هو الذي تقدم ذكره وهو الطلاق الاول بعينه لكنه بعوض ثم حرمها عليه بطلقة بعد ذلك فكانت شرعاً طلقتين بغير عوض ثم نفي الجناح عن أخذ العوض عنهما ولهذا اکتفى بذكر فعلها في الافئداء والا لا ذكر فعله لان الافئداء لا ينم بتعليلها وحدها أو نقول ذكر الطلقتين أولاً ثم طلاقه بعوض وبغير عوض فنكون الآية حجة عليه في هذا وفي قوله المختلعة لا يلحقها سرج الطلاق قال رحمه الله (ولزمتها المال) لانهم يرضون بخراب البضع عن ملكه

ولهذا لا يصير أربعة اه مقتصر عليه (قوله) بقوله تعالى الطلاق مرتان) أى التطلقى الشرعى تطليقة بعد أخرى على الا التفريق دون الجمع والارسال دفعة فانه بدعى ولم يرد به حقيقة الثنية بل التكرير كقوله تعان فارجع البصر كرتين وثمة وابيك وسعديك وقوله فامساك معروف أو تسريح باحسان تخيير للزوج بعد أن أعلمهم كيف يطلقون بين امساكهن بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين التسريح بالجميل بأن يؤدي حقه ويخلى سبيلها اه ش بالمعنى الهندي (٣) هنا بياض باصل الحاشية

الابدية وهو يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا لخلق التصاص فوجب بالتزامهاله قال رحمه الله (وكرهه
أخذشي ان نشتر) يعني يكرهه أن يأخذ منها شيأ أن كان النشوز من قبله لقوله تعالى وان أردتم استبدال
زوج مكان زوج وآبتم احدهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ولانه أوحشها بالفراق فلا يزيد على
ايحاشها بأخذ المال قال رحمه الله (وان نشرت لا) أي وان كان النشوز من قبلها لا يكره له الاخذ وهذا
باطلا فانه ينال القليل والكثير وان كان أكثر مما أعطاه وهو المذكور في الجامع الصغير لقوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما اتقدت به وقال القدوري ان كان النشوز منها كرهه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه
وهو المذكور في الاصل لقوله عليه الصلاة والسلام لا امرأة ثابت بن قيس حين أرادت الفرقة أن تردين
عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال عليه الصلاة والسلام أما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو أخذ
الزيادة جاز قضاء وكذا إذا أخذ شيأ والنشوز منه لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اتقدت به
الجواز حكوا والاباحة وقد ترك العمل به في حق الاباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ وقوله
عليه الصلاة والسلام أما الزيادة فلا فبقي معمول به في الباقي وهو الصحة فان قيل النهي عن الافعال
الحسية يقتضى عدم المنشر وعية فكيف يصح أخذ بعد النهي قلنا النهي ورد المعنى في غيره وهو
زيادة الايحاش فلا ينافي المشروعية كالبيع عند النداء وهذا الانه اتصرف في خالص حقها باختيارها
فوجب القول بصحة تعميم التصرف العاقل وتوفيقا بين النصوص قال رحمه الله (وما صلح مهرا صلح يبدل
الخلع) لان ما صلح أن يكون عوضا للمتقوم أو لى أن صلح عوضا لغير المتقوم وهذا لان البضع حالة الدخول
متقوم وعند الخروج غير متقوم ولهذا جاز تزويج الابن الصغير على مال الصغير ولا يجوز أن يخلع
ابنته الصغيرة بمالها وكذا لو تزوج المريض بمهر مثلها يعتبر من جميع المال ولو اختلعت المريضة
يعتبر من الثلث حتى يكون له الاقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج
فله الاقل من الارث ومن الثلث اذا ماتت وهي في العدة وان ماتت بعد انقضائها أو كانت غير مدخول بها
فله بدل الخلع ان كان يخرج من الثلث لان البضع لا قيمة له حاله الخروج فيه اعتبارا بالنبرع ولهذا لا يضمن
لو أخرجه عن ملكه بردها أو تقبيلها به أو شه وذلك أو قتلت نفسها أو قتلها اخي لم يجب للزوج شي
على المتلف ولو كان متقوم ما لوجب وقوله وما صلح مهرا صلح يبدل الخلع لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح
مهرا أيضا كالاقل من العشرة وكما في يدها ووطن غنمها أو نحو ذلك قال رحمه الله (فان خالعهما أو طلقها
بخمر أو خنزير أو مينة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شي في يدها) لان
الايقاع معلق بالقبول وقد وجد ولا يجب عليها شي لانها لم تسم شيأ متقوم والتصريح غارته ولا هو متقوم لتجب
عليها قيمته وانما يتقوم بالتسمية وقد فسدت بخلاف النكاح والعنق والكتابة بالخروج حيث يجب مهر
المثل وقيمة العبد فيها لان الخمر مال ولكن الشرع أهانها وأهدرتقومها فلم تصلح لابطال قيمة المتقوم ولا
لتقوم غير المتقوم فلم يجب عليها شي بخلاف ما اذا قالت خالعني على هذا الخل فاذا هو خرج حيث يجب عليها
رد المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا من جهتها بتسمية
المال ثم اذا فسدت التسمية فقد وقع بغير عوض فكان العامل فيه لفظ الطلاق أو الخلع والأول صريح
فيعب الرجعة والثاني كناية فيكون بائنا وقوله كخالعني على ما في يدي ولا شي في يدها يعني كقولها
خالعني على ما في يدي ولا شي في يدها ومراده أنه يقع الطلاق مجانا أي بغير شي كما يقع مجانا في قولها خالعني
على ما في يدي وليس في يدها شي لانها لم تسم مالا متقوما للجواز أن يكون في يدها شي متقوم أو غير متقوم
فلم تصر غارته والرجوع بالفرور قال رحمه الله (وان زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها أو ثلاثة
دراهم) أي زادت على قولها خالعني على ما في يدي والمستلثة بها بان قالت خالعني على ما في يدي من
مال أو قالت من دراهم ولم يكن في يدها شي ردت عليه في الاولى المهر الذي أخذته منه وفي الثانية ثلاثة

(قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام لامرأة ثابت الخ)
روى أن جميلة كانت تحت
ثابت بن قيس فجاءت الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت لا أعتب على
ثابت في دين ولا خلق ولا يكن
أخشي الكفر في الاسلام
لشدته بغضى اياه فقال عليه
الصلاة والسلام أن تردين
عليه حديثه فقالت ذم
وزيادة فقال أما الزيادة فلا
اه (قوله في الخلع رجعي
في غيره مجانا الخ) يعني بغير
شي عليها وان تصابه على أنه
صنفه لمصدر محذوف أي
وقوعا مجانا ووزنه فعال لانه
ينصرف ذكره الجوهري
اه عيني وقال الرازي قوله
مجانا قيدي في المستلثين اه
(قوله وعندهما يجب) أي
عليها مثل كيل ذلك اه اتقاني
ولكن قول محمد فيما اذا ظهر
العبد حرا مثل قول أبي
حنيفة اه اتقاني (قوله
في المتن أو من دراهم) أي
أو من الدراهم على ماسياتي
اه (قوله أو ثلاثة دراهم)
ليس في خط الشارح وهو
ثابت في نسخ المتن اه

دراهم أما في الأولى فلأنها المسماة ما لا يمكن الزوج راضيا بزوال ملكة الإيعوض ولا وجهه إلى إيجاب المسمى وقيمه للجهالة ولا إلى إيجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام البضع به على الزوج دفعا للضرر عنسه وعلى هذا الوقت على ما في بيتي من مال أو على ما في بطن جاريتي أو غنمي من حمل ولم يكن فيها شيء يجب رد المهر لما قلنا بخلاف ما إذا لم نقل من مال أو حمل حيث لا يجب عليها شيء والنزف مبيح على ما ذكرنا من تسمية المال وعدمه وأما في الثانية فلأنها سُميت باللفظ الجمع وأقله ثلاثة فيجب عليه للنيقن به فصار كالأقراء أو أوصى بدراهم بخلاف ما إذا تزوجها بدراهم حيث تبطل التسمية للجهالة ويجب مهر المثل لأن البضع حالة الدخول متقوم فأمكن إيجاب قيمته إذا جهل المسمى فان قيل قد ذكرت بكلمة من وهي التبويض فينبغي أن يجب بعض الدراهم وثلاث دراهم أو درهمان كما إذا قال ان كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة فعبده حروفي يده أربعة دراهم فإنه يحتمل فلنا قد تكون من لبيان الجنس ففي كل موضع تم الكلام بنفسه لكنه اشتمل على ضرب إيهام فهي للبيان كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان والأفهي للتبويض وقولها خالعتني على ما في يدي كلام نام بنفسه حتى جازا الاقتصار عليه إلا أن فيه نوع إيهام لأن ما في يدها لا يعرف من أي جنس هو فتعينت للبيان وقوله ان كان ما في يدي من الدراهم غير يام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكانت للتبويض وذكر القدوري في مختصره أنها الوقت خالعتني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم فنعمل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم فسوى بين المنكرو والمعروف باللام ووجهه ما يبينه في المنكر فان قيل ينبغي أن يلزمها درهم واحد في المعروف لأن الجمع المعروف باللام بمنزلة المفرد المعروف حتى يصرف إلى أدنى الجنس عند تعذر صرفه إلى الكل كما إذا حلف لا يشترى العبيد أو لا يتزوج النساء قلنا إنما يصرف إلى الجنس إذا عرى عن قرينة دالة على العهد وقد وجدنا القرينة الدالة على العهد وهو قولها على ما في يدي فلا يكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه بخلاف المستشهد به لأنه ليس فيه قرينة تدل على العهد وقال حميد الدين إنما تكون اللام للجنس إذا أمكن إرادة كل الجنس فيحمل على الأدنى مع احتمال الكل وأما إذا استحال فلا وفي مسئلتنا احتمال أن يكون كل دراهم العالم في يدها فلا تكون للجنس فلا يبطل معنى الجمعية فيه لأن بطلانه في ضمن كونه للجنس ويجوز أن تكون الألف واللام لتحسين الكلام لا للتعريف كقوله تعالى كمثل الجار يحمل أسفارا فوجودهما كعدمهما فلا يفيدان التعريف ومنه قول الشاعر

باعد أم العسر من أسيرها حراس أبواب على قصورها

قال رحمه الله (وان خالعتني على عبد أبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ) لأنه عند معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الشرط لكونه مخالفا لموجب العقد ولا يبطل الخلع لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح بخلاف البيع حيث لا يصح في الأبق ويبطل بالشروط الفاسدة أيضا لأنها منهي عنها فيد في الخلع فإذا بطل شرط البراءة عنه وجب عليها تسليم عينه إن قدرت عليه والاقسام قيمه كالأول خالعتني على عبد الغر قال رحمه الله (قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ثم ثلاث الألف وبات) لأن الباء تصحب الأعواض وهو ينقسم على المعوض ويكون بائنا لوجوب المال بخلاف البيع حيث لا يجوز فيه أن يقبل في البعض لأنه يبطل بالشروط الفاسدة وهذا لا يبطل لقبوله التعلية بالشروط وبالاختيار وهو الفرق بينهما قال رحمه الله (وفي على ألف وقع رجعي مجانا) أي وفي قولها طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة وقع طلاق رجعي غير شئ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا تطلق واحدة بألف ثلاث الألف كالمسئلة الأولى لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى إن قوله اجل هذا بدرهم أو على درهم سواء وكذا بعه بدرهم أو على درهم سواء وأقر بمنه أنها طلقني وقلنا

(قوله ولا وجهه إلى إيجاب المسمى) أي وهو المال اه (قوله وقيمه للجهالة) أي لجهالة كل منهما اه (قوله في المن وان خالعتني على عبد أبق لها على أنها بريئة) أي بمعنى أنها لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسليمه اليه والألف لا عليها اه (قوله لافي الخلع) وانما تجوز تسمية العبد الأبق في الخلع لان مبناه على المسامحة دون البيع لان مبناه على المضايقة اه رازي (قوله له ثلث الألف وبات الخ) وان طلقها تثنى يجب ثلث الألف اه كما في طلاق السنة وعند مالك لزوما كل الألف وعند أحمد يقع بغير شئ اه عيني (قوله بخلاف البيع) أي لو قال له بعثك هذه العبيد الثلاثة بألف فقبل في واحد بعينه بثلاث الألف لم يجز اه (قوله وقالوا تطلق واحدة بألف بثلاث الألف) وبه قال الشافعي وعند مالك يلزمها كل الألف اه عيني

فإذا تذر فللشرط الخ) وجعلها بمعنى الباء عند تذر جملته على الشرط وههنا (٢٧١) يمكن جملة عليه فلا يجعل بمعنى الباء اه

رازي (قوله الإيسلامه
الالف كلها) فلو وقعت
واحدة بنات الف لتفسر
الزوج اه وهو غير جائز اه
رازي (قوله أو تعليق) هذا
على قول أي حنيفة وأما
عندهما فلا فرق بين
العبارتين كما علم مما تقدم في
المسئلة السابقة والله الموفق
(قوله ولا بد من قبولها) قال
في الهداية ولا بد من القبول
في الوجهين لأن معنى قوله
بأنف بعوض أنف تجب لي
عليك ومعنى قوله على أنف
على شرط أنف يكون لي
عليك اه (قوله ولزمهما
المال والافلا) أي لم يقع شيء
اه وبه قالت الثلاثة اه
عيني (قوله جملة تامة) من
مبتدا وخبر اه (قوله
جوابه) هذا حاشية وأما
الثابت في خط الشارح
خبراه اه (قوله في المتن وضع
خبر الشرط لها في الخلع)
أي كقوله خالعتك بكذا
على أنك بالخيار ثلاثة أيام
فقبلت اه (قوله لاله) أي لو
قال لامرأته أنت طالق ثلاثا
على أنف على أنك بالخيار
ثلاثة أيام فقالت قبلت
ان ردت الطلاق في الأيام
الثلاثة بطل الطلاق وان
اختارت الطلاق في الأيام
الثلاثة وقع الطلاق ويجب
الالف للزوج ولو قال أنت
طالق على أنف على أي
بالخيار ثلاثة أيام فقبلت
بطل الخيار ووقع الطلاق اه رازي

على ألف فطلقة أو أحدها كان عليه حصتها من الألف وله أن على الاستعلاء وضعا فإذا تذر فللزوج
فإذا تذر فللشرط مجازا المناسبة بين الشرط والوجوب من حيث الزوم ومنه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا يشركن بالله شيئا أي بشرط أن لا يشركن ولو قال أنت طالق على أن تدخل في الدار كان المدخول شرطا
وأمكن العمل به في الطلاق لأنه يقبل التعليق بالشرط بخلاف البيع والاجارة لأنهما لا يقبلانه فجعلت
مجازا عن الباء فإذا كانت على الشرط فلا يتوزع المشروط على أجزاء الشرط لأن المعلق بالشرط لا يوجد إلا
عند استكمال الشرط لأنه علامة على وجود الجزء كشرط الساعة فكان الكل علامة واحدة فلا يوجد
الجزء بدونها فيقع رجعيًا لأنه صريح بخلاف العوض بخلاف المستشهد به لأنها لا تعرض لها في طلاق
فلأنه يجعل ذلك كشرط منها ولو لها في اشتراط أيقاع الثلاث على نفسها معرض صحيح فافتقرها قال رحمه
الله (طلق نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شيء) يعني لو قال لها الزوج طلق نفسك
ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لأنه لم يرض بالبينونة الإيسلامه الألف كما به
بخلاف قولها طلقني ثلاثا بألف لأنها المارضية بالبينونة بألف كانت يبعثها أو لى أن ترضى قال
رحمه الله (أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت لزم وبانت) أي لزم المال وبانت المرأة لأنه مبادلة أو تعليق
فيقتضى سلامة البدلين أو وجود الشرط وذلك بما ذكرنا ولا بد من قبولها لأنه عقد معاوضة أو تعليق
بشرط فلا تعدد المعاوضة بدون القبول ولأن المعلق ينزل بدون الشرط إذ لا ولاية لاحد منهما في الزام
صاحبه بدون رضاه والطلاق بائن لأنها ما التزمت المال الاتسليم لها بنفسها وذلك بالبينونة قال رحمه الله
(أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعمق مجانا) أي لو قال لامرأته أنت طالق وعليك
ألف أو قال لعبدته أنت حر وعليك ألف طلقت المرأة وعمت العبد بغير شيء قبل أو لم يقبلها وهذا عند أبي
حنيفة رحمه الله وقالان قبل وقوع الطلاق والعناز ولزمهما المال والافلا وعلى هذا الخلاف لو قالت هي
طلقتي ولك ألف أو قال العبد أعتقني ولك ألف ففعل لهما أنه يستعمل للمعاوضات فان قولهم اجل هذا
ولك درهم كقولهم اجل بدرهم فإنه يفهم منه وجوبه بسببه ولا يقال ان في الاجارة قرينة دالة على وجوبه
لأنها عقد معاوضة لانا نقول الخلع أيضا عقد معاوضة فاستويا ولا ان الواو تكون للمال والاحوال شروط
على ما عرف في موضعه فيصير كأنه قال أنت طالق في حال وجوب الألف لي عليك أو قال لعبدته أداتي ألفا
وأنت حر وله ان قوله وعليك ألف أو ولك ألف بجملة تامة فيكون مبتدأ ولا يتصل بما قبله إلا بدلالة الحال
لان الأصل في الجمل الاستقلال ألا ترى أنه لو قال ان دخل فلان الدار فأنت طالق وشرتك طالق تطلق
شرتها في الحال لما قلنا حتى لو كانت قاصرة بأن قال ان دخل فلان الدار فأنت طالق وشرتك تعلق
طلاق شرتها بالشرط لكونه مفردا فلا يكون مستقلا ولو قال ان دخل فلان الدار فأنت طالق وعبدتي
حر تعلق عتق عبده بدخول الدار وان كان جملة تامة لأنه في حق التعليق فاسر لان الخبر اول لا يصلح
أن يكون خبر الثاني فكان الخبر محتاجا اليه بخلاف طلاق الضرة لان خبر الاول يصلح خبره ولو كان
غرضه التعليق لاقتصر على قوله وشرتك فاذا كان مستقلا يكون كلاما مبتدأ لا تعلق له بالاول فيصير
قوله وعليك ألف أو قولها لك ألف مجرد دعوى أو وعد بخلاف البيع والاجارة لأنها لا يوجدان
بدون المال فلا يتم مكان عنده ولهذا اذا قال له خط هذا الثوب ولم يذكر له ان يجر يكون استنجارا بأجر
المثل وفي البيع تجب القيمة وبخلاف قوله أداتي ألفا وأنت حر لان أول كلامه غير مفيد دون آخره
فيصير تعليقا للعنق بأداء المال ولان الواو للعطف حقيقته والكلام محمول على حقيقته حتى يقوم
الدليل على خلافه ولم يوجد لان أحد العوضين لا يعطف على الآخر وكذا الشرط لا يعطف على
الجزء والمال غير لازم بيقين فلا يلزم بالشك وكذا حاله لا يدل على وجوبه لان الكرام يتنعون
عن أخذ العوض قال رحمه الله (وصح خيار الشرط لها في الخلع لاله) وهذا عند أبي حنيفة وقال

بطل الخيار ووقع الطلاق اه رازي

(قوله أنه أن الخلع من جانبها معاوضة) أي والمعاوضات تقبل الخيار كالبيع اه (قوله فصار كالبيع) لكن جوازها في الخلع غير مقدر بالثلاث عنده حتى لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام جاز لان تقدر الخيار بالثلاث ورد في البيع لأنه من قبيل الاسقاطات والبيع من الإبتات اه شرح المنار لابن فرشتا في المنزل اه (قوله في المتن طلقتهك أمس بألف الخ) أو خالعتك أمس بألف اه قنية (قوله فقالت قبلت صدق) أي الزوج اه (قوله فيكون ٢٧٣) القول في الخنث قوله الخ) قالت اشتريت نفسي منك أمس بالمهر ونفقة العدة

لا يصح لها أيضا فيتع الطلاق عليها ولا ينهها المال في الوجهين لان ايجاب الزوج عيين ولهذا لا يملك الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس وصحت اضافته وتعليقه بالشرط لكون الموجود من جانبه طلاقا وقبولها شرط اليمين فلا يصح خيار الشرط فيها لان الخيار للنسخ بعد الانعقاد لا للتعقيد من الاعتقاد واليمين وشرطها لا يحتمل ان النسخ وله ان الخلع من جانبها معاوضة لكون الموجود من جهتها مالا ولهذا يصح رجوعها قبل القبول ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصار كالبيع ولا نسلم أنه للنسخ بعد الانعقاد بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وهو المذهب عندنا وكونه شرطا ليمين الزوج لا يمنع أن يكون معاوضة في نفسه كمن قال لاخر ان بعثتك هذا العبد فعبدى الاخر حر فان البيع شرط لعق العبد وهو في نفسه معاوضة وجانب العبد في العتاق مثل جانب المرأة في الطلاق حتى يصح اشتراط الخيار له دون المولى فيبطل برد العبد الخيار في الثلاث وان لم يرتد حتى مضت عتق ولزمه المال كما في حق المرأة والجامع بينهما أن المرأة لا يحصل لها بان تلغ شي لان البضع ليس له حكم مال عند الخروج وكذا مالية العبد تختلف على ملك المولى بالاتفاق ومع هذا جاز قبول المال فيما قال رحمه الله (طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق) بخلاف البيع لان الطلاق عاين من جانبه وقبولها شرط الخنث فيتم المبيع بالقبول فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالخنث اشتمل دون بل هي ضده ولهذا ينتقض به فيكون القول في الخنث قوله لانه منكر لوجود الشرط بخلافه اذا قال لغيره بعد ان هذا العبد فلم تقبل حيث لا يقبل قوله في انكار القبول لان الاقرار بالبيع يكون اقرارا بالشرع لان ابي فانكاره يكون رجوعا عنه فلا يصح قال رحمه الله (ويستل الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح) حتى لو خالعتها أو بارأها بمال معلوم كالزوج ما تمت له ولم يبق لاحده اقبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد لا يسقطان الامانة وأبو يوسف مع في الخلع ومع أبي حنيفة في المباراة لمجرد أن هذا مقدم معاوضة ووجب الاقتصاص على المسمى كسائر المعاوضات وكلا بانه والطلاق بعوض وهذا لا بد لانه لا تأثيرا في المعاوضة الا في استحقاق المشروط ولهذا لا يسقط به ما دين آخر بسبب آخر غير النكاح ولا نفقة العدة مع كونه يتعلق بالنكاح وأضعف من المهر ولا يي بوسن أن المباراة تقتضي البراءة من الجانبين مطلقا لانها مفاعلة من البراءة وانما قيدناه بمحرق النكاح لدلالة الحال وهو أن غرضهما أن يبرأا من الزمهما بالمعاشرة لا بالمعاملة فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بما كان له قبل المعاشرة ولا يي حنيفة رحمه الله أن الخلع أيضا يقتضي البراءة من الجانبين لانه نبي عن الخلع وهو الفسحل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبين لكل واحد منهما اقبل صاحبه حق والانه حقة المنازعة بعده وليس في لغة الطلاق والابانة ما يدل على اسقاط الحقوق مع أنه ممنوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة اذا كانا على مال وسائر الدين ليس وجوبه بسبب النكاح فلا يدل اللفظ على سقوطها على أنه ممنوع في رواية ونفقة العدة لم يجب بعدوا الخلع مسقطا للواجب لا مانع من الوجوب حتى لو شرط البراءة منها سقطت ولو شرط البراءة من نفقة الواد الصغير وهي مؤنة الرضاع ينظر فان وقتنا كالتسنة ونحوه صحيح والا فلا ولا يصح ابرأها من السكنى لان خروجها

الا انك لم تبس ففقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتهك أمس بألف درهم فلم تقبلي أو قال خالعتك أمس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له اه قنية (قوله في المتن والمباراة) المباراة بالهمزة وترتها خطأ وهي أن يقول لامرأته برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي اه ابن فرشتا (قوله لمجدان هذا) أي كل واحد من الخلع والمباراة اه (قوله على أنه ممنوع في رواية) ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بماله اعليه من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته في سنتين فذلك جائز فان ولدته غات أو لم يكن في بطنها ولد فانها ترد قيمة الرضاع قال بعدهذا ولو جاءت بالولده غات بعد سنة فعملها قيمة رضاع ولد سنة ولو شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين فهي بريئة من قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع نوادر ابن سماعة عن محمد

اذا شرطت أنها اذا ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز اه تانارخان (قوله والخلع مسقط للواجب معصية الخ) ولو خالعتها بشرط أن يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط ولو خالعت على أن تسك الولد مدة معلومة لزمها الوفاء بذلك اه تانارخانية (قوله ولا يصح ابرأها من السكنى) قال قاضيخان في باب النفقات رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهر وصح الصلح وان كانت بالحيز لم يصح ولو صالحته المعتدة من سكنها على دواهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى

حق الله تعالى فلا يصح

سقاط المرأة اه وقال أيضا
وان اختلعت على نفقة
العدة والسكنى تسقط
نفقة العدة وكان لها السكنى
وان اختلعت عيال ولم تذكر
نفقة العدة كان لها النفقة
وان اختلعت على نفقة
العدة سقطت النفقة وان
اختلعت بشرط البراءة عن
مؤنة السكنى بأن قالت أنا
أكثرى بيتا وأعتد فيه كان
لها أن تكثري بيتا وتعتد فيه
وان طلقت المرأة وهي في
بيت بكراء كان الكراء على
زوجها مادامت في العدة
وان أبرأته عن نفقة العدة
بهذا الخلع لا يصح الإبراء اه
وفي الخلاصة وان خالعتها
على أن لا سكنى لها ولا نفقة
فلها السكنى وان خالعتها على
ان مؤنة السكنى على المرأة
تجب على المرأة اه وسيأتي
في فصل الاحداد من هذا
الشرح لو اختلعت على
أن لا سكنى لها فان مؤنة
السكنى تسقط عنه ويلزمها
أن تكثري بيت الزوج ولا
يجل لها أن تخرج منه اه
(قوله في المتن لم يجز عليها
وطلقت) طلقت ليس في خط
الشارح وهو ثابت في نسخ
المتن اه وكلام الشارح
يقضي انه ليس من المتن
وتأمل قول الشارح وقوله لم
يجز عليها الخ يحتمل وجهين
الخ فانه يصح بذلك اه (قوله
في المتن ولو بألف على أنه

معصية ولو أبرأته عن مؤنة السكنى بأن التزمتها أو سكنت ملكها صح مشروطا بالخلع لانه خالص حقها
ثم جلة الخلع على قول أبي حنيفة على أربعة أوجه فاما أن لا يسميا شيئا أو سمي المهر أو بعضه أو مالا آخر
وكل وجه على وجهين إما أن يكون المهر مقبوضا أو غير مقبوض وكل وجه على وجهين إما أن يكون
قبل الدخول أو بعده فصارت ستة عشر وجها فان لم يسميا شيئا برئ كل واحد منهما عن حق الآخر مما
لزمه بالنكاح في الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده وكان المهر مقبوضا أو غير مقبوض حتى لا يجب
عليها رد ما قبضت لو كان قبل الدخول وروى عنه انه لا يبرأ عنه وروى عنه أنه يبرأ عن دين آخر أيضا وان
سميا المهر وهو ألف درهم مثلا فان كان بعد الدخول ولم يكن مقبوضا سقط عنه كله وان كان مقبوضا
رجع عليها بجميعه بالشرط وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا في القياس يرجع عليها بألف
وخمسة مائة ألف بالشرط وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بالالف المقبوض
فقط لان المهر اسم لما استحقته المرأة وهو خمسمائة قبل الدخول فيجب عليها رده بالشرط وخمسائة أخرى
بالطلاق قبل الدخول لانها قبضت ما لا تستحق فيجب عليها رده هكذا ذكره قاضيان وينبغي أن لا يجب
عليها الا خمسمائة بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع كما اذا خالهها على مال آخر حيث لا يجب عليها
غيره استحسانا وكذا اذا سمي بعض المهر فانه يجب عليها المسمى بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع
استحسانا على ما يبيح بيانه من قريب وان لم يكن المهر مقبوضا في القياس يسقط عنه جميع المهر ويرجع
عليها بخمسمائة لانه يستحق عليها ألفا بالشرط وهي تستحق عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فليتقيان
قصاصا بقدره ويرجع عليها بالزائد في الاستحسان لا يرجع عليها بشيء لما ذكرنا ان المهر اسم لما استحقته
المرأة وهي خمسمائة فيجب لها ذلك عليه ويجب له مثله عليها بالشرط فليتقيان قصاصا وان سمي بعض
المهر بأن خالعتها على عشر مهرها مثلا والمهر ألف فان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجح عليها بمائة
درهم بالشرط وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه كل المهر مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع وان
كان قبل الدخول فان كانت قبضت المهر ففي القياس يرجع عليها بستمائة مائة منها بدل الخلع وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما لان ذلك عشر مهرها قبل الدخول
لما ذكرنا وبرئت المرأة عن الباقي بحكم لفظ الخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه استحسانا
العشر بالشرط والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع وان سمي مالا لا يخرج المهر فان كان
بعد الدخول وكان المهر مقبوضا فله المسمى لا غير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر
بحكم الخلع وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا فله المسمى ويسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رده
شيء منه وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع قال رحمه الله (وان خلع
صغيرته بما لها لم يجز عليها) أي لو خلع الاب ابنته الصغيرة بما لها لا ينفذ عليها ما في حق وجوب المال فظاهر
لان الخلع على مالها كالتبرع به لكونه مقابلا بما ليس بعمال ولا متقوم وهو منافع البضع لانها لا قيمة لها
حالة الخروج ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث بخلاف نكاح المريض وكذا لو قتلها انسان لا يضمن
لزوجها شيئا من منافع بضعها والاب لا يملك التبصر بما لها وأما في حق وقوع الطلاق ففيه روايتان
وقوله لم يجز عليها يحتمل وجهين أحدهما أن لا يقع الطلاق بقبول الاب لان الاب لما لم يضمن بدل الخلع كان
هذا خلع مع البنت كأنه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خالع عنها الاجنبي والثاني انه لم
ينفذ عليها في حق وجوب المال فقط ويقع الطلاق بقبول الاب وهو الاصح ذكره في المتن ووجهه انه
علقه بقبول الاب فيكون كعلقته بسائر أفعاله ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق ألا ترى
ان الخلع بالخمر يقع به الطلاق ولا يوجب شيئا قال رحمه الله (ولو بألف على انه ضامن طلقت والالف
عليه) أي لو خالعتها الاب على انه ضامن لبذل الخلع جاز ولزمه المال لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي

(٣٥ - زيلعي ثاني) ضامن طلقت الخ قال قاضيان رحمه الله في باب الخلع رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت

سهيبة وضمن الاب بدل الخلع ثم انخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب أولى وان خالع الاب على صداقها تم الخلع أيضا ثم يتظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط (٢٧٤) المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم الضمان كان

صحيح فعلى الاب أولى ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها وانما المراد به التزام المال ابتداء لانه يجوز اشتراطه على الاجنبي على ما تقدم بخلاف بدل العتق حيث لا يجوز اشتراطه على الاجنبي والفرق ان الاعناق اثبات القوة والطلاق اسقاط الملك ولا يحصل لها به شيء لم يكن لها من قبل واشتراط البدل فيه التزام للمال ابتداء كالكفالة فيصح اشتراطه على الاجنبي كما يصح عليها وفي العتق يحصل له به قوة شرعية فصار معاوضة كالبيع فلا يصح اشتراطه على الاجنبي كالنكاح والدليل على انه معاوضة انه لو اعتقه على خمر يجب عليه قيمة نفسه ولو خالعها عليها لا يجب شي فافتراقا ولو شرط الزوج البدل عليها توقف على قبولها ان كانت أهلا له بأن تكون مميزة وهي التي تعرف أن الخلع سالب والنكاح جالب فان قبلت وقع اتفاقا لوجود الشرط ووقوع الطلاق يعتمده دون لزوم المال على ما تقدم وان قبل الاب عنها صح في رواية لانه نفع محض لانها تتخلص عن عهده بلا مال ولذلك صح منها فصار كقبول الهبة ولا يصح في أخرى لان قبولها بمعنى شرط البين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الاصح وان خالعها على مهرها توقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يسقط من المهر شي لما ذكرنا وان قبله الاب فعلى الرويتين ما لم يضمنه وان ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط وهو المقصود ثم قيل تأويل المسئلة أن يخالعها على مال آخر مثل مهرها أما الخلع على مهرها فغير جائز لان الاب ليس له ولاية ابطال ملكها عتبا له ما ليس بمتقوم ولا يعتبر ضمانه في ذلك والاصح أن الخلع على مهرها كخلع على مال آخر لان العقد يتناول مثله لا عينه وضمنان الاب اياه صحيح ثم بعد ذلك يتظر فان كان مهرها ألفا مشلا وكان قبل الدخول لزمه الالف قياسا وفي الاستحسان يلزمه خمسمائة وقد تقدم وجهها وأصله ان الكبيرة اذا خالعت على مهرها وهو ألف قبل الدخول بها وقبل قبض المهر في القياس يلزمها خمسمائة لانه وجب له عليها ألف بالشرط ووجب لها عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فالتقيا بقدره قصاصا بقي عليها خمسمائة زائدة وبعد القبض يجب عليها ألف وخمسمائة ألف بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان لا يجب عليها شيء قبل القبض لان المهر راد به ما استحقته المرأة عرفا وهو نصف المهر فيسقط عنه وبعد القبض يجب عليها رد خمسمائة بالشرط لما قلنا وتبرأ عن الباقي بحكم الخلع وعلى ما ذكره فاضيان فيما تقدم يجب عليها رد الالف كله ثم حجة ما فيه انه يقع الطلاق بقبولها في الصور كلها وفي وقوعه بقبول الاب روايتان ما لم يضمن ولو ضمن يقع كافي الكبيرة اذا خالع عنها الاجنبي وقد ذكرنا حكم خلع الاب فنذكر طرفا من حكم خلع الاجنبي ليزداد وضوحا لكونه مبنيا عليه فنقول بدل الخلع اذا أضيف الى الاجنبي يشترط قبوله وان أضيف الى المرأة أو الى العين والمرأة مخاطبة أو لم يضاف الى أحد يشترط قبولها لانها أولى بهذا العقد اذا الملك يسقط عنها بياته رجل قال لا خراع امرأتك على هذا العبد أو على هذا الالف فالقبول الى المرأة لان البدل لم يضاف الى أحد ولزمها تسليم ذلك أو قيمته ان عجزت ولو قال اخالعها على عبدي هذا أو على أتي هذه فخلعها صح الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة لان العاقد هو الاجنبي والى قبوله لان الواحد يتولى طرفي العقد فيه كالنكاح وكان البدل عليه لانه أضيف اليه وان استحق فعليه قيمته ولو قالت لزوجها اخلعني على عبد فلان أو داره فأجابها يشترط قبولها لانها مخاطبة وكذا لو قال الزوج خالعتك على عبد فلان لان الخطاب جرى معها ان كانت هي الداخلة في العبد ولو قال الزوج لرب العبد خالعت امرأتك على عبدك يعتبر قبول صاحب العبد لان العقد أضيف اليه ولو قال لزوج الخلع امرأتك على عبد فلان يعتبر قبول فلان لان البدل أضيف اليه ولو قالت اخلعني على ألف على ان فلانا

الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لاعلى الاب ولا على الصغيرة كالمكانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ فيه في وقوع الطلاق لا اختلاف الرواية والاصح انه يقع لان لسان الاب كلسانها اه وهنالك فروغ آخر فانظرها (قوله فالقبول الى المرأة) قال الولوالجي لان العاقد هي المرأة لان المنتفع به هي ولم يوجد من الاجنبي اضافة البدل الى نفسه اضافة ضمان أو اضافة ملك فان استحق شيء من ذلك ضمنته المرأة لانها عجزت عن تسليم المشار اليه فيجب تسليم ما لا تجز عن تسليمه اه (قوله ولا يحتاج الى قبول المرأة) أي لانه لما أضاف البدل الى نفسه اضافة ملك فقد جعل ملك نفسه بدل الخلع وانخلع بوجب تسليم البدل فصار مستوجبا للبدل فايجاب الاجنبي

بدل الخلع جائز فصارت قد يرد هذا الخلع كأنه قال خالع امرأتك بألف يجب على ابتداء بحكم الخلع ولو قال هكذا يكون ضامن العاقد هو والقبول اليه لانه انما يشترط قبول من يجب عليه البدل بحكم العتد اه ولو الجعي رحمه الله

وقوله ولو وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف) قال الواظي رحمه الله امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف فان أرسل
الوكيل البديل بان قال شائع امرأتك على ألف أو على هذه الألف أو أضاف البديل الى (٣٧٥) نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان

بان قال خالعهما على ألف
من مالى أو يالقي أو بالف
على انى ضامن يتم الخلع
بقول الوكيل لان قبول
النائب كقبولها ثم ان كان
البديل مرسل فالبديل عليها
وهي تطالب به لان الوكيل
في باب الخلع سفير ورسول
وكان الموكل هو الذى يرجع
اليه الحقوق وان كان
مضاها الى ألفه وغير ذلك
فالبديل على الوكيل وهو
مطالب به لا المرأة ويرجع به

ضامن فأجابها تم الخلع معها لانها العاقدة وتوقف الضمان على قبول فلان ولو وكلت رجلا بان يخلعها
من زوجها بالف ففعل لزمها المال دون الوكيل لان حقوق العقد في الخلع ترجع الى من عقده لا الى
الوكيل ولو ضمن الوكيل صح وطولب به واذا أدى يرجع به عليه الا انه عليك الخلع من مال
نفسه بغير أمرها فكان فائدة الامر بالخلع وجوب الرجوع عليها بخلاف
الوكيل بالنكاح اذا ضمن حيث لا يرجع على الزوج الا اذا ضمن
بأمره لانه لا عليك أن تزوجه بغير أمره فكان فائدة الامر
جواز النكاح والصلح عن دم العمد كالخلع
في جميع ما ذكرنا والله
أعلم بالصواب

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله باب الطهار

عليها وان لم تأمره بالضمان فرق بين هذا وبين الوكيل بالنكاح اذا تزوج امرأة للموكل بالف على أنه ضامن فان نعت المرأة بالخيار ان شئت
طالبت الزوج بالمهر وان شئت طالبت به وههنا لا يكون للزوج أن يطالب المرأة ببديل الخلع ونعتة اذا أدى لا يرجع عما ضمن وههنا يرجع والفرق
هو أن ما يجب على الوكيل بالخلع اذا كان البديل مضاها اليه يجب ابتداء بحكم الخلع لا بحكم الضمان وكان الوكيل مالكا لهذا النوع من
الخلع قبل الوكالة وقد دخل تحت مطلق الوكالة وكان فائدة الدخول تحت الوكالة الرجوع عما ضمن ولهذا كان له الرجوع
قبل الاداء لانه يرجع بحكم الوكالة لا بحكم الضمان فأما الوكيل بالنكاح اذا ضمن فانما يلزمه المهر
بحكم الضمان على الزوج لا بحكم النكاح ابتداء وكانت المرأة بالخيار ان
شئت طالبت الاصل وان شئت طالبت الضمين واذا
أدى لا يرجع لانه ضمن بغير أمره اه